

المُفْتَع

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

٥٤١ - ٥٦٢٠

و:

الشرح الكبير

لشمس الدين أبي النرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

٥٩٧ - ٥٦٨٢

ومعهما :

الإضاف

في معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي

٨١٧ - ٥٨٨٥

تحقيق

الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء السادس

الجنائز - الزكاة

هجر

لطباعة النشر والتوزيع، بيروت، لبنان

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م


المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

الطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة



يوزع

على نفقة

خادم الحرمين الشريفين

السيد محمد بن عبد العزيز آل سعود

خدمة للعلم وطلابيه

أجزل الله مثوبته .. ووقفه لرضائه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

المقتنع

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الشرح الكبير

يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ هَازِمُ اللَّذَاتِ ، فَمَا ذُكِرَ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلِيلُهُ ، وَلَا فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثْرُهُ » .
رَوَى الْبُخَارِيُّ أَوَّلَهُ ^(١) . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : مَعْنَاهُ ، مَتَى ذُكِرَ فِي قَلِيلٍ مِنَ الرِّزْقِ اسْتَكْتَرَهُ [١٠٩/١] الْإِنْسَانُ ؛ لِاسْتِقْلَالِ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ، وَمَتَى ذَكَرَهُ فِي كَثِيرٍ قَلَّ لَهُ ؛ لِأَنَّ كَثِيرَ الدُّنْيَا إِذَا عَلِمَ انْقِطَاعَهُ بِالْمَوْتِ قَلَّ عِنْدَهُ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الإنصاف

فائدة : الْجَنَائِزُ ، بَفَتْحِ الْجِيمِ ، جَمْعُ جِنَازَةٍ ، بِالْكَسْرِ ، وَالْفَتْحُ لُغَةٌ . وَيُقَالُ : بِالْفَتْحِ ؛ لِلْمَيِّتِ ، وَبِالْكَسْرِ ؛ لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ . وَيُقَالُ : عَكْسُهُ . ذَكَرَهُ صَاحِبُ « الْمَشَارِقِ » ^(٢) . وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ عَلَى السَّرِيرِ ، لَا يُقَالُ لَهُ : جِنَازَةٌ ، وَلَا نَعْشٌ . وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ : سَرِيرٌ .

(١) كذا ذكر المصنف ولم نعتز عليه فيه ، وانظر تلخيص الخبير ٢ / ١٠١ ، والفتح الرباني ٧ / ٣٢ . وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ذكر الموت ، من أبواب الزهد ، وفى : باب حدثنا سفيان بن وكيع ... ، من أبواب القيامة . عارضة الأحمدي ٩ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٨٣ . والنسائي ، فى : باب كثرة ذكر الموت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٠ ، ٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الموت والاستعداد له ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٩٣ . كلهم بدون زيادة فيما ذكر ... إلى آخره . وهذه الزيادة عزاه النبهانى فى الفتح الكبير للبيهقى فى شعب الإيمان وابن حبان والبخارى . الفتح الكبير ١ / ٢٢٥ . وانظر إرواء الغليل ٣ / ١٤٥ .

(٢) انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضى عياض ١ / ١٥٦ .

وَيُسْتَحَبُّ الاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ ^(١) . وَإِذَا مَرَضَ الْإِنْسَانُ اسْتُحِبَّ أَنْ يَصْبِرَ ؛ لِمَا وَعَدَ اللهُ الصَّابِرِينَ مِنَ الْأَجْرِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ^(٢) . وَيُكْرَهُ الْأَيْنُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ كَرَاهَتُهُ . وَلَا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُحْسِنُ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ تَعَالَى ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَقَالَ مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ : حَدَّثَنِي

(١) سورة الكهف ١١٠ .

(٢) سورة الزمر ٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب تمنى المريض الموت ، من كتاب الطب ، وفي : باب الدعاء بالموت والحياة ، من كتاب الدعوات . صحيح البخاري ٧ / ١٥٦ ، ٨ / ٩٤ . ومسلم ، في : باب كراهية تمنى الموت لضر نزل به ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٦٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية تمنى الموت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٦٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن التمني للموت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٥ . والنسائي ، في : باب تمنى الموت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣ ، ٤ . وابن ماجه ، في : باب ذكر الموت والاستعداد له ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٤٧ ، ٢٨١ .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت ، من كتاب الجنة . صحيح مسلم ٤ / ٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦ ، وأبو داود ، في : باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ، من كتاب =

تُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَتَذَكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ ، المنفع

الشرح الكبير

بالرخص .

٧٢١ - مسألة : و (تُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَتَذَكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ) عِيَادَةُ الْمَرِيضِ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ؛ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ^(١) .
وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا ، إِلَّا ابْتَعَتْهُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ ، يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، أَى سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ كَانَتْ حَتَّى يُمِيسَى ، وَأَى سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ كَانَتْ حَتَّى

قوله : وَتُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ . يعنى ، من حين شروعه فى المرض . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يُسْتَحَبُّ عِيَادَتُهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقَالَ فِي « الْمُبْهَجِ » : تَجِبُ الْعِيَادَةُ . وَاخْتَارَهُ الْآجُرِيُّ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْمُرَادُ مَرَّةً . وَقَالَ فِي أَوَاخِرِ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : عِيَادَةُ الْمَرِيضِ

= الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٦٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب التوكل واليقين ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٩٥ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٣ ، ٣١٥ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٩٠ . (١) أخرجه البخارى ، فى : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب نصر المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفى : باب آية الفضة ، من كتاب الأشربة ، وفى : باب وجوب عيادة المريض ، من كتاب الطب ، وفى : باب الميعة الحمراء ، وباب خواتم الذهب ، من كتاب اللباس ، وفى : باب تشميت العاطس إذا حمد ، من كتاب الأدب ، وفى : باب إفشاء السلام ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢ / ٩٠ ، ٣ / ١٦٩ ، ٧ / ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٨ / ٦١ ، ٦٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية لبس المعصر للرجل والقسى ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ١٠ / ٢٥٢ . والنسائى ، فى : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب إبرار القسم ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٤ / ٤٤ ، ٧ / ٩ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٨٧ ، ٢٩٩ .

يُصِيحَ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) ،
وَزَادُ : « وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ^(٢) فِي الْجَنَّةِ » . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا
نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : طِبْتَ وَطَابَ مَمَشَاكَ ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ

الشرح الكبير

فَرْضُ كِفَايَةٍ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّصُّ . وَصَوَّبَ ذَلِكَ .
فِيْقَالَ : هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ . وَاخْتَارَهُ فِي « الْفَاتِحِ » . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ
العُكْبَرِيُّ : السُّنَّةُ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَمَا زَادَ ، نَافِلَةٌ .

الإنصاف

فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، قَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ ابْنُ مُنَجَّى : ثَلَاثَةٌ لَا تُعَادُ ، وَلَا يُسَمَّى
صَاحِبُهَا مَرِيضًا ؛ وَجَعُ الضَّرْسِ ، وَالرَّمْدُ ، وَالذُّمْلُ . وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُعَادُ »^(٣) ، فَذَكَرَهُ . رَوَاهُ النَّجَّادُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .
وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « الْأَدَابِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ
[١٧١/١ ظ] يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا . وَكَذَا ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ . وَالْحَبْرُ الْمَذْكُورُ لَا
تُعْرَفُ صِحَّتُهُ ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ . وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ . وَرَوَاهُ
الْحَاكِمُ فِي « تَارِيخِهِ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَوْلَهُ . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ
أَرْقَمَ ، قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، مِنْ وَجَعِ عَيْنِي . انْتَهَى . الثَّانِيَةُ ، لَا يُطِيلُ
الْجُلُوسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ . وَعَنْهُ ، قَدْرُهُ ، كَمَا بَيْنَ حُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ . قَالَ فِي

(١) أخرجه الإمام أحمد بلفظه في: المسند ٩٧/١، ١١٨. وأخرجه بمعناه أبو داود في: باب في فضل العبادة
على وضوء، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ١٦٥/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في عيادة المريض،
من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ١٩٣/٤. وابن ماجه، في: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا،
من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ٤٦٣/١، ٤٦٤. والإمام أحمد، في: المسند ١٢١/١، ١٣٨.
(٢) الخريف: الرطب المجتمى.

(٣) رواه ابن الجوزي، في: الموضوعات ٢٠٨/٣، ٢٠٩. وابن عدى، في: الكامل ٢٣١٤/٦.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف. المجمع ٣٠٠/٢.

مَنْزِلًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) ، وَهَذَا لَفْظُهُ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ (٢) مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي . قَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ ، فَلَمْ تَعُدَّهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ » . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) . وَإِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَرِيضِ سَأَلَهُ (٤) عَنْ حَالِهِ وَدَعَا لَهُ ، وَرَقَاهُ . قَالَ ثَابِتٌ لِأَنْسٍ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ، اسْتَكَيْتُ . قَالَ أَنْسٌ : أَفَلَا أَرَيْكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ ، مُذْهِبِ الْبَاسِ ، اشْفِ أَنْتَ

« الفروع » : وَيَتَوَجَّهُ اخْتِلَافُهُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، وَالْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ وَظَاهِرِ الْحَالِ ، وَمُرَادِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ . انْتَهَى . وَهُوَ الصَّوَابُ . ثُمَّ رَأَيْتُ النَّاطِمَ قَطَعَ بِهِ . الثَّلَاثَةُ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : يَعُودُ الْمَرِيضُ بُكْرَةً وَعَشِيًّا . وَقَالَ عَنْ قُرْبِ وَسَطِ النَّهَارِ : لَيْسَ هَذَا وَقْتُ عِيَادَةٍ . فَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : يُكْرَهُ إِذَنْ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ الْمَجْدُ : لَا بَأْسَ بِهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ . وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْعِيَادَةَ فِي رَمَضَانَ لَيْلًا . قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : وَتَكُونُ الْعِيَادَةُ غَيْبًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهَرُ إِطْلَاقِ جَمَاعَةٍ ، خِلَافُ ذَلِكَ . قَالَ : وَيَتَوَجَّهُ اخْتِلَافُهُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، وَالْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ وَظَاهِرِ الْحَالِ . قَالَ : وَمُرَادِهِمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْجُمْلَةِ . الرَّابِعَةُ ، نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، أَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يُعَادُ . وَقَالَ فِي « التَّوَادِرِ » : تَحْرُمُ عِيَادَتُهُ . وَعَنْهُ ، لَا يُعَادُ الدَّاعِيَةُ

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زيارة الإخوان ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأهودى ١٧٠/٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ثواب من عاد مريضًا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦٤/١ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب فضل عيادة المريض ، من كتاب البر والصلة والآداب . صحيح مسلم ١٩٩٠/٤ .

(٤) فى م : « سأل » .

الشَّافِي ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»^(١) . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : أَتَى جَبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْفِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ

الشرح الكبير

فقط . وَاعْتَبَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ . وَأَمَّا مَنْ جَهَرَ بِالْمَعْصِيَةِ مُطْلَقًا مَعَ بَقَاءِ إِسْلَامِهِ ، فَهَلْ يُسَنُّ هَجْرُهُ ؟ وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَدَّمَهُ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ^(٢) فِي « آدَابِهِ » ، وَ « الْآدَابِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْوَسْطَى » لِابْنِ مُفْلِحٍ ، أَوْ يَجِبُ إِنْ ارْتَدَّ ، أَمْ يَجِبُ مُطْلَقًا إِلَّا مِنَ السَّلَامِ ، أَوْ تَرَكَ السَّلَامَ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَيُكْرَهُ لِبَقِيَّةِ النَّاسِ ؟ فِيهِ أَوْجُهُ لِلْأَصْحَابِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَتَرَكَ الْعِيَادَةَ مِنَ الْهَجْرِ . الْخَامِسَةُ ، تُكْرَهُ عِيَادَةُ الدَّمِيِّ . وَعَنْهُ ، تُبَاحٌ . قَالَ فِي « الرِّعَايَةِ » : قُلْتُ : وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ لَهُ بِالْبَقَاءِ وَالْكَثْرَةَ لِأَجْلِ الْجِزْيَةِ . السَّادِسَةُ ، يُحْسِنُ الْمَرِيضُ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ . قَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ ذَلِكَ . قَالَ الْمَجْدُ : يَنْبَغِي أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَتَبِعَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُغْلَبُ رَجَاءُهُ عَلَى خَوْفِهِ . وَقَالَ فِي « النَّصِيحَةِ » : يُغْلَبُ الْخَوْفُ . وَنَصَّ أَحْمَدُ ، يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ رَجَاؤُهُ وَخَوْفُهُ وَاحِدًا . زَادَ فِي رِوَايَةٍ ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ صَاحِبُهُ هَلَكَ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هَذَا هُوَ الْعَدْلُ . السَّابِعَةُ ، تَرَكَ الدُّوَاءَ أَفْضَلُ . وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ ، وَغَيْرُهُمْ ، فِعْلُهُ أَفْضَلُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفْصَاحِ » . وَقِيلَ : يَجِبُ . زَادَ

الإنصاف

(١) أخرجه البخاري ، في : باب رقية النبي ﷺ ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ١٧١ / ٧ .
وأبو داود ، في : باب كيف الرقي ، من كتاب الطب . سنن أبي داود ٣٣٨ / ٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في التعوذ للمريض ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ١٩٦ / ٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٥١ ، ٢٦٧ .

(٢) هو محمد بن عبد القوي بن بدران ، تقدمت ترجمته في ١٨ / ١ .

حَاسِدٍ^(١) اللَّهُ يَشْفِيكَ^(٢) . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : كَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ^(٣) .
 وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ ، فَانْفُسُوا لَهُ فِي
 الْأَجْلِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنَّهُ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ » .
 رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤) .

بعضهم ، إن ظنَّ نفعه . ويحرمُ بمُحَرَّمٍ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ ، وَصَوْتٍ مَلْهَأَةٍ وَغَيْرِهِ ،
 وَيَجُوزُ التَّدَاوِي بِبَوْلِ الْإِبِلِ فَقَطْ . ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي
 مَوْضِعٍ ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ « التَّبَصُّرَةِ » وَغَيْرِهَا . قَالَ : وَكَذَا كُلُّ مَأْكُولٍ
 مُسْتَحَبِّثٍ ، كَبَوْلِ مَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكُلُّ مَائِعٍ نَجِسٍ . وَتَقَلَّه أَبُو طَالِبٍ ،
 وَالْمَرُودِيُّ ، وَابْنُ هَانِيٍّ ، وَغَيْرُهُمْ . وَيَجُوزُ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ . وَفِي
 « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّرْغِيبِ » ، يَجُوزُ بِدَفْلَى^(٥) وَنَحْوِهِ لَا تَضُرُّ . نَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ ،
 وَالْفَضْلُ ، فِي حَشِيشَةِ تُسْكِرُ ، تُسْحَقُ وَتَطْرَحُ مَعَ دَوَائِي ، لَا بِأَسْ إِلَّا مَعَ الْمَاءِ فَلَا .
 وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ ، أَنَّ الدَّوَاءَ الْمَسْمُومَ إِنْ غَلَبَتْ مِنْهُ السَّلَامَةُ - زَادَ بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ
 مَعْنَى كَلَامٍ غَيْرِهِ - وَرُجِيَ نَفْعُهُ ، أَيْبَحُ شُرْبُهُ ؛ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ، كَغَيْرِهِ مِنَ
 الْأَدْوِيَةِ . وَقِيلَ : لَا . وَفِي « الْبُلْغَةِ » ، لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِحَمْرِ فِي مَرَضٍ . وَكَذَا

(١) فِي م : « حَاسِدَةٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الطَّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرَّقِيِّ ، مِنْ كِتَابِ السَّلَامِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٤ / ١٧١٨ .
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّدِ لِلْمَرِيضِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٤ / ١٩٦ . وَابْنُ
 مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا عَوَّذَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا عَوَّذَ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ١١٦٤ . وَالْإِمَامُ
 أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٢٨ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٧٥ .

(٣) انظُرْ : عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٤ / ١٩٧ .

(٤) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٤٦٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ
 التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ حَدِيثِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّبِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٨ / ٢٣٨ .

(٥) الدَّفْلُ : شَجَرَةٌ مُرَّةٌ ، وَهِيَ مِنَ السَّمُومِ . تَهْدِيبُ اللَّغَةِ ١٤ / ١٢٦ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَغَّبَهُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَفِي الْوَصِيَّةِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَيْتِ لَيْلَتَيْنِ ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

بِنَجَاسَةِ أَكْلٍ وَشُرْبًا . وَظَاهِرُهُ ، يَجُوزُ بِغَيْرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بِطَاهِرٍ . وَفِي « الْغَنِيَّةِ » ، يَحْرَمُ بِمُحْرَمٍ ؛ كَخَمْرِ وَشَيْءٍ (٢) نَجِسٍ . وَنَقَلَ الشَّالَنْجِيُّ ، لَا بَأْسَ بِجَعْلِ الْمِسْكِ فِي الدَّوَاءِ ، وَيُشْرَبُ . وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي ، يَجُوزُ اكْتِحَالُهُ بِمِيلِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ . وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَقَالَ : لِأَنَّهَا حَاجَةٌ . وَفِي « الْإِيضَاحِ » ، يَجُوزُ يَتْرِيَاقِي . انْتَهَى . وَلَا بَأْسَ بِالْحِمِيَّةِ . نَقَلَهُ حَنْبَلٌ . الثَّامِنَةُ ، يُكْرَهُ الْأَيْنُ عَلَى أَصْحَ الرُّوَايَتَيْنِ ، وَالْمَذْهَبِ مِنْهُمَا .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : وَتَدَكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ . أَنَّهُ سِوَاءٌ كَانَ مَرَضُهُ مَخُوفًا أَوْ لَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَصَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ، خُصُوصًا التَّوْبَةَ ، فَإِنَّهَا مَطْلُوبَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَتَتَأَكَّدُ فِي الْمَرَضِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْهَدَايَةِ » : هَذَا فِي الْمَرَضِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الْوَصَايَا . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤ / ٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الْوَصَايَا . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٢٤٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ عِنْدَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٠١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْوَصَايَا . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ٤ / ١٩٧ ، ٨ / ٢٧٣ . وَالسَّنَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْكِرَاهِيَّةِ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا . الْمُجْتَبَى ٦ / ١٩٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ٩٠١ . وَالدَّرِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ اسْتَحَبَّ الْوَصِيَّةَ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا . سَنَنِ الدَّرِمِيِّ ٢ / ٤٠٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا . الْمَوْطَأُ ٢ / ٧٦١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ٢ / ٤ ، ١٠ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ١١٣ .

(٢) فِي النِّسْخِ : « مَنَى » . وَالْمَبْتِيتُ كَمَا فِي الْغَنِيَّةِ ١ / ٤١ .

فَإِذَا نَزَلَ بِهِ ، تَعَاهَدَ بَلَّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ ، وَنَدَى [٣٨] شَفْتَيْهِ الْمَقْنَعِ بِقُطْنَةِ ، وَلَقَّنَهُ قَوْلَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . مَرَّةً ،

٧٢٢ - مسألة : (وَإِذَا نَزَلَ بِهِ ، تَعَاهَدَ بَلَّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ ، وَنَدَى شَفْتَيْهِ بِقُطْنَةِ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَّ الْمَرِيضَ أَرْفُقُ أَهْلَهُ بِهِ ، وَأَعْلَمُهُمْ بَسِيَّاسَتِهِ ، وَأَتَقَاهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى . فَإِذَا رَأَاهُ مَنْزُوعًا بِهِ تَعَاهَدَ بَلَّ حَلْقِهِ ، بِتَقْطِيرِ مَاءٍ أَوْ شَرَابٍ فِيهِ ، وَيُنَدَى شَفْتَيْهِ بِقُطْنَةِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَنْشَفُ حَلْقُهُ مِنْ شِدَّةِ مَا نَزَلَ بِهِ ، فَيَعْجِزُ عَنِ الْكَلَامِ .

٧٢٣ - مسألة : (وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ (يُلْقَّنَهُ قَوْلَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . مَرَّةً)

الْمَخُوفِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الْحَوَاشِي » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » فِي الْوَصِيَّةِ . قُلْتُ : وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا فِي التَّوْبَةِ .

قوله : فَإِذَا نَزَلَ بِهِ ، تَعَاهَدَ بَلَّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ ، وَنَدَى شَفْتَيْهِ بِقُطْنَةِ . بلا نزاع .

وقوله : وَلَقَّنَهُ قَوْلَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . مَرَّةً ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِلُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ . [١٧٢/١] وَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُلْقَنُ ثَلَاثًا ، وَيُجْزَى مَرَّةً ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ . وَنَقَلَ مُهَنَّأً ، وَأَبُو طَالِبٍ ، يُلْقَنُ مَرَّةً . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَفَاقًا لِلْأَثْمَةِ الثَّلَاثَةِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : الْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى مَرَّةٍ ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ تَكَرُّرُ الثَّلَاثِ ، إِذَا لَمْ يُجِبْ أَوْلاً ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ سَاهِبًا أَوْ غَافِلًا ، وَإِذَا كَرَّرَ الثَّلَاثَ ، عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مَانِعًا .

فائدة : قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : يُكْرَهُ تَلْقِينُ الْوَرَثَةِ لِلْمُخْتَضِرِ بِلا عُذْرِ .

وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِلُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .
وَقَالَ الْحَسَنُ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « أَنْ تَمُوتَ يَوْمَ تَمُوتُ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

٧٢٤ - مسألة : (ولا يزيدُ على ثلاثٍ) لئلا يُضجره (إلا
[١١٠/٢] أن يتكلمَ بعده) بشيءٍ (فيعيدُ تلقينه بلطفٍ ومداراةٍ) ليكونَ
آخرُ كلامِهِ : « لا إلهَ إلاَّ الله » . نصَّ عليه أحمدُ . ورُوي عن عبدِ اللهِ بنِ
المُبَارَكِ ، أنه لما حضره الموتُ جعلَ رجلٌ يلقنه « لا إلهَ إلاَّ الله » فأكثرَ
عليه ، فقال له عبدُ اللهِ : إذا قلتُ مرَّةً فأنا على ذلك ما لم أتكلَّم . قال
الترمذِيُّ ^(٢) : إنما أراد ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « مَنْ كَانَ آخِرُ
كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَرَوَى سَعِيدٌ ^(٤) ،
بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ : أَجْلِسُونِي .

تبيينه : قوله : ولقنه قول : لا إله إلا الله . قال الأصحابُ : لأنَّ إقراره بها إقرارٌ
بالأخرى . قال في « الفروع » : ويتوجهُ احتمالُ بأنَّ يلقنه الشهادتين . كما ذكره

(١) في : باب تلقين الموق لا إله إلا الله ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٣١/٢ . كما أخرجه أبو داود ،
في : باب في التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٦٩/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تلقين
المریض ... من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ١٩٩/٤ . والنسائي ، في : باب تلقين الميت ، من كتاب
الجنائز . المجتبى ٥/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ، من كتاب الجنائز . سنن
ابن ماجه ٤٦٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣ .

(٢) في : عارضة الأحمدي ٢٠١/٤ .

(٣) في : باب في التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٦٩/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند
٢٤٧ ، ٢٣٣/٥ .

(٤) سقط من النسخ ، وأثبتناه من المعنى .

وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ سُورَةَ يَسَ ، المنفع

الشرح الكبير

فَلَمَّا أَجْلَسُوهُ قَالَ : كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ أَخْبُوهَا ، وَلَوْلَا مَا حَضَرَ نِي مِنَ الْمَوْتِ مَا أَخْبَرْتُكُمْ بِهَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، إِلَّا هَدَمْتُ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ ، فَلَقْنَاهَا مَوْتَاكُمْ » .
فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ هِيَ لِلْأَحْيَاءِ ؟ قَالَ : « هِيَ أَهْدَمُّ وَأَهْدَمُّ » (١) .

٧٢٥ - مسألة : (وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ سُورَةَ يَسَ) لِمَا رَوَى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْرَأُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . وَقَالَ أَحْمَدُ : وَيَقْرَعُونَ عِنْدَ الْمَيِّتِ إِذَا حُضِرَ ؛ لِيُخَفَّفَ عَنْهُ بِالْقُرْآنِ ، يَقْرَأُ يَسَ . وَأَمَرَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣) : « يَسَ قَلْبُ الْقُرْآنِ ، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ ، وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَرَضَاكُمْ » .

الإيناصف جماعة من الحنيفة والشافعية ؛ لأن الثانية تبع ، فهذا اقتصر في الخبر على الأولى .
قوله : ويقرأ عنده سورة يس . قال الأصحاب : وكذا يقرأ عنده سورة

(١) أورده السيوطي في جمع الجوامع ١/ ٨٢٧ بدون : فلقنوها ... إلى آخره ، وعزاه لأبي يعلى وابن عساكر . وأخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود ، في : باب تلقنة المريض ، من كتاب الجنائز . مصنف عبد الرزاق ٣ / ٣٨٧ .

(٢) في : باب القراءة عند الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٠ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) في : المسند ٥ / ٢٦ . بلفظ : « موتاكم » بدل « مرضاكم » .

وَيُسْتَحَبُّ تَطْهِيرُ ثِيَابِ الْمَيِّتِ قَبْلَ مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِيَثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبَسَهَا ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

« الفائق » : وهو الأفضَل . قال المَجْدُ : وهو المشهورُ عنه ، وهو أصحُّ . وقَدَّمه في « الفروع » . وقال : نقله الأَكْثَرُ . وقَدَّمه ابنُ تَمِيمٍ ، و « الرَّعَايَةِ » . وعنه ، مُسْتَلْقٍ عَلَى قَفَاهُ أَفْضَلُ . وعليها أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قال في « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَالشَّيْخُ ، يَعْنِي بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَعَلَيْهَا الْأَصْحَابُ . قال في « الفروع » : وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قال أبو المَعَالِي : اخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا . قلتُ : وهذا المَعْمُولُ بِهِ ، بَلْ رُبَّمَا شَقَّ جَعْلُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ . وزاد جماعةٌ على هذه الرِّوَايَةِ ، يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا ؛ لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ دُونَ السَّمَاءِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وعنه ، هُمَا سَوَاءٌ . قَطَعَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وقال القاضى : إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ وَاسِعًا ، فَعَلَى جَنْبِهِ ، وَإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ . وقَدَّمه فِي « الشَّرْحِ » .

تنبیه: ظاهرُ قولِهِ: وَإِذَا نَزَلَ بِهِ (٢)، فَعَلَّ كَذَا وَيُوجِّهُهُ . أَنَّهُ لَا يُوَجِّهُهُ قَبْلَ النَّزُولِ بِهِ ، وَتَيَقَّنُ مَوْتَهُ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْأَوْلَى التَّوَجُّهُ قَبْلَ ذَلِكَ . قال الرَّزْكَانِيُّ : هذا المشهورُ فِي الْمَذْهَبِ .

فائدة : اسْتَحَبَّ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، تَطْهِيرَ ثِيَابِهِ قُبَيْلَ مَوْتِهِ .

(١) في : باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٦٩/٢ .

(٢) زيادة من : ١ .

فَإِذَا مَاتَ أَغْمَضَ عَيْنَيْهِ ، وَشَدَّ لَحْيَيْهِ ، وَلَيَّنَ مَفَاصِلَهُ ، وَخَلَعَ ثِيَابَهُ ، وَسَجَّاهُ بِثَوْبٍ يَسْتُرُهُ ، وَجَعَلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةً أَوْ نَحْوَهَا ، وَوَضَعَهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسَلِهِ ، مُتَوَجِّهًا ، مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ .

٧٢٧ - مسألة : (فإذا مات أغمض عينيه ، وشد لحييه ، ولين مفاصله ، وخلع ثيابه ، وسجّاه بثوب يسترّه ، وجعل على بطنه مرآة أو نحوها ، ووضع على سرير غسله ، متوجّها ، منحدرًا نحو رجليه) يُسْتَحَبُّ تَغْمِيزُ الْمَيِّتِ عَقِيبَ الْمَوْتِ . وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ الْمَيِّتَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ ^(١) ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ » . فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُقَرَّبِينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَرَوَى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا

تنبه : قوله : فإذا مات أغمض عينيه . هذا صحيح ؛ فللرجل أن يُغمض ذات محارمه ، وللمرأة أن تُغمض ذا محرّمها . وقال الإمام أحمد : يُكره أن يُغمضه جُنُبٌ ، أو حائضٌ ، أو يقرّباه . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ تَغْمِيزِهِ : بِاسْمِ اللَّهِ ،

(١) شق بصره : شخص ، أى نظر إلى شيء ولم يرتد إليه طرفه .

(٢) فى : باب فى إغماض الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٤ . كما أخرجه أبو داود ،

فى : باب تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما

جاء فى تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند

حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمَضُوا الْبَصَرَ ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ » . رواه الإمام أحمد في المُسْنَدِ (١) .
وَيُسْتَحَبُّ شَدُّ ذَقْنِهِ بِعَصَابَةِ عَرِيضَةٍ ، يَرِبُطُهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا كَانَ مَفْتُوحَ الْعَيْنَيْنِ وَالْفَمِ قُبِحَ مَنَظَرُهُ ، وَلَا يُؤْمِنُ دُخُولُ الْهَوَامِّ فِيهِ ، وَالْمَاءِ فِي وَقْتِ غَسَلِهِ . قال بكر بن عبد الله المزني : ويقول الذي يُغْمَضُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيُجْعَلُ [١١٠ / ٢] ظ على بطنه شيءٌ مِنَ الْحَدِيدِ ، كَالْمِرْآةِ وَنَحْوِهَا ، لِئَلَّا يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ ، وَيُلِينُ مَفَاصِلَهُ ، وَهُوَ أَنْ يَرُدُّ ذِرَاعَيْهِ إِلَى عَضُدَيْهِ ، وَعَضُدَيْهِ إِلَى جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا ، وَيَرُدُّ سَاقَيْهِ إِلَى فَخْذَيْهِ ، وَفَخْذَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنِّبَةِ ، فَيَكُونُ أَمْكَنَ لِلْغَاسِلِ فِي تَمْكِينِهِ وَتَمْدِيدِهِ . قال أصحابنا : وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ عَقِيبَ مَوْتِهِ ، قَبْلَ قَسْوَتِهَا بِرُودَتِهِ . فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ تَرَكَهُ . وَيَخْلَعُ ثِيَابَهُ ؛ لِئَلَّا يَحْمَى فَيُسْرِعَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ وَالتَّغْيِيرُ ، وَيُسَجِّجِهِ بِثَوْبٍ يَسْتُرُهُ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سَجَّى بِبُرْدٍ حَبْرَةَ (٢) . مُتَّفَقٌ

وعلى ملة رسول الله . نص عليه .

قوله : وجعل على بطنه مرآة أو نحوها . يعني ، من الحديد ، أو الطين ، ونحوه . قال ابن عقيل : هذا لا يتصور إلا وهو على ظهره . قال : فيجعل تحت رأسه شيء عال ؛ ليُجْعَلَ مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ .

(١) مسند أحمد ٤ / ١٢٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٨ .

(٢) الحبرة ، وزان عبة : ثوب يمان من قطن أو كتان مخطط .

وَيُسَارِعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ ،

عليه^(١) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَّ ذَلِكَ مِنْهُ أَرْفَقُ النَّاسِ بِهِ ، بِأَرْفَقِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ : تُعْمِضُ الْمَرْأَةُ عَيْنَيْهَا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ . قَالَ : وَيُكْرَهُ لِلْحَائِضِ وَالْجُنْبِ تَعْمِيضُهُ ، وَأَنْ يَقْرَبَاهُ . وَكَرِهَ ذَلِكَ عَلْقَمَةُ . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَكَرِهَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَعَطَاءٌ ، أَنْ تُغَسَّلَ الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ الْمَيِّتَ . وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : يُغَسَّلُهُ الْجُنْبُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ »^(٢) . وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي صِحَّةِ تَغْسِيلِهِمَا وَتَعْمِيضِهِمَا لَهُ ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَلَّى لِذَلِكَ طَاهِرًا ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ . وَيُوضَعُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ ، أَوْ لَوْحٍ ؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ لَهُ ، وَلَا يَدَعُهُ عَلَى الْأَرْضِ ، لِئَلَّا يُسْرِعَ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ بِسَبَبِ نَدَاوَةِ الْأَرْضِ . وَيَكُونُ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ ؛ لِيَنْصَبَّ عَنْهُ مَاءُ الْعَسَلِ . وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلَا يَسْتَنْقِعُ تَحْتَهُ فَيُفْسِدَهُ .

٧٢٨ - مسألة : (وَيُسَارِعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ) لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ،

تنبه : قوله : وَيُسَارِعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ . وكذا قال الأصحاب . قال في « الفروع » : والمراد ، والله أعلم ، يجب ذلك .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب البرود والجيرة والشملة ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٧ / ١٩٠ . ومسلم ، في : باب تسحية الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الميت يسجى ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٥٣ ، ٢٦٩ .

(٢) تقدم تخريجه في ١ / ٦٤ .

وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ ، وَتَجْهِيزِهِ إِذَا تُيَقَّنَ مَوْتُهُ ، المقنع

وابن ماجه ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : الشرح الكبير
صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، فَقَالَ : « هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ؟ » قَالُوا :
نَعَمْ . قَالَ : « فَإِنَّ صَاحِبَكُمْ مُحْتَبَسٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فِي ذَنْبٍ عَلَيْهِ » .
رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢) . وَإِنْ تَعَذَّرَ إِيفَاءُ ذَنْبِهِ فِي الْحَالِ ، اسْتَحَبَّ لَوَارِثِهِ أَوْ
غَيْرِهِ أَنْ يَتَكْفَلَ بِهِ عَنْهُ ، كَمَا فَعَلَ أَبُو قَتَادَةَ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجِنَازَةٍ ، وَلَمْ
يُصَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلَّى عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى ذَنْبِهِ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٣) .

٧٢٩ - مسألة : (و) يُسَارِعُ فِي (تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ) لِيَتَعَجَّلَ لَهُ

ثَوَابَهَا بِحَرَائِجِهَا عَلَى الْمُوصَى لَهُ .

٧٣٠ - مسألة : (و) يُسْتَحَبُّ الْمُسَارَعَةُ فِي (تَجْهِيزِهِ إِذَا تُيَقَّنَ

مَوْتُهُ) لِأَنَّهُ أَصَوْنٌ لَهُ ، وَأَحْفَظُ لَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ . قَالَ أَحْمَدُ : كَرَامَةُ الْمَيِّتِ

قوله : وَتَجْهِيزِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : قَالَ الْأَصْحَابُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْرَعَ
الإِنصاف

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِذَنْبِهِ ... إِذْ ، مِنْ أَبْوَابِ
الْجَنَّةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٩٧/٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَقَاتِ . سَنَنُ
ابْنِ مَاجَةَ ٨٠٦/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٤٠/٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ
مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢٦٢/٢ .

(٢) فِي : الْمُسْنَدِ ١١/٥ ، ١٣ ، ٢٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ
٢٢١/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّغْلِيظِ فِي الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ . الْمَجْتَبَى ٢٧٧/٧ .

(٣) فِي : بَابِ إِذَا أَحَالَ دِينَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحَوَالَةِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيِّتٍ
دِينًا ، ... ، مِنْ كِتَابِ الْكِفَالَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ١٢٤ ، ١٢٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي
التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢٢١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٩٠/٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ =

بِأَخْسَافٍ صُدَّغِيهِ، وَمِثْلِ أَنْفِهِ، وَأَنْفِصَالِ كَفِيهِ، وَأَسْتِرْخَائِرِ جَلِيهِ.

تَعَجُّلِهِ . لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَرَى طَلْحَةَ ^(١) قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتُ ، فَأَذِنُونِي بِهِ ، وَعَجَّلُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْتَظَرَ بِهَا مِقْدَارًا مَا

فِي تَجْهِيزِهِ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ : « لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ » . قَالَ : وَ « لَا يَنْبَغِي » لِلتَّحْرِيمِ . وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِاسْتِعْمَالِ الشَّارِعِ ، كَقَوْلِهِ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، فِي الْحَرِيرِ : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » ^(٣) . وَاعْلَمْ أَنَّ مَوْتَهُ تَارَةً يَكُونُ فَجَاءَةً ، وَتَارَةً يَكُونُ غَيْرَ فَجَاءَةٍ . فَإِنْ كَانَ غَيْرَ فَجَاءَةٍ ، بَأْسٌ يَكُونُ عَنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، فَيُسْتَحَبُّ الْمُسَارَعَةُ فِي تَجْهِيزِهِ ، إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْتَظَرَ بِهِ مَنْ يَحْضُرُهُ ، إِنْ كَانَ قَرِيبًا ، وَلَمْ يُخَشَّ عَلَيْهِ ، أَوْ يَشُقَّ عَلَى الْحَاضِرِينَ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ؛ لَمَّا يُرْجَى لَهُ بَكْتَرَةُ الْجَمْعِ ، وَلَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ يُنْتَظَرَ وَلِيَّهُ . جَزَمَ بِهِ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . وَقِيلَ : لَا يُنْتَظَرُ . وَأُطْلِقَ أَحْمَدُ تَعَجُّلَهُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ فَجَاءَةً ؛

= دِين ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ الْكِفَالَةِ بِالذِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ . الْمُجْتَبَى ٤ / ٥٢ ، ٥٣ ، ٢٧٩ / ٧ . وَالِدَارِمِيُّ . فِي : بَابِ فِي التَّشْدِيدِ فِي الذِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٢١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٣٠ ، ٥ / ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣١١ .

(١) هُوَ طَلْحَةُ بْنُ الْبَرَاءِ ، أَنْصَارِيُّ لَهُ صَحِيحَةٌ . أَسَدُ الْغَابَةِ ٣ / ٨٢ ، ٨٣ .

(٢) فِي : بَابِ التَّعَجُّلِ بِالْجَنَازَةِ وَكَرَاهِيَةِ حَبْسِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٧٨ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبِلَاسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧ / ١٨٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبِلَاسِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٦٤٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ٥٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

يَجْتَمِعُ لَهَا جَمَاعَةٌ ؛ لِمَا يُؤَمَّلُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ ، إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُخَفِّ عَلَيْهِ ، أَوْ يَشُقَّ عَلَى النَّاسِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَإِنْ شُكَّ فِي أَمْرِ الْمَيِّتِ ، اِعْتَبِرَ بِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْمَوْتِ ، مِنْ اِنْفِصَالِ كَفِّهِ ، وَاسْتِرْحَاءِ رِجْلَيْهِ ، وَمِيلِ أَنْفِهِ ، وَانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ وَامْتِدَادِ جِلْدَةِ وَجْهِهِ . فَإِنْ مَاتَ فَجَاءَةً ، كَالْمَصْعُوقِ ، أَوْ خَائِفًا مِنْ حَرْبٍ أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، اِنْتَظَرَ

كالموت بالصَّعْفَةِ ، وَالْهَدْمِ ، وَالغَرَقِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَيَنْتَظِرُ بِهِ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ . قَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرُّعَايَةِ » . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : سَاعَ تَأْخِيرِهِ قَلِيلًا . وَعَنْهُ ، يَنْتَظِرُ يَوْمًا . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : يُتْرَكُ يَوْمًا . وَقَالَ أَيْضًا : يُتْرَكُ مِنْ غُدُوءِ إِلَى اللَّيْلِ . وَقِيلَ : يُتْرَكُ يَوْمَيْنِ مَا لَمْ يُخَفِّ عَلَيْهِ . قَالَ الْأَمِيدِيُّ : أَمَّا الْمَصْعُوقُ ، وَالْخَائِفُ ، وَنَحْوُهُ ، فَيَنْتَظِرُ بِهِ ، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَامَةُ الْمَوْتِ ، يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ . وَقَالَ : [١٧٢/١] ظ [لَمْ يَطَّلِ مَرَضُهُ ، بُودِرَ بِهِ عِنْدَ ظُهُورِ عَلَامَاتِ الْمَوْتِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُتْرَكُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، مَا لَمْ يُخَفِّ فَسَادُهُ .

قوله : إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ ، بِانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ ، وَمِيلِ أَنْفِهِ ، وَانْفِصَالِ كَفِّهِ ، وَاسْتِرْحَاءِ رِجْلَيْهِ . هَكَذَا قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيسِنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَزَادَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَغَيْرِهِمْ ، وَامْتَدَّتْ جِلْدَةُ وَجْهِهِ . وَلَمْ يَذْكَرْ فِي « الْخُلَاصَةِ » اِنْفِصَالَ كَفِّهِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ مَوْتَهُ يُتَيَقَّنُ بِانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ ، وَمِيلِ أَنْفِهِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ .

به هذه العلامات ، حتى يُتَيَقَّنَ موته . قال الحسنُ في المصعوقِ : يُنْتَظَرُ به ثلاثًا . قال أحمدُ : ورُبُّما تَغَيَّرَ في الصَّيْفِ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ . قيل (١) : فكيف تقولُ ؟ قال : يُتْرَكُ بِقَدْرِ ما يُعْلَمُ أَنَّهُ مَيِّتٌ . قيل له : من غُدُوَّةِ إلى اللَّيْلِ ؟ قال : نعم .

تبيينان ؛ أحدهما ، ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ ، أنَّ ذلك يُعْتَبَرُ في كلِّ مَيِّتٍ ، والأصحابُ إنَّما ذكروا ذلك في موتِ الفُجَاءَةِ ونحوه ، إذا شكَّ فيه . قلتُ : ويُعْلَمُ الموتُ بذلك في غيرِ الموتِ فجأةً بطريقِ أولى . الثاني ، قوله : إذا تَيَقَّنَ موتهُ : راجعٌ إلى المُسَارَعَةِ في تجهيزه فقط ، في ظاهرِ كلامِ السَّامِرِيِّ ، وصاحبِ « التَّلْخِيسِ » . قاله في « الحواشي » . قال : وظاهرُ كلامِ ابنِ تَمِيمٍ ، أَنَّهُ راجعٌ إلى قوله : ولين مفاصله . وما بعده . قال ابنُ مُنْجَى في « شَرْحِهِ » : هو راجعٌ إلى قضاءِ الدَّيْنِ ، وتفريقِ الوصِيَّةِ ، والتَّجْهِيزِ . قال : وهذا ظاهرُ كلامه في المذهبِ .
فوائد ؛ الأولى ، قال الأَجْرِيُّ في مَنْ ماتَ عَشِيَّةً : يُكْرَهُ تَرْكُهُ في بَيْتٍ وَحَدَهُ ، بل بَيْتٌ معه أهله . انتهى . ولا بأسَ بتَقْيِيلِ المَيِّتِ ، والنَّظَرِ إليه ، ولو بعدَ تَكْفِينِهِ . نصٌّ عليه . الثانيةُ ، لا يُسْتَحَبُّ النَّعْيُ ؛ وهو النداءُ بموته ، بل يُكْرَهُ . نصٌّ عليه . ونقل صالحٌ ، لا يُعْجَبُني . وعنه ، يُكْرَهُ إِعْلَامُ غيرِ قريبٍ ، أو صديقٍ . ونقل حَنْبَلٌ ، أو جارٍ . وعنه ، أو أهلِ دينٍ . قال في « الفروع » : ويتَوَجَّهُ اسْتِحْبَابُهُ . قال : ولعلَّ المرادُ لإِعْلَامِهِ ، عليه أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، أصحابه بالتَّجاشِيِّ . وقوله عن الذي كان يَقُمُّ المَسْجِدَ : « أَلَا أَذْثَمُونِي » (٢) . انتهى . الثالثةُ ، إذا ماتَ له أَقْرَبُ في دَفْعَةٍ واحدةٍ ، كَهْذَمٍ ونحوه ، ولم يُمَكِّنْ تجهيزهم دَفْعَةً واحدةً ،

(١) في النسخ : « قال » ، والمثبت من المعنى .

(٢) سيأتي تخريجه في صفحة ١٧٨ .

فَصَلِّ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ : غَسْلُ الْمَيِّتِ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ الْمَقْنَعُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

الشرح الكبير

فصل في غَسْلِ الْمَيِّتِ : ٧٣١ - مسألة : (غَسْلُ الْمَيِّتِ وَدَفْنُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، فَرَضٌ كِفَايَةٌ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ

الإصناف

بَدَأَ بِالْأَخْوَفِ فَالْأَخْوَفِ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا بَدَأَ بِالْأَبِّ ، ثُمَّ بِالْإِبْنِ ، ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ . فَإِنْ اسْتَوَوْا ، كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ ، قَدَّمَ أَفْضَلَهُمْ . جَزَمَ بِهِ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ الْأَسْنُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَأُطْلِقَ الْآجُرِيُّ ، أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَخْوَفُ ، ثُمَّ الْفَقِيرُ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، لَوْ اسْتَوَوْا فِي الْأَفْضَلِيَّةِ ، قَدَّمَ اسْتُهُمْ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي السِّنِّ ، قَدَّمَ أَحَدَهُم بِالْقُرْعَةِ .

فوائد ؛ قوله : غَسْلُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ . اعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِعَسَلِهِ شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا ، أَنْ يَكُونَ بِمَاءٍ طَهُورٍ . وَمِنْهَا ، أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ مُسْلِمًا ، فَلَا يَصِحُّ غَسْلُ كَافِرٍ لِمُسْلِمٍ ، إِنْ اُعْتَبِرَتْ لَهُ النِّيَّةُ ، وَإِنْ لَمْ تُعْتَبَرْ لَهُ النِّيَّةُ ، صَحَّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَلَا يُغَسَّلُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ ، يَجُوزُ إِذَا لَمْ تُعْتَبَرْ النِّيَّةُ . وَهُوَ تَخْرِيجٌ لِلْمَجْدِ . وَكَذَا قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . قُلْتُ : الصَّحِيحُ مَا قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ ، سِوَاءِ اُعْتَبَرَ نَالَهُ النِّيَّةُ أَمْ لَا . وَأَمَّا إِذَا حَضَرَ مُسْلِمٌ ، وَأَمَرَ كَافِرًا بِمُبَاشَرَةِ غَسَلِهِ ، فَعَسَلَهُ نَائِبًا عَنْهُ ، صَحَّ غَسَلُهُ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ الْمَجْدُ : يَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَصِحَّ الْغَسْلُ هُنَا ؛ لِوُجُودِ النِّيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْغَسَلِ ، فَيَصِحُّ ، كَالْحَيِّ إِذَا نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ ، فَأَمَرَ كَافِرًا بِغَسَلِ أَعْضَائِهِ . وَكَذَا الْأَضْحِيَّةُ إِذَا بَاشَرَهَا ذِمِّيٌّ عَلَى الْمَشْهُورِ ، اِعْتِمَادًا عَلَى نِيَّةِ الْمُسْلِمِ . انْتَهَى . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ . وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي « الْفُرُوعِ » . وَوَجْهٌ فِي « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » . وَأُطْلِقَهُمَا هُوَ وَصَاحِبُ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْمُرَادُ أَنْ صَحَّ غَسْلُ الْكَافِرِ ، يَنْبَغِي

رَاحِلَتُهُ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ^(١) » . مُتَّفَقٌ

أَنْ لَا يُمَكَّنَ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : فَإِنْ غَسَّلَهُ الْكَافِرُ ، وَقَلْنَا : يَصِيحُ ، يَمَمَهُ مَعَهُ مُسْلِمٌ . وَيَأْتِي غَسْلُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ . وَمِنْ الشَّرْطِ ، كَوْنُ الْغَاسِلِ عَاقِلًا . وَيَجُوزُ كَوْنُهُ جُنُبًا وَحَائِضًا مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ فِيهِمَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكُبْرَى » . وَعَنْهُ ، فِي الْحَائِضِ ، لَا يُعْجَبِي ، وَالْجُنُبُ أَيْسَرُ . وَقِيلَ : الْمُحَدِّثُ مِثْلُهُمَا . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَيَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ حَلَالٌ مُحْرِمًا ، وَعَكْسُهُ . قَالَ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ : الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ ثَقَّةً عَارِفًا بِأَحْكَامِ الْغَسْلِ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : يَجِبُ ذَلِكَ . نَقَلَ حَنْبَلٌ : لَا يَنْبَغِي إِلَّا ذَلِكَ . وَقِيلَ : تُعْتَبَرُ الْمَعْرِفَةُ . وَقِيلَ : تُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ . وَيَصِيحُ غَسْلُ الْمُمَيِّزِ لِلْمَيِّتِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » : وَيَجُوزُ مِنْ مُمَيِّزٍ فِي أَصْحِ الْوَجْهَيْنِ . وَصَحَّحَهُ النَّازِمُ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : وَالصَّحِيحُ السَّقُوطُ [١٧٣/١] . وَقَدَّمَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ » ، وَ« الزَّرْكَشِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » : يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ مُمَيِّزًا . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِيحُ غَسْلُ الْمُمَيِّزِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : كَأَذَانِهِ . وَقَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ الصَّحَّةَ : قَالَ الْمَجْدُ : وَيَخْرُجُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَقَلَّ بَعْسَلَهُ ، لَمْ يَعْتَدَ بِهِ ، كَمَا لَمْ يَعْتَدَ بِأَذَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِأَدَاءِ الْفَرْضِ ، بَلْ يَقَعُ فِعْلُهُ نَفْلًا . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : حَكَى بَعْضُهُمْ فِي جَوَازِ كَوْنِهِ غَاسِلًا لِلْمَيِّتِ ، وَيَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ ، رِوَايَتَيْنِ . وَطَائِفَةٌ وَجْهَيْنِ . قَالَ : وَالصَّحِيحُ السَّقُوطُ كَمَا تَقَدَّمَ . قَالَ فِي

(١) فِي م : « ثَوْب » . وَفِي الْأَصْلِ « ثَوْبَهُ » . وَالثَّبْتُ مِنَ الْبَخَارِيِّ .

عليه^(١) . وقال عليه السلام : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٢) . وَدَفَنُهُ الشرح الكبير

« الفروع » : وفي مُمَيِّزِ رَوَاتَيْنِ كَأَذَانِهِ . فَذَلَّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ . وَوِجْهُ الْإِنْصَافِ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ . وَقَالَ فِي « الْإِتْبَارِ » : يَكْفِي إِنْ عَلِمَ . وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيْقِ » . وَذَكَرَ ابْنُ شَهَابٍ مَعْنَى كَلَامِ الْقَاضِي ، وَيَتَوَجَّهُ فِي مُسْلِمِ الْجَنِّ كَذَلِكَ وَأَوْلَى ؛ لِتَكْلِيفِهِمْ . انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ « الْفُرُوعِ » . وَتَأْتِي النَّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ . وَيَأْتِي كَذَلِكَ هُنَاكَ أَيْضًا ، هَلْ يُشْتَرَطُ الْعَقْلُ ؟ قَوْلُهُ : غَسَلُ الْمَيِّتِ ، وَتَكْفِيئُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ ، فَرُضَ كِفَايَةً . بَلَا نِزَاعٍ . فَلَوْ دُفِنَ قَبْلَ الْغَسْلِ مَنْ أَمَكَّنَ غَسْلَهُ ، لَزِمَ نَبْشُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَغَيْرِهِ . وَأَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ . وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، أَنَّهُ يَجِبُ نَبْشُهُ ، إِذَا لَمْ يُحْشَ تَفْسُخُهُ . زَادَ بَعْضُهُمْ ، أَوْ تَغْيِيرَهُ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ نَبْشُهُ مُطْلَقًا . وَمَثَلُهُ مَنْ دُفِنَ غَيْرَ مُتَوَجِّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : قَالَ أَصْحَابُنَا : يُنْبَشُ ، إِلَّا أَنْ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الكفن في ثوبين ، وباب الخنوط للميت ، وباب كيف يكفن الميت ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب المحرم يموت بعرفة ... ، وباب سنة المحرم إذا مات ، من كتاب جزاء الصيد . صحيح البخاري ٢ / ٩٦ ، ٣ / ٢٠ ، ٢٣ . ومسلم ، في : باب ما يفعل المحرم إذا مات ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٥ - ٨٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٥ . والنسائي ، في : باب كيف يكفن المحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب تعمير المحرم وجهه ورأسه ، وباب غسل المحرم بالسدر إذا مات ، وباب في كم يكفن المحرم إذا مات ، وباب النبي عن أن يحنط المحرم إذا مات ، وباب النبي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات ، وباب النبي عن تعمير رأس المحرم إذا مات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٤ / ٣٢ ، ٥ / ١١٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ . وابن ماجه ، في : باب المحرم يموت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٠ . والدارمي ، في : باب في المحرم إذا مات ما يصنع به ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٣٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ٣ / ٣٩ .

فَرَضُ كِفَايَةٍ ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ أَذَى لِلنَّاسِ بِهِ وَهَتَبَكَ حُرْمَتِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

يَخَافُ أَنْ يَتَفَسَّخَ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ نَبْشُهُ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقَدَّمَ ابْنَ تَمِيمٍ ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ نَبْشُهُ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ أَيْضًا . وَلَوْ دُفِنَ قَبْلَ تَكْفِينِهِ ، فَقِيلَ : حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ دُفِنَ قَبْلَ الْغَسْلِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَقَالَ فِي «الْوَسِيلَةِ» : نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي «الرُّعَايَةِ» . وَقِيلَ : لَا ، كَسْتَرِهِ بِلَا تُرَابٍ . وَصَحَّحَهُ فِي «الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ» ، وَ«النَّاطِمِ» . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْفُرُوعِ» ، وَ«مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ» ، وَ«الْفُصُولِ» ، وَ«الْمُعْنَى» ، وَ«الشَّرْحِ» . وَفِي «الْمُسْتَحَبِّ» فِيهِ رِوَايَتَانِ . وَقَالَ فِي «الرُّعَايَةِ» : وَقِيلَ : وَلَوْ بَلَى . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : كَذَا قَالَ . فَمَعَ تَفْسُخُهُ لَا يُنْبَشُ ، فَإِذَا بَلَى كُلَّهُ فَأَوْلَى أَنْ لَا يُنْبَشَ . وَلَوْ كَفَّنَ بِحَرِيرٍ ، فَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي نَبْشِهِ وَجْهَيْنِ ، وَتَبِعَهُ فِي «الْفُرُوعِ» . قُلْتُ : الْأَوْلَى عَدَمُ نَبْشِهِ . وَلَوْ دُفِنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَكَالْغَسْلِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِوُجُودِ شَرْطِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ عَدَمُ الْحَائِلِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ ، وَالْقَاضِي : لَا يُنْبَشُ ، وَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِإِمْكَانِهَا عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، يُحَيَّرُ . قَالَ بَعْضُهُمْ : فَكَذَا غَيْرُهَا . وَيَجُوزُ نَبْشُهُ لِعَرَضِ صَحِيحٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ ، كَتَحْسِينِ كَفْنِهِ ، وَدَفْنِهِ فِي بُقْعَةٍ خَيْرٍ مِنْ بُقْعَتِهِ ، وَدَفْنِهِ لَعْدِيرٍ بِلَا غَسْلِ وَلَا حَنْوِطٍ ، وَكَأَفْرَادِهِ ؛ لِأَفْرَادِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِيهِ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . قَالَ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِهِ» : يُمْنَعُ مِنْ نَقْلِ الْمَوْتَى مِنْ قُبُورِهِمْ إِذَا دُفِنُوا فِي مُبَاحٍ . وَيَأْتِي إِذَا وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَالُهُ قِيمَةً ، أَوْ كَفَّنَ بِعَصَبٍ ، أَوْ بَلَغَ مَالٌ غَيْرِهِ ، هَلْ يُنْبَشُ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ نَقْلُهُ لِعَرَضِ صَحِيحٍ ؟

وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ وَصِيَّهُ ، ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ^{المقنع} مِنَ عَصَبَاتِهِ ، ثُمَّ ذُوو أَرْحَامِهِ ، إِلَّا الصَّلَاةَ ؛ فَإِنَّ الْأَمِيرَ أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ وَصِيهِ .

الشرح الكبير

٧٣٢ - مسألة : (وَأَحَقُّ النَّاسِ بِهِ وَصِيَّهُ ، ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ [١١١/٢] مِنَ عَصَبَاتِهِ ، ثُمَّ ذُوو أَرْحَامِهِ ، إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْأَمِيرَ أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ وَصِيهِ) أَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ وَصِيَّهُ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : أَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ عَصَبَاتُهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ ، فَهَلْ تُقَدَّمُ عَلَى الْعَصَبَاتِ ؟ فِيهِ وَجْهَان . وَلَنَا ، عَلَى تَقْدِيمِ الْوَصِيِّ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَوْصَى أَنْ تُغَسَّلَ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . وَأَوْصَى أَنَسٌ أَنْ يُغَسَّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، فَقَدَّمَا بِذَلِكَ . وَلَا يُعْرَفُ لهُمَا مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ فَقَدَّمْ فِيهِ وَصِيَّهُ عَلَى غَيْرِهِ ، كَتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ .

قوله : وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ وَصِيَّهُ . هذا المذهب ، وعليه أكثرُ الأصحاب ، وهو الإِنصافُ مِنَ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يُقَدَّمُ الْوَصِيُّ عَلَى الْوَلِيِّ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ .

تبيينه : أفادَنَا الْمُصَنِّفُ صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ بِالْغَسْلِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ . وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ وَلَوْ صَحَّحْنَا الْوَصِيَّةَ بِالصَّلَاةِ .

فائدة : حيثُ قُلْنَا : يُغَسَّلُ الْوَصِيُّ . فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، وَعَلِيهِ الْأَكْثَرُ . وَقِيلَ : لَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ .

فصل : فإن لم يكن له وصيٌّ فالعصباتُ أولى الناسِ به ، وأولاهم أبوه ، ثم جدُّه وإن علا ، ثم ابنُه ، ثم ابنُ ابنه وإن نزل ، ثم الأقربُ فالأقربُ من عَصَبَاتِهِ ، على ترتيبِ الميراثِ ؛ لأنَّهُم أحقُّ بالصلاةِ عليه .

قوله : ثم أبوه . بلا نزاعٍ بين الأصحابِ . ووجهٌ في « الفروع » تخريجًا من التُّكاحِ بتقديمِ الابنِ على الأبِ .

قوله : ثم جدُّه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يقدمُ الابنُ على الجدِّ فقط . وعنه ، يقدمُ الأخُ وبنوه على الجدِّ . حكاه الأمدِيُّ ، وغيره . وعنه ، هما سواءٌ .

قوله : ثم الأقربُ فالأقربُ من عَصَبَاتِهِ . نسبًا ونعمةً ، فيقدمُ الأخُ من الأبوينِ على الأخِ من الأبِ . على الصحيحِ من المذهبِ . وقال القاضي : إذا قلنا : هما سواءٌ في ولايةِ التُّكاحِ . فكذا هنا . وحكاه الأمدِيُّ روايةً ، واختارها . وقدمه ناظمُ المُفرداتِ . وهو منها . ذكره في كتابِ التُّكاحِ . قلتُ : وينبغي أن يكونَ العمُّ من الأبوينِ ومن الأبِ كذلك . وكذلك أعمامُ الأبِ ونحوه ، وبنو الإخوةِ من الأبوينِ أو الأبِ . ثم وجدُّ المصنِّفِ والشارِحُ وغيرهما ، ذكروا ذلك .

قوله : ثم ذُوو أَرْحَامِهِ . كالميراثِ في الترتيبِ . ثم من بعدهم الأجانِبُ . [١٧٣/١ ظ] قاله ابنُ تميمٍ ، وغيره . وقال في « الفروع » : قال صاحبُ « المُحرَّرِ » ، أو صاحبُ « النَّظْمِ » : ثم بعدَ ذُوو الأرحامِ صديقُه . ووجهٌ في « الفروع » عن هذا القولِ تقديمُ الجارِ على الأجنبيِّ . قال : وفي تقديمه على الصديقِ نظرٌ . انتهى . وقال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : ثم ذُوو رَحِمِهِ الأَقْرَبِ فالأقربُ ، ثم أصدقاؤه من الأجانِبِ ، ثم غيرهم ، الأذنينِ الأعرافِ ، الأولى فالأولى . تنبيهه : محلُّ هذا كله في الأحرارِ . أمَّا الرقيقُ ، فإنَّ سيِّده أحقُّ بغسلِ عبده بلا

فصل : وأحقُّ النَّاسِ بالصلاةِ عليه وصِيَّه . وهذا قولُ سعيدِ بنِ زيدٍ ، وأنسٍ ، وأبي بَرزَةَ^(١) ، وزيدِ بنِ أرقمَ^(٢) ، وأمِّ سَلَمَةَ . وقال الثَّورِيُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةٌ : تُقدِّمُ العَصَبَاتُ ؛ لأنها ولايةٌ تترتَّبُ بترتيبِ العَصَبَاتِ ، فالولِيُّ فيها أوَّلَى ، كولايةِ النَّكاحِ . ولنا ، إجماعُ الصحابةِ ، رضيَ اللهُ عنهم ، فإنَّ أبا بكرٍ أوصى أن يُصَلِّيَ عليه عُمَرُ . قاله أحمدُ . قال : وعُمَرُ أوصى أن يُصَلِّيَ عليه صُهَيْبٌ ، وأمُّ سَلَمَةَ أوصتُ أن يُصَلِّيَ عليها سعيدُ بنُ زيدٍ ، وأبو بكرٌ أوصى أن يُصَلِّيَ عليه أبو بَرزَةَ . وقال غيره : عائشةُ أوصتُ أن يُصَلِّيَ عليها أبو هريرةَ ، وابنُ مسعودٍ أوصى أن يُصَلِّيَ عليه الزُّبيرُ ، وأبو سَريحةَ^(٣) أوصى أن يُصَلِّيَ عليه زيدُ بنُ أرقمَ ، فجاءَ عُمَرُ بنُ حُرَيْثٍ ، وهو أميرُ الكوفةِ ، لِيَتَقَدَّمَ فيُصَلِّيَ عليه^(٤) ، فقال ابنُه : أيُّها الأميرُ ، إنَّ أبي أوصى أن يُصَلِّيَ عليه زيدُ بنُ أرقمَ . فقدمَ زيدًا . وهذه قضايا اشتهرت ، ولم يظهِرْ لها مُخالِفٌ ، فكانت إجماعًا . ولأنَّه حقٌّ للميتِ ، فإنَّها شفاعَةٌ له ، فقدمَ وصِيَّه فيها ، كتفريقِ

نزاعٍ . وقال أبو المَعَالِي : لا حقٌّ للقاتلِ في المَقْتولِ إن لم يرِثْهُ ؛ لمُبَالِغَتِهِ في قَطِيعَةِ الرَّحْمِ . قال في « الفروع » : ولم أجدْ أحدًا ذكره غيره ، ولا يَتَّجِهُ في قَتْلِ لا يَأْتُمُّ فيه . انتهى .

(١) هو الأُسْلَمِيُّ نضلة بن عبيد بن الحارث الصحابي الجليل ، توفي بخراسان أيام يزيد بن معاوية . أسد الغابة ٣٢١ / ٥ ، ٣٢٢ .

(٢) زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي ، شهد الخندق وما بعدها ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين . الإصابة ٥٨٩ / ٢ .

(٣) أبو سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري الصحابي ، شهد الحديبية ، وقيل إنه بايع تحت الشجرة ، توفي سنة اثنتين وأربعين . أسد الغابة ٤٦٦ / ١ . تهذيب التهذيب ٢ / ٢١٩ .

(٤) في النسخ : « عليها » . والمثبت من المعنى .

ثُلثُهُ . وولاية النِّكاحِ يُقَدِّمُ عِنْدَنَا فِيهَا الوَصِيَّ أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ سَلَّمَتْ فَلَيْسَتْ حَقًّا لَهُ ، إِنَّمَا هِيَ حَقٌّ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ العَرَضَ فِي الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْمَيِّتُ يَحْتَاجُ^(١) لِدَلِّكَ مَنْ هُوَ أَظْهَرُ صِلَاحًا ، وَأَقْرَبُ إِجَابَةً ، بِخِلَافِ وِلَايَةِ النِّكاحِ . فَإِنْ كَانَ الوَصِيُّ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا ، لَمْ تُقْبَلِ الوَصِيَّةُ ، كَمَا لَوْ كَانَ الوَصِيُّ ذِمِّيًّا . وَإِنْ كَانَ الأَقْرَبُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ لَمْ يُقَدِّمُ ، وَصَلَّى غَيْرُهُ ، كَمَا يُمْنَعُ مِنَ التَّقْدِيمِ فِي الصَّلَوَاتِ الحَمْسِ^(٢) .

وَالأَمِيرُ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الوَصِيِّ . وَقَالَ بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يُقَدِّمُ الوَلِيَّ قِيَاسًا عَلَى تَقْدِيمِهِ فِي النِّكاحِ . وَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ »^(٣) . وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : شَهِدْتُ حُسَيْنًا حِينَ مَاتَ الحَسَنُ يَدْفَعُ فِي قَفَاسِعِيدِ بِنِ العَاصِ ، وَيَقُولُ :

قَوْلُهُ : إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الأَمِيرَ أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ وَصِيِّهِ . هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، مِنَ الأَوَّلِيَّةِ وَالتَّرْتِيبِ فِي التَّقْدِيمِ ، إِنَّمَا هُوَ فِي غَسْبِهِ . أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، فَأَحَقُّ النَّاسِ بِهَا وَصِيِّهِ ، كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ، ثُمَّ الأَمِيرُ ، كَمَا قَالَ . وَهُوَ المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الحَاوِي » ، وَ « المُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : يُقَدِّمُ الأَمِيرُ عَلَى الوَصِيِّ . اخْتَارَهُ الأَجْرِيُّ . وَقِيلَ : يُقَدِّمُ الأَبُ عَلَى الوَصِيِّ . ذَكَرَهُ القَاضِي عَنِ ابْنِ أَحْمَدَ . نَقَلَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَعَنْهُ ، يُقَدِّمُ الوَلِيَّ عَلَى السُّلْطَانِ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ

(١) فِي م : « يَخْتَارُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي النِّسْخِ : « مَسْأَلَةٌ » .

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي ٢٧٨ / ٤ .

تَقَدَّمَ ، لَوْلَا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُمْ^(١) . وسعيدُ أميرِ المَدِينَةِ . وهذا يَقْتَضِي سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ . وروى أحمدُ ، بإسنادِهِ ، عن عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قال : شَهِدْتُ جِنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ ، وزيدِ بنِ عُمَرَ ، فَصَلَّى عليهما سعيدُ بنُ العاصِ ، وكان أميرَ المَدِينَةِ ، وخَلَفَهُ يَوْمَئِذٍ ثَمَانُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فيهم ابنُ عُمَرَ ، والحسنُ ، والحسينُ^(٢) . وقال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه : الإمامُ أَحَقُّ مَنْ صَلَّى على الجِنَازَةِ^(٣) . وعن ابنِ مسعودٍ نَحْوُ ذلك . وهذا أَشْهَرُ ، ولم يُنْكَرْ ، فكانَ إِجْمَاعًا ، ولأنَّها صَلَاةٌ شَرَعَتْ فيها الجَمَاعَةُ ، فَقَدَّمَ فيها الأَمِيرُ ، كسائرِ الصَّلَواتِ ، وقد كانَ النبيُّ ﷺ وخَلَفَاؤُهُ يُصَلُّونَ على الجِنَائِزِ ، ولم يُنْقَلْ إلينا أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا أَوْلِيَاءَ المَيِّتِ في التَّقْدِيمِ . والمُرَادُ بالأَمِيرِ هَهُنَا الإمامُ ، فإن لم يكنْ فالأَمِيرُ مِنْ جِهَتِهِ ، فإن لم يكنْ فَالنَّائِبُ مِنْ قِبَلِهِ في الإمامَةِ ، فإن لم يكنْ فَالْحَاكِمُ .

تنبيه : فأذا المصنّف ، رَحِمَهُ اللهُ ، صِحَّةُ الوَصِيَّةِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ . وهو صَحِيحٌ . واعلمْ أَنَّ صِحَّةَ الوَصِيَّةِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، حُكْمُهَا حُكْمُ الوَصِيَّةِ إِلَيْهِ بِالنِّكَاحِ ، على ما يَأْتِي في أَثْناءِ بابِ أَرْكانِ النِّكَاحِ ، وإِبْخَاسِ الأبِ لا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب من أحق بالصلاة على الميت ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٢) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣ / ٣١٤ ، ٣١٥ . وليس في مسند الإمام أحمد . انظر الفتح الرباني ٧ / ٢٤٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في تقدم الإمام على الجنائز ، من كتاب الجنائز . المصنف ٢ / ٢٨٦ .

فصل : وأحقُّ النَّاسِ بالصلاةِ بعدَ ذلكِ العَصَبَاتُ ، وأحقُّهم الأبُ ، ثم الجَدُّ أبو الأبِ وإنِ علا ، ثم الابنُ ، ثم ابنُه وإنِ نَزَلَ ، ثم الأخُ العَصَبَةُ ، ثم ابنُه ، ثم الأقربُ فالأقربُ ، ثم المولى المُعتقُ ، ثم عَصَبَاتُه . هذا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ . وقال أبو بكرٍ : في تَقْدِيمِ الأخِ على الجَدِّ قَوْلَانِ . وَحِكْمَى عَنْ مالِكٍ [١١١/٢ ظ] تَقْدِيمِ الابنِ على الأبِ ؛ لأنَّهُ أقوى تَعْصِيًا مِنْهُ ، والأخِ على الجَدِّ ؛ لأنَّهُ يُدَلِّي بالابنِ ، والجَدُّ يُدَلِّي بالأبِ . ولنا ، أَنَّهُما اسْتَوَيَا فِي الإِدْلاءِ ، والأبُ أَرْقُّ وَأشْفَقُ ، ودُعَاؤُهُ لائِنُه أَقْرَبُ إِلَى الإِجابَةِ ، فَكان أَوْلَى ، كالأقْرَبِ مع البَعِيدِ ، ولأنَّ المَقْصودَ بالصلاةِ الدُّعاءَ لِلْمَيِّتِ والشَّفاعةَ لَهُ ، بِخِلافِ المِيراثِ .

فصل : وإنِ اجْتَمَعَ زَوْجُ المَرْأَةِ وَعَصَبَاتُها ، فأكْثَرُ الرِّوايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ تَقْدِيمَ العَصَبَاتِ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ ، وقولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، والزُّهْرِيِّ ، ومَذْهَبُ أَبِي حنيفةَ ، ومالِكٍ ، والشافِعِيِّ ، إلاَّ أَنَّ أبا حنيفةَ يُقَدِّمُ زَوْجَ المَرْأَةِ على ابْنِها مِنْهُ . ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ تَقْدِيمَ العَصَبَاتِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : وهى أَصَحُّ ؛ لأنَّ أبا بكرٍ صَلَّى على زَوْجَتِهِ ، ولم يَسْتَأْذِنْ

فوائد ؛ إِحداها ، صِحَّةُ وصِيَّتِهِ إلى فاسِقٍ يَنْبِيى على صِحَّةِ إمامَتِهِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » . وقال أبو المَعالي ، وغيرُهُ : لا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ إِلَيْهِ ، وإنِ صَحَّحنا إمامَتَهُ . وهو ظاهِرُ ما جَزَمَ بِهِ الزُّرْكَشِيُّ . الثَّانِيَةُ ، لو وَصَّى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إلى اثْنَيْنِ ، فالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، صِحَّةُ الوَصِيَّةِ . وقيل : لا تَصِحُّ فِي هذِهِ الصُّورَةِ . فعلى المَذْهَبِ ، قيل : يَصَلِّيانِ مَعًا صَلَاةً واحِدَةً . قَدَّمَهُ فِي « الرِّعايَةِ » . وقال : فِيهِ نَظَرٌ . وقيل : يَصَلِّيانِ مُنْفَرِدَيْنِ . وأطْلَقَهُما فِي « الفُرُوعِ » . الثَّالِثَةُ ، الظَّاهِرُ أَنَّ مُرادَهُ بِالأميرِ هُنَا ، هو السُّلْطانُ ، وهو الإِمامُ

إِخْوَتَهَا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَإِسْحَاقَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ أَمْرَاتِهِ : أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا^(١) . وَلِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ زَالَتْ زَوْجِيَّتُهُ بِالْمَوْتِ ، فَصَارَ أَجْنَبِيًّا ، وَالْقَرَابَةُ لَمْ تَزُلْ ، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ ، فَالزَّوْجُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ لَهُ سَبَبًا وَشَفَقَةً ، فَكَانَ أَوْلَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ .

فصل : فَإِنْ اجْتَمَعَ أَخٌ مِنْ أَبَوَيْنِ ، وَأَخٌ مِنْ أَبِي ، فَفِي تَقْدِيمِ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ التَّسْوِيَةِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ . وَالْحُكْمُ فِي الْأَعْمَامِ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ الْإِخْوَةِ كَذَلِكَ . فَإِنْ انْقَرَضَ الْعَصَبَةُ فَالْمَوْلَى الْمُنْعَمُ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ، ثُمَّ الرَّجَالُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ . فَإِنْ اسْتَوَى وَلِيَّانِ فِي الدَّرَجَةِ ، فَأَحَقُّهُمَا

الْأَعْظَمُ أَوْ نَائِبُهُ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ السُّلْطَانُ وَغَيْرُهُ ، قُدِّمَ السُّلْطَانُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَأَمِيرُ الْبَلَدِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ أَمِيرُ الْبَلَدِ ، فَالْحَاكِمُ . قَالَ فِي « الْفُصُولِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : وَذَكَرَ غَيْرُ صَاحِبِ « الْفُصُولِ » ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمِيرُ ، فَالنَّائِبُ مِنْ قَبْلِهِ فِي الْإِمَامَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَالْحَاكِمُ . الرَّابِعَةُ ، لَيْسَ تَقْدِيمُ الْخَلِيفَةِ وَالسُّلْطَانِ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فَبَعْدَ الْوَصِيِّ وَالْحَاكِمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي غَسَلِهِ . فَيُقَدَّمُ الْأَخُ وَالْعَمُّ وَعَمُّ الْأَبِ وَابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ كَانَ لِأَبٍ مِنْهُمْ . وَجَعَلَهُمَا الْقَاضِي فِي التَّسْوِيَةِ كَالنِّكَاحِ . وَقَطَعَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : فِي تَقْدِيمِ أَخِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة ، من كتاب الجنائز . المصنف

أولاهما بالإمامة في المكتوبات . وقال القاضي : يَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ الْأَسْنِ . وهو ظاهرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » (١) .

الأبوين على أخ لأبٍ ، رَوَيْتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُمَا سَوَاءٌ . قَالَ : وَهُوَ الْأَشْبَهُ . وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي ، أَنَّهُ قِيلَ : فِي التَّرْجِيحِ بِالْأُمُومَةِ وَجْهَانِ ، كِنِكَاحٍ وَتَحْمِيلِ عَقْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي وِلَايَةِ الصَّلَاةِ . وَقَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » : يَقْدَمُ بَعْدَ الْأَمِيرِ أَقْرَبُ الْعَصْبَةِ . فَيَحْتَمِلُ مَا قَالَ الْأَصْحَابُ ، وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ الْإِبْنِ عَلَى الْأَبِ . وَلَمْ أَرَهُ هُنَا لِلْأَصْحَابِ . ثُمَّ الزَّوْجُ بَعْدَ الْعَصْبَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَ « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَقَالَ : أَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ ، تَقْدِيمُ الْعَصَبَاتِ عَلَى الزَّوْجِ . قَالَ فِي « الْكَافِي » : هَذَا أَشْهُرُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَاخْتَارَهُ الْحَلَّالُ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ ، يُقَدِّمُ الزَّوْجَ عَلَى الْعَصْبَةِ كَعَسَلِهَا . وَهِيَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْأَجْرِيُّ ، وَالْقَاضِي فِي « التَّعْلِيْقِ » ، وَالْأَمِيدِيُّ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْخِلَافِ » ، وَابْنُ الزَّاعُونِيِّ ، وَالْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَهِيَ أَصْحَحُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَصْحَحُ الرَّوَايَتَيْنِ . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » ، وَ « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكَّرْتَهُ » . وَقَدَّمَهُ « ابْنُ تَمِيمٍ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْبَلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » . وَذَكَرَ الشَّرِيفُ ، يُقَدِّمُ الزَّوْجَ عَلَى ابْنِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَاقْتَصَرَ ابْنُ تَمِيمٍ عَلَى كَلَامِ الشَّرِيفِ .

(١) تقدم تخريجه في ٤ / ٣٣٦ .

الشرح الكبير

وَفَضِيلَةُ السَّنِّ مُعَارَضَةٌ بِفَضِيلَةِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ رَجَّحَهَا الشَّارِعُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، مَعَ أَنَّهُ يُقْصَدُ فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ ، وَالْحِظُّ لِلْمَأْمُومِينَ ، وَقَدْرُوى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أُمِّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ » ^(١) . وَلَا يُسَلَّمُ أَنَّ الْمُسِنَّ الْجَاهِلَ أَعْظَمَ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَالِمِ وَالْأَقْرَبُ ^(٢) إِجَابَةً . فَإِنْ اسْتَوَوْا وَتَشَاحُوا أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

فصل : وَمَنْ قَدَّمَهُ الْوَالِيُّ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ ثَبَّتَتْ لَهُ ، فَكَانَتْ لَهُ الْاسْتِنَابَةُ فِيهَا ، كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْقَرِيبُ عَبْدًا ، فَالْحُرُّ الْبَعِيدُ أَوْلَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ

الإنصاف

وَأَبْطَلَهُ أَبُو الْمَعَالِي بِتَقْدِيمِ أَبِي عَلِيٍّ جَدُّ . وَفِي بَعْضِ نُسَخِ « الْخِلَافِ » لِلْقَاضِي ، الرَّوْجُ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْمَيْتَةِ مِنْهُ . وَفِي [١٧٤/١] وَبَعْضِ النُّسَخِ ، أَوْلَى مِنَ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَقَاسَ عَلَيْهِ ابْنَهُ مِنْهَا . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَخَرَّجُ مِنْ تَقْدِيمِ الرَّوْجِ ، تَقْدِيمُ الْمَرَأَةِ عَلَى ذَوَاتِ قَرَابَتِهِ . وَعِنْدَ الْأَجْرِيِّ ، يُقَدَّمُ السُّلْطَانُ ، ثُمَّ الْوَصِيُّ ، ثُمَّ الرَّوْجُ ، ثُمَّ الْعَصْبَةُ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ تَقْدِيمُ الْعَصَبَاتِ عَلَى الرَّوْجِ ، يُقَدَّمُ ذَوُو الْأَرْحَامِ عَلَى الرَّوْجِ أَيْضًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : ثُمَّ السُّلْطَانُ ، ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصْبَةِ ، ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ . وَالْمُرَادُ ثُمَّ الرَّوْجُ ، إِنْ لَمْ يُقَدَّمْ عَلَى عَصْبَةٍ . انْتَهَى . فَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَ الْأَصْحَابِ ، إِذَا قَدَّمْنَا الْعَصْبَةَ عَلَى الرَّوْجِ ، يُقَدَّمُ عَلَيْهِ ذَوُو الْأَرْحَامِ . وَإِذَا قَدَّمْنَا عَلَى الْعَصْبَةِ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ بِطَرِيقِ أَوْلَى .

تنبيه : مَحَلُّ هَذَا الْخِلَافِ فِي الْأَحْرَارِ . وَأَمَّا لَوْ كَانَ الْمَيْتُ رَقِيقًا ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ٢٧٠/١ ، ٢٧١ .

(٢) في الأصل : « إن قرب » .

لا ولاية له في النكاح ولا المال ، كذلك هذا . فإن اجتمع صبي ومملوك ونساء ، فالمملوك أولى ؛ لأنه تصح إمامته بهما ، فإن لم يكن إلا نساء وصبيان ، فقياس المذهب أنه لا يصح أن يؤم أحد الجنسين الآخر . ويصلى كل نوع لأنفسهم ، وإمامهم منهم ، ويصلى النساء جماعة وإمامتهن في وسطهن . نص عليه أحمد . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يصلين منفردات ، لا يسبق بعضهن بعضا ، وإن صلتين جماعة جاز . ولنا ، أنهن من أهل الجماعة ، فسن أن يصلين جماعة ، كالرجال ، وما ذكروه من كونهن منفردات ، لا يسبق بعضهن بعضا تحكّم لا يصار إليه إلا بدليل ، وقد صلى أزواج النبي ﷺ على سعد ابن أبي وقاص . رواه مسلم^(١) .

أحق بالصلاة عليه من السلطان . على الصحيح من المذهب . وعنه ، السلطان أحق . وهو من المفردات . وهو احتمال في « مختصر ابن تميم » .

فوائد ؛ من قدمه الولي فهو بمنزلة . قاله في « الفروع » . وقال في « مجمع البحرين » : ووكيل كل يقوم مقامه في رتبته ، إذا كان ممن يصح مباشرته للفعل ، كولاية النكاح وأولى . وقال أبو المعالي : فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحوّلت للأبعد ، فله منع من قدم بوكالة ورسالة . قال في « الفروع » : كذا قال . ولو قدم الوصي غيره فوجهان . وأطلقهما في « الرعاية الكبرى » ، و « الفروع » . قلت : الأولى أنه ليس له ذلك ، ويتقبل إلى من بعد الوصي ، أو يفعله الوصي . ولو تساوى اثنان في الصفات ، فالصحيح من

(١) في : باب الصلاة على الجنابة في المسجد ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٦٨ / ٢ .

الشرح الكبير

فصل : فَإِنْ اجْتَمَعَ جَنَائِزُ ، فَتَشَاحَ أَوْلِيَائِهِمْ فِي مَنْ يَتَقَدَّمُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، قَدَّمَ أَوْلَاهُمْ بِالْإِمَامَةِ فِي الْفَرَائِضِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُقَدَّمُ مَنْ سَبَقَ مَيِّتَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ تَسَاوَوْا ، فَأَشْبَهُوا الْأَوْلِيَاءَ إِذَا تَسَاوَوْا فِي الدَّرَجَةِ ، مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » . وَإِنْ أَرَادَ وَلِيُّ كُلِّ مَيِّتٍ إِفْرَادَ مَيِّتِهِ بِصَلَاةٍ جَازٍ .

المذهب ، يُقَدَّمُ الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمَعْنَى » ، الْإِنْصَافِ ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَنَصَرَاهُ ، وَغَيْرَهُمْ . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ الْأَسَنُّ . قَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ تَقْدِيمَ الْأَسَنِّ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا . جَزَمَ بِهِ فِي « الْبُلْغَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَاتِقِ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَ « نَظْمِهَا » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقَالَ : فَإِنْ اسْتَوَوْا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » : لَوْ اجْتَمَعَ اثْنَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ ، وَاسْتَوَيَا وَتَشَاحَا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا . وَيُقَدَّمُ الْحُرُّ الْبَعِيدُ عَلَى الْعَبْدِ الْقَرِيبِ . وَوَجَّهَ فِي « الْفُرُوعِ » اِحْتِمَالًا بِتَقْدِيمِ الْقَرِيبِ . وَيُقَدَّمُ الْعَبْدُ الْمُكَلَّفُ عَلَى الصَّبِيِّ الْحُرِّ وَالْمَرْأَةِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَلَوْ تَقَدَّمَ أَجْنَبِيٌّ وَصَلَّى ، فَإِنْ صَلَّى الْوَلِيُّ خَلْفَهُ ، صَارَ إِذْنًا . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : وَيُشْبِهُ تَصَرُّفَ الْفُضُولِيِّ إِذَا أُجِيزَ ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُهُ ، لَا يَعِيدُ غَيْرَ الْوَلِيِّ . قَالَ : وَتَشْبِيهُهُ الْمَسْأَلَةَ بِتَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ يَقْتَضِي مَنَعَ التَّقْدِيمِ بِلَا إِذْنٍ . قَالَ : وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ كَتَقْدِيمِ غَيْرِ صَاحِبِ الْبَيْتِ ، وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ بِلَا إِذْنٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَيَحْتَمِلُ الْمَنَعُ هُنَا ؛ لَمَنَعِ الصَّلَاةَ ثَانِيًا ، وَكَوْنِهَا نَفْلًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : قُلْتُ : فَلَوْ صَلَّى الْأَبْعَدُ ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَعَ حُضُورِ الْأَوْلَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، صَحَّ ، كَصَلَاةِ غَيْرِ إِمَامِ الْمَسْجِدِ الرَّائِبِ ، وَلِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ ، وَقَدْ حَصَلَ ، وَلَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ انْفِثَاتٍ تَشِيعُ بِهِ

وَعَسَلَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ الْأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا .

المقنع

٧٣٣ - مسألة : (وأحقُّ النَّاسِ بعَسَلِ الْمَرْأَةِ) وَصِيَّهَا ، ثم (الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا) أمهاتها^(١) ، ثم بنتها ، ثم بناتها ، ثم أخواتها ، كما ذكرنا في حقِّ الرجلِ . وكلُّ مَنْ لها رَحِمٌ ومَحْرَمٌ ، بحيث لو كانت رجلاً لم يحلَّ له نكاحها ، أو لى بها ممن لا رَحِمَ لها وبعدها التي لها رَحِمٌ وليست بمَحْرَمٍ ، كبناتِ العمِّ ، والعمَّاتِ ، وبناتِ الخالِ ،

الشرح الكبير

الأنفُسُ عادةً ، بخلافِ ولايةِ النِّكاحِ . ولو ماتَ بأَرْضِ فَلَاةٍ ، فقال في « الفُصولِ » : يقدِّمُ أَقْرَبُ أَهْلِ الْقَافِلَةِ إِلَى الْخَيْرِ ، وَالْأَشْفَقُ . قال في « الفُروعِ » : والمُرَادُ كَالِإِمَامَةِ .

الإنصاف

قوله : وَعَسَلَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا . حُكْمُ عَسَلِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَوْصَتْ ، حُكْمُ الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى ، عَلَى مَا سَبَقَ . وَأَمَّا الْأَقْرَبُ ، فَأَحَقُّ النَّاسِ بِعَسَلِهَا ، أُمُّهَا ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَتْ ، ثُمَّ بِنْتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ ، ثُمَّ الْقُرْبَى ، كَالْمِيرَاثِ ، وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا سِوَاءً ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْقُرْبِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ . وَكَذَا بِنْتُ أُخِيهَا وَبِنْتُ أُخْتِهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ » . وَقَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » : يقدِّمُ بَنَاتُ الْأَخِ عَلَى بَنَاتِ الْأُخْتِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَدَلَّ أَنْ مَنْ كَانَتْ عَصَبَةً ، وَلَوْ كَانَتْ ذَكَرًا ، فَهِيَ أَوْلَى . لَكِنَّهُ سَوَى بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : وَهُوَ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ . قَالَ : وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ ، أَنَّ أَوْلَى النِّسَاءِ ذَاتُ الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ ، ثُمَّ ذَاتُ الرَّحِمِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ . وَيَقْدِّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَيْتَا امْرَأَتَانِ فِي الْقُرْبِ مَعَ

(١) في م : « أمها » .

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ [٣٨ ظ] ، فِي أَصَحِّ الْمَقْنَعِ
الرَّوَايَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ مَعَ سُرِّيَّتِهِ .

وَالْحَالَةَ ، فَهِنَّ أَوْلَى مِنَ الْأَجَانِبِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ .
فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ ، فَهَلْ يُقَدَّمُ عَلَى النِّسَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقَدَّمُ ؛
لَأَنَّهُ يَنْظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا لَا يَنْظُرُ النِّسَاءُ . وَالثَّانِي ، يُقَدَّمُ النِّسَاءُ عَلَى الزَّوْجِ ؛
لَأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَزُولُ بِالْمَوْتِ ، وَالرَّحِمَ لَا يَزُولُ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ .
٧٣٤ - مَسْأَلَةٌ : (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ فِي
إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، كَذَلِكَ السَّيِّدُ مَعَ سُرِّيَّتِهِ) اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ،
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي غَسْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ ، فَرَوَى عَنْهُ

الْمَحْرَمِيَّةَ فِيهِمَا ، أَوْ عَدَمَهَا ، فَعِنْدَنَا هُمَا سَوَاءٌ ، اِعْتِبَارًا بِالْقُرْبِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ فَقَطْ .
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، مَنْ كَانَتْ فِي مَحَلِّ الْعُصُوبَةِ لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا ، فَهِيَ أَوْلَى . وَبِهِ قَالَ
أَبُو الْخَطَّابِ فِي بِنْتِي الْأَخِ وَالْأُخْتِ دُونَ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةَ . وَلَمْ يَحْضُرْنِي لَتَفْرِقَتَهُ
وَجْهٌ . انْتَهَى . وَيُقَدَّمُ مِنْهُنَّ مَنْ يُقَدَّمُ مِنَ الرِّجَالِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، فِي الصَّلَاةِ
عَلَيْهِ : حَتَّى وَآلِيهِ وَقَاضِيهِ [١٧٤/١ ظ] . ثُمَّ بَعْدَ أَقَارِبِهَا ، الْأَجْنَبِيَّاتِ ، ثُمَّ الزَّوْجُ ،
أَوْ السَّيِّدُ . عَلَى الصَّحِيحِ ، عَلَى مَا يَأْتِي قَرِيبًا .

قَوْلُهُ : وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ . اَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسَّلَ زَوْجُهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ
الْأَصْحَابُ . وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا . وَجَزَمَ بِهِ
الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ . وَنَفَى الْخِلَافَ فِيهِ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَنْصُوصُ الْمَشْهُورُ الَّذِي
قَطَعَ بِهِ جَمَاهُورُ الْأَصْحَابِ . وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ بَعْدَ طَلَاقِ رَجْعِيٍّ ، إِنْ
أَبِيحَتِ الرَّجْعِيَّةُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : أَوْ حَرَمَتْ . وَكَذَلِكَ لَوْلَا كَذَتْ عَقَبَ

الشرح الكبير الجوازُ فيهما ، نقلها عنه حَبْلٌ . ورُوي عنه المَنعُ مُطْلَقًا ، حَكَاهَا ابْنُ الْمُنْدِرِ . ورُوي عنه التَّفْرِقَةُ ، وهو جَوَازُ غَسْلِ الزَّوْجِ دُونَ الزَّوْجَةِ . والقولُ بِجَوَازِ غَسْلِ المَرَأَةِ زَوْجَهَا قولُ أَهْلِ العِلْمِ ، حَكَاهُ ابْنُ المُنْدِرِ إجماعًا . قالت عائشةُ : لو اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤَهُ . رواه أبو داود^(١) . وأوصى أبو بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أن تُغَسَّلَ امْرَأَتُهُ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ ، فَفَعَلَتْ . وَغَسَلَ أبَا موسى امْرَأَتَهُ أمَ عبدِ اللهِ^(٢) . قال أحمدُ : ليس فيه اختلافٌ بَيْنَ النَّاسِ . وعنه ، لا يَجُوزُ . حَكَى عنه صالحٌ ما يَدُلُّ على ذلك ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، أَشْبَهَتْ الطَّلَاقَ ، وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، أَشْبَهَتْ الأَخرَ .

الإصناف مَوْتُهُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وفيه وَجْهٌ ، لا تُغَسَّلُهُ والحَالَةُ هذه . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا تُغَسَّلُهُ مُطْلَقًا ، كَالصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، فِي مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ . وَحُكِيَ عَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، تُغَسَّلُهُ لِعَدَمِ مَنْ يُغَسَّلُهُ فَقَطْ . فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا النَّظَرُ إِلَى العَوْرَةِ . قال في « الإِفَادَاتِ » : ولأحدِ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ الأَخرِ لَضَرُورَةٍ .

فائدة : قال أبو المعالي : ولو وُطِئَتْ بِشَبْهَةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ ، أَوْ قَبِلَتْ ابْنَةُ لَشَهْوَةٍ ، لم تُغَسَّلْ ؛ لَرَفْعِ ذَلِكَ حِلِّ النَّظَرِ وَاللَّمْسِ بَعْدَ المَوْتِ . ولو وُطِئَتْ أُخْتَهَا بِشَبْهَةٍ ، ثم ماتت في العِدَّةِ ، لم تُغَسَّلْ إِلَّا أَنْ تَضَعَ عَقِيْبَ مَوْتِهِ ؛ لِزَوَالِ العُحْرَمَةِ . واقتصر عليه في « الفُرُوعِ » .

(١) في : باب في ستر الميت عند غسله ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٦٧ .

(٢) أخرجهما عبد الرزاق ، في المصنف ٣ / ٤٠٩ ، ٤١٠ .

الشرح الكبير

فصل : والمَشْهُورُ عن أحمدَ جوازِ غَسْلِ الرجلِ زَوْجَتَهُ . وهو قولُ عَلقَمَةَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ^(١) ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وأبي سلمَةَ ، وأبي قتادةَ ، وحمادٍ ، ومالكٍ ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ . وعن أحمدَ روايةً ثانيةً ، ليس للزوجِ غَسْلُها . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، والثوريِّ ؛ لأنَّ المَوْتَ فُرْقَةٌ تُبَيِّحُ أُخْتَهَا ، وأزْبَعًا سِوَاهَا ، فَحَرَمَتِ اللِّمْسَ والنَّظَرَ ، كَالطَّلَاقِ . ولنا ، ماروى ابنُ المُنْذِرِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، غَسَلَ فَاطِمَةَ ، عَلَيْهَا السَّلَامُ^(٢) . واشتَهَرَ ذلكَ ، فلم يُنْكَرْ ، فكانَ إِجْمَاعًا ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لعائِشَةَ : « لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ » . رواه ابنُ ماجه^(٣) . والأصْلُ في إِضَافَةِ الفِعْلِ إلى الشَّخْصِ أن يكونَ للمُبَاشَرَةِ ، فَإِنَّ حَمْلَهُ على الأمرِ يُبْطِلُ فائِدَةَ

تنبیه : أثبتت الرواية الثانية أبو الخطاب في « الهداية » ، وصاحب « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « التلخيص » ، والمصنّف ، وغيرهم . وحكى المجدد ، أن ابن حامد وغيره أثبتتها ، ولم يثبتها المجدد وجماعة . قال في « الفروع » : وحكى عنه المنع مطلقاً ، فذكرها بصيغة الإيناف

(١) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، تابعي ثقة ، قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين . تهذيب التهذيب ٢٦٩/٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الموضوع السابق .

(٣) في : باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧٠/١ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب في وفاة النبي ﷺ ، من المقدمة . سنن الدارمي ١/٣٧ ،

٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٢٨ . والجميع بلفظ : « فغسلتك » .

قال ابن حجر : قوله : « لغسلتك » باللام تحريف ، والذي في الكتب المذكورة : « فغسلتك » بالفاء وهو الصواب ، والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمني ١ . هـ . تلخيص الحبير ٢ / ١٠٧ .

التَّخْصِيسِ ، ولأنه أحدُ الزَّوْجَيْنِ ، فأبيح له غَسْلُ صَاحِبِهِ ، كالأخْرِ .
والمَعْنَى في ذلك أن كلَّ واحدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَسْهُلُ عَلَيْهِ اِطْلَاقُ الآخْرِ عَلَى
عَوْرَتِهِ ؛ لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَيَاةِ ، وَيَأْتِي بِالْعَسَلِ عَلَى مَا يُمَكِّنُهُ ، لِمَا كَانَ
بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ . وَمَا قَاسُوا عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الزَّوْجَةَ
مِنَ النَّظَرِ ، بِخِلَافِ هَذَا ، وَلأنه لَا فَرْقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا بَقَاءَ الْعِدَّةِ . وَلَوْ
وَضَعْتَ حَمْلَهَا عَقِيبَ مَوْتِهِ كَانَ لَهَا غَسْلُهُ وَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

فصل : فَإِنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ ، لَمْ يَجُزْ
لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا غَسْلُ الآخْرِ ؛ لِأَنَّ اللَّمَسَ وَالنَّظَرَ مُحَرَّمٌ حَالَ الْحَيَاةِ ، فَبَعْدَ
الْمَوْتِ أَوْلَى . وَإِنِ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ، وَقُلْنَا : الرَّجْعِيَّةُ مُحَرَّمَةٌ .

التَّمْرِيطِ . وَأَمَّا الرَّجُلُ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغَسَّلَ امْرَأَتَهُ .
وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونقله الجماعةُ عن الإمامِ أحمدَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ » ، وَالشَّرِيفِ ، وَأَبُو الْحَطَّابِ فِي « خِلَافِيهِمَا » ، وَالشَّيْزَارِيُّ فِي
« الْمُبْهَجِ » ، وَ« الْإِيضَاحِ » ، وَصَاحِبُ « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ
فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْفَاتِحِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ،
وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الشَّرْحِ » . وَقَالَ : هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ
أَحْمَدَ . وَنَصَرَهُ هُوَ وَالْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُمَا . وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ : هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ
الأصحابِ . وَعَنهُ ، لَا يُغَسَّلُهَا مُطْلَقًا . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْكَافِي » . وَعَنهُ ، يُغَسَّلُهَا
عِنْدَ الضَّرُورَةِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ، وَقَدْ سُئِلَ ، هَلْ يُغَسَّلُ الرَّجُلُ
زَوْجَتَهُ ، وَالْمَرْأَةُ زَوْجَهَا ؟ فَقَالَ : كِلَاهُمَا وَاحِدٌ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يُغَسَّلُهُمَا ،
فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . وَاخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى . وَجَزَمَ بِهِ فِي
« الْإِفَادَاتِ » .

فكذلك . وإن قلنا : هي مُباحة ، فحُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَيْنِ ؛ لأنها تَرْتَبُهَا وَيَرْتَبُهَا ، وَيُباحُ لَهُ وَطُوءُهَا وَالخَلْوَةُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا ، أَشْبَهَ سَائِرَ الزَّوْجَاتِ .

فصل : وحُكْمُ أُمِّ الْوَلَدِ حُكْمُ الزَّوْجَةِ فيما ذَكَرْنَا . واختارَ ابنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا غَسْلُ سَيِّدِهَا ؛ لأنها عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ، وَلَمْ يَبْقَ عُلُقَةٌ مِنْ مِيرَاثٍ وَلَا غَيْرِهِ . وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . ولنا ، أَنَّهَا فِي مَعْنَى الزَّوْجَةِ فِي اللَّمَسِ وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِمْتَاعِ ، فَكَذَلِكَ فِي

تَنْبِيهِ : حَمَلَ الْمُصَنِّفُ ، وَمَنْ تَابَعَهُ ، كَلَامَ الْخِرَقِيِّ عَلَى التَّنْزِيهِ . وَنَفَى الْقَوْلَ بِذَلِكَ . وَحَمَلَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي عَلَى ظَاهِرِهِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ أَوْفَقُ لِنَصِّ أَحْمَدَ .

قوله : وَكَذَا السَّيِّدُ مَعَ سُرَّتَيْهِ . وَهِيَ مَعَهُ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ السَّيِّدَ غَسَلَ سُرَّتَيْهِ . وَكَذَا الْعَكْسُ ، لِبَقَاءِ الْمَلِكِ مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهَا ، أَوْ أَنَّ التَّنْفِي إِذَا انْتَهَى تَقَرَّرَ حُكْمُهُ . وَعِنَهُ ، لَا يُغَسَّلُهَا وَلَا تُغَسَّلُ . وَقِيلَ : لَهُ تَغْسِيلُهَا دُونَهَا .

فائدتان ؛ إحداهما ، أُمُّ الْوَلَدِ مَعَ السَّيِّدِ وَهِيَ مَعَهَا ، كَالسَّيِّدِ مَعَ أُمَّتِهِ وَهِيَ مَعَهُ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ بِالْمَنْعِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ ، وَإِنْ جَوَّزَنَاهُ لِلْأُمَّةِ ؛ لِبَقَاءِ الْمَلِكِ فِي الْأُمَّةِ مِنْ وَجْهِ ، كَقَضَاءِ دَيْنٍ وَوَصِيَّةٍ . الثَّانِيَةُ ، حَيْثُ جَازَ الْغَسْلُ ، جَازَ النَّظَرُ لِكُلِّ مِنْهُمَا غَيْرَ الْعَوْرَةِ . ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ ، وَجَوَّزَهُ فِي « الْاِئْتِصَارِ » ، وَغَيْرِهِ بِلَا لُدَّةٍ . وَجَوَّزَ فِي « الْاِئْتِصَارِ » ، وَغَيْرِهِ ، اللَّمَسَ وَالخَلْوَةَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَكَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ . وَاخْتَلَفَ كَلَامُ الْقَاضِي فِي نَظَرِ الْفَرْجِ ؛ فَمَرَّةً أَجَازَهُ بِلَا لُدَّةٍ ، وَمَرَّةً مَنَعَ . قَالَ : وَالْمُعِينُ فِي الْغَسْلِ وَالْقِيَامُ عَلَيْهِ ، كَالغَاسِلِ فِي الْخَلْوَةِ بِهَا ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا . وَقَالَ

الشرح الكبير
العَسَلِ ، والمِيرَاثُ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُقْتَضَى ، بِدَلِيلِ مَالُو كَانَ أَحَدُ
الرَّوْجِيْنَ رَقِيْقًا ، وَالاسْتِبْرَاءُ هُنَا كَالْعِدَّةِ . فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْإِمَاءِ ، فَيَجُوزُ

الإِنصاف
ابنُ تَمِيْمٍ : وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوْجِيْنَ النَّظْرُ إِلَى الْآخِرِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، مَا عَدَا الْفَرَجَ .
قَالَ أَصْحَابُنَا ، وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : قَدْ اخْتَلَفَ فِي نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى
أَمْرَاتِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفَاتِحِ » وَغَيْرِهِ .

فائدة : تَرَكَ التَّمْسِيْلَ مِنَ الرَّوْجِ وَالرَّوْجَةَ وَالسَّيِّدَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ . وَالصَّحِيْحُ مِنَ
الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ يُقَدَّمُ عَلَى الرَّوْجَةِ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيْمٍ وَغَيْرُهُ . وَصَحَّحَهُ فِي
« الرَّعَايَةِ » وَغَيْرِهَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هُوَ الْأَشْهُرُ . وَقِيلَ : لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهَا .
وَالصَّحِيْحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَيْضًا ، أَنَّ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ ، تُقَدَّمُ عَلَى الرَّوْجِ وَالسَّيِّدِ .
قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هَذَا الْأَشْهُرُ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيْمٍ وَغَيْرُهُ . وَقِيلَ : لَا
تُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي السَّيِّدِ . وَالصَّحِيْحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الرَّوْجَةَ
أَوْلَى مِنَ أُمِّ الْوَالِدِ . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » [١٧٥/١] . وَقَدَّمَهُ ابْنُ
تَمِيْمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ . وَفِيهِ وَجْهٌ ، هُمَا سَوَاءٌ ، فَيُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا . قَالَ ابْنُ
تَمِيْمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » : وَفِي تَقْدِيمِ أُمِّ الْوَالِدِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَعَكْسِهِ وَجِهَانٌ ، فَحَكَى
الْخِلَافَ فِي أَنَّ الرَّوْجَةَ هَلْ هِيَ أَوْلَى مِنَ أُمِّ الْوَالِدِ ، أَوْ أُمُّ الْوَالِدِ أَوْلَى مِنَ الرَّوْجَةِ ؟
وَأَطْلَقَهُمَا . وَإِنَّمَا الْخِلَافُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ ، هَلْ الرَّوْجَةُ أَوْلَى ، أَوْ هُمَا سَوَاءٌ ؟ فَلَعَلَّهُ
أَطَّلَعَ عَلَى نَقْلِ فِي ذَلِكَ . وَفِي تَقْدِيمِ زَوْجٍ عَلَى سَيِّدٍ وَعَكْسِهِ ، وَتَسَاوِيهِمَا ،
فَيُقَرَّعُ ، أَوْجَةٌ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيْمٍ » ،
وَ« الْحَوَاشِي » . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : الرَّوْجُ أَوْلَى مِنَ السَّيِّدِ ، فِي أَصْحَحِّ
الْإِحْتِمَالَيْنِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ تَسَاوِيَهُمَا . قُلْتُ : الصَّوَابُ مَا
صَحَّحَهُ .

لَسَيِّدِهَا غَسَلُهَا فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ كَفْنُهَا وَدَفْنُهَا وَمَوْتُهَا ، فَهِيَ أَوْلَى مِنَ الزَّوْجَةِ . وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا غَسْلُ سَيِّدِهَا ؟ قَالَ شَيْخُنَا^(١) : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ انْتَقَلَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ لِسُرِّيَّتِهِ ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ اسْتِمْتَاعِهِ ، وَيَلْزِمُهَا [١١٢/٢ ظ] الِاسْتِبْرَاءُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، أَشْبَهَتْ أُمَّ الْوَالِدِ . فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِامْرَأَتِهِ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يُبَاحَ لَهَا غَسْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ اسْتِمْتَاعٌ حَالَ الْحَيَاةِ .

فصل : فَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً ، فَلَيْسَ لَهَا غَسْلُ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُغَسَّلُ الْمُسْلِمَ ، لِأَنَّ النَّيَّةَ وَاجِبَةَ فِي الْعَسَلِ ، وَلَا تَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ .

تبيينه : ظاهرُ قوله : وكذلك السيد مع سريته . أنه لا يُغسلُ أمته المَزوجة ولا المعتدة من زوج . وقد قال في « الفروع » : ولا يُغسلُ أمته المَزوجة والمعتدة من زوج ، فإن كانت في استبراء ، فوجهان ، ولا المُعتق بعضها . انتهى . وهذا فيه إشكال ، ووجهه ، أن ظاهر كلام الأصحاب ، جوازُ غسل السيد لأمته . وهو كالصريح من قولهم : إذا اجتمع سيد وزوج هل يُقدّم الزوج أو السيد ؟ كما تقدم . فلو لم يجوزوا للسيد غسلها ، لما تأتى الخلاف في الأولوية بينه وبين الزوج ، ولم يحضرنى عن ذلك جواب . ولعل هذا من كلام أبي المعالي ؛ فإن هذه المسألة بعد كلام أبي المعالي في « الفروع » ، فيكون من تيممة كلامه ، ويكون قولاً لا تفرع عليه .

فائدة : للسيد غسل مكاتبته مطلقاً ، وليس لها غسله إن لم يشترط وطأها .

(١) في : المغنى ٤٦٣/٣ .

وقال الشافعي: يُكْرَهُ لَهَا غَسْلُهُ ، فَإِنْ غَسَلْتَهُ جَاز ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّنْظِيفُ ،
وَلَيْسَ لِرُؤُوجِهَا غَسْلُهَا ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُغَسَّلُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَتَوَلَّى دَفَنَهُ عَلَى
مَا يَأْتِي ، وَلِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا مُوَالَاةَ ، وَقَدْ انْقَطَعَتِ الرُّوْحِيَّةُ
بِالْمَوْتِ . وَيَتَخَرَّجُ جَوَازُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ ،
وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ، ولا
لأحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال ، وإن كن ذوات رحم
محرم . وهذا قول أكثر أهل العلم . وقد روى عن أحمد ، أنه حكى
له عن أبي قلابة غسل ابنته^(١) ، فاستعظم ذلك ، ولم يعجبه . وذلك لأنها
محرمة حال الحياة ، فلم يجب غسلها ، كالأجنبية ، وأختها من الرضاع .
فإن لم يوجد من يغسلها من النساء ، فقال مهننا : سألت أحمد عن الرجل
يغسل أخته إذا لم يجد نساء . قال : لا . قلت : فكيف يصنع ؟ قال :
يغسلها وعليها ثيابها ، يصب الماء صباً . قلت لأحمد : وكذلك كل ذات
محرم تغسل وعليها ثيابها ؟ قال : نعم . وذلك لأنه لا يحل مسها .
والأولى أنها تيمم ، كالأجنبية ؛ لأن الغسل من غير مس لا يحصل به
التنظيف ، ولا إزالة التجاسة ، بل ربما كثرت ، أشبهه مالو عدم الماء .
وقال الحسن ، ومحمد ، ومالك ، والشافعي : لا بأس بغسل ذات محرمه
عند الضرورة .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يغسل ابنته ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٢٥١ .

وَلِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ غَسْلٌ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ . وَفِي ابْنِ السَّبْعِ .
وَجَهَانِ ،

٧٣٥ - مسألة : (وللرجل والمرأة غَسْلٌ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ ،
وفي ابنِ السَّبْعِ وَجَهَانِ) أَمَّا غَسْلُ النِّسَاءِ لِلطُّفْلِ الصَّغِيرِ فَهُوَ إِجْمَاعٌ .
حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّهِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَهُنَّ غَسْلٌ
مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ . وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا كَانَ فَطِيمًا ، أَوْ فَوْقَهُ . وَقَالَ
الْأَوْزَاعِيُّ : ابْنُ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : الَّذِي لَمْ يَتَكَلَّمْ .
وَلَنَا ، أَنْ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ لَمْ يُؤْمَرْ بِالصَّلَاةِ ، وَلَمْ يُخَيَّرْ بَيْنَ أَبِيهِ ،
وَلَا عَوْرَةِ لَهُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَلَّمُوهُ . فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ السَّبْعَ ، فَفِيهِ وَجَهَانٌ ؛

قوله : وَلِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ غَسْلٌ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ . مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى ، وَلَوْ كَانَ
دُونَهَا بِلَحْظَةٍ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ الْمَجْدُ
فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ : اخْتَارَهُ
أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،
وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،
وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْبُلْغَةِ » ، وَغَيْرِهَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ
تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَائِيَّاتِ » ، وَ « الْحَاوِيَّاتِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ،
التَّوَقُّفُ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ لِلجَّارِيَةِ . وَقَالَ : لَا أُجْتَرَى عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، يُمْنَعُ مِنْ
غَسْلِهَا . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَقَالَ : هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي
« الْوَجِيزِ » . وَعَنْهُ ، غَسْلُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ دُونَ سَبْعِ إِلَى ثَلَاثٍ .
وَقَالَ الْخَلَّالُ : يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْغَرِيبِ غَسْلُ ابْنَةِ ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَالتَّنَظُّرُ إِلَيْهَا . وَحَكَى
ابْنُ تَمِيمٍ وَجَهَانَ ، لِلرَّجُلِ غَسْلُ بِنْتِ خَمْسٍ فَقَطْ .

المقنع وَفِي غَسَلٍ مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَجْهَانِ .

أحدهما ، يَجُوزُ . اختاره أبو بكرٍ ؛ لأنه غيرُ مُكَلَّفٍ ، أشبه ما قبل السَّبْعِ .
والثَّانِي ، لا يَجُوزُ . اختاره ابنُ حامِدٍ . وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ في رِوَايَةِ
الأثَرَمِ ، وقيل : سُئِلَ عن غُلامِ ابنِ سَبْعٍ سِنِينَ تُعَسِّلُهُ الْمَرْأَةُ ؟ فقال :
هو ابنُ سَبْعٍ ، وهو يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ ، ولو كان أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ كان أَهْوَنَ
عِنْدِي . وحكى أبو الخطَّابِ في مَنْ بَلَغَ السَّبْعَ (« ولم يبلِّغْ ») رِوَايَتَيْنِ .
والصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ بَلَغَ عَشْرًا ليس للنِّسَاءِ غَسْلُهُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :
« وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » ^(١) . وأمرَ بِضَرْبِهِمْ على الصَّلَاةِ لِعَشْرِ .
فأما مَنْ بَلَغَ السَّبْعَ والعَشْرَ ، ففيه احتِمَالانِ ، ووجهُهما ما ذَكَرْنَا . وأما
الجاريةُ إذا لم تُبَلِّغْ سَبْعًا ، فقال القاضي ، وأبو الخطَّابِ : يَجُوزُ لِلرِّجَالِ

الشرح الكبير

قوله : وفي غَسَلٍ مَنْ له سَبْعٌ وجهان . وأطلقهما في « المذهب » ،
و « المُستوعِبِ » ، و « الرِّعَايَتَيْنِ » ، و « الحاوِيَيْنِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ،
و « الفائقِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « شَرَحِ ابْنِ مُنَجِّي » ؛ أحدهما ، ليس له
ذلك . وهو المذهبُ . وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، في رِوَايَةِ الأثَرَمِ . واختاره
ابنُ حامِدٍ . وقال ابنُ تَمِيمٍ : اختاره أبو بكرٍ ، وابنُ حامِدٍ . فلعلَّه اطَّلَعَ على قولِ
لأبي بكرٍ . وهذا الوجهُ ظاهرُ كلامِهِ في « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ،
و « الكافي » ، و « الهادي » ، و « التَّلْخِيسِ » ، و « البُلْغَةِ » ،
و « المُحَرَّرِ » ، و « الإفاذاتِ » ، و « تَذَكِّرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ، و « تَجْرِيدِ
العِنَايَةِ » ، وغيرِهِمْ ؛ لاقتِصَارِهِمْ على جِوَارِ غَسَلٍ مَنْ له دُونَ سَبْعِ سِنِينَ . والوجهُ

الإيضاح

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخرجه في ١٩/٣ .

غَسَلُهَا . وَقَالَ الْخَلَّالُ : الْقِيَاسُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَي
الْآخِرِ . فَعَلَى قَوْلِنَا حُكْمُهَا حُكْمُ الْغُلَامِ . وَلَا يُغَسَّلُ الرَّجُلُ مَنْ بَلَغَتْ
عَشْرًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّبِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحَدَّ ذَلِكَ بِتَسَعٍ فِي حَقِّ
الْجَارِيَةِ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ^(١) .
وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَجْهَانِ . وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَرَاهَةُ ذَلِكَ ،
وَقَالَ : النِّسَاءُ أَعْجَبُ إِلَيَّ . وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ الثَّوْرِيَّ قَالَ : تُغَسَّلُ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ ،
وَالرَّجُلُ الصَّبِيَّةَ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تُغَسَّلَ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يُغَسَّلُ
الصَّبِيَّةَ فَلَا أُجْتَرَى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُغَسَّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ . وَيُرْوَى عَنْ
أَبِي قَلَابَةَ ، أَنَّهُ غَسَلَ ابْنَتَهُ لَهُ صَغِيرَةً^(٢) . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ . وَكَرِهَ غَسْلَ
الرَّجُلِ الصَّغِيرَةَ سَعِيدٌ ، وَالزُّهْرِيُّ . وَقَالَ شَيْخُنَا^(٣) : وَهَذَا أَوْلَى مِنْ

الثَّانِي ، يَجُوزُ لَهَا غَسْلُهُ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ فِي « نِهَائِهِ » . قَالَ الْمُصَنِّفُ ،
وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرُهُمْ : اخْتَارَهُ أَبُو
بَكْرٍ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْجَوَازَ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ .
انْتَهَى . وَلَا يَنْبَغُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا قَوْلَانِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ غَسْلُهُ دُونَ الرَّجُلِ .
جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ؛ فَقَالَا : وَلِلْأُنثَى غَسْلُ ذَكَرٍ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ
وَلَا عَكْسَ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . فَجَعَلَهُ الْوَجْهَ الثَّانِي
مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ . وَأَمَّا الشَّارِحُ ، وَابْنُ مُنَجِّجٍ فِي
« شَرْحِهِ » ، فَإِنَّمَا حَكَيَا الْوَجْهَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَاهُمَا أَوْلَى . وَهُوَ أَوْلَى .

(١) سبق تخريجه في ٢ / ٣٨٥ .

(٢) تقدم في صفحة ٤٨ .

(٣) في : المفنع / ٣ / ٤٦٥ .

المفتح
وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ ، أَوْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ ، أَوْ خُنْتَى مُشْكِلٍ ،
يُمَمَ فِي أَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ . وَفِي الْأُخْرَى ، يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ
فَوْقِ الْقَمِيصِ ، وَلَا يُمَسُّ .

الشرح الكبير
قَوْلُ الْأَصْحَابِ ؛ [١١٣/٢] لِأَنَّ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ أَفْحَشُ مِنْ عَوْرَةِ الْعُلَامِ ،
وَلِأَنَّ الْعَادَةَ مُبَاشِرَةٌ لِلْمَرْأَةِ لِلْعُلَامِ الصَّغِيرِ ، وَالنَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهِ فِي حَالِ
تَرْبِيَّتِهِ ، وَمَشَاهَا ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ لِلرَّجُلِ بِمُبَاشَرَةِ عَوْرَةِ الْجَارِيَةِ حَالَ
الْحَيَاةِ ، فَكَذَلِكَ حَالَةُ الْمَوْتِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَيَصِحُّ أَنْ يُغَسَّلَ الْمُحْرَمُ الْحَلَالُ ، وَالْحَلَالُ الْمُحْرَمَ ؛ لِأَنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَصَحُّ طَهَارَتُهُ وَغَسَلُهُ .

٧٣٦ - مسألة : (وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ ، أَوْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ ،
أَوْ خُنْتَى مُشْكِلٍ ، يُمَمَ فِي أَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ . وَفِي الْأُخْرَى ، يُصَبُّ عَلَيْهِ
الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ ، وَلَا يُمَسُّ) إِذَا مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَجَانِبَ ،

الإنصاف
تَنْبِيهِ : مَفْهُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَا غَسَلَ مَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ ،
قَوْلًا وَاحِدًا . وَهُوَ صَحِيحٌ . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : صَرَّحَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي
فِي « النَّهَائِيَّةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَكْثَرِ
الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ غَسْلُ مَنْ لَهُ سَبْعٌ إِلَى عَشْرِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ
احْتِمَالٌ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، أَمَّا الْوَطْءُ أَمْ لَا . قَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : فَلَا عَوْرَةَ إِذْنٌ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَالصَّحِيحُ ، أَنَّهَا لَا تُغَسَّلُ
إِذَا بَلَغَ عَشْرًا . وَجَهًا وَاحِدًا . انْتَهَى . وَقِيلَ : تُحَدُّ الْجَارِيَةُ بِتِسْعٍ . وَقِيلَ : يَجُوزُ
لِمَا غَسَلَهُمَا إِلَى الْبُلُوغِ . وَحَكَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً .

قوله [١٧٥/١] : وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ ، أَوْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ ، أَوْ خُنْتَى

أو امرأة بين رجالٍ أجنبٍ ، أو مات خُنْثَى مُشْكِلاً ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وهذا قولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والنَّخَعِيِّ ، وَحَمَادٍ ، ومالكٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وهو أحدُ الوَجْهَيْنِ لأصحابِ الشافعيِّ . والوجهُ الثاني ، يُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ ، وَيَجْعَلُ الْغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً . وفيه روايةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُغَسَّلُ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ ، يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا ، وَلَا يُمَسُّ . وهو قولُ الحسنِ ، وإسحاق . ولنا ، ما رَوَى وَائِلَةُ بِنُ الْأَسْقَعِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجَالِ ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ ، تُيَمَّمُ كَمَا يُيَمَّمُ الرَّجَالُ » (١) . ولأنَّ الْعَسْلَ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ لَا يَحْضُلُ بِهِ التَّنْظِيفُ وَلَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ ، بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتْ ، وَلَا يَسْلَمُ مِنَ النَّظَرِ ، فَكَانَ الْعُدُولُ إِلَى التَّيْمَمِ أَوْلَى ، كَمَا لَوْ عَدِمَ الْمَاءُ . فَأَمَّا إِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ مَحَارِمِهَا الرَّجَالِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا .

مُشْكِلاً ، يُيَمَّمُ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . والرَّوَايَةُ الْإِنْصَافِ الْأُخْرَى ، يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ . وعنه ، التَّيْمَمُ وَصَبُّ الْمَاءِ سِوَاءً . فعلى المذهبِ ، يَكُونُ التَّيْمَمُ بِحَائِلٍ عَلَى الصَّحِيحِ . وقيل : أو بدونِ حَائِلٍ . وعلى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، لَا يُيَمَسُّ عَلَى الصَّحِيحِ . وقيل : يُيَمَسُّ بِحَائِلٍ .

فائدة : يجوزُ أَنْ يَلِيَ الْخُنْثَى الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَالرَّجَالُ أَوْلَى مِنْهُنَّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وقيل : هُنَّ أَوْلَى مِنْهُمْ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ » .

(١) أخرجه أبو داود ، مرسلا عن مكحول ، في : باب في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . المراسيل ١٧٧ . والبيهقي ، مرسلا ، في : باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى .

وَلَا يُغَسَّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلَا يَدْفِنُهُ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مِنْ يُوَارِيهِ
غَيْرَهُ .

٧٣٧ - مسألة : (وَلَا يُغَسَّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلَا يَدْفِنُهُ ، إِلَّا أَنْ لَا
يَجِدَ مِنْ يُوَارِيهِ غَيْرَهُ) إذا مات كافرٌ مع مسلمين لم يُغسلوه ، سواء كان
قريباً لهم أو لا ، وَلَا يَتَوَلَّوْا دَفْنَهُ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدُوا مِنْ يُوَارِيهِ . وهذا قولُ
مالكٍ . وقال أبو حفص العُكْبَرِيُّ : يَجُوزُ لَهُ غَسْلُ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ ، وَدَفْنُهُ .
وَحَكَاهُ قَوْلًا لِأَحْمَدَ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدِمَات ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبْ فَوَارِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ (١) . وَلَنَا ، أَنَّهُ

قوله : وَلَا يُغَسَّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلَا يَدْفِنُهُ ، وَكَذَا لَا يُكْفِنُهُ ، وَلَا يَتَّبِعُ جِنَازَتَهُ .
وهذا المذهبُ في ذلك كله ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يجوزُ ذلك . اختاره
الْأَجْرِيُّ ، وَأَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيُّ . قَالَ أَبُو حَفْصٍ : رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَعَلَّ مَا رَوَاهُ
ابْنُ مُثَنِّيشٍ قَوْلٌ قَدِيمٌ ، أَوْ يَكُونُ قَرَابَةً بَعِيدَةً ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً مِثْلَ
مَا رَوَاهُ حَنْبَلٌ . انْتَهَى . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ : وَعَنْهُ ، يَجُوزُ فَعْلُ ذَلِكَ بِهِ
دُونَ غَسْلِهِ . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ .
قَالَ الْمَجْدُ : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، لَا بِأَسْ أَنْ يَلِيَّ قَرَابَتَهُ الْكَافِرِ .
وَعَنْهُ ، يَجُوزُ دَفْنُهُ خَاصَّةً . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُنَا . قَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » : وَلَعَلَّ الْمُرَادَ ، إِذَا غُسِّلَ ، أَنَّهُ كَثُوبٌ نَجِسٌ ، فَلَا يُوضَأُ وَلَا يُتَوَى

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩١/٢ .
والنسائي ، في : باب الغسل من مواراة المشرك ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب مواراة المشرك ، من كتاب
الجنائز . المجتبى ٩٢/١ ، ٦٥/٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٩٧/١ ، ١٠٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ .

لا يُصَلِّي عليه ، ولا يَدْعُو له فلم يكن له غَسْلُهُ ، كالأَجْنَبِيِّ ، والحَدِيثُ
يَدُلُّ على مُوارَاثَةِه ، وله ذلك إذا خاف مِنَ التَّعْطِيرِ به ، والصَّرَرِ بِيَقَائِهِ : قال
أحمدُ ، في يَهُودِيٍّ أو نَصْرَانِيٍّ مات ، وله وَلَدٌ مُسْلِمٌ : فَلْيَرَكِبْ دَابَّةً ، وَيَسِرْ
أمامَ الجِنَازَةِ ، وإذا أراد أن يَدْفِنَ رَجَعَ مثل قولِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه^(١) .

العَسَلُ ، وَيُلْقَى في حُفْرَةٍ . قلتُ : هذا مُتَعَيِّنٌ قَطْعًا . قال ابنُ عَقِيلٍ ، وجماعةٌ مِنَ
الأَصْحَابِ : وإذا أراد أن يَتَّبِعَهَا ، رَكِبْ وسارَ أمامَهَا . قلتُ : قد رَوَى ذلك
الطَّبْرَانِيُّ ، والخَلَّالُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ ، أَنَّهُ عليه أَفْضَلُ الصَّلَاةِ
والسَّلَامِ ، أمرَ ثابِتَ بنِ قَيْسٍ بذلك ، لَمَّا ماتتْ أمُّه ، وهى نَصْرَانِيَّةٌ . فِيعائِي بها .

تنبيه : محلُّ الخِلافِ المُتَقَدِّمِ ، إذا كان الكافرُ قَرَابَةً أو زَوْجَةً أو أُمَّ وُلْدٍ . فَأَمَّا
إنْ كانتْ أَجْنَبِيَّةً ، فالصَّحِيحُ ، أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ فِعْلِ ذلك به ، قولًا واحِدًا . وَسَوَى في
« التَّبَصُّرَةِ » بينَ القَرِيبِ والأَجْنَبِيِّ . قلتُ : وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وَأَمَّا
غَسْلُ الكافرِ للمُسلِمِ ، فَتَقَدَّمَ حُكْمُهُ في أوَّلِ الفِصْلِ .

قوله : إلَّا أنْ لا يَجِدَ مَنْ يُوارِيهِ غيرَه . فَيَدْفِنُهُ . قال المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، وَمَنْ
تَابَعَهُ : إذا لم يَكُنْ له أَحَدٌ ، لَزِمْنَا دَفْنَهُ ، ذِمِّيًّا كانَ أو حَرَبِيًّا أو مُرْتَدًّا ، في ظاهرِ كلامِ
أَصْحَابِنَا . وقال أبو المَعَالِي وغيرُه : لا يَلْزِمُنَا ذلك . وقال أبو المَعَالِي أيضًا : مَنْ
لا أمانَ له ، كَمُرْتَدٍّ ، فَتَنَزَّهُ طُعْمَةَ الكَلْبِ ، وإنْ غَيَّبناه فَكَجِيفَةٍ .

(١) عن أبي وائل ، قال : ماتت أمي وهى نصرانية ، فأتيت عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : اركب دابة ،
وسر أمامها . أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا ، من كتاب الجنائز .
المصنف ٣ / ٣٤٨ .

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسَلِهِ ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجَرَّدَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُعَسِّلُهُ
فِي قَمِيصٍ خَفِيفٍ ، وَاسِعِ الْكُمَيْنِ ،

٧٣٨ - مسألة : (وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسَلِهِ ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجَرَّدَهُ . وَقَالَ
القاضي : يُعَسِّلُهُ^(١) فِي قَمِيصٍ خَفِيفٍ^(٢) ، وَاسِعِ الْكُمَيْنِ) يَجِبُ سَتْرُ
عَوْرَةِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَدْ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِيٌّ : « لَا تَنْظُرُ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ ، وَلَا مَيِّتٍ » . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٣) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَرَوَى : « النَّاطِرُ مِنَ الرَّجَالِ إِلَى فُرُوجِ
الرَّجَالِ ، كَالنَّاطِرِ مِنْهُمْ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ ، وَالْمُتَكَشِّفُ مَلْعُونٌ »^(٤) .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : الصَّبِيُّ يُسْتَرُ كَمَا يُسْتَرُ الْكَبِيرُ ، أَعْنَى الصَّبِيِّ
الْمَيِّتِ ، فِي الْعَسَلِ ؟ قَالَ : أَيُّ شَيْءٍ يُسْتَرُ مِنْهُ ؟ ! لَيْسَتْ عَوْرَتُهُ بِعَوْرَةٍ ،
وَيُعَسِّلُهُ النِّسَاءُ .

قوله : وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسَلِهِ ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ . على ما تَقَدَّمَ فِي حَدِّهَا . بِإِزْعِ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا صَغِيرًا دُونَ سَبْعٍ ، فَإِنَّهُ يُعَسَّلُ مَجْرَدًا بِغَيْرِ سِتْرَةٍ ، وَيَجُوزُ مَسُّ
عَوْرَتِهِ .

فائدة : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي الْعَسَلِ بِمَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ ، ثُمَّ الْأَفْضَلِ
بَعْدَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْأَسْنُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي
« الْفُرُوعِ » . وَأُطْلِقَ الْآجُرِيُّ ، يُقَدَّمُ الْأَخْوَفُ ، ثُمَّ الْفَقِيرُ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ .

(١) فِي م : « يَغْسِلُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه فِي ٢٠٢/٣ .

(٤) التمهيد : ١٦٠/٢ . وَآخِرُهُ فِيهِ : « وَالنَّاطِرُ وَالْمُتَكَشِّفُ مَلْعُونٌ » .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَجْرِيدُ الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ مَا سِوَى عَوْرَتِهِ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ عَنْ أَحْمَدَ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَاخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَرَوَى الْمَرْوُذِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ ، يُدْخَلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو قَلَابَةَ إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا جَلَّهْ بِثَوْبٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : السُّنَّةُ أَنْ يُغَسَّلَ فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ يَنْزِلُ الْمَاءُ فِيهِ ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَدَنِهِ . وَيُدْخَلُ يَدَهُ فِي كُمَّ الْقَمِيصِ فَيَمْرُهَا عَلَى بَدَنِهِ وَالْمَاءُ يُصَبُّ ، فَإِنْ كَانَ الْقَمِيصُ ضَيِّقًا فَتَقْ رَأْسَ الدَّخَارِيصِ ^(١) ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ ^(٢) . وَقَالَ سَعْدٌ : اصْنَعُوا بِي كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣) . قَالَ أَحْمَدُ : غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ [١١٣/٢ ظ]

قوله : وَجَرَّدَهُ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِنصَافِ « الْوَجِيزِ » ، وَ « تَذَكِّرَةُ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الْخِرَقِيُّ : فَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ ، سَتَرَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ،

(١) الدخريص ، واحداً الدخاريص : ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل النبي ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧١/١ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب من غسل الميت في قميص ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٣٨٧ .

(٣) في م : « رسول » .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٦٥/٢ . والنسائي ، في : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٦٦/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٩/١ ، ١٧٣ ، ١٨٤ .

في قَمِيصِهِ ، وقد أَرَادُوا خَلَعَهُ ، فَنُودُوا ، أَلَا تَخْلَعُوهُ ، وَاسْتُرُوا نَبِيَّكُمْ^(١) . ولنا ، أَنَّ تَجْرِيدَ الْمَيِّتِ أَمَكَنُ لَتَغْسِيلِهِ وَتَطْهِيرِهِ ، وَالْحَيُّ يَتَجَرَّدُ إِذَا اغْتَسَلَ ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا غُسِّلَ^(٢) فِي ثَوْبِهِ يَنْجُسُ الثَّوْبُ بِمَا يَخْرُجُ ، وَقَدْ لَا يَطْهَرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، فَيَنْجَسَ الْمَيِّتُ بِهِ . فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَذَلِكَ خَاصٌّ لَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا : نُجَرِّدُهُ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا . كَذَلِكَ رَوَتْهُ عَائِشَةُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ وَجْهِ صَاحِحٍ . فَالظَّاهِرُ أَنَّ تَجْرِيدَ الْمَيِّتِ فِيمَا عدا الْعَوْرَةَ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا لِيُخْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ بِأَمْرِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَهُونَ إِلَى رَأْيِهِ ، وَيَصُدُّونَ عَنِ أَمْرِهِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ ، وَاتِّبَاعُ أَمْرِهِ وَفِعْلُهُ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِهِ . وَلِأَنَّ مَا يُخْشَى مِنْ تَنْجِيسِ قَمِيصِهِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ كَانَ مَأْمُونًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ سَعْدٌ : الْحَدُّوْا لِي لِحَدِّا ، وَانصِبُوا عَلَى اللَّيْنِ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

الإِنصاف و « الفائق » ، و « المُعْنَى » ، و « الشَّرْح » ، وَنَصْرَاهُ ، وَغَيْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالشَّيرَازِيُّ ، وَأَبُو الْحَطَّابِ فِي « الْهِدَايَةِ » . وَقَالَ الْقَاضِي : يُغْسَلُ فِي قَمِيصٍ وَاسِعٍ الْكُمَيْنِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » ، وَ « التَّعْلِيقِ » ، وَالشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْحَطَّابِ فِي « خِلَافَيْهِمَا » ، وَابْنُ الْبَنَّا ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ ، وَالْمَجْدُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي سِتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٧٥ / ٢ .
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢٦٧ / ٦ .

(٢) فِي م : « اغْتَسَلَ » .

وَيُسْتَرُّ الْمَيِّتَ عَنِ الْعُيُونِ . وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا مَنْ يُعِينُ فِي غَسْلِهِ .
المقتنع

الشرح الكبير

٧٣٩ - مسألة : (وَيُسْتَرُّ الْمَيِّتَ عَنِ الْعُيُونِ ، وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا مَنْ يُعِينُ فِي غَسْلِهِ) يُسْتَحَبُّ سِتْرُ الْمَيِّتِ ، وَأَنْ يُغَسَّلَ فِي بَيْتٍ إِنْ أُمِّكَنْ ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتٌ ، جُعِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سِتْرًا . وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ الَّذِي يُغَسَّلُ فِيهِ مُظْلِمًا . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١) ، بِإِسْنَادِهِ لَهُ ، قَالَ : أَوْصَى الضَّحَّاكُ أَخَاهُ سَالِمًا ، قَالَ : إِذَا

« شَرَحَهُ » ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ . انْتَهَى . وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٢) .
الإنصاف
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : يُعْجِبُنِي أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ ؛ يُدْخَلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ ، فَإِنْ كَانَ الْقَمِيصُ ضَبِقَ الْكُمَيْنِ ، فَتَقَّ الدَّخَارِيصَ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ جَرَّدَهُ .
قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ،
و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . قَالَ
فِي « الْبُلْغَةِ » : وَلَا يَنْزِعُ قَمِيصَهُ إِلَّا أَنْ لَا يَتِمَّكَنَّ ، فَيَفْتِقُ الْكُمَّ ، أَوْ رَأْسَ
الدَّخَارِيصِ ، أَوْ يُجَرِّدَهُ وَيُسْتَرُّ عَوْرَتَهُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » .

قوله : وَيُسْتَرُّ الْمَيِّتَ عَنِ الْعُيُونِ . فَيَكُونُ تَحْتِ سِتْرٍ ، كَسَقْفٍ أَوْ خَيْمَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ ، يُغَسَّلُ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ .
قوله : وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا مَنْ يُعِينُ فِي غَسْلِهِ . وَيُكْرَهُ لغيرِهِمُ الْحُضُورُ مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ : لَوْلِيهِ الدُّخُولُ [١٧٦/١] وَ عَلَيْهِ كَيْفَ شَاءَ . وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ .

(١) لم نجده في سننه .

(٢) انظر : الإفصاح ، لابن هبيرة ١٨٢/١ .

غَسَلْتَنِي فَاجْعَلْ حَوْلِي سِتْرًا ، وَاجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَ السَّمَاءِ سِتْرًا . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَعْسَلُ ابْنَتَهُ ، فَجَعَلْنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّقْفِ سِتْرًا^(١) . وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِقَلَّا يَسْتَقْبِلُ السَّمَاءَ بَعْوَرَتِهِ ، وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ سِتْرُ الْمَيِّتِ ، وَأَنْ لَا يَحْضُرَهُ إِلَّا مَنْ يُعِينُ فِي غَسَلِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بِالْمَيِّتِ عَيْبٌ يَكْتُمُهُ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ مِنْهُ أَمْرٌ يُكْرَهُ الْعَيُّ أَنْ يُطَّلَعَ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ فِيهِ شَيْءٌ هُوَ فِي الظَّاهِرِ مُنْكَرٌ فَيُتَحَدَّثُ بِهِ ، فَيَكُونُ فَضِيحَةً ، وَرُبَّمَا بَدَتْ عَوْرَتُهُ فَشَاهَدَهَا . وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِينَ غَضُّ أَبْصَارِهِمْ عَنْهُ ، إِلَّا لِلْحَاجَةِ كَذَلِكَ ، وَلِهَذَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ ثِقَةً أَمِينًا ؛ لِيَسْتُرَ مَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لِيُعَسَّلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لِيَلِيَهُ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنْ^(٣) عِنْدَهُ حِطًّا مِنْ وَرَعٍ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤) . وَقَالَ الْقَاضِي : لَوْلِيَّ أَنْ

فائدتان ؛ إحداهما ، لا يُعْطَى وَجْهُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ يُسَنُّ ذَلِكَ ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَغَيَّرَ لَدَمٌ ، أَوْ غَيْرُهُ ، فَيُظَنُّ بِهِ السُّوءُ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، إِنْ فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ ،

(١) لم نجد هذا عن عائشة رضي الله عنها ، والأحاديث في تغسيل ابنة رسول الله ﷺ ، عن أم عطية وأم سليم .

(٢) في : باب ما جاء في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٩ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في : المسند ٦ / ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ .

المقنع ثم يرفع رأسه برفقٍ إلى قريبٍ من الجلوسِ ، ويعصرُ بطنه عَصْرًا رَفِيقًا ، ويكثرُ صبَّ الماءِ حينئذٍ ،

الشرح الكبير يدخل كيف شاء . والأولى ما ذكرنا ، إن شاء الله ؛ لأنَّ العِلَّةَ تَقْتَضِي التَّعْمِيمَ .

٧٤٠ - مسألة : (ثم يرفعُ رأسه برفقٍ إلى قريبٍ من الجلوسِ ، ويعصرُ بطنه عَصْرًا رَفِيقًا ، ويكثرُ صبَّ الماءِ حينئذٍ) يُسْتَحَبُّ للغاسِلِ أن يَبْدَأَ فيحني المِيتَ حنِيًّا رَفِيقًا ، لا يَبْلُغُ به الجلوسَ ؛ لأنَّ في الجلوسِ أذِيَّةً ، ثم يُمِرُّ يده على بطنه ، يعصرُه عَصْرًا ؛ ليُخْرِجَ ما معه من نَجَاسَةٍ ، كيلا يَخْرُجَ بعد ذلك ، ويكثرُ صبَّ الماءِ حينئذٍ ، ليُخَفِيَ ما يَخْرُجُ منه ، ويذهبَ به الماءُ . ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ بقرْبِهِ مَجْمَرٌ فيه بَخُورٌ حتى لا يَظْهَرَ منه رِيحٌ . ورَوَى عن أحمدَ ، أنَّه قال : لا يَعَصِرُ بطنَ المِيتِ في المَرَّةِ الأولى ، ولكن في الثَّانِيَةِ . وقال في موضعٍ آخَرَ : يَعَصِرُ بطنه في الثَّالِثَةِ ، يَمْسُحُ مَسْحًا رَفِيقًا مَرَّةً وَاحِدَةً . وقال أيضًا : عَصِرُ بطنِ المِيتِ في الثَّانِيَةِ أَمْكَنُ ؛ لأنَّ المِيتَ لا يَلِينُ حتى يُصِيبَهُ الماءُ .

الإصاف فلا بأس . الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحَبُّ تَوَجِيهُهُ في كُلِّ أَحْوَالِهِ . وكذا على مُعْتَسِلِهِ مُسْتَلَقِيًّا . قاله في « الفروع » . وقَدَّمَهُ ، وقال : ونصوْصُهُ ، يكونُ كوقتِ الاحتِضارِ . قوله : ثم يرفعُ رأسه برفقٍ إلى قريبٍ من الجلوسِ ، ويعصرُ بطنه عَصْرًا رَفِيقًا ، ويكثرُ صبَّ الماءِ حينئذٍ . يَفْعَلُ به ذلك كُلُّ عَسَلَةٍ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وعنه ، لا يَفْعَلُهُ إِلَّا في العَسَلَةِ الثَّانِيَةِ . وعنه ، لا يَفْعَلُهُ إِلَّا في الثَّالِثَةِ . تنبيه : مُرَادُ المُصَنِّفِ وغيره مَمَّنْ أَطْلَقَ ، غيرُ الحَامِلِ ، فَإِنَّهُ لا يَعَصِرُ بطنَهَا ؛

ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا. وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَتِهِ. وَيُسْتَحَبُّ
 أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ .

فصل : فإن كانت امرأة حاملاً لم يعصر بطنها ؛ لثلاثا يؤذى الولد^(١) ،
 لما روت أم سليم ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا تُوْفِيَتِ الْمَرْأَةُ ،
 فَأَرَادُوا غَسْلَهَا ، فَلْيُبْدَأَنَّ بِبَطْنِهَا ، فَلْيُمْسَحْ مَسْحًا رَافِقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى ،
 فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا يُحَرِّكْنَهَا » . رواه الخلال^(٢) .

٧٤١ - مسألة : (ثم يلف على يده خرقه ، فينجيه . ولا يحل
 [١١٤/٢] مس عورته ، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقه)
 يستحب للغاسل إذا عصر بطن الميت أن ينجيه ، فيلف على يده خرقه

لثلاثا يؤذى الولد . صرح به ابن تميم ، وصاحب « الحواشي » ، وغيرهما .
 قوله : ثم يلف على يده خرقه فينجيه . وصفته ، أن يلفها على يده ، فيغسل
 بها أحد الفرجين ، ثم ينجيه ، ويأخذ أخرى للفرج الآخر . وفي « المعجدي » ،
 يكفي خرقه واحدة للفرجين . وحمل على أنها غسلت وأعيدت .
 تنبيه : قوله : ولا يحل مس عورته . ولا النظر إليها . يعني ، إذا كان الميت

(١) في النسخ : « أم الولد » . والمثبت من المعنى .

(٢) حديث أم سليم في تمسيل المرأة عزاه المزي في تحفة الأشراف للترمذي ولم يذكر موضع روايته له ، وكذلك ابن حجر في النكت الظراف . انظر تحفة الأشراف ١٣ / ٨٥ . وأخرجه البيهقي ، في : باب في غسل المرأة ، من كتاب الجنائز ، ثم عزاه للترمذي . واستدرك عليه صاحب الجوهر النقي بقوله : لم أجده في كتاب الترمذي وما رأيت أحداً غير البيهقي عزاه إليه . السنن الكبرى ٤ / ٥ . والذي عند الترمذي هو قوله - بعد رواية حديث أم عطية - وفي الباب عن أم سليم . انظر عارضة الأحوذى ٤ / ٢١١ باب ما جاء في غسل الميت ، من أبواب الجنائز . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢١ وعزاه للطبراني في الكبير . وهو فيه . انظر : المعجم الكبير ٢٥ / ١٢٥ ، ١٢٦ .

ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ ، وَيُسَمِّي ، المقنع

الشرح الكبير

حَشِينَةً فَيُنَجِّيهِ^(١) بها ؛ لئلا يَمَسَّ عَوْرَتَهُ ؛ لأنَّ النَّظَرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَيِّتِ حَرَامٌ ، فَمَسُّهَا أَوْلَى . وَيُزِيلُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ يَبْدَأُ بِذَلِكَ فِي اغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَبِيَدِهِ خِرْقَةً ، يَمْسَحُ بِهَا مَا تَحْتَ الْقَمِيصِ^(٢) . قَالَ الْقَاضِي : يُعَدُّ الْغَاسِلُ خِرْقَتَيْنِ ، يَغْسِلُ بِأِحْدَاهُمَا السَّبِيلَيْنِ ، وَبِالْأُخْرَى سَائِرَ بَدَنِهِ .

٧٤٢ - مسألة : (ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ^(٣) ، وَيُسَمِّي) النَّيَّةُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْغَاسِلِ ، وَفِي وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ رِوَايَتَانِ ، كَغَسْلِ

الإنصاف

كَبِيرًا ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا .

قوله : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ . وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقال ابن عَقِيل : بَدَنُهُ كُلُّهُ عَوْرَةٌ إِكْرَامًا لَهُ ، مِنْ حَيْثُ وَجَبَ سِتْرُ جَمِيعِهِ ، فَيَحْرُمُ نَظْرَهُ . وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْضُرَهُ إِلَّا مَنْ يُعِينُ عَلَى أَمْرِهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ . وَقَالَ فِي « الْغُنْيَةِ » كَقَوْلِ الْأَصْحَابِ ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ : جَمِيعُ بَدَنِهِ عَوْرَةٌ ؛ لِوُجُوبِ سِتْرِ جَمِيعِهِ .

قوله : ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ النَّيَّةَ لِعَسْلِهِ فَرَضٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَرَضٌ عَلَى الْأَصَحِّ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : فَرَضٌ فِي ظَاهِرِ

(١) فِي م : « يَمْسَحُهُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَيِّتِ يَغْسِلُ مِنْ قَالَ يَسْتَرُ وَلَا يَجْرُدُ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٢٤٠/٣ .

(٣) فِي م : « غَسَلَهُمَا » .

الْجَنَابَةِ ، وَإِنَّمَا أُوجِبْنَاها عَلَى الْعَاسِلِ لِتَعَدُّرِها مِنَ الْبَيْتِ ، وَلِأَنَّ الْحَيَّ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِالْعَسَلِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُعْتَبَرَ النَّيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّنْظِيفُ ، فَأَشْبَهَ غَسْلَ النَّجَاسَةِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا وَجِبَ غَسْلُ مُنْتَضِفٍ ، وَلِجَازِ غَسْلِهِ بِمَاءِ الْوَرْدِ ، وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّنْظِيفُ ، وَإِنَّمَا هُوَ غَسْلُ تَعَبُدٍ ، فَأَشْبَهَ غَسْلَ الْجَنَابَةِ .

المذهب ، وعليه الجمهور . وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَغَيْرِهِ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَغَيْرُهُمْ . وَعَنهُ ، لَيْسَتْ بِفَرْضٍ . وَذَكَرَهَا الْقَاضِي وَجْهًا . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِحُصُولِ تَنْظِيفِهِ بِدُونِهَا ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَقِيلَ : إِنْ قُلْنَا : يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ ، صَحَّ غَسْلُهُ بِالنَّيَّةِ . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » .

فائدة : لَا يُعْتَبَرُ نَفْسُ فِعْلِ الْعَسَلِ فِي أَصْحَحِّ الْوَجْهَيْنِ . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . قَالَ فِي « الْحَوَاشِي » : وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُعْتَبَرُ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ . قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » : وَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ غَسْلِ الْعَرِيقِ عَلَى الْأَظْهَرِ . فَظَاهِرُهُ اِعْتِبَارُ الْفِعْلِ . قَالَ فِي « الْحَوَاشِي » ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . فَعَلِيَ الْأَوَّلِ ، لَوْ تَرَكَ الْمَيْتَ تَحْتَ مِيزَابٍ ، أَوْ أَنْبُوتَةٍ ، أَوْ مَطَرٍ ، أَوْ كَانَ غَرِيقًا ، فَحَضَرَ مَنْ يَصْلُحُ لِعَسَلِهِ وَنَوَى غَسْلَهُ ، إِذَا اشْتَرَطْنَاها ، وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ غَسْلَهُ فِيهِ ، أَجْزَأُ ذَلِكَ . وَعَلَى الثَّانِي ، لَا تُجْزِئُهُ . وَإِذَا كَانَ الْمَيْتُ مَاتَ بَعْرَقٍ أَوْ بِمَطَرٍ ، فَقَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : يَجِبُ تَعْسِيلُهُ ، وَلَا يُجْزِئُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ الْمَجْدُ : هَذَا إِنْ اِعْتَبَرْنَا الْفِعْلَ أَوْ لَمْ يَكُنْ

وَيُدْخِلُ إِصْبَعِيهِ مَبْلُوتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفْتَيْهِ ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ ، ^{المقنع}
 وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهُمَا ، وَيُوضِّئُهُ ، وَلَا يُدْخِلُ [٣٩٥] الْمَاءَ فِي
 فِيهِ وَلَا أَنْفَهُ ،

الشرح الكبير

٧٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَيُدْخِلُ إِصْبَعِيهِ مَبْلُوتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفْتَيْهِ ،
 فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ ، وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهُمَا ، وَيُوضِّئُهُ ، وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ
 وَلَا أَنْفَهُ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَجَّى الْمَيِّتَ وَأَزَالَ عَنْهُ ^(١) النَّجَاسَةَ ، بَدَأَ بَعْدَ
 ذَلِكَ فَوْضَاءَهُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ، فَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ خِرْقَةً حَشِنَةً فَيُبَلِّغُهَا
 وَيَجْعَلُهَا عَلَى إِصْبَعِيهِ ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ وَأَنْفَهُ ، حَتَّى يُنْظِفَهُمَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ
 فِي رِفْقٍ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ، وَيُتِمُّمُ وَضُوءَهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ
 اللَّاتِي عَسَلْنَ أَيْتَهُ : « اِبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ ^(٢) . وَلَأَنَّ الْحَيَّ يَبْدَأُ بِالْوُضُوءِ فِي غُسْلِهِ ، وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ وَلَا

ثُمَّ مَنْ نَوَى غُسْلَهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . قَالَ : وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا حَاجَةَ إِلَى غُسْلِهِ إِذَا لَمْ يُعْتَبَرِ ^{الإنصاف}
 الْفِعْلُ وَلَا النَّيَّةُ . وَقَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَيَجِبُ غَسْلُ الْعَرِيقِ ، عَلَى أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ .
 وَمَأْخِذُهُمَا وَجُوبُ الْفِعْلِ .

قوله : وَيُسَمَّى . حُكْمُ التَّسْمِيَةِ هُنَا ، فِي الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ ، حُكْمُهَا فِي الْوُضُوءِ
 وَالْعُسْلِ . عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهَا .

قوله : وَيُدْخِلُ إِصْبَعِيهِ مَبْلُوتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفْتَيْهِ ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ ، وَفِي مَنْخَرِيهِ
 فَيَنْظِفُهُمَا . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ

(١) سقط من : م .

(٢) يأتي تخريجه من حديث أم عطية .

وَيَضْرِبُ السِّدْرَ ، فَيَغْسِلُ بَرَعَوْتَهُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَسَائِرَ بَدَنِهِ ،

أنفه في قول أكثر أهل العلم ؛ منهم سعيد بن جبير ، والنخعي ، والثوري ، وأبو حنيفة . وقال الشافعي : يُمَضِّمُهُ وَيُنَشِّقُهُ كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ . ولنا ، أن ذلك لا يؤمن معه وُصُولُهُ إِلَى جَوْفِهِ ، فَيُقْضَى إِلَى الْمُثَلَّةِ بِهِ ، وَلَا يُؤْمَنُ مِنْ خُرُوجِهِ فِي أَكْفَانِهِ فَيُفْسِدَهَا .

٧٤٤ - مسألة : (ثم يَضْرِبُ السِّدْرَ ، فَيَغْسِلُ بَرَعَوْتَهُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ

منهم . وقيل : يفعل ذلك بخرقفة حشينة مبلولة ، أو بقطنية يلفها على الخلال . قال في « مجمع البحرين » : هذا الأولى . نص عليه ، واقتصر عليه . وكذا الزركشي . وقال ابن أبي موسى : يصب الماء على فيه وأنفه ، ولا يدخله فيهما .
فائدة : فعل ذلك مستحب لا واجب . على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . قاله في « مجمع البحرين » ، وغيره . قال الزركشي : هو قول أحمد وعامة أصحابه . وقدمه في « الفروع » وغيره . وصححه في « الفائق » وغيره . وقيل : واجب . واختاره أبو الخطاب في « الخلاف » ، وكالمضمضة .

فائدة : يستحب أن يكون ذلك بخرقفة . نص عليه .

قوله : ويوضئه . الصحيح من المذهب ، أن وضوءه مستحب لا واجب . وعليه أكثر [١٧٦/١ ظ] الأصحاب ؛ لقيامه بواجبه ، وهو زوال عقله . وقيل : واجب . وهو ظاهر كلام القاضي في موضع من « تعليقه » ، وابن الزاغوني . قوله : ويضرب السدر ، يغسل برعوته رأسه ولحيته . بلا نزاع .

وقوله : وسائر بدنه . هو اختيار المصنف ، وجماعة من الأصحاب . وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد . وجزم به في « مجمع البحرين » ،

ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ
 بَدَنِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ،

الشرح الكبير

وسائر بَدَنِهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا (يُسْتَحَبُّ
 أَنْ يَبْدَأَ الْغَائِسِلُ بَعْدَ وُضُوءِ الْمَيْتِ بِغَسْلِ رَأْسِ الْمَيْتِ ، فَيَغْسِلُهُ بِرَغْوَةٍ
 السُّدْرِ ، وَيَغْسِلُ بَدَنَهُ بِالثُّغْلِ ^(١) ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ
 أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . قَالَ صَالِحٌ :
 قَالَ أَبِي : الْمَيْتُ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ . قُلْتُ : فَيَبْقَى عَلَيْهِ ؟
 قَالَ : أَيْ شَيْءٍ يَكُونُ هُوَ أَنْفَى لَهُ . وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ
 لَهُ : إِنَّهُ يَبْقَى عَلَيْهِ السُّدْرُ إِذَا غُسِّلَ بِهِ كُلَّ مَرَّةٍ . قَالَ عَطَاءٌ : هُوَ طَهُورٌ .
 وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّيَتْ ابْنَتُهُ قَالَ :
 «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ أَرْبَعًا» ^(٢) ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ، بِمَاءٍ

الإنصاف

و « شَرَحَ ابْنُ مُجَبَّى » . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يَغْسِلُ بِرَغْوَةٍ السُّدْرَ إِلَّا
 رَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ فَقَطْ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمَا .
 وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ . وَإِذَا ضَرَبَ
 السُّدْرَ وَغَسَلَ بِرَغْوَتِهِ رَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ ، أَوْ رَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ وَسَائِرَ بَدَنِهِ ، وَأَرَادَ أَنْ
 يُغْسَلَهُ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَجْعَلُ السُّدْرَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْغَسَلَاتِ . نَصَّ
 عَلَيْهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ^(٣) ، وَالشَّارِحُ ، وَالزَّرْكَشِيُّ : وَمَنْصُوصُ أَحْمَدَ ،
 وَالخَرَقِيُّ ، أَنَّ السُّدْرَ يَكُونُ فِي الْغَسَلَاتِ الثَّلَاثِ . وَجَزَمَ بِهِ الْخَرَقِيُّ وَغَيْرُهُ .
 وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ

(١) الثُّغْلُ : حِثَالَةُ الشَّيْءِ ، وَهُوَ التَّخِينُ الَّذِي يَبْقَى أَسْفَلَ الصَّاقِ .

(٢) هَكَذَا وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْأَصْلِ ، م . وَ لَمْ نَجِدْهُ فِي مَصَادِرِ الْحَدِيثِ .

(٣) ٣٧٥/٣

وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . « وَقَالَ فِي الْمُحْرَمِ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ ، إِلَى أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ فِي الْمَاءِ سِدْرٌ يُعَيِّرُهُ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُطْرَحُ فِي كُلِّ الْمِيَاهِ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنَ السِّدْرِ لَا يُعَيِّرُهُ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ ، وَيَكُونَ الْمَاءُ بَاقِيًا عَلَى إِطْلَاقِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : يُغَسَّلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِالسِّدْرِ ، ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ^(٣) ،

المُصَنَّفِ هُنَا ؛ لِقَوْلِهِ : يُفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا . بَعْدَ ذِكْرِ السِّدْرِ وَغَيْرِهِ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، يُجْعَلُ السِّدْرُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ . اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ . وَعَنْهُ ، يُجْعَلُ السِّدْرُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، فَيَكُونُ فِي الثَّلَاثَةِ الْكَافُورُ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ أَيْضًا ، ثَلَاثًا بِسِدْرٍ ، وَآخِرُهَا بِمَاءٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : يُمْرَخُ جَسَدُهُ كُلَّ مَرَّةٍ بِالسِّدْرِ ، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب التيمن في الوضوء والغسل ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترا ، وباب يبدأ بيمين الميت ، وباب مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب يجعل الكافور في الأخيرة ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الإشعار للميت ، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقي شعر المرأة خلفها ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١ / ٥٣ ، ٢ / ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ . ومسلم ، في : باب في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٦ - ٦٤٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في غسل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٠٩ - ٢١١ . والنسائي ، في : باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نقض رأس الميت ، وباب غسل الميت وترا ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبع ، وباب الكافور في غسل الميت ، وباب الإشعار ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٤ - ٢٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ . والإمام مالك ، في : باب غسل الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٤٠٧ / ٦ ، ٤٠٨ .

(٢ - ٢) سقط من م . والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٢٧ .

(٣) القراح : الخالص .

فَيَكُونُ الْجَمِيعُ غَسَلَةً وَاحِدَةً ، وَيَكُونُ الْاِعْتِدَادُ بِالْآخِرِ دُونَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، شَبَّهَ غَسْلَهُ بِغَسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَلِأَنَّ السُّدْرَ إِنْ غَيَّرَ الْمَاءَ سَلَبَهُ الطُّهُورِيَّةَ ، وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْهُ فَلَا فَائِدَةَ فِي تَرْكِ يَسِيرٍ لَا يُؤَثِّرُ . وَالْأَوَّلُ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَيَكُونُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ ذَالًا عَلَى أَنَّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِالسُّدْرِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ طُّهُورِيَّتِهِ . [١١٤ / ٢ ط] فَإِنْ لَمْ يَجِدِ السُّدْرَ غَسَلَهُ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ ، كَالْخَطْمِيِّ^(١) وَنَحْوِهِ ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ ، وَإِنْ غَسَلَهُ بِذَلِكَ مَعَ وُجُودِ السُّدْرِ جَازٍ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِهَذَا لِمَعْنَى مَعْقُولٍ ، وَهُوَ التَّنْظِيفُ ، فَيَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ مَا وُجِدَ فِيهِ الْمَعْنَى . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْضِبَ رَأْسَ الْمَرْأَةِ ، وَلِحَيَةِ الرَّجُلِ بِالْحِنَاءِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمُنْكَبِ إِلَى الْكَفَّيْنِ ، وَصَفْحَةَ عُنُقِهِ الْيُمْنَى ، وَشِقَّ صَدْرِهِ ، وَجَنْبِهِ ، وَفَخِذَهُ ،

يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُدْلِكُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيُمَرَّخُ بِسُدْرٍ مَضْرُوبٍ أَوَّلًا . وَأَمَّا صِفَةُ السُّدْرِ مَعَ الْمَاءِ ، فَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يَكُونُ فِي كُلِّ الْمِيَاهِ شَيْءٌ مِنَ السُّدْرِ . قَالَ فِي « الْمَعْنَى »^(٢) ، وَ « الزَّرْكَشِيُّ » : هَذَا الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ السُّدْرِ يَسِيرًا ، وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ الْقَرَّاحُ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي الْأَوَّلِ ، وَنَصُّهُ فِي الثَّانِي . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَقِيلَ : يُذَرُّ السُّدْرُ فِيهِ وَإِنْ غَيَّرَهُ . وَقَالَ فِي « الْمَعْنَى »^(٣) : وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ مَعَ الْمَاءِ سِدْرٌ يُغَيِّرُهُ . ثُمَّ

(١) الخطمي : نبات منضج محلل .

(٢) ٣٧٥/٣

(٣) ٣٧٦/٣

وساقه ، وهو مُسْتَلَقٍ ، ثم يَصْنَعُ ذلك بِالْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ، ثم يَرْفَعَهُ مِنْ جَانِبِهِ ، وَلَا يَكْبَهُ لَوَجْهِهِ ، فَيَغْسِلُ الظَّهْرَ وَمَا هُنَاكَ مِنْ وَرِكَهِ ، وَفَخِذِهِ ، وَسَاقِهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَحْرِفُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ . هَكَذَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَالْقَاضِي ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَبْدَانُ بِمَيَامِنِهَا » . وَهُوَ أَشْبَهُ بِغُسْلِ الْحَيِّ .

فصل : وَالْوَاجِبُ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ وَاجِبٌ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ أَصَابَتْهُ ، فَكَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ . قَالَ عَطَاءٌ : يُجْزئُهُ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ نَقَّوهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي إِنْ غُسِّلَ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا » . وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْكِرَاهَةِ دُونَ الْإِجْزَاءِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » ^(١) . وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا .

فصل : وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ إِذَا مَاتَا كغَيْرِهِمَا فِي الْغُسْلِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا قَوْلٌ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ . وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : مَا مَاتَ مَيِّتٌ إِلَّا جُنُبٌ . وَقِيلَ عَنِ الْحَسَنِ : إِنَّهُ

اِخْتَلَفُوا ؛ فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُطْرَحُ فِي كُلِّ الْمَاءِ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنَ السِّدْرِ لَا يَغْيِرُهُ . وَقَالَ : الَّذِي وَجَدْتُ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا ، أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْغَسْلَةِ وَزَنُ دِرْهَمٍ وَنَحْوُهُ مِنْ السِّدْرِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا سَلَبَهُ الطُّهُورِيَّةُ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْحَطَّابِ ، وَطَائِفَةٌ مِمَّنْ تَبِعَهُمَا : يُغْسَلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِثَقْلِ السِّدْرِ ، ثُمَّ يُغْسَلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ غَسْلَةً وَاحِدَةً ، وَالاعْتِدَادُ بِالْآخِرِ دُونَ الْأَوَّلِ ، سِوَاءَ زَالَ

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٢٧ .

يُغَسَّلُ الْجَنْبُ لِلْجَنَابَةِ ، وَالْحَائِضُ لِلْحَيْضِ ، ثُمَّ يُغَسَّلَانِ لِلْمَوْتِ (١) .
وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَا مِنْ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ ، وَلَمْ يُنَقَّ عَلَيْهِمَا عِبَادَةٌ
وَاجِبَةٌ ، وَإِنَّمَا الْعَسْلُ لِلْمَيِّتِ تَعَبُّدٌ ، وَلِيَكُونَ فِي حَالِ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا
عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ مِنَ النَّظَافَةِ ، وَهَذَا يَحْضُلُ بِغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلِأَنَّ الْعَسْلَ
الوَاحِدَ يُجْزِئُ مَنْ وَجَدَ فِي حَقِّهِ شَيْئَانِ ، كَالْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ ، كَذَا هَذَا .

السَّدْرُ أَوْ بَقِيَّ مِنْهُ شَيْءٌ . وَقَالَ الْآمِدِيُّ : لَا يُعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَسَلَاتِ الَّتِي فِيهَا
السَّدْرُ فِي عَدَدِ الْعَسَلَاتِ .

فائدة : يَقُومُ الْخِطْمِيُّ وَنَحْوُهُ مَقَامَ السَّدْرِ .

قوله : ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ :
يَبْدَأُ فِي غَسْلِ شِقَّةِ الْأَيْمَنِ بِصَفْحَةِ عُنُقِهِ ، ثُمَّ بِالْكَتِفِ إِلَى الرَّجْلِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ ،
ثُمَّ يَرْفَعُ جَانِبَهُ الْأَيْمَانَ وَيَغْسِلُ ظَهْرَهُ وَوَرَكَهُ وَفَخْذَهُ ، وَيَفْعَلُ بِجَانِبِهِ الْأَيْسَرَ
كَذَلِكَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ الَّذِي فِي « الْكَافِي » ، وَ « مُخْتَصَرِ ابْنِ
تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمَا . قَالَ فِي « الْحَوَاشِي » : وَهُوَ أَشْبَهُ بِفِعْلِ الْحَيِّ . وَقَالَ فِي
« الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : لَا يَغْسِلُ الْأَيْسَرَ قَبْلَ إِكْمَالِ غَسْلِ الْأَيْمَنِ .

فائدة : يُقَلِّبُهُ عَلَى جَنْبِهِ مَعَ غَسْلِ شِقَّتَيْهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ :
يُقَلِّبُهُ بَعْدَ غَسْلِهِمَا .

قوله : يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا . يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ ذَلِكَ مَعَ الْوُضُوءِ . وَهُوَ أَحَدُ
الْوَجْهَيْنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَحِكْمَى رَوَايَةٌ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَعَنْهُ ، يُوضُّ
لِكُلِّ غَسَلَةٍ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » . وَيَحْتَمِلُ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ بِمَوْتَانِ مَا يَصْنَعُ بِهِمَا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . مُصَنَّفِ ابْنِ
أَبِي شَيْبَةَ ٣ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

فصل : وقال بعض أصحابنا : يَتَّخِذُ الغَاسِلُ ثَلَاثَةَ آيَةٍ ؛ كَبِيرًا يَجْمَعُ فِيهِ المَاءَ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ المَيِّتَ يَكُونُ بِالبُعْدِ مِنْهُ ، وَإِنَاءَيْنِ صَغِيرَيْنِ يَطْرَحُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى المَيِّتِ ، وَالثَّالِثُ يَعْرِفُ بِهِ مِنَ الكَبِيرِ فِي الصَّغِيرِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ المَيِّتَ ، لِيَكُونَ الكَبِيرُ مَصُونًا ، فَإِذَا فَسَدَ المَاءُ الَّذِي فِي الصَّغِيرِ ، وَطَارَ فِيهِ مِنْ رَشَاشِ المَاءِ ، كَانَ مَا بَقِيَ فِي الكَبِيرِ كَافِيًا . وَيَسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ أُمُورِهِ الرِّفْقَ بِهِ فِي تَقْلِيهِهِ ، وَعَرَكَ أَعْضَائِهِ ، وَعَصْرَ بَطْنِهِ ، وَتَلْيِينَ مَفَاصِلِهِ ، وَفِي سَائِرِ أُمُورِهِ ، احْتِرَامًا لَهُ ؛ فَإِنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالحَيِّ فِي حُرْمَتِهِ ، وَلَا يَأْمَنُ إِنْ عَنَّفَ بِهِ أَنْ يَنْفَصَلَ مِنْهُ عُضْوٌ ، فَيَكُونُ مِثْلَهُ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَسَرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ » ^(١) . وَقَالَ : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ » ^(٢) .

مُرَادُهُ بِالتَّثْلِيثِ ، غَيْرُ الوُضُوءِ . وَهُوَ الوَجْهُ الثَّانِي ، وَهُوَ المَذْهَبُ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ ، فَلَا يُؤْضَأُ إِلَّا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَيُعَادَ وَضُوءُهُ . قَالَه الإمامُ أَحْمَدُ .

فائدة : يُكْرَهُ الأَقْتِصَارُ فِي غَسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الحَفَّارِ يَجِدُ العَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ المَكَانَ ؟ ، مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ . سَنَنَ أَبِي داوُدَ ٢ / ١٩٠ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِي النِّهْيِ عَنِ كَسْرِ عَظْمِ المَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَهَ ١ / ٥١٦ . وَالإِمَامُ مالِكُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الإِخْتِفَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ . المَوْطَأُ ١ / ٢٣٨ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المِسْنَدِ ٦ / ٥٨ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤ .

(٢) أَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ ، مِنْ كِتَابِ الأَدَبِ ، وَفِي : بَابِ كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامَ ، مِنْ كِتَابِ الاسْتِزْدَانِ ، وَفِي : بَابِ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ ، مِنْ كِتَابِ الدُّعَوَاتِ ، وَفِي : بَابِ عَرْضِ الذِّمِيِّ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ اسْتِثَابَةِ المُرْتَدِّينِ . صَحِيحُ البِخَارِيِّ ٨ / ١٤ ، ٧١ ، ١٠٤ ، ٩ / ٢٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النِّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ بِالسَّلَامِ . . . ، مِنْ كِتَابِ السَّلَامِ ، وَفِي : بَابِ فَضْلِ الرِّفْقِ ، مِنْ كِتَابِ البِرِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ / ١٧٠٦ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ . وَأَبُو داوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرِّفْقِ ، مِنْ كِتَابِ =

يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُنَقِّ بِالثَّلَاثِ ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، ^{المقنع}
غَسَلَهُ إِلَى خَمْسٍ ، فَإِنْ زَادَ فَأِلَى سَبْعٍ ،

الشرح الكبير

٧٤٥ - مسألة: (فإن لم يُنَقِّ بالثلاث، (أو خرَجَ) منه شيءٌ، غَسَلَهُ إلى خمسٍ ، فإن زاد فألى سَبْعٍ) إذا فرَغَ الغاسِلُ مِنَ العَسَلَةِ الثَّالِثَةِ ، لم يُمِرَّ يَدَهُ عَلَى بَطْنِ المَيْتِ ، لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ رَأَى الغاسِلُ أَنَّهُ لم يُنَقِّ بِالثَّلَاثِ غَسَلَهُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، إِنْ رَأَى ذَلِكَ ، وَلَا يَقْطَعُ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ . قال الإمامُ أحمدُ : وَلَا يُزَادُ عَلَى سَبْعٍ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا » . لم يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَجَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَتَرًا .

الإنصاف

وعنه ، لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ .

قوله : وَيُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ . وهو المذهب . جزم به ابنُ مُنَجَّبٍ فِي « شَرْحِهِ » ، و « الوجيز » ، وَغَيْرَهُمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « الفَائِقِ » ، وَ « الرِّعَايَةِ » ، وَ « ابنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ عَقَبَ الثَّانِيَةِ . نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ عَنِ الإمامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ يَلِينُ فَهُوَ أَمْكَنُ . وَعَنْهُ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ عَقَبَ الثَّالِثَةِ . وَقِيلَ : هَلْ يُمِرُّ يَدَهُ ثَلَاثًا ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ مَرَّةً ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ .

قوله : فَإِنْ لم يُنَقِّ بِالثَّلَاثِ ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، غَسَلَهُ إِلَى خَمْسٍ ، فَإِنْ زَادَ فَأِلَى سَبْعٍ . ذَكَرَ المُصَنِّفُ هُنَا مَسْأَلَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، إِذَا لم يُنَقِّ بِالثَّلَاثِ ، غُسِّلَ إِلَى

= الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٥٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسليم على أهل الذمة ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحمدي ١٠ / ١٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب الرفق ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢١٦ . والدارمى ، فى : باب فى الرفق ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمى ٢ / ٣٢٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما يؤمر به من العمل فى السفر ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٢ / ٩٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١١٢ ، ٤ / ٨٧ ، ٦ / ٣٧ ، ٨٥ ، ١٩٩ .

(١ - ١) فى م : « وخرج » .

وقال أيضًا: « اغسِلْنَهَا وَتَرًا »^(١). فإن لم يُنقَّ بالسَّبْعِ ، فقال شيخنا^(٢) : الأُولَى غَسَلُهُ حَتَّى يُنْقَى ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ » . ولأنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ إِنَّمَا كَانَتْ لِلإِنْقَاءِ أَوْ لِلحَاجَةِ إِلَيْهَا ، فَكَذَلِكَ مَا بَعْدَ السَّبْعِ ، وَلَا يَقْطَعُ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ .

[١١٥/٢] **فصل** : فَإِنْ خَرَجَ مِنَ المَيِّتِ نَجَاسَةٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ عَلَى مُعْتَسِلِهِ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ ذُبْرِهِ ، غَسَلَهُ إِلَى خَمْسٍ ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الخَمْسِ ، غَسَلَهُ إِلَى سَبْعٍ ، وَيُوضَّئُهُ فِي العَسَلَةِ الَّتِي تَلِي خُرُوجَ النِّجَاسَةِ . قَالَ صَالِحٌ : قَالَ أَبِي : يُوضُّ المَيِّتُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَيُعَادَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَإِسْحَاقَ . وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّهُ يُغَسَّلُ مَوْضِعَ النِّجَاسَةِ ، وَيُوضَّأُ ، وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ غَسَلِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ النِّجَاسَةِ مِنَ الحَيِّ

خَمْسٍ ، فَإِنْ لَمْ يُنْقَ بِالخَمْسِ ، غُسِّلَ إِلَى سَبْعٍ . فَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ ، أَنَّهُ لَا يُزَادُ عَلَى سَبْعٍ . وَنَقَلَهُ الجَمَاعَةُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : وَجَزَمَ بِهِ [١٧٧/١] جَمَاعَةٌ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَالأَصْحَابُ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ . وَنَقَلَ ابْنُ وَاصِلٍ ، يُزَادُ إِلَى خَمْسٍ . وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُزَادُ عَلَى سَبْعٍ إِلَى أَنْ يُنْقَى . وَيَقْطَعُ عَلَى وَتَرٍ . قَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . وَقَالَ : إِنَّمَا يَذْكُرُ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ لِعَدَمِ

(١) تقدم ترجمته من حديث أم سليم في صفحة ٦٢ .

(٢) في : المغنى ٣ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

بعدُ غُسلِهِ لا يُبَطِّلُهُ ، فكذلك المَيِّتُ . وللشافعي قَوْلان كالمَذْهَبَيْنِ .
ولنا ، أن القُصْدَ من غُسلِ المَيِّتِ أن يَكُونَ خاتِمَةً أمرِهِ الطهارةَ الكامِلَةَ ،
ولأن النبي ﷺ قال : « اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا أو خَمْسًا أو سَبْعًا ، إن رَأَيْتَنَ ذَلِكَ ،
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » . فإن خَرَجَتْ مِنْهُ نَجاسةٌ مِنْ غيرِ السَّبِيلَيْنِ ، فقال أحمدُ ،
في روايةِ أَبِي داودَ : الدَّمُ أسْهَلُ مِنَ الحَدَثِ . يَعْنِي الدَّمُ الذي يَخْرُجُ مِنْ

الإِنصافِ . الاحتِياجُ إليه غالِبًا ، ولذلك لم يُسَمَّ عليه أَفضَلُ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ ، فَوْقَها عَدَدًا .
وقولُ أحمدَ : لا يُزَادُ على سَبْعٍ . مَحْمُولٌ على ذلك ، أو على ما إذا غُسلَ غُسلًا مُتَقِيًّا
إلى سَبْعٍ ، ثم خَرَجَتْ مِنْهُ نَجاسةٌ . انتهى . قلتُ : قد ثَبِتَ في « صَحِيحِ
البُخاريِّ » ، في بعضِ رِوايَاتِ حَدِيثِ أمِّ عَطِيَّةَ : « اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أو خَمْسًا ، أو
سَبْعًا ، أو أَكْثَرَ مِنْ ذلك إن رَأَيْتَنَ ذَلِكَ » . الثَّانِيَةُ ، إذا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ
الثَّلَاثِ ، فالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُغْسَلُ إلى خَمْسٍ ، فإن خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ
ذلك ، فإلى سَبْعٍ . نصَّ عليه . قال المَجْدُ ، وصاحبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ،
و « الفُرُوعِ » : اختارَهُ الأَكْثَرُ . قال الرِّزْكَشِيُّ : وعليه الجَمْهُورُ . وَقَدَّمَهُ في
« مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . قال ابنُ عَقِيلٍ في « الفُصولِ » : لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِيهِ ؛
لأنَّ هَذَا الغُسلُ وَجِبَ لَزْوَإِ عَقْلِهِ ، فَقَدْ وَجِبَ بِمَا لا يوجِبُ الغُسلُ ، فَجازَ أَنْ يَبْطُلَ
بِما تَبْطُلُ بِهِ الطَّهارةُ الصُّغْرى ، بِخِلافِ غُسلِ الجَنائِيَةِ ؛ لأنَّهُ ليس بِمُمتنعٍ أَنْ يَبْطُلَ
الغُسلُ بِما لا يوجِبُ الغُسلُ ، كخَلْعِ الحُفِّ لا يوجِبُ غُسلَ الرِّجْلِ ، وَتَنَقُّضُ
الطَّهارةِ بِهِ . انتهى . مع أَنَّ صاحبَ « الفُرُوعِ » وغيرِهِ قَطَعوا ، أَنَّ غُسلَ المَيِّتِ
تَعْبُدِيٌّ لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ . وقال أَبُو الحَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ : لا تَجِبُ إِعادةُ غُسلِهِ بَعْدَ
الثَّلَاثِ ، بل تُغْسَلُ النِّجاسةُ وَيُوضَأُ . وَقَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » . وَيَأْتِي إذا خَرَجَ مِنْهُ
شَيْءٌ بَعْدَ السَّبْعِ قَرِيبًا .

فائدة : لو لمُسْتَه أَنْتَى لَشَهْوَةٍ ، وَاثْتَقَضَ طَهْرَ المَلْمُوسِ ، غُسلَ على قَوْلِ أَبِي

وَيَجْعَلُ فِي الْعَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا .
المفنع

الشرح الكبير
أَنفِهِ أَسْهَلُ مِنَ الْحَدَثِ فِي أَنَّهُ لَا يُعَادُ لَهُ الْعَسْلُ ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ
بِالِاتِّفَاقِ ، وَيُسَوَّى بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْعَسْلَ لَا يُعَادُ
مِنْ يَسِيرِهِ ، كَمَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، بِخِلَافِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ .

٧٤٦ - مسألة : (وَيَجْعَلُ فِي الْعَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا) يُسْتَحَبُّ أَنْ

يَجْعَلَ فِي الْعَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا ؛ لَيْشُدَّهُ وَيُرِدِّدَهُ وَيُطَيِّبَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ ، لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي عَسَلْنَ ابْنَتَهُ : « اغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَتِرًا ثَلَاثًا ، أَوْ

الإصناف
الْحَطَّابِ وَمَنْ تَابَعَهُ . فُيَعَالَى بِهَا . وَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يُوضُّ قَطْطُ . ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي .
فَالدَّيْتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : لَفْظُ الْمُصَنِّفِ وَإِطْلَاقُهُ يَعْمُ
الْخَارِجَ النَّاقِضَ مِنَ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ إِعَادَةَ عَسَلِهِ . وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ
الْأَثَرِمِ . وَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ، أَنَّهُ قَالَ : هُوَ أَسْهَلُ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ ، لَا يُعَادُ
الْعَسْلُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِي كَوْنِهِ حَدَثًا مِنَ الْحَيِّ خِلَافًا ، فَتَقَصَّتْ رُتْبَتُهُ عَنِ الْمَجْمَعِ
عَلَيْهِ هُنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ ، لَا يُعَادُ الْعَسْلُ مِنْ يَسِيرِهِ ، كَمَا يَنْقُضُ وَضُوءَ الْحَيِّ .
انْتَهَى . وَقَدَّمَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى ابْنُ تَمِيمٍ ، وَالزَّرْكَشِيُّ . الثَّانِيَةُ ، يَجِبُ الْعَسْلُ
بِمَوْتِهِ . وَعَلَّلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ بِزَوَالِ عَقْلِهِ . وَتَجِبُ إِعَادَتُهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ شَيْءٌ .
وَكَذَا لَوْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ، عَلَى رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ
مُوجِبَاتِ الْوُضُوءِ لَا غَيْرِ . فُيَعَالَى بِهِنَّ .

قوله : وَيَجْعَلُ فِي الْعَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا . هذا المذهب ، وعليه جماهير
الأصحاب . وقيل : يجعل الكافور في كل العسلات . وهو من المفردات . فعلى
المذهب ، يكون مع الكافور سدر . على الصحيح . نقله الجماعة عن الإمام
أحمد . قال الخلال : وعليه العمل . واختاره المجذ في « شرحه » . وقيل : يجعل

وَالْمَاءُ الْحَارُّ ، وَالْخِلَالُ ، وَالْأُشْنَانُ يُسْتَعْمَلُ إِنْ اِحْتِيجَ إِلَيْهِ .
المقنع

الشرح الكبير

خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْعَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ : « فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ غَسَلَةٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَاجْعَلْنَ مَاءً فِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ ، وَشَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ ، ثُمَّ اجْعَلْنَ ذَلِكَ فِي جَرَّةٍ جَدِيدَةٍ ، ثُمَّ أَفْرِغْنَهُ عَلَيْهَا ، وَابْدِئِي بِرَأْسِهَا حَتَّى يَبْلُغَ رِجْلَيْهَا » .

٧٤٧ - مسألة : (والماء الحارُّ، والخلالُ، والأشنانُ^(١)، يُسْتَعْمَلُ إِنْ اِحْتِيجَ إِلَيْهِ) هذه الثلاثة تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، مِثْلَ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى الْمَاءِ الْحَارِّ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ ، أَوْ الْوَسْخُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْأُشْنَانُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيْتِ وَسَخٌ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا طَالَ ضَنْيَ الْمَرِيضِ غُسْلَ بِالْأُشْنَانِ . يَعْنِي أَنَّهُ يَكْثُرُ وَسَخُهُ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْأُشْنَانِ لِيُزِيلَهُ . وَالْخِلَالُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِخْرَاجِ شَيْءٍ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ شَجَرَةٍ كَالصَّفْصَافِ وَنَحْوِهِ ، وَمِمَّا يُنْقَى وَلَا يَجْرَحُ ، وَإِنْ جَعَلَ عَلَى رَأْسِهِ قُطْنًا ،

وَحَدَّهُ فِي مَاءِ قِرَاحٍ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ الْإِنصَافِ تَمِيمٍ » .

قوله : والماء الحارُّ، والخلالُ، والأشنانُ، يُسْتَعْمَلُ إِنْ اِحْتِيجَ إِلَيْهِ . إِذَا اِحْتِيجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بِلَا كَرَاهَةٍ . وَمَفْهُومُهُ ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَعْمَلُهُ ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا فِي الْخِلَالِ وَالْأُشْنَانِ بِلَا نِزَاعٍ ، وَيَكْرَهُ فِي الْمَاءِ الْحَارِّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبُهُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، لَا يُكْرَهُ . وَاسْتَحَبَّهُ ابْنُ حَامِدٍ .

(١) الأشنان : مادة تجلو وتنقى .

المقنع وَيَقْصُ شَارِبَهُ ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ ، وَلَا يُسْرِحُ شَعْرَهُ ، وَلَا لِحْيَتَهُ .

الشرح الكبير فَحَسَنٌ . وَيَتَّبِعُ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ فَيَنْقِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَحَبَّ اسْتِعْمَالُهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَالْمُسَخَّنُ أَوْلَى ، لَكِنْ حَالَ أَنَّهُ يُنْقَى مَا لَا يُنْقَى الْبَارِدُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْبَارِدَ يُمَسِّكُهُ وَالْمُسَخَّنُ يُرَخِّيه ، وَلِهَذَا يُطْرَحُ الْكَافُورُ فِي الْمَاءِ لِيُسَدَّهُ وَيُرَدَّهُ ، وَالْإِنْقَاءُ يَحْضُلُ بِالسُّدْرِ إِذَا لَمْ يَكْثُرْ وَسَخُهُ ، فَإِنْ كَثُرَ وَلَمْ يَزُلْ إِلَّا بِالْحَارِّ صَارَ مُسْتَحَبًّا .

٧٤٨ - مسألة : (وَيَقْصُ شَارِبَهُ ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ ، وَلَا يُسْرِحُ شَعْرَهُ ، وَلَا لِحْيَتَهُ) متى كان شارب الميِّت طويلاً استحب قصه . وهذا قول الحسن ، وبكر بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يؤخذ من الميِّت شيء ؛ لأنه قطع شيء منه فلم يستحب ، كالختان . ولأصحاب الشافعي اختلاف كقولين . ولنا ، قول أنس : اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم^(١) . والعروس يحسن ، ويزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره ، ولأن تركه يقبح منظره ، فشرع إزالته ، كفتح عينيه وفمه ، ولأنه فعل مسنون في الحياة

الإنصاف فائدة : لا بأس بعنقه في الحمام . نقله مهنا .

فائدة : قوله : وَيَقْصُ شَارِبَهُ . بلا نزاع ، وهو من المفردات . وللشافعي قول كذلك .

(١) عزاه ابن حجر إلى الغزالي في الوسيط مرفوعا . تلخيص الحبير ١٠٦/٢ .

لا مَضْرَّةَ فِيهِ ، فَشُرِعَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، كَالْأَغْتِسَالِ . وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ الْخِتَانُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَضْرَّةِ . وَإِذَا أُخِذَ مِنْهُ جُعِلَ مَعَ الْمَيِّتِ فِي أَكْفَانِهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ شَعْرٍ أَوْ ظُفْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، فَإِنَّهُ يُعَسَّلُ وَيُجَعَلُ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَيِّتِ ، فَأَشْبَهَ أَعْضَاءَهُ .

فصل : فَأَمَّا قِصُّ الْأَظْفَارِ إِذَا طَالَتْ فِيهَا رَوَاتِنَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تُقَلَّمُ ، وَيُنْتَقَى وَسَخُهَا [١١٥/٢ ظ] وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ الظُّفْرَ لَا يَظْهَرُ كَظُهُورِ الشَّارِبِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى قِصِّهِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُقَصُّ إِذَا كَانَ فَاحِشًا . نَصٌّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ، وَلَا مَضْرَّةَ فِيهِ ، فَيُشْرَعُ أَخْذُهُ ، كَالشَّارِبِ . وَيُمْكِنُ حَمْلُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَفْحُشْ . وَيُخْرَجُ فِي تَنَفِّهِ الْإِيطِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي قِصِّ الْأَظْفَارِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ .

فصل : فَأَمَّا الْعَانَةُ فِيهَا وَجْهَانِ ؛ أَحْدُهُمَا ، لَا تُؤَخَذُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَرُويَ

قوله : وَيُقَلَّمُ أَظْفَارَهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ مِنَ الْإِنْصَافِ الْمَفْرَدَاتِ . وَعَنْهُ ، لَا يُقَلَّمُهَا . قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقِيلَ : إِنْ طَالَتْ وَفَحُشَّتْ أُخِذَتْ ، وَإِلَّا فَلَا . **فوائد :** إِحْدَاهَا ، يَأْخُذُ شَعْرَ إِبْطِيهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفَاتِقِ » وَغَيْرِهِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا يَأْخُذُهُ . وَقِيلَ : إِنْ فَحُشَّ أَخْذَهُ ، وَإِلَّا فَلَا . الثَّانِيَةُ ، لَا يَأْخُذُ شَعْرَ عَاتِيَتِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَالْمُصَنِّفِ ، وَغَيْرِهِمَا . وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ،

عن أحمد ، أن أخذها مسنونٌ . وهو قول الحسن ، وبكر بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق ؛ لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت^(١) . ولأنه شعر يُسنُّ إزالته في الحياة ، أشبهه قص الشارب . والصحيح الأول ؛ لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ، ولمسها ، وهتك الميت ، وذلك مُحَرَّم لا يفعل لغير واجب ، ولأن العانة مستورة ، يُستعنى بسترها عن إزالتها ؛ لأنها لا تظهر ، بخلاف الشارب . فإذا قلنا بأخذها ، فقال أحمد : تؤخذ بالموسى أو بالمقراض . وقال القاضى : تُزال بالثورة ؛ لأنه أسهل ، ولا يمسها . ووجه قول أحمد أنه فعل سعد ، والثورة لا يؤمن أن تُتلف جلد الميت . ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين .

والشَّارِحُ ، وغيرهما . وقدمه في « الفروع » ، وغيره . وعنه ، يأخذه . اختاره القاضى في « التعليق » . وجرم به [١٧٧/١ ظ] في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « المحرر » ، و « المنور » ، و « إدراك العاية » ، و « تجريد العناية » ، و « الفائق » ، وغيرهم . وقدمه ابن تميم ، و « الحاويين » . قال الرزكشى : هذا اختيار الجمهور . وأطلقهما في « الرعايتين » ، و « النظم » . وعنه ، إن فحش أخذه ، وإلا فلا . وقال أبو المعالى : ويأخذ ما بين فحذه . فعلى رواية جواز أخذه ، يكون بثورة ؛ لتحریم النظر . قال في « الفصول » : لأنها أسهل من الحلق بالحديد . واختاره القاضى .

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣/٣٩٠ .

فصل : فَأَمَّا الْخِتَانُ فَلَا يُشْرَعُ ؛ لِأَنَّهُ إِبَانَةٌ جُزْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُخْتَنُ . حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَلَا يُحْلَقُ رَأْسُ الْمَيِّتِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يُحْلَقُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جُمَّةٌ ، لِلتَّنْظِيفِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ فِي الْحَيَاةِ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ لِرَبِيبَةٍ أَوْ نُسْكٍ ، وَلَا يُطَلَّبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ هُنَا .

وقيل : يُؤَخَذُ بِحَلْقٍ أَوْ قَصٍّ . قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « حَوَاشِي ابْنِ مُفْلِحٍ » . وَقَالَ : نَصَّرَ عَلَيْهِ . قُلْتُ : وَهُوَ الْمَذْهَبُ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ نَصَّرَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، وَعَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ وَالشَّارِحُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » . وَظَاهِرُ « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، « وَالزَّرْكَشِيِّ » ، إِطْلَاقُ الْخِلَافِ . وَقِيلَ : يُزَالُ بِأَحَدِهِمَا . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَيُزَالُ شَعْرُ عَانَتِهِ بِالثُّورَةِ ، أَوْ بِالْحَلْقِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ ، لَا يُبَاشِرُ ذَلِكَ بِيَدِهِ ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهَا حَائِلٌ . وَكُلُّ مَا أُخِذَ ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مَعَ الْمَيِّتِ ، كَمَا لَوْ كَانَ عُضْوًا سَقَطَ مِنْهُ ، وَيُعَادُ غَسْلُ الْمَأْخُوذِ . نَصَّرَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ كَعُضْوٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْمُرَادُ يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ . الثَّلَاثَةُ ، يَحْرُمُ خَتْنُهُ . بِلَا نِزَاعٍ فِي الْمَذْهَبِ . الرَّابِعَةُ ، يَحْرُمُ حَلْقُ رَأْسِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » : وَلَا يُحْلَقُ رَأْسُهُ فِي الْأَصْحَحِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَالْمُصَنَّفُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ ، يُكْرَهُ . قَالَ : وَهُوَ أَظْهَرُ . قَالَ الْمَرْوَدِيُّ : لَا يُقَصُّ . وَقِيلَ :

فصل : وإن جُبِرَ عَظْمُهُ بَعْظَمٍ فَجَبَرَ ، ثم مات ، فإن كان طاهراً لم يُنَزَّعْ ، وإن كان نجسًا وأمكن إزالته من غير مُثَلَّةٍ أُزِيلَ ؛ لأنه نجاسةٌ مقدورٌ على إزالتها من غير ضَرَرٍ . وإن أَفْضَى إلى المَثَلَّةِ لم يُقْلَعْ ، وإن كان في حُكْمِ الباطنِ كالحَيِّ . وإن كان عليه جَبيرةٌ يُفْضَى نَزْعُها إلى مُثَلَّةٍ ، مُسِحَ عليها ، كحالِ الحِياةِ ، وإلا نَزَعَهَا وَغَسَلَ ما تَحْتَهَا . قال أحمدُ ، في المَيِّتِ تَكُونُ أَسْنَانُهُ مَرْبُوطَةً بِذَهَبٍ : إن قَدَرَ على نَزْعِهِ مِنْ غيرِ أَنْ تَسْقُطَ بَعْضُ أَسْنَانِهِ نَزَعَهُ ، وإن خاف سُقُوطَ بَعْضِها تَرَكَه .

فصل : وَمَنْ كان مُشْتَجًّا ، أو به حَدَبٌ ، أو نُحُوذُكٌ ، فَأَمَكَنَ تَمْدِيدُهُ بِالتَّلْيِينِ والماءِ الحارِّ ، فَعَلَّ ذلك ، وإن لم يُمَكِّنْ إِلَّا بَعْسَفٍ ، تَرَكَه بِحالِهِ . فإن كان على صِفةٍ لا يُمَكِّنُ تَرَكَه على النَّعْشِ إِلَّا على وَجْهِ يُشْهَرُ بِالمُثَلَّةِ ، تُرِكَ في تَابُوتٍ ، أو تحتِ مِكبَّةٍ ، كما يُصْنَعُ بِالمِراةِ ؛ لأنه أَصُونٌ لَهُ وَأَسْتَرٌ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتْرَكَ فَوْقَ سَرِيرِ المِراةِ شَيْءٌ مِنَ الخَشَبِ أو الجَرِيدِ مِثْلُ القَبَّةِ ، وَيُتْرَكَ فَوْقَهُ ثَوْبٌ ، لِيَكُونَ أَسْتَرًا لَهَا . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَوَّلُ مَنْ صُنِعَ لَهَا ذَلِكَ بِأَمْرِها .

فصل : فَأَمَّا تَسْرِيحُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَكَرِهَهُ أَحْمَدُ ، وَقَدْ^(١) قَالَتْ

الإِنصافُ يُحَلِّقُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّبَصُّرَةِ » . الخامسةُ ، يُسْتَحَبُّ خِضَابُ شَعْرِ المَيِّتِ بِجَنَاءٍ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ لِلشَّائِبِ دُونَ غَيْرِهِ . اخْتَارَهُ المَجْدُ ، وَحَمَلَ نَصَّ أَحْمَدَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو المَعَالِي : يُخَضَّبُ مَنْ كان عَادَتُهُ الخِضَابَ فِي الحِياةِ . قَوْلُهُ : وَلَا يُسْرِّحُ شَعْرَهُ ، وَلَا لِحْيَتَهُ . هَكَذَا قال الإمامُ أَحْمَدُ . قال القاضِي :

(١) سقط من : م .

وَيُضْفَرُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَيُسَدَّلُ مِنْ وَرَائِهَا ، المقنع

الشرح الكبير

عائشة : عَلَامٌ تَنْصُونَ^(١) مَيْتِكُمْ^(٢) ؟ أَى لَا تُسْرِحُوا رَأْسَهُ بِالْمَشْطِ ، وَلَآنَ ذَلِكَ يَقْطَعُ شَعْرَهُ وَيَنْتِفَهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا صَفَرْنَا . وَأَنْكَرَ الْمَشْطَ . فَكَانَهُ تَأْوِيلَ قَوْلِهَا : مَشَطْنَاهَا . عَلَى أَنَّهَا أَرَادَتْ صَفَرْنَاهَا ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٤٩ - مسألة : (وَيُضْفَرُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَيُسَدَّلُ مِنْ وَرَائِهَا) يُسْتَحَبُّ صَفْرُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ؛ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَّتَهَا ، وَيُلْقَى مِنْ خَلْفِهَا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يُضْفَرُ ، وَلَكِنْ يُرْسَلُ مَعَ خَدَيْهَا^(٤) مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا^(٥) مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ عَلَيْهِ الْخِمَارُ ؛ لِأَنَّ صَفْرَهُ يَحْتَاجُ إِلَى

يُكْرَهُ ذَلِكَ . وَقِيلَ : لَا يُسْرَحُ الْكَيْفُ . وَاسْتَحَبَّ ابْنُ حَامِدٍ ، يُمَشِّطُ بِمَشْطٍ الْإِنصَافِ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ .

تَنْبِيهِ : مَحَلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ ، فَأَمَّا الْمُحْرِمُ ، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ ، عَلَى مَا يَأْتِي قَرِيبًا .

قَوْلُهُ : وَيُضْفَرُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَيُسَدَّلُ مِنْ وَرَائِهَا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُسَدَّلُ أَمَامَهَا .

(١) نَصَهُ : حَرَكُهُ . وَالثَّنْصَةُ : الْخِصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ ، أَوْ الشَّعْرُ الَّذِي يَقَعُ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ مَقْدَمِ رَأْسِهَا .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَرِيضِ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَعَانَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٣/٣٩٠ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ شَعْرِ الْمَيْتِ وَأَظْفَارِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُصَنَّفِ ٣/٤٣٧ .

(٣) تَقْدِيمَ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٦٨ .

(٤ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م .

ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثُوبٍ . فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّبْعِ حَشَاهُ بِالْقَطْنِ ،

تَسْرِيحِهِ ، فَيَتَقَطَّعُ وَيَتَنَتَّفُ (١) . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : صَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، [١١٦ / ٢] وَالْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا . تَعْنِي بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمُسْلِمٌ : فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ؛ قَرْنِيهَا وَنَاصِيَتَيْهَا . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَاصْفُرْنَ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ؛ قُصَّةً ، وَقَرْنَيْنِ ، وَلَا تُشَبِّهَنَّهَا بِالرِّجَالِ » (٢) .

٧٥٠ - مسألة : (ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثُوبٍ) وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّ تَبْتَلَّ أَكْفَانَهُ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَجَفَّفُوهُ بِثُوبٍ (٣) . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

٧٥١ - مسألة : (فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّبْعِ حَشَاهُ بِالْقَطْنِ ،

قَوْلُهُ : ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثُوبٍ . لِأَنَّ تَبْتَلَّ كَفَنُهُ . وَقَالَ فِي « الْوَاضِحِ » : لِأَنَّهُ سَنَّةٌ لِلْحَيِّ فِي رِوَايَةٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَفِي « الْوَاضِحِ » أَيْضًا ، لِأَنَّهُ مِنْ كَمَالِ غَسْلِ الْحَيِّ . وَاعْلَمْ أَنَّ تَنْشِيفَ الْمَيِّتِ مُسْتَحَبٌّ ، وَقَطَّعَ بِهِ الْأَكْثَرُ . وَذَكَرَ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي أَثْنَاءِ غَسْلِ الْمَيِّتِ ، رِوَايَةَ بَكْرَاهَةَ تَنْشِيفِ الْأَعْضَاءِ ، كَدَمِ الشَّهِيدِ . وَفِي « الْفُصُولِ » ، فِي تَعْلِيلِ الْمَسْأَلَةِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ .
فَائِدَةٌ : لَا يَتَنَجَّسُ مَا نُشِّفَ بِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يَتَنَجَّسُ .

قَوْلُهُ : فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّبْعِ حَشَاهُ بِالْقَطْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَيَاطِينِ

(١) فِي م : « وَيُنَشِّفُ » .

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٦٨ .

(٣) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِلَفْظٍ : لَفِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثُوبٍ حَبْرَةَ جُفِّفَ فِيهِ . الْمَصْنُفُ

فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِالطَّيْنِ الْحُرِّ ، يُغَسَّلُ الْمَحَلُّ ، وَيُوضَأُ .

الشرح الكبير

فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِالطَّيْنِ الْحُرِّ) متى خَرَجَتْ مِنَ الْمَيْتِ نَجَاسَةٌ بَعْدَ السَّبْعِ لَمْ يَعُدَّ إِلَى الْغَسْلِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ إِعَادَةَ غَسْلِهِ يُفْضَى إِلَى الْحَرَجِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا ، فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ . لَكِنْ يَحْشَوْهُ بِالْقُطْنِ ، أَوْ يُلْجَمُ بِالْقُطْنِ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ، وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَسِّكْ ذَلِكَ حُشَى بِالطَّيْنِ الْخَالِصِ الصُّلْبِ الَّذِي لَهُ قُوَّةٌ يُمَسِّكُ الْمَحَلَّ .

٧٥٢ - مسألة : (ثم يُغَسَّلُ الْمَحَلُّ وَيُوضَأُ) وقد ذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُوضَأُ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالْأَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّهُ يُوضَأُ ، كَالْجُنُبِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ الْغَسْلِ ؛ لِتَكُونَ طَهَارَتُهُ كَامِلَةً .

إلنصاف الحُرِّ . إِذَا خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ السَّبْعِ شَيْءٌ ، سَدَّ الْمَكَانَ بِالْقُطْنِ وَالطَّيْنِ الْحُرِّ ، وَلَا يُكْرَهُ حَشْوُ الْمَحَلِّ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِذَلِكَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ . حَكَاهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ .

قوله : ثم يُغَسَّلُ الْمَحَلُّ ، وَيُوضَأُ . وَلَا يُزَادُ عَلَى السَّبْعِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . لَكِنْ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ غُسِلَ الْمَحَلُّ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَعُدَّ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ ، فَمِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهِ الْاسْتِجْمَارُ .

قوله : وَيُوضَأُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، لَا يُوضَأُ ؛ لِلْمَشَقَّةِ وَالْخَوْفِ عَلَيْهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ . وَهِيَ رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ .

تنبيه : قَالَ ابْنُ مُنَجَّبِي فِي « شَرْحِهِ » : لَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّهُ يُلْجَمُ الْمَحَلُّ بِالْقُطْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ ، حَشَاهُ بِهِ . قَالَ : وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَصَاحِبُ

المفتع وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِهِ ، لَمْ يَعُدْ إِلَى الْعَسَلِ .

الشرح الكبير

٧٥٣ - مسألة : (فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِهِ ، لَمْ يَعُدْ إِلَى الْعَسَلِ) قال شيخنا^(١) ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ، إِذَا كَانَ الْخَارِجُ يَسِيرًا ؛ لِمَا فِي إِعَادَةِ الْعَسَلِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْكَثِيرَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِهِ ، وَإِعَادَةِ غَسَلِهِ ، وَغَسَلِ أَكْفَانِهِ ، وَتَجْفِيفِهَا أَوْ إِبْدَالِهَا ، ثُمَّ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُ هَذَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ، فَسَقَطَ ذَلِكَ . وَلَا يَحْتَاجُ أَيضًا إِلَى إِعَادَةِ وُضُوءِهِ ، وَلَا غَسَلِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ ، دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَشَقَّةِ ، وَيُحْمَلُ بِحَالِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ ابْنَةَ لَهُ لَمَّا لَفَّتْ فِي أَكْفَانِهَا ، بَدَأَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : ارْفَعُوا . وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ، فَالظَّاهِرُ عَنْهُ أَنَّهُ يُحْمَلُ أَيضًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يُعَادُ غَسَلُهُ ، وَيُطَهَّرُ كَفَنُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ مِثْلُهُ فِي الثَّانِي لِلتَّحْفِظِ بِالتَّلْجُمِ وَالشَّدِّ .

الإيضاف « التَّهْيِآةِ » فِيهَا ، يَعْنِي بِهِ أَبَا الْمَعَالِي ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » .

قوله : وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِهِ ، لَمْ يَعُدْ إِلَى الْعَسَلِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ أَصَحُّ . وَعَنْهُ ، يُعَادُ غَسَلُهُ ، وَيُطَهَّرُ كَفَنُهُ . وَعَنْهُ ، يُعَادُ غَسَلُهُ ، إِنْ كَانَ غَسَلٌ دُونَ سَبْعٍ . وَعَنْهُ ، يُعَادُ غَسَلُهُ مِنَ الْخَارِجِ ، إِذَا كَانَ كَثِيرًا قَبْلَ تَكْفِينِهِ وَبَعْدَهُ . وَصَحَّحَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهِيَ أَنْصَبُهَا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَعَنْهُ ، خُرُوجُ الدَّمِ أَيْسَرُ . وَتَقَدَّمَ الْاِحْتِمَالُ فِي ذَلِكَ .

(١) في : المغني ٣/٣٨٩ ، ٣٩٠ .

وَيُعَسَّلُ الْمُحْرَمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا يُلْبَسُ الْمَخِيطُ ، وَلَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ ، وَلَا يُقْرَبُ طَبِيًّا .

٧٥٤ - مسألة : (وَيُعَسَّلُ الْمُحْرَمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا يُلْبَسُ الْمَخِيطُ ، وَلَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ ، وَلَا يُقْرَبُ طَبِيًّا) إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ ، وَيُجَنَّبُ مَا يُجَنَّبُهُ الْمُحْرَمُ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَتَعْطِيَةِ الرَّأْسِ ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ ، وَقَطْعِ الشَّعْرِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ بِمَوْتِهِ ، وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَطَاوُسٍ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، فَبَطَلَتْ بِالْمَوْتِ ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بِعَيْرِهِ^(١) ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيًّا ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا »^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : « مُلَبِّيًّا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا خَاصٌّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا . قُلْنَا : حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَاحِدٍ حُكْمُهُ فِي مِثْلِهِ ، إِلَّا أَنْ

قوله : وَيُعَسَّلُ الْمُحْرَمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، الإِنصافُ ، يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَلَا يُعَسَّلُ كَالْحَلَالِ ؛ [١٧٨/١] لِأَنَّهَا يَتَقَطَّعُ شَعْرَهُ .

(١) وقصه بعيره : رمى به فدق عنقه .

(٢) ملبدا : أى ملصق ببعض شعره ببعض كاللبد .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧ .

يَرَدُّ تَخْصِيصُهُ ، وَلِهَذَا ثَبَتَ حُكْمُهُ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ ، وَفِي سَائِرِ الشُّهَدَاءِ .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنِ ؛ كَفَنُوهُ
 فِي ثَوْبِيهِ ، أَيْ يُكْفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ . وَأَنْ يَكُونَ فِي الْعَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْرٌ ، وَلَا
 تُخَمَّرُ وَرَأْسُهُ ، وَلَا تُقَرَّبُوه طَيِّبًا ، وَكَوْنُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ . قَالَ
 أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ : يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا ، وَلَا يُغَسَّلُ كَمَا يُغَسَّلُ الْحَلَالُ .
 وَإِنَّمَا كَرِهَ عَرَكُ رَأْسِهِ وَمَوَاضِعَ الشَّعْرِ ، كَيْلَا يَنْقَطِعَ شَعْرُهُ .

فصل : واختلف عن أحمد في تغطية وجهه ، فعنه ، لا يُعْطَى . نقلها
 عنه إسماعيل بن سعيد ؛ لأنَّ في بعض الحديث : « وَلَا تُخَمَّرُ وَرَأْسُهُ وَلَا
 وَجْهُهُ » . وعنه ، لَا بَأْسَ بِتَغْطِيَةِ وَجْهِهِ . نقلها عنه سائر أصحابه ؛
 لحديث ابن عباس المذکور ، فإنه أصحُّ ما روى فيه ، وليس فيه سوى
 المنع من تغطية الرأس . وَلَا يُلْبَسُ الْمَخِيطُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ [١١٦/٢ ط]
 عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ . واختلف عن أحمد أيضًا في تغطية
 رجليه ، فروى حنبل عنه : لَا تُعْطَى رِجْلَاهُ . كذلك ذكره الخرقي .

تسميه : مفهوم قوله : وَلَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ . أَنَّهُ يُعْطَى سَائِرَ بَدَنِهِ ، فَيُعْطَى رِجْلَيْهِ .
 وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . ونقل حنبل المنع من تغطية رجليه . جزم
 به الخرقي ، وصاحب « العمدة » ، و « التلخيص » . قَالَ الْحَلَالُ : هُوَ وَهُمْ مِنْ
 نَاقِلِهِ . وَقَالَ : لَا أَعْرِفُ هَذَا فِي الْأَحَادِيثِ ، وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ غَيْرِ
 حَنْبَلٍ . وَهُوَ عِنْدِي وَهُمْ مِنْ حَنْبَلٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى جَمِيعَ بَدَنِ الْمُحْرِمِ إِلَّا
 رَأْسَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّجْلَيْنِ ، وَلِهَذَا لَا يُمْتَنَعُ مِنْ تَغْطِيَتِهِمَا فِي حَيَاتِهِ ،
 فَهَكَذَا بَعْدَ مَمَاتِهِ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : قُلْتُ : فَلَا يَقَالُ : كَلَامُ
 الْخَرَقِيِّ خَرَجَ عَلَى الْمُعْتَادِ ؛ إِذْ فِي الْحَدِيثِ ، أَنَّهُ يُكْفَنُ فِي ثَوْبِيهِ ، أَيْ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ .

وقال الخلال : لا أعرفُ هذا في الأحاديثِ ، ولا رواه أحدٌ عن أبي عبد الله غير حنبلٍ ، وهو عندي وهمٌ^(١) من حنبلٍ ، والعملُ على أنه يُعطى جميعُ المحرّمِ ، إلّا رأسه ، ولأنَّ المحرّمَ لا يُمنعُ من تغطيةِ رجله في حياته ، فكذلك بعد موته . فإن كان الميتُ امرأةً مُحَرَّمَةً ، البستِ القميصَ ، وخمّرتُ ، كما تفعلُ في حياتها ، ولم تُقرب طيبًا ، ولم يُعطَ وجهها ؛ لأنّه يحرمُ عليها في حياتها ، فكذلك بعد موتها . فإن ماتت المتوفى عنها زوجها في عدتها ، احتَمَلَ أن لا تُطَيَّبَ ؛ لأنها ممنوعةٌ حال حياتها ، واحتَمَلَ أن تُطَيَّبَ ؛ لأنَّ التّطَيَّبَ إنّما حرّم لكونه يدعُو إلى نكاحها ، وقد زال بالموتِ . وهو أصحُّ . ولأصحابِ الشافعيّ وجهان .

والعادةُ أنّه لا يُعطى من سرّته إلى رجله . انتهى . وقال المجذّب في « شرحه » : الإِنصافُ يَمَكِّنُ توجيهُ تَحْرِيمِ ، أن الإِحْرَامَ يحْرُمُ تَغْطِيَةَ قَدَمِي الْحَيِّ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، كَالْحُفِّ وَالْجُورَبِ وَالْجُمُجْمِ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ اسْتَيْقَنَّا تَحْرِيمَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، مَع كَوْنِهِ لَيْسَ بِمُعْتَادٍ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَادُ فِيهِ ، سَتْرُهُمَا بِالْكَفِّ ، فَكَانَ التَّحْرِيمُ أَوْلَى . انتهى . ومفهومُ كلامِ المصنّفِ أيضًا ، أنّه يُعطى وَجْهَهُ . وهو الصّحیحُ مِنَ المذهبِ ، والمشهورُ مِنَ الروايتينِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ . وعنه ، لا يُعطى وَجْهَهُ . وأطلقَهُمَا ابنُ تَمِيمٍ .

فوائد ؛ إحداهما ، يُجَنَّبُ المُحْرَمُ المَيِّتُ ما يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ لِبَقَاءِ الإِحْرَامِ ، لكن لا يَجِبُ الفِدَاءُ عَلَى الفَاعِلِ بِهِ ما يُوجِبُ الفِدْيَةَ لَوْ فَعَلَهُ حَيًّا . عَلَى الصّحیحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : تَجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ . وقال في « التَّبَصُّرَةِ » : يَسْتُرُّ عَلَى نَفْسِهِ

(١) الوهم : الغلط .

وَالشَّهِيدُ لَا يُعَسَّلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا ،

٧٥٥ - مسألة : (وَالشَّهِيدُ لَا يُعَسَّلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا) إذا مات الشَّهِيدُ فِي الْمَعْرَكَةِ لم يُعَسَّلْ رِوَايَةً وَاحِدَةً ، إِذَا لم يَكُنْ جُنْبًا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ (١) خِلَافًا ، إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَإِنَّهُمَا قَالَا : يُعَسَّلُ ، مَا مَاتَ مَيِّتٌ إِلَّا جُنْبًا . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شَهْدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُعَسَّلِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَرَكَ الْعَسْلَ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ إِزَالَةِ أَثَرِ الْعِبَادَةِ الْمُسْتَطَابِ شَرْعًا ، فَإِنَّهُ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بشئٍ . الثَّانِيَةُ ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَالْأَصْحَابِ ، أَنَّ بَقِيَّةَ كَفْنِهِ كَحَلَالٍ . وَذَكَرَ الْحَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُكْفَنُ فِي ثَوْبِيهِ لَا يُزَادُ عَلَيْهِمَا . وَاخْتَارَهُ الْحَلَّالُ . وَلَعَلَّ الْمُرَادَ ، يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » ، وَغَيْرِهِ . وَذَكَرَ فِي « الْمُعْنَى » وَغَيْرِهِ ، الْجَوَازَ . انْتَهَى .

تنبيه : هَذَا كُلُّهُ فِي أَحْكَامِ الْمُحْرَمِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِبَاسُهَا الْمَخِيطَ ، وَتُجَنَّبُ مَا سِوَاهُ ، وَلَا يُعْطَى وَجْهَهَا ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . الثَّلَاثَةُ ، لَا تُمْنَعُ الْمُعْتَدَةُ إِذَا مَاتَتْ مِنَ الطَّيْبِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : تُمْنَعُ .

قوله : وَالشَّهِيدُ لَا يُعَسَّلُ . سِوَاءً كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرِهِ . وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ ، يَحْتَمِلُ أَنْ غَسَلَهُ مُحْرَّمٌ ، وَيَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ . قَطَعَ أَبُو الْمَعَالِي

(١) سقط من م .

(٢) لم يروه مسلم . انظر تحفة الأشراف ١٦/٢ .

والحديث أخرجه البخاري، في: باب الصلاة على الشهيد، وباب من لم ير غسل الشهداء، بدون لفظ: « ولم =

أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُكَلِّمُ ^(١) أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى ، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ » . رَوَاهُ

بِالتَّحْرِيمِ . وَحُكِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَقَالَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » : لَا يَجُوزُ غَسْلُهُ . وَقَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : قُلْتُ : لِمَ أَقْفَ عَلَى تَصْرِيحِ لِأَصْحَابِنَا ، هَلْ غَسَلُ الشَّهِيدِ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ؟ فَيَحْتَمِلُ الْحُرْمَةَ ؛ لِمُخَالَفَةِ الْأَمْرِ . انْتَهَى .

= يصل عليهم . ، وباب من يقدم في اللحد ، وباب اللحد والشق في القبر ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ... إلخ ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢ / ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٣١ / ٥ . كما أخرجه أبو داود بدون لفظ : « ولم يصل عليهم » ، في : باب في الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٥٣ . والنسائي ، في : باب ترك الصلاة عليهم ، من كتاب الجنائز . المحتجب ٤ / ٥٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٥ . والإمام أحمد نحوه ، في : المسند ١ / ٢٤٧ ، ٣ / ٢٩٩ .

(١) الكَلْمُ : الجرح .

(٢) في : باب ما يقع من النجاسات ... إلخ ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب من يجرح في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب المسك ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١ / ٦٨ ، ٤ / ٢٢ ، ٧ / ١٢٥ . كما أخرجه مسلم ، في : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٩٥ - ١٤٩٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من يكلم في سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحمدي ٧ / ١٥٧ . والنسائي ، في : باب مواراة الشهيد في دمه ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب من كلم في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المحتجب ٤ / ٦٥ ، ٥ / ٢٤ ، ٢٥ . وابن ماجه ، في : باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٣٤ . والدارمي ، في : باب فضل من جرح في سبيل الله جرحا ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢ / ٢٠٥ . والإمام مالك ، في : باب الشهداء في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢ / ٤٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٣١ ، ٢٤٢ ، ٣١٧ ، ٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٥١٢ ، ٥٢٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٧ ، ٥ / ٤٣١ .

النِّسَائِيُّ^(١) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْعَسْلَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْ الْمَيِّتَ لَا فِعْلَ لَهُ ، فَأَمْرُنَا بَعْسِلِهِ لِيُصَلَّى عَلَيْهِ ، فَمَنْ لَمْ تَجِبِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ ، كَالْحَيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشُّهَدَاءَ فِي الْمَعْرَكَةِ يَكْتُرُونَ ، فَيَشُقُّ غَسْلُهُمْ ، فَعُفِيَ عَنْهُ لِدَلَالَةِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الشَّهِيدُ جُنُبًا غُسِّلَ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُعَسَّلُ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ فِي الشُّهَدَاءِ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا شَأْنُ حَنْظَلَةَ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُعَسِّلُهُ » . قَالُوا : إِنَّهُ جَامِعٌ ، ثُمَّ سَمِعَ الْهَيْعَةَ^(٢) فَخَرَجَ إِلَى الْقِتَالِ . رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، فِي « الْمَعَارِزِ »^(٣) . وَلِأَنَّهُ غُسِّلَ وَاجِبٌ لِغَيْرِ الْمَوْتِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ ، كَعَسْلِ النَّجَاسَةِ .

قوله : إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا . يَعْنِي ، فَيُعَسَّلُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَعَنْهُ ، لَا يُعَسَّلُ أَيْضًا .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، حُكْمُ مَنْ طَهَّرَتْ مِنْ الْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ حُكْمُ الْجُنُبِ ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا . وَكَذَا كُلُّ غُسْلٍ وَجِبَ قَبْلَ الْقَتْلِ ، كَالْكَافِرِ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُقْتَلُ . وَقِيلَ فِي الْكَافِرِ : لَا يُعَسَّلُ ، وَإِنْ غُسِّلَ غَيْرُهُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ . وَأَمَّا إِذَا مَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا ، فَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ الْعَسْلِ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ،

(١) فِي : بَابِ مَنْ كَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمُجْتَمِعِ ٦ / ٢٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٥ / ٤٣١ .

(٢) الْهَيْعَةُ : الصَّوْتُ تَفْرَعُ مِنْهُ وَتَخَافُهُ ، مِنْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ .

(٣) انظُرْ : سِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ ٣ / ٧٥ . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْجُنُبِ يَسْتَشْهَدُ فِي الْمَعْرَكَةِ ، مِنْ كِتَابِ

الْجَنَائِزِ : السَّنَنِ الْكُرْبِيِّ ٤ / ١٥ .

بَلْ يُنَزَّعُ عَنْهُ السَّلَاحُ وَالْجُلُودُ ، وَيُزْمَلُ فِي ثِيَابِهِ ،
المقنع

الشرح الكبير

وَحَدِيثُهُمْ وَرَدَّ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ ، وَحَدِيثُنَا خَاصٌّ فِي حَنْظَلَةَ ، وَهُوَ مِنْ شُهَدَاءِ أَحَدٍ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ . وَعَلَى هَذَا ، كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ بِسَبَبٍ سَابِقٍ عَلَى الْمَوْتِ ، كَالْمَرْأَةِ تَطْهَرُ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ ثُمَّ تُقْتَلُ ، فَهِيَ كَالْجُنْبِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعِلَّةِ . وَلَوْ قُتِلَتْ فِي حَيْضِهَا أَوْ نَفَاسِهَا لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ ؛ لِأَنَّ الطَّهْرَ شَرْطٌ فِي الْغُسْلِ ، أَوْ فِي السَّبَبِ الْمَوْجِبِ ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِدُونِهِ . فَإِنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ اسْتُشْهِدَ قَبْلَ الْغُسْلِ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ أُصَيْرِمَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ^(١) أَسْلَمَ يَوْمَ أَحَدٍ ، ثُمَّ قُتِلَ ، فَلَمْ يُؤْمَرْ بِغُسْلٍ .

٧٥٦ - مسألة : (وَيُنَزَّعُ عَنْهُ السَّلَاحُ وَالْجُلُودُ ، وَيُزْمَلُ فِي ثِيَابِهِ ،

لو مات وعليه حدث أصغر ، فهل يؤضأ ؟ على وجهين . وأطلقهما في « الفروع » ، و « الرعاية » ، و « ابن تميم » ، و « الحواشي » . قلت : الذي ظهر أنه لا يؤضأ ؛ لأنه تبع للغسل ، وهو ظاهر الحديث . الثانية ، لو كان على الشهيد نجاسة غير الدم ، فالصحيح من المذهب ، أنها تغسل . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال ببقائها ، كالدم . فعلى الصحيح من المذهب ، لو لم تزل النجاسة إلا بزوال الدم ، لم يجز إزالتها . ذكره أبو المعالي . قال في « الفروع » : وجزم غيره بغسلها ؛ منهم صاحب « التلخيص » ، وابن تميم ، وابن حمدان في « رعايته » . قلت : فيعاني بها . الثالثة ، صرح المجتد بوجوب بقاء دم الشهيد . قال في « الفروع » : وهو ظاهر كلامهم . وذكروا رواية كراهة تنشيف الأعضاء ، كدم الشهيد .

(١) سمه عمرو بن ثابت بن وقش . سيرة ابن هشام ٩٠/٣ .

المقنع **وَإِنْ أَحَبَّ كَفَّنَهُ** [٣٩ ظ] **بِغَيْرِهَا** .

الشرح الكبير **وَإِنْ أَحَبَّ** (كَفَّنَهُ بِغَيْرِهَا^(١)) أَمَا دَفَنَهُ فِي ثِيَابِهِ ، فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اذْفُنُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ »^(٢) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ ، بِدَمَائِهِمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣) . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ ، لَكِنَّهُ الْأَوْلَى . وَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُنَزَعَ ثِيَابَهُ وَيُكَفَّنَهُ بِغَيْرِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُنَزَعُ ثِيَابَهُ ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَيْنِ ، لِيُكَفَّنَ فِيهِمَا حَمْرَةَ ، فَكَفَّنَهُ فِي أَحَدِهِمَا ، وَكَفَّنَ فِي الْآخَرِ رَجُلًا آخَرَ . رَوَاهُ

الإينصاف **قوله** : **وَإِنْ أَحَبَّ كَفَّنَهُ فِي غَيْرِهَا** . يَعْنِي ، إِنْ أَحَبَّ كَفَّنَ الشَّهِيدَ فِي ثِيَابٍ غَيْرِ الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » . قَالَ الرَّزْكَاشِيُّ : وَشَدَّ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ، فَجَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ . قُلْتُ : جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَنَصَّرَاهُ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَجِبُ دَفَنُهُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الرَّزْكَاشِيُّ : وَهُوَ الْمَنْصُوصُ ، وَعَلَيْهِ جَمْعُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَجِبُ دَفَنُهُ فِي بَقِيَّةِ ثِيَابِهِ فِي الْمَنْصُوصِ . [١٧٨/١ ظ] وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . فَلَا يُزَادُ عَلَى ثِيَابِهِ ، وَلَا يُنْقَصُ عَنْهَا بِحَسَبِ

(١ - ١) فِي م : « فَيُكَفَّنُهُ فِي غَيْرِهَا » .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٩١ ، ٩٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الشَّهِيدِ يَفْسَلُ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢ / ١٧٤ . وَابْنُ

مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهْدَاءِ وَدَفْنِهِمْ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١ / ٤٨٥ . كَمَا

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢٤٧ .

وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ، فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ .

المقتنع

الشرح الكبير

[١١٧/٢] يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ^(١) ، وَقَالَ : هُوَ صَالِحُ الْإِسْنَادِ . وَحَدِيثُهُمْ يُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَامَّةِ لِبَاسِ النَّاسِ ، مِنَ الْجُلُودِ وَالْفِرَاءِ وَالْحَدِيدِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ فَرْوٌ ، وَلَا خُفٌّ ، وَلَا جِلْدٌ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُنْزَعُ عَنْهُ فَرْوٌ وَلَا خُفٌّ وَلَا مَحْشُوٌّ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ وَهُوَ قَوْلُهُ : « اذْفُونُهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ » . وَمَا رَوَيْنَاهُ أَحْصُ ، فَكَانَ أَوْلَى .

٧٥٧ - مسألة : (وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ، فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ) وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ . اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبَى حَنِيفَةَ . إِلَّا أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ عَلَيْهِ

المَسْتُونِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ أَوْ النِّقْصِ لِيَحْصَلَ الْإِنْصَافُ الْمَسْتُونُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « التَّخْرِيجِ » . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ .

قَوْلُهُ : وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ، فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَصَحُّ الرَّوَايَاتِ . وَهُوَ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ ، وَالْقَاضِي . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَشْهُورُ مِنَ الرَّوَايَاتِ ، وَاخْتِيَارُ الْقَاضِي ، وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمُغْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ .

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٤٠١ / ٣ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الْكَفَنِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَصْنُفِ ٤٢٧ / ٣ .

أَجُودُ ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ أَجْزَأُ^(١) . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، وَمَا تَضَرَّهُ الصَّلَاةُ ، لَا بَأْسَ بِهِ . فَكَأَنَّ الرَّوَاتِبِينَ فِي اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ ، لَا فِي وُجُوبِهَا ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُسْتَحَبُّ ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا ، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنِيرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ^(٣) . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى مَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُعَسِّلَهُمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَحَدِيثُ عُقْبَةَ مَخْصُوصٌ بِشُهَدَاءِ أُحُدٍ ، فَإِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ فِي الْقُبُورِ بَعْدَ سِنِينَ ، وَهَمَّ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الْقَبْرِ أَصْلًا ، وَنَحْنُ لَا نُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ شَهْرٍ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرُويهِ

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ . اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْحَلَّالُ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي « التَّنْبِيهِ » ، وَأَبُو الْخَطَّابِ . وَحُكِيَ عَنْهُ ، تَحْرُمُ

الإيناف

(١) في م : « أجزاء » .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة على الشهيد ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفي : باب غزوة أحد ، من كتاب المغازي ، وفي : باب في الحوض ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ١١٤/٢ ، ١١٥ ، ٢٤٠/٤ ، ١٢٠/٥ ، ١٥١/٨ . ومسلم ، في : باب إثبات حوض النبي ﷺ وصفاته ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٧٩٥/٤ ، ١٧٩٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الميت يصل على قبره بعد حين ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٣/٢ . والنسائي ، في : باب الصلاة على الشهداء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤٩/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٩/٤ ، ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٣ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٩٠ . مع بيان عدم رواية مسلم له .

الحسن بن عمارَةَ ، وهو ضَعِيفٌ ، وقد أَنْكَرَ عَلَيْهِ شُعْبَةُ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ لِكَوْنِهِمْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ ، وَالصَّلَاةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ فِي حَقِّ الْمَوْتَى ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ ذَلِكَ لِغَنَاهُمْ عَنِ الشَّفَاعَةِ لَهُمْ ، فَإِنَّ الشَّهِيدَ يُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَفِيعٍ ، وَالصَّلَاةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلشَّفَاعَةِ .

فصل : والبالِغُ وغيرُه سِوَاءَ فِي تَرْكِ غَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ شَهِيدًا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الشَّهَادَةِ لِغَيْرِ الْبَالِغِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ . وَنَا ، أَنَّهُ مُسْلِمٌ قُتِلَ فِي مُعْتَرَكِ الْمُشْرِكِينَ بِقِتَالِهِمْ ، أَشْبَهَ الْبَالِغَ ، وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْبَالِغَ فِي غَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَهِيدًا ، فَيُشْبِهُهُ فِي سُقُوطِ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّهَادَةِ ، وَقَدْ كَانَ فِي شَهْدَاءِ أُحُدٍ حَارِثَةُ بْنُ التُّعْمَانِ ، وَهُوَ صَغِيرٌ ، وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِي الْكُلِّ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالنِّسَاءِ .

الصلَاةُ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، إِنْ شَاءَ صَلَّى ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَلِّ . فَعَلَيْهَا ، الصَّلَاةُ أَفْضَلُ . الْإِنْصَافُ عَلَى الصَّحِيحِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« التَّرْكَشِيِّ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » . وَعَنْهُ ، تَرْكُهَا أَفْضَلُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » ، أَنَّهُمَا سِوَاءٌ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ .

تَنْبِيهِ : مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الشَّهِيدِ الَّذِي لَا يُغَسَّلُ ، فَأَمَّا الشَّهِيدُ الَّذِي يُغَسَّلُ ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ .

فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ : قِيلَ : سُمِّيَ شَهِيدًا لِأَنَّهُ حَيٌّ . وَقِيلَ : لِأَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ . وَقِيلَ : لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَشْهَدُ لَهُ . وَقِيلَ : لِإِقَامِهِ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ حَتَّى قُتِلَ .

وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَائِبَتِهِ ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ ، أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ ،
أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .

٧٥٨ - مسألة : (وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَائِبَتِهِ ، «أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا» أَثَرَ بِهِ ،
أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) إِذَا سَقَطَ مِنْ دَائِبَتِهِ
فَمَاتَ ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .
وَتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ : « اذْفَنُوهُمْ بِكُلِّوْمِهِمْ »^(١) . فَإِذَا كَانَ بِهِ كَلِمٌ لَمْ يُغَسَّلْ .

وقيل : لَأَنَّهُ يَشْهَدُ مَا أُعِدَّ لَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ بِالْقَتْلِ . وَقِيلَ : لَأَنَّهُ شَهِدَ لِلَّهِ بِالْوُجُودِ
وَالْإِلَهِيَّةِ بِالْفِعْلِ ، كَمَا شَهِدَ غَيْرُهُ بِالْقَوْلِ . وَقِيلَ : لِسُقُوطِهِ بِالْأَرْضِ ، وَهِيَ
الشَّهَادَةُ . وَقِيلَ : لَأَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِوُجُوبِ الْجَنَّةِ . وَقِيلَ : مِنْ أَجْلِ شَاهِدِهِ ، وَهُوَ
دَمُهُ . وَقِيلَ : لَأَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَبِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ بِظَاهِرِ حَالِهِ . وَقِيلَ : لَأَنَّهُ
يُشْهَدُ لَهُ بِالْأَمَانِ مِنَ النَّارِ . وَقِيلَ : لِأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا بِكَوْنِهِ شَهِيدًا . وَقِيلَ : لَأَنَّهُ لَا
يُشْهَدُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ . وَقِيلَ : لَأَنَّهُ الَّذِي يَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِبْلَاجِ
الرُّسُلِ . فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ قَوْلًا ؛ ذَكَرَ السَّبْعَةَ الْأُولَى ، ابْنُ الْجَوَزِيِّ . وَالثَّلَاثَةَ الَّتِي
بَعْدَهَا ، ابْنُ قُرْقُولٍ^(٢) فِي « الْمَطَالِعِ » . وَالأَرْبَعَةَ الْبَاقِيَةَ ، ابْنُ حَجَرٍ فِي « شَرْحِ
الْبُخَارِيِّ »^(٣) فِي كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَقَالَ : وَبَعْضُ هَذَا يَخْتَصُّ بِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَبَعْضُهَا يُعْمَمُ غَيْرَهُ . انْتَهَى . وَلَا يَخْلُو بَعْضُهَا مِنْ نَوْعٍ تَدَاخَلِ .

قوله : وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَائِبَتِهِ ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ . يَعْنِي ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ

(١ - ١) فِي م : « وَوُجِدَ مَيِّتًا لَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤٣١ / ٥ بِلَفْظِ « زَمَلُوهُمْ » .

(٣) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، الْوَهْرَانِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ قُرْقُولٍ ، أَبُو إِسْحَاقَ . الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ ، وَلِدَ
بِالْبُخَارِ ، وَكَانَ رَحَالًا فِي الْعِلْمِ ، نَقَالًا ، فَفَقِيهَا . لَهُ كِتَابُ « الْمَطَالِعِ عَلَى الصَّحِيحِ » . تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ
وَخَمْسِمِائَةَ . سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ ٢٠ / ٥٢٠ ، ٥٢١ .

(٤) انظُرْ : فَتْحُ الْبَارِي ٦ / ٤٢ ، ٤٣ .

وهذا قول أبي حنيفة في الذي يُوجد ميتًا لا أثر به . وقال الشافعي : لا يُعَسَّلُ بحال ؛ لأنه مات بسبب من أسباب القتال . ولنا ، أن الأصل وجوب العَسَلِ ، فلا يسقط بالاحتمال ، ولأن سقوط العَسَلِ في محل الوفاق مقرون بمن كَلِم ، فلا يجوز ترك اعتبار ذلك .

فصل : وكذلك إن حُمِلَ ، فأكل ، أو طال بقاؤه ؛ لأن النبي ﷺ غَسَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، وصَلَّى عليه ، وكان شهيدًا ، رَمَاهُ ابْنُ الْعَرَفَةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بِسَهْمٍ ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ^(١) ، فحُمِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَبِثَ فِيهِ

عليه . وكذا لو سقط من شاهق فمات ، أو رَفَسَتْه دَابَّةٌ فمات منها . قال الإصناف الأصحاب : وكذا لو مات حَتَفَ أَنْفِهِ . وهو من المفردات . وكذا من عادَ عليه سَهْمُهُ فِيهَا . نصَّ عليه . فالصحيح من المذهب في ذلك كله ، أنه يُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عليه . وقدمه في « الفروع » ، وغيره . وقيل : لا يُعَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه ، وحكى رواية . واختاره القاضى قديمًا في من سقط عن دابته ، أو عادَ عليه سلاحه فمات ، أو سقط من شاهق ، أو في بئر ، ولم يكن ذلك بفعل العدو . واختاره القاضى أيضًا في « شرح المذهب » في من وُجِدَ ميتًا ، ولا أثر به . قدمه الشيخ في « المغنى » ، والشارح ، أنه إذا عادَ عليه سلاحه فقتله ، لا يُعَسَّلُ ، ولا يُصَلَّى عليه ، ونصراه .

تنبيه : قوله : وإن وُجِدَ ميتًا ولا أثر به . هكذا عبارة أكثر الأصحاب . وزاد أبو المعالي ، ولا دم في أنفه ودُبره ، أو ذكره .

قوله : أو حُمِلَ فأكل ، أو طال بقاؤه . يعنى ، لو جرح فأكل ، فإنه يُعَسَّلُ ، ويُصَلَّى عليه . وكذا لو جرح فشرِب ، أو نام ، أو بال ، أو تكلم . زاد جماعة ، أو

(١) الأكل : عرق معروف ، إذا قطع في اليد لم يرق الدم .

أيامًا ، ثم مات^(١) . وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنه متى طالَّت حَيَاتُهُ بعدَ حَمَلِهِ غُسْلًا ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ ، أَوْ عَقِبَ حَمَلِهِ ، لَمْ يُعَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوْ بَقِيَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، غُسِّلَ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ : إِنْ تَكَلَّمَ ، أَوْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، صُلِّيَ عَلَيْهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَجْرُوحِ إِذَا بَقِيَ فِي الْمَعْرَكَةِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ ، فَرَأَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ مَاتَ [١١٧/٢] حَالَ الْحَرْبِ ، لَمْ يُعَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ . قَالَ شَيْخُنَا^(٢) : وَالصَّحِيحُ التَّحْدِيدُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ طُولِ الْفَضْلِ وَالْأَكْلِ ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذِي حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ ، وَطُولُ الْفَضْلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ ،

عَطَسَ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي « رِعَايَةِ الْكُبْرَى » .. وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كَلَّةٌ ، وَلَوْ لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِيسِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقِيلَ : لَا يُعَسَّلُ إِلَّا إِذَا طَالَ الْفَضْلُ ، أَوْ أَكَلَ فَقَطْ . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١/ ١٢٥ ، ١٤٣ ، ١٤٤ . ومسلم ، فى : باب جواز قتال من نقض العهد ... إلخ ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/ ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ . وأبو داود مختصرا ، فى : باب فى العيادة مرارا ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٦٥ . والنسائى مختصرا ، فى : باب ضرب الخباء فى المساجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢/ ٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٤١ ، ٥٦ مختصرا .
(٢) فى : المغنى ٣/ ٤٧٢ ، ٤٧٣ .

وأما الكلام والشرب ، وحالة الحرب ، فلا يصح التحديد بشيء منها ؛
 لما روى أن النبي ﷺ قال يوم أحد : « مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ سَعْدُ بْنُ
 الرَّيِّعِ ؟ » فقال رجلٌ : أنا أنظرُ يا رسولَ الله . فنظرَ فوجدَه جريحًا به
 رمقٌ ، فقال له : إن رسولَ الله أمرني أن أنظرَ في الأحياء أنت أم في الأموات ؟
 قال : فأنا في الأموات ، فأبلغ رسولَ الله ﷺ عني السلام . وذكر
 الحديث ، قال : ثم لم أبرح أن مات ^(١) . وروى أن أصيرم بنى عبد
 الأشهلِ وجد صريعًا يوم أحدٍ ، فقيل له : ما جاء بك ؟ قال : أسلمتُ ،
 ثم جئتُ . وهما من شهداءِ أحدٍ ، دخلا في عمومِ قولِ النبي ﷺ :
 « اذْفَنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » . ولم يُعَسَّلَا ^(٢) ، ولم يُصَلَّ عليهما ^(٣) ،

« شرحه » ؛ فقال : الصحيحُ عندي ، التحديدُ بطولِ الفصلِ أو الأكلِ ؛ لأنه عادةُ
 ذوى الحياةِ المُستقرَّةِ ، وطولُ الفصلِ دليلٌ عليها . فأما الشربُ والكلامُ ،
 فيوجدان مَمَّن هو في السِّياقِ . قال ابنُ تميمٍ : وهو أصحُّ . وجزم به في
 « الوجيز » . وصحَّحه المُصنِّفُ . قلتُ : وهو عَيْنُ الصَّوابِ . وعنه ، يُعَسَّلُ في
 ذلك كله إلا مع جراحةٍ كثيرةٍ ، ولو طال الفصلُ معها . قال في « مَجْمَعِ
 الْبَحْرَيْنِ » : والأولى أَنَّهُ إن لم يتطاوَلْ به ذلك ، فهو كغيره من الشهداءِ . واختاره
 جماعةٌ من أصحابنا . وقدمه في « الرَّعَايَتَيْنِ » . وقيل : الاعتبارُ بتَقْصِي الحربِ ،
 فمتى ماتَ وهى قائمةٌ ، لم يُعَسَّلَ ، ولو وُجِدَ منه شيءٌ من ذلك . وإن ماتَ بعدَ
 انْقِضَائِهَا ، عَسَّلَ . قال في « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : قلتُ : وكذا نقله ابنُ البَنَّا في

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب الترغيب في الجهاد ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٢) في الأصل : « يفسلهم » .

(٣) في الأصل : « عليهم » .

وقد تكلّموا وماتا بعد انقضاء الحرب . وفي حديث أهل اليمامة ، عن ابن عمر ، أنه طاف في القتلى ، فوجد أبا عَقيِلَ الأنيصِيَّ (١) ، قال : فسقيته ماءً ، وبه أربعة عشر جرحًا ؛ كلُّها قد خلص إلى مقتلٍ ، فخرج الماء من جراحاته كلُّها ، فلم يُغسَل .

فصل : فإن كان الشهيد قد عاد عليه سلاحه فقتله ، فهو كالمقتول بأيدي العدو . وقال القاضي : يُغسَلُ ، ويُصَلَّى عليه ؛ لأنه مات بغير أيدي المشركين ، أشبهه من أصابه ذلك في غير المعتكز . ولنا ، ما روى أبو داود (٢) ، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : أغرنا على حَيٍّ من جهينة (٣) ، فطلب رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم ، فضربه فأخطاه ، فأصاب نفسه بالسيف ، فقال رسول الله ﷺ : « أخوكم يا

« العُقود » عن مذهبننا . انتهى . قال الأمدى : إذا خرج المجروح من المعركة ، ثم مات بعد تقضى القتال ، [١٧٩/١ و] فهو كغيره من الموتى . قال ابن تميم : وظاهر كلام القاضي في موضع ، أن الاعتبار بقيام الحرب ، فإن مات وهي قائمة ، لم يُغسَلُ ، وإن انقضت قبل موته ، غُسل . ولم يُعتبر خروجه من المعركة . انتهى . قال في « الفروع » : نقل الجماعة ، إنما يُترك غُسلُ من قُتل في المعركة ، وإن حُمِلَ وفيه روح ، غُسل .

تنبيه : قوله : أو طال بقاؤه . قال في « الفروع » : والمراد عُرفًا .

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن ثعلبة الأنصاري ، وفي نسبه : أنيف بن جشم ، فلعله نسب إليه . شهد بدرا ، واستشهد باليمامة . أسد الغابة ٦ / ٢١٩ .

(٢) في : باب في الرجل يموت بسلاحه ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٢٠ .

(٣) جهينة : قبيلة من قضاة .

مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ . فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ ، فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهيدُ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » . وَعَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ بَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَهَبَ يَسْفُلُ^(١) لَهُ ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ^(٢) . فَلَمْ يُفْرَدْ عَنِ الشُّهَدَاءِ بِحُكْمٍ . وَلِأَنَّهُ شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ ، أَشْبَهَ مَالُو قَتْلَهُ الْكُفَّارُ ، وَبِهَذَا فَارِقَ مَا لَوْ كَانَ فِي غَيْرِ^(٣) الْمُعْتَرِكِ .

فصل : وَمَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ^(٤) فِي الْمَعْرَكَةِ ، فَحُكِّمَهُ فِي الْعَسَلِ حُكْمُ مَنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، كَالْمَقْتُولِ ظُلْمًا . وَلَنَا ، أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمْ يُعَسَّلْ مَنْ قُتِلَ مَعَهُ ، وَعَمَّارٌ أَوْصَى أَنْ لَا يُعَسَّلَ ، وَقَالَ : اذْفُنُونِي فِي ثِيَابِي ، فَإِنِّي مُخَاصِمٌ . وَلِأَنَّهُ شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ ، أَشْبَهَ قَتِيلَ الْكُفَّارِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يُعَسَّلُونَ ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ غَسَلَتْ ابْنَهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَإِنَّهُ أُخِذَ وَصَلِبَ ، فَصَارَ كَالْمَقْتُولِ ظُلْمًا ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ . وَأَمَّا الْبَاغِيُّ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعَسَّلَ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ،

(١) في م : « سيف » . ويسفل أى يضربه من أسفله .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب غزوة ذي قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٤٤٠ / ٣ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٥١ / ٤ ، ٥٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أى الذين يقاتلون البغاة مع الإمام .

المقتل وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ، فَهَلْ يُلْحَقُ بِالشَّهِيدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير والقاضى . وَيَحْتَمِلُ إِحْقَاقَهُ بِأَهْلِ الْعَدْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثَقَلْ غَسْلُ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ^(١) مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَلِأَنَّهُمْ يَكْثُرُونَ فِي الْمُعْتَرَكِ ، فَيُسْقَى عَلَيْهِمْ غَسْلُهُمْ ، أَشْبَهُوا أَهْلَ الْعَدْلِ . وَهَلْ يُصَلَّى عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ ؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَشْبَهُوا شُهَدَاءَ الْمُشْرِكِينَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَّى عَلَيْهِمْ . وَالْمَرْجُومُ يُغَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَقْتُولُ قِصَاصًا ، كَسَائِرِ الْمَوْتَى .

٧٥٩ - مسألة : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ، فَهَلْ يُلْحَقُ بِالشَّهِيدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) إِحْدَاهُمَا ، يُغَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ رُبَّتَهُ دُونَ رُبَّةِ الشَّهِيدِ فِي الْمُعْتَرَكِ ، أَشْبَهَ الْمَبْطُونِ^(٢) ، وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِيهِ ، فَلَمْ يَجْزُ

الإيضاح قوله : وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا - كَقَتِيلِ اللُّصُوصِ وَنَحْوِهِ - فَهَلْ يُلْحَقُ بِالشَّهِيدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفَاتِقِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُلْحَقُ بِشَهيدِ الْمَرْكَةِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَا يُغَسَّلُ الْمَقْتُولُ ظُلْمًا عَلَى الْأَصْح . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي

(١) وقعة الجمل نسبة إلى جمل عائشة الذي كانت تركبه في المعركة التي كانت سنة خمس وثلاثين بين أهل الشام وفيهم معاوية وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم وبين علي بن أبي طالب .

وصفان: موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي ، وكانت وقعة صفين بين علي ومعاوية في سنة سبع وثلاثين . معجم البلدان ٣ / ٤٠٢ .

(٢) المبطون : من اشتكى بطنه من إسهال أو استسقاء أو غيره فمات .

الشرح الكبير

إلحاقه بشهيد المعتزك . والثانية ، حكمه حكم الشهيد . وهو قول الشَّعْبِيِّ ، والأوزاعي ، وإسحاق في العسل ؛ لأنه شهيد ، أشبه شهيد المعتزك . قال النبي ﷺ : « [١١٨/٢ و] مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (١) .

« مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَلْحَقُ بِشَهِيدِ الْمَرْكَةِ . اخْتَارَهُ الْحَلَّالُ ، وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » .

تنبه : قَدْ يُقَالُ : دَخَلَ فِي كَلَامِهِ ، إِذَا قَتَلَ الْبَاغِيَ الْعَادِلَ ، وَهُوَ أَحَدُ الطَّرِيقَتَيْنِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي . وَقِيلَ : بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ قَتْلِ الْكُفَّارِ . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَعَنْهُ ، يَلْحَقُ بِشَهِيدِ الْمَرْكَةِ إِنْ قُتِلَ فِي مُعْتَرَكٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَقَتْلِ الْبُغَاةِ وَالْحَوَارِجِ فِي الْمَرْكَةِ ، أَوْ قَتْلَهُ الْكُفَّارُ صَبْرًا فِي غَيْرِ حَرْبٍ ، كَحُبَيْبٍ (٢) ، وَإِلَّا فَلَا .

(١) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَظَالِمِ . صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ ٣ / ١٧٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّكَ كَانَ الْقَاصِدُ مَهْدِرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ١٢٥ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي قِتَالِ اللَّصُوصِ ، مِنْ كِتَابِ السُّنَنِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٥٤٦ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ١٨٨ - ١٩١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ ، وَبَابِ مَنْ قَاتَلَ دُونَ دِينِهِ ، وَبَابِ مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ التَّحْرِيمِ . الْمَجْتَبَى ٧ / ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ٨٦١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١ / ٧٩ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٦٣ / ٢ ، ١٩٤ ، ١٩٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٣٢٤ ، ٢٢١ .

(٢) حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ، شَهِدَ بَدْرًا ، وَكَانَ فِي الرَّهْطِ الَّذِينَ غَدَرَتْ بِهِمْ قِبَائِلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي سَرِيَةِ عَاصِمٍ وَبَاعُوهُ إِلَى قَرِيشٍ ، فَصَلَبُوهُ وَقَتَلُوهُ تَأْرًا لَمَنْ كَانَ قَتَلَ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ . الْإِصَابَةُ ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٤ .

فصل : فأما الشهيدُ بغيرِ قتلٍ ، كالمَطْعُونِ^(١) ، والمَبْطُونِ ، والعَرِقِ ، وصاحبِ الهدمِ ، والنَّفْسَاءِ ، فإنهم يُعَسَّلُونَ ، ويُصَلَّى عليهم . لا نَعْلَمُ فيه خِلافاً ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عن الحسنِ : لا يُصَلَّى على النَّفْسَاءِ ؛^(٢) «لأنها شهيدةٌ» . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على امرأةٍ ماتتْ في نَفاسِها ، فقامَ وَسَطَها . مُتَّفَقٌ عليه^(٣) . وَصَلَّى المُسْلِمُونَ على عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، وهما شهيدان . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « الشَّهَدَاءُ خَمْسٌ ؛ المَطْعُونُ ، والمَبْطُونُ ، وَالْعَرِقُ ، وَصاحبُ الهدمِ ،

فوائد ؛ إحداهما ، قيل : إنَّما لم يُعَسَّلِ الشَّهيدُ دَفْعاً للحرجِ والمَشَقَّةِ ، لكثرةِ الشَّهَداءِ في المَعْرَكَةِ . وقيل : لأنَّهم لَمَّا لم يُصَلَّ عليهم ، لم يُعَسَّلُوا . وقيل ، وهو الصَّحِيحُ : لِئَلَّا يَزُولَ أثرُ العِبَادَةِ المَطْلُوبِ بَقاؤها . وإنَّما لم يُصَلَّ عليهم ، قيل : لأنَّهم أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهم ، وَالصَّلَاةُ إنَّما شَرِعَتْ في حَقِّ المَوْتَى . وقيل : لِغِناهم عن الشَّفَاعَةِ . الثَّانِيَةُ ، قال في « الفُرُوعِ » : الشَّهيدُ غيرُ شَهِيدِ المَعْرَكَةِ ، بِضَعَّةِ

(١) أى من أصابه الطاعون فمات .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ، وباب أين يقوم من المرأة والرجل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١١١ ، ١١٢ . ومسلم ، في : باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٥٢ . والنسائي ، في : باب الصلاة على النفساء ، من كتاب الحيض ، وفي : باب الصلاة على الجنائز قائما ، وباب اجتماع جنازة الرجال والنساء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١ / ١٦٠ ، ٤ / ٥٧ ، ٥٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٤ ،

وَإِذَا وُلِدَ السَّقَطُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .
المقنع

وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ . وَكُلُّهُمْ ، غَيْرَ الشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يُغَسَّلُونَ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ،
وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ غُسْلَ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ إِزَالَةِ الدَّمِ
المُسْتَطَابِ شَرْعًا ، أَوْ لِمَشَقَّةِ غَسْلِهِمْ ، لَكَثْرَتِهِمْ ، أَوْ لِمَا فِيهِمْ مِنْ
الجراح ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ هُنَا .

٧٦٠ - مسألة : (وَإِذَا وُلِدَ السَّقَطُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، غُسِّلَ

عَشْرَ ، مُفَرَّقَةً فِي الْأَنْبَارِ ، وَمِنْ أَغْرِبِهَا : « مَوْتُ الْعَرِيبِ ، شَهَادَةٌ »^(٢) رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ وَالْحَلَّالُ مَرْفُوعًا ، وَأَغْرَبُ مِنْهُ : « مَنْ عَشِقَ وَعَفَّ وَكَتَمَ فَمَاتَ ، مَاتَ
شَهِيدًا »^(٣) . ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي ، وَابْنُ مُنْجَى . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ
الْمُتَأَخِّرِينَ : كَوْنُ الْعَشِقِ شَهَادَةً مُحَالٌ . وَرَدَّهُ فِي « الْفُرُوعِ » .
تنبيه : مفهوم قوله : وَإِذَا وُلِدَ السَّقَطُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب فضل التهجير إلى الظهر ، وباب الصف الأول ، بدون لفظ :
« والشهيد ... » ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الشهادة سبع سوى القتل ، من كتاب الجهاد . صحيح
البخاري ١/١٦٧ ، ١٨٤ ، ٢٩/٤ ، ومسلم ، في : باب بيان الشهداء ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم
٣/١٥٢١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الشهداء من هم ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/
٢٨٤ . والدارمي ، في : باب ما يعد من الشهداء ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢/٢٠٧ ، ٢٠٨ .
والإمام مالك ، في : باب ما جاء في العتمة والصبح ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١/١٣١ ، والإمام
أحمد ، في : المسند ٢/٣١٠ ، ٣٢٥ ، ٥٢٢ ، ٣/٤٨٩ ، ٥/٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧ . وبدون لفظ :
« والشهيد ... » في : ٣/٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٦٥/٦ ، ٤٦٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، بلفظ « غربة » ، في : باب ما جاء فيمن مات غريبًا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن
ماجه ١/٥١٥ . وانظر : اللآلئ المصنوعة ، للسيوطي ٢/١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣) أخرجه الخطيب ، في : تاريخ بغداد ١٣/١٨٤ . عن ابن عباس . وانظر : كنز العمال ٣/٣٧٢ .

وَصَلَّى عَلَيْهِ) السَّقَطُ : الْوَلَدُ^(١) تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ لِغَيْرِ تَمَامٍ ، أَوْ مَيِّتًا . فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا وَاسْتَهَلَّ ، غُسِّلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا . وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا ، فَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا آتَى لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَإِسْحَاقَ . وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ لَابِتَّةَ^(٢) وَوُلِدَ مَيِّتًا^(٣) . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهَلَ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْطِفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ ، وَلَا يُورَثُ ، حَتَّى يَسْتَهَلَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) . وَلِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، كَمَنْ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْمُغِيرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،

أَنَّهُ لَوْ وُلِدَ لِدُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَنَّهُ لَا يُعَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدَّمَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . قَالَ فِي « الْفُصُولِ » : لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « النَّظْمِ » ، وَ « نَاطِمِ الْمُفْرَدَاتِ » . فَقَالَ :

بَعْدَ أَرْبَعِ الشُّهُورِ سَقَطٌ يُغَسَّلُ وَصَلُّ لَوْ لَمْ يَسْتَهَلْ تَقَلُّوا

(١) بعده في م زيادة : « الذي » .

(٢) في النسخ : « لأبيه » . والمثبت من المعنى .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في السقط من قال يصل على ، من كتاب الجنائز . مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٧ . وعبد الرزاق ، في : باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/٥٣١ . وقد أخرجه كلاهما بمعناه .

(٤) في : باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٤٩ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب ميراث الصبي ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٩٣ .

والتِّرْمِذِيُّ^(١) . وفي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : « وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » . وقال : الشرح الكبير
 هذا حديث حسن صحيح . وذكره أحمد ، واحتج به ، وبحديث أبي بكر
 الصِّدِّيقِ ، أنه قال : ما أحدٌ أحقُّ أن يُصَلَّى عليه من الطِّفْلِ^(٢) . ولأنه
 نَسَمَةٌ تُفَخُّ فيها الرُّوحُ ، فَيُصَلَّى عليه ، كالمُسْتَهْلِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ
 فِي حَدِيثِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ ، أَنَّهُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(٣) .
 وَحَدِيثُهُمْ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا .
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ : كَانَ^(٤) هَذَا أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ . وَإِنَّمَا لَمْ يَرِثْ ؛ لِأَنَّهُ لَا

وعنه ، متى بان فيه خَلْقُ الْإِنْسَانِ ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الْإِنصَافِ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب المشي أمام الجنائز . من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٣ .
 والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٤٨ . كما
 أخرجه بلفظ التِّرْمِذِيِّ النَّسَائِيُّ ، في : باب مكان الراكب من الجنائز ، وباب مكان الماشي من الجنائز ، وباب
 الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . المصنّف ٤ / ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في
 الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٤ / ٢٤٧ ، ٢٥٢ . وأخرجه بلفظ أبي داود الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٤٩ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة ، من كتاب
 الجنائز . السنن الكبرى ٩ / ٤ . وعبد الرزاق بلفظ آخر ، في : باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ، من
 كتاب الجنائز . المصنّف ٣ / ٥٣٢ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، في : باب ذكر الملائكة ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب قول الله تعالى :
 ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب حدثنا أبو الوليد
 هشام بن عبد الملك ، من كتاب القدر ، وفي : باب ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، من كتاب
 التوحيد . صحيح البخاري ٤ / ١٣٥ ، ١٦١ ، ٨ / ١٥٢ ، ٩ / ١٦٥ . ومسلم ، في : باب كيفية خلق آدمي
 في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٣٦ . وأبو
 داود ، في : باب في القدر ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٢ / ٥٣٠ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء أن
 الأعمال بالخواتيم ، من أبواب القدر . عارضة الأحمدي ٨ / ٣٠١ . وابن ماجه ، في : باب في القدر ، من
 المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

(٤) في النسخ : « كان » . والمثبت من عارضة الأحمدي ٤ / ٢٤٩ .

يُعَلِّمُ حَيَاتِهِ حَالَ مَوْتِ مُورَثِهِ ، وَذَلِكَ مِنْ شَرْطِ الْإِرْثِ ، وَالصَّلَاةُ مِنْ شَرْطِهَا أَنْ تُصَادِفَ مَنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ ، وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلَأَنَّ الصَّلَاةَ دُعَاءٌ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ ، فَلَمْ يُحْتَجَّ فِيهَا إِلَى الْاِحْتِيَاظِ وَالْيَقِينِ ، بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ . فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَلَا يُعَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُلْفَى فِي خِرْقَةٍ ، وَيُدْفَنُ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْحَيَاةِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ^(١) . وَحَدِيثُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَقَبْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ نَسَمَةً ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ الْجَمَادَاتِ ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا^(٢) . وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى السَّقَطِ إِذَا اسْتَبَانَ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى السَّقَطُ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

« التَّيْبِيُّ » ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » . وَقَالَ : وَقَدْ ضَبَطَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّهَا مَطْنَةُ الْحَيَاةِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ .

فوائد : إِحْدَاهَا ، يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ هَذَا الْمَوْلُودِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ الْحَلَّالُ وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَعَنهُ ، لَا يُسَمَّى إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . نَقَلَهُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي السَّقَطِ مِنْ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُنْصَفِ ٣١٧/٣ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالسَّقَطِ وَمِيرَاثِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُنْصَفِ ٥٣١/٣ .

(٢) فِي : الْمَغْنَى ٤٦٠/٣ .

وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ يُمِّم .

المقنع

الشرح الكبير

قال : « سَمُوا أَسْقَاطِكُمْ ، فَإِنَّهُمْ أَسْلَافُكُمْ »^(١) . رواه ابنُ السَّمَاكِ^(٢) بإِسْنَادِهِ . قيل : إِنَّهُمْ يُسَمَّونَ لِيُذَعَّوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ . فإذا لم يُعْلَمَ أَذْكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى ، سُمِّيَ اسْمًا يَصْلُحُ لهُمَا جَمِيعًا ؛ كَسَلْمَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَهَبَةَ اللَّهِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ .

٧٦١ - مسألة : (وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ يُمِّم) مَنْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ ، أَوْ لِلخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ بِالغَسْلِ ، كَالْمَجْدُورِ ، وَالغَرِيقِ ،

الجماعةُ عن الإمامِ أحمدَ ، قال القاضي وغيره : لأنَّه لا يُبْعَثُ قَبْلَها . وقال القاضي الإِنْصَافُ في « الْمُعْتَمِدِ » : يُبْعَثُ قَبْلَها . وقال : هو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وهو قولٌ كثيرٌ مِنَ الفُحَّهَاءِ . وقال في « نِهَايَةِ الْمُبْتَدَى » : لا يُقَطَّعُ بِإِعَادَتِهِ وَعَدَمِها كَالْجَمَادِ . وقال في « الفُصُولِ » : لا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَالْعَلَقَةِ ؛ لأنَّه لا يُعَادُ ولا يُحَاسَبُ . الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ مَنْ لم يَسْتَهْلِ أَيْضًا . وَإِنْ جُهِلَ ذَكَرَ أَمْ أُنْثَى ، سُمِّيَ بِاسْمِ صالِحٍ لهُمَا ، كَطَلْحَةَ وَهَبَةَ اللَّهِ . الثَّالِثَةُ ، لو كان السَّقَطُ مِنْ كَافِرٍ ، فَإِنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، فَكُمُسْلِمٍ ، وَإِلَّا فلا . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، يُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الفِطْرَةِ . الرَّابِعَةُ ، مَنْ ماتَ فِي سَفِينَةٍ ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ تَكْفِينِهِ ، وَالْقَيِّ فِي البَحْرِ سَلًا ، كإِدْخَالِهِ فِي القَبْرِ مَعَ خَوْفِ فسادٍ أَوْ حَاجَةٍ . وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ ، يُثَقَّلُ بِشَيْءٍ . وَذَكَرَهُ فِي « الفُصُولِ » عن أصحابِنَا . قال : ولا مَوْضِعَ لَنَا ، الْمَاءُ فِيهِ بَدَلٌ عَنِ التُّرابِ إِلَّا هُنَا . فُيَعَابَى بِها . قوله : وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ يُمِّم . وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، مِثْلَ اللَّدِيغِ وَنَحْوِهِ . وَهَذَا

(١) عزاه في الكنز ١٦/٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ لابن عساكر ، وفيه « أفراطكم » بدل « أسلافكم » .

(٢) عثمان بن أحمد بن عبد الله البغدادي ، ابن السماك ، أبو عمرو ، مسند العراق ، كتب المصنفات الطوال بخطه ، وكان من الثقات . توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٤ ، ٤٤٥ .

وَعَلَى الْغَائِلِ سَتْرُ مَا رَأَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا .

والمُحْتَرِقُ يُمَّمُ إِذَا أَمَكْنَ ، كَالْحَيِّ الْعَادِمِ لِلْمَاءِ ، أَوِ الَّذِي يُؤْذِيهِ الْمَاءُ ، وَإِنْ أَمَكْنَ غَسْلُ بَعْضِهِ غُسْلَ وَيُمَّمُ لِلْبَاقِي ، كَالْحَيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يُيَمَّمُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ التَّنْظِيفُ ، وَلَا يَحْضُلُ ذَلِكَ بِالتَّيْمُمِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ إِنْ أَمَكْنَ غَسْلُهُ بِأَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا ، وَلَا يُمَسَّ ، [١١٨/٢ ظ] غُسْلُ كَذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٦٢ - مسألة : (وعلى الغائِلِ سَتْرُ مَا رَأَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا) يَنْبَغِي لِلْغَائِلِ ، وَمَنْ حَضَرَ ، إِذَا رَأَى مِنَ الْمَيِّتِ شَيْئًا مِمَّا يُحِبُّ الْمَيِّتُ سَتْرَهُ أَنْ يَسْتَرَهُ ، وَلَا يُحَدِّثَ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا ، ثُمَّ لَمْ يُفَشِّرْ مَا عَلَيْهِ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . رَوَاهُ

الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، لَا يُيَمَّمُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفُ . قُلْتُ : فَيُعَايَى بِهَا . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، فِي الْمُحْتَرِقِ وَنَحْوِهِ ، يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، كَمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ بِمَعْرَكَةٍ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً ، فِي مَنْ خِيفَ تَلَاشِيَهُ بِهِ ، يُعَسَّلُ . وَذَكَرَ [١٧٩/١ ظ] أَبُو الْمَعَالِي ، فِي مَنْ تَعَدَّرَ خُرُوجَهُ مِنْ تَحْتِ هَدْمٍ ، لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ لِتَعَدُّرِ الْعَسَلِ كَمُحْتَرِقٍ .

قوله : وعلى الغائِلِ سَتْرُ مَا رَأَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا . شَمِلَ مَسْأَلَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، إِذَا رَأَى غَيْرَ الْحَسَنِ . الثَّانِيَةُ ، إِذَا رَأَى حَسَنًا . الأُولَى صَرِيحَةٌ فِي كَلَامِهِ ، وَالثَّانِيَةُ مَفْهُومَةٌ مِنْ كَلَامِهِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَيْهِ سَتْرُ غَيْرِ الْحَسَنِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ : وعلى الغائِلِ . لِأَنَّ « عَلَى » ظَاهِرَةٌ فِي الْوُجُوبِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يُجِبُّ إِظْهَارُ الْحَسَنِ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَلْزَمُ

ابن ماجه^(١) . وقال : « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »^(٢) . فَإِنْ رَأَى حَسَنًا مِثْلَ أَمَارَاتِ الْخَيْرِ ، مِنْ وَضَاءَةِ الْوَجْهِ ، وَالتَّبَسُّمِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، اسْتَحَبَّ إِظْهَارَهُ ، لِيَكْثُرَ التَّرْحُّمُ عَلَيْهِ ، وَالتَّشْبَهُ بِجَمِيلِ سِيرَتِهِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْمُومًا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ وَالسُّنَّةِ ، مَشْهُورًا بِبِدْعَةٍ ، فَلَا بَأْسَ بِإِظْهَارِ الشَّرِّ عَلَيْهِ ؛ لِتُحْذَرَ طَرِيقَتُهُ . وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُمَ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنْ أَمَارَاتِ الْخَيْرِ ، لِئَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ ، فَيُقْتَدَى بِهِ فِي بَدْعَتِهِ .

الغاسيل ستر الشر ، لا إظهار الخير في الأشهر فهما . نقل ابن الحكم ، لا يحدث به أحدًا . واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، وأكثر الأصحاب . قال المجدد : والصحيح ، أنه واجب . والتحدث به حرام . وقدمه في « مجمع البحرين » وغيره . وقطع به أبو المعالي في « شرحه » وغيره . وقيل : لا يجب ستر ما رآه من قبيح ، بل يستحب . واختاره القاضي . وجزم به ابن الجوزي وغيره . وقدمه في « الرعاية » . وقيل : يجب إظهار الحسن . وقال جماعة من الأصحاب : إن كان الميت معروفًا ببذعة أو قلة دين أو فجور ونحوه ، فلا بأس بإظهار الشر عنه ، وستر الخير عنه ؛ لتجنب طريقته . وجزم به في « المحرر » ، و « مجمع البحرين » ، و « الكافي » ، وأبو المعالي ، وابن تميم ، وابن عقيل ؛ فقال : لا بأس عندي بإظهار الشر عنه ؛ لتحذر طريقته . انتهى . لكن هل يستحب ذلك أو

(١) في : باب ما جاء في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٩ ، ٤٧٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ .

(٢) قريب منه ما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٧٤ .

وانظر ما أخرجه ابن ماجه ، في : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، من المقدمة ، وفي : باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ١ / ٨٢ ، ٨٥٠ / ٢ .

فَصْلٌ فِي الْكَفَنِ : وَيَجِبُ كَفْنُ الْمَيِّتِ فِي مَالِهِ ، مُقَدَّمًا عَلَى
الدِّينِ وَغَيْرِهِ ،

فصل في الكفن ٧٦٣ - مسألة: (ويجب كفن الميت في ماله، مُقَدَّمًا على الدين وغيره) من الوصية والميراث؛ لأن النبي ﷺ أمر به، ولأن سُتْرَتَهُ واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت. ويكون ذلك من رأس ماله؛ لأن حمزة ومُضْعَبًا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لم يوجد لكل واحدٍ منهما إلا ثوبٌ فكفن فيه ، ولأن لباس المُفْلِسِ مُقَدَّمٌ على قضاء دينه ، فكذلك كفن الميت ، ولا يَنْتَقِلُ إلى الورثة من مال الميت إلا ما فَضَّلَ عن حاجته الأصيلية . وهذا قول أكثر أهل العلم ، وفيه قولان شاذان ؛ أحدهما ، قول خِلاص بن عمرو^(١) : إن الكفن من الثلث . والآخر ، قال طاوس : إن كان المال قليلاً فمن الثلث^(٢) . والصحيح الأول ؛ لما ذكرنا . وكذلك مؤونة دفنه وتجهيزه ، وما لا بُدَّ للميت منه ، قياساً على الكفن . فأما الحنوط والطيب فليس بواجب ، ذكره ابن حامد ؛ لأنه لا يجب في الحياة ،

يُباح ؟ قال في « التُّكْتِ » : فيه خلاف . قلت : الأولى أنه يُسْتَحَبُّ . وظاهرُ تعليلهم يدلُّ على ذلك .

قوله : وَيَجِبُ كَفْنُ الْمَيِّتِ فِي مَالِهِ ، مُقَدَّمًا عَلَى الدِّينِ وَغَيْرِهِ . وهذا المذهب المقطوعُ به عند أكثر الأُصْحَابِ ، واختاروه . وقيل : لا يُقَدَّمُ على دين الرهن ، وأُرش الجنائية ونحوهما . وجزم به في « الحاوي الصغير » في أول كتاب الفرائض .

(١) هو خِلاص بن عمر والمهجرى البصرى ، تابعى ثقة ، توفى قبيل المائة . تهذيب التهذيب ١٧٦/٣ - ١٧٨ .

(٢) أخرجهما عبد الرزاق ، في : باب الكفن من جميع المال ، من كتاب الجنائز . المصنف ٤٣٦/٣ .

فكذلك بعد الموت . وقال القاضي : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا جَرَتْ
 الْعَادَةُ بِهِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ ، وَلَيْسَ
 بِوَاجِبٍ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَا .

فوائد ؛ الأولى ، الواجب لحق الله تعالى ، ثوب واحد بلا نزاع . فلو وصى
 بأقل منه ، لم تُسْمَعْ وَصِيَّتُهُ . وكذا لحق الرجل والمرأة . على الصحيح من
 المذهب . قدّمه في « الفروع » . وقال : اختاره جماعة . قال الزركشي : هذا
 المشهور . اختاره ابن عقيّل ، وأبو محمد . وقيل : ثلاثة . اختاره القاضي . وحكى
 رواية . قال المجدد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وأطلقهما ابن تميم . فلو
 أوصى أن يكفن بثوب واحد ، صح . قال ابن تميم : قال بعض أصحابنا : وجّها
 واحدا . وقال في « التلخيص » : إذا قلنا : يجب ثلاثة أثواب . لم تصح الوصية
 بأقل منها . انتهى . وقيل : يُقَدَّمُ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ ، لَا عَلَى الدَّيْنِ ،
 اخْتَارَهُ الْمَجْدُدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي ، وَابْنُ تَمِيمٍ . وَأُطْلِقَ فِي
 تَقْدِيمِهَا عَلَى الدَّيْنِ ، وَجْهَيْنِ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : إِنْ كَفَّنَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ،
 فثوب واحد ، وفي الزائد للجمال وجهان . وقيل : تجب ثلاثة للرجل ، وخمسة
 للمرأة . ويأتي ذلك عند قوله : والواجب من ذلك ثوب يستتر جميعه . الثانية ،
 يجب ملبوس مثله في الجمع والأعياد ، إذا لم يُوصر بدونه . على الصحيح من
 المذهب . قال في « الفروع » : ذكره غير واحد . وجزم به المجدد في
 « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : يَكُونُ بِحَسَبِ حَالِهِ كَنَفَقَتِهِ فِي
 حَيَاتِهِ . الثَّلَاثَةُ ، الْجَدِيدُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتِيقِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ،
 وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، مَا لَمْ يُوصَرِ بغيره . وقيل : العتيق الذي ليس بيال ،
 أفضل . قاله ابن عقيّل ، وجزم به في « الفصول » . وقيل لأحمد : يصلّى فيه ، أو
 يُحْرَمُ فِيهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ وَيَضَعُهُ لِكَفَنِهِ ، فَرَأَاهُ حَسَنًا . وَعَنْهُ ، يُعْجِبُنِي جَدِيدٌ أَوْ

غَسِيلٌ . وَكَرِهَ لُبْسَهُ حَتَّى يُدْتَسَّهُ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » (١) : جَرَتْ
 الْعَادَةُ بِتَحْسِينِهِ ، وَلَا يَجِبُ . وَكَذَا قَالَ فِي « الْوَاضِحِ » وَغَيْرِهِ : يُسْتَحَبُّ بِمَا
 جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْحَيِّ . الرَّابِعَةُ ، يُشْتَرَطُ فِي الْكَفَنِ ، أَنْ لَا يَصِفَ الْبَشْرَةَ ، وَيُكْرَهُ
 إِذَا كَانَ يَحْكِي هَيْئَةَ الْبَدَنِ ، وَإِنْ لَمْ يَصِفِ الْبَشْرَةَ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَيُكْرَهُ أَيْضًا بِشَعْرٍ
 وَصُوفٍ ، وَيَحْرُمُ بِجُلُودٍ ، وَكَذَا بِحَرِيرٍ لِلْمَرْأَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ
 عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : « وَجَعَلَهُ الْمَجْدُ ، وَمَنْ
 تَابَعَهُ ، اِحْتِمَالًا لِابْنِ عَقِيلٍ . قُلْتُ : صَرَّحَ بِهِ فِي « الْفُصُولِ » ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى
 النَّصِّ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ . قَدَّمَهُ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ،
 وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ . وَيَجُوزُ التَّكْفِينُ بِالْحَرِيرِ عِنْدَ الْعَدَمِ
 لِلضَّرُورَةِ ، وَيَكُونُ ثَوْبًا وَاحِدًا ، وَالْمَذْهَبُ مِثْلُ الْحَرِيرِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحْكَامِ .
 وَيُكْرَهُ تَكْفِينُهَا بِمُزَعْفَرٍ وَمُعَصْفَرٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : « وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ كَمَا سَبَقَ فِي
 سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، فَيَجِيءُ الْخِلَافُ ، فَلَا يُكْرَهُ لَهَا ، لَكِنَّ الْبَيَاضَ أَوْلَى . انْتَهَى : وَزَادَ فِي
 « الْمُسْتَوْعِبِ » ، يُكْرَهُ بِمَا فِيهِ التُّفُوشُ . وَهُوَ مَعْنَى مَا فِي « الْفُصُولِ » . وَجَزَمَ بِهِ
 ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ . وَيَحْرُمُ تَكْفِينُ الصَّبِيِّ بِحَرِيرٍ ، وَلَوْ قُلْنَا بِجَوَازِ لُبْسِهِ فِي حَيَاتِهِ .
 قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . الْخَامِسَةُ ، لَا يُكْرَهُ تَعْمِيمُهُ . عَلَى
 [١٨٠/١] الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ،
 وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : يُكْرَهُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ،
 وَ « ابْنِ حَمْدَانَ » . السَّادِسَةُ ، لَوْ سُرِقَ كَفَنُ الْمَيِّتِ كَفَنٌ ثَانِيًا . نَصٌّ
 عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَابْنُ حَمْدَانَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : « ثَانِيًا ، وَثَالِثًا فِي
 الْمَنْصُوصِ ، وَسِوَاءَ قُسِمَتِ التَّرِكَةُ أَوْ لَا ، مَا لَمْ يُصْرَفْ فِي دَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ . وَلَوْ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ، إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ
كَفْنُ امْرَأَتِهِ .

الشرح الكبير

٧٦٤ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ، إِلَّا
الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ) إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَالٌ ، فَكَفَنَتْهُ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ

الإنصاف

جَبِيَّ لَهُ كَفَنَ فَمَا فَضَلَ فَلِرَبِّهِ ، فَإِنْ جُهِلَ كَفَنَ بِهِ آخَرٌ . نَصَّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ
تُصَدِّقَ بِهِ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » .
وَقِيلَ : تُصَرَّفُ الْفَضْلَةُ فِي كَفْنِ آخَرَ ، وَلَوْ عَلِمَ رَبُّهَا . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ
الصُّغْرَى » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكُبْرَى » . وَقَالَ : نَصَّ عَلَيْهِ . وَفِي « مُتَخَبٍ وَوَلَدِ
الشَّيْرَازِيِّ » ، هُوَ كَرَاكَةٌ فِي رِقَابِ أَوْ غُرْمٍ . وَجَعَلَ الْمَجْدُ اخْتِلَاطَهُ كَجَهْلِ رَبِّهِ .
قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَكَلَامٌ غَيْرُهُ خِلَافُهُ . وَهُوَ أَظْهَرُ . انْتَهَى . وَقِيلَ : الْفَضْلَةُ
لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَهُوَ بَعِيدٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَعَلَّ الْمُرَادَ
وَرَثَةَ رَبِّهِ . فَهُوَ إِذَنْ وَاضِحٌ مُتَعَيِّنٌ . (قَالَا : لَضَعْفٍ وَسَهْوٍ) . وَلَوْ أَكَلَ الْمَيِّتُ سَبْعًا ،
أَوْ أَخَذَهُ بِكَفَنِهِ تَرَكَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَبَرَّعَ بِهِ أَجْنَبِيٌّ ، فَهُوَ لَهُ دُونَ الْوَرَثَةِ . قَطَعَ بِهِ ابْنُ
تَمِيمٍ ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقِيلَ : لِلْوَرَثَةِ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَأَمَّا لَوْ
اسْتَعْنَى عَنْهُ قَبْلَ الدَّفْنِ ، فَإِنَّهُ لِلْأَجْنَبِيِّ إِجْمَاعًا . قَالَ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » . وَيَأْتِي بَعْضُ
ذَلِكَ فِي الْقَطْعِ وَالسَّرِقَةِ .

قوله : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ . ثُمَّ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَالِمٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ .
قَالَ فِي « الْفُنُونِ » : قَالَ حَنْبَلٌ (١) : وَيَكُونُ بِثَمَنِهِ ، كَالْمُضْطَرِّ . وَذَكَرَهُ أَيْضًا
غَيْرُهُ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ .

(١ - ١) فِي ط : « وَإِلَّا فَضَعِيفٌ انْتَهَى » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ط : « حَنْبَلٍ » .

مُوْتِنْتُهُ فِي الْحَيَاةِ ، وَكَذَلِكَ دَفَنُهُ ، وَمَا لَا بُدَّ لِلْمَيِّتِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُهُ

فائدة : لَا يُكْفَنُ ذِمِّيٌّ مِنْ نَيْتِ الْمَالِ لِلْعُدْمِ كَمُرْتَدٍّ . وَقِيلَ : يَجِبُ كَالْمَحْمُصَةِ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ . وَجَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ ، وَابْنُ تَمِيمٍ . زَادَ بَعْضُهُمْ ، لِمَصْلَحَتِنَا .

فائدة : لَوْ وُجِدَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، وَوُجِدَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَمْوَاتِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُجْمَعُ فِي الثَّوْبِ مَا يُمَكِّنُ جَمْعُهُ فِيهِ مِنْهُمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هُوَ الْأَشْهُرُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَالَ : قَالَه أَصْحَابُنَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَقَالَ شَيْخُنَا : يُقَسَّمُ الْكَفَنُ بَيْنَهُمْ وَيُسْتَرُّ بِمَا يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَوْرَتُهُ ، وَلَا يُجْمَعُونَ فِيهِ . وَقَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، تَفْرِيْعًا عَلَى الْأَوَّلِ : قُلْتُ : فَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ عَسَبٍ وَنَحْوِهِ ، فَلَا بَأْسَ . انْتَهَى . قُلْتُ : يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَحَبَّ هَذَا . وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَرُّ كُلَّ الْمَيِّتِ ، سَتَرَ رَأْسَهُ وَبَاقِيَهُ بِحَشِيْشٍ أَوْ وَرَقٍ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : بَلْ يَسْتَرُّ عَوْرَتَهُ ، وَمَا فَضَلَ يَسْتَرُّ بِهِ رَأْسَهُ ، وَمَا يَلِيهِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْتَبَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَ« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« النَّظْمِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ« الْحَوَاشِي » . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهَلْ يُقَدَّمُ سَتْرُ رَأْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ بَاقِيهِ بِحَشِيْشٍ ، أَوْ كَحَالِ الْحَيَاةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ . وَقَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ السَّتِينَ بَعْدَ الْمَائَةِ » : إِذَا اجْتَمَعَ مَيِّتَانِ فَبَدَّلْ لِهَذَا كَفَنَانِ ، وَكَانَ أَحَدُ الْكَفَنَيْنِ أَجْوَدَ ، وَلَمْ يُعَيَّنِ الْبَادِلُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا . وَقَطَعَ بِهِ . وَقَالَ : فِي كَلَامِ أَحْمَدَ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ .

فائدة : يُقَدَّمُ الْكَفَنُ عَلَى دَيْنِ الرَّهْنِ وَأَرْضِ الْجِنَايَةِ وَنَحْوِهِمَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ

حَالِ الْحَيَاةِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزِمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ كُسُوتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ كَفْنُهَا ، كَسَيِّدِ الْعَبْدِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّفَقَةَ وَالْكُسُوتَةَ وَجِبَتْ فِي النِّكَاحِ لِلتَّمَكِينِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ ، وَلِهَذَا تَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ وَالْيَتِيمَانَةِ ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ ، فَأَشْبَهَ مَالُوهُ انْقِطَاعَ بِالْفُرْقَةِ فِي الْحَيَاةِ ، وَلِأَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ فِي الْمَوْتِ ، فَأُشْبِهَتْ الْأَجْنَبِيَّةَ ، وَفَارَقَتْ الْمَمْلُوكَ ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ تَجِبُ بِحَقِّ الْمَلِكِ لَا بِالِانْتِفَاعِ ، وَلِهَذَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْآبِقِ وَفِطْرَتُهُ ، وَالْوَالِدُ تَجِبُ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ السَّيِّدَ وَالْوَالِدَ أَحَقُّ بِدَفْنِهِ وَتَوَلِيهِ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّ لَهَا مَالَ ، فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهَا مِنَ الْأَقَارِبِ ، فَإِنَّ لَهَا مَالَ ، كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الْكَفْنِ ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ

المذهب . وَقِيلَ : لَا يُقَدَّمُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْفَرَائِضِ .

قَوْلُهُ : إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزِمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَهُوَ

(١) فِي : بَابِ فِي تَحْسِينِ كَفْنِ الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٥١/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْكَفْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٧٦/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْهُ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٢١٧/٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الْكَفْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُجْتَبَى ٢٨/٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِيهَا بِسُوءِ الْكَفْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ٤٧٣/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/٢٩٥ ، ٣٢٩ ، ٣٤٩ ، ٣٧٢ .

صلى الله عليه وآله ذكر رجلاً من أصحابه ، قبض فكفن في كفنٍ غير طائلٍ ، فقال : « إذا كفن أحدكم أحاه ، فليحسن كفنه » . فإن تشاح الورثة ، جعل بحسب حال الحياة ، إن كان مؤسراً ، كان حسناً ربيعاً ، على نحو ما كان يلبس في حال الحياة ، وإن كان دون ذلك ، فعلى حسب حاله ، وليس لثمنه حدٌ ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف البلدان والأوقات ، ولأن التَّحْدِيدَ إنما يكون بنصٍّ أو إجماعٍ ، ولم يوجد واحدٌ منهما . وقال الخرقى : إذا تشاح الورثة في الكفن ، جعل بثلاثين ، وإن كان مؤسراً فبخمسين . وهذا محمولٌ على وجه التَّقْرِيبِ ، ولعلَّ الجيد في زمنه والمتوسط كان يحصل بهذا القدر . وقد روى عن [١١٩/٢] ابن مسعودٍ ، أنه أوصى أن يكفن بنحوٍ من ثلاثين درهمًا^(١) .

فصل : والمستحب أن يكفن في جديدٍ ، إلا أن يوصى الميِّت بغيره ، فتمتثل وصيته ، كما روى عن الصديق ، رضى الله عنه ، أنه قال : كفنوني في ثوبى هذين ، فإن الحى أخوج إلى الجديد من الميِّت ، وإنما هما للمهلة^(٢) والثراب . رواه البخارى بمعناه^(٣) . وذَهَبَ ابنُ عَقِيلٍ إلى أن

من المفردات . وقيل : يلزمه . وحكى رواية . وقيل : يلزمه مع عدم التركة . اختاره الأمدى . فعلى المذهب ، إذا لم يكن لها تركة ، فعلى من تجب عليه نفقتها لو كانت خالية من الزوج .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ذكر الكفن والفساطيط ، من كتاب الجنائز . المصنف ٤٣٣/٣ .

(٢) فى م : « اللهلة » والمهلة بتثنية الميم : هى الصديد والقيح الذى يذوب فيسيل من الجسد .

(٣) فى : باب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٢٧/٢ . كما أخرجه الإمام مالك ،

فى : باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٤/١ .

وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ ، يُسَطُّ بَعْضُهَا
فَوْقَ بَعْضٍ بَعْدَ تَجْمِيرِهَا ،
المقنع

التَّكْفِينِ فِي الْخَلِيعِ ^(١) أَوْلَى لِهَذَا الْخَبَرِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِدَلَالَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَ أَصْحَابُهُ بِهِ .
الشرح الكبير

٧٦٥ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ ، يُسَطُّ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بَعْدَ تَجْمِيرِهَا) الْأَفْضَلُ عِنْدَ إِمَامِنَا ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) : وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْكَفَنِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ ^(٣) . وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبُسُؤَا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ،

قوله : وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ ، يُسَطُّ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بَعْدَ تَجْمِيرِهَا . بِلَا نِزَاعٍ . زَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ، مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي الْإِنْصَافِ

(١) أى الثوب المخلوع بعد لبسه .

(٢) فى : عارضة الأحمدي ٢١٧/٤ ، ٢١٨ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الثياب البيض للكفن ، وباب الكفن ولا عمامة ، وباب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ٩٥ ، ٩٧ ، ١٢٧ . ومسلم ، فى : باب كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٩ . وأبو داود ، فى : باب فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢١٧ . والنسائى ، فى : باب كفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من كتاب الجنائز . المحتسبى ٤ / ٢٩ ، ٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٣٣٢ ، ٢٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١١٨ ، ١٣٢ . كلهم من حديث عائشة .

فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١) . وَحُكِيَ
 عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ ، أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُكْفَنَ ^(٢) فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَقَمِيصٍ ، لِمَا
 رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعَفَّلِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي قَمِيصِهِ ^(٣) . وَلِأَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصِهِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٤) . وَلَنَا ، قَوْلُ
 عَائِشَةَ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحْوَلِيَّةٍ ^(٥) ، لَيْسَ

« الكافي » ، يُجَمَّرُهَا ثَلَاثًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالمُرَادُ وَتَرًا ، بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءٍ
 وَرِدٍ وَغَيْرِهِ ، لِيَعْلَقَ بِهَا الْبَحُورُ . الإِنصاف

فائدة : يُكْرَهُ زِيَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ
 بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مِنَ
 الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ،
 وَصَحَّحَهُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » .

(١) تقدم تخريجه في ٢٧٤/٥ .

(٢) في م : « يكون » .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٤ . وعزاه للطبراني في الكبير .

(٤) في : باب القميص في الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٠ ، ٣١ . كما أخرجه البخاري ، في :
 باب الكفن في القميص الذي يُكْفَى ... إلخ ، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ، من كتاب الجنائز ،
 وفي : باب الكسوة للأسارى ، من كتاب الجهاد ، وفي : تفسير سورة التوبة ، باب ﴿ استغفر لهم أو لا
 تستغفر لهم ... ﴾ ، وباب ﴿ ولا تصل على أحد منهم ... ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب
 القميص ... ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢ / ٩٦ ، ١١٦ ، ٤ / ٧٣ ، ٦ / ٨٥ ، ٨٦ ،
 ٧ / ١٨٥ . ومسلم ، في : كتاب صفات المنافقين . صحيح مسلم ٤ / ٢١٤١ . والترمذي ، في : باب
 تفسير سورة التوبة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ . وابن ماجه ، في : باب في
 الصلاة على أهل القبلة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٧ ، ٤٨٨ .
 (٥) سحول ، مثل رسول : بلدة باليمن ، يجلب منها الثياب ، وينسب إليها على لفظها .

فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وهو أَصَحُّ حَدِيثٍ يُرَوَى فِي كَفَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَائِشَةُ أَقْرَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَعْرَفُ بِأَحْوَالِهِ ، وَهَذَا لَمَّا ذَكَرَ لَهَا قَوْلُ النَّاسِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِنَ فِي بُرْدٍ ، قَالَتْ : قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُكْفُونَهُ فِيهِ ، فَحَفِظْتُ مَا أَغْفَلَهُ غَيْرُهَا . وَقَالَتْ أَيْضًا : أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمِينِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحُلَّةَ ، وَقَالَ : أُكْفَنُ فِيهَا . ثُمَّ قَالَ : لَمْ يُكْفَنُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُكْفَنُ فِيهَا . فَتَصَدَّقَ بِهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَلِأَنَّ حَالَ الْإِحْرَامِ أَكْمَلُ أَحْوَالِ الْحَيِّ ، وَهُوَ لَا يَلْبَسُ الْمَخِيطَ ، فَكَذَلِكَ حَالَةُ الْمَوْتِ . وَأَمَّا الْبَاسُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَمِيصِهِ ، فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَكْرِمَةً لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ؛ لِأَنَّهُ كَانَ سَأَلَهُ ذَلِكَ ، لِتَبَرُّكٍ بِهِ أَبُوهُ ، وَيُنْدَفِعُ عَنْهُ الْعَذَابَ بِبِرَّةِ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقِيلَ : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَنْ كُسُوتِهِ الْعَبَّاسِ قَمِيصِهِ يَوْمَ بَدْرٍ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَجْمِيرُ الْأَكْفَانِ ، وَهُوَ تَبْخِيرُهَا ^(٣) بِالْعُودِ ، فَيُجْعَلُ الْعُودُ عَلَى النَّارِ فِي مِجْمَرٍ ، ثُمَّ يُيَخَّرُ بِهِ الْكَفَنُ حَتَّى تَعْبِقَ رَائِحَتُهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُرَشَّ عَلَيْهِ مَاءُ الْوَرْدِ ؛ لِتَعْلُقَ بِهِ الرَّائِحَةَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا » . رَوَاهُ الْإِمَامُ

(١) انظر تخریج حدیث : « کفن فی ثلاثة أثواب بیض » . المتقدم قبل قليل .

(٢) فی : باب فی کفن الميت ، من کتاب الجنائز . صحیح مسلم ٢ / ٦٥٠ ، ٦٥١ .

(٣) فی م : « تجمیرها » .

ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيهَا بَيْنَهَا ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ يُجْعَلُ مِنْهُ بَيْنَ الْيَتِيهِ ، وَيُشَدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةٌ الطَّرْفِ كَالْتَّبَانِ ، تَجْمَعُ الْيَتِيهِ وَمَثَانَتَهُ ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِدِ وَجْهِهِ ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ ، وَإِنْ طَيَّبَ جَمِيعُ بَدَنِهِ كَانَ حَسَنًا ،

أحمد^(١) . وأوصى أبو سعيد ، وابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، أنْ تَجْمَرَ أَكْفَانَهُم بِالْعُودِ . ولأنَّ هذا عادةُ الْحَيِّ عِنْدَ غُسْلِهِ ، وَتَجْدِيدِ ثِيَابِهِ ، أنْ تَجْمَرَ بِالطَّيِّبِ وَالْعُودِ ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ .

٧٦٦ - مسألة : (ثم يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ^(٢) فِيهَا بَيْنَهَا ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ يُجْعَلُ بَيْنَ الْيَتِيهِ ، وَيُشَدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةٌ الطَّرْفِ كَالْتَّبَانِ ، تَجْمَعُ الْيَتِيهِ وَمَثَانَتَهُ ، ثُمَّ يُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِدِ وَجْهِهِ ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ ، وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا) وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُؤْخَذَ أَوْسَعُ اللَّفَافِيفِ وَأَحْسَنُهَا ، فَتُبَسَّطَ أَوَّلًا ،

قوله : ثم يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا ، وَيُجْعَلُ [١٨٠/١ ط] الْحَنُوطُ فِيهَا بَيْنَهَا . بلا نزاعٍ . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْرَأَ بَيْنَ اللَّفَافِيفِ حَتَّى عَلَى اللَّفَافَةِ . وَنَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالْأَصْحَابُ .

فائدة : الْحَنُوطُ وَالطَّيِّبُ مُسْتَحَبُّ ، وَلَا بَأْسَ بِالْمِسْكِ فِيهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يَجِبُ الْحَنُوطُ وَالطَّيِّبُ .

قوله : وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ يُجْعَلُ مِنْهُ بَيْنَ الْيَتِيهِ ، وَيُشَدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةٌ

(١) في : المسند ٣/٣٣١ .

(٢) الحنوط : طيب يخلط للميت خاصة .

لَتَظْهَرَ لِلنَّاسِ ؛ لِأَنَّ هَذَا عَادَةُ الْحَيِّ ، يَجْعَلُ الظَّاهِرَ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ . وَيَجْعَلُ عَلَيْهَا حَنُوطًا ، ثُمَّ يَسُطُّ الثَّانِيَةَ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْحُسْنِ وَالسَّعَةِ عَلَيْهَا ، وَيَجْعَلُ فَوْقَهَا حَنُوطًا وَكَافُورًا ، ثُمَّ يَسُطُّ فَوْقَهَا الثَّلَاثَةَ ، وَيَجْعَلُ فَوْقَهَا حَنُوطًا وَكَافُورًا ، وَلَا يَجْعَلُ عَلَى وَجْهِ الْعُلْيَا ، وَلَا عَلَى النَّعْشِ شَيْئًا مِنْ [١١٩/٢ ط] الْحَنُوطِ ؛ لِأَنَّ الصَّدِيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَا تَجْعَلُوا عَلَى أَكْفَانِي حَنُوطًا^(١) . ثُمَّ يُحْمَلُ المَيِّتُ مَسْتَوْرًا بِثَوْبٍ فَيُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا ؛ لِأَنَّهُ أَمَكْنُ لِإِذْرَاجِهِ فِيهَا ، وَيُجْعَلُ مِنَ الْحَنُوطِ وَالكَافُورِ فِي قُطْنٍ ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ بَرَفَقٍ ، وَيُكْثَرُ ذَلِكَ لِيَرُدَّ شَيْئًا إِنْ خَرَجَ مِنْهُ حِينَ تَحْرِيكِهِ ، وَيُشَدُّ فَوْقَهُ حِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرْفِ كَالثَّبَانِ ، وَهُوَ السَّرَاوِيلُ بِلَا أَكْمَامٍ ، لِيَجْمَعَ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ ، وَيُجْعَلُ بَاقِيَ الطَّيِّبِ عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ ،

الطَّرْفِ كَالثَّبَانِ ، تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ .

قوله : وَإِنْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ كَانَ حَسَنًا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، لَكِنْ يُسْتَثْنَى دَاخِلَ عَيْنَيْهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْمَنْصُوصُ يَكُونُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقِيلَ : يُطَيَّبُ أَيْضًا دَاخِلَ عَيْنَيْهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ بِهِ الشَّارِحُ . وَقِيلَ : التَّطْيِيبُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ .

فَالدَّتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُوضَعُ فِي عَيْنَيْهِ كَافُورٌ . الثَّانِيَةُ ، يُكْرَهُ الْبُرْسُ وَالرَّعْفَرَانُ فِي الْحَنُوطِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَتَّبَعَ الْجَنَازَةَ بِنَارٍ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٢٢٦ .

ثُمَّ يُرَدُّ طَرْفُ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَيُرَدُّ طَرْفُهَا الْآخَرُ فَوْقَهُ ، ثُمَّ يُفْعَلُ [٤٠٠] بِالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ ، وَيُجْعَلُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا ،

في فيه ، وَمَنْخَرِهِ ، وَعَيْنَيْهِ ، لِئَلَّا يَحْدُثَ مِنْهُنَّ حَادِثٌ ، وَكَذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ النَّافِذَةِ ، وَيُتْرَكُ مِنْهُ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ تَشْرِيْفًا لِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِالسُّجُودِ ، وَيُطَيَّبُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ يَتَطَيَّبُ هَكَذَا ، وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا .

٧٦٧ - مسألة : (ثُمَّ يُرَدُّ طَرْفُ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرْفُهَا الْآخَرُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ) وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ ، لِئَلَّا يَسْقُطَ عَنْهُ الطَّرْفُ الْأَيْمَنُ إِذَا وُضِعَ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْقَبْرِ (ثُمَّ يُفْعَلُ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ ، وَيُجْعَلُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ رِجْلَيْهِ) لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالسَّتْرِ مِنْ رِجْلَيْهِ ، فَالاحتياطُ لِسِتْرِهِ بِتَكْثِيرِ مَا عِنْدَهُ أَوْلَى ، ثُمَّ يَجْمَعُ مَا فَضَلَ (عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ) ، فَيُرَدُّهُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَإِنْ خَافَ انْتِشَارَهَا عَقَدَهَا ، فَإِذَا وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ حَلَّهَا ؛ لِأَنَّ عَقْدَ هَذَا إِنَّمَا كَانَ لِلْخَوْفِ مِنْ

قوله : ثُمَّ يُرَدُّ طَرْفُ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَيُرَدُّ طَرْفُهَا الْآخَرُ فَوْقَهُ ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ . فظَاهِرُهُ ، أَنَّ طَرْفَ اللَّفَافَةِ الَّتِي مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ ، تُرَدُّ عَلَى اللَّفَافَةِ الَّتِي مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقَالَ : لِئَلَّا يَسْقُطَ عَنْهُ الطَّرْفُ الْأَيْمَنُ إِذَا وُضِعَ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْقَبْرِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْحَوَاشِي » . وَعَلَّلَهُ بِذَلِكَ . وَزَادَ فَقَالَ : لِأَنَّ ذَلِكَ عَادَةُ الْأَحْيَاءِ فِي لُبْسِ الْأَقْبِيَةِ

وَتَحَلُّ الْعُقْدِ فِي الْقَبْرِ ، وَلَا يُخْرَقُ الْكَفَنُ .

المقنع

أَنْتِشَارِهَا . وَقَدْ أُمِنَ بِدَفْنِهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا أُدْخِلَ نَعِيمَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ الْقَبْرَ ، نَزَعَ الْأَخْلَةَ بِفِيهِ ^(١) . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَمْرَةَ نَحْوَهُ (وَلَا يُخْرَقُ الْكَفَنُ) لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ لَهُ .

فصل : وَتَكَرُّهُ الزِّيَادَةُ فِي الْكَفَنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَيَحْرُمُ تَرْكُ شَيْءٍ مَعَ الْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ لغيرِ حَاجَةٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، إِلَّا مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَرَكَ تَحْتَهُ

وَالْفَرَجِيَّاتِ ^(٢) . وَعَلَّلَهُ ابْنُ مُنَجَّبٍ فِي « شَرْحِهِ » بِالْكَلَامِ الْأَخِيرِ ، وَزَادَ ، وَالْأُرْدِيَّةَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَ فِي « الْفُرُوعِ » ، أَنَّهُ يَرُدُّ طَرْفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ طَرْفَهَا الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ ، عَكْسُ الْأُولَى . وَقَالَ : جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ . قُلْتُ : مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْفُصُولِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْمُتَوَرِّعِ » . قَالَ الْمَجْدُ : لِأَنَّهُ عَادَةٌ لُبْسُ الْحَيِّ فِي قَبَائِلِ وَرَدَائِهِ وَنَحْوِهَا . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » مِنْ عِنْدِهِ : وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ ، أَنَّهُمَا سَوَاءٌ .

قوله : وَتَحَلُّ الْعُقْدِ فِي الْقَبْرِ - بلا نزاع - وَلَا يُخْرَقُ الْكَفَنُ . الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ ، كَرَاهَةُ تَخْرِيقِ الْكَفَنِ مُطْلَقًا . وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ . وَقَالَ : فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : لَا يُخْرَقُ إِلَّا لِحَوْفِ نَبِيهِ . قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ : وَلَوْ خِيفَ نَبِيُّهُ لَا يُخْرَقُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : لَا يُخْرَقُ إِلَّا لِحَوْفِ نَبِيهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب عقد الأكلان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر ، من كتاب الجنائز .

السنن الكبرى ٤٠٧ / ٣ .

(٢) الفرجيات : ثوب واسع طويل الأكم يتزيا به علماء الدين .

وَإِنْ كَفَّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ ، جَازٌ .

قَطِيفَةٌ فِي قَبْرِهِ^(١) . فَإِنْ تَرَكَ نَحْوَهُ فَلَا بَأْسَ .

٧٦٨ - مسألة: (وَإِنْ كَفَّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ، جَازُ) التَّكْفِينُ فِي الْقَمِيصِ وَاللِّفَافَةِ وَالْمِئْزَرِ جَائِزٌ ، إِلَّا أَنْ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ ، وَهَذَا جَائِزٌ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . فَيُؤْزَرُ بِالْمِئْزَرِ ، وَيُلْبَسُ الْقَمِيصَ ، ثُمَّ يُلْفُ بِاللِّفَافَةِ بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ جَعَلُوهُ قَمِيصًا ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ قَمِيصٍ لَهُ كُمَّانٌ وَتَخَارِيسَانٌ^(٣) وَأَزْرَارٌ ، وَلَا يُزْرُ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ .

فصل : قال أبو داود : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : يَتَّخِذُ الرَّجُلُ كَفَنَهُ يُصَلِّي فِيهِ أَيَّامًا . أَوْ قُلْتُ : يُحْرَمُ فِيهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ وَيَضَعُهُ لِكَفَنِهِ ؟ فَرَأَاهُ حَسَنًا . قَالَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ جَدِيدًا أَوْ غَسِيلاً . وَكَرِهَ أَنْ يَلْبَسَهُ حَتَّى يُدْنَسَهُ .

فصل : وَيَجُوزُ التَّكْفِينُ فِي ثَوْبَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي

قوله : وَإِنْ كَفَّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ ، جَازٌ . مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ فِي «الهِدَايَةِ» : فَإِنْ تَعَدَّرَتِ اللَّفَائِفُ ، كَفَّنَ فِي مِئْزَرٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَةٍ ، فَظَاهِرُهُ ، الْكِرَاهَةُ مَعَ عَدَمِ التَّعَدُّرِ ، أَوْ لَا يَجُوزُ .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب جعل القطيفة في القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٥ ، ٦٦٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٨ . والنسائي ، في : باب وضع الثوب في اللحد ، من كتاب الجنائز . المحجبي ٤ / ٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٨ ، ٣٥٥ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٢ .

(٣) في الأصل : « وتخاريسان » . والتخريص لغة في الدُخْرِيص . وتقدم معناه في صفحة ٥٧ .

وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ .
المقنع

الشرح الكبير

وَقَصَّتْهُ دَابَّتَهُ : « وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ » . رواه البخاري^(١) .

٧٦٩ - مسألة : (وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٍ ، وَخِمَارٍ ، وَقَمِيصٍ ، وَلِفَافَتَيْنِ) قال ابن المنذر : أَكْثَرُ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ تَكْفَنَ الْمَرْأَةَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ . مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : تُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : دِرْعٍ ، وَثَوْبٍ تَحْتَ الدِّرْعِ تَلْفٌ بِهِ ، وَثَوْبٍ فَوْقَهُ تَلْفٌ فِيهِ^(٢) . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى^(٣) :

فائدتان ؛ إحداهما ، يكون القميصُ بكمّين ودخارِيصَ . على الصّحيح من المذهب . نصّ عليه . وقيل : لا . الثّانية ، الإزارُ ؛ القميصُ . على الصّحيح من المذهب . وهو قولُ الخرقِيّ وغيره . وعنه ، يُزَرُّ عليه .

قوله : وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٍ ، وَخِمَارٍ ، وَقَمِيصٍ ، وَلِفَافَتَيْنِ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الرّزّكشيّ : اختاره القاضي ، وأكثرُ الأصحابِ . قال في « المُعْنَى »^(٤) : هذا الذي عليه أكثرُ أصحابنا . وهو الصّحيحُ . وكذا قال الشّارحُ . قال الطّوفِيّ في « شَرْحِ الْخِرَقِيِّ » : وهو أوّلَى وأظْهَرُ . قال ابنُ رزّين : عليه أكثرُ الأشياخِ . وجزم به في « الهداية » ، و « العُقُودِ » لابنِ البّنا ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذّهَبِ » ، و « الكافِي » ،

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٢٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بمعناه ، في : باب كفن المرأة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٤٣٣/٣ .

(٣) في النسخ : « موسى بن سليمان » وهو خطأ . وأثبتناه على الصواب كما في مصنف عبد الرزاق . وانظر

المعنى ٣٩١/٣ ، وتقدم التعريف به في ٤٠٦/٤ .

(٤) ٣٩٢ ، ٣٩١/٣ .

دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَلِفَافَةٌ^(١) . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
المرأة تَزِيدُ فِي حَالِ حَيَاتِهَا عَلَى الرَّجُلِ فِي السَّتْرِ لِزِيَادَةِ عَوْرَتِهَا عَلَى عَوْرَتِهِ ،
فكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَمَّا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمَخِيطَ فِي إِحْرَامِهَا . وَهُوَ أَكْمَلُ
أَحْوَالِ الْحَيِّ ، اسْتَحَبَّ إِبْسَاسُهَا إِيَّاهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ ،
[١٢٠/٢] وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ ،
قَالَتْ : كُنْتُ فِي مَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا ،
فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا الْحِقَاءَ^(٣) ، ثُمَّ الدَّرْعَ ، ثُمَّ الْخِمَارَ ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ^(٤) ،

و « التَّلْخِيسِ » ، و « الْبُلْعَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي
« الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، و « الْفُرُوعِ » . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ
أَحْمَدَ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ تُكْفَنُ بِخِرْقَةٍ يُشَدُّ بِهَا فَخِذَاهَا ، ثُمَّ مِئْزَرٌ ، ثُمَّ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ ، ثُمَّ
لِفَافَةٌ وَاحِدَةٌ . وَجَزَمَ بِهِ الْخِرْقِيُّ ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْإِفَادَاتِ » ،
و « الْمُتَوَرِّ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، و « الْفَائِقِ » ، و « مَجْمَعِ
الْبَحْرَيْنِ » . وَقَالَ : هُوَ الْإِخْتِيَارُ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . وَقَالَ الْمَجْدُ فِي
« شَرْحِهِ » : وَعِنْدِي أَنَّهُ يُشَدُّ فَخِذَاهَا بِالْإِزَارِ تَحْتَ الدَّرْعِ ، وَتُلْفُ فَوْقَ الدَّرْعِ
وَالْخِمَارِ بِاللِّفَافَتَيْنِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ،
و « الْحَاوِيَيْنِ » : وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَخِمَارٍ وَلِفَافَتَيْنِ ، وَمَا يُشَدُّ
فَخِذَيْهَا . وَهُوَ قَوْلٌ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَشَدُّ فِي « الرَّعَايَةِ

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب كفن المرأة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٤٣٣/٣ .

(٢) في : باب في كفن المرأة ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٨ / ٢ .

(٣) الحقاء : هو الإزار الذي يشد على العورة .

(٤) الملحفة : الملاية التي تلتحف بها المرأة .

ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر . قالت : ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها ، يناولناها ثوباً ثوباً . وروت أم عطية ، أن النبي ﷺ ناولها إزاراً ، ودرعاً ، وخماراً ، وثوبين^(١) .

فصل : قال أحمد : يكفن الصبي في خرقة ، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس . وكذلك قال إسحاق ، ونحوه قال سعيد بن المسيب ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم . لا اختلاف بينهم في أن ثوباً يجزئه ، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس .

فصل : قال المروذي : سألت أبا عبد الله : في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟ قال : في لفافتين ، وقميص ، لا خمار فيه . وكفن ابن سيرين

الصفري ، فزاد على الخمسة ما يشد فخذها . انتهى . وقال بعض الأصحاب : لا بأس أن تنقب . وذكر ابن الزاغوني وجهها ، أنها تستر بالخرقة ، وهو أن يشد في وسطها ، ثم تؤخذ أخرى فيشد إحدى طرفيها مما يلي ظهرها ، [١٨١/١] والأخرى مما يلي السرة ، ويكون لجامها على الفرجين ؛ ليوقن بذلك من عدم خروج خارج . وقال : هو الأشهر عند الأصحاب .

فائدة : يكفن الصغير في ثوب واحد ، ويجوز في ثلاثة . نص عليه . قال المجد : وإن ورثه غير مكلف ، لم تجز الزيادة على ثوب ؛ لأنه تبرع . وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين إن كان لها دون تسع ، وكذا ابنة تسع إلى البلوغ . على الصحيح من المذهب . قدمه في « الفروع » . ونقل الجماعة ، أنها مثل البالغة . قال الزركشي : وتكفن الجارية التي لم تبلغ في لفافتين وقميص . ثم اختلف

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٦٨ .

بِنْتًا لَهُ قَدْ أَعَصَرَتْ ، أَى قَارَبَتْ الْمَحِيضَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَاقَتَيْنِ . وَرَوَى فِي بَقِيرٍ وَلِفَاقَتَيْنِ^(١) . قَالَ أَحْمَدُ : الْبَقِيرُ الْقَمِيصُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَمَانٌ . وَالْحَدُّ الَّذِي تَصِيرُ بِهِ الْجَارِيَةُ فِي حُكْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْكَفْنِ هُوَ الْبُلُوغُ . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ »^(٢) . مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى خِمَارٍ فِي صَلَاتِهَا ، كَذَلِكَ فِي كَفْنِهَا . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ : إِذَا كَانَتْ بِنْتُ تِسْعٍ يُصْنَعُ بِهَا مَا يُصْنَعُ بِالْمَرْأَةِ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بِعَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ^(٣) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعًا فَهِيَ امْرَأَةٌ^(٤) .

فصل : قال أحمدُ : لا يُعْجِنِي أَنْ تُكْفَنَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَرِيرِ . وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا أَحْفَظُ

فِي حَدِّ الْبُلُوغِ ؛ فَقِيلَ عَنْهُ : إِنَّهُ الْبُلُوغُ الْمُعْتَادُ . وَقِيلَ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ عَنْهُ : إِنَّهُ بُلُوغُ تِسْعٍ سِنِينَ . انْتَهَى . وَحَكَاهُمَا فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » رِوَايَتَيْنِ ، وَأُطْلَقَهُمَا .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الجارية في كم تكفن ، من كتاب الجنائز . المصنف ٢٦٤/٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٩٧/٣ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب تزويج النبي ﷺ عائشة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، وباب تزويج الأب ابنته من الإمام ، وباب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧١/٥ ، ٢٢/٧ ، ٢٧ ، ٢٨ . وأبو داود ، في : باب في تزويج الصغار ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٩٠/١ . وابن ماجه ، في : باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ، من كتاب النكاح . ابن ماجه ٦٠٣/١ ، ٦٠٤ . والدارمي ، في : باب في تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ١٥٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢/٦ ، ١١٨ ، ٢١١ .

(٤) تقدم تخريجه في ٣٨٥/٢ .

وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ .

المنع

الشرح الكبير

عن غيرهم خلافهم . وفي جوازِ تَكْفِينِ المرأةِ بِالْحَرِيرِ احْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْجَوَازُ . وَهُوَ أَقْيَسُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لُبْسِهَا فِي حَيَاتِهَا . وَالثَّانِي ، الْمَنْعُ . لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَلْبَسُهُ فِي حَيَاتِهَا ؛ لِأَنَّهَا مَحَلٌّ لِلزَّيْنَةِ وَالشَّهْوَةِ ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ . وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ تَكْفِينُهَا بِالْمُعْصَفِرِ ، وَنَحْوِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يُكْفَنُ فِي الثِّيَابِ الْمُصْبَعَةِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْعَضْبِ ؛ يَعْنِي مَا صُنِعَ بِالْعَضْبِ ، وَهُوَ نَبْتُ الْيَمَنِ ^(١) .

فصل : وَإِنْ أَحَبَّ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَرَوْهُ لَمْ يُمْنَعُوا ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي ^(٢) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ عِثَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ ^(٣) . وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ .

٧٧٠ - مسألة : (والواجب من ذلك ثوبٌ يسترُ جميعه) لِمَارَوَتْ

قوله : وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ . يَعْنِي ، الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ، وَالْكَبِيرَ الْإِنْسَانَ

(١) فِي اللِّسَانِ : الْعَضْبُ بَرُودٌ يَمِينِيٌّ يَعْصِبُ غَرْزَهَا ، أَيْ يَجْمَعُ وَيَشُدُّ ، ثُمَّ يَصْبِغُ وَيَنْسِجُ ، فَيَأْتِي مَوْشِيًا لِبَقَاءِ مَا عَصِبَ بِهِ أَيْضًا .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الدَّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ قَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحُدَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٩١ ، ٥ / ١٣١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ فَضَّلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْفَضَائِلِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ / ١٩١٧ . وَالتَّنَائِي ، فِي : بَابِ تَسْحِيَةِ الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُجْتَمِعُ ٤ / ١٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٢٩٨ ، ٣٠٧ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي تَقْيِيلِ الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٧٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَقْيِيلِ الْمَيِّتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . وَابْنُ مَاجَهٍ =

أُمُّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : لَمَّا فَرَعْنَا ، يَعْنِي مِنْ غَسَلِ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » . وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . وَقَالَ : مَعْنَى أَشْعِرْنَهَا . الْفُفْنَهَا فِيهِ . وَلِأَنَّ الْعَوْرَةَ الْمُعْلَظَةَ يُجْزَى فِي سِتْرِهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَكَفَّنَ الْمَيِّتَ أَوْلَى . وَهَذَا وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَظَاهِرٌ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ الْوَاجِبَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ، كَالْحَيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُجْزَى لِلْقَادِرِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ . وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ : لِأَنَّهُ لَوْ أَجْزَأَ أَقْلٌ مِنْهَا ، لَمْ يَجْزِ التَّكْفِينُ بِهَا فِي حَقِّ مَنْ لَهُ أَيَّتَامٌ ، اخْتِيَاطًا لَهُمْ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وَمَا احْتَجَّ بِهِ الْقَاضِي لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّكْفِينُ بِالْحَسَنِ مَعَ حُصُولِ الْإِجْرَاءِ بِمَا دُونَهُ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا يَسْتُرُ جَمِيعَهُ ، سَتَرَ رَأْسَهُ ، وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ حَشِيشًا أَوْ وَرَقًا ، كَمَا رُوِيَ عَنْ مُضْعَبٍ ، أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ ، إِلَّا نَمْرَةً^(٢) ، فَكَانَتْ إِذَا وُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا وُضِعَتْ عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْطَى

وَالصَّغِيرَ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : تَجِبُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَقِيلَ : تَجِبُ خَمْسَةٌ . ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ أَوَّلَ الْفَصْلِ بِأَثْمٍ مِنْ هَذَا وَزِيَادَةٍ .

= في : باب ما جاء في تقبيل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٦٨ . والإمام أحمد ، في : المسند

٤٣ / ٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٢٠٦ .

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٦٨ .

(٢) النمرة : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب .

فصل في الصلاة على الميت :

الشرح الكبير

رأسه ، ويُجعل على رجليه الإذخر^(١) . رواه البخاري^(٢) . فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها ، كحال الحياة . فإن كثر القتلى ، وقلت الأكفان ، كفن الرجال^(٣) والثلاثة في الثوب الواحد . قال أنس : كثر القتلى ، وقلت الثياب ، يعنى يوم أحد ، قال : فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ، ثم يُدفنون في قبر واحد . رواه أبو داود ، والترمذي^(٤) ، وهذا لفظه ، وقال : حديث حسن غريب .

فصل في الصلاة على الميت : والصلاة على الميت [١٢٠/٢ ظ] فرض

الإصناف

فوائد ؛ قوله : فصل في الصلاة على الميت . تقدم في كلام المصنف ، أن الصلاة فرض على الكفاية . وتقدم من أولى بالصلاة عليه ، في كلامه أيضا . وتسنن لها الجماعة بلا نزاع . والصحيح من المذهب ، أنها تسقط بصلاة رجل أو امرأة . قدمه في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، و « الرعاية » ، و « مجمع

(١) الإذخر : نبات ذكي الريح ، وإذا جف ابيض .

(٢) في : باب إذا لم يجد كفنا ... ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب غزوة أحد ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازي ، وفي : باب فضل الفقر ، من كتاب الرقاق . صحيح البخاري ٩٨/٢ ، ٧١/٥ ، ٧٢ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ١١٩/٨ . كما أخرجه مسلم ، في : باب في كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٤٩/٢ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب كراهية المغالاة في الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٠٤/٢ ، ١٧٧ . والترمذي ، في : باب مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٣٨ . والنسائي ، في : باب القميص في الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٦ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٣) في م : « الرجل والرجلان » .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٤/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٤ .

كِفَايَةٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (١) .

الْبَحْرَيْنِ » . وعنه ، لا تَسْقُطُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا . وقيل : لا تَسْقُطُ إِلَّا بِأَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا . اختارَه صَاحِبُ « الرَّوْضَةِ » . وقيل : تَسْقُطُ بِنِسَاءٍ وَخَبَائِثٍ عِنْدَ عَدَمِ الرِّجَالِ ، وَإِلَّا فَلَآ . قال ابنُ تَمِيمٍ : وهو ظاهرُ كلامِ بعضِ أصحابنا . وجزم به في « التَّلْخِصِ » ، و « الفَائِتِقِ » . وقَدَّمَ المَجْدُ سَقُوطَ الفَرَضِ بِفِعْلِ المُمَيِّزِ كغُسْلِهِ ، وقَدَّمَهُ في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . وقيل : لا تَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهَا نَفَلٌ . جزم به أبو المَعَالِي . وأطْلَقَهُمَا في « الرِّعَايَةِ » ، و « القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ » . ويأتِي هَلْ يُسَنُّ لِلنِّسَاءِ الصَّلَاةَ عَلَى المَيِّتِ جَمَاعَةً ؟ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُ النِّسَاءِ ، صَلَّيْنُ عَلَيْهِ . مُسْتَوْفَى .

فائدتان ؛ إحداهما ، يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُنْقَصَ الصُّفُوفُ عَنْ ثَلَاثَةٍ . نصَّ عليه . فلو وَقَفَ فِيهَا فِدًّا ، جَازَ عِنْدَ القَاضِي فِي « التَّعْلِيقِ » ، وابنِ عَقِيلٍ ، وأبِي المَعَالِي ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يُعَيَّنَ صَفًّا ثَالِثًا . وجزم به في « الإِفَادَاتِ » . قال في « الفُصُولِ » : فَتَكُونُ مَسْأَلَةٌ مُعَايَاةٍ . انتهى . والصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، عَدَمُ الصَّحَّةِ ، كصَلَاةِ الفَرَضِ . وتَقَدَّمَ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ ؛ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فِدًّا ، لَمْ يَصِحَّ . الثَّانِيَةُ ، لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِمَامٍ ، إجماعًا . قاله ابنُ عَبْدِ البَرِّ ؛ اِحْتِرَامًا لَهُ وَتَعْظِيمًا . وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ ، وَالبَزَّازُ ، أَنَّهُ (٢) ﷺ أَوْصَى بِذَلِكَ (٣) . قال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : قُلْتُ : ولأنَّه لَمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَقَرَّ خَلِيفَةً بَعْدُ ، فَبُقِّدْتُ ، فلو تَقَدَّمَ أَحَدٌ رُبَّمَا أَفْضَى إِلَى شَحْنَاءٍ . انتهى . قُلْتُ : فِيهِ نَظَرٌ ، وَالذِّي يَظْهَرُ ، أَنَّ أبا

(١) تقدم تخريجه في ٣/٣٩ .

(٢) زيادة من :

(٣) ذكره الهيثمي في : مجمع الزوائد ٩/٢٤ . وقال : رواه البزار ، والطبراني في الأوسط .

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ ،
المفنع

الشرح الكبير

٧٧١ - مسألة : (السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ) الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ . وَإِنْ وَقَفَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ خَالَفَ السُّنَّةَ ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يَقُومُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ . وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ لِقُرْبِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ ، فَالْوَاقِفُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا وَاقِفٌ عِنْدَ الْآخَرِ . وَقَالَ

الإنصاف

بُكَرٌ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ^(١) قَبْلَ ذَنْبِهِ .

قوله : السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ . هَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » . وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَنَقَلَهَا الْأَكْثَرُ أَيْضًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : نَصَّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى »^(٢) : لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ ، وَعِنْدَ مَنْكِبَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ ، وَ « الْمَذْهَبُ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ :

(١) زيادة من : ١ .

(٢) ٤٥٢ / ٣

أبو حنيفة : يَقُومُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، فَإِذَا وَقَفَ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ ، فَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَقِفُ عِنْدَ وَسْطِ الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ مَنْكِبِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ أَعْلَاهَا أَمْثَلُ وَأَسْلَمُ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكِ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : رَأَيْتُ وَائِلَةَ ابْنَ الْأَسْقَعِ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ ، فَإِذَا كَانُوا رِجَالًا صَفَّهِمْ ، ثُمَّ قَامَ وَسَطَهُمْ ، وَإِذَا كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً جَعَلَ رَأْسَ أَوَّلِ امْرَأَةٍ عِنْدَ رُكْبَةِ الرَّجُلِ ، ثُمَّ يَقُومُ وَسَطَ الرَّجَالِ ^(١) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ أَنْسَا صَلَّى عَلَى رَجُلٍ ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ ، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجِنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا ، وَمِنْ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ . فَلَمَّا فَرَّغَ ، قَالَ : اخْفَظُوا . قَالَ

وصححه ابن هبيرة . قَالَ الْمَجْدُ ، وَالشَّارِحُ : الْقَوْلَانِ مُتَقَارِبَانِ ؛ فَإِنَّ الْوَقْفَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْآخَرِ لِتَقَارُبِهِمَا ، فَالظَّاهِرُ ، أَنَّهُ وَقَفَ بَيْنَهُمَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . وَقِيلَ : يَقُومُ عِنْدَ مَنْكِبَيْهِ . وَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ فِي « الْمُغْنَى » .

قوله : وَوَسَطَ الْمَرْأَةَ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَنَقَلَهُ الْأَكْثَرُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَعِنَهُ ، يَقِفُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . وَهُوَ قَوْلٌ فِي « الرَّعَايَةِ » . قَالَ الْخَلَّالُ : رِوَايَةٌ قِيَامُهُ عِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ سَهْوٌ ، فِيمَا حُكِيَ عَنْهُ ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب أين توضع المرأة من الرجل ، من كتاب الجنائز . المصنف ٤٦٧/٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع في القيام عليهما ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣١٤/٣ .

وَيُقَدَّمُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ ، وَيُجْعَلُ وَسَطُ الْمَرْأَةِ حِذَاءَ رَأْسِ الْمُنْعِ الرَّجُلِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمْ .

الشرح الكبير

التِّرْمِذِيُّ^(١) : هذا حديث حسن . وعن سَمُرَةَ ، قال : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي مَوْقِفِ الصَّلَاةِ ، فَجَازَ أَنْ تُخَالِفَهُ هَهُنَا ، وَقِيَامُ الْإِمَامِ عِنْدَ وَسَطِهَا أُسْتَرُّ لَهَا ، فَكَانَ أَوْلَى .

٧٧٢ - مَسْأَلَةٌ : (وَيُقَدَّمُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ ، وَيُجْعَلُ وَسَطُ الْمَرْأَةِ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمْ) إِذَا كَانَتْ

الإنصاف

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، يَقُومُ مِنَ الْخُنْثَى بَيْنَ الصَّدْرِ وَالْوَسَطِ ، [١٨١/١ ط] « وَكَذَلِكَ اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَاتِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَاخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ فِي « خِلَافِهِ » . قَالَ : وَالْمُنْتَوِصُونَ ، وَبِهَا قَطَعَ الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيْقِ » ، وَ« الْجَامِعِ » ، وَالشَّرِيفُ ، يُسَوَّى بَيْنَ رَأْسَيْهِمَا ، وَيَقِفُ حِذَاءَ صَدْرِهِمَا . وَعَنهُ ، التَّخْيِيرُ ، مَعَ اخْتِيَارِ التَّسْوِيَةِ^(٣) .

قوله : وَيُقَدَّمُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ . هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في « الفروع » ، و« مجمع البحرين » ، و« الرعاية » ، وغيرهم .

(١) في : باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥١ ، ٢٥٢ . كما أخرجه أبو داود مطولا ، في : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١١٨ .

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ١٠٦ .

(٣) (٣-٣) في ط : « ويأتي الخلاف ، في محل الوقوف إذا اجتمع الرجال والنساء قريبا ، وتحريره . فائدة : لم يذكر المصنف ولا غيره موقف المنفرد . قال ابن نصر الله : والظاهر ، أنه كالإمام . انتهى . وهو كما قال .

الجَنَائِزُ نَوْعًا وَاحِدًا ، قُدِّمَ أَفْضَلُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ يَلِي الْإِمَامَ فِي صَفِّ الْمَكْتُوبَةِ ، فَكَذَلِكَ هُنَا . وَقَدْ دَلَّ عَلَى الْأَصْلِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالتَّهْيِ »^(١) . فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي الْفَضْلِ ، قُدِّمَ الْأَكْبَرُ فَالْأَكْبَرُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ . فَإِنْ تَسَاوَوْا قُدِّمَ السَّابِقُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُقَدِّمُ السَّابِقُ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا ، وَلَا تُقَدِّمُ الْمَرْأَةَ وَإِنْ كَانَتْ سَابِقَةً ؛ لِمَوْضِعِ الذُّكُورِيَّةِ . فَإِنْ تَسَاوَوْا قُدِّمَ الْإِمَامُ مَنْ شَاءَ ، فَإِنْ تَشَاحُّوا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ .

فصل : فَإِنْ كَانُوا أَنْوَاعًا ، كَرِجَالٍ وَصَبْيَانٍ وَخَنَائِيٍّ وَنِسَاءٍ ، قُدِّمَ الرَّجَالُ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ ، إِلَّا مَا حَكَيْنَا مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي ، إِذَا سَبَقَ الصَّبِيُّ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . ثُمَّ يُقَدِّمُ بَعْدَهُمُ الصَّبْيَانَ . هَذَا الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ،

وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقِيلَ : يُقَدِّمُ الْأَكْبَرُ . وَقِيلَ : يُقَدِّمُ الْأَدْنَى . وَقِيلَ : يُقَدِّمُ السَّابِقُ ، إِلَّا الْمَرْأَةَ . جَزَمَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي . وَقَالَ : لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ . انْتَهَى . ثُمَّ الْقُرْعَةُ ، وَمَعَ التَّسَاوَى يُقَدِّمُ مَنْ اتَّفَقَ .

فوائد ؛ إِحْدَاهَا ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ الرَّجُلُ الْحُرُّ ، ثُمَّ الْعَبْدُ الْبَالِغُ ، ثُمَّ الصَّبِيُّ الْحُرُّ ، ثُمَّ الْعَبْدُ ، ثُمَّ الْخُنْثَى ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ ، ثُمَّ الْأَمَةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنُورِ » . وَقَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْبُلْغَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ،

(١) تقدم تخريجه في ٤ / ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

والشافعي . وقال الخِرَقِيُّ : يُقَدَّمُ النِّسَاءُ عَلَى الصِّبْيَانِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ شَخْصٌ مُكَلَّفٌ ، فَهِيَ أَحْوَجُ إِلَى الشَّفَاعَةِ . وَرَوَى عَمَّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ وَإِنِّيهَا ، فَجَعَلَ الْعُلَامُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالُوا : هَذِهِ السُّنَّةُ ^(١) . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ عَلَيْهِنَّ فِي الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا اجْتَمَعُوا ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْجَنَائِزِ ، كَالرِّجَالِ . فَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ ، فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَهَا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَ ابْنَهَا مِمَّا يَلِيهِ . كَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَعَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ . وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا ^(٢) . وَلَفْظُهُ قَالَ : شَهِدْتُ جِنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ ، فَقَدَّمْتُ الصَّبِيَّ مِمَّا

و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْكَافِي » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، الإِنْصَافِ ، و « النَّظْمِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَّيْنِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، و « الْحَوَاشِي » ، و « الْفَائِقِ » ، و « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنهُ ، تُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ عَلَى الصَّبِيِّ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَاخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ ، وَأَبُو الْوَفَاءِ ، وَنَصَرَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَعَنهُ ، تُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ . وَهُوَ خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ إِجْمَاعًا . وَعَنهُ ، يُقَدَّمُ الصَّبِيُّ عَلَى الْعَبْدِ . اخْتَارَهَا الْحَلَّالُ . وَعَنهُ ، يُقَدَّمُ الْعَبْدُ عَلَى الْحُرِّ إِذَا كَانَ دُونَهُ . وَقِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ . وَتَقَدَّمُ

(١) انظر ما يأتي في تخریج الحديث عند أبي داود والنسائي .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨٦ / ٢ . والنسائي ، في : باب اجتماع جنازة صبي وامرأة ، من كتاب الجنائز ، ونحوه عن نافع ، في : باب اجتماع جناز الرجال والنساء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٧ ، ٥٨ .

يَلِي الْقَوْمَ ، وَوَضِعَتِ الْمَرْأَةَ وِرَاءَهُ . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقُلْنَا لَهُمْ ، فَقَالُوا : السُّنَّةُ . أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَغَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ عُمَرَ هُوَ ابْنُ أُمِّ كَلْثُومٍ ، الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ مَعَهَا ، وَكَانَ رَجُلًا لَهُ أَوْلَادٌ . [١٢١/٢] كَذَلِكَ قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ . وَلِأَنَّ زَيْدًا ضُرِبَ فِي حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَ بَنِي عَبْدِيٍّ ، فِي خِلَافَةِ بَعْضِ بَنِي أُمَيَّةَ ، فَضَرَعَ وَحَمِلَ ، فَمَاتَ . وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا رَجُلًا .

فصل : وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي تَقْدِيمِ الْخُنْتَى عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا ، وَأَدْنَى أَحْوَالِهِ مُسَاوَاتُهُ لَهَا . وَيُقَدَّمُ الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِشَرَفِهِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ فِي الْإِمَامَةِ . وَكَذَلِكَ فِي تَقْدِيمِ الْكَبِيرِ عَلَى الصَّغِيرِ لِذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي جِنَازَةِ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، وَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، يُجْعَلُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ،

ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَكَذَلِكَ يُفَعَّلُ بِهِمْ فِي تَقْدِيمِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ ، إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُهُمْ . الثَّانِيَةُ ، يُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ أَمَامَهُمَا فِي الْمَسِيرِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ . الثَّلَاثَةُ ، قَالَ فِي « الْحَوَاشِي » : قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ : وَالْحُكْمُ فِي التَّقْدِيمِ إِذَا دُفِنُوا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، حُكْمُ التَّقْدِيمِ إِلَى الْإِمَامِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ . الرَّابِعَةُ ، جَمْعُ الْمُؤْتَى فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مُنْفَرِدِينَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : عَكْسُهُ . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » : إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ، فَإِنَّ أَمِينَ التَّعْيِيرِ عَلَيْهِمْ ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصَلَّى عَلَى كُلِّ جِنَازَةٍ وَحَدَهَا . فَإِنَّ خِيفَ عَلَيْهِمُ التَّعْيِيرُ ، وَأَمَكَنَ أَنْ يُجْعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ إِمَامًا ، فَعَلَ ذَلِكَ . وَإِنْ لَمْ يَمَكِنْ ذَلِكَ ، صَلَّى عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً . انْتَهَى . وَوَجَّهَ فِي « الْفُرُوعِ » اِحْتِمَالًا بِالتَّسْوِيَةِ .

والمراةُ أمامَ ذلك ، والكبيرُ ممَّا يلي الإمام ، والصَّغِيرُ أمامَ ذلك ، والحُرُّ ممَّا يلي الإمام ، والمَمْلُوكُ أمامَ ذلك . فَإِنِ اجْتَمَعَ حُرٌّ صَغِيرٌ وَعَبْدٌ كَبِيرٌ ، فَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١) : يُقَدَّمُ الْحُرُّ وَإِنِ كَانَ غُلَامًا . وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ : يُقَدَّمُ الْأَكْبَرُ . قَالَ شَيْخُنَا^(٢) : وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّمُ فِي الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ . وَقَوْلُ عَلِيٍّ مُتَعَارِضٌ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ : يُقَدَّمُ الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ ، كَقَوْلِهِ : يُقَدَّمُ الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ .

فصل : وَإِذَا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَضَلِّيَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، جُعِلَ رَأْسُ الرَّجُلِ حِذَاءَ وَسَطِ الْمَرَأَةِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِيَكُونَ مَوْقِفُ الْإِمَامِ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَوَسَطِ الْمَرَأَةِ .

قوله : وَيُجْعَلُ وَسَطُ الْمَرَأَةِ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ . وَهَذَا بِنَاءٌ مِنْهُ عَلَى مَا قَالَهُ أَوْلًا ؛ أَنَّهُ يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ الْمَرَأَةِ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَقُومُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ الْمَرَأَةِ . فَكَذَا يَجْعَلُ إِذَا اجْتَمَعُوا . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي «الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْفُرُوعِ» ، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا بَأَنَّهُ يُخَالِفُ بَيْنَ رُءُوسِهِمْ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ . قَالَ فِي «الْمُعْنَى»^(٣) : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي «شَرْحِهِ» : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَالشَّيْرَازِيُّ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» . وَقَالَ الْقَاضِي : يُسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمْ ، وَيَقُومُ مَقَامَهُ

(١) الحسن بن محمد الأعمشى البغدادي ، نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحة . طبقات الخنابلة ١ / ١٣٨ .

(٢) في : الغنى ٥١١/٣ .

(٣) ٤٥٤/٣ (٣) .

والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمْ . اخْتَارَهَا الْقَاضِي . وَهُوَ قَوْلُ
إِبْرَاهِيمَ ، وَأَهْلِ مَكَّةَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (١) .
وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ ، وَابْنَهَا
زَيْدَ بْنَ عُمَرَ تُوْفِيَا جَمِيعًا ، فَأُخْرِجَتْ جِنَازَتَاهُمَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ
الْمَدِينَةِ ، فَسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا (٢) .

الشرح الكبير

مِنَ الرِّجَالِ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ
جَمَاعَةٌ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هِيَ الْمُنْصُوصَةُ عَنْ أَحْمَدَ . وَاخْتَارَهَا الْقَاضِي فِي
« الْجَامِعِ » ، وَ « التَّلْعِيقِ » ، وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « مَسْبُوكِ
الذَّهَبِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ،
وَ « الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ،
وَنَصَّرَهُ . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الشَّرْحِ » ،
وَ « الْمُذْهَبِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . وَعَنهُ ، التَّخْيِيرُ مَعَ
اخْتِيَارِ التَّسْوِيَةِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ جَعَلَ الْمَرْأَةَ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ أَوْ أَسْفَلَهُ ، فَلَا
بَأْسَ .

الإصناف

فَاتَدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ مَوْتَى فَقَطْ ، أَوْ نِسَاءٌ فَقَطْ ، فَالصَّحِيحُ
مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمْ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنهُ ، يُجْعَلُونَ
دَرَجًا ؛ رَأْسُ هَذَا عِنْدَ رِجْلِ هَذَا ، وَأَنَّ هَذَا وَالتَّسْوِيَةَ سِوَاءً . قَالَ الْحَلَّالُ : عَلَى هَذَا
ثَبَّتَ قَوْلُهُ . وَأَمَّا الْخَنَائِي إِذَا اجْتَمَعُوا ، فَإِنَّهُ يُسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمْ . الثَّانِيَةُ ، إِذَا
اجْتَمَعَ مَوْتَى ، قُدِّمَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ أَوْلَاهُمْ بِالْإِمَامَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب أين توضع المرأة من الرجل ، من كتاب الجنائز . المصنف ٤٦٧ / ٣ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٤١ .

وَيُكَبَّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ؛ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِيَةِ ،

الشرح الكبير

٧٧٣ - مسألة : (ثم يُكَبَّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ؛ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِيَةِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعٌ ، لَا يَجُوزُ النَّقْصُ مِنْهَا ، وَلَا تُسَنُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . فَيُكَبَّرُ الْأُولَى ، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، كَالِاسْتِفْتَاكِحِ . وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ ، يَتَدَبَّرُهَا بِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ . وَلَا يُسَنُّ الْاسْتِفْتَاخُ ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِيحُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِ « سُبْحَانَكَ

الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَنَصَرَهُ ، وَغَيْرَهُمَا . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ وَلِيُّ أَسْبَقَهُمْ حُضُورًا . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ وَلِيُّ [١٨٢/١] أَسْبَقَهُمْ مَوْتًا . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ وَلِيُّ أَسْبَقَهُمْ عَسَلًا . وَأُطْلِقَهُنَّ ابْنُ تَمِيمٍ . فَإِنْ تَسَاوَوْا ، أُقْرِعَ . وَلَوْلَى كُلِّ مَيِّتٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَلَاتِهِ عَلَى مَيِّتِهِ .

قوله : وَيُكَبَّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ؛ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ،

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ، وباب الصلاة على الجنائز بالمصل والمسجد ، وباب التكبير على الجنائز أربعا ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب موت النجاشي ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ٢ / ٩٢ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٥ / ٦٥ . ومسلم ، في : باب في التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٦ ، ٦٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٩ . والنسائي ، في : باب الصفوف على الجنائز ، وباب عدد التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٦ ، ٥٩ . وابن ماجه ، في : =

اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ « ؟ قال : ما سَمِعْتُ . قال ابنُ المُندِرِ : كان الثَّورِيُّ
يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي كُتُبِ سَائِرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ قَوْلِ الثَّورِيِّ ؛ لِأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ فِيهَا
مَشْرُوعَةٌ ، فَسُنَّ فِيهَا الاسْتِفْتَاخُ ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ . وَلَنَا ، أَنَّ صَلَاةَ
الْجِنَازَةِ شُرِعَ فِيهَا التَّخْفِيفُ ، وَلِهَذَا لَا يُقْرَأُ فِيهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِشَيْءٍ ، وَلَيْسَ
فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ . فَأَمَّا التَّعَوُّذُ فَهُوَ سُنَّةٌ لِلْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا فِي الصَّلَاةِ
وغيرِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ ﴾ ^(١) . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي الاسْتِعَاذَةِ وَالاسْتِفْتَاخِ
وَجْهَانٌ .

فصل : وقراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة . روى ذلك عن ابن
عباس . وهو قول الشافعي ، وإسحاق . وقال الثوري ، والأوزاعي ،

وعليه الأصحاب . وعنه ، لا يقرأ الفاتحة إن صلى في المقبرة . نص عليه في رواية
البرزاطي .

تبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يزيد على الفاتحة . وهو صحيح ، وهو
المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به ، حتى قال ابن عقيل في
« الفصول » : لا يقرأ غيرها بغير خلاف في مذهبنا . وقال في « التبصرة » : يقرأ
الفاتحة وسورة .

= باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٩٠ . والإمام مالك ، في :
باب التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند
٢ / ٢٨١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .
(١) سورة النحل ٩٨ .

ومالك ، وأبو حنيفة : لا يقرأ فيها بشيء ؛ لأن ابن مسعود قال : إن النبي ﷺ لم يؤقت فيها قولاً ولا قراءة . ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه ، كسجود التلاوة . ولنا ، ما روت أم شريك ، قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب . رواه ابن ماجه^(١) . وعن جابر ، أن النبي ﷺ كبر على الجنابة أربعاً ، وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى . رواه الشافعي في « مسنده »^(٢) . ثم هو داخل في عموم قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم^(٣) يقرأ بأبم القرآن »^(٤) . ولأنها صلاة يجب فيها القيام ، فوجب فيها القراءة ، كسائر الصلوات . وحديث ابن مسعود ، إن صح ، فإنما قال : لم يؤقت . أى لم يقدر . ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة ، وقد روى عنه ابن المنذر ، أنه قرأ على جنابة بفاتحة الكتاب . ثم لا يعارض [١٢١/٢ ط] ما روينا ؛ لأنه نفي مقدم عليه الإثبات ، وفارق سجود التلاوة ، فإنه لا قيام فيه ، والقراءة محلها القيام . ويستحب إسرار القراءة والدعاء والصلوة على النبي ﷺ

فائدتان ؛ إحداهما ، يتعوذ قبل قراءة الفاتحة . على الصحيح من المذهب . الإنصاف
وعنه ، لا يتعوذ . قال القاضي : يخرج في الاستعادة روايتان . وأطلقهما في « المذهب » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « الرعايتين » ، و « الجاوتين » ، وغيرهم . الثانية ، لا يستفتح . على الصحيح من المذهب ،

(١) في : باب ما جاء في القراءة على الجنابة ، من كتاب الخنازير . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ .

(٢) في : كتاب صلاة الجنائز وأحكامها . ترتيب المسند ١ / ٢٠٩ .

(٣) في م : « لا » .

(٤) تقدم ترجمته في ٤٤٠/٣ .

فيها . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، ولا يَقْرَأُ بعدَ الفاتِحَةِ شيئًا . وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ ، أَنَّهُ جَهَرَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ في صلاةِ الجِنازَةِ^(١) . قال أحمدُ : إِنما جَهَرَ لِيُعَلِّمَهُمْ .

فصل : وَيُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ، وَيُصَلِّيُ على النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِمَا رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى على جِنازَةِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قرَأَ وَجَهَرَ ، وَصَلَّى على النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ دَعَا لِصاحبِها^(٢) فَأَحْسَنَ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، وقال : هكذا يَتَّبِعِي أن تَكُونَ الصلاةُ على الجِنازَةِ^(٣) . وعن أبي أَمامَةَ بنِ سَهْلٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ في الصلاةِ على الجِنازَةِ أن يُكَبِّرَ الإمامُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفاتِحَةِ الكِتابِ بعدَ التَّكْبِيرَةِ الأولى ، يَقْرَأُ في نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيُ على النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُخْلِصُ الدُّعاءَ لِلجِنازَةِ في التَّكْبِيرَاتِ ، لا يَقْرَأُ في شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا في نَفْسِهِ . رواه الشافعيُّ في « مُسْنَدِهِ »^(٤) . وَصِفَةُ الصلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ كَصِفَةِ الصلاةِ عَلَيْهِ في

وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، بلى . اختارَه الحَلالُ . وجَزَمَ به في الإِنصافِ « التَّبصُّرَةَ » . وأطْلَقَهُما في « المَذْهَبِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الرُّعايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » .

قوله : وَيُصَلِّيُ على النَّبِيِّ ﷺ في الثَّانِيَةِ . كما في التَّشَهُدِ ، ولا يَزِيدُ عليه .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال يقرأ على الجنزة بفاتحة الكتاب ، من كتاب الجنائز . المصنف

٢٩٨ / ٣ .

(٢) في النسخ : « لصاحبه » . والثبت من المعنى .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب الدعاء في صلاة الجنزة . من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٤٢ .

(٤) في : كتاب صلاة الجنائز وأحكامها . ترتيب المسند ١ / ٢١٠ ، ٢١١ .

الشرح الكبير

التَّشْهَدِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ : وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلُوهُ : كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ عَلَّمَهُمْ ذَلِكَ ^(١) . وَإِنْ أَتَى بِهَا عَلَى غَيْرِ صِفَةِ التَّشْهَدِ فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مُطْلَقُ الصَّلَاةِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ ^(٢) ، وَأَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَأَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ ، مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِينَ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ : يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُصَلِّي عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ .

٧٧٤ - مسألة : (وَيَدْعُو فِي) التَّكْبِيرَةَ (الثَّالِثَةَ) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » . رَوَاهُ أَبُو

وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَاسْتَحَبَّ الْقَاضِي أَنْ يَقُولَ ، بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ ، وَأَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَأَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ . لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَقَلَ : يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمُقَرَّبِينَ ^(٣) . وَقِيلَ : لَا تَتَعَيَّنُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَكُونَ كَالَّتِي فِي التَّشْهَدِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » .

تَنْبِيهِ : قَوْلُهُ : وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ . يَعْنِي ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو بِمَا وَرَدَ ؛ وَمِمَّا وَرَدَ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ . وَوَرَدَ غَيْرُهُ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الدُّعَاءَ يَكُونُ فِي الثَّالِثَةِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ

(١) تقدم تخريجه من حديث كعب بن عجرة في ٥٤٥/٣ .

(٢) هكذا وردت في نسخ الشرح بدون « و » وفي نسخ الإنصاف بإثباتها . وفي مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله بدونها .

فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ؛ إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبِنَا وَمَثْوَانَا ، وَأَنْتَ عَلَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا ، [٤٠ ظ]

داود^(١) . والدُّعَاءُ هُنَا وَاجِبٌ ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ ، فَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهِ ، وَيَكْفِي أَدْنَى دُعَاءٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ : قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ . وَالْأَوْلَى أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَوَى أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ ، قَالَ : (« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ») . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، وَزَادَ : (« اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا

الرَّابِعَةَ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ . اخْتَارَهُ الْحَلَّالُ . وَاحْتَجَّ الْمَجْدُ فِي ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّهُ

(١) في : باب في الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنابة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ .

(٢) في : باب ما يقول في الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٤٠ ، ٢٤١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٧٠ .

(٣) في : باب في الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٨ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما يقول في الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٤١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنابة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٦٨ .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، ^{المقنع} وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ .

الشرح الكبير

تُضِلَّنَا^(١) بَعْدَهُ . « وفي حديثٍ آخَرَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا ، جِئْنَا شَفَعَاءَ ، فَأَغْفِرْ لَهُ » . رواه أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، قال : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : (« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ (وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ») . حتى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ . رواه مسلم^(٣) . وذكر ابنُ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ يَقُولُ

لا يَتَعَيَّنُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فِي الثَّلَاثَةِ ، بَلْ يَجُوزُ فِي الرَّابِعَةِ ، وَلَمْ يَحْكُ خِلَافًا . قال الإِنصاف

(١) في م : « تفتنا » .

(٢) في : باب في الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨٨/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦/٢ ، ٣٤٥ ، ٣٦٣ ، ٤٥٩ .

(٣) في : باب الدعاء للميت في الصلاة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٦٢/٢ ، ٦٦٣ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٦٠/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٨١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣/٦ ، ٢٨ .

مع ذلك : الحَمْدُ لله الذي أمات وأحيا ، الحَمْدُ لله الذي يُحْيِي المَوْتَى ، له العَظْمَةُ والكِبْرِيَاءُ ، والمُلْكُ والقُدْرَةُ والسَّنَاءُ ، وهو على كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .
اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ، ابنُ عَبْدِكَ ، ابنُ أُمَّتِكَ ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ ، وَأَنْتَ تَعَلَّمُ سِرَّهُ ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ ، فَشَفِّعْنَا فِيهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ ، اللَّهُمَّ وَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ ، [١٢٢/٢] وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَجَازِهِ بِإِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ قَدْ نَزَلَ بِكَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، فَفَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ المَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ . وقال الخِرَقِيُّ : يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . وَقَوْلُهُ : لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . إِنَّمَا يَقُولُهُ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ شَرًّا ؛ لِئَلَّا يَكُونَ كَاذِبًا . وقد رَوَى القاضِي حَدِيثًا ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن أبيه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ عَلَى المَيِّتِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ وَابْنَ عَبْدِكَ نَزَلَ بِفِنَائِكَ ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا » . فَقُلْتُ ، وَأَنَا أَصْغَرُ الجَمَاعَةِ : يارسولَ اللهِ ، وَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ خَيْرًا ؟ قَالَ : « لَا تَقُلْ إِلَّا مَا تَعْلَمُ » (١) . وَإِنَّمَا شُرِعَ هَذَا لِلخَبِيرِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَثْنَى عِنْدَهُ عَلَى

الإنصاف الزُّرْكَشِيُّ ، بعدَ ذِكْرِ الرُّوَايَتَيْنِ هُنَا : قال الأصحابُ : لَا تَتَعَيَّنُ الثَّلَاثَةُ لِلدُّعَاءِ ، بل

(١) عزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير والأوسط . وقال : فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة . ولكنه مدلس . انظر : مجمع الزوائد ٣/٣٣ .

وَأِنْ كَانَ صَبِيًّا قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا ، المقتنع

الشرح الكبير

جِنَازَةٍ بِخَيْرٍ ، قَالَ : « وَجَبَتْ » . وَأَثْبَتِي عَلَى جِنَازَةٍ أُخْرَى بَشَرًّا ، قَالَ : « وَجَبَتْ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَفِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَشَهِدَ لَهُ اثْنَانِ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَذْنِينَ بِخَيْرٍ ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » (٢) . وَفِي لَفْظٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ رَجُلَانِ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَذْنِينَ ، فَيَقُولَانِ : اللَّهُمَّ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمَا لِعَبْدِي ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمَانِ » . أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ (٣) .

٧٧٥ - مسألة : (وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا) جَعَلَ مَكَانَ الْاسْتِغْفَارِ لَهُ (اللَّهُمَّ

الإيضاح

لَوْ أَخَّرَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ إِلَى الرَّابِعَةِ ، جَازَ .

قوله : وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ ، إِلَى آخِرِهِ . وَكَذَا يُقَالُ

- (١) في : باب في النشاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٥/٢ . كما أخرجه البخاري ، في : باب ثناء الناس على الميت ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب تعديل كم يجوز ، من كتاب الشهادات . صحيح البخاري ١٢١/٢ ، ٢٢١/٣ . ومسلم ، في : باب في من يثنى عليه خير أو شر من الموتي ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٥٥/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النشاء الحسن على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأجوذي ٢٧٩/٤ . والنسائي ، في : باب النشاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤١/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في النشاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦١/٢ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٢٨ ، ١٧٩/٣ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ٢١١ ، ٢٤٥ ، ٢٨١ .
- (٢) المسند ٢ / ٣٨٤ ، ٤٠٨ ، بلفظ : « ثلاثة أبيات » ، ٣ / ٢٤٢ بلفظ : « أربعة أهل أبيات » .
- (٣) عزاه السيوطي للخطيب في تاريخه عن أنس . انظر جمع الجوامع ١ / ٧٢٦ . وهو في تاريخ بغداد ٧ / ٥٦٦ . واللالكائي هو هبة الله بن الحسن بن منصور ، المتوفى سنة ثمانى عشرة وأربعمائة ، وله كتاب السنن . انظر تاريخ التراث العربى ١ / ٢١١/٣ . وابنه محمد بن هبة الله الحافظ ، سمع الحديث وصنف ، =

المنع
وَشَفِيعًا مُجَابًا . اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا ،
وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَقِهِ
بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ .

الشرح الكبير
اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ ، وَفَرَطًا^(١) وَأَجْرًا ، وَشَفِيعًا مُجَابًا ، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ
مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَلْحِقْهُ
بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لَأَسْلَافِنَا ، وَأَفْرَاطِنَا ، وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ . وَبِأَيِّ شَيْءٍ دَعَا مِمَّا ذَكَرْنَا أَوْ
نَحْوَهُ ، أَجْزَاءً .

الإِنصاف
في الأئمة الصغيرة ، ولا يزيد على ذلك . وذكر في « المُستوعِبِ » وغيره ، إن كان
صغيرًا ، زاد الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة ؛ للخبر . وقدمه في « الفروع » .
واقْتَصَرَ جماعةٌ مِنَ الأصحابِ على الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة ؛ للخبر ، لكن
زاد ، والدعاء له . وزاد جماعةٌ ، سُؤالَ المغفرة له . وفي « الخلاف » للقاضي
وغيره ، في الصبي ، الأَشْبَهُ أَنَّهُ يُخَالَفُ الكَبِيرَ في الدعاء له بالمغفرة ؛ لأنه لا ذَنْبَ
عليه . وكذا في « الفصول » ، أَنَّهُ يَدْعُو لوالِدَيْهِ ؛ لأنه لا ذَنْبَ له ، فالعدول إلى
الدعاء لوالديه هو الأَشْبَهُ .

فوائد ؛ إحداها ، إن لم يعرف إسلام والديه ، دعا لِمَوالِيهِ . قال في
« الفروع » : ومُرَادُهُمْ في مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا وَمَاتَ ، أَنَّهُ كَصَغِيرٍ . الثَّانِيَةُ ، نَقَلَ
حَبْلٌ وَغَيْرُهُ ، أَنَّهُ يُشِيرُ في الدعاء بِإِصْبَعِيهِ . ونَقَلَ الأَثَرُمُ وَغَيْرُهُ ، لا بَأْسَ بِذَلِكَ .
قال ابن تَمِيمٍ ، و « الفائق » : لا بَأْسَ بِالإِشَارَةِ حَالِ الدعاءِ لِلْمَيِّتِ . نصَّ عليه .

= وتوفى سنة اثنين وسبعين وأربعمائة . اللباب ٣/٣٠٠ .

(١) الفرط ؛ بالتحريك : ما تقدمك من أجر أو عمل .

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ ، ... المقنع

الشرح الكبير

٧٧٦ - مسألة : (ثم يَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ) ظاهرُ كَلَامِ شَيْخِنَا^(١) ، رَحِمَهُ اللهُ ، أَنَّهُ لَا يَدْعُو بَعْدَ الرَّابِعَةِ . نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ دُعَاءٌ مَشْرُوعٌ لُنُقِلَ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ؛ لِأَنَّهُ قِيَامٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، فَكَانَ فِيهِ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ ، كَالَّذِي قَبْلَ الرَّابِعَةِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : يَقُولُ : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَيْنَا فِي النَّارِ ﴾^(٢) وَقِيلَ : يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ . وَالْخِلَافُ هَهُنَا فِي الْاسْتِحْبَابِ ، وَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ . وَقَدْ رَوَى الْجَوْزْجَانِيُّ ،

الثَّلَاثَةَ ، يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُنْثَى الْمُشْكَلِ : إِنْ كَانَ هَذَا الْمَيِّتُ أَوْ الشَّخْصُ ، إِلَى آخِرِهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَأَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُمْ . وَيَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ : إِنْ هَذِهِ أُمَّتُكَ بِنْتُ أُمَّتِكَ ، إِلَى آخِرِهِ .
قوله : وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعُوا بِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْوُقُوفَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ لَا يَدْعُو بِشَيْءٍ بَعْدَ الرَّابِعَةِ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَإِنَّمَا يَقِفُ قَلِيلًا بَعْدَهَا ؛ لِئَكْبَرُ آخِرُ الصُّفُوفِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَاخْتَارَهُ الْخَرْقِيُّ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي

(١) انظر المعنى ٤١٦/٣ .

(٢) سورة البقرة ٢٠١ .

بإسناده ، أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ، ثم يَقُولُ ما شاء الله ، ثم يَنْصَرِفُ^(١) . قال الجوزجاني : أَحْسَبُ هذه الوقفة لِيُكَبِّرَ آخِرُ الصُّفُوفِ ، فإنَّ الإمامَ إذا كَبَّرَ ثم سَلَّمَ ، خِفتُ أن يَكُونَ تَسْلِيمُهُ قَبْلَ أن يُكَبِّرَ آخِرُ الصُّفُوفِ ، فإن كان هكذا فالله عَزَّ وَجَلَّ المَوْفَّقُ له ، وإن كان غير ذلك فإني أبدأ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ مِن أن أتأوَّلَ على رسولِ الله ﷺ أمرًا لم يُرِدْهُ ، أو أراد خِلافَهُ .

« الوَجيزِ » ، و « إِذْرَاكِ الغَايَةِ » ، و « المُتَّخِبِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » .
وعنه ، يَقِفُ وَيَدْعُو . اختارَه أبو بَكْرٍ ، والأَجْرِيُّ ، وأبو الحَطَّابِ ، والمَجْدُ في
« شَرْحِهِ » ، وابنُ عَبْدِوسٍ في « تَذْكِيرَتِهِ » وغيرُهُم . وجَزَمَ به في « الهِدَايَةِ » ،
و « التَّرغِيبِ » ، و « البُلْعَةِ » ، و « الحَاوِي الكَبِيرِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ،
و « الإِفَادَاتِ » . وقَدَّمَهُ في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيسِ » [١٨٢/١ ظ] ،
و « المُحَرَّرِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ، و « التَّنْظِمِ » . قال
في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : هذا أَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ . وأطْلَقَهُمَا في « المَذْهَبِ » ،
و « الكَافِي » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . فعلى هذه الرِّوَايَةِ ،
يُسْتَحَبُّ أن يَقُولَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَفَنَا عَذَابَ
النَّارِ . على الصَّحِيحِ . اختارَه ابنُ أَبِي مُوسَى . وجَزَمَ به في « الهِدَايَةِ » ،
و « المَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ،
و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيسِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » . وحَكَاه ابنُ الرَّاعُونِي عَنِ
الأَكْثَرِينَ . واختارَه المَجْدُ . وهو ظاهِرُ نَصِّ الإمامِ أَحْمَدَ . وقَدَّمَهُ في
« الفُرُوعِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . وقيل : المُسْتَحَبُّ أن

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٧٠ .

الشرح الكبير

فصل : والتَّسْلِيمُ واجبٌ فيها ؛ لقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »^(١) . والسُّنَّةُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . قال أحمدُ : التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وليس فيها اِخْتِلَافٌ إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ،

يقول : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ . اِخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ ابْنُ الزُّرَّاعُونَ . وَقَالَ أَيْضًا : كُلُّ حَسَنٍ . وَذَكَرَ فِي « الْوَسِيلَةِ » رِوَايَةً ، وَيَقُولُ أَيُّهُمَا شَاءَ . قَالَ فِي « الْإِفَادَاتِ » : يَقُولُ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، إِلَى آخِرِهِ . أَوْ يَدْعُو . وَقَالَ فِي « الْبُلْغَةِ » : وَيَدْعُو بَعْدَ الرَّابِعَةِ دُعَاءً يَسِيرًا . وَعَنْهُ ، يُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ فِي الرَّابِعَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ الْحَلَّالُ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ قَرِيبًا .

فائدة : الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَلَا يُسَبِّحُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعُوا بِهِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ وَاخْتَارَ حَرَبٌ ، مِنْ كِبَارِ أُمَّةِ الْأَصْحَابِ ، أَنَّهُ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

قوله : وَيُسَلَّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَاسْتَحَبَّ الْقَاضِي أَنْ يُسَلَّمَ تَسْلِيمَةً ثَانِيَةً عَنْ يَسَارِهِ . ذَكَرَهُ الْحَلْوَانِيُّ وَغَيْرُهُ رِوَايَةً . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، بِجُوزِ الْإِثْنَانِ بِالثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْبَابٍ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَنْ ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ .

(١) تقدم تخرجه في ٤٠٧/٣ .

وأبو أمامة بن سهل^(١) ، والقاسم بن محمد ، وإبراهيم التخمي ،
 والثوري ، وابن عيينة^(٢) ، وابن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدي
 [١٢٢/٢] وإسحاق . قال ابن المبارك : من سلم على الجنابة تسليمتين
 فهو جاهل جاهل . واختار القاضي أن المستحب تسليمتان ، وواحدة
 تجزئ . وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي ، قياساً على سائر الصلوات .
 ولنا ، ما روى عطاء بن السائب ، أن النبي ﷺ سلم على الجنابة تسليمة
 واحدة^(٣) . رواه الجوزجاني . ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم يعرف
 لهم مخالفة في عصرهم ، فكان إجماعاً . واختيار القاضي في هذه المسألة
 مخالفة لقول إمامه وأصحابه ، ولإجماع الصحابة والتابعين ، رحمة الله
 عليهم . ويستحب أن يسلمها عن يمينه ، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس .
 وسئل أحمد : يسلم تلقاء وجهه ؟ قال : كل هذا جائز ، وأكثر ما روى
 فيه عن يمينه . قيل : خفية ؟ قال : نعم . يعني أن الكل جائز ، والتسليم
 عن يمينه أولى ؛ لأنه أكثر ما روى ، وهو أشبه بسائر الصلوات . قال

قوله : عن يمينه . بلا نزاع ، ونص عليه . ويجوز تلقاء وجهه . نص عليه .
 وجعله بعض الأصحاب الأولى . وتقدم في صفة الصلاة ، هل تجب ، ورحمة الله
 أم لا ؟

(١) أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ، أبو أمامة ، ولد في حياة النبي ﷺ ، وتوفي سنة مائة . تهذيب
 التهذيب ١ / ٢٦٣-٢٦٥ .

(٢) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي ، الإمام الكبير ، حافظ العصر ، المتوفى سنة ثمان
 وتسعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٠٠-٤١٨ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب ما روى في التحلل من صلاة الجنابة بتسليمة واحدة ، من كتاب الجنائز . السنن
 الكبرى ٤ / ٤٣ .

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

المقنع

الشرح الكبير

أحمدُ : يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَرَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . أَجْزَأَهُ . وَرَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ ، فَسَلَّمَ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ^(١) .

فصل : وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْرَحْ مُصَلَّاكَ حَتَّى تُرْفَعَ . قَالَ : وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَا يَبْرَحُ مُصَلَّاهُ ، إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِي الرُّجَالِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا تُنْقِضُ الصُّفُوفَ حَتَّى تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ .

٧٧٧ - مسألة : (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ عَلَى الْجِنَازَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَالِمٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَطَاءٍ ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ^(٢) ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ

فائدة : قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ ، أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِالتَّسْلِيمِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ ، أَنَّهُ يُسِرُّ . انْتَهَى . قُلْتُ : قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : وَالْهَيْئَاتُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَالْإِخْفَاتُ بِالْأَذْكَارِ مَا عَدَا التَّكْبِيرَةَ ، وَالْإِلْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمِ إِلَى الْيَمِينِ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ :

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْجِنَازَةِ كَمْ هُوَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَائِزِ . الْمُصَنَّفِ ٣ / ٣٠٧ .

(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَصِينُ بْنُ عَوْفِ الْكُوفِيِّ ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ ، وَرَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَبَايَعَهُ فَنَقِبِضَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ ، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ . تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٨ / ٣٨٦ - ٣٨٩ .

وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ، الْقِيَامُ، وَالتَّكْبِيرَاتُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَذْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ.

المقنع

المُنْدِرِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ :
لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي الْأُولَى ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ مَقَامُ رَكْعَةٍ، وَلَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي
فِي جَمِيعِ الرَّكْعَاتِ. وَلَنَا، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمرَ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^(١). رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى. وَعَنْ ابْنِ
عُمَرَ، وَأَنَسٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. وَلِأَنَّهَا تَكْبِيرَةٌ حَالِ الْأَسْتِقْرَارِ،
أَشْبَهَتْ الْأُولَى، وَمَا قَاسُوا عَلَيْهِ مَمْنُوعٌ. إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحُطُّ يَدَيْهِ
إِذَا رَفَعَهُمَا عِنْدَ انْقِضَاءِ التَّكْبِيرَةِ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، كَمَا فِي
بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ. وَفِيمَا رَوَى ابْنُ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى
جِنَازَةٍ، فَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ^(٢).

الشرح الكبير

٧٧٨ - مسألة : (والواجب من ذلك ، التَّكْبِيرَاتُ ، والقِيَامُ و)
قِرَاءَةُ (الفَاتِحَةِ ، والصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَذْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ ،

يُسْرُهُ . الإِنصَاف

قوله : وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ ، الْقِيَامُ . تَبِعَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ : وَمُرَادُهُ ، إِذَا
كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرَضًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ،
وَ « الْحَاوِي » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُهُ ، وَلَوْ تَكَرَّرَتْ أَنْ فَعَلَ

(١) عزاه الزيلعي إلى الدارقطني في « علله » مرفوعا عن ابن عمر . نصب الراية ٢٨٥/٢ . وأخرجه البيهقي ،
موقوفا على ابن عمر ، في : باب يرفع يديه في كل تكبيرة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤٤/٤ .
(٢) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في رفع اليدين على الجنابة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى
٤ / ٢٩٦ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنابة ، من كتاب الجنائز .
السنن الكبرى ٤ / ٣٨ .

وَالسَّلَامُ) لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَيُشْتَرَطُ لَهَا النَّيَّةُ ، وَسَائِرُ شُرُوطِ الْمَكْتُوبَةِ قِيَاسًا عَلَيْهَا ، إِلَّا الْوَقْتُ . وَيَسْقُطُ بَعْضُ واجِبَاتِهَا عَنِ الْمَسْبُوقِ ، عَلَى مَا

الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَرَضٌ . وَقَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : قُلْتُ : وَقِيَاسُ جَوَازِ صَلَاةِ الْتَّافِلَةِ مِنَ الْقَاعِدِ ، وَجَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قَاعِدًا ، إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً . انْتَهَى . قُلْتُ : قَدْ ذَكَرُوا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، الْأَرْكَانَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقِيَامَ . فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ غَيْرُ رُكْنٍ ، وَلَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ مُطْلَقًا .

قوله : وَالتَّكْبِيرَاتُ . بِلا نِزَاعٍ ، لَكِنْ لَوْ تَرَكَ تَكْبِيرَةً عَمْدًا ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، وَسَهْوًا يَكْبُرُهَا مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَصْلُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُعِيدُهَا كَمَا لَوْ طَالَ .

قوله : وَالْفَاتِحَةُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، لَا تَجِبُ . وَلَمْ يُوجِبِ الشَّيْخُ تَقْيُّمَ الدِّينِ الْقِرَاءَةَ ، بَلِ اسْتَحَبَّهَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ نَقْلَ أَبِي طَالِبٍ . وَنَقَلَ ابْنُ وَاصِلٍ ^(١) وَغَيْرُهُ ، لَا بَأْسَ . وَعَنْهُ ، لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الْمَقْبَرَةِ . وَتَقَدَّمَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ .

قوله : وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَأَطْلَقَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْحَاوِي » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْحَوَاشِي » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : فِي الْأَصْحَحِ . وَقَالَ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ : يَجِبُ إِنْ وَجِبَتْ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِقِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا اخْتَارَهُ فِي « التَّنْكِتِ » .

(١) هو محمد بن أحمد بن واصل المصري ، أبو العباس . عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان . طبقات الحنابلة

سَيَأْتِي . وَلَا يُجْزَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ رَاكِبًا ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ الْقِيَامَ الْوَاجِبَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

الشرح الكبير

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَفَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ ؛ لِمَا رَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ » . قَالَ : فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجِنَازَةِ جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَالَ أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ قَلَّةٌ

قوله : وَالسَّلَامُ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَجُوبُ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَهِيَ الْأَوْلَى ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، ثِنْتَانِ . خَرَجَهَا أَبُو الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُ . وَهِيَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ .

الإنصاف

فائدة : قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْوَاجِبَ : وَلَعَلَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ ، تَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَوْلَى ، وَالصَّلَاةِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَالدُّعَاءِ فِي [١٨٣/١] الثَّلَاثَةِ ، خِلَافًا « لِلْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْكَافِي » . وَلَمْ يَسْتَدِلَّ فِي « الْكَافِي » لِمَا قَالَ . وَقَالَ فِي « الْوَاضِحِ » فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْأَوْلَى . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْمَعَالِي وَغَيْرِهِ . وَسَبَقَ كَلَامُ الْمَجْدِ . انْتَهَى . قُلْتُ : صَرَّحَ فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » بِالْتَّعْيِينِ . فَقَالَ : وَأَقَلُّ مَا يُجْزَى فِي الصَّلَاةِ سِتَّةُ أَزْكَانٍ ؛ النَّيَّةُ ، وَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ ، وَالْفَاتِحَةُ بَعْدَ الْأَوْلَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ، وَالتَّسْلِيمَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً . انْتَهَى .

(١) في : باب ما جاء في الصلاة على الجنابة والشفاعة للميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى . ٤ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصفوف على الجنابة ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من صلى عليه جماعة من المسلمين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٧٩ .

أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ أَرْبَعَةٌ ؟ قَالَ : يَجْعَلُهُمْ صَفَيْنِ ، فِي كُلِّ صَفٍّ رَجُلَيْنِ . وَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ فِي صَفٍّ رَجُلٌ وَاحِدٌ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، فَكَانُوا سَبْعَةً ، فَجَعَلَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثَلَاثَةً ، وَالثَّانِيَّ اثْنَيْنِ ، وَالثَّلَاثَ وَاحِدًا . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَيُعَابَى ^(١) بِهَا ، فَيُقَالُ : أَيْنَ تَجِدُونَ فَذَا [١٢٣/٢] ، أَنْفِرَاؤُهُ أَفْضَلُ ؟ قَالَ شَيْخُنَا ^(٢) : وَلَا أَحْسَبُ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا ، فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ فِي غَيْرِ كِتَابِ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَقَدْ صَارَ أَحْمَدُ إِلَى خِلَافِهِ ، وَلَوْ عَلِمَ فِيهِ حَدِيثًا لَمْ يَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ . وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ اثْنَيْنِ صَفًّا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقِيلَ لِعَطَاءٍ : أَخِذْ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُصَفُّوا عَلَى الْجِنَازَةِ كَمَا يُصَفُّونَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : لَا ، قَوْمٌ يَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ ^(٣) . وَكَرِهَ أَحْمَدُ قَوْلَ عَطَاءٍ هَذَا . وَقَالَ : يُسَوُّونَ صُفُوفَهُمْ ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ^(٥) ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، فَالْتَفَتَ ،

(١) من المعاياة ، وهي أن تأتي بكلام لا يبتدى له .

(٢) في : المغنى ٤٢٠/٣ ، ٤٢١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب تسوية الصفوف عند الصلاة على الجنائز ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥٢٩/٣ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٥ .

(٥) أبو المليلح بن أسامة الهذلي ، يأتي حديثه هذا بتمامه في صفحة ٢٨٩ .

فقال : استَوُوا ، وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتَكُمْ .

فوائد ؛ يُشْتَرَطُ لصلَاةِ الْجِنَازَةِ مَا يُشْتَرَطُ لِلصلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، إِلَّا الْوَقْتَ . قَالَ الْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرُهُمْ : وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا حُضُورُ الْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى جِنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ . وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ فِي الْمَسْبُوقِ . قَالَ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ : قُرْبُهَا مِنَ الْإِمَامِ مَقْصُودٌ ، كَقُرْبِ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ الدُّنُوثُ مِنْهَا . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لِلصلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ مَأْخِذَانِ ؛ الْأَوَّلُ ، اشْتِرَاطُ اسْتِيقْرَارِ الْمَحَلِّ ، فَقَدْ يُخْرَجُ فِيهِ مَا فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ ، وَعَلَى الرَّاحِلَةِ مَعَ اسْتِيفَاءِ الْفَرَائِضِ وَإِمْكَانِ الْإِتْقَالِ . وَفِيهِ رَوَايَتَانِ . وَالثَّانِي ، اشْتِرَاطُ مُحَاذَاةِ الْمُصَلِّي لِلجِنَازَةِ ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَتْ أَعْلَى مِنْ رَأْسِهِ ، وَهَذَا قَدْ يُخْرَجُ فِيهِ مَا فِي عُلُوِّ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ ، فَلَوْ وُضِعَتْ عَلَى كُرْسِيِّ عَالٍ ، أَوْ مِنْبَرٍ ، أَرْتَفَعَ الْمَخْدُورُ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي . انْتَهَى . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي أَيْضًا : لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى جِنَازَةٍ وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْأَعْنَاقِ ، أَوْ عَلَى دَائِيَّةٍ ، أَوْ صَغِيرٍ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْجِنَازَةَ بَمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ . وَلَوْ صَلَّيْتُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ ، لَمْ يَصِحَّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » : صَلَاةُ الصَّفِّ الْأَخِيرِ جَائِزَةٌ ، وَلَوْ حَصَلَ بَيْنَ الْجِنَازَةِ وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ . وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوْضِعِ الصَّفِّ الْأَخِيرِ بِلَا حَاجَةٍ ، لَمْ يَجُزْ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ فِي تَابُوتٍ مُعْطَى ، وَقِيلَ : إِنْ أُمِّكَنْ كَشْفُهُ عَادَةً ، وَلَا مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ أَوْ حَائِلٍ غَيْرِهِ . وَقُلْتُ : يَصِحُّ كَالْمَكْبَةِ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » أَيْضًا : وَلَا يَجِبُ أَنْ يُسَامِتَ الْإِمَامُ الْمَيِّتَ ، فَإِنْ لَمْ يُسَامِتْهُ كُرْهٌ ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ . انْتَهَى . وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا ، تَطْهِيرُ الْمَيِّتِ بِمَاءٍ ، أَوْ تَيْسُمٍ لِعُذْرٍ أَوْ عَدَمٍ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ صَلَّى عَلَيْهِ . وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا ، إِسْلَامُ الْمَيِّتِ . وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ عَيْنِ الْمَيِّتِ ، فَيَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَى الْحَاضِرِ . عَلَى

وَأَنَّ كَبْرَ الْإِمَامِ خَمْسًا كَبِيرًا بِتَكْبِيرِهِ . وَعَنْهُ ، لَا يُتَابَعُ فِي زِيَادَةِ
عَلَى أَرْبَعٍ . وَعَنْهُ ، يُتَابَعُ إِلَى سَبْعٍ .

الشرح الكبير

٧٧٩ - مسألة : (وَإِنَّ كَبْرَ الْإِمَامِ خَمْسًا كَبِيرًا بِتَكْبِيرِهِ . وَعَنْهُ ، لَا
يُتَابَعُ فِي زِيَادَةِ عَلَى أَرْبَعٍ . وَعَنْهُ ، يُتَابَعُ إِلَى سَبْعٍ) لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ
أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى سَبْعٍ تَكْبِيرَاتٍ ، وَلَا النِّقْصُ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَالأَوَّلَى
أَنْ لَا يُزَادَ عَلَى أَرْبَعٍ . فَإِنَّ كَبْرَ الْإِمَامِ خَمْسًا تَابَعَهُ الْمَأْمُومُ ، فِي ظَاهِرِ
الْمَذْهَبِ ، وَلَا يُتَابَعُهُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا . كَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَثَرُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ
الْخِرَقِيِّ . وَعَنْهُ ، لَا يُتَابَعُهُ فِي زِيَادَةِ عَلَى أَرْبَعٍ ، وَلَكِنْ لَا يُسَلَّمُ إِلَّا مَعَ
الْإِمَامِ . نَقَلَهَا عَنْ حَرْبٍ . اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ،

الْصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : إِنَّ جِهْلَهُ نَوَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ . وَقِيلَ : لَا .
فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، الْأَوَّلَى مَعْرِفَةُ ذُكُورِيَّتِهِ وَأُنُوثِيَّتِهِ ، وَاسْمِهِ ، وَتَسْمِيَّتِهِ فِي دُعَائِهِ . وَإِنْ
نَوَى أَحَدَ الْمَوْتَى ، اعْتَبِرَ تَعْيِينَهُ ، كَتَرْوِيحِهِ إِحْدَى مَوْلِيَّتَيْهِ ، فَإِنْ بَانَ غَيْرُهُ ، فَجَزَمَ
أَبُو الْمَعَالِيِّ ، أَنَّهَا لَا تَصِحُّ . وَقَالَ : إِنَّ نَوَى عَلَى هَذَا الرَّجُلِ ، فَبَانَ امْرَأَةً ، أَوْ
عَكْسُهُ ، فَالْقِيَاسُ الْإِجْزَاءُ ، لِقُوَّةِ التَّعْيِينِ عَلَى الصِّفَةِ فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا . قَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » : وَهُوَ مَعْنَى كَلَامٍ غَيْرِهِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَإِنْ نَوَى أَحَدَ
الْمَوْتَى ، عَيَّنَهُ ، فَإِنْ عَيَّنَ مَيِّتًا فَبَانَ غَيْرُهُ ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ .

قوله : وَإِنَّ كَبْرَ خَمْسًا كَبِيرًا بِتَكْبِيرِهِ . وَلَمْ يُتَابَعُ عَلَى أَزِيدَ مِنْهَا . وَهَذَا إِحْدَى
الرُّوَايَاتِ . وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هِيَ أَشْهَرُ الرُّوَايَاتِ . قَالَ
الشَّارِحُ : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَاخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَالْمُصَنِّفُ . وَقَدَّمَهُ فِي
« التَّلْخِيصِ » ، وَ« النَّظْمِ » . وَعَنْهُ ، لَا يُتَابَعُ فِي زِيَادَةِ عَلَى أَرْبَعٍ . قَالَ أَبُو
الْمَعَالِيِّ : هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هِيَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي

والملك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأنها زيادة غير مسنونة للإمام ، فلا يتابعه المأموم فيها ، كالفنوت في الركعة الأولى . والرواية الأولى هي الصحيحة . قال الخلال : كل من روى عن أبي عبد الله يخالف حرباً . ولنا ، ما روى عن زيد بن أرقم ، أنه كبر على جنازة خمساً ، وقال : كان النبي ﷺ يكبرها . أخرجه مسلم ، ورواه سعيد^(١) . وفيه : فسئل عن ذلك ، فقال : سنة رسول الله ﷺ . وروى سعيد ، بإسناده ، عن مولى لحذيفة ، أنه كبر على جنازة خمساً ، فقيل له ؛ فقال : مولاى وولى نعمتى صلى على جنازة وكبر عليها خمساً . وذكر حذيفة ، أن النبي فعل ذلك^(٢) . وبإسناده ، أن علياً صلى على سهل بن حنيف ، فكبر عليه خمساً . وروى الخلال ، بإسناده^(٣) عن عمر بن الخطاب ، قال :

الإصاف . وجزم به في « المنور » . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس في « تذكيرته » . وقدمه في « الهداية » ، و « الخلاصة » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « إدراك الغاية » ، و « شرح ابن رزين » . وعنه ، يتابع إلى سبع ، وهى المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . واختارها أبو بكر

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التكبير على الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٩ . والنسائى ، فى : باب عدد التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من كبر خمساً ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يكبر على الجنازة خمساً ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٣ .

(٣-٣) سقط من النسخ . وانظر المعنى ٣ / ٤٤٨ .

الشرح الكبير

كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ ، أَرْبَعًا ، وَخَمْسًا ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِأَرْبَعٍ^(١) . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُصَلِّينَ مَعَهُ كَانُوا يُتَابِعُونَهُ . وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا ذَكَرُوهُ . فَأَمَّا إِنْ زَادَ عَلَى خَمْسٍ ، فَفِيهِ أَيْضًا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُتَابِعُهُ الْمَأْمُومُ ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ خِلَافُهَا . وَالثَّانِيَةُ ، يُتَابِعُهُ إِلَى سَبْعٍ . قَالَ الْخَلَّالُ : ثَبَّتَ الْقَوْلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُكَبِّرُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى سَبْعٍ ثُمَّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى حَمْزَةِ سَبْعًا . رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ^(٢) . وَكَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ^(٣) سَبْعًا^(٤) ، وَعَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدَرِيٌّ^(٥) . وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ

الْخَلَّالُ ، وَأَبُو بَكْرِ عَبْدَ الْعَزِيزِ ، وَابْنُ بَطَّةَ ، وَأَبُو حَفْصٍ ، وَالْقَاضِي ، وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ ، وَالْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ :

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ... إلخ ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣٧/٤ .

(٢) وأخرجه البيهقي ، في : باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ١٣ / ٤ .

(٣) في م : « ابن أبي قتادة » .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣٦/٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كان يكبر على الجنائز سبعا وتسعا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣٠٤/٣ . وقال صاحب السنن : هكذا روى وهو غلط لأن أبا قتادة رضى الله عنه بقي بعد على رضى الله عنه مدة طويلة . وقد أورده ابن كثير في ذكر من توفى سنة أربع وخمسين . البداية والنهاية ٦٨/٨ . أما ابن حجر فقد رجح تأخر وفاته . تهذيب التهذيب ٢٠٤/١٢ ، الإصابة ٣٣٧/٧ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣٦/٤ . وعبد الرزاق ، في : باب التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . المصنف ٤٨٠/٣ ، ٤٨١ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في التكبير على الجنائز من كبر أربعا ، وفي : باب من كان يكبر على الجنائز سبعا وتسعا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣٠١/٣ ، ٣٠٤ .

الله عنه ، جَمَعَ النَّاسَ فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا .
 « وَقَالَ بَعْضُهُمْ : خَمْسًا » . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَرْبَعًا . فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ
 عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَقَالَ : هُوَ أَطْوَلُ الصَّلَاةِ ^(١) . وَإِذَا قُلْنَا : لَا يُتَابِعُهُ .
 لَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى يُسَلِّمْ إِمَامُهُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحَدٍ إِذَا كَبَّرَ
 الْإِمَامُ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعٍ ، أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ قَبْلَ إِمَامِهِ ، عَلَى الرَّوَايَاتِ الثَّلَاثِ ،
 بَلْ يَقِفُ وَيُسَلِّمُ مَعَهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ :
 يَنْصَرِفُ ، كَمَا لَوْ قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مَا أَعْجَبَ حَالَ
 الْكُوفِيِّينَ ، سُفْيَانُ يَنْصَرِفُ إِذَا كَبَّرَ الْخَامِسَةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا ،
 وَفَعَلَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، وَحُذَيْفَةُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كَبَّرَ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ .
 وَلَآنَ هَذِهِ زِيَادَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، فَلَمْ يُسَلِّمْ قَبْلَ إِمَامِهِ إِذَا اشْتَعَلَ بِهِ ، كَمَا لَوْ
 صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقْتُتُ فِي صَلَاةٍ يُخَالِفُهُ الْمَأْمُومُ فِي الْقُنُوتِ فِيهَا . وَهَذَا
 يُخَالِفُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ زِيَادَةَ الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ
 لَا خِلَافَ فِيهَا . الثَّانِي ، أَنَّ الرَّكْعَةَ زِيَادَةٌ فَعَلٍ ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ قَوْلٍ . وَكُلُّ
 تَكْبِيرَةٍ قُلْنَا يُتَابِعُ الْإِمَامُ [١٢٣/٢ ظ] فِيهَا فَلَهُ فَعَلُهَا ، وَمَا لَا فَلَ .

اخْتَارَهَا عَامَّةُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : تُوْبَعُ عَلَى الْأَظْهَرِ إِلَى سَبْعٍ .
 وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« ابْنِ
 تَمِيمٍ » ، وَ« الْفَائِقِ » . وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْمَذْهَبِ » ،
 وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » . وَعَلَى الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا ، الْمُخْتَارُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ... إلخ ، من كتاب

الجنائز . السنن الكبرى ٤/٣٧ .

فصل: فإن زاد على سَبْعٍ لم يُتَابِعْهُ . نصَّ عليه أحمدُ . وقال ، في رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ : إن زاد على سَبْعٍ فَيُنْبَغِي أَنْ يُسَبَّحَ بِهِ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى سَبْعٍ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ . قَالَ عَلْقَمَةُ : رُوِيَ أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالُوا لَهُ : إِنَّ أَصْحَابَ مُعَاذٍ يُكَبِّرُونَ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسًا ، فَلَوْ وَقَّتْ لَنَا وَقْتًا^(١) . فَقَالَ : إِذَا تَقَدَّمَكُمْ إِمَامٌ ، فَكَبِّرُوا مَا يُكَبِّرُ ، فَإِنَّهُ لَا وَقَّتْ ، وَلَا عَدَدٌ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَالْأَثَرُمُ^(٢) . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُزَادُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَقَلَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَكِنْ لَا يُسَلَّمُ حَتَّى يُسَلَّمَ إِمَامُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل: والأفضل أن لا يزيد على أربعٍ ؛ لأنَّ فيه خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ أَرْبَعًا ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ وَابْنُهُ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٌ ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَابْنُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ

أَرْبَعًا . نصَّ عليه في رِوَايَةِ الْأَثَرُمِ .

فوائد ؛ إحداهما ، لا يُتَابِعُ الْإِمَامُ إِذَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ ، إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ بِدَعْوَتِهِ أَوْ رَفَضَهُ لِإِظْهَارِ شَعَارِهِمْ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مَحَلَّ وَفَاقٍ . نَقَلَهُ عَنْهُ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ » . فَيَكُونُ مُسْتَنْبَى مِنَ الْخِلَافِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ خِلَافٌ ذَلِكَ [١٨٣/١ ظ] . الثَّانِيَةُ ، قَالَ الْمَجْدُ فِي

(١) أى : قررت عددًا معينًا من التكبير .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من ذهب في ذلك مذهب التخيير ... إلخ ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى

على النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَكَبَّرَ عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ أَرْبَعًا^(٢) .
 وَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَرْبَعٍ . وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْفَرَائِضِ لَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ .
فصل : وَلَا يَجُوزُ النَّقْصُ مِنْ أَرْبَعٍ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَبَّرَ
 عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلَاثًا^(٣) . وَلَمْ يُعْجِبْ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ : قَدْ كَبَّرَ أَنَسٌ
 ثَلَاثًا نَاسِيًا ، فَأَعَادَ . وَلِأَنَّهُ خِلَافُ مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ
 الرَّبَاعِيَّةَ إِذَا نَقَصَ^(٤) مِنْهَا رَكْعَةً ، بَطَلَتْ ، كَذَا هُنَا . فَعَلِيَ هَذَا إِنْ نَقَصَ
 مِنْهَا تَكْبِيرَةً عَامِدًا بَطَلَتْ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِيهَا عَمْدًا . وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا
 احْتَمَلَ أَنْ يُعِيدَهَا ، كَمَا فَعَلَ أَنَسٌ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُكَبِّرَهَا ، مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ ،
 كَمَا لَوْ نَسِيَ رَكْعَةً ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا سُجُودٌ سَهْوًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : يُكَبَّرُ^(٥) عَلَى الْجِنَازَةِ فَيَجِئُونَ بِأُخْرَى ، يُكَبِّرُ^(٥)
 إِلَى سَبْعٍ ، ثُمَّ يَقْطَعُ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تُرْفَعَ الْأَرْبَعُ . قَالَ أَصْحَابُنَا :

« شَرْحِهِ » ، وَتَبِعَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَلْ يَدْعُو بَعْدَ الزِّيَادَةِ ؟ يَحْتَمِلُ أَنْ
 يُخْرِجَ عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ . وَهَذَا الصَّحِيحُ . قَدَّمَهُ فِي
 « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَدْعُو هُنَا . وَإِنْ قُلْنَا :
 يَدْعُو هُنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَدْعُو هُنَا فِيمَا قَبْلَ الْأَخِيرَةِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَدْعُو
 هُنَا . وَأَطْلَقَهُنَّ ابْنُ تَمِيمٍ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ كَبَّرَ ، فَجِئَءَ بِجِنَازَةٍ ثَانِيَةٍ ، أَوْ أَكْثَرَ ،

(١) تقدم ترجمته في صفحة ١٤٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٥٨/٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب التكبير على الجنابة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٨١ . وابن أبي

شيبه ، في : باب من كبر على الجنابة ثلاثا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٣ .

(٤) في م : « أنقص » .

(٥) (٥ - ٥) سقط من م .

إذا كَبَّرَ على جِنَازَةٍ ، ثم جِىءَ بأُخْرَى ، كَبَّرَ الثانيةَ عليهما ، و^(١) يَنْوِيهِما ، فإن جِىءَ بِالثَّالِثَةِ كَبَّرَ الثَّالِثَةَ عليهنَّ ، ونَوَاهُنَّ ، فإن جِىءَ بِرَابِعَةٍ ، كَبَّرَ الرَّابِعَةَ عليهنَّ ، ونَوَاهُنَّ ، ثم يُكْمِلُ التَّكْبِيرَ عليهنَّ إلى سَبْعٍ ، لِيَحْضُلَ للرَّابِعَةِ أَرْبَعٌ ، إذا لا يَجُوزُ النُّقْصَانُ مِنْهُنَّ ، وَيَحْضُلُ للأُولَى سَبْعٌ ، وهو أَكْثَرُ ما يَنْتَهَى إليه التَّكْبِيرُ ، فإن جِىءَ بِخَامِسَةٍ لم يَنْوِها بِالتَّكْبِيرِ ؛ لأنَّهُ دائِرَةٌ بَيْنَ أن يَزِيدَ على سَبْعٍ أو يَنْقُصَ في تَكْبِيرِها عن أَرْبَعٍ ، وكلاهما لا يَجُوزُ . وهكذا إن جِىءَ بِثانِيَةٍ بعد أن كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ، لم يَجُزْ أن يُكَبَّرَ عليها الخَامِسَةَ ؛ لِما بَيَّنَّا . فإن أرادَ أَهْلُ الجِنَازَةِ الأُولَى رَفَعُها قَبْلَ سَلامِ الإِمامِ لم يَجُزْ ؛ لأنَّ السَّلامَ رُكْنٌ لا تَمُّ الصَّلَاةُ إلا بِهِ . إذا تَقَرَّرَ هذا ، فإنَّهُ يَقرأُ في التَّكْبِيرَةِ الخَامِسَةِ الفاتِحَةَ ، وَيُصَلِّيُ على النَّبِيِّ ﷺ في السَّادِسَةِ ، وَيَدْعُو للمَيِّتِ

فكَبَّرَ ، ونَوَاهُما ، وقد بَقِيَ من تَكْبِيرِهِ أَرْبَعٌ ، جازَ على غيرِ الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ . نصَّ الإِنصافُ عليه . وخرَجَ في «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» عَدَمَ الجَوازِ بِكُلِّ حَالٍ . فعلى المَنصوصِ ، يَدْعُو عَقِيبَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ . اختارَهُ القاضِي في «الخِلافِ» . قال في «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» : وهو أَصَحُّ . وقيل : يُكَبَّرُ بعدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ مُتَّابِعًا ، كالمَسْبُوقِ . وهو أَحتمالٌ لابنِ عَقِيلٍ . وقيل : يَقرأُ في الخَامِسَةِ ، وَيُصَلِّيُ على النَّبِيِّ ﷺ ، في السَّادِسَةِ ، وَيَدْعُو في السَّابِعَةِ . وهو المَذْهَبُ . قدَّمَهُ في «المُعْنَى» ، و«الشَّرْحِ» ، و«شَرْحِ ابنِ رَزِينِ» . وقدَّمَهُ في «الرَّعائِيَتَيْنِ» ، و«الحاوِيَتَيْنِ» . وحزَمَ بِهِ في «الكافي» وغيرِهِ . وأطْلَقَهُنَّ في «الفُرُوعِ» . وأطْلَقَ القَوْلَيْنِ الأَخِيرَيْنِ في «المُذْهَبِ» ، و«التَّلْخِصِ» ، و«ابنِ تَمِيمٍ» . وقال في «الرَّعايَةِ» : وقيل : يَقرأُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ . في الرَّابِعَةِ ، وَيُصَلِّيُ

(١) في م : «أو» .

في السابعة ؛ ليُكْمَلَ لِجَمِيعِ الْجَنَائِزِ الْقِرَاءَةَ وَالْأَذْكَارَ ، كما كَمَلَ لَهُنَّ التَّكْبِيرَاتِ . وذكر ابن عَقِيلٍ وَجْهًا ، قال : يَحْتَمِلُ أَنْ يُكَبَّرَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ مُتَتَابِعًا ، كما قُلْنَا فِي الْقَضَاءِ لِلْمَسْبُوقِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْأُولَى (١) جَنَائِزٌ ، فَاعْتَبِرَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِنَّ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ، كَالأُولَى .

الشرح الكبير

على النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْخَامِسَةِ ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فِي السَّادِسَةِ ، فَيَحْصُلُ لِلرَّابِعِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ . قال فِي « الْفُرُوعِ » : وَفِي إِعَادَةِ الْقِرَاءَةِ أَوْ الصَّلَاةِ لِلتَّى حَضَرَتْ الْوَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا أَيْضًا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَالصَّوَابُ ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى الْجَنَائِزِ لَا تُشْتَرَعُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ . وَهُوَ مُرَادُ صَاحِبِ « الْفُرُوعِ » . صَرَّحَ بِهِ ابْنُ حَمْدَانَ ، وَابْنُ تَمِيمٍ . وَالْأَلْفُ فِي قَوْلِهِ : أَوْ الصَّلَاةِ . زَائِدَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الإنصاف

فَوَائِدُ ؛ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِمُجَاوِزَةِ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ عَمْدًا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » وَغَيْرِهَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : تَبْطُلُ . وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ ، تَبْطُلُ بِمُجَاوِزَةِ أَرْبَعِ عَمْدًا ، وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، لَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ » وَغَيْرِهَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي وَجْهًا ، يَنْوِي مُفَارَقَتَهُ وَيُسَلِّمُ . وَالْمُنْفَرِدُ كَالْإِمَامِ فِي الزِّيَادَةِ . وَالْمَسْبُوقُ خَلَفَ الْإِمَامَ الْمُجَاوِزَ ، إِنْ شَاءَ قَضَى مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ مَعَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . وَالسَّلَامُ مَعَهُ أَوْلَى . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : إِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ الْإِمَامُ

(١) فِي م : « الْأَوَّلُ » .

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ [١٤١] ، قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ . وَقَالَ
الْخِرَقِيُّ : يَقْضِيهِ مُتَّابِعًا .

الشرح الكبير

٧٨٠ - مسألة: (وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ، قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ. وَقَالَ
الْخِرَقِيُّ : يَقْضِيهِ مُتَّابِعًا) يُسْتَحَبُّ لِلْمَسْبُوقِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قَضَاءُ مَا
فَاتَهُ مِنْهَا . وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ،

الإنصاف

عَلَى الْجِنَازَةِ الرَّابِعَةَ ثَلَاثًا ، تَمَّتْ لِلْمَسْبُوقِ صَلَاةُ جِنَازَةٍ ، وَهِيَ الرَّابِعَةُ ، فَإِنْ أَحَبَّ
سَلَّمَ مَعَهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ قَضَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ لَتَيْمِّ صَلَاتِهِ عَلَى الْجَمِيعِ . وَيَتَوَجَّهُ
اِحْتِمَالًا ؛ تَيْمِّ صَلَاتِهِ عَلَى الْجَمِيعِ وَإِنْ سَلَّمَ مَعَهُ ؛ لِتَمَامِ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ لِلْجَمِيعِ .
وَالْمَحْذُورُ النَّقْصُ عَنْ ثَلَاثٍ ، وَمُجَاوِزَةُ سَبْعٍ ؛ وَهَذَا لَوْ جِئَءَ بِجِنَازَةٍ خَامِسَةٍ ،
لَمْ يُكَبَّرْ عَلَيْهَا الْخَامِسَةَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَيَجُوزُ لِلْمَسْبُوقِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَ
التَّكْبِيرَتَيْنِ كَالْحَاضِرِ ، إِجْمَاعًا وَكَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَهُ . وَقَالَ فِي
« الْفُصُولِ » : إِنْ شَاءَ كَثِيرٌ ، وَإِنْ شَاءَ ائْتَنَظَرَ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ ،
كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَيَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ لِلتَّكْبِيرَةِ
الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ . وَيَتَّبِعُهُ ، كَمَسْبُوقٍ يَرْكَعُ إِمَامُهُ . وَاخْتَارَ الْمَجْدُ ، يُتَمُّهَا مَا لَمْ
يَخْفُ فَوْتُ الثَّانِيَةِ . وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِهِ أُدْرِكَ التَّكْبِيرَةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ
الْمَذْهَبِ ، كَالْحَاضِرِ ، وَكَإِذْرَاكِهِ رَاكِعًا . وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَجْهًا ، لَا يَدْرِكُ ،
وَيَدْخُلُ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يَدْخُلُ .
وَقِيلَ : يَدْخُلُ إِنْ قُلْنَا : بَعْدَهَا ذِكْرٌ . وَإِلَّا فَلَا . وَيَقْضِي ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ . عَلَى
الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : أَرْبَعًا .

قوله : وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ ، قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ ابْنُ
مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ
الذَّهَبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « تَذْكِرَةِ

والزُّهْرِيُّ ، وابنِ سَيْرِينَ ، وَقَتَادَةَ ، ومالِكٍ ، والتَّوْرِيَّ ، والشَّافِعِيَّ ، وإِسْحَاقَ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا »^(١) . وفي لَفْظٍ : « فَاتِمُّوا »^(٢) . وقياساً على سائرِ الصَّلَوَاتِ . وَيَكُونُ الْقَضَاءُ عَلَى صِفَةِ الْأَدَاءِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فعلى هذا إذا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الدُّعَاءِ تَابَعَهُ فِيهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ كَبَّرَ ، وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ ، ثم كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى [١٢٤/٢] والنَّبِيِّ ﷺ ، ثم كَبَّرَ وَسَلَّمَ . وقال الشَّافِعِيُّ : متى دَخَلَ الْمَسْبُوقُ فِي الصَّلَاةِ ابْتَدَأَ الْفَاتِحَةَ ، ثم أتى بالصَّلَاةِ فِي الثَّانِيَةِ . وَوَجْهُ الْأَوْلَى أَنَّ الْمَسْبُوقَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِيهِ الْفَاتِحَةَ ، وَسُورَةَ عَلَى صِفَةِ مَا فَاتَهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ هُنَا بِالْقِرَاءَةِ عَلَى صِفَةِ مَا فَاتَهُ قِياسًا عَلَيْهِ . وقال الْخِرَقِيُّ : يَقْضِيهِ مُتَّابِعًا . وكذلك رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، وَحَكَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُيَادِرُ بِالتَّكْبِيرِ مُتَّابِعًا ؛ لِمَا رَوَى نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ :

ابنِ عَبْدِوسٍ ، وغيرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الْفَاتِحِ » ، و « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وغيرِهِمْ . وقال الْخِرَقِيُّ : يَقْضِيهِ مُتَّابِعًا . ونصَّ عَلَيْهِ . واختاره ابنُ عَقِيلٍ فِي « التَّنْذِيرَةِ » . وجزَمَ بِهِ فِي « الْمُنُورِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الزُّرْكَشِيِّ » ، وقال : هو مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ . وقال الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ وغيرُهُما : إِنْ رُفِعَتِ الْجِنَازَةُ قَبْلَ إِثْمَامِ التَّكْبِيرِ ، قَضَاهُ مُتَوَالِيًا ، وَإِنْ لَمْ تَرْفَعْ ، قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ . ذَكَرَهُ الشَّارِحُ . وقال الْمَجْدُ ، بَعْدَ أَنْ حَكَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ : وَمَحَلُّ الْخِلَافِ ، فِيمَا إِذَا نُحِشِيَ رُفْعَ الْجِنَازَةِ . أَمَا إِنْ

(١) هكذا ويبدو أنه سقط منه : « وما فاتكم فاقضوا » . ليتسق مع ما بعده .

(٢) تقدم تخريجه في ٣٩٥/٣ .

فَإِنْ سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِهِ ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ .

المنع

الشرح الكبير

لا يَقْضِي^(١) . فَإِنْ كَبَّرَ مُتَّابِعًا فَلَا بَأْسَ . وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : يَقْضِيهِ مُتَوَالِيًا . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ رُفِعَتِ الْجِنَازَةُ قَبْلَ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ مُتَوَالِيًا ، وَإِنْ لَمْ تُرْفَعْ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ ، كَمَا سَبَقَ .

٧٨١ - مسألة : (فَإِنْ سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِهِ ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ) إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِحُّ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ وَالْمَعْنَى . وَالثَّانِيَةُ ، تَصِحُّ ، اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدَرُوهُ عَنِ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَلَّيْتُ عَلَى الْجِنَازَةِ ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُ التَّكْبِيرِ ؟ قَالَ : « مَا سَمِعْتِ فَكَبِّرِي ، وَمَا فَاتَكَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ »^(٢) . وَهَذَا صَرِيحٌ ، وَلِأَنَّهَا

عَلِمَ ، بَعَادَةَ أَوْ قَرِيبَةَ ، أَنَّهَا تَنْزُلُ ، فَلَا تَرُدُّدُ أَنَّهُ يَقْضِي التَّكْبِيرَاتِ بِذِكْرِهَا ، عَلَى مُقْتَضَى تَعْلِيلِ أَصْحَابِنَا . انْتَهَى . وَأَمَّا صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، فَقَالَ : وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ ، فَإِنْ خَشِيَ رَفْعَهَا تَابِعَ ، رُفِعَتْ أَمْ لَا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : عَلَى صِفَتِهِ . وَالْأَصْحَحُ إِلَّا أَنْ تُرْفَعَ ، فَيَتَابِعَ . انْتَهَى . قُلْتُ : وَقَطَعَ غَالِبُ [١٨٤/١] الْأَصْحَابِ بِالْمُتَابَعَةِ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، إِنْ رُفِعَتِ الْجِنَازَةُ ، قَطَعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : يُتِمُّهُ مُتَّابِعًا .

قوله : فَإِنْ سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِهِ ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يفوته التكبير على الجنابة يقضيه أم لا ، من كتاب الجنائز

المصنف ٣ / ٣٠٦ .

(٢) لم نجده .

الشرح الكبير
تكبيرات مُتَوَالِيَاتٍ حَالِ الْقِيَامِ ، فلم يَجِبْ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنْهَا ، كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ . وَحَدِيثُهُمْ وَرَدَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ : « فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ » . وَفِي رِوَايَةٍ ، سَعَى فِي جِنَازَةِ سَعْدٍ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنِ مَنْكِبَيْهِ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِالْحَدِيثِ هَذِهِ الصَّلَاةَ . وَالْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضَى فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ التَّكْبِيرَ الْمُتَفَرِّدَ ، وَيَبْطُلُ بِتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ .

الإصناف
و « التَّلْخِصِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . قُلْتُ : مِنْهُمْ الْخَرَقِيُّ ، وَالْقَاضِي ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُتَوَرِّ » ، وَ « نَازِمِ الْمَفْرَدَاتِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَجِبُ الْقَضَاءُ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَالْأَجْرِيُّ ، وَالْحَلْوَانِيُّ ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وَقَالَ : اخْتَارَهُ شَيْخُنَا . وَقَالَ : وَيَقْضِيهِ بَعْدَ سَلَامِهِ ، لَا يَأْتِي بِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِي أَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ .

فائدة : يُكْرَهُ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَرَّةً ثَانِيَةً . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ . وَذَكَرَهُ فِي « الْمُتَّحَبِّ » نَصًّا . وَفِي كَلَامِ الْقَاضِي ، الْكَرَاهَةُ وَعَدَمُ الْجَوَازِ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : لَا يَصَلِّيْهَا مَرَّتَيْنِ ، كَالْعِيدِ . وَقِيلَ : يَصَلِّي ثَانِيًا . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُنُونِ » ، وَالْمَجْدُ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَقَالَ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَمَنْ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ ، فَلَا يُعِيدُهَا إِلَّا لِسَبَبٍ ، مِثْلَ أَنْ يُعِيدَ غَيْرَهُ الصَّلَاةَ فَيُعِيدُهَا مَعَهُمْ ، أَوْ يَكُونَ هُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ . وَأَطْلَقَ فِي « الْوَسِيلَةِ » ،

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ ،
المقنع

الشرح الكبير

فصل : إذا أدرك الإمام بين تكبيرتين ، فعن أحمد ، أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه . وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ؛ لأن التكبيرات كالركعات ، ثم لو فاتته ركعة ، لم يتشاغل بقضائها ، كذلك التكبيرة . والثانية ، يكبر ولا ينتظر . وهو قول الشافعي ؛ لأنه في سائر الصلوات إذا أدرك الإمام ، كبر معه ، ولم ينتظر ، وليس هذا اشتغالا بقضاء ما فاتته ، وإنما يصلي معه ما أدركه ، فيجزئه ذلك ، كالذي يتأخر عن تكبير الإمام قليلا . وعن مالك كالروائتين . قال ابن المنذر : سهل أحمد في القولين جميعا . ومتى أدرك الإمام في التكبير الأولى فكبر ، وشرع في القراءة ، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها ، فإنه يكبر ويتابعه ، ويقطع القراءة ، كالمسبوق في بقية الصلوات ، إدارك الإمام قبل إتمامه القراءة .

٧٨٢ - مسألة : (ومن فاتته الصلاة على الجنازة ، صلى على القبر إلى شهر) من فاتته الصلاة على الجنازة ، فله أن يصلي عليها ، ما لم تدفن ، فإن دفنت ، فله أن يصلي على القبر إلى شهر . هذا قول أكثر أهل العلم .

و « فروع أبي الحسين » ، عن ابن حامد ، أنه يصلي ثانيا ؛ لأنه دعاء . واختار الإنصاف ابن حامد ، والمجدد ، يصلي عليها ثانيا تبعا ، لا استقلالاً إجماعا . ويأتي قريبا استحباب الصلاة لمن لم يصل . ويأتي أنه إذا صلى على الغائب ، ثم حضر ، استحباب الصلاة عليه ، بعد قوله : وإن كان في أحد جانبي البلد ، لم يصل عليه . فهو مستثنى من النصوص .

قوله : ومن فاتته الصلاة على الجنازة ، صلى على القبر إلى شهر . هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » ، و « الإفادات » ،

رُويَ ذلك عن أبي موسى ، وابنِ عُمَرَ ، وعائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وهو مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ ، والشافِعِيِّ . وقالِ النَّحَّيْجِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةٌ : لا تُعادُ الصَّلَاةُ على المَيِّتِ ، إلاَّ للوَلِيِّ إذا كان غائِبًا ، ولا يُصَلَّى على القَبْرِ إلاَّ كذلك ، ولو جاز ذلك ، لَصَلَّى على قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ في جَمِيعِ الأَعْصَارِ . ولنا ، ما رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رجلاً مات ، فقال : « فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » . فَاتَى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ مرَّ مع النَّبِيِّ ﷺ بِقَبْرِ مَنْبُودٍ ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ ^(٢) . قالِ أَحْمَدُ : وَمَنْ يَشْكُ في الصَّلَاةِ على القَبْرِ ! يُرَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ من سِتَّةِ وُجُوهِ ، كُلُّها حِسانٌ . ولأنَّ غيرَ الوَلِيِّ من أهلِ الصَّلَاةِ ، فَسُنَّتْ له الصَّلَاةُ ، كالوَلِيِّ ، وإِنَّمَا لم يُصَلَّ على قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لأنَّهُ لا يُصَلَّى على القَبْرِ بعدَ شَهْرٍ .

و « المُنَوَّر » . وقَدَّمَهُ في « التَّلْخِيص » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، والإِنصافِ

(١) أخرجه البخارى ، في : باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الإذن بالجنائز ، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١ / ١٢٤ ، ٢ / ٩٢ ، ١١٣ . ومسلم ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٥٣ ، ٣٨٨ .

(٢) أخرجه بألفاظ مختلفة البخارى ، في : باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل ... إلخ ، من كتاب الأذنان ، وفي : باب الصفوف على الجنائز ، وباب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، وباب سنة الصلاة على الجنائز ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ، وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١ / ٢١٧ ، ٢ / ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة على القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥٦ . والنسائى ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٣٨ .

فصل : ولا يُصَلَّى على القَبْرِ بعدَ شَهْرٍ ، وَيُصَلَّى قبلَه . وبهذا قال بعض^(١) أصحابِ الشافعيِّ . وقال بعضهم : يُصَلَّى عليه أبداً . واختاره ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ [١٢٤/٢ ظ] صَلَّى على شُهَدَاءِ أُحُدٍ بعدَ ثمانينِ سِنِينَ . حديثٌ صحيحٌ^(٢) . وقال بعضهم : يُصَلَّى عليه مالم يئَلْ جَسَدُهُ . وقال أبو حنيفةَ : يُصَلَّى عليه الولِيُّ خاصَّةً إلى ثلاثٍ . وقال

و « الحاوِئينِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » ، و « الفروعِ » . وقيل : يُصَلَّى عليها إلى سَنَةٍ . وقيل : يُصَلَّى عليها مالم يئَلْ . فعليه ، لو شكَّ في بِلَاهِ ، صَلَّى . على الصَّحيحِ . وقيل : لا يُصَلَّى . وأطلقهما في « الفروعِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » . وقيل : يُصَلَّى عليه أبداً . اختاره ابنُ عَقِيلٍ . قال ابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِهِ » : وهو أَظْهَرُ . فعلى المذهبِ ، ذَكَرَ جماعةٌ مِنَ الأَصْحَابِ ؛ منهم المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ تَمِيمٍ ، وغيرُهم ، لا تَضُرُّ الزِّيَادَةُ اليَسِيرَةَ . قال في « الفروعِ » : ولعلَّه مُرادُ الإمامِ أحمدَ . قال القاضي : كالْيَوْمِ والْيَوْمَيْنِ .

فوائد ؛ إحدَاهَا ، متى صَلَّى على القَبْرِ كان المَيِّتُ كالإمامِ . قاله في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » وغيره . الثانيةُ ، حيثُ قُلْنَا بالتَّوْقِيَتِ ، فالصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ أَوَّلَ المُدَّةِ مِنْ وَقْتِ دَفْنِهِ . جَزَمَ به في « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْعَةِ » ، و « الوجيزِ » ، وغيرهم . وقَدَّمه في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحاوِئينِ » ، و « الفائقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وقال : هذا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٩٦ .

وأخرجه بلفظه البخارى ، في : باب غزوة أحد ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٢٠/٥ . وأبو داود ، في : باب الميت يصل على قبره بعد حين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٩٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٤/٤ .

إسحاق : يُصَلِّي عليه الغائبُ إلى شهرٍ ، والحاضرُ إلى ثلاثٍ . ولنا ، ما روى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، أنَّ أُمَّ سَعْدٍ ماتتْ والنبيُّ ﷺ غائبٌ ، فلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عليها ، وقد مَضَى لذلك شهرٌ^(١) . قال أحمدُ : أَكْثَرُ ما سَمِعْتُ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على أُمَّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بعدَ شهرٍ . ولأنَّها مُدَّةٌ يَغْلُبُ على الظَّنِّ بقاءُ المَيِّتِ فيها ، أَشْبَهَتِ الثَّلَاثَةَ ، أو كَالغَائِبِ . وتَجْوِيزُ الصَّلَاةِ عليه مُطْلَقًا باطلٌ ، بأنَّ قَبْرَ النبيِّ ﷺ ، لا يُصَلَّى عليه الآنَ إجماعًا ، وكذلك التَّحْدِيدُ بِبَيْتِ المَيِّتِ ؛ لكَوْنِهِ عليه السَّلَامُ لا يُبْلَى . فإن قيل : فالخبرُ دَلٌّ على الصَّلَاةِ بعدَ شهرٍ ، فكيف مَنَعْتُموه ؟ قلنا : تحديدهُ بالشَّهرِ يَدُلُّ على أَنَّ صَلَاتِهِ ، عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ، كانت عندَ رَأْسِ الشَّهرِ ؛ لِيَكُونَ مُقَارِبًا لِلْحَدِّ . وتَجْوِزُ الصَّلَاةِ بعدَ الشَّهرِ قَرِيبًا منه ؛ لدلالةِ الخبرِ عليه ، ولا يَجُوزُ بعدَ ذلك ؛ لَعَدَمِ وُروْدِهِ فيه .

المشهورُ . واختاره ابنُ أبي موسى . فعليه ، لو لم يُدْفَنْ مُدَّةً تزيدُ على شهرٍ ، جازَ أَنْ يُصَلَّى عليه . وقيل : أوَّلُ المُدَّةِ مِنْ حينِ المَوْتِ . اختاره ابنُ عَقِيلٍ . وأُطْلِقَتْهُما في « الفروع » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » . الثالثةُ ، وحيثُ قُلْنَا بالتَّوَقُّيتِ أيضًا ، فإنَّ الصَّلَاةَ تحْرُمُ بعده . نصَّ عليه . الرَّابِعَةُ ، قَوْلُهُ : صَلَّى على القَبْرِ . هذا مما لا نِزاعَ فيه أَعْلَمُهُ . يعني ، أَنَّهُ يُصَلَّى على المَيِّتِ وهو في القَبْرِ . صرَّحَ به في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . فأما الصَّلَاةُ وهو خارجُ القَبْرِ في المَقْبَرَةِ ، فَتَقَدَّمَ الخِلافُ فيه ، في بابِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ . الخامسةُ ، مَنْ شَكَّ في المُدَّةِ ، صَلَّى حتى يَعْلَمَ فراغَها . قاله الأصحابُ . وقال في « الفروع » : ويتوجَّهُ الوجهُ في الشُّكِّ في بَقائِهِ .

(١) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الصلاة على القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذی ٢٥٨/٤ .

فصل : وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا مَرَّةً ، فَلَا تُسَنُّ لَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا . وَإِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ ، لَمْ تَوْضَعْ لِأَحَدٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا ، وَيُيَادِرُ بِدَفْنِهَا . قَالَ الْقَاضِي : إِلَّا أَنْ يُرْجَى مَجِيءُ الْوَلِيِّ فِتْوَخَرُ ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ تَغْيِيرُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يُنْتَظَرُ بِهِ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي طَلْحَةَ بْنِ الْبَرَاءِ : « عَجَّلُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ » (١) . وَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ الْجَنَازَةَ مِمَّنْ لَمْ يُصَلِّ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَعَلَهُ عَلِيٌّ ، وَأَنْسَ ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ (٢) ، وَأَبُو حَمَزَةَ (٣) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

السَّادِسَةُ ، حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَرِيقِ وَنَحْوِهِ فِي مِقْدَارِ الْمُدَّةِ ، كَحُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « تَخْرِيجِهِ » : إِذَا تَفَسَّخَ الْمَيِّتُ فَلَا صَلَاةَ . السَّابِعَةُ ، لَوْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُغْنَى » ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِصِ » وَغَيْرُهُمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : يُصَلِّي مَنْ لَمْ يُصَلِّ إِلَى شَهْرٍ . وَقِيَدَهُ ابْنُ شِهَابٍ . وَقِيلَ : لَا تُجْزِئُهُ الصَّلَاةُ بَيْنَةَ السَّنَتَيْنِ . جَزَمَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَفَّلُ بِهَا لِيَقْضِيَهَا بِدُخُولِهِ فِيهَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ ذَكَرَ وَجْهًا ، أَنَّهَا فُرُضُ كِفَايَةٍ ، مَعَ سَقُوطِ الْإِثْمِ بِالْأَوْلَى . وَقَالَ أَيْضًا : فُرُوضُ الْكِفَايَاتِ ، إِذَا قَامَ بِهَا رَجُلٌ ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢ .

(٢) هو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي ، سلمان الخليل ، يقال إن له صحة ، قتل سنة خمس وعشرين . تهذيب

التهذيب ٤/ ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) أبو حمزة عيسى بن سليم الحمصي ، ثقة صدوق . ذكر ابن حجر أن له عند مسلم حديث عوف بن مالك في

الصلاة على الجنازة . تهذيب التهذيب ٨ / ٢١١ .

وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ جَانِبِي الْبَلَدِ ، لَمْ
يُصَلِّ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ .

فصل : وَيُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ ، وَتُعَادُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً وَفُرَادَى . نَصَّ
عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ . وَقَالَ : وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ ، قَدْ فَعَلَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
قَبْرِ رَاطِبٍ ، فَصَفَّوْا خَلْفَهُ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٧٨٣ - مسألة : (وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ
جَانِبِي الْبَلَدِ ، لَمْ يُصَلِّ (٢) عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ) تَجُوزُ الصَّلَاةُ
عَلَى الْغَائِبِ فِي بَلَدٍ آخَرَ بِالنِّيَّةِ ، بَعِيدًا كَانَ الْبَلَدُ أَوْ قَرِيبًا ، فَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ ،

سَقَطَتْ ، ثُمَّ إِذَا فَعَلَ الْكُلُّ ذَلِكَ ، كَانَ كُلُّهُ فَرْضًا . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مَحَلَّ وَفَاقٍ ،
لَكِنْ لَعَلَّهُ إِذَا فَعَلُوهُ جَمِيعًا ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ . وَفِي فِعْلِ الْبَعْضِ بَعْدَ الْبَعْضِ ،
[١٨٤/١ ظ] وَجْهَانِ . الثَّامِنَةُ ، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ قَبْلَ
الدَّفْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، لِعَدَمِ الْحَاجَةِ . وَسَبَقَ أَنَّهُ كَامِمٌ ، فَيَجِيءُ الْخِلَافُ . قَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » . وَصَحَّحَ فِي « الرُّعَايَةِ » الصَّحَّحَةَ كَالْمَكْنِيَّةِ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي شُرُوطِ
صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا .

قوله : وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
الأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنْهُ ، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يُصَلِّي
عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَالْأَفْلَا . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ ،
وَصَاحِبُ « النَّظْمِ » ، وَ« مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ١٧٨ .

(٢) في م : « تصح » .

وَيُصَلِّي عَلَيْهِ كصَلَاتِهِ عَلَى الْحَاضِرِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ
 لَمْ يَكُنْ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ .
 وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً كَقَوْلِهِمَا ؛ لِأَنَّ (١) مِنْ شَرْطِ
 الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ حُضُورَهَا ، بِدَلِيلِ مَالِو كَانَ فِي الْبَلَدِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَصَلَّى بِهِمْ
 بِالْمُصَلِّي ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . فَإِنْ قِيلَ : فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ زُوِيَ لَهُ الْأَرْضُ ، فَأَرَى الْجِنَازَةَ . قُلْنَا : لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ
 لِأَخْبَرَ بِهِ ، وَلَنَا ، الْأَقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَثْبُتْ مَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ ،
 وَلِأَنَّ الْمَيِّتَ مَعَ الْبُعْدِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ رُئِيَ ، ثُمَّ لَوْ اخْتَصَّتِ الرَّوْيَةُ
 بِالنَّبِيِّ ﷺ لِاخْتِصَاصِ الصَّلَاةِ بِهِ ، وَقَدْ صَفَّ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى
 بِهِمْ . فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يَكُنْ بِالْحَبْشَةِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ . قُلْنَا : لَيْسَ هَذَا
 مَذْهَبَكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تُجِيزُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْعَرِيقِ ، وَالْأَسِيرِ ، وَإِنْ كَانَ
 لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ هَذَا بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ النَّجَاشِيَّ كَانَ مَلِكَ الْحَبْشَةِ ، وَقَدْ
 أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ ، فَيَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ .

تنبیه : ظاهرُ كلامِ الْمُصَنِّفِ ، صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ ، سَوَاءً كَانَ
 قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ
 الدِّينِ : لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْغَائِبُ مُنْفَصِلًا عَنِ الْبَلَدِ بِمَا يُعَدُّ الذَّهَابُ إِلَيْهِ نَوْعَ سَفَرٍ .
 وَقَالَ : أَقْرَبُ الْحُدُودِ ، مَا تَجِبُ فِيهِ الْجُمُعَةُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَكْفِي خَمْسُونَ خُطْوَةً .

(١) في م : « ليس » .

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ١٤٥ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْبَلَدِ ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ مَنْ فِي الْجَانِبِ الْآخَرَ ، فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ . اخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ الْبِرْمَكِيُّ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْحُضُورُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى قَبْرِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَا فِي جَانِبٍ وَاحِدٍ . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ آخَرَ . وَقَدَرُوهُ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ مَاتَ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ بَغْدَادَ ، وَهُوَ فِي الْآخَرِ .

فصل : وَتَتَوَقَّتُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ بِشَهْرٍ ، كَالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بِقَاوِمِهِ مِنْ غَيْرِ تَلَاشٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . فَعَلَى هَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ

فائدة : مُدَّةُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ ، كَمُدَّةِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » : يَصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ مُطْلَقًا . قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ .

قوله : وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْبَلَدِ ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ بِالنِّبَةِ ، فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَصَلَّى عَلَيْهِ لِلْمَشَقَّةِ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَأَبْطَلَهُ الْمَجْدُ بِمَشَقَّةِ الْمَرَضِ وَالْمَطْرِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ فِيهَا تَخْرِيجٌ .

تنبيه : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّ الْخِلَافَ جَارٍ ، سِوَاءَ كَانَتِ الْبَلَدُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً . وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ بَعْضِهِمْ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي الْبَلَدِ الْكَبِيرِ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ . وَأَمَّا الْبَلَدُ الصَّغِيرُ ، فَلَا يَصَلَّى عَلَى مَنْ فِي جَانِبِهِ بِالنِّبَةِ ، قَوْلًا وَاحِدًا . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ قِيْدٌ مُحَقَّقُهُمْ الْبَلَدُ الْكَبِيرُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُقَيِّدْ . انْتَهَى . قُلْتُ : الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَ مَنْ أَطْلَقَ ، الْبَلَدُ الْكَبِيرُ .

وَلَا يُصَلِّيُ الْإِمَامُ عَلَى الْعَالِّ ، وَلَا عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ .
المقنع

الشرح الكبير

[١٢٥/٢ و] ، في أَكْبَلِ السَّبْعِ ، وَالْمُحْتَرَقِ بِالنَّارِ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؛ لِدَهَابِهِ ، وَيُصَلِّيُ عَلَى الْعَرِيقِ ، إِذَا غَرِقَ قَبْلَ الْغُسْلِ ، كَالْغَائِبِ الْبَعِيدِ ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ تَعَذَّرَ لِمَانَعٍ ، أَشْبَهَ الْحَيَّ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ .

٧٨٤ - مسألة : (وَلَا يُصَلِّيُ الْإِمَامُ عَلَى الْعَالِّ ، وَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ)
الْعَالُّ ؛ هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ غَيْبَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا ، لِيَأْخُذَهَا لِنَفْسِهِ وَيَخْتَصُّ بِهَا .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ الَّذِي كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَانِيًا . جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : فَيُعَايَى بِهَا . وَهِيَ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : لَا يُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ . عَلَى مَا تَقَدَّمَ . الثَّانِيَةُ ، لَا يُصَلِّيُ مُطْلَقًا عَلَى الْمُفْتَرَسِ الْمَأْكُولِ فِي بَطْنِ السَّبْعِ ، وَالَّذِي قَدْ اسْتَحَالَ بِاحْتِرَاقِ النَّارِ وَنَحْوِهِمَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « التَّلْخِيسِ » : عَلَى الْأَظْهَرِ . قَالَ فِي « الْفُصُولِ » : فَأَمَّا إِنْ حَصَلَ فِي بَطْنِ السَّبْعِ ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ مَعَ مُشَاهَدَةِ السَّبْعِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : يُصَلِّيُ عَلَيْهِمَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » .

قوله : وَلَا يُصَلِّيُ الْإِمَامُ عَلَى الْعَالِّ ، وَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ . مُرَادُهُ ، لَا يُسْتَحَبُّ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ . وَهُوَ وَجْهٌ حَكَاهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَحَكَى رِوَايَةَ حَكَاهَا فِي « الرَّعَايَةِ » . وَهَذَا ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ الرَّزْكَانِيُّ . وَقَالَ : هَذَا الْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ بِبَلَارَيْبٍ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، يُصَلِّيُ عَلَيْهِمَا حَتَّى عَلَى بَاغٍ وَمُحَارِبٍ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ .

فهذا لا يُصَلِّي عليه الإمام ، ولا على قاتلِ نَفْسِهِ عَمْدًا . وَيُصَلِّي عليهما سائرُ النَّاسِ . نَصَّ على هذا أحمدُ . وقال عُمرُ بنُ عبدِ العزِيزِ ، والأوزاعيُّ : لا يُصَلِّي على قاتلِ نَفْسِهِ بحالٍ ؛ لأنَّ مَنْ لا يُصَلِّي عليه الإمامُ لا يُصَلِّي عليه غيره ، كشهيدِ المَعْرَكَةِ . وقال عطاءُ ، والنَّخعيُّ ، والشافعيُّ : يُصَلِّي الإمامُ وغيره على جميعِ المُسْلِمِينَ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رواه الخَلَّالُ بإِسْنَادِهِ (١) . ولنا ، ما رَوَى جابرُ بنُ سَمُرَةَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءوه برجلٍ قد قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ (٢) ، فلم يُصَلِّ عليه . رواه مسلمٌ (٣) . وروى أبو داودَ نحوه (٤) . وعن زيدِ بنِ خَالِدِ الجُهَينِيِّ ، قال : تُوفِّي رجلٌ من جُهَينَةَ يومَ خيبرَ ، فدُكِرَ ذلكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ القَوْمِ . فلَمَّا

الشرح الكبير

تنبهان ؛ الأوَّلُ ، مفهومُ كلامِ المُصنِّفِ ، أنَّه يُصَلِّي على غيرِ الغالِ ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، وذلكَ قِسْمَانِ ؛ أحدهما ، أهلُ البِدَعِ . والصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُصَلِّي عليهم . وعنه ، يصَلِّي عليهم . وهو ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ هنا . الثاني ، غيرُ أهلِ البِدَعِ . فيُصَلِّي عليهم مُطلقًا . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا يُصَلِّي على أهلِ الكِبَائِرِ . وهى مِنَ المُفْرَدَاتِ . وجزَمَ بها فى « التَّغْيِيبِ » وغيره . وقدَّمها فى « التَّلْخِيسِ » . واختارَ المَجْدُ ، أنَّه لا يُصَلِّي على كُلِّ مَنْ ماتَ على مَعْصِيَةٍ

الإنصاف

(١) تقدم تخريجه فى ٣٩/٣ .

(٢) المشقص : سهم ذو نصل عريض .

(٣) فى : باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٧٢ / ٢ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥٣ / ٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٧ / ٥ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠٧ .

(٤) فى : باب الإمام لا يصل على من قتل نفسه ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٨٤ / ٢ .

رَأَى مَا بِهِمْ قَالَ : « إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلٌّ مِنَ الْعَيْنِمَةِ »^(١) . اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ .
وَاخْتَصَّ الْأَمْتِنَاغُ بِالْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَالِّ ،
قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . وَرُوي أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ ،
وَكَانَ ﷺ هُوَ الْإِمَامُ ، فَأَلْحَقَ بِهِ مَنْ سَاوَاهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ
صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُ صَلَاةٍ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ لَا يُصَلِّي
عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا وِفَاءَ لَهُ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا خَاصٌّ
بِالنَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ سَكَنٌ . قُلْنَا : مَا تَبَيَّنَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ، تَبَيَّنَ
فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ دَلِيلٌ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ تَرَكَ النَّبِيُّ
ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ . قُلْنَا : ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدُ ، فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنَ ، فَيَقُولُ : « هَلْ تَرَكَ
لِدِينِهِ مِنْ وِفَاءٍ ؟ » . فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وِفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ
لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الْفُتُوحَ قَامَ ، فَقَالَ :
« أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَرَكَ دِينًا

ظَاهِرَةً بِلَا تَوْبَةٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ مُتَّجَةٌ . وَعَنهُ ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قُتِلَ
فِي حَدِّ . وَقَالَ فِي « التَّلْخِصِ » : لَا يَخْتَلَفُ الْمَذْهَبُ ، أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمَحْدُودُ ، أَنَّهُ
يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، صَلَّى عَلَى الْعَامِدِيَّةِ^(٢) .
وَجَزَمَ فِي « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، أَنَّ الشَّارِبَ الَّذِي لَمْ يُحَدِّثْ كَالْغَالِّ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في تعظيم الغلول ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٢/٢ . والنسائي ،
في : باب الصلاة على من غل ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٢ . وابن ماجه ، في : باب الغلول ، من
كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١١٤ .

(٢) سيأتي تخريجه بعد قليل .

عَلَى قَصَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتِهِ «^(١) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَلَوْلَا النَّسْخُ كَانَ كَمَسَائِلِنَا ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَاصَّةٌ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى قَوْلِهِ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

الشرح الكبير

فصل : قال أحمدُ : لا أشهدُ الجَهْمِيَّةَ^(٢) ولا الرَّافِضَةَ^(٣) ، وَيَشْهَدُهُ مَنْ شَاءَ ، قَد تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى أَقَلِّ مَنْ ذَا ؛ الدِّينِ ، وَالْعُلُولِ ، وَقَاتِلِ

وَقَاتِلِ النَّفْسِ . وَذَكَرَهُ فِي « الْكُبْرَى » رِوَايَةً . وَعَنْهُ ، وَلَا عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، لَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً . وَهِيَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . التَّنْبِيهِ الثَّانِي ، الْمُرَادُ هُنَا بِالْإِمَامِ ، إِمَامُ الْقَرْيَةِ . وَهُوَ وَالْيَهَاءُ فِي الْقَضَاءِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَذَكَرَهُ

الإنصاف

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الدين ، من كتاب الكفالة ، وفي : باب الصلاة على من ترك ديناً ، من كتاب الاستقراض ، وفي : باب قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياًعاً فالج ، من كتاب النفقات ، في : باب قول النبي ﷺ من ترك مالا فلاهله ، و : باب ميراث الأسير ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ١٢٨/٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ٨٧ ، ٨٧ ، ١٨٧ ، ١٩٣ ، ١٩٤ . ومسلم في : باب من ترك مالا فلورثته ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ١٢٣٧/٣ ، ١٢٣٨ . وأبو داود ، في : باب في ميراث ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض ، وفي : باب أرزاق الذرية ، من كتاب الإجارة ، وفي : باب في التشديد في الدين ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ١١١/٢ ، ١٢٣ ، ٢٢١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة على المديون ، من أبواب الجنائز ، وفي : باب ما جاء من ترك مالا فلورثته ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحمدي ٢٩١/٤ ، ٢٣٩/٨ . والنسائي ، في : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز . المحتجب ٥٣/٤ . وابن ماجه ، في : باب من ترك ديناً أو ضياًعاً ... ، من كتاب الصدقات ، وفي : باب ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٨٠٧/٢ ، ٩١٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٠/٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٢٩٦/٣ ، ٣٧١ ، ١٣١/٤ .

(٢) الجهمية : هم أصحاب جهم بن صفوان ، وهو من الجبرية الخالصة ، الذين ينفون الفعل حقيقة عن العبد ، ويضيفونه إلى الله تعالى . الملل والنحل ١ / ١٣٥ .

(٣) كان من مذهب زيد بن علي جواز إمامة المفضول ، فأجاز إمامة الشيخين أبي بكر وعمر ، فلما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة رفضوه ، فسموا رافضة . الملل والنحل ١ / ٣٠٤ - ٣٠٦ .

نَفْسِهِ . وَقَالَ : لَا يُصَلِّي عَلَى الرَّافِضِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ :
لَا أُصَلِّي عَلَى رَافِضِيٍّ ، وَلَا حَرُورِيٍّ^(١) . وَقَالَ الْفَرِيَابِيُّ^(٢) : مَنْ شَتَمَ أَبَا
بَكْرٍ فَهُوَ كَافِرٌ ، لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ . قِيلَ لَهُ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : لَا تَمَسُّوهُ بِأَيْدِيكُمْ ، اذْفَعُوهُ بِالْخُشْبِ حَتَّى تُوَارُوهُ .
وَقَالَ أَحْمَدُ : أَهْلُ الْبِدْعِ لَا يُعَادُونَ إِنْ مَرَضُوا ، وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ إِنْ
مَاتُوا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ يُصَلُّونَ عَلَى
أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَلُّوا
عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٣) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِأَدْوَانَ
مِنْ هَذَا ، فَأَوْلَى أَنْ تُتْرَكَ الصَّلَاةُ بِهِ ، وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا ، وَإِنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ ،
فَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تُعَوَّدُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُشْهَدُوهُمْ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ^(٤) .

أَبُو بَكْرٍ . نَقَلَ حَرْبٌ ، إِمَامٌ كُلُّ قَرْيَةٍ وَالْيَا . وَخَطَّاهُ الْخَلَّالُ . قَالَ الْمَجْدُ :
وَالصَّوَابُ تَسْوِيتُهُ ، فَإِنَّ أَعْظَمَ مُتَوَلٍّ لِلْإِمَامَةِ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ ، يَحْصُلُ بِامْتِنَاعِهِ الرَّذْءُ
وَالزُّجْرُ . وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ . وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ .
وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّبَصُّرَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَالَ : هُوَ أَشْهُرُ

- (١) الحرورية أتباع نخدة بن عامر الحروري الحنفي ، وهم فرقة من الخوارج . الملل والنحل ١ / ٢١٢ .
(٢) أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي الحافظ ، شيخ البخاري ، المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين . العبر
٣٦٣ / ١ .
(٣) تقدم تخريجه في ٣٩ / ٣ .
(٤) في : المسند ٢١ / ٨٦ ، ١٢٥ . كما أخرجه أبو داود مختصراً ، في : باب في القدر ، من كتاب السنة .
سنن أبي داود ٢ / ٥٢٤ .

فصل : ولا يُصَلَّى على أطفال المُشْرِكِينَ ؛ لأنَّ لهم حُكْمَ آبَائِهِمْ ، إِلَّا مَنْ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ ، بَأَن يُسَلِّمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ ، أَوْ يَمُوتَ ، أَوْ يُسَبِّى مُنْفَرِدًا مِنْ أَبَوَيْهِ ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، فِي مَنْ سُبِّىَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ : لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، حَتَّى يَخْتَارَ الْإِسْلَامَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ ، أَشْبَهَ مَنْ سُبِّىَ مُنْفَرِدًا مِنْهُمَا .

فصل : وَيُصَلَّى عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ أَهْلِ الْكِبَائِرِ ، وَالْمَرْجُومِ فِي الزَّنَا ، [١٢٥/٢ ط] وَغَيْرِهِمْ . قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ اسْتَقْبَلَ قِبَلْتَنَا ، وَصَلَّى صَلَاتَنَا ، نُصَلَّى عَلَيْهِ وَنَدْفِنُهُ . وَيُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزَّنَا ، وَالزَّانِيَةِ ، وَالَّذِي يُقَادُ مِنْهُ فِي الْقِصَاصِ ، أَوْ يُقْتَلُ فِي حَدٍّ . وَسُئِلَ عَمَّنْ لَا يُعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ ، قَالَ : يُصَلَّى عَلَيْهِ ، مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ ، إِلَّا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَالْغَالِّ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَا يُصَلَّى عَلَى الْبُعَاةِ ، وَلَا عَلَى الْمُحَارِبِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ بَايَعُوا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، أَشْبَهُوا أَهْلَ دَارِ الْحَرْبِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ : لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ

[١٨٥/١] الرُّوَابِيَّتَيْنِ . وَقِيلَ : الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَوْ نَائِبُهُ .

فائدة : إِذَا قُتِلَ الْبَاغِي ، غُسِّلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ . وَأَمَّا قَاطِعُ الطَّرِيقِ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوَّلًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . فَعَلَيْهِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلَّبُ ، عَلَى الصَّحِيحِ . قَدَّمَهُ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقِيلَ : يُصَلَّبُ عَقِيبَ الْقَتْلِ ، ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، فِي بَابِ الْمُحَارِبِينَ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : يُصَلَّبُ قَبْلَ الْقَتْلِ .

عليه صَلَّى على ماعز بن مالك ، ولم يَنْهَ عن الصلاةِ عليه . رواه أبو داود^(١) .
ولنا ، قول النبي صَلَّى : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رواه
الخلال . وروى عن أبي شَمَيْلَةَ ، أَنَّ النبي صَلَّى خَرَجَ إِلَى قَبَاءَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ
رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَحْمِلُونَ جِنَازَةً عَلَى بَابٍ ، فَقَالَ النبي صَلَّى : « مَا
هَذَا ؟ » قَالُوا : مَمْلُوكٌ لَأَلِ فُلَانٍ . قَالَ : « أَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ »
قَالُوا : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ وَكَانَ . فَقَالَ : « أَكَانَ يُصَلِّي ؟ » قَالُوا : قَدْ كَانَ
يُصَلِّي وَيَدْعُ . فَقَالَ لَهُمْ : « ارْجِعُوا بِهِ ، فَعَسَلُوهُ ، وَكَفَّنُوهُ ، وَصَلُّوا
عَلَيْهِ ، وَادْفِنُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي
وَبَيْنَهُ »^(٢) . وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرْبِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ ؛ لِكُفْرِهِمْ ، لَا تُقْبَلُ فِيهِمْ
شَفَاعَةٌ ، وَلَا يُسْتَجَابُ فِيهِمْ دُعَاءٌ ، وَقَدْ نَهَيْنَا عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لَهُمْ . وَأَمَّا تَرْكُ
الصَّلَاةِ عَلَى مَاعِزٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِعُذْرٍ ؛ بِدَلِيلِ
أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْغَامِدِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تَرَجُمُهَا ، وَتُصَلِّي عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ :
« لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ »^(٣) . كَذَلِكَ

ويأتي هذا في بابِ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ .

(١) في : باب الصلاة على من قتلته الحدود ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٤ .
(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٥٣٩ . وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير . مجمع الزوائد ٣ / ٤١ ، ٤٢ .
(٣) أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم
٣ / ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ . وأبو داود ، في : باب في المرأة التي أمر النبي صَلَّى برجمها من جهينة ، من كتاب
الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ . والترمذي ، في : باب تربص الرجم بالحلبى حتى تضع ، من أبواب
الحدود . عارضة الأحوذى ٦ / ٢١١ . والنسائي ، في : باب الصلاة على المرجوم ، من كتاب الجنائز . المجتبى
٤ / ٥١ . والدارمي ، في : باب الحامل إذا اعترفت بالزنا ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢ / ١٨٠ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ .

وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ الْمَيْتِ ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، لَا يُصَلَّى
عَلَى الْجَوَارِحِ ،

رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ . وَرَوَى مَعْمَرٌ ، وَهَشَامٌ ، أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا . وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

٧٨٥ - مسألة : (وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ الْمَيْتِ ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .
وَعَنْهُ ، لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَوَارِحِ) هَذَا الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ . وَهُوَ مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ . وَعَنْهُ ، لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَوَارِحِ . نَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُ مَنْصُورٍ . قَالَ
الْخَلَّلُ : وَلَعَلَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْأَوَّلُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ الْمَيْتِ - يَعْنِي ، تَحْقِيقًا - غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ . يَعْنِي ، غَيْرَ
شَعْرٍ وَظْفَرٍ وَسِنَّةٍ . وَظَاهِرُهُ ، سِوَاءَ مَا كَانَ الْبَعْضُ الْمَوْجُودُ يَعْشُشُ مَعَهُ ، كَيْدٍ وَرِجْلٍ
وَنَحْوِهِمَا ، أَوْ لَا ، كِرَاسٍ وَنَحْوِهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ
الْبَحْرَيْنِ » ، تَبَعًا لِلْمَجْدِ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا أَصْحَحُ الرَّوَايَتَيْنِ . وَقَدَّمَهُ فِي
« الْفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَقَالَ : هُوَ الْمَشْهُورُ . قَالَ فِي
« الْوَجِيزِ » : وَبَعْضُ الْمَيْتِ كَكُلِّهِ . وَعَنْهُ ، لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَوَارِحِ . قَالَ
الْخَلَّلُ : لَعَلَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ هُوَ الْأَوَّلُ . فَعَلَيْهَا ،
الِاعْتِبَارُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُ ، فَإِنْ وُجِدَ الْأَكْثَرُ أَوْ لَا ، صُلِّيَ عَلَيْهِ . وَلَوْ وُجِدَ بَعْدَهُ الْأَقْلُ ،
لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . وَإِنْ وُجِدَ الْأَقْلُ أَوْ لَا ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ لِفَقْدِ الْأَكْثَرِ . فَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ
أَبِي مُوسَى ، أَنَّ مَا دُونَ الْعُضْوِ الْكَامِلِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » :
وَقِيلَ : مَا دُونَ الْعُضْوِ الْقَاتِلِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَهُوَ فِي بَعْضِ
نُسَخِ ابْنِ تَمِيمٍ .

قَوْلُهُ : وَصُلِّيَ عَلَيْهِ . تَحْرِيرُ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَجَبَتْ

وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن وُجِدَ الْأَكْثَرُ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ بَعْضٌ لَا يَزِيدُ عَلَى النَّصْفِ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، كَالَّذِي بَانَ فِي حَيَاةِ صَاحِبِهِ ، وَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ أَحْمَدُ : صَلَّى أَبُو أَيُّوبَ عَلَى رِجْلِهِ ، وَصَلَّى عُمَرُ عَلَى عِظَامِ الشَّامِ ، وَصَلَّى أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى رُءُوسِ الشَّامِ . رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، بِإِسْنَادِهِ (١) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَلْقَى طَائِرٌ يَدًا بِمَكَّةَ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ ، عُرِفَتْ بِالخَاتَمِ ، وَكَانَتْ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ (٢) . وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا فِي ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ بَعْضٌ مِنْ جُمْلَةٍ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، كَالْأَكْثَرِ ، وَفَارَقَ مَا بَانَ فِي الْحَيَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةٍ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا ، وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ لَا حَيَاةَ فِيهِ .

الإِنصَافُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَإِنْ كَانَ صَلَّى عَلَيْهِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ . قَالَ الْمَجْدُ ، وَتَبِعَهُ ابْنُ تَمِيمٍ : وَهُوَ الْأَصْحَحُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقِيلَ : يَجِبُ أَيْضًا . اخْتَارَهُ الْفَاضِلِيُّ . وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَحَيْثُ قُلْنَا : يُصَلَّى . فَإِنَّهُ يَنْوِي عَلَى الْبَعْضِ الْمَوْجُودِ فَقَطْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَنْوِي الْجُمْلَةَ . وَاخْتَارَهُ فِي « التَّلْخِيصِ » . وَأَمَّا غَسَلُهُ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ وَاجِبٌ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ : رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَكَذَا تَكْفِيئُهُ وَدَفْنُهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٣٥٦ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء ... إلخ ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى . ١٨ / ٤ .

فصل : وإن وُجدَ الجزءُ بعدَ دَفْنِ المَيِّتِ ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عليه ، ودُفِنَ إلى جانبِ القَبْرِ ، أو نَبِشَ بعضُ القَبْرِ ودُفِنَ فيه ، ولا حاجةَ إلى كَشْفِ المَيِّتِ ؛ لأنَّ ضَرَرَ نَبِشِ المَيِّتِ وكَشْفِهِ أعْظَمُ مِنَ الضَّرَرِ بِتَفْرِقَةِ أَجْزَائِهِ .

يُعَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُدْفَنُ فِي الأَصَحِّ . وقيل : لا يَجِبُ ذلكُ كُلُّهُ . وهو مِنَ المُفْرَدَاتِ ، وهو ضَعِيفٌ . قال ابنُ تَمِيمٍ : وحكى الأَمِدِيُّ سَقُوطَ العَسَلِ إن قُلْنَا : لا يُصَلَّى عليها .

فائدتان : إحداهما ، إذا صُلِّيَ على البَعْضِ ، ثم وُجِدَ الأَكْثَرُ ، فقال المَجْدُ في « شَرْحِهِ » : اِحْتَمَلَ أَنْ لا تَجِبَ الصَّلَاةُ ، واحْتَمَلَ أَنْ تَجِبَ ، وإن تَكَرَّرَ الجُوبُ ، جَعَلًا للأَكْثَرِ كَالكُلِّ . وهو الصَّحِيحُ . جَزَمَ به في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » . وتَبِعَ المَجْدُ في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « الرِّعَايَةِ » . وقيل : لا يُصَلَّى على الأَقْلِ . وعنه ، يَصَلَّى . قال ابنُ تَمِيمٍ : وإذا وُجِدَتْ جَارِحَةٌ مِنْ جُمْلَةٍ ، لم يُصَلَّ عليها . وإن قُلْنَا بالصَّلَاةِ على الجَوَارِحِ ، وَجِبَ أَنْ يَصَلَّى عليها ، ثم إذا وُجِدَ الجُمْلَةُ ، فهل تَجِبُ إِعادَةُ الصَّلَاةِ ؟ فيه وَجْهانِ تَقَدَّما . وفيه وَجْهٌ ثالِثٌ ، يَجِبُ هُنَا ، وإن لم تَجِبْ فيما إذا صُلِّيَ على الأَكْثَرِ ، ثم وُجِدَتْ الجارِحَةُ . وهل يُنْبَشُ لِيُدْفَنَ معه أو بَجَنِبِهِ ؟ فيه وَجْهانِ ، وأطْلَقَهُما في « الفُرُوعِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « ابنِ حَمْدَانَ » . قال في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » : وإن وُجِدَ الجزءُ بعدَ دَفْنِ المَيِّتِ ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عليه ودُفِنَ إلى جانبِ القَبْرِ ، أو يُنْبَشُ بعضُ القَبْرِ ويدْفَنُ فيه . وقال ابنُ رَزِينٍ : دُفِنَ بَجَنِبِهِ ولم يُنْبَشْ ؛ لأنَّهُ مُثَلَّةٌ . الثَّانِيَةُ ، ما بَانَ مِنْ حَيٍّ ، كَيَدٍ وَساقٍ انْفَصَلَ فِي وَقْتٍ ، لو وُجِدَتْ فِيهِ الجُمْلَةُ ، لم تُعَسَّلْ ولم يُصَلَّ عليها . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وقيل : يَصَلَّى عليها إن اِحْتَمَلَ موْتَهُ . قاله في « الفُرُوعِ » .

وإنِ اختَلَطَ مَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ بِمَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، صَلَّى عَلَى الْمَنَعِ الْجَمِيعِ ، يَنْوِي مَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

٧٨٦ - مسألة : (وإنِ اختَلَطَ مَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ بِمَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ ، يَنْوِي مَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ) قال أحمدُ : وَيَجْعَلُهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والشافعيُّ . وقال أبو حنيفةٌ : إن كان المسلمون أكثرَ ، صَلَّى عليهم ، وإلا فلا ؛ لأنَّ الاعتبارَ بالأكثرِ ؛ بدليل أن دارَ المسلمين الظاهرُ فيها الإسلامُ ؛ لكثرة المسلمين بها ، وعكسها دارُ الحربِ ؛ لكثرة الكفارِ بها . ولنا ، أنه أمكن الصلاةَ على المسلمين من غيرِ ضررٍ ، فوجبَ ، كما لو كانوا أكثرَ ، ولأنَّهُ إذا جاز أن يقصدَ بصلاته ودُعائه الأكثرَ ، جاز أن يقصدَ الأقلَ ، ويَظُلُّ ما قالوه بما إذا اختَلَطَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنِيَّاتٍ ، أو مَيْتَةٌ بِمُذَكِّيَّاتٍ ، فإنه [١٢٦/٢ و] يَثْبُتُ الْحُكْمُ لِلْأَقْلِ ، دُونَ الْأَكْثَرِ .

فصل : وإن وُجِدَ مَيْتٌ ، فلم يُعْلَمَ أُمْسِلِمٌ هو أم كافرٌ ؟ نَظَرَ إِلَى الْعَلَامَاتِ ؛ مِنَ الْخِتَانِ ، وَالثِّيَابِ ، وَالْخِضَابِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِلَامَةٌ ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ غُسِّلَ ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ . وإن كان في دارِ الكُفْرِ ، لم يُغَسَّلْ ، ولم يُصَلَّ عَلَيْهِ . نصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ .

الإنصاف ، قوله : وإنِ اختَلَطَ مَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ بِمَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ ، يَنْوِي مَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وكذا حُكْمُ غَسْلِهِمْ وَتَكْفِينِهِمْ ، بلا نزاعٍ . وعنه ، إنِ اختَلَطُوا بِدَارِ الْحَرْبِ ، فلا صلاةَ . وأما

المقنع وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ .

الشرح الكبير

٧٨٧ - مسألة : (وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ)
'تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ' إذا لم يُخَفَّ تَلْوِيثُهُ . وبهذا قال
الشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . وكَرِهَ ذلكَ مالكٌ ، وأبو
حنيفةٌ ؛ لأنَّهُ رَوَى عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فِي
الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ » . رواه أحمدُ في « المُسْنَدِ »^(١) . ولنا ، ما رَوَى
مسلمٌ^(٢) وغيره ، عن عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قَالَتْ : ما صَلَّى رسولُ
اللهِ ﷺ على سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . ورَوَى سعيدٌ ، قال :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، قال : صَلَّى
على أَبِي بكرٍ فِي الْمَسْجِدِ^(٣) . وقال : حَدَّثَنَا مالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ

الإصناف

دُنُفْهِمْ ، فقال الإمامُ أحمدُ : إن قَدَرُوا دَفَنُوهُمْ مُتَفَرِّدِينَ ، وَإِلَّا فَمَعَ الْمُسْلِمِينَ .
قوله : وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ . يعنى ، أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ فِيهِ . وهذا
المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ . قال
الْأَجْرِيُّ : السُّنَّةُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ وَأَنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ . وقيل : عَدَمُ الصَّلَاةِ فِيهِ أَفْضَلُ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) المسند ٢ / ٤٤٤ ، ٤٥٥ ، ٥٠٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ،
من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في
المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ .

(٣) في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ . كما أخرجه أبو
داود ، في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٥ . والنسائي ،
في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء
في الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . المصنف
٣ / ٥٢٦ .

عُمَرَ ، قال : صَلَّى عَلَى عُمَرَ بِالْمَسْجِدِ^(١) . وهذا كان بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمْ يُتَّكَّرْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَحَدِيثُهُمْ يَرَوِيهِ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَامَةِ . وَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ أَصْلًا ؛ لَضَعْفِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ خَاصَّةً . ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ خِيفَ مِنْهُ الْأَنْفِجَارُ ، وَتَلْوِيثُ الْمَسْجِدِ .

فصل : فأمَّا الصلاة على الجنائز في المقبرة ، ففيها روايتان ؛ إحداهما ، لا بأس بها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قَبْرِ وَهُوَ فِي الْمَقْبَرَةِ^(٢) . وقال ابنُ المُنْدَرِيِّ : ذَكَرَ نَافِعٌ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطِ قُبُورِ الْبَقِيعِ ؛ صَلَّى عَلَى عَائِشَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَحَضَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ^(٣) ، وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُكْرَهُ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالتَّخَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِيِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ »^(٤) . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِصَلَاةٍ غَيْرِ صَلَاةِ

وَخَيْرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِيهِ وَعَدَمِهَا .

تبيينه : محلُّ الخِلافِ ، إِذَا مِنْ تَلْوِيثِهِ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُؤْمَرْ بِتَلْوِيثِهِ ، لَمْ تُجْزِ الصَّلَاةُ فِيهِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ .

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٣٠/١ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٧٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب هل يصل على الجنائز وسط القبور ، من كتاب الجنائز . المصنف

٥٢٥ / ٣ .

(٤) تقدم تخريجه في ٢٩٧/٣ .

المقنع **وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُ النِّسَاءِ صَلَّيْنَ عَلَيْهِ .**

الشرح الكبير الجِنَازَةَ ، فَكْرِهَتْ فِيهِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ ، كَالْحَمَامِ .
٧٨٨ - مسألة : (وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا النِّسَاءُ صَلَّيْنَ عَلَيْهِ) لِأَنَّ
عائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَمَرَتْ أَنْ يُؤْتَى بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ لِتُصَلِّيَ
عَلَيْهِ . وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَاةٌ مَشْرُوعَةٌ ، فَتُشْرَعُ فِي حَقِّهِنَّ ،
كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

الإِنصاف قوله : وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُ النِّسَاءِ صَلَّيْنَ عَلَيْهِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُسَنُّ
لَهُنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ جَمَاعَةً ، إِذَا لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ رِجَالٌ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ كَالْمَكْتُوبَةِ .
وَقِيلَ : لَا يُسَنُّ لَهُنَّ جَمَاعَةً . بَلِ الْأَفْضَلُ فُرَادَى . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَعَلَى كِلَا
الْقَوْلَيْنِ يَسْقُطُ فَرَضُ الصَّلَاةِ بِهِنَّ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ
الْمَذْهَبِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ . [١٨٥/١ ظ] وَيَقْدَمُ مِنْهُنَّ مَنْ يُقَدَّمُ مِنَ
الرِّجَالِ . قَالَ فِي « الْفُصُولِ » : حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ مِنْهُنَّ وَالِيَةٌ وَقَاضِيَةٌ . فَأَمَّا إِذَا صَلَّى
الرِّجَالُ ، فَإِنَّهُنَّ يَصَلِّيْنَ فُرَادَى . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ :
جَمَاعَةً . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ .

فائدة : لَهُ بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ قِيرَاطٌ . وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ
أَنَّهُ قِيرَاطٌ نَسَبْتُهُ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ ، وَلَهُ بِتَمَامِ دَفْنِهَا قِيرَاطٌ آخَرٌ . وَذَكَرَ أَبُو
الْمَعَالِي وَجْهًا ، أَنَّ الثَّانِيَّ بَوَضِعِهِ فِي قَبْرِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ
إِذَا سُتِرَ بِاللَّبَنِ .

فائدة : يُكْرَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ لِلْحَمْلِ وَالْحَفْرِ وَالْعَسَلِ وَنَحْوِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ
الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . قَالَ فِي
« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَيَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ . وَعَنْهُ ، لَا يُكْرَهُ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ بِلَا

فَصْلٌ فِي حَمْلِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ : يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمَلِهِ ، المقنع
 وَهُوَ أَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْيُسْرَى الْمُقَدَّمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى ،
 ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى الْمُوَخَّرَةِ ، ثُمَّ يَضَعُ قَائِمَتَهُ الْيُمْنَى الْمُقَدَّمَةَ عَلَى كَتِفِهِ
 الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى الْمُوَخَّرَةِ ،

الشرح الكبير

فَصْلٌ فِي حَمْلِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ : ٧٨٩ - مسألة : (يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ
 فِي حَمَلِهِ) وَمَعْنَاهُ الْأَخْذُ بِقَوَائِمِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ . وَهُوَ سُنَّةٌ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ
 مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ جِنَازَةً ، فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ
 الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ بَعْدَ أَوْ لِيَذَرَ ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، فِي
 « سُنَنِهِ » ^(١) . وَهَذَا يَقْتَضِي سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَهُوَ أَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْيُسْرَى الْمُقَدَّمَةَ

الإنصاف

حَاجَةً . قَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : كَرِهَ أَحْمَدُ أَخْذَ أُجْرَةٍ ، إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ مُحْتَاجًا ، فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أُعْطِيَ قَدْرَ عَمَلِهِ . وَعَنْهُ ، لَا بَأْسَ .
 وَالصَّحِيحُ ، جَوَازُ أَخْذِهَا عَلَى مَا لَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ . قَالَ بَعْضُ
 أَصْحَابِنَا . انْتَهَى . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : يَحْرُمُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ . وَقَالَ
 الْأَمْدِيُّ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ .

قوله : يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمَلِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
 الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ ، وَالْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا : يُكْرَهُ
 التَّرْبِيعُ إِنْ أزدَحَمُوا عَلَيْهِ أَيُّهُمْ يَحْمِلُهُ .

قوله : وَهُوَ أَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْيُسْرَى الْمُقَدَّمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى

(١) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٤ .

المقنع وَإِنْ حَمَلَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ فَحَسَنٌ .

الشرح الكبير على كَتِفِهِ الْيُمْنَى ، ثم يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ ، ثم يَضَعُ قَائِمَتَهُ الْيُمْنَى الْمُقَدَّمَةَ على كَتِفِهِ الْيُسْرَى ، ثم يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ (هذا صِفَةُ التَّرْبِيعِ فِي الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَدُورُ عَلَيْهَا ، فَيَأْخُذُ بَعْدَ يَأْسِرَةِ الْمُؤَخَّرَةِ يَأْمَنَةَ الْمُؤَخَّرَةِ ثُمَّ الْمُقَدَّمَةَ . وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَيُّوبَ . وَلِأَنَّهُ أَخْفٌ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ بِمُقَدَّمِهِ ، كَالأَوَّلِ .

٧٩١ - مسألة : (وَإِنْ حَمَلَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ فَحَسَنٌ) حَكَاهُ ابْنُ

الْمُنْذِرِ عَنْ عَثْمَانَ ، وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ

الإصناف الْمُؤَخَّرَةِ . مُرَادُهُ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ الْيُسْرَى ، الْمُقَدَّمَةَ الَّتِي مِنْ جِهَةِ يَمِينِ الْمَيْتِ .
قوله : ثم يَضَعُ قَائِمَتَهُ الْيُمْنَى الْمُقَدَّمَةَ على كَتِفِهِ الْيُسْرَى ، ثم يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ .
وهذا المذهبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَتَكُونُ الْبَدَاءَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ ، وَالخِتَامُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ . وَعَنْهُ ، يَبْدَأُ بِالْمُؤَخَّرَةِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ ، يَجْعَلُهَا عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ الْمُقَدَّمَةَ ، فَتَكُونُ الْبَدَاءَةُ بِالرَّأْسِ ، وَالخِتَامُ بِهِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » .

قوله : وَإِنْ حَمَلَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ فَحَسَنٌ . يَعْنِي ، لَا يُكْرَهُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ . وَعَنْهُ ، التَّرْبِيعُ وَالْحَمْلُ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ سَوَاءً . فَعَلَيْهَا ، الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى . زَادَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، إِذَا جَمَعَ وَحَمَلَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ ، فَمِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ . وَقَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » : مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ لَا يَصِحُّ إِلَّا التَّرْبِيعُ .

الزُّبَيْرِ . وقال به الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وكرهه النَّخَعِيُّ ، والحسنُ ، وأبو حنيفةَ ، وإسحاقُ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ الصحابةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، فَعَلُوهُ ، وفيهم أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . وقال مالكٌ : ليس في حَمَلِ المَيِّتِ تَوْقِيَةٌ ، يَحْمِلُ مِنْ [١٢٦/٢ ظ] حيثُ شاء . ونحوه قال الأوزاعيُّ . واتباعُ الصحابةِ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، فيما فَعَلُوهُ وقالوه أَحْسَنُ .

٧٩٢ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ الإسْرَاعُ بِهَا) لا نَعْلَمُ فيه خِلافاً بين الأئمةِ ، رَحِمَهُمُ اللهُ ؛ وذلك لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « أُسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ،

فائدة : يُسْتَحَبُّ سَتْرُ نَعْشِ المِراةِ . ذكره جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم ابنُ حمدانٍ . وقَدَمه في « الفروع » . قال في « المُسْتَوْعِبِ » : يُسْتَرُّ بالمكبةِ . ومعناه في « الفصول » . قال بعضُ العُلَماءِ : أوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ ذلك له زَيْنُبُ أمُّ المُؤمِنِينَ ^(١) ، وماتت سَنَةَ عِشْرِينَ . وقال في « التَّلْخِصِ » : لا بأسَ بجَعْلِ المكبةِ عليه وفوقها ثوبٌ . انتهى . ويكرهُ تَعْطِيطُهُ بغيرِ البياضِ ، ويُسَنُّ به . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الجوزيُّ وغيرُهما : لا بأسَ بِحَمَلِها في تَأبُوتِ . وكذا مَنْ لم يَمكِنُ تَرْكُهُ على النَّعْشِ إِلَّا بِمِثْلِهِ ، كالأحْدَبِ ونحوه . قال في « الفصول » : المُقَطَّعُ تُلْفَقُ أَعْضَاؤُهُ بِطِينِ حُرٍّ وَيُعْطَى حتى لا يَتَبَيَّنَ تَشْوِيْهُهُ . وقال أيضاً : الواجِبُ جَمْعُ أَعْضَائِهِ في كَفَنِ واحدٍ وقبرٍ واحدٍ . وقال أبو حَفْصٍ وغيرُه : يُسْتَحَبُّ شَدُّ النَّعْشِ بِعِمَامَةٍ . انتهى . ولا بأسَ بِحَمَلِ الطِّفْلِ بينَ يَدَيْهِ ، ولا بأسَ بِحَمَلِ المَيِّتِ بأَعْمِدَةٍ لِلحَاجَةِ ، وعلى دَائِيَةٍ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، ويجوزُ لِبُعْدِ قَبْرِهِ . وعنه ، يُكرهُ .

قوله : وَيُسْتَحَبُّ الإسْرَاعُ بِهَا . مُرَادُه إذا لم يُحْفَ عليه بالإسْرَاعِ ، فإنَّ حَيْفَ

(١) أخرج ابن سعد أنه لما ماتت زينب بنت جحش أشارت أسماء بنت عميس على عمر أن يجعل لها نعشا ويفشي =

فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَصْعُونَهُ
عَنْ رِقَابِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِسْرَاعِ الْمُسْتَحَبِّ ، فَقَالَ
الْقَاضِي : هُوَ إِسْرَاعٌ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .
وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَحُبُّ وَيَرْمُلُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٢) ، عَنْ عُيَيْنَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةِ عِثَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ،
وَكَُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا ؛ فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ^(٣) ، فَرَفَعَ سَوَاطِئَهُ ، فَقَالَ : لَقَدْ
رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزْمُلُ رَمَلًا . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ

عَلَيْهِ ، تَأَنَّى . قَالَ : وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ ، فَصَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، أَنَّهُ يَسْرِعُ ، وَيَكُونُ دُونَ
الْحَبِّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ الْمَجْدُ : يَمْشِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ . وَقَالَ
فِي « الْمَذْهَبِ » : يُسْرِعُ فَوْقَ الْمَشْيِ وَدُونَ الْحَبِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُسْتَحَبُّ
الْإِسْرَاعُ بَحَيْثُ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : يُسْنُّ الْإِسْرَاعُ
بِهَا يَسِيرًا . قَالَ فِي « الْكَافِي » : لَا يُفْرِطُ فِي الْإِسْرَاعِ فَيَمْخُضُهَا وَيُوذِي مُتَبِعِيهَا .

= بثوب ، وكانت أول من صنع لها ذلك . الطبقات ١١١/٨ . وتقدم في صفحة ٨٢ حكاية صاحب الشرح
أن أول من صنع لها ذلك فاطمة بنت رسول الله ﷺ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب السرعة بالجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١٠٨ / ٢ . ومسلم ،
في : باب الإسراع بالجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٥١ / ٢ ، ٦٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، في :
باب في الإسراع بالجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨٣ / ٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في
الإسراع بالجنائز ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٣ . والنسائي ، في : باب السرعة بالجنائز ، من
كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في شهود الجنائز . من كتاب الجنائز . سنن
ابن ماجه ١ / ٤٧٤ . والإمام مالك ، في : باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٤٣ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤٠ ، ٢٨٠ ، ٤٨٨ .

(٢) في : باب في الإسراع بالجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨٣/٢ . كما أخرجه النسائي ،
في : باب السرعة بالجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٦ - ٣٨ .
(٣) في م : « أبو بكر » .

ﷺ ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ تُمَخَضُ مَخَضًا^(١) ، فَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي جَنَائِزِكُمْ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ »^(٢) . وَلَأَنَّ الْإِسْرَافَ فِي الْإِسْرَاعِ يَمَخُضُهَا ، وَيُوذِي حَامِلِيهَا وَمُتَبِعِيهَا ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الْمَيِّتِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي جِنَازَةِ مَيْمُونَةَ : لَا تُرْزَلُوا ، وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهَا أُمُّكُمْ^(٣) .

فصل : وَاتَّبَاعُ الْجِنَائِزِ سُنَّةٌ ؛ لِقَوْلِ الْبِرَاءِ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَاتَّبَاعُ الْجِنَائِزِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفَ . قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ^(٥) . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ مَا لَا أُحْصِي صَلَّى عَلَى جِنَائِزٍ ، وَلَمْ يَتَّبِعْهَا إِلَى الْقَبْرِ ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ . الثَّانِي ، أَنْ يَتَّبِعَهَا إِلَى الْقَبْرِ ، ثُمَّ يَقِفَ حَتَّى تُدْفَنَ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانُ ؟ قَالَ :

انتهى . وكلامهم مُتَقَارِبٌ .

فائدة : يُرَاعَى بِالْإِسْرَاعِ الْحَاجَةُ . نَصَّ عَلَيْهِ .

(١) تمخض مخضا : تنحرك شديداً .

(٢) مسند أحمد ٤/٤٠٦ عن أبي موسى . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في شهود الجنابة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب المشى بالجنابة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٤٢ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٧ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب انصراف الناس من الجنابة قبل أن يؤذن لهم ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥١٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يصل على الجنابة له أن لا يرجع حتى يؤذن له ، من كتاب

الجنائز . مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٠ .

« مِثْلُ الْجَبَائِنِ الْعَظِيمِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . الثالث ، أن يَقِفَ بَعْدَ الدَّفْنِ ، فَيَسْتَعْفِرُ لَهُ ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ التَّيْبِتَ ، وَيَدْعُو لَهُ بِالرَّحْمَةِ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَفَنَ مَيِّتًا وَقَفَ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لَهُ^(٢) » ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّيْبِتَ ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عِنْدَهُ عِنْدَ الدَّفْنِ أَوَّلَ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتَهَا . وَيُسْتَحَبُّ لِمُتَّبِعِ الْجِنَازَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَخَشِّعًا ، مُتَّفَكِّرًا فِي مَا لَهُ^(٤) مُتَّعِظًا بِالْمَوْتِ ، وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ ، لَا يَتَحَدَّثُ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا ، وَلَا يَضْحَكُ . قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ : مَا تَبِعْتُ جِنَازَةً فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهَا . وَرَأَى بَعْضُ السَّلَفِ رَجُلًا يَضْحَكُ فِي جِنَازَةٍ ، فَقَالَ : تَضْحَكُ وَأَنْتَ تَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ ؟! لَا كَلِمَتَكَ أَبَدًا .

- (١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل اتباع الجنائز ، وباب من انتظر حتى تدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١١٠ . ومسلم ، فى : باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصلاة على الجنائز ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٦١ . والنسائى ، فى : باب فضل من تبع جنازة ، وباب ثواب من صلى على جنازة ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب شهود الجنائز ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٤ / ٤٤ ، ٦٣ ، ١٠٦ / ٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢ ، ٣ ، ٣١ ، ١٤٤ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٣٠ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥٢١ ، ٢٠ / ٣ ، ٢٧ ، ٢٧ ، ٩٧ ، ٤ ، ٢٩٤ / ٥ ، ١٣١ .
- (٢) فى م : « الله » .
- (٣) فى : باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٢ .
- (٤) فى م : « حاله » .

وَيَكُونُ الْمُشَاةُ أَمَامَهَا ، وَالرُّكْبَانُ خَلْفَهَا [٤١ ط] ، المنفع

٧٩٣ - مسألة : (و) يُسْتَحَبُّ أَنْ (يَكُونَ الْمُشَاةُ أَمَامَهَا ،
وَالرُّكْبَانُ خَلْفَهَا) أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْفَضِيلَةَ لِلْمَاشِي أَنْ يَكُونَ أَمَامَ
الْجِنَازَةِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَثَانَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي
هُرَيْرَةَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي أُسَيْدٍ ،
وَشُرَيْحٍ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ،
وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : الْمَشِيُّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ ؛
لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ، وَلَا
تَتَّبَعُ ، لَيْسَ مِنْهَا ^(١) مَنْ تَقَدَّمَهَا » ^(٢) . وَقَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَضَّلُ
الْمَاشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ عَلَى الْمَاشِي قُدَّامَهَا ، كَفَضَّلَ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى
التَّطَوُّعِ ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣) . وَلِأَنَّهَا مَتْبُوعَةٌ فَيَجِبُ أَنْ تَقْدَمَ

قوله : وَأَنْ يَكُونَ الْمُشَاةُ أَمَامَهَا . يَعْنِي ، يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ،
وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَاخْتَارَ صَاحِبُ « الرَّعَايَةِ » ، يَمْشِي حَيْثُ شَاءَ . وَقَالَ
الْمُصَنِّفُ فِي « الْكَافِي » : حَيْثُ مَشَى فَحَسَنٌ . وَعَلَى الْأَوَّلِ ، لَا يُكْرَهُ خَلْفَهَا
وَحَيْثُ شَاءَ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » .

(١) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَسَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ : « مَعَهَا » . وَفِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ : « فِيهَا » . وَفِي الْمَسْنَدِ ٣٩٤/١ ،
٤١٥ : « مِنْهَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَائِزِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٨٣/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجِنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٤ / ٢٣١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي :
بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٤٧٦ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ
٣٧٨ / ١ ، ٣٩٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَائِزِ . الْمَصْنُفُ ٣ / ٤٤٧ .

كالإمام في الصلاة ، ولهذا قال في الحديث الصَّحِيحُ : « مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً »^(١) . ولنا ، ما روى ابنُ عُمَرَ ، قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ . رواه أبو داودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) ، وَعَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ ، رواه ابنُ ماجه^(٣) . قال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ . وقال أبو صالحٍ : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ . ولأنَّهُمْ شَفَعَاءُ لَهُ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَبْتَغُونَ مِائَةَ ، كُلُّهُمْ^(٤) يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » . رواه مسلم^(٥) . وَالشَّفِيعُ يَتَقَدَّمُ [١٢٧/٢] الْمَشْفُوعَ لَهُ ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ يرويه أبو ماجدٍ ، وهو مَجْهُولٌ . قِيلَ لِيَحْيَى : مَنْ أَبُو ماجدٍ هذا ؟ قال : طائِرٌ طار .

قوله : وَالرُّكْبَانُ خَلْفَهَا . يعنى ، يُسْتَحَبُّ . وهذا بلا نزاعٍ . فلور كِبَ وكان

(١) انظر تخریج الحديث المتقدم بلفظ : « من شهد جنازة » . ولفظ : « من تبع » موجود في مصادر التخریج .
 (٢) أخرجه أبو داود ، في : باب المشي أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٣ . والترمذی ، في : باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذی ٤ / ٢٢٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب مكان الماشي من الجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٦ . وابن ماجه ، في : باب في المشي أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ . والإمام مالك ، في : باب المشي أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٨ ، ١٢٢ .
 (٣) في : باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ .
 (٤) في م : « لهم » .

(٥) في : باب من صلى عليه مائة شفعا فيه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٤ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذی ٤ / ٢٤٧ . والنسائي ، في : باب فضل من صلى عليه مائة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٢ ، ٤٠ ، ٩٧ ، ٢٣١ .

قال الترمذی: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ. وَقَالُوا: هُوَ ضَعِيفٌ. ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَهَا إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ أَوِ الدَّفْنِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا. وَقِيَّاسُهُمْ يَنْطَلُ بِسُنَّةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِهَما، وَتَتَقَدَّمُهُمَا فِي الْوُجُودِ.

فصل: وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ؛ لِمَا رَوَى ثَوْبَانُ، قَالَ:
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ».
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١). فَإِنْ رَكِبَ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الْجِنَازَةِ. قَالَ
الْحَطَّابِيُّ^(٢) فِي الرَّكِيبِ: لَا أَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ يَكُونُ خَلْفَهَا؛ ^(٣)لِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّكِيبُ يَمْشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي
خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيبًا مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُو

أَمَامَهَا، كُرْهًا. قَالَه المَجْدُ. وَمُرَادُ مَنْ قَالَ: الرُّكْبَانُ خَلْفَهَا. إِذَا كَانَتْ جِنَازَةٌ
مُسْلِمَةٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ جِنَازَةً كَافِرٍ، فَإِنَّهُ يَرْكَبُ وَيَتَقَدَّمُهَا، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.
فَائِدَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُكْرَهُ الرُّكُوبُ لِمَنْ تَبِعَهَا بِلَا عُدْرِ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ
الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ، كُرُوبِهِ [١/١٨٦] فِي عَوْدِهِ. قَالَ الْقَاضِي فِي
«تَحْرِيجِهِ»: لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْمَشِيُّ أَفْضَلُ. الثَّانِيَةُ، فِي رَاكِبِ السَّفِينَةِ وَجِهَانٍ؛
أَحَدُهُمَا، هُوَ كَرَاكِبِ الدَّائِيَّةِ، فَيَكُونُ خَلْفَهَا. وَقَدَّمَهُ صَاحِبُ «الْفُرُوعِ»، فِي

(١) فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٢٣٢.
كَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي شُهُودِ الْجَنَائِزِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٤٧٥.

(٢) فِي: مَعَالِمِ السُّنَنِ ١ / ٣٠٨.

(٣) ٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

داود^(١) ، والترمذى ، وَلَفْظُهُ : « الرَّاَكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ »^(٢) . وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ . ولأنَّ سَيْرَ الرَّاَكِبِ أَمَامَهَا يُؤَدِّي الْمَشَاةَ . فَأَمَّا الرَّكُوبُ فِي الرَّجُوعِ مِنَ الْجِنَازَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ . قال جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا ، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ . قال التَّرْمِذِيُّ^(٣) : هذا حديثٌ صحيحٌ .

الشرح الكبير

فصل : وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ ؛ لِتَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُتَّبَعَ

باب جامع الأيمان ، لو حلف لا يركب ، حيث بركب سفينة ، في المنصوص ، تقديمًا للشرع واللغة . فعلى هذا ، يكون ركبًا خلفها . قلت : وهو الصواب . والثاني ، يكون منها كالمشي ، فيكون أمامها . وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، و « الرعية » ، و « الفائق » ، و « الحواشي » . قال بعض الأصحاب : هذان الوجهان مبيّنان على أنَّ حُكْمَهُ كَرَاكِبِ الدَّائِيَةِ ، أَوْ كَالْمَاشِي ، وَأَنَّ عَلَيْهِمَا يَنْبِي دَوْرَانُهُ فِي الصَّلَاةِ .

الإيضاح

(١) في : باب المشي أمام الجنابة ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

(٢) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب مكان الراكب من الجنابة ، وباب مكان الماشي من الجنابة ، وباب الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٤٧ ، ٢٥٢ .

(٣) في : باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٣ . وهذا لفظه . وعند مسلم بمعناه . في : باب ركوب المصل على الجنابة إذا انصرف ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٤ .

الجَنَائِزُ بِصَوْتٍ^(١) . قال ابنُ المُنْدَرِ : رَوَيْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ^(٢) ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ ؛ عِنْدَ الْجَنَائِزِ ، وَعِنْدَ الذَّكْرِ ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ^(٣) . وَكَرِهَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَإِمَامُنَا ، وَإِسْحَاقُ ، قَوْلَ الْقَائِلِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : بَدْعَةٌ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي مَرَضِهِ : إِيَّايَ وَحَادِيهِمْ ، هَذَا الَّذِي يَحْدُو لَهُمْ ، يَقُولُ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . وَقَالَ فَضِيلُ بْنُ عَمْرٍو : بَيْنَا ابْنُ عَمَرَ فِي جِنَازَةٍ ، إِذْ سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا يَقُولُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ : سَلِّمْ رَحِمَكَ اللَّهُ . فَإِنَّهُ بَدْعَةٌ . وَلَكِنْ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . وَيَذْكُرُ اللَّهُ إِذَا تَنَاوَلَ السَّرِيرَ . وَمَسُّ الْجِنَازَةِ بِالْأَيْدِي وَالْأَكْمَامِ وَالْمَنَادِيلِ مُحَدَّثٌ مَكْرُوهٌ ، وَلَا يُؤْمَنُ مَعَهُ فَسَادُ الْمَيِّتِ ، وَقَدْ مَنَعَ الْعُلَمَاءُ مَسَّ الْقَبْرِ ، فَمَسُّ الْجَسَدِ مَعَ احْتِمَالِ الْأَذَى أَوْلَى بِالْمَنْعِ .

فصل : وَيُكْرَهُ اتِّبَاعُ الْمَيِّتِ بِنَارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : يَكْرَهُ ذَلِكَ كُلُّ

- (١) أخرجه أبو داود ، في : باب في النار يتبع بها الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨١ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢ .
- (٢) قيس بن عبادة القيسي الضبي ، أبو عبد الله البصري ، تابعي ثقة ، قدم المدينة في خلافة عمر ، رضي الله عنه ، خرج مع ابن الأشعث في فتنته ، قتله الحجاج بعدها . تهذيب التهذيب ٨ / ٤٠٠ .
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في رفع الصوت في الجنائز ، من كتاب الجنائز . مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٤ .

مَنْ نَحَفَظُ^(١) عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ ، وَمُعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ^(٢) ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُمْ وَصَّوْا أَنْ لَا يُتَّبَعُوا بِنَارٍ . وَرُوِيَ ابْنُ مَاجَةَ^(٣) ، أَنَّ أَبَا مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، قَالَ : لَا تُتَّبِعُونِي بِمَجْمَرٍ . قَالُوا لَهُ : أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرُوِيَ أَبُو دَاوُدَ^(٤) ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُتَّبِعِ الْجِنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ » . فَإِنْ دُفِنَ لَيْلًا فَاحْتَجُّوا إِلَى ضَوْءٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كُرِهَ الْمَجَامِرُ فِيهَا الْبُخُورُ . وَفِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا ، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ^(٥) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فصل : وَيُكْرَهُ اتِّبَاعُ النِّسَاءِ الْجِنَائِزِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : نَهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . كَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو أَمَامَةَ ، وَعَائِشَةُ ، وَمَبْسُورُوقٌ ، وَالْحَسَنُ ،

- (١) في م : « يحفظ » .
 (٢) معقل بن يسار بن عبد الله أبو علي ، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان ، سكن البصرة وتوفي بها في آخر خلافة معاوية . الإصابة ٦/ ١٨٤ - ١٨٦ .
 (٣) في : باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع نار ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧٦/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤/ ٣٩٧ .
 (٤) تقدم تخرجه في الصفحة السابقة .
 (٥) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الدفن بالليل ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الأوقات التي لا يصل فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٧ .
 (٦) أخرجه البخارى ، في : باب اتباع النساء للجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ٩٩ . ومسلم ، في : باب نهى النساء عن اتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٤٦ . كما أخرجه أبو =

وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، قَالَ: « مَا يُجْلِسُكُمْ؟ » . قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ. قَالَ: « هَلْ تُغَسِّلْنَ؟ » . قُلْنَ: لَا. قَالَ: « هَلْ تَحْمِلْنَ؟ » . قُلْنَ: لَا. قَالَ: « هَلْ تُدَلِّينَ فِي مَنْ يُدَلِّي؟ » . قُلْنَ: لَا. قَالَ: « فَارْجِعْنَ مَا زُورَاتٍ، غَيْرَ مَا جُورَاتٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١). [١٢٧/٢ ض] وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ فَاطِمَةَ، قَالَ: « مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟ » . قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ، أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى »^(٢). قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ. قَالَ: « لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى ». فَذَكَرَ تَشْدِيدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

فصل: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ مُنْكَرٌ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِنْكَارِهِ وَإِزَالَتِهِ أزاله. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَتِهِ، ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُنْكَرُهُ، وَيَتَّبِعُهَا. فَيَسْقُطُ فَرَضُهُ بِالْإِنْكَارِ، وَلَا يَتْرُكُ حَقًّا لِباطِلٍ. وَالثَّانِي، يَرْجِعُ. لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِمَاعِ مَحْظُورٍ وَرُؤْيَتِهِ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ.

= داود، في: باب في اتباع النساء الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ١٨٠/٢. وابن ماجه، في: باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/٥٠٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٠٨/٦.

(١) في: باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/٥٠٢، ٥٠٣.

(٢) الكدى: المراد بها هنا المقابر، لأنها كانت في مواضع صلبة.

(٣) في: باب التعرية، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ١٧١/٢. كما أخرجه النسائي، في: باب النعي، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/٢٣. والإمام أحمد، في: المسند ١٦٩/٢.

وَلَا يَجْلِسُ مَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُوَضَّعَ ،

٧٩٤ - مسألة : (ولا يجلس من تبعها حتى توضع) وممن رأى أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن علي ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، والنخعي ، والشعبي ، والأوزاعي ، وإسحاق . ووجه ذلك ما روى مسلم^(١) ، بإسناده ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ » . وقال الشافعي : هذا منسوخ بقول علي : قام رسول الله ﷺ ثم قعد . رواه مسلم^(٢) . قال إسحاق : معنى قول علي : كان النبي ﷺ إذا رأى الجنازة قام ، ثم ترك ذلك بعد . وعلى هذا التفسير لا يصح دعوى النسخ . وليس في اللفظ عموم فيعم الأمرين جميعاً ، فلم يجز النسخ بأمر محتمل ، ولأن قول علي : قام رسول الله ﷺ ثم قعد . يدل على ابتداء

قوله : ولا يجلس من تبعها حتى توضع . يعني ، يكره ذلك . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، يكره الجلوس ، كمن كان بعيداً عنها .
تنبيه : قوله : حتى توضع . يعني ، بالأرض للدفن . وهذا المذهب . نقله الجماعة . وعنه ، حتى توضع للصلاة . وعنه ، حتى توضع في اللحد .

(١) في : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٨ . وذكر أبو داود - بعد رواية الحديث - الخلاف الآتي بين رواية الثوري وأبي معاوية .
(٢) في : باب نسخ القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٢ . والترمذي ، في : باب الرخصة في ترك القيام لها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٦٥ . والنسائي ، في : باب الوقوف للجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٨٢ .

وَإِنْ جَاءَتْ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يَقُمْ لَهَا .

المقنع

الشرح الكبير

فَعَلَ الْقِيَامَ ، وَهَهُنَا إِنَّمَا وَجَدَتْ مِنْهُ الْاسْتِدَامَةُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَأَظْهَرَ
الرُّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ أُرِيدَ وَضَعُهَا عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ . وَهُوَ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ .
وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثُ : « إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ
بِالْأَرْضِ » . وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ : « حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ » . وَحَدِيثُ
سُفْيَانَ أَصَحُّ . فَأَمَّا مَنْ تَقَدَّمَ الْجِنَازَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ .
قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١) : رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ،
أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجِنَازَةَ ، فَيَجْلِسُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ . وَإِذَا جَاءَتْ
وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يَقُمْ لَهَا . لِمَا يَأْتِي بَعْدُ .

٧٩٥ - مسألة : (وَإِنْ جَاءَتْ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يَقُمْ لَهَا) لِمَا ذَكَرْنَا
مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ إِسْحَاقُ بِمَا حَكَيْنَا . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ،
أَنَّهُ قَالَ : إِنْ قَامَ لَمْ أُعْبِهْ ، وَإِنْ قَعَدَ فَلَا بَأْسَ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ،
وَالْقَاضِي ، أَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ
الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا ، حَتَّى تَخْلُفَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . وَقَدْ ذَكَرْنَا

قوله : وَإِنْ جَاءَتْ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يَقُمْ لَهَا . وهو المذهب . نص عليه ، وعليه
الإصابة
أكثر الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الفروع » ،
و « المغني » ، و « الشرح » ، وغيرهم . وعنه ، يستحب القيامة لها ، ولو كانت
كافرة . نصره ابن أبي موسى . واختاره القاضي ، وابن عقييل ، والشيخ تقي

(١) في : عارضة الأحمدي ٢٦٤/٤ .

(٢) في : باب القيام للجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٥٩ / ٢ ، ٦٦٠ . كما أخرجه البخاري ،

في : باب القيام للجنائز ، وباب متى يقعد إذا قام للجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١٠٧/٢ =

.....
 أَنْ آخَرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْقِيَامَ لَهَا ، وَالْأَخْذُ مِنْ آخِرِ أَمْرِهِ
 أَوَّلَى . وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَامًا لِلجِنَازَةِ ،
 فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَكَذَا نَصْنَعُ . فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِيَامَ لَهَا (١) .

الشرح الكبير

الدِّينِ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » فِيهِ . وَعَنْهُ ، الْقِيَامُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ . وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ
 الْقِيَامُ حَتَّى تَغِيْبَ أَوْ تُوضَعَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَعَلَّ
 الْمُرَادَ عَلَى هَذَا ، يَقُومُ حِينَ يَرَاهَا قَبْلَ وُضُوعِهَا إِلَيْهِ ؛ لِلخَبَرِ .

الإصناف

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، إِذَا صَلَّى عَلَى جِازَةٍ ، هُوَ
 وَلِئِهَا ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُدْفَنَ . وَتَقَلَّ حَنْبَلٌ ، لَا بَأْسَ بِقِيَامِهِ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُدْفَنَ ؛
 جَبْرًا وَإِكْرَامًا . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا حَسَنٌ لَا بَأْسَ بِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ .
 الثَّانِيَةُ ، اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ سُنَّةٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ فِي آخِرِ
 « الرَّعَايَةِ » : اتِّبَاعُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ . انْتَهَى . وَهُوَ حَقٌّ لَهُ وَلِأَهْلِهِ . وَذَكَرَ الْآجُرِّيُّ ،
 أَنَّ مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَتَّبِعَهَا لِقَضَاءِ حَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ . الثَّلَاثَةُ ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَهَا وَمَعَهَا
 مُنْكَرٌ عَاجِزٌ عَنْ مَنْعِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، نَحْوُ طَبْلِ أَوْ نُوحٍ
 أَوْ لَطْمِ نِسْوَةٍ ، وَتَصْفِيْقٍ وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ . وَعَنْهُ ، يَتَّبِعُهَا وَيُنْكَرُ بِحَسْبِهِ ، وَيَلْزَمُ
 الْقَادِرَ ، فَلَوْ ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا تَبِعَهَا أُزِيلَ الْمُنْكَرُ ، لَزِمَهُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِحُصُولِ
 الْمَقْصُودَيْنِ . ذَكَرَهُ الْمَجْدُ . وَتَبِعَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . فَبُعَاثِي بِهَا . وَقِيلَ فِي الْعَاجِزِ :
 كَمَنْ دُعِيَ إِلَى غَسْلِ مَيِّتٍ ، فَسَمِعَ طَبْلًا أَوْ نُوحًا ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ . نَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ ،

= وأبو داود ، في : باب القيام للجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨١/٢ . والترمذي ، في : باب ما
 جاء في القيام للجنائز ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ . والنسائي ، في : باب الأمر
 بالقيام للجنائز ، من كتاب الجنائز . المحتجب ٤ / ٣٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القيام للجنائز ، من
 كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٤٥ .
 (١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في القيام للجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٣ .

وَيُدْخَلُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ الْقَبْرِ ، إِنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ ، المقنع

٧٩٦ - مسألة : (وَيُدْخَلُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ الْقَبْرِ ، إِنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ) الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُوضَعَ رَأْسُ الْمَيِّتِ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ يُسَلَّ سَلًّا إِلَى الْقَبْرِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ^(١) ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُوَضَّعُ الْجِنَازَةُ عَلَى جَانِبِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يُدْخَلُ الْقَبْرَ مُعْتَرِضًا ؛

لا . وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ وَأَبُو دَاوُدَ ، يُغَسَّلُهُ وَيَنْهَاهُمْ . قُلْتُ : إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الزَّجْرُ ، غَسَّلَهُ ، وَإِلَّا ذَهَبَ . الرَّابِعَةُ ، يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ اتِّبَاعُهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ لِلْأَجْنَبِيَّةِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : قَدَرَحَّصَ بَعْضُهُمْ لَهَا فِي شُهُودِ أَبِيهَا وَوَلَدِهَا وَذِي قَرَابَتِهَا ، مَعَ التَّحْفِظِ وَالِاسْتِحْيَاءِ وَالتَّسْتُرِ . وَقَالَ الْأَجْرِيُّ : يَحْرُمُ . وَمَا هُوَ بَعِيدٌ فِي زَمَانِنَا هَذَا . قَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ : يُمْنَعَنَّ مِنْ اتِّبَاعِهَا . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ : هُوَ بَدْعَةٌ ، يُطْرَدَنَّ ، فَإِنْ رَجَعَنَّ ، وَإِلَّا رَجَعَ الرَّجَالُ ، بَعْدَ أَنْ يَحْتُوا عَلَى أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ . قَالَ : وَرَحَّصَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي اتِّبَاعِ جِنَازَةِ يَتْبُعُهَا النِّسَاءُ . قَالَ أَبُو حَفْصٍ : وَيَحْرُمُ بَلُوغُ الْمَرْأَةِ الْقَبْرِ .

قوله : وَيُدْخَلُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ الْقَبْرِ ، إِنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يَبْدَأُ بِإِدْخَالِ رِجْلَيْهِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّائِغُونِيِّ .

فوائد ؛ إِحْدَاهَا ، إِذَا كَانَ دُخُولُهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ الْقَبْرِ يَشْتَقُّ ، أَدْخَلَهُ مِنْ قِبَلَتِهِ

(١) عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري أبو موسى ، أحد من بايع بيعة الرضوان ، وكان عمره يومئذ سبع عشرة سنة ، له أحاديث عن النبي ﷺ ، مات قبل السبعين وله نحو من ثمانين سنة . سير أعلام النبلاء ١٩٧/٣ ،

لأنه يُروى عن عليٍّ، رضي الله عنه . وقال التَّخَعِيُّ : حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ يُدْخِلُونَ مَوْتَاهُمْ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ ، وَأَنَّ السَّلَّ شَيْءٌ أَحَدَتْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَارِثَ أَوْصَى أَنْ يَلِيَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَصَلَّى (١) عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْقَبْرَ ، فَأَدْخَلَهُ مِنْ رِجْلِي الْقَبْرِ ، وَقَالَ : هَذِهِ السُّنَّةُ (٢) . وَهَذَا يَقْتَضِي سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣) . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلَّ مِنْ قَبْلِ [١٢٨٢] رَأْسِهِ سَلًّا (٤) . وَمَا ذَكَرَ عَنِ التَّخَعِيِّ لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّ مَذْهَبَهُ بِخِلَافِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ أَنْ يُعَيَّرُوا سُنَّةَ (٥) ظَاهِرَةً فِي الدَّفْنِ (٥) إِلَّا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ ، أَوْ سُلْطَانٍ قَاهِرٍ . وَلَمْ يُنْقَلْ شَيْءٌ مِنْ

مُعْتَرِضًا . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » وَغَيْرِهِمَا . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : لَا يُدْخَلُ الْمَيِّتُ مُعْتَرِضًا مِنْ قَبْلَتِهِ . وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ ، الْأَسْهَلُ ، ثُمَّ سِوَاءُ . الثَّانِيَةُ ، أَوْلَى النَّاسِ بِالتَّكْفِينِ وَالدَّفْنِ ، أَوْلَاهُمْ بِالْعَسَلِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَقَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ : وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَلَّى دَفْنَ الْمَيِّتِ غَاسِلُهُ . انْتَهَى . وَالْأَوْلَى لِمَنْ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ بِنَائِبِهِ إِنْ شَاءَ ، ثُمَّ بَعْدَهُمُ الْأَوْلَى بِالدَّفْنِ ، الرَّجَالُ الْأَجَانِبُ ، ثُمَّ مَحَارِمُهُ مِنَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّاتُ ، وَمَحَارِمُهُمَا مِنَ الرَّجَالِ أَوْلَى مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَصَلِّي » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَيِّتِ يَدْخُلُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ١٩٠ / ٢ ، ١٩١ .

(٣) أَوْرَدَهُ صَاحِبُ الْفَتْحِ الرَّبَاطِيُّ فِي الزُّوَائِدِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْمُسْنَدِ . انظُرْ بُلُوغَ الْأَمَانِيِّ فِي شَرْحِ الْفَتْحِ الرَّبَاطِيِّ ٦٠ / ٨ . وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَيِّتِ يَدْخُلُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ١٩٠ / ٢ ، ١٩١ .

(٤) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : لَمْ أَجِدْهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَعَلَّهُ مِنْ طَغْيَانِ الْقَلَمِ . تَلْخِصُ الْحَبِيرَ ١٢٨ / ٢ . وَأَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ . انظُرْ تَرْتِيبَ الْمُسْنَدِ ٢١٥ / ١ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م .

ذلك ، ولو نُقِلَ فَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمَةٌ عَلَى فِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَخْذُهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ ، أَوْ مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ ، فَلَا حَرَجَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ أَخْذِهِ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ الْقَبْرِ ، إِنَّمَا كَانَ طَلَبًا لِلْأَسْهَلِ . قَالَ أَحْمَدُ : كُلُّ لَا بَأْسَ بِهِ .

الأجانب ، وَمِنْ مَحَارِمِهَا النِّسَاءُ بِدَفْنِهَا . وَهَلْ يُقَدَّمُ الزَّوْجُ عَلَى مَحَارِمِهَا الرِّجَالُ أَمْ لَا ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ وَأُطْلِقُهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الثُّكَّتِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُقَدَّمُ الْمَحَارِمُ عَلَى الزَّوْجِ . قَالَ الْحَلَّالُ : اسْتَفَاضَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ يُقَدِّمُونَ عَلَى الزَّوْجِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » . وَقَدَّمَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ بِذَلِكَ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْمَعَالِي . فَإِنَّ عُدَمَ الزَّوْجِ وَمَحَارِمِهَا الرِّجَالِ ، فَهَلِ الْأَجَانِبُ أَوْلَى ، أَوْ نِسَاءُ مَحَارِمِهَا مَعَ عُدَمِ مَحْذُورٍ مِنْ تَكْشِفِهِنَّ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ أَوْ غَيْرِهِ ؟ قَالَ الْمَجْدُ : أَوْ اتَّبَاعِهِنَّ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ، وَأُطْلِقُهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، [١٨٦/١ ظ] وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الثُّكَّتِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، الْأَجَانِبُ أَوْلَى . وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : هَذَا أَصْحَحُ وَأَحْسَنُ . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ . وَقَدَّمَهُ النَّاطِمُ . وَقَالَ : هُوَ أَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ . وَالثَّانِيَةُ ، نِسَاءُ مَحَارِمِهَا أَوْلَى . حَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَأَبُو الْمَعَالِي . وَقَدَّمَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَالَ : نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عِنْدِي عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي دَفْنِهِنَّ مَحْذُورٌ مِنْ اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ ، أَوْ التَّكْشِيفِ بِحَضْرَةِ الْأَجَانِبِ أَوْ غَيْرِهِ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ مِنْهُنَّ فَلِأَقْرَبُ ، كَمَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ . وَعَلَى كِلَا الرَّوَايَتَيْنِ ، لَا يُكْرَهُ دَفْنُ الرِّجَالِ لِلْمَرْأَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَحْرَمُهَا حَاضِرًا . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ ، يَحْمِلُهَا مِنَ الْمُعْتَسَلِ إِلَى التَّعَسُّ . الثَّالِثَةُ ، يُقَدَّمُ مِنَ الرِّجَالِ الْمَحْصِي ، ثُمَّ الشَّيْخُ ،

فصل : قال أحمدُ : يُعَمَّقُ الْقَبْرُ إِلَى الصَّدْرِ ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . كان الحسنُ ، وابنُ سيرينَ يَسْتَحِبَّانَ ذَلِكَ . وروى سعيدٌ ، بإسناده ، أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفَرُوا قَبْرَهُ إِلَى السُّرَّةِ ، وَلَا يُعَمِّقُوا ، فَإِنَّ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِمَّا سَفَلَ مِنْهَا . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَحْفَرُوا ، وَأَوْسِعُوا ، وَأَعْمِقُوا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَوْصَى بِذَلِكَ . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ مَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا ؛ لِأَنَّ التَّعْمِيقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ يَشُقُّ ، وَيَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ . وَقَوْلُهُ ﷺ : « أَعْمِقُوا » لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ قَدْرِ التَّعْمِيقِ ، وَلَمْ يَصِحَّ مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَوْ صَحَّ عِنْدَ أَحْمَدَ لَمْ يَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَحْسِينُهُ وَتَعْمِيقُهُ وَتَوْسِيعُهُ ؛ لِلْخَيْرِ . وَقَدْ رَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ،

ثُمَّ الْأَفْضَلَ دِينًا وَمَعْرِفَةً . وَمَنْ بَعُدَ عَهْدُهُ بِجَمَاعٍ أَوْلَى مِمَّنْ قَرَّبَ . الرَّابِعَةُ ، يُسْتَحَبُّ تَعْمِيقُ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعُهُ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقَدِّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » . وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا : إِلَى الصَّدْرِ . وَقَالَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ : قَامَةً وَبَسْطَةً . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ . وَبِالسُّنَنِ ، الْبَاغُ . الْخَامِسَةُ ، يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ ظُهُورَ الرَّائِحَةِ ، وَالسَّبَاغِ . ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ .

(١) في : باب في تعميق القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في دفن الشهداء ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٠٦ . والنسائي ، في : باب ما يستحب من إعماق القبر ، وباب ما يستحب من توسيع القبر ، وباب دفن الجماعة في القبر الواحد ، وباب من يقدم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٦ - ٦٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في حفر القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٩ ، ٢٠ .

وَلَا يُسَجَّى الْقَبْرُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِامْرَأَةٍ . وَيَلْحَدُ لَهُ لَحْدًا ، وَيَنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّيْنُ نَصْبًا ،
 المقنع

الشرح الكبير

قال : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ ، فَقَالَ : « اصْنَعُوا كَذَا ، اصْنَعُوا كَذَا » ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بِي أَنْ يَكُونَ يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ الْعَمَلُ أَنْ يُحْكَمَ » . قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ قَالَ : « وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِأَنْفُسِ أَهْلِهِ » . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ (١) .

٧٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُسَجَّى الْقَبْرُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِامْرَأَةٍ)
 قَالَ الشَّيْخُ (٢) ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، لَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ تَعْطِيةِ قَبْرِ الْمَرْأَةِ خِلَافًا
 بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يُعْطَى قَبْرُ الْمَرْأَةِ .
 وَمَرَّ عَلَيَّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِقَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا مَيِّتًا ، وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثُّوبَ ،
 فَجَذَبَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ (٣) . وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ ، وَلَا يُؤْمَنُ
 أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَرَاهُ الْحَاضِرُونَ . فَأَمَّا قَبْرُ الرَّجُلِ فَيُكْرَهُ سِتْرُهُ ؛ لِمَا
 ذَكَرْنَا ، وَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، وَلَمْ يَكْرَهُهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .
 وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، لِأَنَّ فِعْلَ عَلِيٍّ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَتِهِ ، وَلِأَنَّ كَشْفَهُ أَمْكَنُ وَأَبْعَدُ
 مِنَ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ اتِّبَاعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٧٩٨ - مسألة : (وَيَلْحَدُ لَهُ لَحْدًا ، وَيَنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّيْنُ نَصْبًا)

قوله : وَيَلْحَدُ لَهُ لَحْدًا . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ اللَّحْدَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ ، بَلْ
 الإِنْصَافِ

(١) في : باب حسن عمل القبر ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

(٢) في : المغني ٣ / ٤٣١ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب ما روى في ستر القبر بثوب ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٥٤ .

وَلَا يُدْخِلُهُ خَشَبًا ، وَلَا شَيْئًا مَسَّتَهُ النَّارُ ،

لِقَوْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : الْحِدُّوَالِي لِحَدًّا ، وَأَنْصَبُوا عَلَى اللَّيْنِ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَمَعْنَى اللَّحْدِ : أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ أَرْضَ الْقَبْرِ حَفَرَ فِيهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ مَكَانًا يُوضَعُ فِيهِ المَيِّتُ ، فَإِنْ كَانَتْ الأَرْضُ رُخْوَةً جَعَلَ شِبْهَ اللَّحْدِ مِنَ الْحِجَارَةِ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا أَحَبُّ الشَّقِّ ؛ لِمَارْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَقَالَ : غَرِيبٌ . فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اللَّحْدِ شَقَّ لَهُ فِي الأَرْضِ ، وَمَعْنَى الشَّقِّ : أَنْ يَحْفَرَ فِي أَرْضِ الْقَبْرِ شَقًّا يَضَعُ المَيِّتَ فِيهِ ، وَيَسْقُفُهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ .

٧٩٩ - مسألة : (وَلَا يُدْخِلُ الْقَبْرَ خَشَبًا ، وَلَا شَيْئًا مَسَّتَهُ النَّارُ)

يُكْرَهُ الشَّقُّ بِلا عُذْرٍ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ . وَعَنهُ ، لَيْسَ اللَّحْدُ بِأَفْضَلَ مِنْهُ . ذَكَرَهَا فِي « الفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ » .

قَوْلُهُ : وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّيْنُ نَصْبًا . الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّ اللَّيْنَ أَفْضَلُ مِنَ القَصَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . وَعَنهُ ، يُنْصَبُ عَلَيْهِ قَصَبٌ . اخْتَارَهُ الحَلَّالُ ، وَصَاحِبُهُ ، وَابْنُ عَقِيلٍ .

تَنْبِيهِ : مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : وَلَا يُدْخِلُهُ خَشَبًا . إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرْورَةً ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ ضَرْورَةً أُدْخِلَ الحَشْبُ .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٥٧ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٠ . والنسائي ، في : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في قول النبي ﷺ : اللحد لنا والشق لعيرنا ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٦ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٦ . =

وَيَقُولُ الَّذِي يُدْخِلُهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ .

المقنع

الشرح الكبير

قال إبراهيم : كانوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّيْنَ ، وَيَكْرَهُونَ الخَشَبَ^(١) . ولا يُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي تَابُوتٍ ؛ لِأَنَّهُ خَشَبٌ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ ، وَفِيهِ تَشْبَهُ بِأَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَرْضُ أَنْشَفُ لِفَضْلَاتِهِ . وَيُكْرَهُ الْآجُرُّ ، وَسَائِرُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، تَفَاوُلًا أَنْ لَا تَمَسَّهُ النَّارُ .

٨٠٠ - مسألة : (وَيَقُولُ الَّذِي يُدْخِلُهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ

رَسُولِ اللَّهِ) ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ المَيِّتَ القَبْرَ ، قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . وَرَوَى : «^(٢) وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى

الإِنصاف فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي تَابُوتٍ ، وَلَوْ كَانَ المَيِّتُ امْرَأَةً . نَصَّ عَلَيْهِ . زَادَ بَعْضُهُمْ ، وَيُكْرَهُ فِي حَجَرٍ مَنْقُوشٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوْ يُجْعَلُ فِيهِ حَدِيدٌ ، وَلَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ رُخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً . الثَّانِيَةُ ، لَا تُوقِفُ فِي مَنْ يُدْخِلُهُ القَبْرَ ، بَلْ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ . كَسَائِرِ أُمُورِهِ . وَقِيلَ : الوَثْرُ أَفْضَلُ .
قوله : وَيَقُولُ الَّذِي يُدْخِلُهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . وَهَذَا المَذْهَبُ .

= وقد عزاه ابن حجر في : تلخيص الحبير ٢ / ١٣٧ للإمام أحمد . وانظر : نصب الراية للزيلعي ٢ / ٢٩٦ ، والفتح الرباني ٨ / ٥٢ ، ٥٣ . وأخرجه الإمام أحمد من طريق جرير بن عبد الله . المسند ٤ / ٣٥٧ ، ٣٥٩ .
(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في القصب يوضع على اللحد ، من كتاب الجنائز . مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٣٣ .
(٢) قبله في م زيادة : « في سبيل الله » .

(٣) في : باب ما يقال إذا أدخل الميت القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٦ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٤ ، ٤٩٥ . وأخرج الرواية الثانية أبو داود ، في : باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩١ . وأخرج الرواية الأولى للإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٧ ، ٤٠ ، ٤١ .

ابن ماجه^(١)، عن سعيد بن المسيب، قال: حضرت ابن عمر في جنازة، فلما وضعها في اللحد، قال: بِسْمِ اللَّهِ، «وفي سبيل الله»^(٢)، وعلى ملة رسول الله. فلما أخذ في تسوية اللين على اللحد، قال: اللَّهُمَّ اجْرِهَا [١٢٨/٢ ظ] من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللَّهُمَّ جاف الأرض عن جنيها، وصدد روحها، ولقها منك رضواناً. قلت: يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني إذا لقادر على القول! بل سمعته من رسول الله ﷺ. ورؤي عن عمر، أنه كان إذا سوى على الميت قال: اللَّهُمَّ أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم، فاغفر له. رواه ابن المنذر^(٣).

فصل: وإذا مات في سفينة في البحر، فقال أحمد: يُنتظر به إن كانوا يرجون أن يجذبوا له موضعاً يدفنونه، حبسوه يوماً أو يومين، ما لم يخافوا عليه، فإن لم يجدوا غسل، وكفن، وحنط، ويصلى عليه، ويثقل بشيء، ويلقى في الماء. وهذا قول عطاء. قال الحسن: يُترك في

وعنه، يقول: اللَّهُمَّ بارك في القبر وصاحبه. قال في «الفروع»: وإن قرأ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^(٤). وإن أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإحاده، فلا بأس؛ لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

(١) في: باب ما جاء في إدخال الميت القبر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ٤٩٥/١.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) وأخرجه البيهقي، في: باب ما يقال بعد الدفن، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى ٤ / ٥٦.

(٤) سورة طه ٥٥.

وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، المقنع

الشرح الكبير

زَنْبِيلٍ^(١) ، وَيُلْقَى فِي الْبَحْرِ . وقال الشافعي : يُرْبَطُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ ؛ لِيَحْمِلَهُ الْبَحْرُ إِلَى السَّاحِلِ ، فَرُبَّمَا وَقَعَ إِلَى قَوْمٍ يَذْفُونَهُ ، وَإِنَّ الْقَوَّهَ فِي الْبَحْرِ لَمْ يَأْتُمُوا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ السَّتْرُ الْمَقْصُودُ مِنْ دَفْنِهِ ، وَالْقَاوَهُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ يَعْرِضُ لَهُ التَّغْيِيرُ وَالْهَتْكُ ، وَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى السَّاحِلِ مَهْتُوكًا عَرِيَانًا ، وَرُبَّمَا وَقَعَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَا أَوْلَى .

٨٠١ - مسألة : (وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) بوجهه ؛ لقول النبي ﷺ : « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ »^(٢) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبَنَةً ، أَوْ حَجْرًا ، أَوْ شَيْئًا مُرْتَفِعًا ، كَمَا يَصْنَعُ الْحَيُّ . وَإِنْ تَرَكَه فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِذَا جَعَلْتُمُونِي فِي اللَّحْدِ فَافْضُوا بِحَدِّي إِلَى الْأَرْضِ .. وَيُدْنَى مِنَ الْحَائِطِ ؛ لِئَلَّا يَنْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ ، وَيُسْنَدُ مِنْ وَرَائِهِ بِتُرَابٍ ؛ لِئَلَّا يَنْقَلِبَ .

قوله : وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . وَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَحَبٌّ ، بِإِزْوَاعٍ . وَكَوْنُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَاجِبٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَطَعَ بِهِ الْأَمِدِيُّ ، وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَالْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ صَاحِبُ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » : يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَوْ وُضِعَ غَيْرُ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ، نُبِشَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : قَالَ أَصْحَابُنَا : يُنْبَشُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ

(١) الزنبيل : القفة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٢/٢ .

قال أحمدٌ : ما أحبُّ أن يُجعلَ في القَبْرِ مُضْرَبَةٌ^(١) ، ولا مِخْدَةٌ . وقد جُعِلَ في قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ^(٢) ، فَإِنْ جَعَلُوا قَطِيفَةً فَلِعَلَّةٍ . فَإِذَا فَرَّغُوا نَصَبُوا عَلَيْهِ اللَّيْنَ نَصْبًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ^(٣) . وَيُسَدُّ عَلَيْهِ بِالطِّينِ لِغَلَا يَصِلَ إِلَيْهِ التُّرَابُ ، وَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ اللَّيْنِ قَصْبًا ، فَحَسَنٌ ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ ، قَالَ : جُعِلَ عَلَى لِحْدِ النَّبِيِّ ﷺ طُنٌّ^(٤) قَصْبٍ^(٥) . قَالَ الْخَلَّالُ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَمِيلُ إِلَى اللَّيْنِ ، وَيَخْتَارُهُ عَلَى الْقَصْبِ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَمَالَ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْقَصْبِ عَلَى اللَّيْنِ ، وَأَمَّا الْخَشْبُ فَكَرِهَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَرَخَّصَ فِيهِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ . قَالَ شَيْخُنَا^(٦) : وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ اسْتِحْبَابُ اللَّيْنِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْقَصْبِ ؛ لِحَدِيثِ سَعْدٍ ، وَقَوْلِهِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَرَ ، وَلَمْ يَحْضُرْ ، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ .

يَتَفَسَّخُ . وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ، لَا يُنْبَشُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « التُّبَكِّتِ » . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي أَوَّلِ فَصْلِ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا .
فَوَائِدُ ؛ مِنْهَا ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبَنَةً كَالْمِخْدَةِ لِلْحَيِّ ، وَيُكْرَهُ وَضْعُ بَسَاطٍ تَحْتَهُ مُطْلَقًا . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ

(١) المضربة : سادة تضرب بالخيوط . التلخيص للعسكري ١ / ٢٣٥

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٨ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٧ .

(٤) الطن : حزمة القصب أو الحطب .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في القصب يوضع على اللحد ، من كتاب الجنائز . المصنف

٣ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٦) في : المغني ٣ / ٤٢٩ .

وَيَحْثُو التُّرَابَ فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، وَيُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ ، المقنع

قال حَنْبَلٌ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَيْنٌ ؟ قَالَ : يُنْصَبُ عَلَيْهِ الْقَصْبُ وَالْحَشِيشُ ، وَمَا أَمَكَنَ مِنْ ذَلِكَ .

٨٠٢ - مسألة : (وَيَحْثُو التُّرَابَ فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، وَيُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ) رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ حَضَرَ جِنَازَةً ، فَلَمَّا أُلْقِيَ عَلَيْهَا التُّرَابُ ، قَامَ إِلَى الْقَبْرِ فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ . وَقَالَ : قَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ وَصَحَّ ، أَنَّهُ حَثَى عَلَى قَبْرِ ابْنِ الْمُكَفَّفِ ^(١) . وَرَوَى عَنْهُ

بِالْقَطِيفَةِ مِنْ عِلَّةٍ ، قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَعَنْهُ ، لَا بَأْسَ بِهَا مُطْلَقًا . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَإِنْ جُعِلَ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَلَا بَأْسَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ . وَمِنْهَا ، يُكْرَهُ وَضَعُ مُضْرَبَةٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا بَأْسَ بِهَا . وَتُكْرَهُ الْمِجْدَّةُ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَمِنْهَا ، كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الدَّفْنَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا ، وَكَذَا عِنْدَ قِيَامِهَا ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ ، وَجَزَمَ بِهِ نَاطِقُهَا . وَقَالَ فِي « الْمُعْنَى » ^(٢) : لَا يَجُوزُ . وَذَكَرَ الْمَجْدُ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ . وَمِنْهَا ، الدَّفْنُ فِي النَّهَارِ أَوْلَى ، وَيَجُوزُ لَيْلًا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ . ذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ اتِّفَاقَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ . وَعَنْهُ ، لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا ضَرُورَةً . وَمِنْهَا ، الدَّفْنُ فِي الصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ . وَكَرِهَهُ أَبُو الْمَعَالَى وَغَيْرُهُ فِي الْبُنْيَانِ .

قوله : وَيَحْثُو التُّرَابَ فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، اسْتِحْبَابُ فِعْلٍ ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْقَرِيبِ مِنْهُ

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى

٤١٠/٣

(٢) ٥٠٢/٣

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسْتَمًّا ، المقنع

الشرح الكبير
أنه قال : إن فعل فحسن ، وإن لم يفعل فلا بأس . ووجه استحبابه ما روى
أن النبي ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه ، فحشى
عليه ثلاثاً . أخرجه ابن ماجه^(١) . وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن
النبي ﷺ حشى على الميت ثلاث حشيات بيديه جميعاً . رواه
الشافعي^(٢) . وعن ابن عباس ، أنه لما دفن زيد بن ثابت ، حشى في قبره
ثلاثاً ، وقال : هكذا يذهب العلم^(٣) . فإذا فرغ من لحده أهال عليه
التراب ؛ لأن دفته واجب ، وذلك يحصل بإهالة التراب عليه .

٨٠٣ - مسألة : (ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مستمًا)
يستحب رفع القبر عن الأرض ؛ ليعرف أنه قبر ، فيتوقى ، ويترحم على
صاحبه . وقد روى الساجي ، عن جابر ، أن النبي ﷺ رفع قبره عن

الإصاف فقط . وعنه ، لا بأس بذلك . وحيث قلنا : يحثو . فيأتي به من أى جهة كانت .
وقيل : من قبل رأسه . جزم به ابن تميم [١٨٧/١ و] .

فائدة : يكره زيادة ترابه . نص عليه . قال في « الفصول » : إلا أن يحتاج
إليه . نقل أبو داود ، إلا أن يستوى بالأرض ، ولا يعرف . قال في « الفروع » :
والمراد مع أن تراب قبر لا ينقل إلى آخر .

فائدة : لا بأس بتعليمه بحجر ، أو خشب أو نحوهما . نص عليه . ونص أيضاً ،

(١) في : باب ما جاء في حثو التراب في القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ .

(٢) في : كتاب الجنائز . ترتيب المسند ١ / ٢١٦ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب إهالة التراب في القبر بالمساحي والأيدي ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى

٣ / ٤١٠ .

الأرضِ قَدَرٌ شَبِيرٌ^(١) . وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّةَ ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ . فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ ، لَا مُشْرِفَةَ [٢ / ١٢٩] وَلَا لَاطِئَةَ^(٢) ، مَبْطُوحَةً بِيَطْحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ : « لَا تَدْعُ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) ، وَغَيْرُهُ . وَالْمُشْرِفُ مَا رُفِعَ كَثِيرًا ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ الْقَاسِمِ فِي صِفَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ : لَا مُشْرِفَةَ ، وَلَا لَاطِئَةَ . وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْقَبْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ تَرَابِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . وَرَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ عَلَى حُفْرَتِهِ^(٥) .

فصل : وَتَسْنِيمُ الْقَبْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَسْطِيحِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو

أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ، وَلَا بِأَسَ بَلُوحٍ ، نَقَلَهُ الْمَيْمُونِيُّ . وَنَقَلَ الْمَرْوَدِيُّ ، يُكْرَهُ . وَنَقَلَ الْإِنصَافِ الْأَثَرُ ، مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِشَيْءٍ .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدًا ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤١١/٣ .

(٢) لاطئة : مستوية على وجه الأرض .

(٣) في : باب في تسوية القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٢ .

(٤) في : باب الأمر بتسوية القبور ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تسوية القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تسوية القبور ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٦٩ . والنسائي ، في : باب تسوية القبور إذا رفعت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٦ / ١٢٩ ، ١٤٥ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدًا ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤١٠ .

حنيفة ، والثَّورِيُّ . وقال الشافعيُّ : تَسْطِیحُهُ أَفْضَلُ . قال : وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبرَاهِيمَ^(١) . وعن القاسمِ ، قال : رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ ، وَعُمَرَ مُسَطَّحَةً^(٢) . ولنا ، ما رَوَى سُفْيَانُ التَّمَّارُ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) . وعن الحسنِ مِثْلَهُ . وَلِأَنَّ التَّسْطِیحَ أَشْبَهُ بِأَبْنِيَّةِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِشِعَارِ أَهْلِ الْبِدْعِ ، فَكَانَ مَكْرُوهًا . وَحَدِيثُنَا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَصَحُّ ، فَكَانَ أَوْلَى .

الشرح الكبير

٨٠٤ - مسألة : (وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ) لِيَتَلَبَّدَ تَرَابُهُ . قال أبو رافعٍ : سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا ، وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤) . وعن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً^(٥) . رَوَاهُ الْخَلَّالُ .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْقَبْرِ بِحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ ، يَعْرِفُهَا بِهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٦) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ^(٧) ، قَالَ : لَمَّا

قوله : وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ . وكذا قال الأصحاب . وقال في « الفروع » : وَيُرَشُّ

الإصناف

(١) أخرجه الشافعي ، في : كتاب الجنائز . ترتيب المسند ١ / ٢١٥ .

(٢) في م : « مسطح » .

(٣) في : باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١٢٨ / ٢ .

(٤) في : باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٥ / ١ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب رش الماء على القبور ووضع الحصاة عليه ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤١١ / ٣ .

(٦) في : باب في جمع الموق في قبر والقبر يعلم ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨٩ / ٢ ، ١٩٠ .

(٧) في م : « عبد المطلب » .

مات عثمانُ بنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ فُدْفِنَ ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا (١) أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ ، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَقَالَ : « أَعْلَمُ (٢) بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأُدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ » . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ .

فصل : فَأَمَّا التَّلْقِينُ بَعْدَ الدَّفْنِ ، فَقَالَ شَيْخُنَا (٤) : فَلَمْ نَسْمَعْ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ شَيْئًا ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ لِلْإِمَّةِ قَوْلًا ، سِوَى مَا رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَهَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ ، يَقِفُ الرَّجُلُ ، فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ (٥) ، أَذْكَرُ مَا فَارَقْتَ عَلَيْهِ ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟

عليه الماءُ . وعنه ، لا بأسَ .

فائدة : يُسْتَحَبُّ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اسْتَحَبَّهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَكْثَرُنَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « مُخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . فَيَجْلِسُ الْمُتَلَقِّنُ عِنْدَ رَأْسِهِ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : تَلْقَيْتُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ مُبَاحٌ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا . وَقَالَ : الْإِبَاحَةُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ ، وَلَا يُكْرَهُ . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : لَوْ أَنْصَرَفُوا قَبْلَهُ لَمْ يَعُودُوا ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ قَبْلَ أَنْصِرَافِهِمْ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : لَمْ نَسْمَعْ فِي

(١) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود : « أتعلم » .

(٣) في : باب ما جاء في العلامة في القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٨ .

(٤) في : المعنى ٣ / ٤٣٧ .

(٥) في م : « فلان » .

فقال : ما رأيتُ أحدًا فعلَ هذا إلا أهلَ الشامِ ، حينَ مات أبو المُغيرة^(١) جاء إنسانٌ ، فقال ذلك . قال : وكان أبو المُغيرة يروى فيه عن أبي بكرِ ابنِ أبي مرَيمَ ، عن أشياخهم ، أنهم كانوا يفعلونه . وقال القاضي ، وأبو الخطّاب : يُستحبُّ ذلك . وروى فيه عن أبي أمانة الباهليّ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا مات أحدُكم ، فسويتم عليه الترابَ ، فليقم أحدُكم عندَ رأسِ قبره ، ثم ليقل : يا فلانُ ابنَ فلانة . فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم ليقل : يا فلانُ ابنَ فلانة الثانية ، فيستوي قاعدًا ، ثم ليقل : يا فلانُ ابنَ فلانة . فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله . ولكن لا تسمعون . فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأنت رَضيتَ بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمدٍ نبيًّا ، وبالقرآن إمامًا . فإن منكرًا ونكيرًا يتأخر كلُّ واحدٍ منهما فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لُقن حُجته . ويكون الله تعالى حُجته دونهما . »

التلقين شيئًا عن أحمد ، ولا أعلم فيه للأئمة قولًا ، سوى ما رواه الأثرم ، قال : قلت لأبي عبد الله : فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت ، يقف الرجل فيقول : يا فلانُ ابنَ فلانة إلى آخره . فقال : ما رأيتُ أحدًا فعلَ هذا إلا أهلَ الشامِ ، حينَ مات أبو المُغيرة . وقال في « الكافي » : سئل أحمد عن تلقين الميت في قبره ؟ فقال : ما رأيتُ أحدًا يفعله إلا أهلَ الشامِ . وقد روى الطبراني ، وابنُ شاهين ، وأبو بكرٍ في « الشافعي » وغيرهم في ذلك حديثًا . وقال في « الفروع » : وفي تلقين غير المُكلف وجهان ، بناءً على نزول الملكين إليه ، وسؤاله وامتحانه ؛ النفي قولُ

(١) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ، ثقة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وصلى عليه الإمام أحمد بن حنبل . تهذيب التهذيب ٣٦٩/٦ .

وَلَا بَأْسَ بَتَّطِينِهِ ، المقنع

الشرح الكبير فقال رَجُلٌ : يارسولَ الله ، فإن لم يَعْرِفِ اسْمَ أمِّه ؟ قال : « فَلَينْسِبُهُ إِلَى حَوَاءَ » . رواه ابنُ شاهينَ ، بإسناده^(١) ، في « كِتَابِ ذِكْرِ المَوْتِ » .

٨٠٥ - مسألة : (ولا بَأْسَ بَتَّطِينِهِ) وَمِمَّن رَخَّصَ فِي ذلكِ الحَسَنُ ، والشافعيُّ . وروى أحمدُ ، بإسناده ، عن نافعٍ ، قال : تُوفِّيَ ابنُ لعبدِ الله بنِ عُمَرَ وهو غائبٌ ، فقدمَ فسألنا عنه ، فدلَّنا عليه ، فكان يَتَعَاهَدُ القَبْرَ ، وَيَأْمُرُ بِإِصْلَاحِهِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : رُوِيَ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ رَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا ، وَطُيِّنَ بَطِينٍ أَحْمَرَ مِنَ العَرَصَةِ ، وَجُعِلَ عَلَيْهِ مِنَ الحَضْبَاءِ . وإن تَرَكَه كان حَسَنًا ؛ لِمَارَوِي الحَسَنُ ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :

القاضي ، وابنِ عَقِيلٍ . والإثباتُ قولُ أبي حَكِيمٍ ، وغيره . قال في « مَجْمَعِ الإِنصافِ البَحْرَيْنِ » : وهو ظاهرُ كلامِ أبي الخَطَّابِ . وحكاها ابنُ عبدوسٍ المُتَقَدِّمُ عن الأصحابِ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وهو أصحُّ . قال ابنُ حَمْدَانَ في « نَهَايَةِ المُبْتَدئينِ » : قال أبو الحسنِ ابنُ عبدوسٍ : يُسألُ الأَطْفَالُ عن الإِقْرَارِ الأوَّلِ حينَ الدُّرْيَةِ ، والكِبَارُ يُسألُونَ عن مُعْتَقَدِهِم في الدُّنْيَا ، وإِقْرَارِهِم الأوَّلِ . قال في « المُسْتَوْعِبِ » : وقال شَيْخُنَا : يُلْقَنُ . وَقَدَّمَهُ في « الرِّعَايَتَيْنِ » . فعلى هذا ، يَكُونُ المَذْهَبُ التَّلْقِينِ ، وَالتَّنْفُسُ تَمِيلُ إلى عَدَمِهِ ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ ، وَأُطْلِقَهُمَا ابنُ تَمِيمٍ في « مُخْتَصَرِهِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » .

قوله : ولا بَأْسَ بَتَّطِينِهِ . هذا المذهبُ ، وعليه أَكثَرُ الأصحابِ . وقيل :

(١) عزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير ، وقال : فيه من لم أعرفه جماعة . مجمع الزوائد ٢/٣٢٤ . وقال ابن القيم : حديث لا يصح رفعه . زاد المعاد ١/٥٢٢ . وانظر تلخيص الحبير ٢/١٣٥ ، وإرواء الغليل ٣/٢٠٣ .

المقنع وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ ، وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، وَالْجُلُوسُ ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ ، وَالْإِتِّكَاءُ إِلَيْهِ .

الشرح الكبير « لَا يَزَالُ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مَا لَمْ يُطَيَّنْ قَبْرُهُ » . أو قال : « مَا لَمْ يُطَوَّ قَبْرُهُ » (١) .

٨٠٦ - مسألة : (وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ ، وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ ، وَالْجُلُوسُ ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ ، وَالْإِتِّكَاءُ إِلَيْهِ ، [١٢٩/٢] وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ) لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) . وزاد : وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا . وَقَالَ :

الإِنصاف يُسْتَحَبُّ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ : يُكْرَهُ .

قوله : وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ ، وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ . أَمَّا تَجْصِيصُهُ ، فَمَكْرُوهٌ بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ . وَكَذَا الْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا تَزْوِيقُهُ ، وَتَخْلِيقُهُ ، وَنَحْوُهُ ، وَهُوَ بِدْعَةٌ . وَأَمَّا الْبِنَاءُ عَلَيْهِ ، فَمَكْرُوهٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، سِوَاءَ لَاصِقِ الْبِنَاءِ الْأَرْضِ أَمْ لَا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : أَطْلَقَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَصْحَابُ . وَقَالَ صَاحِبُ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَالْمَجْدُ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ،

(١) رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ ، فِي : كِتَابِ فِرْدَوْسِ الْأَخْبَارِ ٢٣٤/٥ . وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ، فِي : الْمَوْضِعَاتِ ٢٣٨/٣ . وَأَقْرَهُ السِّيُوطِيُّ ، فِي : اللَّائِيءِ الْمَصْنُوعَةِ ٤٣٩/٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٢ / ٦٦٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٢٧١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٩٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَبْرِ ، وَبَابِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُجْتَمِعِيُّ ٤ / ٧١ ، ٧٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصِهَا وَالْكِتَابَةَ عَلَيْهَا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٤٩٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٢٩٥ ، ٣٣٢ ، ٣٩٩٠ ، ٢٩٩ / ٦ .

الشرح الكبير

حديث حسن صحيح . ولأن ذلك من زينة الدنيا ، فلا حاجة بالميت إليه . وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاطاً ؛ لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت أن لا تضربوا عليّ فسطاطاً . وروى أبو مرثد الغنوي ، أن النبي ﷺ قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » . رواه مسلم^(١) . وقال الخطابي : ثبت أن النبي ﷺ نهى أن توطأ القبور . قال^(٢) : « وروى أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد أتكا على قبر ، فقال : « لا تؤذ صاحب القبر »^(٣) . وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

وغيرهم : لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في ملكه . وقدمه في « مجمع البحرين » ، لكن اختار الأول . وقال المجدد : يكره ذلك في الصحراء ، للتضييق والتشبه بأبنية أهل الدنيا . وقال في « المستوعب » : ويكره إن كان في مسبلة . قال في « الفروع » : ومراذه الصحراء . وقال في « الوسيلة » : يكره البناء الفاجر كالثبّة . قال في « الفروع » : وظاهره لا بأس ببناء . وعنه ، منع البناء في وقف عام . وقال أبو حفص : تحرم الحجرة ، بل تهدم . وحرّم الفسطاط أيضاً . وكره الإمام أحمد الفسطاط والخيمة . وقال الشيخ تقي الدين : متى بنى ما يختص به فيها ، فهو غاصب . وقال أبو المعالي : فيه تضييق على المسلمين ، وفيه في ملكه

(١) في : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٦٨/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٤/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأخوذى ٢٧٠/٤ . والنسائي ، في : باب النهي عن الصلاة إلى القبر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٥/٤ .

(٢) في : معالم السنن ٣١٦/١ .

(٣) عزاه الهيثمي بمعناه عن عمارة بن حزم إلى الطبراني في الكبير ، وقال : وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق .

مجمع الزوائد ٦١/٣ .

« لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ » . رواه مسلم^(١) . وَيُكْرَهُ التَّعَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ ، أَوْ سَيْفٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَلَا أُبَالِي أَوْ سَطَّ الْقُبُورِ قَصَيْتُ حَاجَتِي ، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » . رواه الخلال ، وابن ماجه^(٢) .

إسراف وإضاعة مالٍ . وقال في « الفصول » : القُبَّةُ والحظيرةُ والترْبَةُ ، إن كان في ملكه ، ففعل ما شاء ، وإن كان في مُسَبَّلَةٍ ، كُرِهَ التَّصْيِيقُ بلا فائدةٍ ، ويكون استِعْمَالًا لِلْمُسَبَّلَةِ فيما لم تُوضَع له .

قوله : وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ ، وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ . هذا المذهب ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وَكَرَاهَةُ الْمَشْيِ فِي الْمَقَابِرِ بِالتَّعْلِينِ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ نَازِمُهُمْ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيْقِ » : لَا يَجُوزُ . وَقَالَ فِي « الْكَافِي » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَ ابْنَ تَمِيمٍ ، وَغَيْرُهُ ، لَهُ الْمَشْيُ عَلَيْهِ لِيَصِلَ إِلَى مَنْ يَزُورُهُ لِلْحَاجَةِ . وَفَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، يُكْرَهُ دَوْسُهُ وَتَخْطِيئُهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، يُكْرَهُ دَوْسُهُ . وَلَمْ يُكْرَهُ الْآجْرِيُّ تَوَسُّدَهُ ؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَاهُ مَالِكٌ^(٣) .

(١) في : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٦٧/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٤/٢ . والنسائي ، في : باب التشديد في الجلوس على القبور ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٧٨/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١١/٢ ، ٣١٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ .

(٢) في : باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٩ / ١ .

(٣) في : باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٣٣ .

فصل : ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور ؛ لقول النبي ﷺ : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذات عليهن^(١) المساجد والسرج » . رواه أبو داود ، والنسائي ، بمعناه^(٢) . ولو أبيع لم يلعن النبي ﷺ من فعله ، ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة . ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور ؛ لهذا الخبر ، ولأن النبي ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . يُحذرُ مثل ما صنعوا . مُتَّفَقٌ عليه^(٣) . ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يُشبهُ تعظيم الأصنام بالسجود لها . وقد روى أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات ، باتخاذ صورهم ، ومسحها ، والصلاة عندها^(٤) .

قال في « الفروع » : فيتوجه مثله في الجلوس .

فائدة : لا يجوز التخلي عليه . على الصحيح من المذهب . وقال في « نهاية الأرجى » : « يُكره التخلي . قلت : فعله أراد بالكرهية التحريم ، وإلا فبعيد جداً . ويُكره التخلي بينها . وكرهه الإمام أحمد . زاد حرب ، كراهية شديدة .

(١) في م : « عليها » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في زيارة النساء القبور ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٦/٢ . والنسائي ، في : باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٧٧/٤ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجد ، من أبواب الصلاة ، ومختصرافي : باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ، من أبواب الجنائز ١١٦/٢ ، ٢٧٦/٤ . وابن ماجه مختصراً أيضاً ، في : باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥٠٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٩/١ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، ومختصرافي : ٣٣٧/٢ ، ٣٥٦ ، ٤٤٢/٣ ، ٤٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه في ٢٩٩/٣ .

(٤) يشير المصنف إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس ، في : تفسير سورة نوح ، من كتاب التفسير . صحيح

البخاري ١٩٩ / ٦ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ خَلْعُ النَّعْلِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ ؛ لِمَا رَوَى بَشِيرُ بْنُ
الْخَصَاصِيَّةِ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي
الْقُبُورِ ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ ، فَقَالَ لَهُ : « يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ ^(١) ، أَلْقِ
سَبْتَيْتِكَ » . فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا ، فَرَمَى
بِهِمَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . قَالَ أَحْمَدُ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، ^(٣) أَذْهَبُ إِلَيْهِ .
وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا . قَالَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ : رَأَيْتُ
الْحَسَنَ ، وَابْنَ سِيرِينَ ، يَمْشِيَانِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِنَعْلَيْهِمَا . وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَجَّ بِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَيِّتِ إِذَا دُفِنَ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ : « إِنَّهُ يَسْمَعُ قَرَعَ

وقال في « الفصول » : حُرْمَتُهُ بَاقِيَةٌ ؛ وَلِهَذَا يُمْنَعُ مِنْ جَمِيعِ مَا يُؤْذِي الْحَيَّ أَنْ يُنَالَ
 بِهِ ، كَتَقْرِيْبِ النَّجَاسَةِ مِنْهُ . انْتَهَى .

فائدة : يُكْرَهُ الْحَدِيثُ عِنْدَ الْقُبُورِ ، وَالْمَشْيُ بِالنَّعْلِ ، وَيُسْتَحَبُّ خَلْعُهُ ، إِلَّا
 خَوْفَ نَجَاسَةٍ أَوْ شَوْكٍ وَنَحْوِهِ . وَعِنَهُ ، لَا يُسْتَحَبُّ خَلْعُ النَّعْلِ ، كَالْخُفِّ ، وَفِي
 التَّمَشُّكِ وَجِهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
 وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « النَّكْتِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : نَظَرًا
 إِلَى الْمَعْنَى ، وَالْقَصْرِ عَلَى النَّصِّ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُكْرَهُ . اخْتَارَهُ [١٨٧/١ ظ]
 الْقَاضِي . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَالثَّانِي ،

(١) السبتيان : نعلان لا شعر عليهما .

(٢) في : باب المشي بين القبور في النعل ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٤ . كما أخرجه النسائي ،
 في : باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٨ ، ٧٩ . وابن ماجه ،
 في : باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ ، ٥٠٠ . والإمام
 أحمد ، في : المسند ٥ / ٨٣ ، ٨٤ ، ٢٢٤ .

(٣ - ٣) في النسخ : « أذهب الأمر عليه » . والمثبت من المعنى .

نِعَالِهِمْ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢) : يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَرِهَ لِلرَّجُلِ الْمَشْيَ فِي نَعْلَيْهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ ، فَإِنَّ نِعَالَ السَّبْتِ مِنْ لِيَاسِ أَهْلِ التَّنْعُمِ ، قَالَ عَنَّتْرَةُ^(٣) :

* يُحَذَى نِعَالَ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَامٍ *

وَلَنَا ، أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَأَدْنَى أَحْوَالِ الْأَمْرِ النَّدْبُ ، وَلِأَنَّ خَلَعَ التَّعْلِينَ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ ، وَزِيَّ أَهْلِ التَّوَاضُعِ ، وَاحْتِرَامِ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ . وَإِخْبَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ لَا يَنْفِي الْكِرَاهَةَ ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ هَذَا مِنْهُمْ ، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ لِلْمَاشِي عُدْرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْخَلْعِ ؛ مِنْ شَوْكٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى قَدَمَيْهِ ، أَوْ نَجَاسَةٍ تَمَسُّهُمَا ، لَمْ يُكْرَهُ الْمَشْيُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ الْعُدْرَ يَمْنَعُ الْوُجُوبَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، فَلَا سِتْحَابَ أَوْلَى . وَلَا يَدْخُلُ فِي

يُكْرَهُ كَالْتَّعَلُّ . وَقَطَعَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ بِالنَّعَالِ . قَالَ فِي الْإِنْصَافِ « النَّكْتِ » : وَهُوَ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْخَبَرِ وَالْمَذْهَبِ .

(١) في : باب الميت يسمع خفق النعال ، وباب ما جاء في عذاب القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١١٣ / ٢ ، ١٢٣ . كما أخرجه مسلم ، في : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ... إلخ ، من كتاب الجنة . صحيح مسلم ٤ / ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١ . وأبو داود ، في : باب المشي بين القبور في النعل ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٥ . والنسائي ، في : باب التسهيل في غير السبتية ، وباب المسألة في القبر ، وباب مسألة الكافر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٢٦ ، ٢٣٣ . ومختصراً في ٢ / ٣٤٧ ، ٤٤٥ .

(٢) في : معالم السنن ١ / ٣١٧ .

(٣) عجز بيت له من معلقته ، وصدوره :

* بَطْلٌ كَأَنَّ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ *

الاستحباب نَزْعُ الخِفَافِ ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجِنَازَةِ لَيْسَ خُفَّيْهِ ، مَعَ أَمْرِهِ بِخَلْعِ النَّعَالِ . فَأَمَّا غَيْرُ النَّعَالِ مِمَّا يُلْبَسُ كَالْتُمَشُّكَاتِ^(١) وَغَيْرِهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُخْلَعُ قِيَاسًا عَلَى النَّعَالِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْكَرَاهَةَ لَا تَتَعَدَّى النَّعَالَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ غَيْرُ مُعَلَّلٍ ، فَلَا يَتَعَدَّى مَحَلَّهُ .

فصل : وَالِدْفَنُ [١٣٠ / ٢] فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَعْجَبُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ ضَرَرًا عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنَ الْوَرَثَةِ ، وَأَشْبَهُ بِمَسَاكِنِ الْآخِرَةِ ، وَأَكْثَرُ لِلدُّعَاءِ لَهُ ، وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُقْبِرُونَ فِي الصَّحَارَى . فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّمَا قُبِرَ فِي بَيْتِهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْلَا يُتَّخَذُ قَبْرُهُ مَسْجِدًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

وَلِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ فِي الْبَقِيعِ ، وَفَعَلَهُ أَوْلَى مِنْ فَعَلِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا أَصْحَابُهُ رَأَوْا تَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ . وَلِأَنَّهُ رَوَى : « يُدْفَنُ الْأَنْبِيَاءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ »^(٣) . وَصِيَانَةٌ لَهُ عَنْ كَثْرَةِ الطَّرَاقِ ، وَتَمْيِيزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ ﷺ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الصَّالِحُونَ ؛ لِتَنَالِهِ بَرَكَتُهُمْ ، وَكَذَلِكَ فِي الْبِقَاعِ الشَّرِيفَةِ . فَقَدْ رَوَى^(٤) الْبُخَارِيُّ ،

(١) التمشك ، بضم المثناة من فوق وضم الميم أيضا وسكون الشين بعدها الكاف : نوع من النعال مشهور عند أهل بغداد . قاله ابن نصر الله في حواشيه . الفروع ٣٠٣ / ٢ .

(٢) انظر مواضع تخریج حديث « لعن الله اليهود والنصارى ... » الموضوع الثاني والثالث ، تقدم في ٢٩٩ / ٣ .

(٣) أخرج نحوه ابن ماجه ، في : باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه . ٥٢١ / ١ .

(٤) في م : « روى في » .

ومسلم^(١) ، أن موسى عليه السلام لما حضره الموت ، سأل الله تعالى أن يُدنيه إلى الأرض المقدسة رميةً بحجرٍ .

فصل : وجمعُ الأقاربِ في الدفنِ حسنٌ ؛ لقولِ النبي ﷺ حينَ حضرَ عثمانُ بنَ مظعونٍ : « أذفنُ إليه من مات من أهله^(٢) » . ولأنه أسهلُ لزيارتهم ، وأكثرُ للترحمِ عليهم . ويُسنُّ تقديمُ الأبِ ثم من يليه في السنِّ والفضيلةِ إذا أمكنَ .

فصل : ويُستحبُّ دفنُ الشهيدِ حيثُ قُتل . قال أحمدُ : أما القتلى فعلى حديثِ جابرٍ ، أن النبي ﷺ قال : « اذفنوا القتلى في مصارعِهم^(٣) » . وروى ابنُ ماجه^(٤) ، أن النبي ﷺ أمرَ بقتلى أحدٍ أن يُردُّوا إلى مصارعِهم . ولا يُنقلُ الميتُ من بلدٍ إلى آخرٍ ، إلا لعرضٍ صحيحٍ . وهذا قولُ الأوزاعيِّ ، وابنِ المنذرِ . قال عبدُ الله بنُ أبي مُليكة : توفى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ بالحُبَيْشِ^(٥) ، فحُمِلَ إلى مكةَ ، فدفنَ ، فلما قدِمَتْ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة أو نحوها ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١١٣ / ٢ ، ومسلم ، فى : باب من فضائل موسى ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨٤٢ / ٤ ، ١٨٤٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب نوع آخر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٩٦ / ٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٦٩ ، ٣١٥ .

(٢) فى الأصل : « أهل » . والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٨٠ / ٢ . والنسائى ، فى : باب أين يدفن الشهيد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٦٥ / ٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٨٦ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٨ ، ٣٩٨ .

(٤) انظر تخرىج الحديث السابق .

(٥) فى م : « بالحبيشة » والحُبَيْشِ ، بضم المهملة فى آخره ياء النسب : جيل بأسفل مكة بينه وبين مكة سنة =

عائشة أتت قبره ، ثم قالت : والله لو حَضَرْتُكَ ما دُفِنْتَ إِلَّا حيثُ مُتَّ ، ولو شَهِدْتُكَ ما زُرْتُكَ^(١) . ولأنَّ ذلكَ أَخَفُّ لِمَوْتِهِ وَأَسْلَمُ لَهُ مِنَ التَّعْيِيرِ . فأما إن كان فيه غَرَضٌ صَحيحٌ جاز . قال أحمدُ : ما أَعْلَمُ بِنَقْلِ الرَّجُلِ يَمُوتُ في بَلَدِهِ إلى بَلَدَةٍ أُخْرَى بَأْسًا . وسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عن ذلكَ ، فقالَ : قد حُمِلَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ مِنَ العَقِيقِ^(٢) إلى المَدِينَةِ . وقال ابنُ عُيَيْنَةَ : ماتَ ابنُ عُمَرَ هَهُنا ، فأوَصَى أن لا يُدْفَنَ هَهُنا ، وأن يُدْفَنَ بِسَرِفٍ^(٣) .

فصل : وإذا تَنَازَعَ اثْنانِ مِنَ الوَرَثَةِ ، فقالَ أَحَدُهُما : يُدْفَنُ في المَقْبَرَةِ المُسَبَّلَةِ . وقال الآخرُ : يُدْفَنُ في مِلكِهِ . دُفِنَ في المُسَبَّلَةِ ؛ لأنَّهُ لا مَنَّةَ فيها ، وهو أَقْلُ ضَرَرًا على الوارِثِ^(٤) . فإن تَشاحَّ في الكَفَنِ ، قُدِّمَ قولُ مَنْ قالَ نُكفُّهُ مِنَ مِلكِهِ ؛ لأنَّ ضَرَرَهُ على الوارِثِ بِلُحُوقِ المَنَّةِ ، وَتَكْفِينِهِ مِنْ مالِهِ قَلِيلُ الضَّرَرِ . وسُئِلَ أحمدُ عن الرَّجُلِ يُوَصِي أن يُدْفَنَ في دارِهِ .

= أميال . معجم البلدان ١٩٧/٢ .

(١) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في زيارة القبور للنساء ، من أبواب الجنائز . عارضة الأهودى ٢٧٥ / ٤ . والبيهقى ، في : باب من كره نقل الموق من أرض إلى أرض ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٥٧ / ٤ . وعبد الرزاق ، في : باب لا ينقل الرجل من حيث يموت ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥١٧ / ٣ .

(٢) العقيق هو الوادى شقه السيل ، وفي بلاد العرب منها أربعة منها عقيق بناحية المدينة المنورة . معجم البلدان ٧٠٠ / ٣ .

(٣) سرف : موضع على ستة أميال من مكة . معجم البلدان ٣ / ٧٧ .

(٤) في م : « الورثة » .

وَلَا يُدْفَنُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ
مِنَ التُّرَابِ .

الشرح الكبير : قال : يُدْفَنُ فِي الْمَقَابِرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ دُفِنَ بَدَارِهِ أَضْرَبَ بِالْوَرْتَةِ . وَقَالَ :
لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ ، وَيُوصِي أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ ، فَعَلَّ ذَلِكَ
عَثَانُ ، وَعَائِشَةُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَإِذَا تَشَاحَّ اثْنَانِ
فِي الدَّفْنِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمُسَبَّلَةِ ، قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا ، كَمَا لَوْ تَنَازَعَا فِي مَقَاعِدِ
الْأَسْوَاقِ ، وَرِحَابِ الْمَسَاجِدِ ، فَإِنْ تَسَاوَيَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا .

فصل : وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ بَلَغَ وَصَارَ رَمِيمًا ، جَازَ نَبْشُ قَبْرِهِ ،
وَدَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ . وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ . فَإِنْ حَفَرَ ،
فَوَجَدَ فِيهَا عِظَامًا دَفَنَهَا ، وَحَفَرَ فِي مَكَانٍ آخَرَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ
كَسَرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسَرِهِ وَهُوَ حَيٌّ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمَيِّتِ يُخْرَجُ مِنْ
قَبْرِهِ إِلَى غَيْرِهِ . فَقَالَ : إِذَا كَانَ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ ، قَدْ حُوِّلَ طَلْحَةً ، وَحُوِّلَتْ
عَائِشَةُ . وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ دُفِنُوا فِي بَسَاتِينٍ وَمَوَاضِعٍ رَدِيئَةٍ . فَقَالَ : قَدْ نَبَشَ
مُعَاذُ امْرَأَتِهِ وَقَدْ كَانَتْ كَفَّنَتْ فِي خُلُقَانٍ ، فَكَفَّنَهَا . وَلَمْ يَرِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
بِأَسَا أَنْ يُحَوَّلُوا .

٨٠٧ - مسألة : (وَلَا يُدْفَنُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ
إِلَى الْقَبْلَةِ وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنَ التُّرَابِ) لَا يُدْفَنُ فِي الْقَبْرِ أَكْثَرُ

الإيناصف : قوله : وَلَا يُدْفَنُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ . وَكَذَا قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَالْمَجْدُ ،
وغيرهما . وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضُرُورَةٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ
بِهِ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنهُ ، يُكْرَهُ . اخْتَارَهُ ابْنُ

وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ إِلَى الْقِبْلَةِ ،

من واحدٍ ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ
وَاحِدٍ . قَالَ : أَمَا فِي مِصْرٍ فَلَا ، وَلَكِنْ فِي بِلَادِ الرُّومِ تَكْتُمُ الْقَتْلَى . وَهَذَا
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْفَنُ كُلَّ مَيِّتٍ فِي قَبْرِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّرُ
[١٣٠ / ٢ ظ] فِي الْعَالِبِ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ بِقَبْرِ فِي الْمِصْرِ ، وَيَتَعَدَّرُ ذَلِكَ غَالِبًا
فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَفِي مَوْضِعِ الْمُعْتَرِكِ . فَإِنْ وَجَدَتِ الضَّرُورَةُ جَازَ دَفْنُ
الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، سِوَاءَ كَانَ فِي مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِلْحَاجَةِ . وَمَتَى دُفِنُوا فِي
قَبْرِ وَاحِدٍ قَدَّمَ الْأَفْضَلُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، عَلَى حَسَبِ تَقْدِيمِهِمْ
إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا ؛ لِمَا رَوَى هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ :
شَكَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : « اخْفِرُوا ،
وَأَوْسِعُوا ، وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، وَقَدِّمُوا
أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

عَقِيلٍ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَغَيْرُهُمَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ ، وَقَطَعَ
بِهِ الْمَجْدُ فِي نَبْشِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، وَلَمْ يُصْرِّحْ بِخِلَافِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ
عِنْدَهُ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، لَا يَحْرُمُ . انْتَهَى . وَعِنَهُ ، يَجُوزُ . نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ ، لَا
بِأَسَ . وَعِنَهُ ، يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَحَارِمِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ فِي مَنْ لَا حُكْمَ لِعَوْرَتِهِ . وَهُوَ
اِحْتِمَالٌ لِلْمَجْدِ فِي « شَرْحِهِ » .

قوله : وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ إِلَى الْقِبْلَةِ . يَعْنِي ، حَيْثُ جُوزَ نَا دَفْنُ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ فِي قَبْرِ
وَاحِدٍ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُقَدَّمُ إِلَى الْقِبْلَةِ الْأَفْضَلُ . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ
الْأَكْبَرُ . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ الْأَدِينُ . وَالْخِلَافُ هُنَا كَالْخِلَافِ فِي تَقْدِيمِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ فِي

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٢١٨ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ ؛ لِأَنَّ الْكَفْنَ حَائِلٌ غَيْرُ حَصِينٍ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَوْ حَفَرَ لَهُمْ شِبْهَ النَّهْرِ ، وَجَعَلَ رَأْسَ أَحَدِهِمْ عِنْدَ رِجْلِ الْآخَرِ ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا حَاجِزًا مِنْ تُرَابٍ ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ .

فصل : فَإِنْ مَاتَ لَهُ أَقَارِبُ بَدَأَ بِمَنْ يَخَافُ تَغْيِيرَهُ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ بَدَأَ بِأَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ ، عَلَى تَرْتِيبِ التَّفَقَاتِ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ ، قَدَّمَ أَسَنَّهُمْ وَأَفْضَلَهُمْ .

الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَكَذَا لَوْ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُمْ ، كَرِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَإِنِّصَافٍ وَصِيبَانٍ ، قُدِّمَ إِلَى الْقَبِيلَةِ مَنْ يُقَدِّمُ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، كَمَا تَقَدَّمَ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » وَغَيْرِهِ . فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الصَّفَاتِ ، قُدِّمَ أَحَدُهُمْ إِلَى الْقَبِيلَةِ بِالْقُرْعَةِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » .

قوله : وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ التُّرَابِ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . إِلَّا أَنَّ الْأَجْرِيَّ قَالَ : إِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ رِجَالٌ وَنِسَاءً . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ .

فوائد ؛ إِحْدَاهَا ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ وَغَيْرُهُ : وَإِنْ جُعِلَ الْقَبْرُ طَوِيلًا ، وَجُعِلَ رَأْسُ كُلِّ وَاحِدٍ عِنْدَ رِجْلِي الْآخَرِ ، أَوْ وَسَطِهِ ، جَازٍ . وَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّا قَبْلَهُ ، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَفْضُولِ عِنْدَ رِجْلِي الْفَاضِلِ أَوْ وَسَطِهِ^(١) كَالدَّرَجِ . الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي بُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لَزِيَارَتِهِمْ وَأَبْعَدُ لِأَنْدِرَاسِهِمْ . وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الصَّالِحُونَ وَالشُّهَدَاءُ ، وَكَذَا الْبِقَاعُ الشَّرِيفَةُ . الثَّلَاثَةُ ، مَنْ سَبَقَ إِلَى مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ ، قُدِّمَ . فَإِنْ جَاءَ مَعًا ، أُفْرِعَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الْمَجْدُ ، وَتَبِعَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَصَاحِبُ

(١) فِي ١ : « سَاقَهُ » .

المنع وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَالُهُ قِيمَةٌ، نَبِشَ وَأُخِذَ .

الشرح الكبير

٨٠٨ - مسألة : (وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَالُهُ قِيمَةٌ ، نَبِشَ وَأُخِذَ) قال أحمد : إِذَا نَبِشَ الْحَفَّارُ مَسْحَاتَهُ^(١) فِي الْقَبْرِ جَازَ أَنْ يَنْبِشَ عَنْهَا . قِيلَ : فَإِنْ أَعْطَاهُ أَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ ؟ قَالَ : إِنْ أَعْطَوْهُ حَقَّهُ أَيَّ شَيْءٍ يُرِيدُ ! وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ

الإصناف

« الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ » : إِذَا جَاءَ مَعًا ، قُدِّمَ مَنْ لَهُ مَرْيَةٌ^(٢) نَحْوُ كَوْنِهِ^(٣) عِنْدَ أَهْلِهِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : قُلْتُ : وَكَذَلِكَ كَانَ وَقِيفُ الْأَرْضِ ، إِنْ جَازَ أَنْ يُدْفَنَ فِيهَا كَمَا قُدِّمْنَا ، مَنْ لَهُ مَرْيَةٌ بِإِخْرَاجِ السَّبْقِ فِي الْمُفَاضَلَةِ . ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ تَسَاوَيَا ، أُقْرِعَ . قُلْتُ : فَإِنْ خِيفَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِتَفْوِئَتِهِ هَذِهِ الْبُقْعَةَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ بِذَلِكَ ، كَمَا يُقَدَّمُ الْمُضْطَرُّ عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ . انْتَهَى . الرَّابِعَةُ ، مَتَى عَلِمَ أَنَّ الْمَيِّتَ صَارَ تُرَابًا ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمُرَادُهُمْ ظَنُّ أَنَّهُ صَارَ تُرَابًا ، وَلِهَذَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ ، يَعْمَلُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَيْرَةِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ . قَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ : جَازَ الدَّفْنُ ، وَالزَّرَاعَةُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَمُرَادُهُ ، إِذَا لَمْ يُخَالِفْ شَرْطَ وَقِيفِهِ لِتَعْيِينِهِ الْجِهَةَ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . قَالَ الْآمِدِيُّ : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَصِرْ تُرَابًا ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدَّفْنُ فِيهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، تَبَقَّى عِظَامُهُ مَكَانَهُ وَيُدْفَنُ . اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ . الْخَامِسَةُ ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو الْمَعَالِيِّ ، كَمَا تَقَدَّمَ : لَهُ حَرُثُ أَرْضِهِ إِذَا بَلَى الْعَظْمُ .

قوله: وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَالُهُ قِيمَةٌ ، نَبِشَ وَأُخِذَ . هذا المذهب مطلقًا ، وعليه الأصحاب . وعنه ، المنع إن بُدِلَ له عِوَضُهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَدَلَّ عَلَى رِوَايَةٍ ؛ يُمْنَعُ مِنْ نَبِشِهِ بِلا ضَرُورَةٍ .

(١) المسحاة : أداة القشر والجرف .

(٢ - ٢) فِي : « شَوْكَةٌ » .

وَأَنْ كُفِّنَ بِثَوْبٍ غَضَبٍ ، أَوْ بَلَغَ مَالٌ غَيْرِهِ ، غَرِمَ ذَلِكَ مِنْ تَرَكْتِهِ .
وَقِيلَ : يُنْبَشُ ، وَيُؤْخَذُ الْكَفْنُ ، وَيُشَقُّ جَوْفُهُ فَيُخْرَجُ .

المقنع

المُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ طَرَحَ خَاتَمَهُ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : خَاتَمِي .
فَفُتِحَ مَوْضِعُهُ مِنْهُ ، فَأَخَذَ الْمُغِيرَةُ خَاتَمَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : أَنَا أَقْرَبُكُمْ عَهْدًا
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) . وَلِأَنَّهُ أَمَكَّنَ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ،
فَوَجَبَ .

٨٠٩ - مسألة : (وَإِنْ كُفِّنَ بِثَوْبٍ غَضَبٍ ، أَوْ بَلَغَ مَالٌ غَيْرِهِ ، غَرِمَ
ذَلِكَ مِنْ تَرَكْتِهِ . وَقِيلَ : يُنْبَشُ ، وَيُؤْخَذُ الْكَفْنُ ، وَيُشَقُّ جَوْفُهُ فَيُخْرَجُ)
إِذَا بَلَغَ الْمَيِّتُ مَالًا ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ لَمْ يُشَقَّ
بَطْنُهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ كَثِيرَ الْقِيَمَةِ ، شُقَّ
بَطْنُهُ وَأُخْرَجَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ حِفْظَ الْمَالِ عَنِ الصِّيَاعِ ، وَنَفْعَ الْوَرَاثَةِ الَّذِينَ تَعَلَّقَ

الإنصاف

تسبيه : مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : مَالَهُ قِيَمَةٌ . يَعْنِي ، فِي الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ . وَإِنْ قَلَّ حَظُّهُ ،
قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا . قَالَ : وَيَحْتَمِلُ مَا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ لِرَمَاهُ بِهِ فِيهِ .
قَوْلُهُ : وَإِنْ كُفِّنَ بِثَوْبٍ غَضَبٍ . لَمْ يُنْبَشْ ؛ لِهُلْكَ حُرْمَتِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ،
وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، مِنْهُمُ الْقَاضِي . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ
فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » .
وَقَالَ الْمَجْدُ : إِنْ تَغَيَّرَ الْمَيِّتُ وَخَشِيَ عَلَيْهِ الْمُثَلَّةُ ، لَمْ يُنْبَشْ ، وَإِلَّا نَبَشَ . وَجَزَمَ بِهِ
فِي « الْمُنُورِ » . وَقِيلَ : يُنْبَشُ مُطْلَقًا ، وَيُؤْخَذُ الْكَفْنُ . صَحَّحَهُ فِي « مَجْمَعِ
الْبَحْرَيْنِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ،

(١) انظر : المسند ، للإمام أحمد ١ / ١٠١ ، والبداية والنهاية ٥ / ٢٧٠ .

حَقَّهُمْ بِمَالِهِ فِي مَرَضِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمَالُ لغيرِهِ ، وَابْتَلَعَهُ بِإِذْنِهِ ، فَهُوَ كَمَا لَهُ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ أَذِنَ فِي إِتْلَافِهِ . وَإِنْ ابْتَلَعَهُ غَضَبًا ، ففِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُشَقُّ بَطْنُهُ ، وَيُعْرَمُ مِنْ تَرِكْتِهِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُثَلَّةِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُشَقَّ بَطْنُ الْحَامِلِ مِنْ أَجْلِ الْوَالِدِ الْمَرْجُوِّ حَيَاتِهِ ، فَمِنْ أَجْلِ الْمَالِ أَوْلَى . وَالثَّانِي ، يُشَقُّ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ الْمَالِكِ بَرْدًا مَالِهِ إِلَيْهِ ، وَعَنِ الْمَيِّتِ بِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ ، وَعَنِ الْوَرَثَةِ بِحِفْظِ التَّرِكَةِ لَهُمْ . وَيُفَارِقُ الْجَنِينَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ حَيَاتُهُ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ مَا حَصَلَ

و « النَّظْمِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » . وَأُطْلِقَهُنَّ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَأُطْلِقَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ فِي « التَّلْخِيصِ » . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يُعْرَمُ ذَلِكَ مِنْ تَرِكْتِهِ ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : قَالَه أَصْحَابُنَا . وَقَالَ الْمَجْدُ : يَضْمَنُهُ مَنْ كَفَّنَهُ فِيهِ ؛ لِمُبَاشَرَتِهِ الْإِتْلَافَ عَالِمًا ، فَإِنْ جَهِلَهُ فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » .
فائدة : حَيْثُ تَعَدَّرَ الْعُرْمُ نَبَشَ ، فَوَلًا وَاحِدًا .

قوله : أَوْ بَلَغَ مَالٌ غَيْرِهِ ، غَرِمَ ذَلِكَ مِنْ تَرِكْتِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . وَمَالَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ . وَقِيلَ : يُنْبَشُ وَيُشَقُّ جَوْفُهُ فَيُخْرَجُ مِنْهُ . صَحَّحَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، لَوْ كَانَ ظَنُّهُ مِلْكَهُ ، فَوَجْهَانُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قُلْتُ : الصَّوَابُ نَبَشَهُ . وَقَالَ الْمَجْدُ هُنَا كَمَا قَالَ

بجَنَائِهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرَكَّةٌ ، وَلَمْ يَتَبَرَّعْ إِنْسَانٌ بِتَخْلِيصِ ذِمَّتِهِ ، سُقِّ بِطَنُّهُ عَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ . وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، إِذَا بَلَى جَسَدُهُ ، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ ظُهُورُ الْمَالِ وَتَخْلِيصُهُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ جَازٍ نَبْشُهُ وَإِخْرَاجُهُ ؛

فِي الَّتِي قَبْلَهَا . وَأُطْلِقَهُنَّ [١٨٨/١] فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، أَنَّهُ يَغْرُمُ الْيَسِيرَ مِنْ تَرَكَّتِهِ وَجْهًا وَاحِدًا . وَمَا هُوَ بِيَعِيدٍ . وَحَيْثُ قُلْنَا : يَغْرُمُ مِنْ تَرَكَّتِهِ . فَتَعَدَّرَ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُنْبَشُ وَيُسْقُ جَوْفُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : إِنْ بَدَلْتَ قِيمَتَهُ لَمْ يُسْقَ . وَجَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَيْضًا : إِنْ بَدَلَهَا وَارِثٌ ، لَمْ يُسْقَ ، وَإِلَّا سُقِّ . وَقِيلَ : لَمْ يُسْقَ مُطْلَقًا .

تَنْبِيهِ : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : أَوْ بَلَغَ مَالٌ غَيْرِهِ . أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ مَالٌ نَفْسِهِ ، أَنَّهُ لَا يُنْبَشُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَدَّمَهُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنْبَشَ (١) إِذَا كَانَ لَهُ قِيمَةٌ . وَقَالَ فِي « الْمُبْهَجِ » : يُحْسَبُ مِنْ ثَلَاثِهِ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يُؤْخَذُ إِذَا بَلَى . وَعَلَى الْمَذْهَبِ أَيْضًا ، لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْبَشُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، أَنَّهُ لَا يُنْبَشُ .

فَائِدَةٌ : لَوْ بَلَغَ مَالٌ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، أُخِذَ إِذَا بَلَى الْمَيِّتُ ، وَلَا يُعْرَضُ لَهُ قَبْلَهُ ، وَلَا يَضْمَنُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : هُوَ كَالِهِ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : إِنْ بَلَغَهُ بِإِذْنِهِ ، فَهُوَ الْمُتَلَفُ لِمَالِهِ ، كَقَوْلِهِ : أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ . فَالْقَاهُ . قَالَ : وَكَذَا لَوْ رَأَاهُ مُحْتَاجًا إِلَى رَبْطِ أَسْنَانِهِ بِذَهَبٍ ، فَأَعْطَاهُ خَيْطًا مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَعْطَاهُ فَرَبَطَهُ بِهِ وَمَاتَ ، لَمْ يَجِبَ قَلْعُهُ وَرَدُّهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُثْلَةً . قَالَ فِي

(١) فِي ط : « يَشُق » .

لِما رَوَى أَبُو داوُدَ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ^(٢) ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَعَهُ غُضْنَا مِنْ ذَهَبٍ ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ » . فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ ، فَاسْتَخْرَجُوا الْغُضْنَ . وَلَوْ كَانَ فِي أُذُنِ الْمَيِّتِ حَلَقٌ ، أَوْ فِي أُصْبُعِهِ خَاتَمٌ أُخِذَ . فَإِنْ صَعَبَ أَخْذُهُ بُرِدَ ، وَأُخِذَ ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ . وَإِنْ كَفَّنَ بِثَوْبٍ مَعْصُوبٍ غَرِمَ قِيَمَتَهُ مِنْ تَرْكَيْتِهِ ، وَلَا يُنَبَشُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِما فِيهِ مِنْ هَتْكَ حُرْمَتِهِ مَعَ إِمْكَانِ دَفْعِ الضَّرَرِ بِدُونِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنَبَشَ إِنْ كَانَ الْكَفْنُ بَاقِيًا بِحَالِهِ ، لِيُرَدَّ إِلَى مَالِكِهِ عَيْنُ مَالِهِ ، وَإِنْ كَبَنَ بَالِيًا فَقِيَمَتُهُ فِي تَرْكَيْتِهِ . وَإِنْ دُفِنَ فِي أَرْضٍ غَضَبٍ ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ ، نُبِشَ وَأُخْرِجَ ؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ فِي الْأَرْضِ يَدُومُ ضَرَرُهُ ، وَيَكْثُرُ ، بِخِلَافِ الْكَفْنِ ، وَإِنْ أُذِنَ الْمَالِكُ فِي الدَّفْنِ فِي أَرْضِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا . وَإِنْ بَلَى الْمَيِّتُ وَعَادَ تَرَابًا ، فَلصاحب الأرض أخذها [١٣١/٢] وكل موضع أجزنا نبشه لحرمة ملك الآدمي ، فالأفضل تركه .

« الفروع » : كذا قال .

فائدة : لو مات وله أنف ذهب ، لم يُقْلَع ، لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه أخذه من تركته ، ومع عدم التركة يأخذه إذا بلى . وهذا المذهب . وقيل : يؤخذ في الحال . قال في « الفروع » : فدل على أنه لا يُعتَبَرُ للرجوع حياة المُفْلِسِ في قول ، مع أن فيه هنا مثلة .

(١) في : باب نبش القبور العادية يكون فيها المال ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٦١ / ٢ .

(٢) أبو رغال : هو أبو ثقيف ، وكان من ثمود .

فصل : وإن دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ نُبِشَ ، وَغُسِّلَ ، وَوُجِّهَ ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَسَّخَ ، فَيُتْرَكَ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُنْبَشُ ؛ لِأَنَّ النَّبَشَ مِثْلَةٌ ، وَقَدْ نَهَى عَنْهَا . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ فَلَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ ، كَأَخْرَاجِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ النَّبَشَ مِثْلَةٌ . قُلْنَا : إِنَّمَا هُوَ مِثْلَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَغَيَّرَ ، وَهُوَ لَا يُنْبَشُ .

فصل : وإن دُفِنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُنْبَشُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، إِنْ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ جَازٍ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ ، وَلَا يُنْبَشُ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمَسْكِينَةِ وَلَمْ يُنْبَشْهَا^(١) . وَلَنَا ، أَنَّهُ دُفِنَ قَبْلَ وَاجِبٍ ، أَشْبَهَ

فوائد ؛ دُفِنَ الشَّهِيدَ بِمَضْرَعِهِ سُنَّةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ . حَتَّى لَوْ نُقِلَ ، رُدَّ إِلَيْهِ . وَيَجُوزُ نَقْلُ غَيْرِهِ . أَطْلَقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْمُرَادُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ ، إِنْ أُمِنَ تَغْيِيرُهُ . وَذَكَرَ الْمَجْدُ إِنْ لَمْ يُظَنَّ تَغْيِيرَهُ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « الْكَافِي » : وَحَمَلُ الْمَيِّتِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٌ . وَلَا يُنْقَلُ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، كِبْقَعَةٍ شَرِيفَةٍ وَمُجَاوَرَةٍ صَالِحٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ ، وَلَوْ رَضِيَ بِهِ . وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي ، فَقَالَ : يَجِبُ نَقْلُهُ لِمُضْرُورَةٍ ، نَحْوُ كَوْنِهِ بَدَارِ حَرْبٍ ، أَوْ مَكَانٍ يُخَافُ فِيهِ نَبْشُهُ وَتَحْرِيقُهُ ، أَوْ الْمِثْلَةُ بِهِ . قَالَ : فَإِنْ تَعَدَّرَ نَقْلُهُ بَدَارِ حَرْبٍ ، فَالْأَوْلَى ، تَسْوِيتُهُ بِالْأَرْضِ وَإِخْفَاؤُهُ مَخَافَةَ الْعَدُوِّ . وَمَعْنَاهُ كَلَامُ غَيْرِهِ . فَيُعَايَى بِهَا . وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، لَوْ دُفِنَ قَبْلَ غَسَلِهِ أَوْ تَكْفِينِهِ ، أَوْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، هَلْ يُنْبَشُ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يَجُوزُ نَبْشُهُ لِعَرَضٍ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٧٨ ، في مصادر تخرىج حديث أنه ذكر رجلا مات ، فقال : « دلوني على قبره » .

مالو دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ ، وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ . وَأَمَّا الْمَسْكِينَةُ فَقَدْ كَانَ صَلَّيَ عَلَيْهَا ، فَلَمْ تَبَقِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَاجِبَةً ، فَلِذَلِكَ لَمْ تُنْبَشْ . فَإِنَّ تَغْيِيرَ الْمَيِّتِ ، لَمْ يُنْبَشْ بِحَالٍ .

فصل : وَإِنْ دُفِنَ بِغَيْرِ كَفْنٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُتْرَكُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْكَفْنِ سَتْرُهُ ، وَقَدْ حَصَلَ بِالثَّرَابِ . وَالثَّانِي ، يُنْبَشُ وَيُكْفَنُ ؛ لِأَنَّ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ ، فَأُشْبِهَ الْعَسَلَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ الدَّفْنُ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّفْنِ فِيهَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَمَعْنَى تَتَضَيَّفُ : أَيْ تَجَنُّحُ وَتَمِيلُ لِلْغُرُوبِ ، مِنْ قَوْلِكَ : تَضَيَّفْتُ فُلَانًا ؛ إِذَا مِلْتَ إِلَيْهِ . فَأَمَّا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلًا وَنَهَارًا . قَالَ أَحْمَدُ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ : وَمَا بَأْسُ بِذَلِكَ ، أَبُو بَكْرٍ دُفِنَ لَيْلًا ، وَعَلِيٌّ دُفِنَ فَاطِمَةُ لَيْلًا . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ : كُنَّا سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢) . وَدُفِنَ

الإينصاف صحیح ؟ فليُرْاجَعْ هناك .

(١) تقدم تخريجه في ٤ / ٢٤٠ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٢ ، ٢٤٢ ، ٢٧٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما جاء في الدفن بالليل ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٤٧ .

عثمان ، وعائشةُ لَيْلًا . وهذا قولُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وسعيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وعطاءٍ ، والثَّوْرِيِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاق . وعنه ، أَنَّهُ يُكْرَهُ . وهو قولُ الحسنِ ؛ لِمَا رَوَى مسلمٌ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَدُفِنَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ . وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَهُوَ فِي قَبْرِ ذِي الْجَادَيْنِ^(٢) ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « أَدْنِيَا مِنِّي أَخَاكَمَا حَتَّى أَسْنُدَهُ فِي لَحْدِهِ » . ثُمَّ قَالَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ دَفْنِهِ ، وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُمْسَيْتُ عَنْهُ رَاضِيًا فَارْضَ عَنْهُ » . وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَلَوْ دَدْتُ أَنِّي مَكَانَهُ ، وَلَقَدْ أَسْلَمْتُ قَبْلَهُ بِخَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، وَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقِبْلَةِ . رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي « جَامِعِهِ »^(٣) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا ، فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا ، فَأَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقِبْلَةِ ، وَقَالَ : « رَحِمَكَ اللَّهُ ، إِنْ كُنْتَ لَأَوْأَاهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ »^(٤) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) في : باب في تحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٥١ / ٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٦ / ٢ . والنسائي ، في : باب الأمر بتحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢٨ / ٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلح فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٨٧ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٥ / ٣ .

(٢) هو عبد الله بن عبد نهم بن عفيف المزني ، وهو عم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم ، وله صحبة . الإصابة ١٦١ / ٤ - ١٦٣ .

(٣) عزاه الميثمي إلى الطبراني في الأوسط . مجمع الزوائد ٤٣ / ٣ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٠ .

وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ لَمْ يُشَقَّ بَطْنُهَا ، وَتَسْطُو عَلَيْهِ الْقَوَائِلُ فَيُخْرِجْنَهُ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشَقَّ [٤٢٠] بَطْنُهَا ، إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَحْيَا .

ولأنه أحد الزمانين ، فجاز الدفن فيه كالنهار . وحديثهم محمول على التأديب ، والدفن بالنهار أولى ؛ لأنه أسهل على متبعيها ، وأكثر للمصلين عليها ، وأمكن لاتباع السنة في دفنه والحاده .

٨١٠ - مسألة : (وإن ماتت حامل لم يشق بطنها ، وتسطو عليه القوائيل ، فيخرج منه) إذا ماتت حامل ، وفي بطنها ولد يتحرك وترجى حياته ، لم يشق بطنها ، مسلمة كانت أو ذمية ، ويدخل القوائيل أيديهن في فرجها ، فيخرجن الولد من مخرجه . فإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه ؛ لما فيه من هتك الميثة [١٣١/٢ ظ] وترك حتى يتيقن موته . ومذهب مالك ، وإسحاق نحو هذا (ويحتمل أن يشق بطنها ، إذا غلب على الظن أنه يحيا) وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي ، فحجاز ، كما لو خرج بعضه حيا ، ولم يمكن خروج باقيه إلا بالشق ، ولأنه يشق لإخراج المال ، فإبقاء الحي أولى . ولنا ، أن هذا

قوله : وإن ماتت حامل لم يشق بطنها . وهذا المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . قال الزر كشي : هذا المنصوص ، وعليه الأصحاب .
قوله : ويحتمل أن يشق بطنها ، إذا غلب على الظن أنه يحيا . وهو وجه في « ابن تميم » وغيره . فعلى المذهب ، تسطو عليه القوائيل فيخرجنه ، إذا احتمل حياته . على الصحيح من المذهب . وقال القاضي في « الخلاف » : إن لم يوجد أمارات الظهور بانفتاح المخارج وقوة الحركة ، فلا تسطو القوائيل . فعلى الأول ، إن تعذر إخراجها بالقوائيل ، فالمذهب ، أنه لا يشق بطنها . قاله في .

الْوَالِدَ لَا يَعِيشُ عَادَةً ، وَلَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَحْيَا ، فَلَا يَجُوزُ هَتْكَ حُرْمَةِ مُتَيْقِنَةٍ لِأَمْرِ مَوْهُومٍ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَفِيهِ مُثَلَّةٌ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُثَلَّةِ ^(٢) . وَفَارَقَ الْأَصْلَ ؛ فَإِنَّ حَيَاتَهُ مُتَنْفِيسَةٌ ^(٣) ، وَبَقَاؤُهُ مَظْنُونٌ . فَعَلِيَ هَذَا إِنْ خَرَجَ بَعْضُ الْوَالِدِ حَيًّا ، وَلَمْ يُمَكِّنْ إِخْرَاجَهُ إِلَّا بِالشَّقِّ ، شُقَّ الْمَحَلُّ ، وَأُخْرِجَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ مَاتَ عَلَى حَالِهِ ، فَأُمَكِّنْ إِخْرَاجَهُ ، أُخْرِجْ وَغُسِّلْ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ خُرُوجَهُ غُسِّلَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْوَالِدِ ، وَمَا بَقِيَ فَفِي حُكْمِ الْبَاطِنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَيْمُمٍ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ كَانَ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ ، وَظَهَرَ الْبَعْضُ ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَقَالَ : هِيَ حَادِثَةٌ سُئِلْتُ عَنْهَا .

« الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحُ » ، وَ « الْفُرُوعُ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْإِنْصَافِ الْأَصْحَابِ . وَاخْتَارَ ابْنُ هُبَيْرَةَ ، أَنَّهُ يُشَقُّ وَيُخْرَجُ الْوَالِدُ . قُلْتُ : وَهُوَ أَوْلَى . فَعَلِيَ

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٧٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب النهي بغير إذن صاحبه ، من كتاب المظالم ، وفي : باب قصة عكل وعربنة ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ٣ / ١٧٨ ، ٥ / ١٦٥ ، ٧ / ١٢٢ . وأبو داود ، في : باب في النهي عن المثلة ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب ما جاء في المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٩ ، ٤٤٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن المثلة ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦ / ١٧٩ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن صبر اليهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦٣ . والدارمي ، في : باب الحث على الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب النهي عن مثلة الحيوان ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ١ / ٣٩٠ ، ٢ / ٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٤٦ ، ٣٠٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٥ / ١٢ ، ١٣ .

(٣) في النسخ : « متيقنة » وهو خطأ ، وانظر المعنى ٣ / ٤٩٨ .

وَإِنْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حَامِلَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ ، دُفِنَتْ وَحَدَّهَا ، وَيَجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ .

٨١١ - مسألة : (وَإِنْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حَامِلَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ دُفِنَتْ وَحَدَّهَا ، وَيَجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ) وَإِنَّمَا اخْتَارَ أَحْمَدُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ ، فَلَا تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَوَلَدُهَا مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ ، فَلَا يُدْفَنُ بَيْنَ الْكُفَّارِ ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ رُوِيَ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، وَعَنْ عُمَرَ ، أَنَّهَا تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ^(١) . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَجْعَلُ

المذهب ، ^(٢) يُتْرَكُ وَلَا يُدْفَنُ ^(٣) حَتَّى يَمُوتَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هَذَا الْأَشْهُرُ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِيصِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . وَعَنْهُ ، يَسْطُو عَلَيْهِ الرَّجَالُ . وَالْأَوْلَى بِذَلِكَ الْمَحَارِمُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْمَجْدُ ، كَمُدَاوَاةِ الْحَيِّ . وَصَحَّحَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . وَلَمْ يَقْيِدْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِالْمَحْرَمِ . وَقَيْدَهُ ابْنُ حَمْدَانَ وَغَيْرُهُ بِذَلِكَ .

فائدة : لَوْ خَرَجَ بَعْضُ الْحَمَلِ حَيًّا ، شَقَّ بَطْنُهَا حَتَّى يَكْمُلَ خُرُوجُهُ . فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، وَتَعَدَّرَ خُرُوجُهُ ، غُسِّلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ وَأُجْزَأَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قُلْتُ : فَيُعَانَى بِهَا . وَأَوَّلُ مَنْ أَقْتَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ابْنُ عَقِيلٍ . وَقِيلَ : تَيْمَّمْ لِمَا لَمْ يَخْرُجْ ، وَهُوَ اِحْتِمَالُ لَابِنِ الْجَوَزِيِّ .

قوله : وَإِنْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حَامِلَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ ، دُفِنَتْ وَحَدَّهَا . إِنْ أَمَكَّنَ ، وَإِلَّا دُفِنَتْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَاخْتَارَ الْأَجْرِيُّ ، تُدْفَنُ بِجَنْبِ

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب المرأة من أهل الكتاب الحلي من المسلمين ، من كتاب الجنائز . المصنف

وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ ، فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ .

ظَهَرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ ؛ لِيَكُونَ وَجْهُ الْجَنِينِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الْجَنِينِ إِلَى ظَهْرِهَا .

٨١٢ - مسألة : (وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ ، فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ)

هذا هو المشهور عن أحمد ، فإنه روى عنه ، أنه قال : إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ اقْرَأُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَثَلَاثَ مِرَارٍ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ . وَرَوَى عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ بَدْعَةٌ ،

مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّ الْمَرْوُذِيَّ قَالَ : كَلَامُ أَحْمَدَ ، لَا بَأْسَ بِهِ مَعَنَا ؛ لِمَا فِي بَطْنِهَا .

قوله : وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ . يعنى ، وتكون على جنبها الأيسر ؛ ليكون وَجْهُ الْجَنِينِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْمَنِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لَا يُصَلَّى عَلَى هَذَا الْجَنِينِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْلُودٍ وَلَا سَقِطٍ . وهذا المذهب . وذكر بعضُ الأصحاب ، يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ مَضَى زَمَنُ تَصْوِيرِهِ . قال في « الفروع » : وَلَعَلَّ مُرَادَهُ إِذَا انْفَصَلَ . الثَّانِيَةُ ، يُصَلَّى عَلَى الْمُسْلِمَةِ الْحَامِلِ ، بِلَا نِزَاعٍ ، وَيُصَلَّى عَلَى حَمْلِهَا إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى زَمَنُ تَصْوِيرِهِ ، وَإِلَّا صُلِّيَ عَلَيْهَا دُونَهُ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « فُنُونِهِ » : لَا يَتَوَى بِالصَّلَاةِ عَلَى حَمْلِهَا . وَعَلَّهِ بِالشُّكِّ فِي وُجُودِهِ .

قوله : وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ ، فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ . وهذا المذهب . قاله في « الفروع » [١٨٨/١ ط] وغيره ، ونصَّ عليه . قال الشَّارِحُ : هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ الْخَلَّالُ ، وَصَاحِبُهُ : الْمَذْهَبُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، لَا تُكْرَهُ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، مِنْهُمُ الْقَاضِي . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي

وروى ذلك عن هُشَيْمٍ . قال أبو بكرٍ : نقل ذلك عن أحمدَ جماعةً ، ثم رجع رُجوعاً أبانَ به عن نفسه . فرَوَى جماعةً ، أن أحمدَ نهى صَريراً يقرأ عندَ القبرِ ، وقال له : القِرَاءَةُ عندَ القبرِ بدعةٌ . فقال له محمدُ بنُ قدامةَ الجَوْهَرِيُّ^(١) : يا أبا عبدِ اللهِ : ما تقولُ في مُبَشِّرِ الحَلْبِيِّ^(٢) ؟ قال : ثقةٌ . قال : فأخبرني مُبَشِّرٌ ، عن أبيه ، أنه أوصى إذا دُفِنَ أن يُقرأَ عندهُ بفتاحَةِ البَقَرَةِ وخاتِمَتِهَا ، وقال : سَمِعْتُ ابنَ عَمَرَ يُوصِي بذلك . فقال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : فأرجع فقل للرجلِ يقرأُ . وقال الخَلَالُ : حَدَّثَنِي أبو عليُّ الحَسَنُ ابنُ الهَيْثَمِ البَزَارِيُّ^(٣) ، شيخنا الثَّقَةُ المَأْمُونُ ، قال : رَأَيْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يُصَلِّي خَلْفَ صَريِرٍ يقرأُ على القُبُورِ . وقد رَوَى عن النبيِّ ﷺ أنه قال :

الشرح الكبير

« الفروع » ، و « المغنى » ، و « الشرح » ، و « ابن تميم » ، و « الفائق » ، وغيرهم . والرواية الثانية ، تكرهه . اختارها عبد الوهاب الوراق^(٤) ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قاله في « الفروع » . واختارها أيضاً أبو حفصٍ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : نقلها جماعةٌ ، وهى قولُ جمهورِ السَّلَفِ ، وعليها قدماءُ أصحابه . وسَمَى المَرُودِيَّ . انتهى . قلتُ : قال كثيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ : رجع الإمامُ أحمدُ عن هذه الرواية ؛ فقد روى جماعةٌ عن الإمامِ أحمدَ ، أنه مرَّ بصَريِرٍ يقرأُ عندَ قبرٍ ، فنهاه . وقال : القِرَاءَةُ عندَ القبرِ بدعةٌ . فقال محمدُ بنُ قدامةَ الجَوْهَرِيُّ : يا أبا عبدِ اللهِ ، ما تقولُ في مُبَشِّرِ الحَلْبِيِّ ؟ فقال : ثقةٌ . فقال : حَدَّثَنِي مُبَشِّرٌ

الإصناف

- (١) نقل عن الإمام أحمد أشياء ؛ منها العزاء عند القبور ، واحتج بحديث ابن عمر . طبقات الحنابلة ١ / ٣١٥ .
 (٢) مبشر بن إسماعيل الحلبي ، أبو إسماعيل . كان ثقة مأموناً . روى عنه الإمام أحمد . توفي سنة مائتين . تهذيب
 التهذيب ٣١ / ١٠ .
 (٣) في الأصل : « البزار » . وانظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١ / ١٤٠ .
 (٤) عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع الوراق ، أبو الحسن . الإمام القدوة الرباني الحجة ، كان كبير الشأن
 من خواص الإمام أحمد . توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين . تاريخ بغداد ١١ / ٢٥ - ٢٨ .

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ ، نَفَعَهُ ذَلِكَ .
المفنع

الشرح الكبير

« مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمَا يَسَّ ، غُفِرَ لَهُ »^(١) . وَرَوَى عَنْهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَسَّ ، خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ »^(٢) .

٨١٣ - مسألة : (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ ، نَفَعَهُ ذَلِكَ) أَمَّا الدُّعَاءُ ، وَالِاسْتِغْفَارُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَقَضَاءُ الدَّيْنِ ، وَأَدَاءُ

عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتِهَا . وَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يوصي بذلك . فقال الإمام أحمد : أرجم فقل للرجل يقرأ . فهذا يدل على رجوعه . وعنه ، لا يُكْرَهُ وَقْتُ دَفْنِهِ دُونَ غَيْرِهِ . قال في « الفائق » : وعنه ، يُسَنُّ وَقْتُ الدَّفْنِ . اختارها عبد الوهاب الوراق وشيخنا . وعنه ، القراءة على القبر بدعة ؛ لأنها ليست من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام ، ولا من فعل أصحابه . فعلى القول بأنه لا يُكْرَهُ ، فَيُسْتَحَبُّ . على الصحيح . قال في « الفائق » : تُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ . نص عليه أخيراً . قال ابن تيميم : لا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ ، بَلْ تُسْتَحَبُّ . نص عليه . وقيل : تُبَاحٌ . قال في « الرعاية الكبرى » : وَتُبَاحُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ . نص عليه . وقدمه في « الرعاية الصغرى » ، و« الحاوين » . قال في « المغنى » ، و« الشرح » ، و« شرح ابن رزين » : لا بأس بالقراءة عند القبر . وأطلقهما في « الفروع » .

قوله : وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ ، نَفَعَهُ ذَلِكَ . وهو المذهب

(١) أخرجه ابن عدى ، في : الكامل في الضعفاء ١٨٠/٥ . وأورده ابن الجوزي في : الموضوعات ٢٣٩/٣ . وعزاه السيوطي إلى ابن النجار في تاريخه . الدر المنثور ٢٥٧/٥ .

(٢) عزاه القرطبي إلى الثعلبي في تفسيره . تفسير القرطبي ٣/١٥ .

الواجبات ، فلا نَعْلَمُ فيه خِلافاً ، إذا كانتِ الواجباتُ مِمَّا يَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ (١) . وقال سبحانه : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٢) . ودُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي سَلَمَةَ حِينَ مات (٣) ، ولِلْمَيِّتِ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ (٤) ، ولِذِي الْجَادَيْنِ (٥) حِينَ

الشرح الكبير

مُطَلَّقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَعَ به كثيرٌ منهم . وهو مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وقال القاضي في « الْمُجَرَّدِ » : مَنْ حَجَّ نَفْلًا عَنْ غَيْرِهِ ، وَقَعَ عَنْ مَنْ حَجَّ لِعَدَمِ إِذْنِهِ .

الإنصاف

فائدة : نقل المَرُودِيُّ ، إذا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ فاقرأوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وثلاثَ مَرَّاتٍ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . ثم قولوا : اللَّهُمَّ إِنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ ، يَعْنِي ، ثَوَابِهِ . وقال القاضي : لأبَدٍ مِنْ قَوْلِهِ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَثْبَتَيْتَنِي عَلَى هَذَا ، فَقَدْ جَعَلْتَ ثَوَابَهُ ، أَوْ مَا تَشَاءُ مِنْهُ ، لِفُلَانٍ . لِأَنَّهُ قَدْ يَتَخَلَّفُ فَلَا يَتَحَكَّمُ عَلَى اللَّهِ . وقال المَجْدُ : مَنْ سَأَلَ الثَّوَابَ ثُمَّ أَهْدَاهُ ، كَقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ أَثْبِنِي عَلَى عَمَلِي هَذَا أَحْسَنَ الثَّوَابِ ، وَاجْعَلْهُ لِفُلَانٍ . كَانَ أَحْسَنَ ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ مَجْهُولًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ . وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ أَنْ يَنْوِيَهُ بِذَلِكَ وَقَدْ قَرَّبَهُ (٦) فَعَلِ الْقُرْبَةَ . وقال الحَلْوَانِيُّ فِي « التَّبَصُّرَةِ » : يُعْتَبَرُ أَنْ يَنْوِيَهُ بِذَلِكَ قَبْلَ فَعَلِ الْقُرْبَةَ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فِي « مُفْرَدَاتِهِ » : يُشْتَرَطُ أَنْ تَتَقَدَّمَ نِيَّةُ ذَلِكَ أَوْ تُقَارَنَهُ . قال فِي « الفُرُوعِ » : فَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْإِهْدَاءِ وَنَقَلَ

(١) سورة الحشر ١٠ .

(٢) سورة محمد ١٩ .

(٣) تقدم تحريجه في صفحة ١٨ .

(٤) تقدم تحريجه في صفحة ١٥١ .

(٥) في م : « النجادين » .

(٦) في أ : « قبل » .

دَفَنَهُ^(١) . وَشَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ . وَسَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ ، أَيْنَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَجَاءَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، [١٣٢/٢] فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ :

الْتَّوَابِ ، أَنْ يَنْوِيَ الْمَيِّتَ بِهِ ابْتِدَاءً ، كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَبَعْدَهُ ، فَهُوَ ، مَعَ الْمُخَالَفَةِ لِعُمُومِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ ، لَا وَجْهَ لَهُ فِي أَثَرِهِ وَلَا نَظَرَ . وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تَقَعَ الْقُرْبَةُ عَنِ الْمَيِّتِ ابْتِدَاءً بِالنِّيَّةِ لَهُ ، فَهَذَا مُتَّجِهٌ . وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : ثَوَابُ الْقُرْآنِ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِذَا نَوَاهُ قَبْلَ الْفِعْلِ ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ الْإِهْدَاءُ . فَظَاهِرُهُ عَدَمُهُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا سَبَقَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُنُونِ » : قَالَ حَنْبَلٌ : يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَا تَدَخَّلَهُ النَّيَابَةُ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا يَحْصُلُ لِلْمُسْتَيِّبِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ مِنَ النَّائِبِ قَبْلَ الْفَرَاغِ .

تَبْيِيهِ : قَوْلُهُ : وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا ، وَجَعَلَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ ، نَفَعَهُ ذَلِكَ . وَكَذَا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥١ .

(٢) في : « باب ما جاء في من مات من غير وصية يُتصدق بها ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١٠٦ / ٢ . كما أخرجه البخاري ، في : « باب إذا قال أَرْضِي أَوْ بَسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَبِينْ لِمَنْ ذَلِكَ ، وَبَاب مَا يَسْتَحِبُّ لِمَنْ يَتَوَفَّى فَجَاءَهُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ ، وَبَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ ، وَبَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يَبِينِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤ / ٩ ، ١٠ ، ١٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : « بَابِ وَصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : « بَابِ وَصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٩٦ ، ٣ / ١٢٥٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : « بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٧٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : « بَابِ إِذَا مَاتَ الْفَجَاءَةُ هَلْ يَسْتَحِبُّ لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ ؟ ، وَبَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا . الْمُجْتَبَى ٦ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : « بَابِ صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمَوْطَأُ ٢ / ٧٦٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ١ / ٣٧٠ ، ٥ / ٢٨٥ .

« أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ :
 « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى »^(١) . وَقَالَ فِي الَّذِي سَأَلَهُ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ
 وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأُصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ »^(٢) . وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ
 صِحَاحٌ ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِسَائِرِ الْقُرْبِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ ،

الشرح الكبير

لَوْ أَهْدَى بَعْضُهُ ، كَبِصْفِهِ ، أَوْ ثَلَّثَهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ .
 وَهَذِهِ قَدْ يُعَايَى بِهَا ، فَيَقَالُ : أَيْنَ لَنَا مَوْضِعٌ تَصِحُّ فِيهِ الْهَدْيَةُ ، مَعَ جَهَالَةِ الْمُهْدِي
 لَهَا ؟ ذَكَرَهَا فِي « التُّكْتِ » . وَتَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ بَابِ الْجُمُعَةِ ، كَرَاهَةِ إِثَارِ الْإِنْسَانِ

الإنصاف

(١) جمع المصنف في هذا السياق ألفاظ حديثين :

الأول دون تشبيه الحج بالدين ، والثاني بمعناه ولكن السائل رجل .

وقد أخرج الأول ، البخاري ، في : باب وجوب الحج وفضله ، من كتاب الحج ، وفي : باب الحج عن من لا
 يستطيع الثبوت على الرحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب حجة
 الوداع ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى
 تَسْتَأْذِنُوا ... ﴾ الخ ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ١٦٣ / ٢ ، ٢٣ / ٣ ، ٢٣٢ / ٥ ،
 ٦٣ / ٨ . ومسلم ، في : باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوها أو للموت ، من كتاب الحج . صحيح
 مسلم ٩٧٤ ، ٩٧٣ / ٢ . وأبو داود ، في : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود
 ٤٢٠ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى
 ١٥٧ / ٤ . والنسائي ، في : باب الحج عن الميت الذي لم يحج ، وباب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على
 الرجل ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفي : باب الحكم بالتشبيه والتثليل ، من كتاب
 القضاة . المجتبى ٨٧ / ٥ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٠ / ٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، في : باب الحج عن الحي إذا لم
 يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٧٠ / ٢ . والدارمي ، في : باب في الحج عن الحي ، من
 كتاب المناسك . سنن الدارمي ٣٩ / ٢ ، ٤٠ . والإمام مالك ، في : باب الحج عن من يحج عنه ، من كتاب
 الحج . الموطأ ٣٥٩ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٥١ ، ٣٢٩ ،

٣٤٦

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٤٦ / ٣ .
 ومسلم ، في : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٤ / ٢ . والترمذي ، في :
 باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٧٣ / ٣ . وابن ماجه ، في :
 باب من مات وعليه صيام من نذر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٥٩ / ١ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ٢٢٧ / ٥ ، ٣٥٩ ، ٣٤٩ .

الشرح الكبير

وَالْحَجَّ ، وَالدُّعَاءَ ، وَالِاسْتِغْفَارَ ، كُلُّهَا عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ ، وَقَدْ أَوْصَلَ اللَّهُ نَفْعَهَا إِلَى الْمَيِّتِ ، فَكَذَلِكَ مَا سِوَاهَا ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ فِي ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ يَسَّ ، وَتَخْفِيفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَهْلِ الْمَقَابِرِ بِقِرَائَتِهِ . وَلِأَنَّهُ عَمَلٌ بِرٌّ وَطَاعَةٌ ، فَوَصَلَ نَفْعُهُ وَثَوَابُهُ ، كَالصَّدَقَةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا عَدَا الْوَاجِبَاتِ ، وَالصَّدَقَةَ ، وَالدُّعَاءَ ، وَالِاسْتِغْفَارَ ، لَا يُفْعَلُ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَلَا يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ^(١) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ؛ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » ^(٢) . وَلِأَنَّ نَفْعَهُ لَا يَتَعَدَّى فَاعِلَهُ ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ ثَوَابُهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ عِنْدَ الْمَيِّتِ ، أَوْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ ثَوَابُهُ ، كَانَ الثَّوَابُ لِقَارِيئِهِ ، وَيَكُونُ الْمَيِّتُ كَأَنَّهُ حَاضِرُهَا ، فَتُرْجَى لَهُ الرَّحْمَةُ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَنَّهُ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ فِي كُلِّ عَصْرِ

الإنصاف

بِالْمَكَانِ الْفَاضِلِ ، وَهُوَ إِثَارٌ بِفَضِيلَةٍ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِهْدَاءِ الْقُرْبِ .
تَنْبِيهِ : شَمِلَ قَوْلُهُ : وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا . الدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ ، وَالوَاجِبَ الَّذِي تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ ، وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ ، وَالْعِتْقَ ، وَحَجَّ التَّطَوُّعِ ، فَإِذَا فَعَلَهَا الْمُسْلِمُ وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ ، نَفَعَهُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا . وَكَذَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ

(١) سورة النجم ٣٩ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٥ . وأبو داود ، في : باب فيما جاء في الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ٢ / ١٠٦ . والترمذي ، في : باب في الوقف ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٦ / ١٤٤ . والنسائي ، في : باب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا ، المجتبى ٦ / ٢١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٧٢ .

وَمِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَيُهْدُونَ ثَوَابَهُ إِلَى مَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ . وَلَأَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » (١) . وَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُوَصَلَ عُقُوبَةَ الْمَعْصِيَةِ إِلَيْهِ ، وَيَحْجَبَ عَنْهُ الْمَثُوبَةُ . وَالآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا سَلَّمُوهُ ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ ؛ لِكُونِهِ فِي مَعْنَاهُ . وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي الْخَبْرِ الَّذِي احْتَجَّوْا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى انْقِطَاعِ عَمَلِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ عَمَلِهِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ دَلَّ عَلَيْهِ كَانَ مَخْصُوصًا بِمَا سَلَّمُوهُ ، فَيَتَعَدَّى إِلَى مَا مَنَعُوهُ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ تَعَدَّى الثَّوَابِ لَيْسَ بِفَرْعٍ لَتَعَدَّى التَّفْعِ ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِالصَّوْمِ وَالِدُّعَاءِ وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُعْتَبَرُ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

والصَّيَامُ .

الإنصاف

فَالدُّعَاءُ ؛ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ الْمَجْدُ : يُسْتَحَبُّ إِهْدَاءُ الْقُرْبِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ فِي « الْفُنُونِ » : يُسْتَحَبُّ إِهْدَاءُ الْقُرْبِ ، حَتَّى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ؛ فَلَمْ يَرَهُ لِمَنْ لَهُ ثَوَابٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، كَأَجْرِ الْعَامِلِ ، كَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمُعَلِّمِ الْحَيْرِ ، بِخِلَافِ الْوَالِدِ ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرًا كَأَجْرِ الْوَالِدِ . الثَّانِيَةُ ، الْحَيُّ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ كَالْمَيِّتِ فِي نَفْعِهِ بِالِدُّعَاءِ [١٨٩/١] وَنَحْوِهِ . وَكَذَا الْقِرَاءَةُ وَنَحْوُهَا . قَالَ

(١) متفق عليه من رواية ابن عمر ، وهو عند مسلم من رواية عمر . أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ... إلخ ، وباب البكاء عند المريض ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٠١/٢ ، ١٠٦ . ومسلم ، فى : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٣٨/٢ - ٦٤١ . وأبو داود ، فى : باب فى النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٧٢/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية البكاء على الميت ، وباب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأهودى ٢٢٢/٤ ، ٢٢٥ . والنسائى ، فى : باب النهى عن البكاء على الميت ، وباب النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . المحيى ١٣/٤ ، ١٥ ، ١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦/١ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٢٨١/٦ ، ١٣٤ ، ٦١ ، ٣٨ ، ٣١/٢ ، ٥٤ ، ٤٧ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُصْلِحُونَ
هُمُ طَعَامًا لِلنَّاسِ .

الشرح الكبير

٨١٤ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ ، يُبْعَثُ
إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُصْلِحُونَ هُمْ طَعَامًا لِلنَّاسِ) لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ،
قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ
طَعَامًا ، فَقَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ شَعَلَهُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَيُرَوَى عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فَمَا زَالَتِ السُّنَّةُ فِينَا ، حَتَّى تَرَكَهَا مَنْ
تَرَكَهَا . وَلَأنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ رُبَّمَا اسْتَعَلُّوا بِمُصَيَّبَتِهِمْ وَبِمَنْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ عَنْ

الإنصاف

القاضي : لَا تُعْرَفُ رِوَايَةٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ . قَالَ الْمَجْدُ : هَذَا أَصْحُ . قَالَ
فِي « الْفَائِقِ » : هَذَا أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : لَا يَنْتَفِعُ
بِذَلِكَ الْحَيُّ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ،
و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّيْنِ » . وَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ ، فِي حَجِّ النَّفْلِ عَنِ
الْحَيِّ ، لَا يَنْفَعُهُ . وَلَمْ يَسْتَدِلَّ لَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْمُفْرَدَاتِ » : الْقِرَاءَةُ
وَنَحْوُهَا لَا تَصِلُ إِلَى الْحَيِّ .

قوله : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ . بِلَا نِزَاعٍ . وَزَادَ
الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ : وَيَكُونُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَقَالَ : إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ إِذَا قُصِدَ أَهْلُ
الْمَيِّتِ . فَأَمَّا لِمَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ ، فَيُكْرَهُ ؛ لِلْمُسَاعَدَةِ عَلَى الْمَكْرُوهِ . انْتَهَى .

(١) في : باب صنعة الطعام لأهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٧٣ . كما أخرجه الترمذی ،
في : باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٤ / ٢١٩ . وابن ماجه ،
في : باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١٤ . والإمام
أحمد ، في : المسند ١ / ٢٠٥ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ . وَهَلْ تَكَرَّهُ لِلنِّسَاءِ ؟
عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

إِصْلَاحَ طَعَامِهِمْ ، وَلِأَنَّ فِيهِ جَبْرًا لِقُلُوبِهِمْ . فَأَمَّا إِصْلَاحُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا لِلنَّاسِ فَمَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى مُصِيبَتِهِمْ ، وَشُغْلٌ لَهُمْ إِلَى شُغْلِهِمْ ، وَتَشْبِيهُ بِصَنِيعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَرِيرًا وَقَدْ عَلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : هَلْ يُنَاحُ عَلَى مَيِّتِكُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَيَجْعَلُونَ الطَّعَامَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : ذَلِكَ النَّوْحُ^(١) . وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةَ^(٢) إِلَى ذَلِكَ جَازٌ ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَيِّتَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيِ الْبَعِيدَةِ ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ ، فَلَا يُمَكِّنُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطْعِمُوهُ .

(**فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ . وَهَلْ تَكَرَّهُ لِلنِّسَاءِ ؟** عَلَى رِوَايَتَيْنِ) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الرِّجَالِ

الإِنصاف

قَوْلُهُ : وَلَا يُصَلِّحُونَ لَهُمْ طَعَامًا لِلنَّاسِ . يَعْنِي ، لَا يُسْتَحَبُّ ، بَلْ يُكْرَهُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنهُ ، يُكْرَهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ . وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ يُنَاحُ لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَلَا يُنَاحُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يُسَنُّ لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَيُكْرَهُ لِأَهْلِهِ .

قَوْلُهُ : وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَحَكَاهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الدِّينِ النَّوَوِيُّ لِجَمَاعًا . قَالَ فِي

(١) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْبُنَاءِي فِي بُلُوغِ الْأَمَانِي ٨ / ٩٥ . وَعَزَاهُ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ .
(٢) فِي م : « الْحَالَةُ » .

الْقُبُورَ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : زِيَارَةُ الْقُبُورِ أَفْضَلُ أَمْ تَرْكُهَا ؟ قَالَ : زِيَارَتُهَا . وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ » (١) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ :

« الشَّرْحُ » : لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الرَّجَالِ الْقُبُورِ . وَأَمَّا الْمُصَنَّفُ فِي « الْمَعْنَى » فَقَالَ (٢) : لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي إِبَاحَةِ زِيَارَتِهَا لِلرِّجَالِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : يُسْتَحَبُّ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَتْنُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعِنَهُ ، لَا بَأْسَ بِزِيَارَتِهَا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَقَدْ أَخَذَ أَبُو الْمَعَالِي ، وَالْمَجْدُ ، وَالزَّرْكَشِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، الْإِبَاحَةَ مِنْ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ فَقَالُوا : وَقِيلَ : يُبَاحُ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بَعْدَ حَظَرٍ . لَكِنَّ الْجُمْهُورَ قَالُوا : الْاسْتِحْبَابُ لِقَرِينَةِ تَذَكُّرِ الْمَوْتِ ، أَوْ لِلأَمْرِ :

(١) أخرجه مسلم ، في : باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٦٧١/٢ ، ٦٧٢ ، ١٥٦٤/٣ . وأبو داود ، في : باب في زيارة القبور ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب في الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ١٩٥/٢ ، ٢٩٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٧٤/٤ . والنسائي ، في : باب زيارة القبور ، وباب زيارة قبر المشرك ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الإذن في ذلك ، من كتاب الضحايا ، وفي : باب الإذن في شيء منها ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٧٣/٤ ، ٧٤ ، ٢٠٧/٧ ، ٢٧٨/٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥٠١/١ . والإمام مالك ، في : باب ادخار لحوم الأضاحي ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٤٨٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤١/٢ ، ٢٣٧ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٣٨/٣ ، ٢٥٠ ، ٣٥٠/٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ . (٢) في : المعنى ٥١٧/٣ .

« فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْأَحْرَةَ ». فَأَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ فِيهَا رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، الْكِرَاهَةُ ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : نُهِنَا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ » ^(٢) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) : [١٣٢/٢] هَذَا ^(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهَذَا خَاصٌّ فِي النِّسَاءِ ، وَالتَّهْنِئَةُ الْمُنْسُوخُ كَانَ عَامًّا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ خَاصًّا لِلرِّجَالِ . وَيَحْتَمِلُ كَوْنُ الْخَيْرِ فِي لَعْنِ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ بَعْدَ أَمْرِ الرِّجَالِ بِزِيَارَتِهَا ، فَقَدْ دَارَ بَيْنَ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ ، فَأَقْلُّ أَحْوَالِهِ الْكِرَاهَةُ . وَلَأَنَّ الْمَرْأَةَ قَلِيلَةُ الصَّبْرِ ، كَثِيرَةُ الْجَزَعِ ، وَفِي

قوله : وهل تُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الشَّرْحِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُكْرَهُ لَهِنَّ . وَهِيَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوِّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ مُنَجَّى فِي « الْخُلَاصَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَظْهَرُ الرَّوَايَاتِ . قَالَ فِي « النَّظْمِ » : هُوَ أَوْلَى . وَرَجَّحَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا تُكْرَهُ ، فَتُبَاحُ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، تَحْرُمُ ، كَمَا لَوْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهَا مُحَرَّمٌ . ذَكَرَهُ الْمَجْدُ . وَاخْتَارَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . وَحَكَاهَا ابْنُ تَمِيمٍ وَجْهًا . قَالَ فِي « جَامِعِ الْأَخْيَارَاتِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيُّ الدِّينِ ، تَرْجِيحُ

(١) تقدم تخريج حديث أم عطية في صفحة ٢١٠ . بلفظ : « نهينا عن اتباع الجنائز ... » .

(٢) في م : « زائرات » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ينظر ٢٣٥ .

(٤) سقط من : م .

زِيَارَتِهَا لِلْقَبْرِ تَهْيِيجٌ لِحُزْنِهَا^(١) ، وَتَجْدِيدٌ لِذِكْرِ مُصَابِهَا ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُفْضِيَ بِهَا ذَلِكَ إِلَى فِعْلٍ مَا لَا يَحِلُّ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ ، وَلِهَذَا اخْتَصَّصْنَا بِالنُّوحِ وَالتَّعْدِيدِ ، وَخُصِّصْنَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْحَلْقِ وَالصَّلْقِ^(٢) وَنَحْوِهِمَا . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُكْرَهُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا » . وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى سَبْقِ النَّهْيِ وَنَسْخِهِ ، فَيَدْخُلُ فِيهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا ، فَقَالَ لَهَا : قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ . قَالَتْ : نَعَمْ قَدْ نَهَى ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا^(٣) . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا . وَرَوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ شَهِدْتُهُ مَا زُرْتُهُ^(٤) .

التَّحْرِيمِ ؛ لِاجْتِنَاجِهِ بَلْعَنِهِ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، زَوَارَاتِ الْقُبُورِ ، وَتَصْحِيحِهِ إِيَّاهُ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » . وَتَقَدَّمَ فِي فَصْلِ الْحَمْلِ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُنَّ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ زِيَارَةُ قَبْرِ الْكَافِرِ . قَالَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَجُوزُ زِيَارَتُهُ لِلإِعْتِبَارِ . وَقَالَ أَيْضًا : لَا يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِيهِ الْمُسْلِمِ . الثَّانِيَةُ ، الْأَوْلَى لِلزَّائِرِ أَنْ يَقِفَ أَمَامَ الْقَبْرِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يَقِفُ حَيْثُ شَاءَ . وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَالَةَ الزِّيَارَةِ قَائِمًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، قَعُودُهُ كَقِيَامِهِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي . وَيَنْبَغِي أَنْ

(١) فِي م : « لِلحُزْنِ » .

(٢) الصَّلْقُ : الصَّوْتُ الشَّدِيدُ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا وَرَدَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ فَزُورُوهَا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ

٧٨/٤ .

(٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٤٠ .

وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ،

المقنع

٨١٥ - مسألة : (وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا ، أَوْ مَرَّ بِهَا) مَا رَوَى
مُسْلِمٌ ^(١) ، عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى
الْمَقَابِرِ ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

الشرح الكبير

الإِنصاف
يَقْرَبُ مِنْهُ ، كَرِيَارَتِهِ حَالَ حَيَاتِهِ . ذَكَرَهُ فِي « الْوَسِيلَةِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » .
الثَّلَاثَةُ ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ ، اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ
الإِمَامِ أَحْمَدَ . قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : كَيْفَ يَرِقُّ قَلْبِي ؟ قَالَ :
أَدْخِلِ الْمَقْبِرَةَ . وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ : « زُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ
الْآخِرَةَ » ^(٢) . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَيُكْرَهُ
الإِكْتِنَارُ مِنْ زِيَارَةِ الْمَوْتَى . قُلْتُ : وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ فِيهِ سَلْفٌ . الرَّابِعَةُ ،
يَجُوزُ لِمَسِّ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَعَنْهُ ،
يُكْرَهُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَعَنْهُ ،
يُسْتَحَبُّ . قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي « تَمَامِهِ » : وَهِيَ أَصْحَحُ . وَقَالَ فِي « الْوَسِيلَةِ » : هَلْ
يُسْتَحَبُّ عِنْدَ فِرَاقِ دَفْنِهِ وَضَعُ يَدِهِ عَلَيْهِ ، وَجُلُوسُهُ عَلَى جَانِبَيْهِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ .

قوله : وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، إِلَى آخِرِهِ . نَكَرَ الْمُصَنِّفُ ،
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، لَفْظَ السَّلَامِ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ
الإِمَامُ [١٨٩ / ١] أَحْمَدُ . وَوَرَدَ الْحَدِيثُ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ ^(٣) ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) في : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٧١ . كما
أخرجه النسائي ، في : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٧ . وابن ماجه ،
في : باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٤ . والإمام أحمد ،
في : المسند ٥ / ٣٥٣ ، ٣٦٠ .
(٢) سبق تخريجه في ٥ / ٤٣١ .
(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٧٥ . بلفظ : « السلام ... » .

وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأَحْقُونَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ ^{المفنع}
وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا
أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ .

الشرح الكبير

وَالْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأَحْقُونَ^(١) ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ
الْعَافِيَةَ . وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ : « وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا
وَالْمُسْتَأْخِرِينَ^(٢) » . وفي حَدِيثِ آخَرَ : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا
تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ^(٣) » . وإن زاد : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ . كان حَسَنًا .

الإنصاف

وعائِشَةَ . وجَزَمَ به في « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » . وذكر جماعة مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَقُولُ
مُعَرَّفًا ؛ فيقول : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ . قال في « الفُرُوعِ » :
وهو أشهرُ في الْأَخْبَارِ ، رواه مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) ، وَبُرَيْدَةَ . وجَزَمَ به في
« الْهَدَايَةِ » ، و « الْمُنْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ،
و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْكَافِي » ، وغيرِهِمْ . وقَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » . وخيرَهُ
المَجْدُ وغيرُهُ بينهما ؛ منهم صاحبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وقَدَّمَهُ ابنُ تَمِيمٍ ،
و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وقالوا : نصَّ عليه . وقَدَّمَهُ في « الْفَاتِحِ » .

(١) في م : « للاحقون » .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم
٦٧١ / ٢ . والنسائي ، في : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٦ . وإمام
أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٢١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، وباب ما جاء فيما يقال إذا دخل
المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ ، ٤٩٣ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٧١ ،
٧٦ ، ١١١ .

(٤) لم يروه مسلم عن أبي هريرة ، بل عن عائشة وبريدة فقط .

وروى ابن ماجه^(١) ، بإسناده ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلْلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
 والمقصود بالتعزية تسليّة أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، وسواء في ذلك قبل الدفن وبعده . ويُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ كُلِّ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ ؛ كِبَارِهِمْ وَصِغَارِهِمْ ، وَيَبْدَأُ بِخِيَارِهِمْ وَالْمَنْظُورِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ ؛ لِيَسْتَنَّ بِهِ غَيْرُهُ ، وَذِي الضَّعْفِ مِنْهُمْ عَنْ تَحْمُلِ الْمُصِيبَةِ ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا . وَلَا يُعْزَى الرَّجُلُ الْأَجْنَبِيُّ شَوَابَ النَّسَاءِ ؛ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ .

ذلك . قاله في « الفروع » . وقال في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » : وعنه ، يُكْرَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ لِمَنْ عَزَى . وقال ابن تميم : قال الإمام أحمد : أكره التعزية عند القبر ، إلا لمن لم يعز . وأطلق جواز ذلك في رواية أخرى . انتهى . وتكره التعزية لامرأة شابة أجنبية للفتنة . قال في « الفروع » : ويتوجه فيه ما في تسميتها إذا عطست . ويعزى من شق ثوبه . نص عليه ، لزوال المحرم ، وهو الشق ، ويكره استدامة لبسه .

تبيين ؛ أحدهما ، ظاهر كلام المصنف وغيره ، أن التعزية ليست محدودةً بحد . وهو قول جماعة من الأصحاب . فظاهره ، يُسْتَحَبُّ مُطْلَقًا . وهو ظاهر الخبر . وقيل : آخرها يوم الدفن . وقيل : تُسْتَحَبُّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وجزم به في « المستوعب » ، و « ابن تميم » ، و « الفائق » ، و « الحاويتين » . وقدمه في « الرعايتين » . وذكر ابن شهاب ، والآمدي ، وأبو الفرج ، والمجد ، وابن تميم ، وغيرهم ، يُكْرَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِتَهْيِجِ الْحُزْنِ . قال المجد : لإذن

(١) في : باب ما جاء في ثواب من عزى مصابها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١١ .

فصل : (وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا) وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ .
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ الْاجْتِمَاعُ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَهَيُّبًا
 لِلْحَزَنِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَكْرَهُ التَّعْزِيَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يُعْزَ ، فَيُعْزَى
 إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ ، أَوْ قَبْلَهُ . وَقَالَ : إِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ بِيَدِ الرَّجُلِ فِي التَّعْزِيَةِ
 وَإِنْ شِئْتَ فَلَا . وَإِذَا رَأَى الرَّجُلَ قَدْ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى الْمُصِيبَةِ عَزَاهُ ، وَلَمْ يَتْرُكْ
 حَقًّا لِبَاطِلٍ ، وَإِنْ نَهَاها فَحَسَنٌ .

الشَّارِعِ فِي الْإِحْدَادِ فِيهَا . وَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِي آخِرِهَا كَلَامًا لِأَصْحَابِنَا . وَقَالَ أَبُو
 الْمَعَالِي : اتَّفَقُوا عَلَى كِرَاهِيَتِهِ بَعْدَهَا ، وَلَا يَبْعُدُ تَشْبِيهُهَا بِالْإِحْدَادِ عَلَى الْمَيِّتِ .
 وَقَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَائِبًا ، فَلَا بَأْسَ بِتَعْزِيَتِهِ إِذَا حَضَرَ . وَاخْتَارَهُ النَّاطِمُ . وَقَالَ :
 مَا لَمْ تُنَسِّ الْمُصِيبَةَ . الثَّانِي ، قَوْلُهُ : وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ . وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ
 مِنَ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : وَقَوْلُ الْأَصْحَابِ : أَهْلُ الْمَيِّتِ . خَرَجَ عَلَى
 الْغَالِبِ . وَلَعَلَّ الْمُرَادَ ، أَهْلُ الْمُصِيبَةِ . وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي « مَجْمَعِ
 الْبَحْرَيْنِ » مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ ، لَا تَفْقَهُهَا مِنْ عِنْدِهِ . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : فَيُعْزَى الْإِنْسَانُ
 فِي رَفِيقِهِ وَصَدِيقِهِ وَنَحْوِهِمَا ، كَمَا يُعْزَى فِي قَرِيْبِهِ . وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ
 عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا
 اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،
 وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَائِيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنَهُ ، مَا
 يُعْجِبُنِي . وَعَنَهُ ، الرَّخِصَةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَزَى وَجَلَسَ . قَالَ الْخَلَّالُ : سَهَّلَ الْإِمَامُ
 أَحْمَدُ فِي الْجُلُوسِ إِلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . قَالَ فِي « الْحَاوِيْنِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ
 الصُّغْرَى » : وَقِيلَ : يُبَاحُ ثَلَاثًا كَالْتَّمَعِي . وَثُقِلَ عَنْهُ الْمَنْعُ مِنْهُ . وَعَنَهُ ، الرَّخِصَةُ

وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ
عِزَّاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ ،

الشرح الكبير

٨١٧ - مسألة : (وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ ^(١))
اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عِزَّاءَكَ ، وَرَحِمَ مَيِّتَكَ) هكذا ذَكَرَهُ بعضُ أصحابنا .
قال شيخنا ^(٢) : ولا أَعْلَمُ في التَّعْزِيَةِ شيئاً مَحْدُوداً ، إِلَّا أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ عَزَى رَجُلًا ، فقال : « رَحِمَكَ اللَّهُ وَأَجْرَكَ » . رواه الإمام
أحمد ^(٣) . وعَزَى أحمدُ أبا طَالِبٍ ، فَوَقَفَ على بابِ المَسْجِدِ ، فقال :

الإينصاف

لأهلِ المَيِّتِ . نَقَلَهُ حَتَبَلٌ . واختارَهُ المَجْدُ . ومعناه اختيارُ أَبِي حَفْصٍ . وعنه ،
الرُّخْصَةُ لأهلِ المَيِّتِ ولغيرِهِم ، خوْفُ شِدَّةِ الجَزَعِ . وقال الإمامُ أحمدُ : أما
والمَيِّتُ عندهم ، فأَكْرَهُهُ . وقال الأَجْرِيُّ : يَأْتُمُّ إنْ لم يَمْنَعْ أَهْلُهُ . وقال في
« الفُصولِ » : يُكْرَهُ الاجْتِمَاعُ بعدَ خُرُوجِ الرُّوحِ ؛ لأنَّ فيه تَهْيِيجًا لِلْحُزَنِ .
فائدة : لا بأسَ بالجلوسِ بِقُرْبِ دارِ المَيِّتِ ، لِيَتَبَعَ الجِنَّازَةَ ، أو يَخْرُجَ وِلْيَهُ
فِيُعْزِيَهُ . فعَلَهُ السُّلْفُ .

قوله : وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ
عِزَّاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ . ولا يَتَعَيَّنُ ذلك ، بل إنْ شاءَ قالَهُ ، وإنْ شاءَ قالَ غيرَهُ ، فإنَّهُ
لا يَتَعَيَّنُ فيه شيءٌ ؛ فقد عَزَى الإمامُ أحمدُ رَجُلًا ، فقال : آجَرْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ في هذا
الرَّجُلِ . وعَزَى أبا طَالِبٍ ، فقال : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عِزَّاءَكَ .

(١) في م : « عظم » .

(٢) في : المعنى ٤٨٥/٣ .

(٣) لم يروه الإمام أحمد في المسند ، انظر : الفتح الرباني ٨ / ٩١ .

والحديث أخرجه البيهقي مرسلًا ، في : باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولن خلف ،
من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٦٠ .

وَفِي تَعْزِيَتِهِ عَنِ الْكَافِرِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ . وَفِي تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ بِمُسْلِمٍ : أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ . وَفِي [٤٢٥] تَعْزِيَتِهِ عَنِ الْكَافِرِ : أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا نَقْصَ عَدَدِكَ .

أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ . وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : لَمَّا تَوَقَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ ، سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ : إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَدَرَكَامٍ مِنْ كُلِّ مَافَاتٍ ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا ، وَإِيَاهُ فَارْجُوا ، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(١) فِي « مُسْنَدِهِ » . وَإِنْ عَزَى مُسْلِمًا بِكَافِرٍ ، قَالَ : (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) .

٨١٨ - [١٣٣/٢] مسألة : (و) يَقُولُ (فِي تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ : أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ . وَفِي تَعْزِيَتِهِ عَنِ الْكَافِرِ : أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا نَقْصَ عَدَدِكَ) تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَهِيَ

قوله : [١٩٠/١] وَفِي تَعْزِيَتِهِ عَنِ الْكَافِرِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ . يَعْنِي ، إِذَا عَزَى مُسْلِمًا عَنْ مَيْتِ كَافِرٍ ، فَأَفَادَنَا الْمُصَنِّفُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّهُ يَعْزِيهِ عَنْهُ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا يُعْزِيهِ عَنِ الْكَافِرِ . وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : يَقُولُ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ . وَصَارَ لَكَ خَلْفًا عَنْهُ .

قوله : وَفِي تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ بِمُسْلِمٍ : أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ . وَفِي تَعْزِيَتِهِ

(١) في : كتاب الجنائز . ترتيب مسند الشافعي ٢١٦/١ .

تُخْرَجُ عَلَى عِيَادَتِهِمْ ، وَفِيهَا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا نَعُودُهُمْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبْدَعُوهُمْ بِالسَّلَامِ » (١) . وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ . وَالثَّانِيَةُ ، نَعُودُهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِيضَ يَعْوُدُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : « أَسْلِمَ » . فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ (٢) : أَطْعِمَ أَبَا الْقَاسِمِ . فَأَسْلَمَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنِّي مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) . فَعَلَى هَذَا يُعْزِّزُهُمْ ،

عَنْ كَافِرٍ : أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا نَقَصَ عَدَدَكَ . أَوْ كَثَّرَ عَدَدَكَ . فَيَدْعُو لِأَهْلِ الذِّمَّةِ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى طُولِ الْعُمُرِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ ، وَلَا يَدْعُو لِكَافِرٍ حَتَّى بِالْأَجْرِ ، وَلَا لِكَافِرٍ مَيِّتٍ بِالْمَغْفِرَةِ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ : وَيَقُولُ لَهُ أَيْضًا : وَأَحْسَنَ عَزَائِكَ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ : يُقُولُ : أُعْطَاكَ اللَّهُ عَلَى مُصِيبَتِكَ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دِينِكَ . وَقَالَ فِي « الْفَائِقِ » : قُلْتُ : لَا يَتَّبِعُنِي تَعَزِّيَّتُهُ عَنْ كَافِرٍ ، وَلَا الدُّعَاءُ بِالْإِخْلَافِ عَلَيْهِ ، وَعَدَمِ تَنْقِيسِ عَدَدِهِ ، بَلِ الْمَشْرُوعُ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْكَافِرِينَ وَإِبَادَتِهِمْ ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ نُوحٍ . انْتَهَى .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٧ . وأبو داود ، في : باب في السلام على أهل الذمة ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٤٦٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ، من أبواب السير ، وفي : باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحمدي ٧ / ١٠٣ ، ١٠ / ١٧٥ . وابن ماجه ، في : باب رد السلام على أهل الذمة ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥ ، ٤ / ١٤٤ ، ٢٣٣ ، ٦ / ٣٩٨ . (٢) سقط من : م .

(٣) في : باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ... ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب عيادة المشرك ، من كتاب المرضى . صحيح البخاري ٢ / ١١٨ ، ٧ / ١٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في عيادة الذمي ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٧٥ ، ٢٢٧ ، ٢٨٠ .

وَيُقُولُ مَا ذَكَرْنَا ، وَيَقْصِدُ بِقَوْلِهِ : لَا تَقْصَ عَدَدَكَ : زِيَادَةَ عَدَدِهِمْ ؛ لِتَكْثُرَ جَزِيَّتُهُمْ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ : يَقُولُ : أَعْطَاكَ اللَّهُ عَلَى مُصِيبَتِكَ أَفْضَلَ مَا أَعْطَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دِينِكَ .

فصل : فَأَمَّا الرَّدُّ مِنَ الْمُعْزَى ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ (١) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ يُعْزَى فِي عَبَثِ ابْنِ عَمَّةٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ .

تنبيه : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِتَعْزِيَةِ الْكَافِرِ بِمُسْلِمٍ أَوْ عَنْ كَافِرٍ ، حَيْثُ قِيلَ بِجَوَازِ ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى أَنَّ الْمُصَنِّفَ اخْتَارَ ذَلِكَ أَوَّلًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ مُرَادَهُ ، جَوَازُ التَّعْزِيَةِ عِنْدَهُ ، فَيَكُونُ قَدْ اخْتَارَ جَوَازَ ذَلِكَ . وَالْأَوَّلُ ، أَوْلَى . وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ ، تَحْرِيمُ تَعْزِيَّتِهِمْ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، فِي بَابِ أَحْكَامِ الدِّمَةِ . وَلَنَا رِوَايَةٌ بِالْكَرَاهَةِ . قَدَّمَهَا فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَرِوَايَةٌ بِالْإِبَاحَةِ ، فَعَلَيْهِمَا (٢) نَقُولُ مَا تَقَدَّمَ .

فوائد : إِحْدَاهَا ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : لَمْ يَذْكَرِ الْأَصْحَابُ ، هَلْ يُرَدُّ الْمُعْزَى شَيْئًا أَمْ لَا ؟ وَقَدْ رَدَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ عَزَّاهُ ، فَقَالَ : اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ . انْتَهَى . وَكَفَى بِهِ قُدُورَةٌ وَمَتَبَعًا (٣) . قُلْتُ : جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . الثَّانِيَةُ ، مَعْنَى التَّعْزِيَةِ ، وَالتَّسْلِيَةِ ، وَالحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَالمُصَابِ . الثَّلَاثَةُ ، لَا يُكْرَهُ أَنْخُذَهُ بِيَدِ مَنْ عَزَّاهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصُّ

(١) فِي النِّسْخِ : « الْحَسَنُ » . وَتَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٩ / ٢ .

(٢) فِي ١ : « فَعَلَيْهَا » .

(٣) فِي ١ : « وَمَتَبَعًا » .

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْمُصَابُ عَلَى رَأْسِهِ ثُوبًا
يُعْرَفُ بِهِ .

الشرح الكبير

٨١٩ - مسألة : (وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْمُصَابُ
عَلَى رَأْسِهِ ثُوبًا يُعْرَفُ بِهِ) لِيُعْزَى . الْبُكَاءُ بِمُجَرَّدِهِ لَا يُكْرَهُ فِي حَالٍ . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : يُبَاحُ قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَيُكْرَهُ بَعْدَهُ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَتِيكٍ ^(١) ، قَالَ : جَاءَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ يَعُودُهُ ،
فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ ، وَقَالَ : « غُلِبْنَا عَلَيْكَ
يَا أَبَا الرَّبِيعِ » . فَصَاحَ النَّسْوَةَ ، وَبَكَيْنَا ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّنُهُنَّ .
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعَهُنَّ ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً » ^(٣) . يَعْنِي إِذَا

عليه . وَعَنهُ ، الْوَقْفُ . وَكَرِهَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ . وَقَالَ الْخَلَّالُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ
لَا يَفْعَلَهُ . وَكَرِهَهُ أَبُو حَفْصٍ عِنْدَ الْقَبْرِ .

قَوْلُهُ : وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ . يَعْنِي ، مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ ، سِوَاءَ مَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ
أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَوَجَّهَ فِي
« الْفُرُوعِ » ، أَحْتِمَالًا بِحَمْلِ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، عَلَى تَرْكِ الْأَوْلَى . قَالَ
الْمَجْدُ : أَوْ أَنَّهُ كَرِهَ كَثْرَةَ الْبُكَاءِ وَالِدَوَامَ عَلَيْهِ أَيَّامًا . قَالَ جَمَاعَةٌ : الصَّبْرُ عَنِ
الْبُكَاءِ أَجْمَلُ ، مِنْهُمْ ابْنُ حَمْدَانَ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّ الْبُكَاءَ يُسْتَحَبُّ

(١) فِي مَصَادِرِ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَابِرُ بْنُ عَتِيكٍ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « جاز » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٦٧ / ٢ .
وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُجْتَبَى ١٢ / ٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي :
بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُوطَأُ ٢٣٣ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ
٤٤٦ / ٥ .

مات . ولنا ، ماروى أنسٌ ، قال : شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ورسولُ
الله ﷺ جالسٌ على القبرِ ، فرأيتُ عَيْنَيْهِ تَدَمَعَانِ ^(١) . وقَبِلَ النبيُّ ﷺ
عثمانَ بنَ مَظْعُونٍ وهو مَيِّتٌ ، وَعَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ ^(٢) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ
أبو بكرٍ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ بَكَى ^(٣) . وَكُلُّهَا
أَحَادِيثُ صِحَاحٌ . وَرَوَى أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، وَهُوَ
فِي غَاشِيَتِهِ ، فَبَكَى ، وَبَكَى أَصْحَابُهُ ، وَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا
يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا ، وَأَشَارَ إِلَى
لِسَانِهِ ، أَوْ يَرْحَمُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ

رَحْمَةً لِلْمَيِّتِ ، وَأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الْفَرَحِ ، كَفَرَحِ الْفَضِيلِ ^(٥) لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ عَلِيٌّ . قُلْتُ :
اسْتِجَابُ الْبُكَاءِ رَحْمَةً لِلْمَيِّتِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ لَا يُعَدَّلُ عَنْهَا .

قوله : وَأَنْ يَجْعَلَ الْمُصَابُ عَلَى رَأْسِهِ تَوْبًا يُعْرَفُ بِهِ . يَعْنِي ، يَجُوزُ ذَلِكَ لِيَكُونَ
عَلَامَةً يُعْرَفُ بِهَا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ فِي

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... ، وباب من يدخل قبر
المرأة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٠ ، ١١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٢٦ ،

(٢) تقدم تحريجه فى صفحة ١٣٣ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الدخول على الميت بعد الموت ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب قول النبي
ﷺ لو كنت متخذًا خليلًا ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، من كتاب
الغازي . صحيح البخارى ٢ / ٩٠ ، ٥ ، ٨ ، ٦ / ١٧ . والنسائى ، فى : باب تقبيل الميت ، من كتاب

الجنائز . المجتبى ٤ / ١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٥٥ ، ١١٧ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب البكاء عند المريض ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٦ .
ومسلم ، فى : باب البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٦ .

(٥) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي ، أبو علي . الإمام القدوة الثبت ، شيخ الإسلام . كان شاطرًا
يقطع الطريق ، ثم تاب الله عليه فجاور بحرم الله . وكان ثقة نبيلًا فاضلا عابدا ورعا ، كثير الحديث . توفى
سنة سبع وثمانين ومائة . انظر ترجمته وترجمة ابنه علي ، فى : سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٧٢ - ٣٩٥ .

الصَّوْتِ ، والتَّذْبِ ، وشَبْهَهُمَا ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ ابْنَهُ ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَبَكَى ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَتَبْكِي ! أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ ؛ صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ، وَخَمَشِ وُجُوهِ ، وَشَقِّ جُيُوبِ ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ » ^(١) . حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ مُطْلَقِ الْبُكَاءِ ، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ . وَقَالَ عُمَرُ : مَا عَلَى نِسَاءِ بَنِي الْمُغِيرَةِ أَنْ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقَعَ أَوْ لَقَلَقَهُ ^(٢) . اللَّقَلَقَةُ : رَفَعُ الصَّوْتِ ، وَالتَّقُّعُ : التُّرَابُ .

« الْمُدْهَبِ » : يُكْرَهُ لُبْسُهُ خِلَافَ زِيَةِ الْمُعْتَادِ .

فَائِدَةٌ : يُكْرَهُ لِلْمُصَابِ تَغْيِيرُ حَالِهِ ؛ مِنْ خَلْعِ رِدَائِهِ وَنَعْلِهِ ، وَتَغْلِيْقِ حَائِطِيهِ ، وَتَعْطِيلِ مَعَاشِيهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ . وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مَسْأَلَةِ يَوْمٍ مَاتَ بَشَرٌ ، فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا يَوْمٌ جَوَابِ ، هَذَا يَوْمٌ حُزْنٍ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ الْمَجْدُ : لَا بَأْسَ بِهَجْرِ الْمُصَابِ الزَّيْنَةَ وَحُسْنَ الثِّيَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّا بَكَ لِمَحْرُورِنَا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٥/٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ رَحْمَةِ ﷺ بِالصَّبِيَّانِ وَالْعِيَالِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْفَضَائِلِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٨٠٨/٤ . وَأَبُو دَاوُدَ مَخْتَصَرًا ، فِي : بَابِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٧٢/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١٩٤/٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٢/٣ . وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الصَّبْرِ وَالْبُكَاءِ وَالنِّيَاحَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَصْنُفُ ٥٥٩ ، ٥٥٨ / ٣ .

المنع وَلَا يَجُوزُ النَّدْبُ، وَلَا النَّيَاحَةُ، وَلَا شَقُّ الثِّيَابِ، وَلَا لَطْمُ الْخُدُودِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ .

٨٢٠ - مسألة : (وَلَا يَجُوزُ النَّدْبُ ، وَلَا النَّيَاحَةُ ، وَلَا شَقُّ الثِّيَابِ ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ) النَّدْبُ هُوَ تَعْدَادُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ ، وَمَا يَلْقَوْنَ بَعْدَهُ ، بَلْفَظِ النَّدْبَةِ ، كَقَوْلِهِمْ : وَارْجُلَاهُ ، وَاجْبِلَاهُ ، وَانْقِطَاعُ ظَهْرَاهُ . فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنَ النَّوْحِ ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ ، وَالِدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ وَنَحْوِهِ لَا يَجُوزُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُوَ مَكْرُوهٌ . وَنَقَلَ حَرْبٌ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامًا يَحْتَمِلُ إِبَاحَةَ النَّوْحِ وَالنَّدْبِ . وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ ؛ لِأَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ، وَأَبَا وَاثِلٍ ، كَانَا يَسْتَمِعَانِ النَّوْحَ وَيَبْكِيَانِ ^(١) . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا ذَكَرْتَ الْمَرْأَةَ مِثْلَ مَا حُكِيَ عَنْ فَاطِمَةَ ، فِي مِثْلِ الدُّعَاءِ لَا يَكُونُ مِثْلَ النَّوْحِ . يَعْنِي لَا بَأْسَ بِهِ . وَرُوِيَ

الشرح الكبير

قوله : وَلَا يَجُوزُ النَّدْبُ ، وَلَا النَّيَاحَةُ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْمُتَنَحِّبِ » . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : اخْتَارَهُ الْمَجْدُ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الزُّرْكَاشِيِّ » . وَقَالَ : هُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ النَّدْبُ وَالنَّوْحُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَعْدَادُ الْمَحَاسِنِ بِصِدْقٍ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ،

الإصناف

(١) أخرج أثر أبي واثل ابن أبي شيبة ، في : باب من رخص في استماع النوح ، من كتاب الجنائز . المصنف

عن فاطمة ، رَضِيَ اللهُ عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا أَبْتَاهُ ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ ، إِلَى جَبْرِيلَ أَنْعَاهُ ، يَا أَبْتَاهُ ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ^(١) . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، رَضِيَ [١٣٣/٢ ظ] اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهَا أَخَذَتْ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَضَعَتْهَا عَلَى عَيْنَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ :

مَازَا عَلَى مُشْتَمِّ تُرْبَةِ أَحْمَدٍ أَنْ لَا يَشُمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا
صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبٌ لَوْ أَنَّهَا صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عُذْنُ لِيَالِيَا

وَوَجْهُ الْأَوْلَى أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ^(٢) ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾^(٣) . قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ النَّوْحُ . وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ^(٤) . وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنْوَحَ . مُتَّفَقٌ

و « الكافي » . قَالَ الْأَمِيدِيُّ : يُكْرَهُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ : وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَابْنُ بَطَّةَ ، وَأَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى ، وَالخِرَقِيُّ . انْتَهَى . نَقَلَهُ عَنْهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَالَ : اخْتَارَهُ [١٩٠/١ ظ] كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفَائِقِ » . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِمَا ، وَأَنَّهُ اخْتِيَارُ الْحَلَّالِ وَصَاحِبِهِ . قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : قَدْ نَقَلَهُ الْأَمِيدِيُّ عَنِ الْحَلَّالِ وَصَاحِبِهِ قَبْلَ الْمُصَنِّفِ . ذَكَرَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب مرض النبى ﷺ ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٨/٦ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر وفاته ودفنه ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥٢٢/١ .
(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٩ .
(٣) سورة المتحنه ١٢ .
(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦٥ / ٣ .

عليه^(١) . وعن أبي موسى ، أن النبي ﷺ برئ من الحالقة والصالفة والشاقفة . الصالفة ؛ التي ترفع صوتها . وعن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ^(٢) الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣) . ولأن ذلك يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ وَالِاسْتِعَاثَةَ وَالتَّسَخُّطَ بِقِضَاءِ اللَّهِ ، ولأن شقَّ الجيوبِ إفسادُ المالِ^(٤) لغير حاجة^(٥) .

الشرح الكبير

الإيناف وقطع المجدد ، أنه لا بأس بيسير التذب إذا كان صدقاً ، ولم يخرج مخرج النوح ،

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب تفسير سورة الممتحنة ، وفى : باب بيعة النساء ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ١٠٦/٢ ، ١٨٧/٦ ، ٩٩/٩ . ومسلم ، فى : باب التشديد فى النياحة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٤٥/٢ ، ٦٤٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب بيعة النساء ، من كتاب البيعة . المجتبى ١٣٤/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٠٨/٦ ، ٨٥ ، ٨٤/٥ .

(٢) فى م : « لطم » .

(٣) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٠٣/٢ . ومسلم ، فى : باب تحريم ضرب الخدود ... إلخ ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٠٠/١ ، ١٠١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٧٣/٢ . والنسائى ، فى : باب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٨/٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥٠٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٩٦/٤ ، ٤١٦ ، ٤٠٤ ، ٣٩٧ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ليس منا من ضرب الخدود ، وباب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ١٠٣/٢ ، ١٠٤ ، ٢٢٣/٤ . ومسلم ، فى : باب تحريم ضرب الخدود ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٩/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود ... ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٢٠/٤ . والنسائى ، فى : باب دعوى الجاهلية ، وفى : باب ضرب الخدود ، وباب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٧/٤ ، ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود ... ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥٠٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٥٦ ، ٤٤٢ ، ٤٣٢ ، ٣٨٦/١ .

(٤ - ٥) فى م : « بغير الحاجة » .

فصل : وَيَبْغَى لِلْمُصَابِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ ، وَيَتَعَزَّى بِعَزَائِهِ ، وَيَمْتَثِلُ أَمْرَهُ فِي الْأَسْتِعَانَةِ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، وَيَسْتَنْجِزَ مَا وَعَدَ اللَّهُ الصَّابِرِينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ الْآيَتِينَ ^(١) . وَيَسْتَرْجِعْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا ؛ لِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ ، فَيَقُولُ إِنْ أَلَا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » . قُلْتُ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَلِيَحْذَرُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يُحِبِطُ أَجْرَهُ وَيُسْخِطُ

وَلَا قَصِدَ نَظْمُهُ ؛ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَفَاطِمَةَ . وَتَابَعَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . قُلْتُ : وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَيُبَاحُ يَسِيرُ النَّدْبِ الصِّدْقِ . نَصَّرَ عَلَيْهِ .

قوله : وَلَا يُجُوزُ شَقُّ الثِّيَابِ ، وَلَطْمُ الْحُدُودِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . مِنْ الصَّرَاحِ ، وَحَمَشِ الْوَجْهِ ، وَتَفِيفِ الشَّعْرِ ، وَنَشْرِهِ وَحَلْقِهِ . قَالَ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ حَمْدَانَ ، وَالنَّخَعِيُّ ^(٣) : قَالَ فِي « الْفُصُولِ » : يَحْرُمُ النَّحِيبُ وَالتَّعْدَادُ ، وَالتِّيَاحَةُ ، وَإِظْهَارُ الْجَزَعِ .

(١) سورة البقرة ١٥٥ - ١٥٧ .

(٢) في : باب ما يقال عند المصيبة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٣ . كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب جامع الحسبة في المصيبة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٣٦ مختصراً . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٠٩ .

(٣) كذا في : ١ . وفي الأصل : « النخعي » . ولم نعرفه .

رَبِّهِ ، مِمَّا يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ وَالِاسْتِغَاثَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ، لَهُ مَا أَخَذَ ،
 وَ لَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَلَا يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، لَمَّا مَاتَ أَبُو
 سَلَمَةَ : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا
 تَقُولُونَ »^(١) . وَيَحْتَسِبُ ثَوَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ :
 قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمْرَةَ فُوَادِهِ ؟
 فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمَدَكَ ،
 وَاسْتَرَجَعَ . فَيَقُولُ : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ
 الْحَمْدِ »^(٢) . حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

فصل : وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي
 قَبْرِهِ بِمَا يُنَاحُ عَلَيْهِ » . وَفِي لَفْظٍ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣) . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ ، فَحَمَلَهُ قَوْمٌ عَلَى

فوائد ؛ مِنْهَا ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : جَاءَتْ الْأَخْبَارُ ، الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهَا ،
 بِتُعَذِّبِ الْمَيِّتَ بِالنِّيَاحَةِ وَالْبُكَاءِ عَلَيْهِ ، فَحَمَلَهُ ابْنُ حَامِدٍ عَلَى مَا إِذَا أُوصِيَ بِهِ ؛ لِأَنَّ
 عَادَةَ الْعَرَبِ الْوَصِيَّةُ بِهِ ، فَخَرَجَ عَلَى عَادَتِهِمْ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨ .

(٢) أخرجه الترمذى ، في : باب فضل المصيبة إذا احتسب ، من أبواب الجنائز . عارضة الأهودى

٤ / ٢٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤١٥ .

(٣) الأول متفق عليه من رواية عمر ، أخرجه البخارى ، في : باب ما يكره من النياحة على الميت ، من كتاب

الجنائز . صحيح البخارى ١٠٢/٢ . ومسلم ، في : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز .

صحيح مسلم ٦٣٩/٢ . كما أخرجه النسائى ، في : باب النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . المجيبى

١٤/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦/١ ، ٣٦ ، ٥٠ ، ٥١ .

ظَاهِرِهِ ، وَقَالُوا : يَتَصَرَّفُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ . وَأَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ فَيَقُولُ : وَاجْبِلَاهُ ، وَاسَيِّدَاهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَئِينَ يَلْهَزَانِهِ ^(١) : أَهَكَذَا كُنْتَ ؟ » ^(٢) . حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي ؛ وَاجْبِلَاهُ ، وَاكْذَا ، وَاكْذَا . تُعَدُّ عَلَيْهِ . فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي ^(٣) : أَنْتَ كَذَاكَ ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَوَافَقَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ

مُسْلِمٍ ^(٥) : هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ سِيَاقَ الْخَبَرِ يُخَالِفُهُ . انْتَهَى . الْإِنْصَافُ وَحَمَلَهُ الْأَثَرُ عَلَى مَنْ كَذَّبَ بِهِ حِينَ يَمُوتُ . وَقِيلَ : يَتَأَذَى بِذَلِكَ مُطْلَقًا . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَقِيلَ : يُعَذَّبُ بِذَلِكَ . وَقَالَ فِي « التَّلْخِصِ » : يَتَأَذَى بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يُوصَرْ بِتَرْكِهِ ، كَمَا كَانَ السَّلْفُ يُوصُونَ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ كَوْنَ النَّيَاحَةِ عَادَةً أَهْلِهِ .

= والثاني تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٢ .

(١) لَهز ، كَلَكَزَ : ضَرَبَهُ بِجُمُوعِ كَفِّهِ فِي صَدْرِهِ .

وَفِي الْأَصْلِ : « يَكْرَهُانَهُ » . وَفِي هَامِشِ الْأَصْلِ ، صَوَابُهُ : يَلْهَزَانُهُ أَوْ يَلْكَرَانُهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْبِكَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ

٤ / ٢٢٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَيِّتِ يَعْذَبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَّ ابْنَ مَاجَةَ

١ / ٥٠٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤ / ٤١٤ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي : بَابِ غَزْوَةِ مَوْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥ / ١٨٣ .

(٥) انظُرْ : شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٦ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

اللَّهِ لِيُعَذِّبَ الْمُؤْمِنِينَ يُكَاذِبُ عَنْهُ عَلَيْهِ . وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ
 اللَّهُ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِكُفْرِهِ عَلَيْهِ » . وَقَالَتْ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ :
 ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(١) . وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ لابنِ
 عُمَرَ ، حِينَ رَوَى حَدِيثَهُ ، فَمَا قَالَ شَيْئًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَحَمَلَهُ قَوْمٌ
 عَلَى مَنْ كَانَ التَّوْحُ سُنَّتَهُ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ أَهْلَهُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ^(٣) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
 « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » ^(٤) . وَحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى مَنْ

الشرح الكبير

وَاخْتَارَ الْمَجْدُ ، إِذَا كَانَ عَادَةً أَهْلَهُ وَلَمْ يُوصِرْ بِتَرْكِهِ ، يُعَذِّبُ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى ظَنَّ وَقُوعَهُ
 وَلَمْ يُوصِرْ ، فَقَدْ رَضِيَ ، وَلَمْ يَنْهَ مَعَ قُدْرَتِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ،

الإنصاف

(١) سورة الأنعام ١٦٤ ، سورة الإسراء ١٥ ، وسورة فاطر ١٨ .

(٢) في : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤١ ، ٦٤٢ . كما
 أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح
 البخاري ٢ / ١٠١ . والنسائي ، في : باب النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٥ ، ١٦ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤١ ، ٤٢ .

(٣) سورة التحريم ٦ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الجمعة في القرى والمدن ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب العبد راع في مال
 سيده ولا يعمل إلا بإذنه ، من كتاب الاستقراض ، وفي : باب كراهية التطاول على الرقيق ... ، وباب العبد راع
 في مال سيده ، من كتاب العتق ، وفي : باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصون بها أو دين ﴾ ،
 من كتاب الرضايا ، وفي : باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ، وباب المرأة راعية في بيت زوجها ، من كتاب
 النكاح ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ ، من كتاب الأحكام .
 صحيح البخاري ٢ / ١٠٠ ، ٣ / ١٥٧ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٤ / ٦ ، ٧ / ٣٤ ، ٤١ ، ٩ / ٧٧ .
 ومسلم ، في : باب فضيلة الإمام العادل ... ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٥٩ . وأبو داود ،
 في : باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ، من كتاب الإمامة . سنن أبي داود ٢ / ١١٧ . والترمذي ، في : باب
 ما جاء في الإمام العادل ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذي ٧ / ١٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٢ / ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٢١ .

أَوْصَى بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ ، كَقَوْلِ طَرْفَةَ^(١) :
 إِذَا مِتُّ فَاذْعِبْنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبُدٍ
 وَقَالَ آخَرُ :

مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِي بَاكِيًا أَبَدًا فَالْيَوْمَ إِنِّي أَرَأِي الْيَوْمَ مَقْبُوضًا
 وَلَا بُدَّ مِنْ حَمَلِ الْبُكَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْبُكَاءِ الَّذِي مَعَهُ نَذْبٌ
 وَنِيَاحَةٌ ، وَنَحْوُهُذَا ؛ بِدَلِيلِ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ .

فصل : وَيُكْرَهُ النَّعْيُ ، وَهُوَ أَنْ يَبْعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ : إِنَّ فُلَانًا
 مَاتَ . لِيَشْهَدُوا^(٢) جِنَازَتَهُ ؛ لِمَا رَوَى حُدَيْفَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَاسْتَحَبَّ
 جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْلَمَ النَّاسُ بِجِنَازَتِهِمْ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ،

و « الْحَاوِثِينَ » ، وَ « الْحَوَاشِي » . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي « الْمُعْنَى »^(٤) ،
 أَنَّهُ يُعَدُّ بِالْبُكَاءِ الَّذِي مَعَهُ نَذْبٌ ، أَوْ نِيَاحَةٌ بِكُلِّ حَالٍ . وَمِنْهَا ، مَا هَيَّجَ الْمُصَيَّبَةَ ؛
 مِنْ وَعَظٍ ، أَوْ إِشَادٍ شِعْرٍ ، فَمِنْ النَّيَاحَةِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَمَعْنَاهُ لِابْنِ عَقِيلٍ
 فِي « الْفُنُونِ » . وَمِنْهَا ، يُكْرَهُ الذَّبْحُ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَأَكْلُ ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ
 الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بِحُرْمَةِ الذَّبْحِ وَالتَّضْحِيَةِ عِنْدَهُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : وَفِي

(١) ديوانه بشرح الأعلام ٤٦ .

(٢) في م : « لتشهد » .

(٣) في : باب ما جاء في كراهية النعي ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٠٧ . كما أخرجه ابن
 ماجه ، في : باب ما جاء في النهي عن النعي ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٤ . والإمام أحمد ،
 في : المسند ٥ / ٣٨٥ ، ٤٠٦ .

(٤) ٤٨٧ / ٣ ، ٤٨٨ .

وَعَلَقَمَةٌ ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ ، وَعَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ^(١) ، قَالَ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تُنْعَى . وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا بَأْسَ مِنْ أَنْ يُعْلَمَ بِالرَّجُلِ إِخْوَانُهُ وَمَعَارِفُهُ وَذَوُو الْفَضْلِ ، مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلَمَ الرَّجُلُ إِخْوَانَهُ وَأَصْحَابَهُ ، إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجَالِسِ : أَنْعَى فَلَانًا . كَفِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٢) . وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي هَذَا ؛ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ سِيرِينَ . فَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ لَمَّا نُعِيَ لَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، قَالَ : كَيْفَ تُرِيدُونَ أَنْ تَصْنَعُوا بِهِ ؟ قَالُوا : نَحْبِسُهُ حَتَّى نُرْسِلَ إِلَى قَبَاءَ ، وَإِلَى قُرَيَاتِ^(٣) حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ . قَالَ : نَعَمْ مَا رَأَيْتُمْ^(٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي دُفِنَ لَيْلًا : « أَلَا آذَنْتُمُونِي »^(٥) . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَلِأَنَّ فِي كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ أَجْرًا لَهُمْ ،

مَعْنَى هَذَا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا مِنَ التَّصَدُّقِ عِنْدَ الْقَبْرِ بِخُبْرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ بِدَعَةٌ ، وَفِيهِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ ، وَإِشْهَارٌ لَصَدَقَةِ التَّلَوُّعِ الْمُنْدُوبِ إِلَى إِخْفَائِهَا . انْتَهَى . وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : قَالَ جَمَاعَةٌ : وَفِي مَعْنَى الدُّبْحِ عَلَى الْقَبْرِ ،

(١) أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ، تابعي ثقة ، توفي سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب ٤٧/٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب النعي على الميت ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣٩٠/٣ .

(٣) في م : « من قد بات » .

(٤) أخرج البيهقي نحوه ، في : باب من كره النعي والإيدان والقدر الذي لا يكره منه ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٧٤ / ٤ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٧٨ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٥ .

وَنَفْعًا لِلْمَيِّتِ ، فَإِنَّهُ يَحْضُلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْهُمْ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ . وَرَوَى الْإِمَامُ
 أَحْمَدُ^(١) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، فَالْتَفَتَ
 فَقَالَ : اسْتَوْوا ، وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ ، أَلَا وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيطٍ ،
 عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهِيَ مَيْمُونَةُ ، وَكَانَ أَحَاها مِنَ الرِّضَاعَةِ ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا
 شَفَعُوا فِيهِ » . فَسَأَلْتُ أبا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعُونَ .
 آخِرُ الصَّلَاةِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الصَّدَقَةُ عِنْدَهُ ، فَإِنَّهُ مُحَدَّثٌ ، وَفِيهِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إِخْرَاجُ
 الصَّدَقَةِ مَعَ الْجِنَازَةِ بَدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ . وَهُوَ يَشْبَهُ الذَّبْحَ عِنْدَ الْقَبْرِ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ،
 لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الصَّدَقَةِ .

(١) في : المسند ٦/٣٣١ ، ٣٣٤ . وانظر ما تقدم في صفحة ١٦٣ .



كِتَابُ الزَّكَاةِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قال ابن قُتَيْبَةَ^(١) : الزَّكَاةُ مِنَ الزَّكَاةِ وَالنَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تُنَمِّرُ الْمَالَ وَتُنَمِّيهِ . يُقَالُ : زَكَ الزَّرْعُ . إِذَا كَثُرَ رَيْعُهُ . وَزَكَتِ النَّفَقَةُ . إِذَا بُورِكَ فِيهَا . وَهِيَ فِي الشَّرِيعَةِ حَقٌّ يَجِبُ فِي الْمَالِ ، فَعِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِهَا فِي الشَّرْعِ تَنْصَرَفُ إِلَى ذَلِكَ . وَالزَّكَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٢) . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى وُجُوبِهَا ، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ ،

كِتَابُ الزَّكَاةِ

فائدة : الزَّكَاةُ فِي اللَّعَةِ ، النَّمَاءُ . وَقِيلَ : النَّمَاءُ وَالنَّطْهِيرُ ؛ لِأَنَّهَا تُنَمِّي الْمَالَ وَتُطَهِّرُ مُعْطِيهَا . وَقِيلَ : تُنَمِّي أَجْرَهَا . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : تُنَمِّي الْفُقَرَاءَ . قُلْتُ : لَوْ قِيلَ : إِنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي كُلَّهَا فِيهَا . لَكَانَ حَسَنًا ؛ فَتُنَمِّي الْمَالَ ، وَتُنَمِّي أَجْرَهَا ، وَتُنَمِّي الْفُقَرَاءَ ، وَتُطَهِّرُ مُعْطِيهَا . وَسُمِّيَتْ زَكَاةً فِي الشَّرْعِ لِلْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ . وَحُدُّهَا فِي الشَّرْعِ ، حَقٌّ يَجِبُ فِي مَالٍ خَاصٍّ . قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » .

(١) في : غريب الحديث ١/١٨٤ .

(٢) سورة البقرة ٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه في ٩٩/٢ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذی ٣/١١٧ ، ١١٨ .

فَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ،
 ﷺ ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي
 بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ
 النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ
 إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لِأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ
 بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَّوْنِي عَنَاقًا^(١) كَانُوا
 يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ
 إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ أَنْ قَدْ [١٣٤/٢ ظ] شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ
 أَنَّهُ الْحَقُّ^(٢) . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَوْ مَنَّوْنِي عِقَالًا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
 الْعِقَالُ صَدَقَةُ الْعَامِ^(٣) . قَالَ الشَّاعِرُ^(٤) :

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبْدًا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين^(٥)
 وقيل : كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها . ومن روى
 « عَنَاقًا » ففي روايته دليل على جواز أخذ الصغيرة من الصغار .

(١) العناق : الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول .
 (٢) تقدم تخريجه في ٣١/٣ .

(٣) نسب أبو عبيد وابن منظور هذا القول إلى الكسائي ، غريب الحديث ٣/٢١٠ ، اللسان (ع ق ل) ١١/٤٦٤ .
 (٤) البيت لعمرو بن العداء الكلابي . غريب الحديث ، لأبي عبيد ٣/٢١١ ، النهاية ٣/٢٨٠ ، ٢٨١ ،
 واللسان ، الموضع السابق . وتاج العروس (ع ق ل) ٨/٢٧ .
 (٥) قال ابن الأثير : نصب عقالا على الظرف ، أراد مدة عقال
 والسبد : ما يطلع من رموس النبات قبل أن ينتشر .

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ ؛ السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَامِ ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْأَثْمَانِ ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ .
وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

٨٢١ - مسألة : (تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ ؛ السَّائِمَةِ
مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْأَثْمَانِ ، وَعُرُوضِ
التِّجَارَةِ) وَسَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . (وَلَا تَجِبُ فِي
غَيْرِ ذَلِكَ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : فِي الْخَيْلِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَتْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، فَإِنْ كَانَتْ ذُكُورًا
أَوْ إِنَاثًا مُفْرَدَةً ، فَمِهَا رَوَاتَانِ ، وَزَكَاتُهَا دِينَارٌ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ ، أَوْ رُبْعُ عَشْرٍ
قِيمَتِهَا ، وَالْخَيْرَةُ فِي ذَلِكَ إِلَى صَاحِبِهَا ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ ، فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ »^(١) . وَعَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ
كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الرَّأْسِ عَشْرَةً^(٢) ، وَمِنَ الْفَرَسِ عَشْرَةً ، وَمِنَ الْبِرْدُونِ
خَمْسَةً^(٣) . وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يُطَلَّبُ نَمَاؤُهُ لِحِجَّةِ السَّوْمِ ، أَشْبَهَ النَّعَمَ . وَلَنَا ،
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

قوله : وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ . يَعْنِي ، لَا تَجِبُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ ، وَالْخَارِجِ مِنَ
الْإِنصافِ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ مَالِ التِّجَارَةِ وَسَقُوطِهَا عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ
الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ١٢٦ . وَبِالْيَهْقِيِّ ، فِي : بَابِ مَنْ رَأَى فِي الْخَيْلِ صَدَقَةً ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى
١١٩ / ٤ .

(٢) أَى دِرَاهِمٍ .

(٣) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ مَالِ التِّجَارَةِ وَسَقُوطِهَا عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ
الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ١٢٦ .

الشرح الكبير مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ »^(٢) . حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَلِأَنَّ مَا لَا تُخْرَجُ زَكَاتُهُ مِنْ جِنْسِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَسَائِرِ الدَّوَابِّ . وَحَدِيثُهُمْ يَرْوِيهِ غُورُكُ السَّعْدِيُّ^(٣) ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَأَمَّا عُمَرُ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْهُمْ شَيْئًا تَبَرَّعُوا بِهِ ، وَعَوَّضَهُمْ عَنْهُ رِزْقَ عِيْدِهِمْ . كَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) . وَالزَّكَاةُ لَا يُؤْخَذُ عَنْهَا عَوْضٌ ، وَلِأَنَّ عُمَرَ حِينَ عَرَّضُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ ، شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِيهِ .

الإنصاف الأرض ، والأثمان ، وعروض التجارة .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ، وباب ليس على المسلم فى عبده صدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٤٩ . ومسلم ، فى : باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٥ ، ٦٧٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صدقة الرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٢٢ . والنسائى ، فى : باب زكاة الخيل ، وباب زكاة الرقيق ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٥ ، ٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٩ . والدارمى ، فى : باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٤ . وإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٧٧ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة الذهب والورق ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٠١ ، ١٠٢ . وأبو داود ، فى : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٣ . والنسائى ، فى : باب زكاة الورق ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٧ . وابن ماجه ، فى : باب زكاة الورق والذهب ، وباب صدقة الخيل والورق ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٩ ، ٥٧٠ . والدارمى ، فى : باب فى زكاة الورق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٣ . وإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٩٢ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ .

(٣) هو غورك بن الحنظرم ، كما ذكر الدارقطنى . وانظر ميزان الاعتدال ٣ / ٣٣٧ .

(٤) فى : المسند ١ / ١٤ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : تَجِبُ فِي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ .
المقتع

الشرح الكبير

فقال عليٌّ : هو حسنٌ إن لم يكن جزيةً يُؤخذون بها من بعدك . فدلَّ على أنَّ أخذهم بذلك غيرُ جائزٍ . وقياسُها على النعم لا يصحُّ ، لكَمالِ نفعِها بدرِّها ولحمِها ، ويُضحى بجِنسِها ، وتكونُ هديًا ، وتجبُ الزكاةُ من عَينِها ، ويُعتَبَرُ كَمالُ نصابِها ، والخيلُ بخلافِ ذلك . والله أعلمُ .

٨٢٢ - مسألة : (وقال أصحابنا : تجبُ في المتولدِ بين الوحشيِّ والأهليِّ) وسواءٌ كانتِ الوحشيةُ الفحولَ أو الأمهاتِ . وقال أبو حنيفةٌ ، ومالكٌ : إن كانتِ الأمهاتُ أهليةً وجبتِ الزكاةُ فيها ، وإلا فلا ؛ لأنَّ ولدَ البهيمةِ يتبعُ أمه . وقال الشافعيُّ : لا زكاةُ فيها ؛ لأنها متولدةٌ من وحشيٍّ ، أشبهَ المتولدَ من وحشيِّين . وحجةُ أصحابنا ، أنها متولدةٌ بين ما تجبُ فيه الزكاةُ ، وما لا تجبُ ، فوجبَ فيها الزكاةُ ، كالمُتولدِ بين سائمةٍ ومعلوفةٍ . وزعمَ بعضهم أنَّ غنمَ مكةَ متولدةٌ بين الطباءِ والغنمِ ، وفيها الزكاةُ بالاتفاقِ . فعلى هذا القولِ تُضمُّ إلى جنسِها من الأهليِّ في وجوبِ الزكاةِ ، وتكونُ كأحدِ أنواعه . قال شيخنا^(١) : والقولُ بانتفاءِ الزكاةِ فيها أصحُّ ؛ لأنَّ الأصلَ انتفاءُ الوجوبِ ، وإنما يثبتُ بنصٍّ أو إجماعٍ أو

وقوله : وقال أصحابنا : تجبُ في المتولدِ بين الوحشيِّ والأهليِّ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وهو من المفرداتِ . وجزم به المصنِّفُ في « الهادي » . قال في « الفروع » : جزم به الأكثرُ . قال : ولم أجد فيه نصًّا ، وإنما أوجبوا فيه ، تعليلًا واحتياطًا ؛ كتحريمِ قتله ، وإيجابِ الجزاءِ بقتله ،

(١) في : المغنى ٤/ ٣٦ .

قياس ، ولا نصَّ فيها ولا إجماع ولا قياس ، لأنَّ النَّصَّ إنما هو في بهيمة الأَنْعَامِ مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ ، وليس هذا منها ، ولا داخلةً في اسمها ولا حُكْمِهَا ولا حَقِيقَتِهَا ، فَإِنَّ الْمُتَوَلَّدَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُنْفَرِدٌ بِاسْمِهِ وَجِنْسِهِ ، كَالْبُعْلِ ، وَالسَّمْعِ (١) الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الضَّبُعِ وَالذَّبِّ ، فَكَذَلِكَ الْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ الطَّبْيِ وَالْمَعَزِ (ليس بمعز ولا ظبي ، فلا تتناولهُ النُّصُوصُ ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهَا ؛ لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمَا ، وَاخْتِلَافِ حُكْمِهِمَا) ، فِي كَوْنِهِ لَا يُجْزَى فِي هَذِي وَلَا أَصْحِيَّةٍ وَلَا دِيَّةٍ ، وَلَوْ وَكَلَّ وَكَيْلًا فِي شِرَاءِ شَاةٍ ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْوَكَالَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ مَا يَحْصُلُ مِنَ الشَّاةِ ؛ مِنْ الدَّرِّ وَكَثْرَةِ النَّسْلِ ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا نَسْلَ لَهُ كَالْبُعْلِ ، فامْتَنَعَ الْقِيَاسُ . فَإِذَنْ إِجَابُ الزَّكَاةِ فِيهِ [١٣٥/٢] وَتَحَكُّمٌ بغيرِ دَلِيلٍ . فَإِنْ قِيلَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ اِحْتِيَاظًا وَتَعْلِيلًا لِلْإِجَابِ ، كَمَا أُثْبِتْنَا التَّحْرِيمَ فِيهَا فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ اِحْتِيَاظًا . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْوَأَجِبَاتِ لَا تُثَبَّتُ اِحْتِيَاظًا بِالشَّكِّ ، وَلِهَذَا لَا تَجِبُ الطَّهَارَةُ عَلَى مَنْ يَقْنَنُهَا وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ . وَأَمَّا السَّوْمُ وَالْعَلْفُ فَالاعتبارُ فِيهِ بِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، لَا بِأَصْلِهِ الَّذِي تَوَلَّدَ مِنْهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَجِبُ فِي أَوْلَادِ الْمَعْلُوفَةِ

وَالنُّصُوصُ تَتَنَاوَلُهُ . قَالَ الْمَجْدُ : تَتَنَاوَلُهُ بِالشَّكِّ . وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ ، لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ . وَإِلَيْهِ مِثْلُ الشَّارِحِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ مُتَّجَةٌ . وَأَطْلَقَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » فِيهِ وَجْهَيْنِ . وَذَكَرَ ابْنَ تَمِيمٍ ، أَنَّ الْقَاضِيَ ذَكَرَهُمَا ، وَحَكَى فِي « الرَّعَايَةِ » فِيهِ رِوَايَتَيْنِ . وَأَطْلَقَ الْخِلَافَ فِي « الْفَائِقِ » .

(١) حيوان من الفصيلة الكلبية أكبر من الكلب في الحجم قوائمه طويلة ورأسه مفلطح .

(٢ - ٢) سقط من : م .

إذا أسامها ، ولا تجبُ في أولادِ السائِمةِ إذا علفها . وقولُ من زعمُ أنَّ غنمَ مكةَ متولِّدةٌ من الطِّباءِ والغنمِ لا يصحُّ ، وإلا لحرِّمتُ في الحرمِ والإحرامِ ، كسائرِ المتولِّدِ بينِ الوحشيِّ والأهليِّ ، ولما كان لها نسلٌ ، كالبعْلِ والسَّمعِ .

٨٢٣ - مسألة : (وفي بقْرِ الوحشِ رِوَايَتَانِ) إحداهما ، فيها الزكاةُ . اختارها أبو بكرٍ ؛ لأنَّ اسمَ البقرِ يشملُها ، فتدخلُ في مُطلقِ الخبرِ . والثانيةُ ، لا زكاةُ فيها . وهي أصحُّ ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛

قوله : وفي بقْرِ الوحشِ رِوَايَتَانِ . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المُستوعِبِ » ، و « الهادي » ، و « المُحرِّرِ » ، و « الفائقِ » ؛ إحداهما ، تجبُ فيها . وهي المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال في « الفروع » : هو ظاهرُ المذهبِ ، اختاره أصحابنا . قال المجدُّ : اختاره الأصحابُ . وهو من المُفرداتِ . والرَّوايةُ الثانيةُ ، لا تجبُ الزكاةُ فيها . اختارها المُصنِّفُ . وهو ظاهرُ قولِهِ : ولا تجبُ في غيرِ ذلك . قال الشَّارِحُ : وهي أصحُّ . قال في « مجمعِ البحريْنِ » : ولا زكاةُ في بقْرِ الوحشِ ، في أصحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . قال ابنُ رزِينِ : وهو أظهرُ . [١٩١/١ و] وصحَّحَهُ في « تصحيحِ المُحرِّرِ » . وجزمَ به في « الوجيزِ » . قال في « الخلاصةِ » : وفائدتهُ تكمِلُ النَّصابِ ببقرَةِ وحشٍ . انتهى . والظاهرُ ، أنَّه أرادَ في الغالبِ ، وإلا فمتى كَمَل النَّصابُ منه ، وجبَتْ فيه ، عندَ من يقولُ ذلك .

فوائد ؛ منها ، حُكْمُ الغنمِ الوحشيَّةِ حكمُ البقرِ الوحشيَّةِ ، خِلافًا ومذهبًا . والوجوبُ فيها من المُفرداتِ . ومنها ، لا تجبُ الزكاةُ في الطِّباءِ . على الصَّحيحِ من

وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ ؛ الْإِسْلَامِ ، وَالْحُرِّيَّةِ ، المقنع

لأنَّ اسْمَ الْبَقَرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا ، وَلَا تُسَمَّى بَقْرًا إِلَّا بِالِإِضَافَةِ إِلَى الْوَحْشِ ، وَلِأَنَّهَا حَيَوَانٌ لَا يُجْزَى نَوْعُهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَالظُّبَاءِ ، وَلَيْسَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ ، كَسَائِرِ الْوَحْشِ . يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ دُونَ غَيْرِهَا ، لِكثَرَةِ النَّمَاءِ فِيهَا مِنْ دَرِّهَا وَنَسْلِهَا ، وَكثَرَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا ، وَخِفَةِ مُؤْتِنِهَا ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُخْتَصٌّ بِهَا ، فَاخْتَصَّتِ الزَّكَاةُ بِهَا . وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الظُّبَاءِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ اسْمِ الْغَنَمِ لَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٢٤ - مسألة : (وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ ؛ الْإِسْلَامِ ،

المذهب ، ونصَّ عليه . وهو ظاهرُ كلامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَحَكَى الْقَاضِي فِي « الطَّرِيقَةِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْمُفْرَدَاتِ » ، عَنِ ابْنِ حَامِدٍ ، وَجُوبَ الزَّكَاةُ فِيهَا . وَحَكَى رِوَايَةً ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْغَنَمَ . وَالظُّبْيَةُ تُسَمَّى عَزْرًا . وَهُوَ مِنْ الْمُفْرَدَاتِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَمِنْهَا ، تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا . وَهَلْ تَجِبُ فِي الْمَالِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الْجَنِينِ ، إِذَا انفَصَلَ حَيًّا ، أَمْ لَا ؟ قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ ، عَدَمُ الْوُجُوبِ . وَجَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ فِي مَسْأَلَةِ زَكَاةِ مَالِ الصَّبِيِّ ، مُعَلِّلاً بِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ . بِدَلِيلِ سَقُوطِهِ مَيِّتًا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَيْسَ حَمَلًا ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ حَيًّا . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، فِي فِطْرَةِ الْجَنِينِ : لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلَّا فِي الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ بِشَرْطِ خُرُوجِهِ حَيًّا . وَاخْتَارَ صَاحِبُ « الرِّعَايَةِ » الْوُجُوبَ لِحُكْمِنَا لَهُ بِالْمِلْكِ ظَاهِرًا ، حَتَّى مَنَعْنَا بَاقِيَ الْوَرَثَةِ . وَهَمَا وَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا أَبُو الْمَعَالِي . وَتَبِعَهُ فِي « الْفُرُوعِ » .

تنبيه : دَخَلَ فِي قَوْلِهِ : وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ ؛ الْإِسْلَامِ ، وَالْحُرِّيَّةِ .

فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا مُكَاتِبٍ .

الشرح الكبير

وَالْحُرِّيَّةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا مُكَاتِبٍ (لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى كَافِرٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » . إِلَى قَوْلِهِ « فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . فَجَعَلَ الْإِسْلَامَ شَرْطًا لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَلِأَنَّهَا أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى كَافِرٍ ، كَالصِّيَامِ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ ، وَهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ . هَذَا حُكْمُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ .

الإنصاف

الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا يَمْلِكُهُ بِجُزْئِهِ الْحُرِّ . قَالَ الْأَصْحَابُ .
قَوْلُهُ : وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَقَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : لَا تَجِبُ عَلَى أَصْلِيِّ ، عَلَى الْأَشْهَرِ . وَكَذَا الْمُرْتَدُّ . نَصَّ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ حَكْمِنَا بِيَقَاءِ مَلِكِهِ مَعَ الرَّدَّةِ أَوْ زَوَالِهِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« التَّلْخِيسِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَنَصَّرَهُ . وَذَكَرَهُ فِي « الشَّرْحِ » ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » وَغَيْرِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ . فَقِيلَ : لِكُونِهَا عِبَادَةً . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَقِيلَ : لِمَنَعِهِ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : يَزُولُ مَلِكُهُ . فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ . وَأَطْلَقَ الْقَوْلَيْنِ ابْنُ تَمِيمٍ . وَعَنهُ ، تَجِبُ عَلَيْهِ .

(١) تقدم تخريجه في ٩٩/٢ .

فَأَمَّا الْمُؤْتَدُّ فَلَنَا فِيهِ وَجْهٌ ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الزَّكَاةِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ إِذَا
 أَسْلَمَ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى زَوَالِ مِلْكِهِ بِالرَّدَّةِ ، فَإِنْ
 قُلْنَا : يَزُولُ . فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَزُولُ مِلْكُهُ . أَوْ : هُوَ مَوْقُوفٌ .
 وَجَبَتْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ التَّزَمِهِ بِالْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالرَّدَّةِ ، كَحُقُوقِ
 الْأَدَمِيِّينَ . وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرُويَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ زَكَاةُ مَالِهِ .
 وَ لَنَا ، أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِتَامِّ الْمِلْكِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ زَكَاةٌ ، كَالْمُكَاتِبِ ، وَلِأَنَّ
 الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ ، وَمِلْكُ الْعَبْدِ نَاقِصٌ لَا يَحْتَمِلُ
 الْمُوَاسَاةَ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ ، لِكُونِهَا وَجِبَتْ مُوَاسَاةً
 وَلَا يَعْتَقُونَ عَلَيْهِ . وَلَا تَجِبُ عَلَى مُكَاتِبٍ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 « الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَلِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ

بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ . وَعَنْهُ ، تَجِبُ عَلَى الْمُؤْتَدِّ . نَصَرَهُ أَبُو
 الْمَعَالِي . وَصَحَّحَهُ الْأَزْجِيُّ فِي « النَّهَائِيَّةِ » . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » : تَجِبُ
 لِمَا مَضَى مِنَ الْأَحْوَالِ عَلَى مَالِهِ حَالِ رِدَّتِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُزِيلُ مِلْكَهُ ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ .
 وَحَكَاهُ ابْنُ شَاقِلَةَ رَوَايَةً . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » ،
 وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مِنْ هَذَا فِي
 أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ .

قوله : وَلَا تَجِبُ عَلَى مُكَاتِبٍ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، هُوَ

(١) في : باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته ... من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٤٦/٢ . كما أخرجه
 الترمذی ، في : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذی
 ٢٦٥/٥ . وابن ماجه ، في : باب المكاتب ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٨٤٢/٢ . والإمام أحمد ، في : =

تأم ، فهو كالعبد ، ولا نعلم أحداً قال بوجوب الزكاة على المكاتب إلا أبا ثور ، ذكره عنه ابن المنذر . واحتج أبو ثور بأن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة ، كالحجر على الصبي والمجنون والمرهون .

وحكى عن أبي حنيفة ، أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه ، بناءً على أصله في أن العشر مؤنة الأرض ، وليس بزكاة . ولنا ، ما روى أن النبي ﷺ قال : « لا زكاة في مال المكاتب »^(١) . رواه الفقهاء في كتبهم . ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة ، فلم تجب في مال المكاتب ، كنفقة الأقارب ، وفارق المحجور عليه ، فإنه منع التصرف [١٣٥/٢ ظ] لنقص تصرفه لنقص ملكه ، والمرهون منع من التصرف فيه بعقده ، فلم يسقط حق الله تعالى . ومتى كان منع التصرف فيه لدين لا يمكنه وفاؤه من غيره ، فلا زكاة عليه ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى . فإن عجز المكاتب ورد في الرق ، صار ما في يده لسيدّه ، فاستقبل به حوًلاً ، إن كان نصاباً ، وإلا ضمّه إلى ما في يده ، كالمستفاد . وإن أدى المكاتب ما عليه ، وبقي في يده نصاب ، فقد صار حراً تام الملك ، فيستأنف الحوًل من حين عتقه ويزكى ، كسائر الأحرار .

كالقن . وعنه ، يزكى بإذن سيده .

= المسند ١٧٨/٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال زكاة ماله على مالكه وإن العبد لا يملك ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٠٩ . والدارقطني ، في : باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٠٨ .

فَإِنْ مَلَكَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ مَالًا ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَمْلِكُهُ . فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .
وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُهُ . فَرَزَكَاتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ .

٨٢٥ - مسألة : (فَإِنْ مَلَكَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ مَالًا ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَمْلِكُهُ .
فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُهُ . فَرَزَكَاتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ) اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ
عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي زَكَاةِ مَالِ الْعَبْدِ الَّذِي مَلَكَهٗ إِيَّاهُ سَيِّدُهُ ، فَرَوَى
عَنْهُ ، زَكَاتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ . هَذَا مَذْهَبُ سُفْيَانَ (١) ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ،
وإِسْحَاقَ . وَعَنْهُ ، لَا زَكَاةَ فِيهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ : وَهَذَا
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ
كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي مِلْكِ الْعَبْدِ
بِالتَّمْلِيكِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَمْلِكُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهُوَ اخْتِيَارِي . وَهُوَ

قوله : فَإِنْ مَلَكَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ مَالًا ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَمْلِكُهُ . فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . يَعْنِي ،
عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ
رَجَبٍ فِي « قَوَاعِدِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْحَوَاشِي » ، وَ « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : قَالَ
أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قُلْتُ : مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ، وَالزُّرْكَشِيُّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ
الْمَعْرُوفُ الْمَقْطُوعُ بِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،
وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ،
وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، يُزَكِّيهِ الْعَبْدُ . ذَكَرَهَا فِي « الْإِيضَاحِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَالَ ابْنُ
حَامِدٍ . وَاخْتَارَهُ فِي « الْفَاتِقِ » . وَعَنْهُ ، يُزَكِّيهِ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ :
وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، يُزَكِّي الْعَبْدَ مَالَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . وَعَنْهُ ، التَّوَقُّفُ . وَقَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » ، تَبَعًا لِابْنِ تَمِيمٍ وَغَيْرِهِ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُزَكِّيَهُ السَّيِّدُ . قَالَ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « الشَّافِعِيُّ » .

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ ، فَلَا يَمْلِكُ الْمَالَ ، كَالْبَهَائِمِ ، فَعَلِيَ هَذَا تَكُونُ زَكَاتُهُ عَلَى السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لَهُ فِي يَدِ عَبْدِهِ ، فَكَانَتْ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ ، كَالْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ الْمُضَارِبِ وَالْوَكِيلِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَمْلِكُ ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ يَمْلِكُ التَّكَاحَ ، فَمَلَكَ الْمَالَ ، كَالْحُرِّ ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ » (١) . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ ، وَلِأَنَّهُ بِالْآدَمِيَّةِ يَتَمَهَّدُ لِلْمِلْكِ مِنْ قَبْلِ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى ، خَلَقَ الْمَالَ لِبَنِي آدَمَ لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى الْقِيَامِ

« الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ » : وَعَنِ ابْنِ جَامِدٍ ، أَنَّهُ ذَكَرَ احْتِمَالًا بِوُجُوبِ زَكَاتِهِ عَلَى السَّيِّدِ ، عَلَى كِلَا الرُّوَايَتَيْنِ ، فِيمَا إِذَا مَلَكَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ ، سِوَاءَ قُلْنَا : يَمْلِكُهُ ، أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ لَهُ ، أَوْ فِي حُكْمِ مِلْكِهِ ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ ؛ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ . قُلْتُ : وَهُوَ مَذْهَبٌ حَسَنٌ . فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُهُ . فَزَكَاتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ بِلَا نِزَاعٍ . تَنْبِيهِ : فَأَدَانَا الْمُصَنِّفُ ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ مَالًا ، أَنَّ فِي مِلْكِهِ خِلَافًا ؛ لِقَوْلِهِ : وَقُلْنَا إِنَّهُ يَمْلِكُهُ . وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالرُّوَايَتَيْنِ ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْخِرَقِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي « قَوَاعِدِهِ » ، وَ « قَوَاعِدِ ابْنِ اللَّحَّامِ » . وَقَالَ :

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَرٌّ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥٠/٣ ، ١٥١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا نَمْرٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٧٣/٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعَبْدِ يَبِيعُ وَلَهُ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٤٠/٢ ، ٢٤١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ابْتِيعِ النَّخْلَ بَعْدَ التَّأْيِيرِ وَالْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٢٥٣/٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْعَبْدِ يَبِيعُ وَيَسْتَشْتِي الْمَشْتَرَى مَالَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمُجْتَبَى ٢٦١/٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٧٤٦/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢٥٣/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمَوْطَأُ ٦١١/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣٢٦/٥ ، ٣٠١/٣ ، ١٥٠ ، ٨٢ ، ٧٨ ، ٩/٢ .

الشرح الكبير
 بوظائف العبادات ، وأعباء التكليف ، قال الله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (١) . فبالآدمية يتمهد للملك ، كما تمهد للتكليف ، فعلى هذا لا زكاة على السيد في مال العبد ؛ لأنه لا يملكه ، ولا على العبد ؛ لنقص ملكه ، والزكاة إنما تجب على تام الملك .
فصل : ومن بعضه حر عليه زكاة ماله ؛ لأنه يملك بجزئه الحر ، ويورث عنه ، فملكه كامل ، فهو كالحر في وجوب الزكاة . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . وفيه لهم وجهة آخر ، لا تجب ؛ لأنه ناقص ، أشبه القن . والأول أولى . فأما أم الولد والمُدبِرُ فحكُمهما حكم القن ؛ لأنه لا حرية فيهما .

الإنصاف
 هذه الرواية أشهر عند الأصحاب . قال في « التلخيص » ، في باب الديون المتعلقة بالرقب : والذي عليه الفتوى ، أنه لا يملك . قال في « الفروع » ، في آخر باب الحجر : اختار الأصحاب ، أنه لا يملك . والرواية الثانية ، يملك [١٩١/١ ظ] بالتملك . اختاره أبو بكر . قاله في « الفروع » ، وابن شاقلا . وصححها ابن عقيل ، والمصنف في « المغني » . قال في « القواعد الأصولية » : وهي أظهر . قال في « الفائق » ، و « الحاوي الصغير » : ويملك بتملك سيده وغيره ، في أصح الروايتين . قال في « الرعايتين » : لو ملك ، ملكه في الأقيس . وأطلقهما في « الفروع » ، و « التلخيص » ، و « مجمع البحرين » ، و « الحاوي الكبير » .

فائدة : تجب الزكاة على المعتق بعضه بقدر ما يملكه .

فائدة : لهذا الخلافِ فوائدٌ عديدةٌ . أكثرها مُتفرقةٌ في الكتاب . ومنها ، ما تقدّم ، وهو ما إذا ملكه سيده مالا . ومنها ، إذا ملكه سيده عبداً وأهل عليه هلال الفطر ، فإن قلنا : لا يملكه . ففطرته على السيد . وإن قلنا : يملكه . لم تجب على واحدٍ منهما . على الصحيح من المذهب . واختاره القاضي ، وابن عَقييل ، وغيرهما ، اعتباراً بركة المال . وقال في « الفروع » : فلا فطرة إذن في الأصح . وقيل : تجب فطرته على السيد . صححه المصنّف ، والشارح . قلت : وهو الصواب . وأطلقهما في « القواعد الفقهية » . ويؤدّي السيد عن عبد عبده ، إن لم يملك بالتّمليك . وإن ملك ، فلا فطرة له ؛ لعدم ملك السيد ونقص ملك العبد . وقيل : يلزم السيد الحرّ كنفقته . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره المصنّف ، والشارح . ومنها ، تكفيره بالمال في الحجّ ، والأيمان ، والظهار ، ونحوها . وفيه للأصحاب طرق . ذكرها ابن رجب في « فوائده » ، وذكرتها في آخر كتاب الأيمان . ومنها ، إذا باع عبداً ، وله مال . وللأصحاب أيضاً فيها طرق . ذكرتها في آخر باب بيع الأصول والثمار ، في كلام المصنّف . ومنها ، إذا إذن لعبده الذمّي أن يشتري له بماله عبداً مسلماً ، فاشتراه ؛ فإن قلنا : يملك بالتّمليك . لم يصح شراؤه له . وإن قلنا : لا يملك . صحّ ، وكان ممّوكاً للسيد . قال المجدد : هذا قياس المذهب عندي . قال ابن رجب : قلت : ويتخرّج فيه وجه ، لا يصح على القولين ، بناءً على أحد الوجهين ؛ أنه لا يصح شراء الذمّي لمسلم بالوكالة . انتهى . قلت : ويتخرّج الصحيح على القولين ، بناءً على أحد الوجهين ؛ أنه يصح^(١) شراؤه للمسلم بالوكالة . ومنها ، عكس هذه المسألة ؛ لو إذن الكافر لعبده المسلم ، الذي يثبت ملكه عليه ، أن يشتري بماله رقيقاً مسلماً ، فإن قلنا :

(١) في الأصل ، ١ : « لا يصح » .

يَمْلِكُ . صحَّ ، وكان العبدُ له . وإن قلنا : لا يَمْلِكُ . لم يصحَّ . ومنها ، تَسْرَى العبدُ ، وفيه طَرِيقَان ؛ أحدهما ، بناؤه على الخِلافِ في مِلْكِهِ . فإن قلنا : يَمْلِكُ . جازَ تَسْرِيَهُ ، وإلا فلا ؛ لأنَّ الوطاءَ بغيرِ نِكَاحٍ ولا مِلْكٍ يَمِينٍ ، مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الكتابِ والسُّنَّةِ . وهي طَرِيقَةُ القاضِي ، والأصحابِ بعده . قاله ابنُ رَجَبٍ . وقدمه في « الفروع » . والثاني ، يجوزُ تَسْرِيَهُ على كلا الروائيتين . وهي طَرِيقَةُ الخِرْقِيِّ ، وأبي بَكْرٍ ، وابنِ أَبِي مُوسَى ، وأبي إسحاقِ بنِ شاقِلا . ذكره عنه في « الواضح » ، ورَجَّحَهَا المُصَنِّفُ في « المُعْنَى » . قال ابنُ رَجَبٍ : وهي أصحُّ . وحرَّرها في « فوائده » . وتأتى هذه الفائدةُ في كلامِ المُصَنِّفِ في آخرِ بابِ نَفَقَةِ الأَقْرَابِ والمَمَالِكِ ، في قوله : وللعبدِ أن يتسرى بأذن سيده . بأتم من هذا . ومنها ، لو باعَ السَّيِّدُ عبدهَ نفسَه بمالٍ في يَدِهِ ، فهل يَعْتِقُ ؟ المنصُوصُ ، أنَّه يَعْتِقُ بذلك . وذكره القاضِي ^(١) مع قوله : إنَّ العبدَ لا يَمْلِكُ . ونزله القاضِي على القولِ بالمِلْكِ . ومنها ، إذا أعتقه سيده وله مالٌ ، فهل يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ للعبدِ أم يكونُ للسَّيِّدِ ؟ على روايتين . فمنَ الأصحابِ من بناها على القولِ بالمِلْكِ وعدمِهِ . فإن قلنا يَمْلِكُهُ . استقرَّ مِلْكُهُ عليه بالعِتْقِ ، وإلا فلا . وهي طَرِيقَةُ أَبِي بَكْرٍ ، والقاضِي في « خِلافِهِ » ، والمَجْدِ . ومنهم ، من جعلَ الروائيتين على القولِ بالمِلْكِ . ومنها ، لو اشترى العبدُ زوجتهَ الأُمَّةَ بماله . فإن قلنا : يَمْلِكُ . انفسخَ نِكَاحُهُ . وإن قلنا : لا يَمْلِكُ . لم يَنْفَسَخْ . ومنها ، لو ملكه سيده أُمَّةً فاستولدها . فإن قلنا : لا يَمْلِكُ . فالولدُ مِلْكُ السَّيِّدِ . وإن قلنا : يَمْلِكُ . فالولدُ مَمْلُوكُ العبدِ ، لكنَّه لا يَعْتِقُ عليه ، حتى يَعْتِقَ ، فإذا عتقَ ، ولم يَنْزِعْهُ منه قبلَ عتقه ، عتقَ عليه ؛ لتمامِ مِلْكِهِ حينئذٍ . ذكره القاضِي في « المُجَرَّدِ » . ومنها ، هل يَنْفَعُ تَصَرُّفُ السَّيِّدِ في مالِ العبدِ دونَ استرجاعِهِ ؟ فإن قلنا : لا يَمْلِكُ . صحَّ بغيرِ إشكالٍ . وإن قلنا : يَمْلِكُ . فظاهرٌ

(١) في القواعد الفقهية ص ٤٢١ : « الخرق » . ولعله الصواب .

كلام الإمام أحمد ، أنه ينفذ عتق السيد لرفيق عبده . [١٩٢/١ و] قال القاضي :
 فيحتمل أن يكون رجع فيه قبل عتقه . قال : وإن حُمِلَ على ظاهره ، فلأن عتقه
 يتضمن الرجوع في التملك . ومنها ، الوقف عليه ، فنص أحمد ، أنه لا يصح .
 فقيل : ذلك يتفرغ على القول بأنه لا يملك . فأما إن قيل : إنه يملك . فيصح
 الوقف عليه ؛ كالمكاتب في أظهر الوجهين ، والأكثر على أنه لا يصح الوقف
 عليه ، على الروايتين لضعف ملكه . ويأتي في كلام المصنف في أول الوقف .
 ومنها ، وصية السيد لعبده بشيء من ماله ، فإن كان بجزء مشاع منه ، صح وعتق
 من العبد بنسبة ذلك الجزء ؛ لدخوله في عموم المال ، ويكمل عتقه من بقية
 الوصية . نص عليه ، وفي تعليقه ثلاثة أوجه . ذكرها ابن رجب في « فوائده
 قواعده » . وعنه ، لا تصح الوصية لقن . ومنها ، ذكر ابن عقيل ، وإن كانت
 الوصية بجزء معين ، أو مقدر ، ففي صحة الوصية روايتان ؛ أشهرهما ، عدم
 الصحة . فمن الأصحاب من بناهما على أن العبد هل يملك أم لا ؟ وهي طريقة
 ابن أبي موسى ، والشيرازي ، وابن عقيل ، وغيرهم . وأشار إليه الإمام أحمد ، في
 رواية صالح . ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية كقدر المعين ، أو المقدر
 من التركة لا بعينه ، فيعود إلى الجزء المشاع . قال ابن رجب : وهو بعيد جداً .
 ويأتي ذلك في كلام المصنف ، في باب الموصى له بأتم من هذا . ومنها ، لو غزا
 العبد على فرس ملكه إياها سيده . فإن قلنا : يملكها . لم يسهم لها ؛ لأنها تبع
 لملكها ، فيرضخ لها ، كما يرضخ له . وإن قلنا : لا يملكها . أسهم لها ؛ لأنها
 لسيد . قال ابن رجب : كذا^(١) قال الأصحاب ، والمنصوص عن الإمام أحمد ، أنه
 يسهم لفرس العبد ، وتوقف مرة أخرى ، وقال^(١) : لا يسهم لها متحداً . وموضع
 هذه الفوائد في كلام الأصحاب ، في آخر باب الحجر ، في أحكام العبد .

(١) سقط من الأصول ، والمثبت من القواعد الفقهية لابن رجب ص ٤٢٣ .

تنبيه : هل الخِلافُ في مِلْكِ العَبْدِ بالتَّمْلِيكِ ، مُخْتَصٌّ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ أَمْ لَا ؟
 فَاخْتَارَ فِي « التَّلْخِيصِ » ، أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهِ ، فَلَا يَمْلِكُ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي
 « الفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » . وَقَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : وَأَصْحَابُنَا لَمْ يُقَيِّدُوا
 الرُّوَايَتَيْنِ بِتَمْلِيكِ السَّيِّدِ ، بَلْ ذَكَرُوهُمَا مُطْلَقًا فِي مِلْكِ العَبْدِ إِذَا مَلَكَ . قُلْتُ : جَزَمَ
 بِهِ فِي « الحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الفَائِقِ » . قَالَ فِي « القَوَاعِدِ » : وَكَلَامُ الأَكْثَرِينَ يُدُلُّ
 عَلَى خِلَافِ مَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ « التَّلْخِيصِ » . فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فَيَتَفَرَّغْ عَلَى هَذَا
 الخِلافِ مَسَائِلَ ؛ مِنْهَا ، اللُّقْطَةُ بَعْدَ الحَوْلِ . قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ : تَنَبَّيَ عَلَى
 رِوَايَتِي المِلْكِ وَعَدَمِهِ ، جَعَلًا لِتَمْلِيكِ الشَّارِعِ كَتَمْلِيكِ السَّيِّدِ ، مِنْهُمْ صَاحِبُ
 « المُسْتَوْعِبِ » . وَظَاهِرُ كَلَامِ ابنِ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ يَمْلِكُ اللُّقْطَةَ ، وَإِنْ لَمْ تُمَلَّكْ
 بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ . وَعِنْدَ صَاحِبِ « التَّلْخِيصِ » ، لَا يَمْلِكُهَا بغيرِ خِلَافٍ . وَكَذَلِكَ
 فِي « الهِدَايَةِ » ، وَ « المُعْنَى » ، وَ « الكَافِي » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ،
 وَ « الحَاوِيِ الصَّغِيرِ » ، وَ « المُذْهَبِ » ، وَ « الخُلَاصَةِ » ، وَ « الفَائِقِ » ،
 وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّهَا مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ بِمُضِيِّ الحَوْلِ . وَمِنْهَا ، حِيَازَةُ المُبَاحَاتِ ؛ مِنْ
 اخْتِطَابٍ ، أَوْ اخْتِشَاشٍ ، أَوْ اصْطِيَابٍ ، أَوْ مَعْدِنٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . فَمِنْ الأَصْحَابِ
 مَنْ قَالَ : هُوَ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ . رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، كَالقَاضِي ، وَابنِ عَقِيلٍ ، لَكِنْ لَوْ
 أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي ذَلِكَ ، فَهُوَ كَتَمْلِيكِه إِيَّاهُ . ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ . وَخَرَجَ طَائِفَةٌ
 الْمَسْأَلَةَ عَلَى الخِلافِ فِي مِلْكِ العَبْدِ وَعَدَمِهِ ، مِنْهُمْ المَجْدُ ، وَقَاسَهُ عَلَى اللُّقْطَةِ . وَهُوَ
 ظَاهِرُ كَلَامِ ابنِ عَقِيلٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . وَمِنْهَا ، لَوْ أَوْصَى للعَبْدِ ، أَوْ وَهَبَ لَهُ ،
 وَقَبْلَهُ بِأَذْنِ سَيِّدِهِ ، أَوْ بَدُونِهِ ، إِذَا أَجْرَنَاهُ ذَلِكَ عَلَى المَنْصُوصِ ، فَالْمَالُ لِلسَّيِّدِ . نَصَّ
 عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ . وَذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ . وَبَنَاهُ ابنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ عَلَى الخِلافِ
 فِي مِلْكِ السَّيِّدِ . وَيَأْتِي أَيْضًا هَذَا فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ ، فِي بَابِ المُوصَى لَهُ . وَمِنْهَا ،
 لَوْ خَلَعَ العَبْدُ زَوْجَتَهُ بَعْوَضٍ ، فَهُوَ لِلسَّيِّدِ . ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ . وَظَاهِرُ كَلَامِ ابنِ

الثَّالِثُ ، مِلْكُ نِصَابٍ ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
نَقْصًا يَسِيرًا ؛ كَالْحَبَّةِ وَالْحَبَّتَيْنِ .

الشرح الكبير

٨٢٦ - مسألة : (الثَّالِثُ ، مِلْكُ نِصَابٍ ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا زَكَاةَ
فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصًا يَسِيرًا ؛ كَالْحَبَّةِ وَالْحَبَّتَيْنِ) مِلْكُ النِّصَابِ شَرْطٌ
لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ ، لِمَا يَأْتِي فِي أَبْوَابِهِ مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَإِنْ نَقَصَ عَنِ
النِّصَابِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، إِنْ كَانَ النَّقْصُ كَثِيرًا بِالاتِّفَاقِ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا ،
فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، فِي ذَلِكَ ، فَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ ،
فِي نِصَابِ الذَّهَبِ إِذَا نَقَصَ ثُمْنًا : لَا زَكَاةَ فِيهِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَهُوَ
ظَاهِرُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِقَوْلِ

عَقِيلٍ ، بِنَاوِهِ عَلَى الْخِلَافِ فِي مِلْكِ الْعَبْدِ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : يَعْضُدُهُ أَنْ الْعَبْدَ هُنَا
يَمْلِكُ الْبُضْعَ ، فَمَلِكٌ عَوَضَهُ بِالْخُلْعِ ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ عَوَضَهُ . فَأَمَّا مَهْرُ
الْأَمَةِ ، فَهُوَ لِلسَّيِّدِ . ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي الْفَائِدَةِ السَّابِعَةِ مِنْ « قَوَاعِدِهِ »
بِأَبْسَطِ مِنْ هَذَا .

قوله : الثَّالِثُ ، مِلْكُ نِصَابٍ ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصًا
يَسِيرًا ، كَالْحَبَّةِ وَالْحَبَّتَيْنِ . فَالنِّصَابُ تَقْرِيْبٌ فِي التَّقْدِيْنِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » : وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ . قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ،
وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، تَبَعًا لِلْمُصَنِّفِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الْكَافِي » ، [١٩٢/١ ظ]
وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَقَالَ : قَالَهُ غَيْرُ الْخَرَقِيِّ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » :
وَلَوْ نَقَصَ النِّصَابُ مَا لَا يُضْبَطُ ، كَحَبَّةٍ وَجَبَتْ ، فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ فِي
« الْحَوَاشِي » : قَالَهُ الْأَصْحَابُ . قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ ، لَا
يُعْتَبَرُ النَّقْصُ الْيَسِيرُ ، كَالْحَبَّةِ وَالْحَبَّتَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ« النَّظْمِ » .

النبي ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ »^(١) . وقال : « لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ »^(٢) . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ إِذَا نَقَصَ ثُلْثَ مِثْقَالٍ زَكَاهُ . وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسُفْيَانَ . وَإِنْ نَقَصَ نِصْفًا لَا زَكَاةَ فِيهِ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ كَانَ التَّنْقِصُ يَسِيرًا ؛ كَالْحَبَّةِ وَالْحَبَّتَيْنِ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَبُطُ غَالِبًا ، فَهُوَ

وعنه ، النَّصَابُ تَحْدِيدٌ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ التَّنْقِصُ يَسِيرًا . قَالَ فِي « الْمُبْهَجِ » : هَذَا أَظْهَرُ وَأَصَحُّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . قَالَ فِي « الشَّرْحِ » : وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَدَّلَ عَنْهُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصًا يَدْخُلُ فِي الْمَكَايِلِ ، كَالْأَوْقِيَّةِ ، وَنَحْوِهَا ، فَلَا يُؤَثَّرُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « حَوَاشِي الْمُقْنَعِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . وَعَنْهُ ، لَا يَضُرُّ التَّنْقِصُ ، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ حَبَّتَيْنِ . وَعَنْهُ ، حَتَّى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلْثِ مِثْقَالٍ . وَأُطْلِقَ فِي « الْفَاتِحِ » فِي ثُلْثِ مِثْقَالٍ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، وباب زكاة الورق ، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ١٣٣ / ٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٦ . ومسلم ، في : أول كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٧٤ / ٢ ، ٦٧٥ . وأبو داود ، في : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٥٧ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٢٠ / ٣ ، ١٢١ . والنسائي ، في : باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الورق ، وباب زكاة الحبوب ، وباب القدر الذي تجب فيه الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ١٢ / ٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ . وابن ماجه ، في : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٧٢ / ١ . والدارمي ، في : باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ٣٨٤ / ١ . والإمام مالك ، في : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٤٤ / ١ ، ٢٤٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٢ / ٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٦ / ٣ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٢٩٦ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في : باب وجوب زكاة الذهب والورق ... ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٩٣ / ٢ . وأبو عبيد ، في : الأموال ٤٠٩ .

كَتَفَصِ الْحَوْلِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ نَقْصًا بَيْنًا ، كَالدَّائِقِ (١)
 وَالدَّائِقَيْنِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا نَقَصَ نَقْصًا يَسِيرًا يَجُوزُ جَوَازُ
 الْوَازِنَةِ ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الْوَازِنَةِ ، أَشْبَهَتْ الْوَازِنَةَ .
 وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَدَّلَ عَنْهُ .

الرَّوَاتِبَيْنِ . وَأَطَّلَقَ ابْنُ تَمِيمٍ فِي الدَّائِقِ وَالدَّائِقَيْنِ ، الرَّوَاتِبَيْنِ . وَقِيلَ : الدَّائِقُ
 وَالدَّائِقَانِ لَا يَمْنَعُ فِي الْفِضَّةِ ، وَيَمْنَعُ فِي الذَّهَبِ . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : وَهَذَا أَوْجَهُ .
 وَقِيلَ : يَضُرُّ النِّقْصُ الْيَسِيرُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ أَوْ وَسْطِهِ ، دُونَ آخِرِهِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ :
 لَا يُعْتَبَرُ النِّقْصُ الْيَسِيرُ . ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُؤْتَرُ نَقْصُ ثَمَنِ ، فِي رِوَايَةِ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ .
 وَفِي أُخْرَى ، فِي الْفِضَّةِ ثُلُثُ دِرْهَمٍ . وَفِي أُخْرَى ، فِي الذَّهَبِ نِصْفُ مِثْقَالٍ .
 وَلَا يُؤْتَرُ الثُّلُثُ .

فَالدَّائِقَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، الصَّحِيحُ ، أَنْ نِصَابَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ تَحْدِيدٌ . وَجَزَمَ بِهِ
 الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » ، وَالسَّامُرِيُّ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَالْمُصَنِّفُ فِي
 « الْمُغْنَى » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ . وَعَنْهُ ، نِصَابُ
 ذَلِكَ تَقْرِيْبٌ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ
 فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَأَطَّلَقَهُمَا فِي
 « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، يُؤْتَرُ نَحْوُ رَطْلَيْنِ
 وَمُدَّيْنِ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، لَا يُؤْتَرُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، قَالَ : وَجَعَلَهُ فِي
 « الرَّعَايَةِ » مِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ . الثَّانِيَةُ ، لَا اعْتِبَارَ بِنَقْصِ دَاخِلِ الْكَيْلِ ، فِي أَصَحِّ
 الْوَجْهَيْنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : جَزَمَ بِهِ الْأَئِمَّةُ . وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ . وَقَالَ فِي
 « التَّلْخِيصِ » : إِذَا نَقَصَ مَا لَوْ وَزَّعَ عَلَى الْخَمْسَةِ أَوْ سِيقَ ظَهَرَ فِيهَا ، سَقَطَتْ

(١) الدائق : سدس الدرهم .

وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِالْحِسَابِ ، إِلَّا فِي السَّائِمَةِ .

٨٢٧ - مسألة : (وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِالْحِسَابِ ، إِلَّا فِي السَّائِمَةِ) فلا شيء في أوقاصها على ما يأتي بيانه . واتفقوا على زيادة الحب ، أن الزكاة تجب فيها بالحساب ، واختلفوا في زيادة الذهب والفضة ، فروى وجوب [١٣٦/٢] الزكاة فيها عن علي ، وابن عمر ، رضي الله عنهما . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وابن المنذر . وقال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، والشعبي ، ومكحول ، والزهرري ، وعمرو بن دينار ، وأبو حنيفة : لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ، ولا في زيادة الذهب حتى تبلغ أربعة دنانير ؛ لقوله عليه السلام : « من كل أربعين درهما درهما »^(١) . وعن معاذ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا بلغ

الزكاة ، وإلا فلا .

قوله : وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِالْحِسَابِ ، إِلَّا فِي السَّائِمَةِ . لا تجب الزكاة في وقص السائمة . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . وقيل : تجب في وقصها . اختاره الشيرازي . فعلى هذا القول ، لو تلف بعير من تسعة أبعرة ، أو ملكه قبل التمكن ، إن اعتبرنا التمكن ، سقط تسع شياه . ولو تلف من التسع ستة ، زكى الباقي ثلث شاة . ولو كانت مَعْصُوبَةً فَأُخِذَ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود / ١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في زكاة الذهب والفضة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي / ٣ ، ١٠١ ،
١٠٢ . وابن ماجه ، في : باب زكاة الورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه / ١ ، ٥٧٠ . والإمام
أحمد ، في : المسند / ١ ، ٩٢ ، ١٣٢ ، ١٤٥ .

الْوَرِقُ مِائَتَيْنِ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ^(١) . وَلِأَنَّ لَهُ عَفْوًا فِي الْإِبْتِدَاءِ ، فَكَانَ لَهُ عَفْوٌ بَعْدَ النَّصَابِ ، كَالسَّائِمَةِ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ » . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ ^(٢) . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا ^(٣) ، وَلَمْ نَعْرِفْ لِهَذَا مُخَالَفًا فِي الصَّحَابَةِ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَتَجَزَّأُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَفْوٌ بَعْدَ النَّصَابِ ، كَالْحُبُوبِ . وَمَا اخْتَجَّجُوا بِهِ مِنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ فَهُوَ اخْتِجَاجٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ ، وَالْمَنْطُوقُ رَاجِعٌ عَلَيْهِ . وَالْخَبَرُ الثَّانِي يَرْوِيهِ أَبُو الْعَطُوفِ الْجَرَّاحُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وَقَدْ قَالَ الذَّارِقُطْنِيُّ :

الإنصاف منها بعيدًا بعد الحَوْل ، زكاه يُسْعُ شاةٍ . ولو كان بعضها رديًا أو صغارًا ، كان الواجبُ وسطًا ، ويخرجُ من الأعلى بالقيمة . فهذه أربع مسائل من فوائده . وعلى المذهب ، يجبُ في الصَّوْرَةِ الْأُولَى شاةٌ . وفي الثَّانِيَةِ ، ثَلَاثَةُ أُنْحَاسِيهَا . وفي الثَّالِثَةِ ، خُمْسُهَا . وفي الرَّابِعَةِ ، يَتَعَلَّقُ الْوَاجِبُ بِالْخِيَارِ ، وَيَتَعَلَّقُ الرَّدِيُّ بِالْوَقْصِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْظُ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْفَرَجِ أَيْضًا . وَمِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ أَيْضًا ، لَوْ تَلَفَ عِشْرُونَ بَعِيدًا مِنْ أَرْبَعِينَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ، فَيَجِبُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، خُمْسَةُ أُنْسَاعِ بِنْتِ لَبُونِ .

(١) أخرجه الدارقطني ، في : باب ليس في الكسر شيء ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٣ . والبيهقي ، في : باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٣٥ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في : باب وجوب زكاة الذهب والورق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٩٢/٢ .

(٣) أخرجه عن علي أبو داود ، في : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٣ .

وأخرجه عن ابن عمر ابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ١١٩ .

المقنع الرَّابِعُ ، تَمَامُ الْمَلِكِ ، فَلَا زَكَاةَ فِي دَيْنِ الْكِتَابَةِ ، [٤٣] وَلَا فِي السَّائِمَةِ الْمَوْقُوفَةِ ،

الشرح الكبير هو مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وقال مالك : هو دَجَالٌ . وَيُرْوَاهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ ، عَنْ مُعَاذٍ ، وَلَمْ يَلْقَ عُبَادَةَ مُعَاذًا ، فَيَكُونُ مُنْقَطِعًا . وَالْمَاشِيَةُ يَشُقُّ تَشْقِيصُهَا ، بِخِلَافِ الْأَثْمَانِ .

٨٢٨ - مسألة : الشَّرْطُ (الرَّابِعُ ، تَمَامُ الْمَلِكِ ، فَلَا زَكَاةَ فِي دَيْنِ الْمَكَاتِبِ) بغيرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ ؛ لِنُقْصَانِ الْمَلِكِ فِيهِ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَجَّزَ نَفْسَهُ ، وَيَمْتَنِعَ مِنْ أَدَائِهِ .

٨٢٩ - مسألة : (وَلَا) تَجِبُ (فِي السَّائِمَةِ الْمَوْقُوفَةِ) ، وَلَا فِي

الإِنصَافِ وَعَلَى الثَّانِي ، يَجِبُ نِصْفُ بِنْتِ لَبُونٍ . وَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ الْوَقْصِ ، لَمْ يُؤَثِّرْ فِي وُجُوبِ الشَّائَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّصَابِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ . قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ . قَالَ الْمَجْدُ ، فِي « شَرْحِهِ » : وَفَوَائِدُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ .

فائدة : قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فِي تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِالزَّائِدِ عَلَى نِصَابِ السَّرِقَةِ اِحْتِمَالَانِ . يَعْنِي ، أَنَّ الْقَطْعَ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِمَجْمِيعِ الْمَسْرُوقِ ، أَوْ بِالنِّصَابِ مِنْهُ فَقَطْ ؟ فظَاهِرٌ مَا قَطَعَ بِهِ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَجْمِيعِ . وَهِيَ نَظِيرُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .

قوله : فَلَا زَكَاةَ فِي دَيْنِ الْكِتَابَةِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَقَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الْكِتَابَةِ ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ بِصِحَّةِ الضَّمَانِ ، فَدَلَّ عَلَى الْخِلَافِ هُنَا . انْتَهَى .

قوله : وَلَا فِي السَّائِمَةِ الْمَوْقُوفَةِ ، وَلَا فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ قَبْلَ

وَلَا فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمُنْعَ فِيهِمَا .

الشرح الكبير

حِصَّةِ الْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِمَا) لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ الْمَوْقُوفَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَثْبُتُ فِيهَا فِي وَجْهِ ، وَفِي وَجْهِ يَثْبُتُ نَاقِصًا ، لَا يَتِمَّكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ .

الإيضاح

الْقِسْمَةِ ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِمَا . أَمَّا السَّائِمَةُ الْمَوْقُوفَةُ ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى مُعَيَّنٍ ، كَالْأَقَارِبِ وَنَحْوِهِمْ ، فَفِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا [١٩٣/١] وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَالنَّصُّ ، الْوُجُوبُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا زَكَاةَ فِيهَا . قَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » . قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : الْوَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى مَلِكِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَعَدَمِهِ . وَجَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَعِنْدَ بَعْضِ الْأَصْحَابِ ، الْوَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى رِوَايَةِ الْمَلِكِ فَقَطْ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ عَيْنِهَا ؛ لَمَنْعِ نَقْلِ الْمَلِكِ فِي الْوَقْفِ ، فَيُخْرَجُ مِنْ غَيْرِهَا . قُلْتُ : فَيُعَايَنِي بِهَا . وَإِنْ كَانَتِ السَّائِمَةُ أَوْ غَيْرُهَا وَقَفَا عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، أَوْ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ ، وَالرُّبُطِ وَنَحْوِهَا ، لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهَا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ قَاطِبَةً ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ فِي أَرْضِ مَوْقُوفَةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ : لَا عُشْرَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا كَلَّهَا تَصْيِيرُ الْيَهُودِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ خِلَافٌ .

فائدة: لَوْ وَقَفَ أَرْضًا أَوْ شَجَرًا عَلَى مُعَيَّنٍ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ مُطْلَقًا فِي الْعَلَّةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِحُجُوزِ بَيْعِهَا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ ، وَ « التَّلْخِصِرُ » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَالزَّرْكَشِيُّ ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَقَالَ : رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،

وذكر شيخنا في هذا الكتاب المشروح وجهها آخر ، أن الزكاة تجب فيها .
 وذكره القاضي . ونقل مهنا عن أحمد ما يدل على ذلك ؛ لعُوم قوله عليه
 السلام : « في أربعين شاة شاة »^(١) . ولعُوم غيره من النُصوص ،
 ولأن الملك يتقل إلى الموقوف عليه في الصحيح من المذهب ، أشبهت

الشرح الكبير

و « ابن تميم » ، و « الرعاية الكبرى » . وقيل : تجب مع غنى الموقوف عليه ،
 دون غيره . جزم به أبو الفرج ، والحلواني ، وابنه ، وصاحب « التبصرة » . قال
 في « الفروع » : ولعله ظاهر ما نقله علي بن سعيد وغيره . فحيث قلنا بالوجوب ،
 فإن حصل لكل واحد نصاب زكاة ، وإلا أخرج على الروايتين في تأثير الخلطة في غير
 السائمة ، على ما يأتي .

الإنصاف

فوائد ؛ منها ، لو أوصى بدارهم في وجوه البر ، أو ليشتري بها ما يوقف ،
 فاتجر بها الوصي ، فربحه ، مع أصل المال ، فيما وصى به ، ولا زكاة فيهما ، وإن
 خسر ، ضمن التقص . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وقيل : ربحه إرث . وقال
 في المؤجر ، في من أاجر بمال غيره ، إن ربح : له أجره مثله . ويأتي ما إذا نمت
 الموصى بوقفه بعد الموت وقيل وقفه ، في كتاب الوصايا في فوائد ما إذا قبل الوصية
 بعد الموت ، متى يثبت له الملك . ومنها ، المال الموصى به يزكيه من حال عليه
 الحول على ملكه . ومنها ، لو وصى بنفع نصاب سائمة ، زكاها مالك الأصل .
 قال في « الرعايتين » ، وتابعه في « الفروع » : ويحتمل لزكاة إن وصى بها أبدا .
 فيعاني بها . وأما حصّة المضارب من الربح قبل القسمة ؛ فذكر المصنف في

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٠ . والترمذي ،
 في : باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٠٨ . وابن ماجه ، في :
 باب صدقة الغنم ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٧ ، ٥٧٨ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٣ / ٣٥ .

سائر أملاكه . وللشافية وجهان كهذين . فإذا قلنا بوجوب الزكاة فيه ،
فينبغي أن يخرج من غيره ؛ لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه .

وجوب الزكاة فيها وجهين ، « وأطلقهما في « الفائق » ^(١) . واعلم أن حصّة
المضارب من الربح قبل القسمة لا تخلو ؛ إما أن نقول : لا يملكها بالظهور ، أو
يملكها . فإن قلنا : لا يملكها بالظهور . فلا زكاة فيها ، ولا ينعقد عليها الحول
حتى تقسم . وإن قلنا : تملك بمجرد الظهور . فالصحيح من المذهب ، لا تجب
فيها الزكاة أيضاً ، ولا ينعقد عليها الحول قبل القسمة . نص عليه ، وعليه أكثر
الأصحاب ؛ منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضي . وجزم به في
« الخلاف » ، و « المجرّد » . وذكره في « الوسيلة » ظاهر المذهب . واختاره
المصنّف وغيره . وصحّحه في « تصحيح المحرّر » . وجزم به في « الوجيز »
وغيره . وقدمه في « الشرح » ، و « الفروع » ، و « الحواشي » ، وغيرهم .
والوجه الثاني ، تجب الزكاة فيها ، وينعقد عليها الحول . اختاره أبو الخطاب .
وقدمه في « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الرعايتين » ،
و « الحاويتين » . وأطلقهما في « المذهب » ، و « شرح المنجد » ،
و « محرره » ، و « الفائق » . وقال في « الفائق » ، بعد إطلاق الوجهين :
والمختار وجوبها بعد المحاسبية . فعلى القول بالوجوب ، يعتبر بلوغ حصته
نصاباً ، فإن كان دونه اتبى على الخلطة فيه ، على ما يأتي ، ولا يلزمه إخراجها قبل
القبض ، كالدين ، ولا يجوز له إخراجها من مال المضاربة بلا إذن . على الصحيح
من المذهب . نص عليه . وقدمه في « الفروع » وغيره . قال في « القواعد » :
وأما حق رب المال ، فليس للمضارب تركيته بدون إذنه . نص عليه في رواية

(١ - ١) زيادة من : ش .

فصل : فأما حصّة المضارب من الربح قبل القسمة ، فلا تجب فيها الزكاة . نصّ عليه أحمد ، في رواية صالح ، وابن منصور ، فقال : إذا احتسبنا يزكي المضارب إذا حال الحول من حين احتسبنا ؛ لأنه علم ما له في المال ، ولأنه إذا اتّضع بعد ذلك كانت الوضعية على صاحب المال . يعنى إذا اقتسما ؛ لأن القسمة في الغالب تكون عند المحاسبة ، فقول أحمد يدل على أنه أراد بالمحاسبة القسمة ؛ لقوله : إن الوضعية تكون على رب المال . وهذا إنما يكون بعد القسمة ، وهذا اختيار شيخنا^(١) . واختار أبو الخطاب وجوب الزكاة فيها من حين ظهور الربح ، إذا كملت نصاباً ، إلا إذا قلنا : إن الشركة تؤثر في غير الماشية ؛ لأن العامل يملك الربح بظهوره ، فإذا ملكه جرى في حوله الزكاة ، ولأن من أصلنا أن الزكاة تجب في الصال والمغضوب وإن كان رجوعه مظنوناً ، كذلك هذا .

الآنجرى ، اللهم إلا أن يصير المضارب شريكاً ، فيكون حكمه حكم سائر الخلطاء . وقيل : يجوز ؛ لدخولهما على حكم الإسلام ، ومن حكمه ، وجوب الزكاة وإخراجها من المال . صححه صاحب « المستوعب » ، و « المحرر » . وأطلقهما في « المحرر » ، و « الفائق » .

فائدة : يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح ، وينعقد عليها الحول بالظهور . نصّ عليه . زاد بعضهم ، في أظهر الروايتين . قال في « الفروع » : وهو سهو قبل [١٩٣/١ ظ] قبضها . وفيه احتمال . ويحتمل سقوطها قبله لتزلزلها . انتهى . وأما حصّة المضارب إذا قلنا : لا يملكها

(١) انظر : المعنى ٤/٢٦٠ .

ولنا ، أَنَّ الْمُضَارِبَ لَا يَمْلِكُ الرَّبْحَ بِالظُّهُورِ عَلَى رِوَايَةٍ ، وَعَلَى رِوَايَةٍ يَمْلِكُهُ
 مِلْكًا غَيْرَ تَامٍّ ؛ لِأَنَّهُ وَقَايَةٌ لِرَأْسِ الْمَالِ ، فَلَوْ نَقَصَتْ قِيَمَةُ الْأَصْلِ ، أَوْ خَسِرَ
 فِيهِ ، أَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ ، لَمْ يَحْضُلْ لِلْمُضَارِبِ ، وَلِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ
 فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ زَكَاةٌ ، كَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ زَكَاةٌ ، كَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ زَكَاةٌ ، وَلِأَنَّ مِلْكَهُ لَوْ كَانَ تَامًّا لَأَخْتَصَّ
 بِرَبْحِهِ ، كَمَا لَوْ اقْتَسَمَا ثُمَّ خَلَطَا الْمَالَ ، وَالْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ
 [١٣٦/٢ ظ] مَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ مُضَارِبَةً ، فَرَبِحَ فِيهَا عِشْرِينَ ، ثُمَّ
 اتَّجَرَ فَرَبِحَ ثَلَاثِينَ ، فَإِنَّ الْخَمْسِينَ الَّتِي رَبِحَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَلَوْ تَمَّ مِلْكُهُ
 بِمُجَرَّدِ ظُهُورِ الرَّبْحِ لَمَلِكْ مِنَ الْعِشْرِينَ الْأُولَى عَشْرَةً ، وَاخْتَصَّ
 بِرَبْحِهَا ، وَهِيَ عَشْرَةٌ مِنَ الثَّلَاثِينَ ، وَكَانَتِ الْعِشْرُونَ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا
 نِصْفَيْنِ ، فَيَصِيرُ لِلْمُضَارِبِ ثَلَاثُونَ . وَفَارَقَ الْمَعْصُوبَ وَالضَّالَّ ، فَإِنَّ
 الْمِلْكَ فِيهِ تَامٌّ ، وَإِنَّمَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

بالظهور . فلا يلزم رب المال زكاتها . على الصحيح من المذهب . وهو قول
 القاضى ، والأكثرين . واختاره المجد في « شرحه » . وحكى أبو الخطاب في
 « انبصاره » عن القاضى ، يلزم رب المال زكاته ، إذا قلنا : لا يملكه العامل بدون
 القسمة . وهو ظاهر كلام القاضى في « خلافه » ، في مسألة المزارعة . وحكاه
 في « المستوعب » وجها . وصححه . وهو من المفردات . قال في « القواعد
 الفقهية » : وهو ضعيف . قال في « الحواشى » : وهو بعيد . وقدمه المجد في
 « شرحه » ، لكن اختار الأول .

فائدة : لو أداها رب المال من غير مال المضاربة ، فأرأس المال باق ، وإن
 أداها منه ، حسب من المال والربح . على الصحيح من المذهب . قدمه في
 « الفروع » . وقال : ذكره القاضى . وتبعه صاحب « المستوعب » ،

وَمَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُضَارِبِ ، فَإِنَّمَا يُوجِبُهَا عَلَيْهِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنْ حِينِ تَبْلُغِ حِصَّتِهِ نَصَابًا أَوْ يَضُمَّهَا إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ ، أَوْ مِنَ الْأَثْمَانِ ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الشَّرِكَةَ تُؤَثَّرُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، كَالَّذِينَ . وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَالِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ وَقَايَةَ لِرَأْسِ الْمَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَمِنْ حُكْمِهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ ، وَإِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَالِ .

فصل : وَإِنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفًا مُضَارَبَةً ، عَلَى أَنْ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَحَالَ الْحَوْلُ وَقَدِ رَيْحَ أَلْفَيْنِ ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ زَكَاةُ أَلْفَيْنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : عَلَيْهِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَهُ ، وَالرَّبْحَ «نَمَاءً مَالِهِ» . وَلَبْنَا ، أَنَّ حِصَّةَ الْمُضَارِبِ لَهُ دُونَ رَبِّ الْمَالِ ، لِأَنَّ لِلْمُضَارِبِ الْمُطَالَبَةَ بِهَا ، وَلَوْ أَرَادَ رَبُّ الْمَالِ دَفْعَ حِصَّتِهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَالِ لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ زَكَاةُ مِلْكٍ غَيْرِهِ . وَقَوْلُهُ : «إِنَّهُ نَمَاءٌ» مَالِهِ . قُلْنَا : إِلَّا أَنَّهُ لَغَيْرِهِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ ، كَمَا لَوْ وَهَبَ نِتَاجَ سَائِمَتِهِ لَغَيْرِهِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مُؤْتَتِهِ ، فَكَانَتْ مِنْهُ ، كَمُؤْتَةِ حَمَلِهِ ، وَيُحْسَبُ مِنَ الرَّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ وَقَايَةُ لِرَأْسِ الْمَالِ .

و « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرُهُمَا . فَيَنْقُصُ رُبْعُ عَشْرٍ رَأْسَ الْمَالِ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، فِي « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّارِحِ » : يُحْسَبُ مِنَ الرَّبْحِ فَقَطْ ، وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقِي . وَجَزْمًا بِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ وَقَايَةُ لِرَأْسِ الْمَالِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الْحَوَاشِي » . وَقَالَ فِي « الْكَافِي » : هِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، زَكَاهُ إِذَا قَبَضَهُ
لِمَا مَضَى .

٨٣٠ - مسألة : (وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ،
زَكَاهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى) الدَّيْنُ عَلَى صَرَبَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، دَيْنٌ عَلَى مُعْتَرِفٍ
بِهِ بَاذِلٍ لَهُ ، فَعَلَى صَاحِبِهِ زَكَاتُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ ،
فَيُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهَذَا قَالَ
الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَابْنُ عُمَرَ ،
وَجَابِرٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالتَّخَعِيُّ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالتُّهْرِيُّ ،

أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ كَدَيْنِهِ . وَقِيلَ : إِنْ قُلْنَا : الزَّكَاةُ فِي الذَّمَّةِ . فَمِنَ الرَّبْحِ
وَرَأْسِ الْمَالِ . وَإِنْ قُلْنَا : فِي الْعَيْنِ . فَمِنَ الرَّبْحِ فَقَطْ .

قوله : وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ ، مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، زَكَاهُ إِذَا قَبَضَهُ . هَذَا
الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَا يُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ .
وَعَنْهُ ، يُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ ، أَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَعَنْهُ ، يَلْزَمُهُ فِي
الْحَالِ . وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

تنبيه : قوله : عَلَى مَلِيٍّ . مِنْ شَرْطِهِ ، أَنْ يَكُونَ بَاذِلًا .

فائدة : الْحَوَالَةُ بِهِ وَالْإِبْرَاءُ مِنْهُ ، كَالْقَبْضِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
وَقِيلَ : إِنْ جُعِلَا وَفَاءً فَكَالْقَبْضِ ، وَإِلَّا فَلَا .

قوله : زَكَاهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى . يَعْنِي ، مِنَ الْأَحْوَالِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، سِوَاءَ
قَصْدِ بَيْقَاتِهِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ لَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ،
وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .

وَقَتَادَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ : عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ ، أَشْبَهَ الْوَدِيعَةَ . وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ : لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ . وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ تَامٍّ ، فَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهُ ، كَعَرَضِ الْقَنْيَةِ . وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَأَبِي الزُّنَادِ ، يُزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مِلْكُهُ ، يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، فَلَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ لِإِمَّا مَضَى ، كَسَائِرِ

الإِنصافِ وعنه ، يُزَكِّيهِ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ لَوْ جُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهَا مَضَى .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَزَكَاةِ سِنِينَ ، وَلَوْ مَنَعَ التَّعْجِيلَ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ ؛ لِقِيَامِ الْوُجُوبِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْأَدَاءُ رُخْصَةً . الثَّانِيَةُ ، لَوْ مَلَكَ مِائَةَ نَقْدًا ، وَمِائَةَ مُوَجَّلَةً ، زَكَّى التَّقَدُّ ؛ لِتَمَامِ حَوْلِهِ ، وَزَكَّى الْمُوَجَّلَ إِذَا قَبِضَهُ . الثَّلَاثَةُ ، أَوَّلُ حَوْلِ الصَّدَاقِ ، مِنْ حِينِ الْعَقْدِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا ، مُسْتَقَرًّا كَانَ أَوْ لَا . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَكَذَا عَوْضُ الْخُلْعِ وَالْأَجْرَةِ . وَعَنْهُ ، ائْتِدَاءُ حَوْلِهِ مِنْ حِينِ الْقَبْضِ لَا قَبْلَهُ . وَعَنْهُ ، لَا زَكَاةَ فِي الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى يُقْبَضَ . فَيَثْبُتُ الْإِنْعِقَادُ وَالْوُجُوبُ قَبْلَ الْحَوْلِ . قَالَ الْمَجْدُ : بِالْإِجْمَاعِ ، مَعَ اخْتِمَالِ الْإِنْفِسَاخِ . وَعَنْهُ ، تَمَلُّكُ قَبْلِ الدُّخُولِ نِصْفَ الصَّدَاقِ . وَكَذَا الْحُكْمُ جَلَا فَا وَمَذْهَبًا فِي اعْتِبَارِ الْقَبْضِ فِي كُلِّ دَيْنٍ ، إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مُقَابَلَةٍ مَالٍ ، أَوْ مَالٍ زَكَوِيٍّ عِنْدَ الْكُلِّ . كَمَوْصِي بِهِ ، وَمُوروثٍ ، وَثَمَنِ مَسْكَنِ . وَعَنْهُ ، لَا حَوْلَ لِأَجْرَةِ ، فَيُزَكِّيهِ فِي الْحَالِ كَالْمَعْدِينِ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيْدَاهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِأَجْرَةِ الْعَقَارِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ أَيْضًا ، نَظْرًا إِلَى كَوْنِهَا غَلَّةً أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ . وَعَنْهُ أَيْضًا ، لَا حَوْلَ لِمُسْتَفَادٍ .

أمواله ، ولا تجب عليه زكاته قبل قبضه ؛ لأنه دين ثابت في الذمة ، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ، كالدين على المعسر ، ولأن الزكاة تجب على سبيل المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به .

وذكرها أبو المعالي في من باع سمكاً صاده بِنصابِ زكاة . فعلى الأول ، لا يلزمه الإخراج قبل القبض . الرابعة ، لو كان عليه دين من بهيمة الأنعام ، فلا زكاة ؛ لاشتراط السوم فيها ، فإن عيئت زكيت كغيرها . وكذا الدية الواجبة ، لا تجب فيها الزكاة ؛ لأنها لم تتعين مالا زكويًا ؛ لأن الإبل في الذمة فيها أصل أو أحدها .

تنبيه : شمل قول المصنف : من صدق أو غيره . القرض ، ودين عروض التجارة . وكذا المبيع قبل القبض . جزم به المعجذ وغيره ، فيزكيه المشتري ، ولو زال ملكه عنه ، أو زال ، أو انفسخ العقد ، بتلف مطعوم قبل قبضه . ويزكي المبيع بشرط الخيار ، أو في خيار المجلس من حكي له بملكه ، ولو فسح العقد . ويزكي أيضًا دين السلم إن كان للتجارة ، ولم يكن أثمانًا . ويزكي أيضًا ثمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهم ، ولو انفسخ العقد . قال في « الفروع » : جزم بذلك جماعة . وقال في « الرعاية » : وإنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض . وعنه ، أو مميّز لم يقبض . [١٩٤/١ و] ثم قال : قلت : وفيما صح تصرف ربه فيه قبل قبضه ، أو ضمنه بتلفه . وفي ثمن المبيع ، ورأس مال المسلم قبل قبض عوضهما ، ودين السلم إن كان للتجارة ، ولم يكن أثمانًا ، والمبيع في مدة الخيار قبل القبض ، روايتان . وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه ، فيبطل البيع في قدره ، وفي قيمته روايتا تفریق الصفقة ، وفي أيهما تقبل .

قوله : وفي قيمة المخرج ، وجهان . وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن تميم » . قلت : الصواب قول المخرج . فأما مبيع غير متعين ولا مميّز فيزكيه

وَأَمَّا الْمُسْتَوْدَعُ^(١) ، فهو كالذي في يَدِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ^(٢) نَائِبٌ عَنْهُ ،
فِيهِ كَيْدُهُ .

البائع . الخامسة ، كُلُّ دَيْنٍ سَقَطَ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَمْ يُتَعَوَّضْ عَنْهُ ، تَسْقُطُ زَكَاتُهُ . عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : هَلْ يُزَكِّيهِ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ ؟ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .
وَإِنْ أَسْقَطَهُ رَبُّهُ زَكَاهُ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَالْإِبْرَاءِ مِنَ
الصَّدَاقِ وَنَحْوِهِ . وَقِيلَ : يُزَكِّيهِ الْمُبْرَأُ مِنَ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا زَكَاهَ
عَلَيْهِمَا . وَهُوَ أَحْتِمَالٌ فِي « الْكَافِي » . وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ . وَإِنْ أَخَذَ رَبُّهُ بِهِ عَوَضًا ،
أَوْ أَحَالَ أَوْ أَحْتَالَ ، زَادَ بَعْضُهُمْ ، وَقُلْنَا : الْحَوَالَةُ وَفَاءٌ ، زَكَاهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ
الْمَذْهَبِ ، كَعَيْنٍ وَهَبَهَا . وَعَنْهُ ، زَكَاهُ التَّعْوِيزِ عَلَى الْمَدِينِ . وَقِيلَ فِي ذَلِكَ وَفِي
الْإِبْرَاءِ : يُزَكِّيهِ رَبُّهُ إِنْ قَدَّرَ وَإِلَّا الْمَدِينُ . السَّادِسَةُ ، الصَّدَاقُ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ
كَالدَّيْنِ فِيمَا تَقَدَّمَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : سَقُوطُهُ كُلُّهُ لِإِنْفِصَاحِ
النِّكَاحِ مِنْ جِهَتِهَا كَأَسْقَاطِهَا ، وَإِنْ زَكَتْ صَدَاقُهَا . قَالَ الرَّزَّكَانِيُّ : وَقِيلَ : لَا
يَنْعَقِدُ الْحَوْلُ ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ فِيهِ غَيْرُ تَامٍ . وَقِيلَ : مَحَلُّ الْخِلَافِ فِيمَا قَبْلَ الدُّخُولِ .
هَذَا إِذَا كَانَ فِي الذَّمَّةِ . أَمَّا إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا فَإِنَّ الْحَوْلَ يَنْعَقِدُ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ . نَصٌّ
عَلَيْهِ . انْتَهَى . وَإِنْ زَكَتْ صَدَاقُهَا كُلُّهُ ، ثُمَّ تَنَصَّفَ بِطَلَاقٍ ، رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ بِكُلِّ
حَقِّهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَإِلَّا فِقِيْمَةُ حَقِّهِ . وَقِيلَ :
يُرْجَعُ يَنْصِفُ مَا بَقِيَ ، وَيَنْصِفُ بَدَلَ مَا أُخْرِجَتْ . وَقِيلَ : يُخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَيَنْصِفُ
قِيْمَةَ مَا أَصْدَقَهَا يَوْمَ الْعَقْدِ أَوْ مِثْلِهِ ، وَلَا تُجْزئُهَا زَكَاتُهَا مِنْهُ بَعْدَ طَلَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ
مُشْتَرِكٌ . وَقِيلَ : بَلَى ، عَنْ حَقِّهَا ، وَتَعَرَّمْ لَهُ نِصْفُ مَا أُخْرِجَتْ ، وَمَتَى لَمْ تَزَكَّهُ
رَجَعَ يَنْصِفُهُ كَامِلًا ، وَتَزَكِّيهِ هِيَ . فَإِنْ تَعَدَّرَ ، فَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : يَتَوَجَّهُ لَا

(١) أى الوديعة .

(٢) من عنده الوديعة .

وَفِي الدِّينِ عَلَى غَيْرِ المَلِيءِ ، وَالمُؤَجَّلِ ، وَالمَجْحُودِ ، ^{المنع} وَالمَعْصُوبِ ، وَالمَضَائِعِ ، رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ كَالدِّينِ عَلَى المَلِيءِ ، وَالثَّانِيَةُ ، لَا زَكَاةَ فِيهِ .

الشرح الكبير

٨٣١ - مسألة : (وفي الدِّينِ عَلَى غَيْرِ المَلِيءِ ، وَالمُؤَجَّلِ ، وَالمَجْحُودِ ، وَالمَعْصُوبِ ، وَالمَضَائِعِ ، رِوَايَتَانِ) هَذَا الصَّرْبُ الثَّانِي ، وَهُوَ الدِّينُ عَلَى المُمَاطِلِ ، وَالمُعْسِرِ ، وَالمَجْحُودِ الَّذِي لَا بَيِّنَةَ بِهِ ، وَالمَعْصُوبِ ، وَالمَضَالِّ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الدِّينِ عَلَى المُعْسِرِ ، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ رِوَايَتَانِ ؛ (إِحْدَاهُمَا) لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَهْلِ العِرَاقِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ ، غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الِاتِّفَاعِ بِهِ ، أَشْبَهَ الدِّينَ عَلَى المُكَاتَبِ . (وَ) الرِّوَايَةُ (الثَّانِيَةُ) يُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ

الإنصاف . يَلْزَمُ الزَّوْجَ . وَقَالَ فِي « الرِّعَايَةِ » : يَلْزَمُهُ ، وَيُرْجَعُ عَلَيْهَا إِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ . وَقِيلَ : أَوْ بِالذَّمَّةِ .

(^١) فائدة : لو وهبت المرأة صداقها لزوجها ، لم تسقط عنها الزكاة . على الصحيح من المذهب . قاله القاضي وغيره . وعنه ، تجب على الزوج . وفي « الكافي » احتمال بعدم الوجوب عليها^(١) .

قوله : وفي الدِّينِ عَلَى غَيْرِ المَلِيءِ ، وَالمُؤَجَّلِ ، وَالمَجْحُودِ ، وَالمَعْصُوبِ ، وَالمَضَائِعِ ، رِوَايَتَانِ . وكذا لو كان على مُمَاطِلٍ ، أو كان المَالُ مَسْرُوقًا ، أو مَرُورًا ، أو غَيْرِهِ ، جِهَلُهُ ، أو جِهَلِ عِنْدَ مَنْ هُوَ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الفُرُوعِ » ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

الله عنه ، أنه قال ، في الدَّيْنِ المَطْنُونِ : إن كان صادقاً [١٣٧/٢] فليزكّه إذا قبضه لما مضى . وعن ابن عباس نحوه . رواهما أبو عبيد^(١) . ولأنه مالٌ يجوزُ التَّصَرُّفُ فيه ، أشبه الدَّيْنَ على المَلِيءِ ، ولأنَّ ملكه فيه تامٌ ، أشبه ما لو نسيَ عند مَنْ أودعَه . وللشافعي قولان كالروايتين . وعن عُمرَ ابن عبد العزيز ، والحسن ، والليث ، والأوزاعي ، ومالك : يُزَكِّيهِ إذا قبضه لعامٍ واحدٍ ؛ لأنه كان في ابتداءِ الحَوْلِ في يده ، ثم حصل بعد ذلك في يده ، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حَوْلٍ واحدٍ . ولنا ، أن هذا المال في جميع الأحوال على حالٍ واحدٍ ، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها ، كسائر الأموال . قولهم : إنّه حصل في يده في كلِّ الحَوْلِ . قلنا : هذا لا يؤثرُ ؛ لأنَّ المانع إذا وُجد في بعضِ الحَوْلِ مَنعَ ، كتنقصِ النَّصابِ ، ولا فرق بين كَوْنِ العَرِيمِ يَجْحَدُهُ في الظَّاهِرِ دُونَ الباطِنِ ، أو فيهما .

و « الشرح » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « المستوعب » ، و « المذهب الأحمدي » ، و « المحرر » ؛ إحداهما ، كالدين على المليء ، فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه . وهو الصحيح من المذهب . قال في « الفروع » : اختاره الأكثر . وذكره أبو الخطاب ، والمجد ظاهر المذهب . وصححه ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، وابن الجوزي ، والمجد في « شرحه » ، وصاحب « الخلاصة » ، و « تصحيح المحرر » . ونصرها أبو المعالي .

(١) في : الأموال ٤٣١ ، ٤٣٢ .

وأخرج ابن أبي شيبة حديث على ، في : باب وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذه إلى يومين فليزكه ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٦٣ .

فصل : وظاهرُ كلامِ أحمدَ ، أنه لا فرقَ بينَ الحالِّ والمُؤجِّلِ ؛ لأنَّ البراءةَ تصحُّ منَ المُؤجِّلِ ، ولولا أنَّه مملوكٌ لم تصحَّ منه البراءةُ ، لكنَّه في حُكْمِ الدَّيْنِ على المُعَسِّرِ ، لتعذَّرَ قبضُه في الحالِ .

فصل : ولو أجزَّ داره سِنينَ بأربَعينَ دينارًا ، مَلَكَ الأجرَةَ من حينِ العَقْدِ ، وعليه زكاةُ الجميعِ إذا حالَ الحَوْلُ ؛ لأنَّ مَلَكَه عليها تامٌّ ، بدليلِ جوازِ التَّصَرُّفِ فيها بأنواعِ التَّصَرُّفاتِ ، ولو كانت (١) جارِيَةً كان له وَطْؤُها . وَكُونُها يَعْضُ الرُّجُوعُ ، لَانْفِصَاحِ العَقْدِ لا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزكاةِ ، كَالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ . ثم إن كان قد قبضَ الأجرَةَ أخرجَ الزكاةَ منها ، وإن كانت دَيْنًا فهى كالدَّيْنِ ، مُعَجَّلًا أو مُؤجَّلًا . وقال ابنُ أُمي موسى : فيه روايةٌ ، أنَّه يُزَكِّيهِ في الحالِ ، كالمَعْدِنِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » (٢) . وكما لو ملكه بهبَةً ، أو ميراثٍ ، أو نحوه . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ : لا يُزَكِّيها حتى يَقْبِضَها وَيَحُولَ عليها حَوْلٌ ؛ بِنَاءٍ على أَنَّ الأجرَةَ إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ . وهذا يُذَكِّرُ في مَوْضِعِهِ ، إن شاء اللهُ تعالى .

وقال : اختارها الخِرْقِيُّ ، وأبو بَكْرٍ . وجزمَ به في « الإيضاح » ، الإِنصافِ ، و « الوجيز » . وجزمَ به جماعةٌ في المُؤجِّلِ ؛ وَفَاقًا لِلأئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِصِحَّةِ الحَوَالَةِ به والإِبراءِ . وشَمِلَه كَلامُ الخِرْقِيِّ . وقطعَ به في « التَّلْخِيسِ » ، و « المُعْنَى » ، و « الكافي » . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا زكاةَ فيه بحالٍ . صحَّحها في « التَّلْخِيسِ »

(١) أى الأجرَةَ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من استفاد مالا ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٧١/١ من حديث عائشة رضی الله عنها مرفوعًا .

فصل : ولو اشترى شيئاً بعشرين ديناراً ، أو أسلم نصاباً في شيء ، فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع ، أو المسلم فيه ، والعقد باق ، فعلى البائع والمسلم إليه زكاة الثمن ؛ لأن ملكه ثابت فيه ، فإن انفسخ العقد لتلف المبيع ، أو تعذر المسلم فيه ، وجب رد الثمن ، وزكاته على البائع والمسلم إليه .

فصل : والغنيمة يملك الغانمون أربعة أحماسها بانقضاء الحرب ، فإن كانت جنساً واحداً تجب فيه الزكاة ، كالأثمان والسائمة ، ونصيب كل واحدٍ منهم نصاب ، فعليه زكاته إذا انقضى الحول ، ولا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه ، كالدين على الملىء . وإن كان دون النصاب فلا زكاة فيه ، إلا أن يكون أربعة أحماسها يبلغ النصاب ، فتكون خلطة ، ولا تضم إلى الخمس ؛ لأنه لا زكاة فيه . فإن كانت أجناساً ، كابل وبقر وغنم ، فلا زكاة على واحدٍ منهم ؛ لأن للإمام أن يقسم بينهم قسمة بحكم^(١) ، فيعطى لكل واحدٍ منهم من أي أصناف المال شاء ، فماتم ملكه على شيء معين ، بخلاف الميراث .

وغيره . وجزم به في « العمدة » في غير المؤجل ، ورجحها بعضهم . واختارها ابن شهاب ، والشيخ تقي الدين . وقدمه « ابن تميم » ، و « الفائق » . وقيل : تجب في المدفون في داره ، وفي الدين على المعسر والمماطل . وجزم في « الكافي » بوجوبها في ودیعة ، جهل عند من هي . وعليه ، مالا يؤمل رجوعه ؛ كالمسروق ، والمغصوب ، والمجحود ، لا زكاة فيه ، وما

(١) في م : « تحكم » .

فصل : وقد ذكرنا أن حُكْمَ المَالِ المَعْصُوبِ حُكْمُ الدِّينِ عَلَى المُعْسِرِ ، على ما فيه من الخِلافِ ، فإن كان سائِمةً ، وكانت مَعْلُوفَةً عندَ صاحبِها و غاصِبِها فلا زكاةَ فيها ؛ لِفُقْدانِ الشَّرْطِ . وإن كانت سائِمةً عندَهما ففيها الزكاةُ ، على الروايةِ في وجوبِ الزكاةِ في المَعْصُوبِ . وإن كانت مَعْلُوفَةً عندَ المالكِ ، سائِمةً عندَ الغاصِبِ ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا زكاةَ فيها ؛ لأنَّ صاحبَها لم يَرْضَ بِإِسامَتِها ، فلم تَجِبْ عليه الزكاةُ بِفِعْلِ الغاصِبِ ، كما لو رَعَتْ من غيرِ أن يُسَيِّمَها . والثاني ، عليه الزكاةُ ؛ لأنَّ السَّوْمَ يُوجِبُ الزكاةَ مِنَ المالكِ ، فَأُوجِبَها مِنَ الغاصِبِ [١٣٧/٢ ظ] ، كما لو كانت سائِمةً عندَهما ، وكما لو غَصَبَ بَدْرًا فزَرَعه ، وَجِبَ العُشْرُ فيما خَرَجَ منه . وإن كانت سائِمةً عندَ المالكِ ، مَعْلُوفَةً عندَ الغاصِبِ ، فلا زكاةَ فيها ؛ لِفُقْدانِ الشَّرْطِ . وقال القاضى : فيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيها ؛ لأنَّ العَلْفَ مُحَرَّمٌ ، فلم يُؤَثِّرْ في الزكاةِ ، كما لو غَصَبَ أُنْثامًا فصاعَها حَلِيًّا . قال أبو الحسنِ الأَمَدِيُّ : هذا هو الصَّحِيحُ ؛ لأنَّ العَلْفَ إِنَّمَا أُسْقِطَ الزكاةُ لِمَا فيه مِنَ المُؤَنَةِ ، ولا مُؤَنَةٌ عليه هُنا . ولنا ، أَنَّ السَّوْمَ

يُؤْمَلُ رَجوعُهُ ، كالدِّينِ عَلَى المُفْلِسِ ، أو الغائبِ المُنْقَطِعِ حَبْرُهُ ، فيه الزكاةُ . قال الإِنصافُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هذه أَقْرَبُ . وعنه ، إن كان الذى عليه الدِّينُ يُؤَدِّي زكاته ، فلا زكاةَ على رَبِّه ، وإلَّا فعليه الزكاةُ . نَصَّ عليه فى المَجْهُودِ . ذَكَرَها الزَّرْكَشِيُّ وغيرُهُ . فعلى المذهبِ ، يُزَكَّى ذلك كُلُّهُ إِذا قَبِضَهُ لما مَضَى مِنَ السِّنِينَ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، وَعَلِيهِ الأَصْحابُ ، وَجَزَمُوا بِهِ . وقال أبو الفَرَجِ ، فى « المُبْهَجِ » : إِذا قُلْنَا : تَجِبُ فى الدِّينِ . وَقَبِضَهُ ، فَهَلْ يُزَكَّىه لما مَضَى أَمْ لا ؟ على

شَرْطٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَدْ فُقِدَ ، فَلَمْ يَجِبْ ، كَنَقْصِ النَّصَابِ . قَوْلُهُ :
 إِنَّ الْعَلْفَ مُحَرَّمٌ . مَمْنُوعٌ ، إِنَّمَا الْمُحَرَّمُ الْعَصَبُ ، وَالْعَلْفُ تَصَرُّفٌ فِي
 مَالِهِ بِإِطْعَامِهَا إِيَّاهُ ، وَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ ، وَلِهَذَا لَوْ عَلَفَهَا عِنْدَ مَالِكِهَا ، لَمْ يُحَرَّمْ
 عَلَيْهِ . وَمَا ذَكَرَهُ الْآمِدِيُّ مِنْ خِيفَةِ الْمُؤْنَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ الْخِيفَةَ لَا
 تُعْتَبَرُ بِنَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ بِمَطْبِئَتِهَا ، وَهُوَ السَّوْمُ ، ثُمَّ يَبْطُلُ مَا ذَكَرَاهُ
 بِالْمَعْلُوفَةِ عِنْدَهُمَا جَمِيعًا ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي بِمَا إِذَا عَلَفَهَا مَالِكُهَا عَلْفًا
 مُحَرَّمًا ، أَوْ أَتَلَفَ شَاةً مِنَ النَّصَابِ ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ ، وَتَسْقُطُ بِهِ الزَّكَاةُ . وَأَمَّا
 إِذَا غَصَبَ ذَهَبًا فَصَاغَهُ حَلِيًّا ، فَلَا يُشْبَهُ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْعَلْفَ فَاتٍ
 بِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ ، وَالصِّيَاغَةُ لَمْ يَفْتِ بِهَا شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي كَوْنِهَا
 مُسْقِطَةً بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُبَاحَةً ، فَإِذَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الْإِسْقَاطِ ،
 وَلِأَنَّ الْمَالِكَ لَوْ عَلَفَهَا عَلْفًا مُحَرَّمًا ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، وَلَوْ صَاغَهَا صِيَاغَةً
 مُحَرَّمَةً ، لَمْ تَسْقُطْ ، فَافْتَرَقَا . وَلَوْ غَصَبَ حَلِيًّا مُبَاحًا ، فَكَسَرَهُ ، أَوْ ضَرَبَهُ
 نَقْدًا ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْقِطَ لَهَا زَالٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ ،

رَوَاتَيْنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الصُّورِ .

تَنْبِيهِ : قَوْلُهُ : الْمَجْحُودُ . يَعْنِي ، سِوَاءَهُ كَانَ مَجْحُودًا بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا ، أَوْ ظَاهِرًا
 وَبَاطِنًا . هَذَا الْمَذْهَبُ . [١٩٤ / ١ ظ] وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ . وَقَيْدُهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ »
 بِالْمَجْحُودِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : ظَاهِرًا .

فَوَائِدُ ؛ مِنْهَا ، لَوْ كَانَ بِالْمَجْحُودِ بَيِّنَةٌ ، وَقُلْنَا : لَا تَجِبُ فِي الْمَجْحُودِ . فَفِيهِ
 هُنَا وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقَالَ : ذَكَرَهُمَا
 الْقَاضِي ؛ أَحَدُهُمَا ، تَجِبُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . جَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » .

كما لو غَصَبَ مَعْلُوفَةً فَأَسَامَهَا . ولو غَصَبَ عَرُوضًا ، فَاتَّجَرَ فِيهَا ، لم تَجِبْ فيها الزكاة ؛ لأنَّ نِيَّةَ التَّجَارَةِ شَرْطٌ ، ولم تُوجَدْ مِنَ المَالِكِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ عِنْدَ مَالِكِهَا أَوْ لَا ؛ لأنَّ بَقَاءَ النِّيَّةِ شَرْطٌ ، ولو لم يَتَوَّ التَّجَارَةَ بِهَا عِنْدَ الغَاصِبِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ فِيهَا الزكاةُ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ عِنْدَ مَالِكِهَا وَاسْتَدَامَ النِّيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا لم تَخْرُجْ عَنِ مِلْكِهِ بَعْضُهَا ، وَإِنْ نَوَى بِهَا الغَاصِبُ القُتِيَّةَ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ أَوْجَبْنَا الزكاةَ ، فَعَلَى الغَاصِبِ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ حَصَلَ فِي يَدِهِ ، فَضَمِنَهُ ، كَتَلَفَهُ .

فصل : إِذَا ضَلَّتْ وَاحِدَةٌ مِنَ النِّصَابِ أَوْ أَكْثَرُ ، أَوْ غُصِبَتْ ، فَتَقَصَّ النِّصَابُ ، فَالحُكْمُ فِيهِ كَمَا لو ضَلَّ جَمِيعُهُ أَوْ غُصِبَ ؛ لِأَنَّ كَمَالَ النِّصَابِ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الزكاةِ . لَكِنْ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الزكاةِ ، فَعَلِيهِ الإِخْرَاجُ عَنِ المَوْجُودِ عِنْدَهُ . وَإِذَا رَجَعَ الضَّالُّ وَالمَغْضُوبُ أَخْرَجَ عَنْهُ ، كَمَا لو رَجَعَ جَمِيعُهُ .

وقَدَّمَهُ فِي « الفَائِقِ » ، وَ « الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » . وَالثَّانِي ، لَا تَجِبُ . وَمِنْهَا ، لو وَجِبَتْ فِي نِصَابٍ بَعْضُهُ دَيْنٌ عَلَى مُعَسِّرٍ ، أَوْ غُصِبَ أَوْ ضَالٌّ وَنَحْوُهُ ، فَفِي وُجُوبِ إِخْرَاجِ زكاةِ مَا بِيَدِهِ قَبْلَ قَبْضِ الدَّيْنِ وَالعُصْبِ وَالضَّالِّ وَجِهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجِبُ إِخْرَاجُ زكاةِ مَا بِيَدِهِ . وَهُوَ المَذْهَبُ . قَدَّمَهُ فِي « الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . فَلَوْ كَانَتْ إِبْلًا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، مِنْهَا خَمْسٌ مَغْضُوبَةٌ أَوْ ضَالَّةٌ ، أَخْرَجَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ بِنْتِ مَخَاضٍ . وَالثَّانِي ، لَا يَجِبُ حَتَّى يَقْبُضَ ذَلِكَ . فَعَلَى هَذَا الوَجْهِ ، لو كَانَ الدَّيْنُ عَلَى مَلِيٍّ ، فَوَجِهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » . قُلْتُ :

فصل : وإن أسِرَ المَالِكُ لم تَسْقُطِ الزكاةُ عنه ، سواءً حِيلَ بينه وبين ماله أو لم يُحَلْ ؛ لأنَّ تَصَرُّفَهُ في ماله نَافِذٌ ، يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَهَبْتُهُ ، وَتَوَكَّلِيهِ فيه . وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : يُخَرَّجُ فيه وَجْهٌ ، أَنَّهُ لا تَجِبُ فيه الزكاةُ إذا حِيلَ بينه وبينه ، كالمَغْصُوبِ .

فصل : وإن ارتدَّ قبل مُضِيِّ الحَوْلِ ، وحال الحَوْلِ وهو مُرْتَدٌّ ، فلا زكاةُ عليه ^(نصَّ عليه) ؛ لأنَّ الإسلامَ شَرَطٌ لوجوبِ الزكاةِ ، فعدَمُهُ في بعضِ الحَوْلِ يُسْقِطُ الزكاةَ ، كالمِلِكِ . وإن رَجَعَ إلى الإسلامِ قبل مُضِيِّ الحَوْلِ ، استأنفَ حَوْلًا ؛ لِما ذَكَرْنَا . نصَّ عليه أحمدٌ . فأما إن ارتدَّ بعد الحَوْلِ ، لم تَسْقُطْ عنه الزكاةُ . وهو قولُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : تَسْقُطُ ؛ لأنَّ من شَرَطَها النِّيَّةَ ، فَسَقَطَتْ بِالرَّدِّ ، كالصلاةِ . ولنا ، أَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ ، فلا يَسْقُطُ بِالرَّدِّ ، كالدَّيْنِ . وأما الصلاةُ فلا تَسْقُطُ أيضًا ، لكن لا يُطالَبُ بِفِعْلِها ؛ لِأَنَّها لا تَصِحُّ منه ، ولا تَدْخُلُها النِّيابةُ ، فإذا عاد لَزِمَهُ قضاؤها ، والزكاةُ تَدْخُلُها النِّيابةُ ، وَيأْخُذُها الإمامُ مِنَ الْمُمْتَنِعِ ،

الصَّوابُ وجوبُ الإخراجِ . ومنها ، لو قبضَ شيئاً مِنَ الدَّيْنِ ، أَخْرَجَ زكاته ولو لم يبلُغْ نِصابًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه في روايةِ صالحٍ ، وأبى طالبٍ ، وابنِ منصورٍ . وقال : يُخَرَّجُ زكاته بالحِسابِ ولو أَنَّهُ دَرَهَمٌ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقَدَّمَهُ في « الفروعِ » ، والمَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهِم . وقال القاضي في « المُجَرِّدِ » ، وابنُ عَقِيلٍ في « الفُصولِ » : لا يَلْزِمُهُ ما لم يَكُنِ المَقْبُوضُ نِصابًا ، أو يَصِيرُ ما بيده ما يَتِمُّمُ به نِصابًا . ومنها ، يَرْجِعُ

فكذا هُئِنَا [١٣٨/٢ و] «يَأْخُذُهَا الْإِمَامُ مِنْ» مَالِهِ . فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ أَخْذِهَا ، لَمْ يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهَا ؛ لِأَنَّهَا سَقَطَتْ بِأَخْذِ الْإِمَامِ ، كَسُقُوطِهَا بِالْأَخْذِ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُتَمَتِّعِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَسْقُطَ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ، فَلَا تَصِحُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ . وَأَصْلُ هَذَا إِذَا أُخِذَتْ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُتَمَتِّعِ قَهْرًا ، وَسَيَاتِي ذِكْرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ أَخَذَهَا غَيْرُ الْإِمَامِ ، أَوْ نَائِبِهِ ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ بِخِلَافِ نَائِبِ الْإِمَامِ . وَإِنْ أَدَاهَا فِي حَالِ رَدِّتِهِ ، لَمْ تُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ ، فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ ، لِكَوْنِهَا عِبَادَةً ، كَالصَّلَاةِ .

فصل : وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لِلْمَرْأَةِ فِي ذِمَّةِ الرَّجُلِ . فَإِنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِذَا قَبِضَتْهُ أَدَّتْ لِمَا مَضَى ، وَإِنْ كَانَ عَلَى جَائِدٍ أَوْ مُعْسِرٍ فَعَلَى الرَّوَائِتَيْنِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ ، فَهُوَ كَثْمَنِ مَبِيعِهَا ، فَإِنْ سَقَطَ نِصْفُهُ بَطْلَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَقَبِضَتْ النِّصْفَ ، فَعَلَيْهَا زَكَاةُ مَا قَبِضَتْهُ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَمْ تَعَوَّضْ عَنْهُ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ ، فَأَشْبَهَ مَا تَعَدَّرَ قَبْضُهُ لِفَلَسٍ أَوْ جَائِدٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ سَقَطَ الصَّدَاقُ كُلُّهُ قَبْلَ قَبْضِهِ لَانْفِسَاخِ النِّكَاحِ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا ، لَيْسَ عَلَيْهَا زَكَاةُ لِمَا ذَكَرْنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهَا

المُعْصُوبُ مِنْهُ عَلَى الْغَاصِبِ بِالزَّكَاةِ لِتَقْصِيهِ بِيَدِهِ كَتَلْفِهِ . وَمِنْهَا ، لَوْ غُصِبَ رَبُّ الْمَالِ بِأَسْرٍ أَوْ حَبْسٍ . وَمُنْعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ ، لَمْ تَسْقُطْ زَكَاةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِتَفْوُذِ تَصَرُّفِهِ فِيهِ . وَقِيلَ : تَسْقُطُ .

زكاته ؛ لأنَّ سُقُوطَهُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا ، أَشْبَهَ الْمَوْهُوبَ . وكذلك كلُّ
 دَيْنٍ سَقَطَ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْقَاطِ صَاحِبِهِ ، أَوْ أَيْسَ صَاحِبِهِ مِنْ
 اسْتِيفَائِهِ . وَالْمَالُ الصَّالُّ إِذَا أَيْسَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ
 مُوَاسَاةٌ ، فَلَا تَلْزَمُهُ الْمُوَاسَاةُ إِلَّا مِمَّا حَصَلَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ نِصَابًا ،
 فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، ثُمَّ سَقَطَ نِصْفُهُ ، وَقَبِضَتِ النِّصْفَ ، فَعَلَيْهَا زَكَاةُ
 النِّصْفِ الْمَقْبُوضِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِيهِ ، ثُمَّ سَقَطَتْ مِنْ نِصْفِهِ لِمَعْنَى
 اخْتِصَّ بِهِ ، فَاخْتِصَّ السُّقُوطُ بِهِ . وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ قَبْلَ قَبْضِهِ ، ثُمَّ
 قَبِضْتَهُ كُلَّهُ ، زَكَّتهُ لِذَلِكَ الْحَوْلِ . وَإِنْ مَضَتْ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ قَبْلَ قَبْضِهِ ،
 ثُمَّ قَبِضْتَهُ ، زَكَّتهُ لِمَا مَضَى كُلَّهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهَا
 مَا لَمْ تَقْبِضْهُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ ، فَلَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ،
 كَدَيْنِ الْكِتَابَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ دَيْنٌ يُسْتَحَقُّ قَبْضُهُ ، وَيُجْبَرُ الْمَدِينُ عَلَى أَدَائِهِ ،
 فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَكَمَنِ الْمَبِيعِ ، بِخِلَافِ دَيْنِ الْكِتَابَةِ (فإنه لا)
 يُسْتَحَقُّ قَبْضُهُ ، وَلِلْمُكَاتِبِ الْأَمْتِنَاعُ مِنْ أَدَائِهِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُمْ عَلَيْهِ ؛
 لِأَنَّهُ عَوْضٌ عَنْ مَالٍ .

فصل : وَإِنْ قَبِضَتْ صَدَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَمَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ ،
 فَرَزَّكَتهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ ، وَكَانَتْ الزَّكَاةُ
 مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي لَهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ : يَرْجَعُ الزَّوْجُ بِنِصْفِ
 الْمَوْجُودِ وَنِصْفِ قِيمَةِ الْمُخْرَجِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَلَفَ الْكُلُّ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ

قِيمَتِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَلَفَ الْبَعْضُ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَانصَفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (١) . وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الرُّجُوعُ فِي الْعَيْنِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْقِيَمَةِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَلَفْ مِنْهُ شَيْءٌ . وَيُخْرَجُ عَلَى هَذَا إِذَا تَلَفَ كُلُّهُ ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ الرُّجُوعِ فِي الْعَيْنِ . وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ الْإِخْرَاجِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا الْإِخْرَاجُ مِنَ النَّصَابِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ تَعَلَّقَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّرِكَةِ ، وَالزَّكَاةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّرِكَةِ ، لَكِنْ يُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَقْتَسِمَانِهِ ، ثُمَّ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ حِصَّتِهَا . فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ مَلَكَ النَّصْفَ مُشَاعًا ، وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ كَمَا لَوْ بَاعَتْ نِصْفَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ مُشَاعًا ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنًا ، فَأَبْرَأَتِ الزَّوْجَ مِنْهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، عَلَيْهَا الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهَا تَصَرَّفَتْ فِيهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَبَضْتَهُ . وَالثَّانِيَةُ ، زَكَاتُهُ عَلَى الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ مَا مَلَكَ عَلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ [١٣٨/٢ ظ] لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنْهُ ، ثُمَّ لَوْ مَلَكَ فِي الْحَالِ لَمْ يَقْتَضِ هَذَا وَجُوبَ زَكَاةِ مَا مَضَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الزَّوْجِ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ ، فَلَمْ تَقْبِضِ الدَّيْنَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَقَطَ بغيرِ إِسْقَاطِهَا ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا قَبَضْتَهُ . وَكُلُّ دَيْنٍ عَلَى إِنْسَانٍ أَبْرَأَهُ صَاحِبُهُ مِنْهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ عَلَيْهِ ،

المفتع
قَالَ الْخِرَقِيُّ : وَاللَّقْطَةُ إِذَا جَاءَ رَبُّهَا زَكَّاهَا لِلْحَوْلِ الَّذِي كَانَ
الْمُلْتَقِطُ مَمْنُوعًا مِنْهَا .

الشرح الكبير
فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّدَاقِ فِيمَا ذَكَرْنَا . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا وَهَبَتِ الْمَرْأَةُ مَهْرَهَا
لِرَوْجِهَا ، وَقَدْ مَضَى لَهُ عَشْرُ سِنِينَ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ كَانَ
لَهَا . وَإِذَا وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ مَالًا ، فَحَالَ الْحَوْلُ ، ثُمَّ ارْتَجَعَهُ الْوَاهِبُ ،
فَالزَّكَاةُ عَلَى الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ . وَقَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ شَرِيكَهُ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِهِ ،
لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَنَةٍ ، قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ فَأَقْلَبْنِي .
فَأَقَالَهُ ، قَالَ : عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَه حَوْلًا .

٨٣٢ - مسألة ؛ (قَالَ الْخِرَقِيُّ : وَاللَّقْطَةُ إِذَا جَاءَ رَبُّهَا زَكَّاهَا لِلْحَوْلِ
الَّذِي كَانَ الْمُلْتَقِطُ مَمْنُوعًا مِنْهَا) قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمَالِ الضَّائِعِ رِوَايَتَيْنِ ، وَهَذَا
مَتْنُهُ . وَعَلَى مُفْتَضَلِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ أَنَّ الْمُلْتَقِطَ لَوْ لَمْ يَمْلِكْهَا ، كَمَنْ لَمْ
يَعْرِفْهَا ، فَإِنَّهُ لَا (١) زَكَاةَ عَلَى مُلْتَقِطِهَا . وَإِذَا جَاءَ رَبُّهَا زَكَّاهَا لِلزَّمَانِ كُلِّهِ ،
وَإِذَا كَانَتْ مَاشِيَةً فَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُهَا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً عِنْدَ الْمُلْتَقِطِ ،
فَإِنْ عَلَفَهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى صَاحِبِهَا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَعْصُوبِ .

الإِنصَافُ
قَوْلُهُ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : وَاللَّقْطَةُ إِذَا جَاءَ رَبُّهَا زَكَّاهَا لِلْحَوْلِ الَّذِي كَانَ الْمُلْتَقِطُ
مَمْنُوعًا مِنْهَا . اللَّقْطَةُ قَبْلُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا رَبُّهَا ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَالِ الضَّائِعِ . عَلَى مَا
تَقَدَّمَ خِلَافًا وَمَذْهَبًا . وَعِنْدَ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا إِذَا وَجَدَهَا رَبُّهَا لِلْحَوْلِ
التَّعْرِيفِ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْخِرَقِيُّ ؛ تَأَكِيدًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا ذَكَرَهُ .

(١) سقط من : م .

فصل: وزَّ كَاتَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمُلتَقِطِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ اللَّقْطَةَ تَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ حُكْمًا ^(١) كَالْمِيرَاثِ ، فَتَصِيرُ كَسَائِرِ مَالِهِ ، يَسْتَقْبَلُ بِهَا حَوْلًا . وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يَخْتَارَ ذَلِكَ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِهِ . وَحُكْمِي الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ ، أَنَّ الْمُلتَقِطَ إِذَا مَلَكَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً ، أَوْ قِيمَتُهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلِيَّةً . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ لَا تَجِبَ عَلَيْهِ زَكَاةُهَا ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ ، فَمَنَعَ الزَّكَاةَ ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهَا لِمَعْنَى آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ عَلَيْهَا ، وَلِصَاحِبِهَا أَخَذَهَا مِنْهُ مَتَى وَجَدَهَا . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي يُفْضِي إِلَى ثُبُوتِ مُعَاوَضَةٍ فِي حَقِّ مَنْ لَا وِلَايَةَ عَلَيْهِ ، بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلَا اخْتِيَارِهِ ، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ وَالْوَصِيَّةُ ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ ، وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ . وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ يَبْطُلُ بِمَا وَهَبَهُ الْأَبُ لَوْلَدِهِ ، وَبَنَصْفِ الصَّدَاقِ ، فَإِنَّ لِهَمَا اسْتِرْجَاعَهُ ، وَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ .

فوائد: إِذَا مَلَكَ الْمُلتَقِطُ اللَّقْطَةَ ، بَعْدَ الْحَوْلِ ، اسْتَقْبَلُ بِهَا حَوْلًا وَزَكَّى . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّرَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ الْخَرْقِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَدِينٌ بِهَا . وَحُكْمِي عَنِ الْقَاضِي ، لَا زَكَاةَ فِيهَا ، نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ مَلَكَهَا مَضْمُونَةً عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا ، أَوْ قِيمَتِهَا ، فَهِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ . انْتَهَى . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، لَكِنْ نَظَرَ إِلَى عَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْمِلْكِ فِيهَا . انْتَهَى . فَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ لَوْ مَلَكَ قَدْرًا مَا يُقَابِلُ قَدْرَ

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النَّصَابَ ، إِلَّا فِي الْمَوَاشِي وَالْحُبُوبِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

٨٣٣ - مسألة : (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ، إلا في المواشي والحبوب في إحدى الروايتين) وجملة ذلك أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ، رواية واحدة . وهي الأثمان ، وغروض التجارة . وبه قال عطاء ، وسليمان بن يسار ، والحسن ، والنخعي ، والليث ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال ربيعة ، وحماد بن أبي سليمان ، والشافعي في الجديد : لا يمنع ؛ لأنه حر مسلم ملك نصاباً حولاً ، فوجب عليه الزكاة ، كمن لا دين عليه . ولنا ، ماروى السائب بن يزيد ، قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه

عوضها ، زكى . على الصحيح . وقيل : لا ؛ لعدم استقرار ملكه لها . وتقدم كلام ابن عقيل . وإذا ملكها الملتقط وزكاه ، فلا زكاة إذن على ربها . على الصحيح من المذهب . وعنه ، بلى . وهل يزكيا ربها حول التعريف أو بعده ، إذا لم يملكها الملتقط ؟ فيه الروايتان في المال الضال . وإن لم يملك اللقطة ، وقلنا : له أن يتصدق بها ، لم يضمن حتى يختار ربها الضمان ، فتبث حينئذ في ذمته ؛ كدين تجدد ، فإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها ، ثم أخذها ربها ، رجع عليه بما أخرج . على الصحيح من المذهب . وقال القاضي : لا يرجع عليه ، إن قلنا : لا يلزم ربها زكاتها . قال في « الرعاية » : لوجوبها على الملتقط إذن .

قوله : ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب . هذا المذهب ، إلا ما

دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ ، حتى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ . رواه أبو عُبَيْدٍ في « الأَمْوَالِ »^(١) ، وفي لَفْظٍ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ ، وَلْيُزِكَ^(٢) بَقِيَّةَ مَالِهِ . قَالَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرُوهُ ، فَدَلَّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ . وَرَوَى أَصْحَابُ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ شُجَاعٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ »^(٣) . وَهَذَا نَصٌّ . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَ الصَّدَقَةَ مِنْ [١٣٩/٢] أَغْنِيَاءِكُمْ فَأَرَدَهَا فِي فَقْرَائِكُمْ »^(٤) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ، وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْفُقَرَاءِ ، وَهَذَا مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ ، فَيَكُونُ فَقِيرًا ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ لِلْخَبَرِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنِيِّ »^(٥) . فَأَمَّا مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ

اسْتَشْنَى . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، لَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ الزَّكَاةَ مُطْلَقًا . وَعَنْهُ ، الْإِنْصَافُ يَمْنَعُ الدَّيْنَ الْحَالَ خَاصَّةً . جَزَمَ بِهِ فِي « الْإِرْشَادِ » ، وَغَيْرِهِ .

(١) الأَمْوَالِ ٤٣٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَوْطَأُ ١/٢٥٣ .

(٢) فِي النِّسْخِ : « وَلْيُزِكَ » وَالمُثَبَّتُ مِنْ مِصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٣) لَمْ يُجَدِّ هَذَا الْحَدِيثُ .

وَانظُرْ : النِّقْلَ عَنْ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فِي الْأَمْوَالِ ٤٣٨ .

(٤) تَقْدِمُ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فِي صَفْحَةِ ٢٩١ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ وَجُوبِ النِّفْقَةِ

عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ ، مِنْ كِتَابِ النِّفَقَاتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٣٩/٢ ، ٨١/٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ أَنَّ

الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧١٧/٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ

الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٩٠/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ عَنِ

الْمَسْأَلَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الزُّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا . مِنْ أَبْوَابِ الزُّهْدِ . عَارِضَةُ الْأَوْحَادِي =

غَنِيٌّ يَمْلِكُ^(١) النَّصَابَ ، فهو بخلافِ هذا . يُحَقِّقُ هذا أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ ، وَشُكْرًا لِلنِّعْمَةِ الْعِنَى ، وَالْمَدِينُ مُحْتَاجٌ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ كحَاجَةِ الْفَقِيرِ أَوْ أَشَدَّ ، وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ تَعْطِيلُ حَاجَةِ الْمَالِكِ^(٢) لِدَفْعِ حَاجَةِ غَيْرِهِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ »^(٣) . إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَالِ وَالْمَوْجَلِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِنَّ الْمَوْجَلِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطَالِبٍ بِهِ فِي الْحَالِ .

فصل : فَأَمَّا الْأَمْوَالُ الظَّاهِرَةُ وَهِيَ الْمَوَاشِي ، وَالْحُبُوبُ ، وَالنَّمَارُ ، ففِيهَا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

قوله : إِلَّا فِي الْحُبُوبِ وَالْمَوَاشِي فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » .
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَمْنَعُ أَيْضًا . وَهِيَ الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى :

= ١٩٣/٣ ، ٢٠٧/٩ ، والنسائي ، في : باب أيتهما العليا ، وباب الصدقة عن ظهر غنى ، وباب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٤٦/٥ ، ٥٢ . والدارمي ، في : باب من يستحب للرجل الصدقة ، وباب فضل اليد العليا ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ٣٨٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢ ، ١٥٢ ، ٢٣٠ ، ٢٤٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ ، ٣١٩ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٣٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٣٣٠/٣ ، ٣٤٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٣٤ ، ٢٦٢/٥ .

(١) في م : « بملك » .

(٢) في م : « الملك » .

(٣) أخرجه بمعناه من حديث جابر ، مسلم ، في : باب النفقة بالنفس ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٩٣/٢ . والنسائي ، في : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب بيع المدير ، من كتاب البيوع . المجتبى ٥٢/٥ ، ٢٦٧/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٠٥ ، ٣٦٩ .

وقوله : « ابدأ بمن تعول » جزء من حديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » المتقدم .

قال أحمدُ ، في رواية إسحاق بن إبراهيم : يَتَدَيُّ بِالذِّينِ فَيَقْضِيهِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ بَعْدَ إِخْرَاجِ النَّفَقَةِ فَيُزَكِّيهِ ، وَلَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ ، ذِيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ ، صَدَقَةٌ فِي إِبِلٍ ، أَوْ بَقَرٍ ، أَوْ غَنَمٍ ، أَوْ زَّرْعٍ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَإِسْحَاقَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ فِيهَا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ اخْتَلَفَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يُخْرِجُ مَا اسْتَدَانَ أَوْ أَنْفَقَ عَلَى ثَمَرَتِهِ وَأَهْلِهِ ، وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ . وَقَالَ الْآخَرُ : يُخْرِجُ مَا اسْتَدَانَ (أَوْ أَنْفَقَ) عَلَى ثَمَرَتِهِ ، وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ (١) . وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ ، أَنْ لَا يُزَكِّي مَا أَنْفَقَ عَلَى ثَمَرَتِهِ ، وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ ؛ لِأَنَّ الْمُصَدَّقَ إِذَا جَاءَ فَوَجَدَ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا ، لَمْ يَسْأَلْ

هذا الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ . قُلْتُ : اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالْحَلْوَانِيُّ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْعُمْدَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الشَّرْحِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . وَعَنهُ ، يَمْنَعُ مَا اسْتَدَانَهُ لِلنَّفَقَةِ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ ثَمَنَهُ ، وَلَا يَمْنَعُ مَا اسْتَدَانَهُ لِمُوْتَةِ نَفْسِهِ ، أَوْ أَهْلِهِ . قَالَ الرَّزَّكَانِيُّ : فَعَلَى رِوَايَةِ عَدَمِ الْمَنْعِ ، مَا لَزِمَهُ مِنْ مُوْتَةِ الزَّرْعِ مِنْ أُجْرَةِ حَصَادٍ ، وَكِرَاءِ أَرْضٍ وَنَحْوِهِ يَمْنَعُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَقَالَ : رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَتَبِعَهُ صَاحِبُ

(١ - ١) سقط من الأصل .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب الدين مع الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٨ .

أبى شيء على صاحبها من الدين ، وليس المال هكذا . فظاهر ذلك أن هذه رواية ثالثة ، وهو أنه لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة ، إلا في الزروع والثمار ، فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة . وهذا ظاهر كلام الخرقى . وقال أبو حنيفة : الدين الذى تتوجه به المطالبة يمنع في سائر الأموال ، إلا الزروع والثمار . بناءً منه على أن الواجب فيها ليس بصدقة . والفرق بين الأموال الباطنة والظاهرة أن تعلق الزكاة بالظاهرة أكد ، لظهورها ، وتعلق قلوب الفقراء بها ، ولهذا يشرع إرسال السعاة لأخذها من أربابها ، وقد كان النبي ﷺ يبعث السعاة فيأخذون الصدقات من أربابها ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولم يأت عنهم أنهم طالبوا أحداً بصدقة الصامت ، ولا استكرهوه عليها ، إلا أن يأتى بها طوعاً ، ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون ، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين ، فدل على أنه لا يمنع زكاتها ، ولأن تعلق الأطماع من الفقراء بها أكثر ، والحاجة إلى حفظها أوفر ، فتكون الزكاة فيها أوكد .

« التلخيص » . وحكى أبو البركات رواية ؛ أن الدين لا يمنع في الظاهر [١٩٥/١] مطلقاً . قال الشيخ تقي الدين : لم أجد بها نصاً عن أحمد . انتهى . وعنه ، يمنع ، خلا الماشية . وهو ظاهر كلام الخرقى .

فوائد ؛ الأولى ، في الأموال ، ظاهرة وباطنة . فالظاهرة ، ما ذكره المصنف من الحبوب والماشية ، وكذا الثمار . والباطنة ، كالأثمان ، وقيمة غروض التجارة . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأكثر . وقال أبو الفرج الشيرازى : الأموال الباطنة ، هى الذهب والفضة فقط . انتهى . وهل المعدن من

فصل : وإنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب ، أو ما لا يستغنى عنه ، مثل أن يكون له عشرون مثقالاً ، وعليه مثقال أو أقل ، مما ينقص به النصاب إذا قضاه ، ولا يجد له قضاءً من غير النصاب ، فإن كان لا ينقص به النصاب أسقط مقدار الدين ، وأخرج زكاة الباقي ، فإن كان له ثلاثون مثقالاً ، وعليه عشرة ، فعليه زكاة العشرين . وإن كان عليه أكثر من عشرة ، فلا زكاة عليه . وكذلك لو أن له مائة من الغنم ، وعليه ما يقابل ستين ، فعليه زكاة الأربعين . وإن قابل إحدى وستين ، فلا زكاة عليه ؛ لأنه ينقص النصاب ، وإن كان له مالان من جنسين ، وعليه دين جعله في مقابلة ما يقضى منه ، فلو كان عليه خمس من الإبل وله خمس من الإبل ومائتا درهم ، فإن كانت عليه سلماً أو دية أو نحو ذلك مما يقضى [١٣٩/٢ ظ] بالإبل ، جعلت الدين في مقابليتها ، ووجب عليه زكاة الدراهم ، فإن كان أتلفها ، جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم ؛ لأنها تقضى منها ، وإن كانت قرضاً ،

الأموال الظاهرة ، أو الباطنة ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ؛ أحدهما ، هو من الأموال الظاهرة . وهو ظاهر كلام الشيرازي ، على ما تقدم . والثاني ، هو من الأموال الباطنة . قلت : وهو الصواب ؛ لأنه أشبه بالأثمان ، وقيمة عروض التجارة . قال في « المعنى » ^(١) : الأموال الظاهرة ؛ السائمة ، والحبوب ، والثمار . قال في « الفائق » : وتمنع في المعدن . وقيل : لا . الثانية ، لا يمنع الدين خمس الرُكاز .

خُرِّجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِيمَا يُقْضَى مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَتْ إِذَا جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ أَحَدِ الْمَالَيْنِ ، فَضَلَّتْ مِنْهَا فَضْلَةٌ تَنْقُصُ النَّصَابَ الْآخَرَ ، وَإِذَا جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ الْآخَرِ ، لَمْ يُفْضَلْ مِنْهَا شَيْءٌ ، كَرَجُلٍ لَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ وَخَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَيْهِ سِتٌّ مِنَ الْإِبِلِ قِيمَتُهَا مَائَتَا دِرْهَمٍ ، إِذَا جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ الْمَائَتَيْنِ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدِّينِ شَيْءٌ يَنْقُصُ نَصَابَ السَّائِمَةِ ، وَإِنْ جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ الْإِبِلِ فَضَّلَ مِنْهَا بَعِيرٌ يَنْقُصُ نَصَابَ الدَّرَاهِمِ ، أَوْ كَانَتْ بِالْعَكْسِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَلَهُ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسٌ أَوْ أَكْثَرُ تُسَاوِي الدِّينَ أَوْ تَفْضُلُ عَلَيْهِ ، جَعَلْنَا الدِّينَ فِي مُقَابَلَةِ الْإِبِلِ هَهُنَا ، وَفِي مُقَابَلَةِ الدَّرَاهِمِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يُقْضَى بِهِ الدِّينَ سِوَى النَّصَابِ .

بِلا نِزَاعٍ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ تَعَلَّقَ بَعْدَ تِجَارَةِ أَرْضٍ جِنَايَةً ، مَنَعَ الزَّكَاةَ فِي قِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ جَبْرًا لَا مُوَاسَاةَ ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ . وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ كَالدِّينِ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » فِي « حَوَاشِيهِ » . الرَّابِعَةُ ، لَوْ كَانَ لَهُ عَرَضٌ قَنِيَّةٌ يُبَاغُ لَوْ أَفْلَسَ يَفِي بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ ، يُجْعَلُ فِي مُقَابَلَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ ، وَزَكَّى مَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ . وَنَصَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي ، اِعْتِبَارًا بِمَا فِيهِ الْحِظُّ لِلْمَسَاكِينِ . وَعَنْهُ ، يُجْعَلُ فِي مُقَابَلَةِ مَا مَعَهُ وَلَا يُزَكَّى . صَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْحَوَاشِي » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » . وَيُنَبِّئُنِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ ، مَا إِذَا كَانَ بِيَدِهِ أَلْفٌ ، وَلَهُ أَلْفٌ دَيْنًا عَلَى مَلِيٍّ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا ؛ فَإِنَّهُ يَزَكِّي مَا مَعَهُ عَلَى الْأُولَى لَا الثَّانِيَةَ . قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَدَّمَ فِي « الْفَاتِقِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » هُنَا ، جَعَلَ الدِّينَ مُقَابِلًا لِمَا فِي يَدِهِ . وَقَالُوا : نَصَّ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالُوا : أَوْ قِيلَ : مُقَابِلًا لِلدِّينِ . الْخَامِسَةُ ، لَوْ كَانَ

وكذلك إن كان عليه مائة درهم ، وله مائتا درهم ، وتسع من الإبل ، فإذا جعلناها في مقابلة الإبل ، لم ينقص نصابها ؛ لكون الأربع الزائدة عنه تساوي المائة أو أكثر منها ، وإن جعلناها في مقابلة الدراهم سقطت الزكاة منها ، جعلناها في مقابلة الإبل ؛ لما ذكرنا ، ولأن ذلك أحظ للفقراء . ذكر القاضى نحو هذا ، فقال : إذا كان النصابان زكويين ، جعلت الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابله ، وإن كان من غير جنس الدين . وإن كان أحد المائتين لا زكاة فيه والآخر فيه الزكاة ،

له عرض تجارة بقدر الدين الذى عليه ، ومعه عين بقدر الدين الذى عليه ، فالصحيح من المذهب ، أنه يجعل الدين في مقابلة العرض ، ويؤكف ما معه من العين . نص عليه في رواية المروذى ، وأبى الحارث . وقدمه في « الفروع » ، و « الحواشى » ، و « ابن تميم » . وقيل : إن كان فيما معه من المال الزكوى جنس الدين ، جعل في مقابله . وحكاه ابن الزاغونى رواية . وتابعه في « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، وغيرهم . وإلا اعتبر الأحظ . وأطلقهما في « الرعايتين » ، و « الحاويين » . وقيل : يُعتبر الأحظ للفقراء مطلقاً ؛ فمن له مائتا درهم وعشرة دنانير ، قيمتها مائتا درهم ، جعل الدنانير قبالة دينه ، وزكى ما معه . ومن له أربعون شاةً وعشرة أبعرة ، ودينه قيمة أحدهما ، جعل قبالة دينه العنم ، وزكى شاتين . السادسة ، دين المضمون عنه ، يمنع الزكاة بقدره في ماله ، دون الضامن . على الصحيح من المذهب ، خلافاً لأبى المعالى . السابعة ، لا تجب الزكاة في المال الذى حجر عليه القاضى للغرماء ، كالمال المنصوب ، تشبيهاً للمنع الشرعى بالمنع الحسى . هذا الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والشارح . وقدمه في « الرعايتين » . وقال الأزرعى في « النهاية » :

كِرْجُلٍ عَلَيْهِ مَائَتَا دِرْهَمٍ ، وَ لَهُ مِثْلُهَا ، وَ عُرُوضٌ لِلْقَنِيَّةِ تُسَاوِي مَائَتَيْنِ ،
 فَقَالَ الْقَاضِي : يَجْعَلُ الدَّيْنِ فِي مُقَابَلَةِ الْعُرُوضِ . وَ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ،
 وَأَبَى عُيَيْدٍ . قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَائَتَيْنِ
 زَائِدَةٌ عَنْ مَبْلَغِ دَيْنِهِ ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ جَمِيعُ مَالِهِ جِنْسًا
 وَاحِدًا . وَ هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ يَجْعَلُ الدَّيْنِ فِي مُقَابَلَةِ
 مَا يَقْضِي مِنْهُ ^(١) ، فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ أَلْفٌ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ وَ لَهُ عُرُوضٌ
 بِأَلْفٍ : إِنْ كَانَتِ الْعُرُوضُ لِلتَّجَارَةِ زَكَاتًا ، وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ فَلَيْسَ
 عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَ هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَيُحْكِي عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ؛ لِأَنَّ
 الدَّيْنَ يَقْضِي مِنْ جِنْسِهِ عِنْدَ التَّشَاخُّ ، فَجَعَلَ الدَّيْنِ فِي مُقَابَلَتِهِ أَوْلَى ، كَمَا لَوْ
 كَانَ النِّصَابَانِ زَكَاةً . قَالَ شَيْخُنَا ^(٢) : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ أَحْمَدَ

هَذَا بَعِيدٌ ، بَلْ إِحْقَاقُهُ بِمَالِ الدُّيُونِ أَقْرَبُ . اخْتَارَهُ أَبُو الْمَعَالِي . وَظَاهِرُ
 « الْفُرُوعِ » ، إِطْلَاقُ الْخِلَافِ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْمَالُ سَائِمَةً زَكَاتًا ، لِحُصُولِ
 النَّمَاءِ وَالتَّاجِ مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : إِنْ قَضَى
 الْحَاكِمُ دُيُونَهُ مِنْ مَالِهِ ، وَ لَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ ، فَهُوَ الَّذِي مَلَكَ نِصَابًا وَعَلَيْهِ
 دَيْنٌ . قَالَ : وَإِنْ سَمِيَ لِكُلِّ غَرِيمٍ بَعْضَ أَعْيَانِ مَالِهِ ، فَلَا زَكَاتَ عَلَيْهِ ، مَعَ بَقَاءِ
 مَلَكَه ؛ لِضَعْفِهِ بِتَسْلِيطِ الْحَاكِمِ لِغَرِيمِهِ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ . انْتَهَى . وَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ
 وَجُوبِهَا ، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاتُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : تَسْقُطُ إِنْ كَانَ قَبْلَ
 تَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِخْرَاجِ . قَالَ فِي « الْحَوَاشِي » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » : وَهُوَ بَعِيدٌ . وَلَا
 يَمْلِكُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَالِ ؛ لِانْقِطَاعِ تَصَرُّفِهِ . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَقَالَ ابْنُ

(١) فِي م : « عَنْهُ » .

(٢) فِي : الْغَضِي ٢٦٧/٤ .

الشرح الكبير

ههنا على ما إذا كان العَرَضُ تَتَعَلَّقُ بِهِ حَاجَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ ، وَلَا فَضْلَ فِيهِ عَنِ حَاجَتِهِ ، فَلَا يَلْزِمُهُ صَرْفُهُ فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ أَهَمُّ ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي الْحَلِيِّ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ ، وَيَكُونُ قَوْلُ الْقَاضِي مَحْمُولًا عَلَى مَنْ كَانَ الْعَرَضُ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ ، وَهَذَا أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَالِكٌ لِنِصَابِ فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ ، فَلَزِمَتْهُ زَكَاةُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابَانِ زَكَوِيَّانِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا ، وَلَا يُقْضَى مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَإِنَّكَ تَجْعَلُهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا الْحِظُّ لِلْمَسَاكِينِ فِي جَعْلِهِ فِي مُقَابَلَتِهِ .

٨٣٤ - مسألة : (وَالْكَفَّارَةُ كَالدَّيْنِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) دَيْنُ اللَّهِ

تَعَالَى كَالْتَذَرِ وَالْكَفَّارَةِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَمْنَعُ الزَّكَاةَ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ يَجِبُ قَضَاؤُهُ ، فَهُوَ كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « دَيْنُ اللَّهِ

الإنصاف

تَمِيمٍ : وَالْأُولَى أَنْ يَمْلِكَ ذَلِكَ كَالرَّاهِنِ . وَهُمَا وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهَا . وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ . وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالزَّكَاةِ ، وَتَتَعَلَّقُ بِدَمْتِهِ ، كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ . ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَأَبُو الْمَعَالِي . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَعَنْهُ ، يُقْبَلُ ، كَمَا لَوْ صَدَّقَهُ الْعَرِيمُ . وَيَأْتِي زَكَاةُ الْمَرْهُونِ فِي فَوَائِدِ الْخِلَافِ الْآتِي [١٩٥/١ ط] آخِرَ

الباب

قوله : وَالْكَفَّارَةُ كَالدَّيْنِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَحَكَاهُمَا أَكْثَرُهُمْ رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهُدَايَةِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْحَوَاشِي » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ،

أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى « (١) . وَالْآخِرُ ، لَا يَمْنَعُ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ آكَدُ مِنْهُ لِتَعَلُّقِهَا بِالْعَيْنِ ، فَهِيَ كَأَرْشِ الْجِنَايَةِ ، وَيُفَارِقُ دَيْنَ الْآدَمِيِّ ، لِتَأَكُّدِهِ ، وَتَوَجُّهِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ . فَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ ، فَقَالَ : لِلَّهِ عَلَى أَنْ أَتَّصِدَّقَ بِهَذِهِ الْمَائَتِي دِرْهَمٍ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ . [١٤٠/٢] فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُخْرِجُهَا ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ آكَدُ لِتَعَلُّقِهِ بِالْعَيْنِ ، وَالزَّكَاةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزَمَهُ زَكَاةُهَا ، وَتُجْزِئَهُ الصَّدَقَةَ بِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ (٢) يَنْوِي الزَّكَاةَ بِقَدْرِهَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ صَدَقَةً مُجْزِئَةً عَنِ الزَّكَاةِ وَالنَّذْرِ ؛ لَكَوْنِ الزَّكَاةِ صَدَقَةً ، وَبَاقِيهَا يَكُونُ صَدَقَةً لِنَذْرِهِ ، وَلَيْسَ بِزَكَاةٍ . وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ

و « الْمُحَرَّرِ » ، إِذَا لَمْ يَمْنَعْ دَيْنَ الْآدَمِيِّ الزَّكَاةَ ، فَدَيْنُ اللَّهِ ، مِنْ الْكُفَّارَةِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ ، وَدَيْنِ الْحَجِّ وَنَحْوِهِ ، لَا يَمْنَعُ بِطَرِيقِ أَوْلَى . وَإِنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ ، فَهَلْ يَمْنَعُ دَيْنُ اللَّهِ ؟ فِيهِ الْخِلَافُ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ كَالَّذِينَ الَّذِينَ لِلآدَمِيِّ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . صَحَّحَهُ الْمَجْدُ ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي « رِعَايَتِهِ » . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي وَأَتْبَاعِهِ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ لُبَّانٍ فِي « خِلَافِهِ » فِي الْكُفَّارَةِ ، وَالْخَرَّاجِ . وَقَالَ : نَصٌّ عَلَيْهِ . وَهُوَ الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ الْقَاضِي فِي الْكُفَّارَةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ .

فَالثَّانِي ؛ إِحْدَاهُمَا ، النَّذْرُ الْمُطْلَقُ وَدَيْنُ الْحَجِّ وَنَحْوُهُ كَالْكُفَّارَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَقَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : وَالْخَرَّاجُ مِنْ دَيْنِ اللَّهِ . وَتَابَعَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُ لُبَّانٍ ، وَغَيْرُهُمَا . فَفِيهِ الْخِلَافُ فِي إِحْقَاقِهِ بِدْيُونِ الْآدَمِيِّينَ . وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فَقَدَّمَ الْخَرَّاجَ عَلَى الزَّكَاةِ . وَقَالَ الشَّيْخُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٠ .

(٢) في الأصل : « أَنْ » .

ببعضها ، وكان ذلك البعضُ قَدْرَ الزكاةِ أو أكثرَ ، فعلى هذا الاحتمالِ يُخْرَجُ
الْمَنْدُورَ ، وَيَتَوَى الزكاةَ بِقَدْرِهَا مِنْهُ . وعلى قولِ ابنِ عَقِيلٍ ، يَحْتَمِلُ أَنْ
تَجِبَ الزكاةُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالْبَعْضِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِ الزكاةِ
وَتَمَامِ شَرْطِهِ ، فَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ ، لَكَوْنِ الْمَحَلِّ مُتَسِعًا لِهَئِلِهِمَا جَمِيعًا .
وَإِنْ كَانَ الْمَنْدُورُ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الزكاةِ ، وَجَبَ قَدْرُ الزكاةِ ، وَدَخَلَ النَّذْرُ
فِيهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ يَجِبُ إِخْرَاجُهُمَا جَمِيعًا .

فصل : وَإِذَا قُلْنَا : لَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَ الزكاةِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ .
فَحَجَرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ بَعْدَ وَجُوبِ الزكاةِ ، لَمْ يَمْلِكْ إِخْرَاجَهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ
تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا بَعْدَ الْحَجْرِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ ، وَتَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ ،

تَقَى الدَّيْنِ : الْخَرَاجُ مُلْحَقٌ بِدُيُونِ الْأَدْمِيِّينَ . وَيَأْتِي ، لَوْ كَانَ الدَّيْنُ زَكَاةً ، هَلْ
يَمْنَعُ ؟ عِنْدَ فَوَائِدِ الْخِلَافِ فِي أَنَّ الزكاةَ ، هَلْ تَجِبُ فِي الْعَيْنِ ، أَوْ فِي الذَّمَّةِ ؟
الثَّانِيَةُ ، لَوْ قَالَ : اللَّهُ عَلَى أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذَا . أَوْ هُوَ صَدَقَةٌ . فَحَالَ الْحَوْلِ ، فَلَا زَكَاةَ
فِيهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : فِيهِ الزكاةُ . فَقَالَ فِي قَوْلِهِ : إِنْ
شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ، تَصَدَّقْتُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمِائَتَيْنِ بِمِائَةٍ . فَشَفِيَ ، ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ قَبْلَ
أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا ، وَجِبَتْ الزكاةُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : إِنْ نَذَرَ التُّصْحِيحَةَ يَنْصَابُ
مُعَيَّنٍ ، وَقِيلَ : أَوْ قَالَ : جَعَلْتُهُ ضَحَايَا . فَلَا زَكَاةَ ، وَيَحْتَمِلُ وَجُوبُهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ
قَبْلَهَا . انْتَهَى . وَلَوْ قَالَ : عَلَى اللَّهِ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذَا النَّصَابِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ . وَجِبَتْ
الزكاةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَقِيلَ : هِيَ
كَالَّتِي قَبْلَهَا . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَأَطْلَقَهُمَا « ابْنُ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفُرُوعِ » .
فَعَلَى الْأَوَّلِ ؛ تُجْزِئُهُ الزكاةُ مِنْهُ عَلَى أَصْحِ الْوَجْهَيْنِ ، وَيَبْرَأُ بِقَدْرِهَا مِنَ الزكاةِ
وَالنَّذْرِ ، إِنْ نَوَاهُمَا مَعًا ؛ لَكَوْنِ الزكاةِ صَدَقَةً . وَكَذَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بَعْضُ

المنع ، الخَامِسُ ، مُضِيُّ الْحَوْلِ شَرْطٌ ، إِلَّا فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ ، ...

الشرح الكبير

كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَسْقُطَ إِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ إِمْكَانِ أَدَائِهَا ، كَمَا لَوْ تَلَفَ مَالُهُ . فَإِنَّ أَقْرَبَ الْعُرْمَاءِ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ ، أَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ ، أَوْ كَانَ قَدْ أَقْرَبَهَا قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَالِ ، فَإِنْ تَرَكَوْهَا فَعَلَيْهِمْ إِثْمُهَا . فَإِنَّ حَجَرَ الْحَاكِمِ عَلَى الْمُفْلِسِ فِي أَمْوَالِهِ الزَّكَاةِيَّةِ ، فَهَلْ يَنْقَطِعُ حَوْلُهَا ؟ يُخَرَّجُ عَلَى الرَّوَّائِيَيْنِ فِي الْمَالِ الْمَغْضُوبِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَعْدُودُ لِلتَّجَارَةِ جِنَايَةً ، تَعَلَّقَ أَرْضُهَا بِرَقَبَتِهِ ، وَمَنَعَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهِ ، إِنْ كَانَ يَنْقُصُ النَّصَابَ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ . وَإِنْ لَمْ يَنْقُصِ النَّصَابَ ، مَنَعَ الزَّكَاةَ فِي قَدْرِ مَا يُقَابِلُ الْأَرْضَ .

٨٣٥ - مسألة : الشَّرْطُ (الخَامِسُ ، مُضِيُّ الْحَوْلِ شَرْطٌ ، إِلَّا فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ) مُضِيُّ الْحَوْلِ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ ، وَالْأَثْمَانِ ، وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ . لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ، إِلَّا مَا نَذَكُرُهُ فِي الْمُسْتَفَادِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

الإِنصَاف

النَّصَابِ ، هَلْ يُخَرَّجُهُمَا ، أَوْ يُدْخِلُ النَّذْرَ فِي الزَّكَاةِ وَيَنْوِيهِمَا ؟ وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَجَبَتْ الزَّكَاةُ وَوَجَبَ إِخْرَاجُهُمَا مَعًا . وَقِيلَ : يُدْخِلُ النَّذْرَ فِي الزَّكَاةِ وَيَنْوِيهِمَا مَعًا . انْتَهَى .

قوله : الخَامِسُ ، مُضِيُّ الْحَوْلِ شَرْطٌ ، إِلَّا فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ . فَيُشْتَرَطُ مُضِيُّ الْحَوْلِ فِي الْأَثْمَانِ ، وَالْمَاشِيَةِ ، وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، اشْتِرَاطُ مُضِيِّ الْحَوْلِ كَامِلًا . وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَالْقَاضِي ، لَكِنْ ذَكَرَهُ إِذَا كَانَ النِّقْصُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ،

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » (١). رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ . فَأَمَّا مَا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ مِنَ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ وَالْمَعْدِنِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهَا حَوْلٌ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا أُعْتَبِرَ لَهُ الْحَوْلُ وَمَا لَا يُعْتَبَرُ ، أَنَّ مَا أُعْتَبِرَ لَهُ الْحَوْلُ مُرْصَدٌ لِلنَّمَاءِ ، فَلِمَا شِئَتْ مُرْصَدَةٌ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ ، وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ مُرْصَدَةٌ لِلرَّبْحِ ، وَكَذَا الْأَثْمَانُ ، فَأُعْتَبِرَ لَهُ الْحَوْلُ ؛ لِكَوْنِهِ مَظَنَّةَ النَّمَاءِ ، لِيَكُونَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنَ الرَّبْحِ ، فَإِنَّهُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ مُوَاسَاةً ، وَلَمْ تُعْتَبَرْ حَقِيقَةُ النَّمَاءِ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِ ، وَعَدَمِ ضَبْطِهِ ، وَلِأَنَّ مَا أُعْتَبِرَتْ مَظَنَّتُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى حَقِيقَتِهِ ، كَالْحُكْمِ مَعَ الْأَسْبَابِ ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ ضَابِطٍ ، كَيْلًا يُفْضَى إِلَى تَعَاقُبِ الْوُجُوبِ فِي الزَّمَنِ الْوَاحِدِ ، فَيَنْفَدَ مَالُ الْمَالِكِ . أَمَّا الزُّرُوعُ وَالشَّمَارُ ، فَهِيَ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهَا ، تَتَكَامَلُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهَا ، فَتُؤَخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهَا

يُعْفَى عَنْ سَاعَتَيْنِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ الْأَشْهَرُ . قُلْتُ : عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَقَدَّمَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، أَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ أَقْلٌ مِنْ مُعْظَمِ الْيَوْمِ . وَقَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » : وَلَا يُؤْتَرُ نَقْصٌ دُونَ الْيَوْمِ . وَقِيلَ : يُعْفَى عَنْ نِصْفِ يَوْمٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُعْفَى عَنْ يَوْمٍ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ . وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُهُ . وَقِيلَ : يُعْفَى عَنْ يَوْمَيْنِ . وَقِيلَ : الْخَمْسَةُ وَالسَّبْعَةُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وَقَالَ فِي

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٣٢٧ . وسيأتي تخرجه حديث ابن عمر في صفحة ٣٥٧ .

فَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، إِلَّا
نِتَاجَ السَّائِمَةِ ، وَرِبْحَ التُّجَارَةِ ، فَإِنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ أَصْلِهِ إِنْ كَانَ
نِصَابًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ كَمَلَ النِّصَابُ .

حِينَئِذٍ ، ثُمَّ تَعُودُ فِي النَّقْصِ فَلَا^(١) تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ ثَانِيَةً ، لِعَدَمِ إِزْصَادِهَا
لِلنَّمَاءِ . وَكَذَلِكَ الْخَارِجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مُسْتَفَادٌ خَارِجٌ مِنَ الْأَرْضِ ، بِمَنْزِلَةِ
الزَّرْوَعِ وَالشَّمَارِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ
عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ ؛ لِأَنَّهُ مَظْنُةٌ لِلنَّمَاءِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَثْمَانَ قِيمُ الْأَمْوَالِ ،
وَرُءُوسُ مَالِ التُّجَارَاتِ ، وَبِهَا تَحْصُلُ الْمُضَارَبَةُ وَالشَّرِكَةُ ، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ
لِذَلِكَ ، فَكَانَتْ بِأَصْلِهَا وَخَلْقَتِهَا ، كَمَالِ التُّجَارَةِ الْمُعَدَّةِ لَهَا .

٨٣٦ - مسألة : (فَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ^(٢) حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ
الْحَوْلُ ، إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ ، [١٤٠/٢ ظ] وَرِبْحَ التُّجَارَةِ ، فَإِنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ
أَصْلِهِ^(٣) إِنْ كَانَ نِصَابًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ كَمَلَ
النِّصَابُ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا زَكَاةً مِمَّا يُعْتَبَرُ لَهُ الْحَوْلُ ،

« الرَّوْضَةِ » : يُعْفَى عَنْ أَيَّامٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَإِذَا أَنْ مُرَادَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؛
لِقِلَّتِهَا ، وَاعْتِبَارِهَا فِي مَوَاضِعَ ، أَوْ مَا لَمْ يُعَدَّ كَثِيرًا عَرَفًا . وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ طَرَفًا الْحَوْلُ
خَاصَّةً فِي الْعُرُوضِ خَاصَّةً .

قوله : فَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ،

(١) فِي م : « بَلَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « مِثْلَهُ » .

و لم يكن له مال سواه ، وكان المُستفادُ نصاباً ، أو كان له مالٌ من جنسه لا يبلغُ نصاباً ، فبلغَ بالمُستفادِ نصاباً ، انعقدَ عليه حَوْلُ الزكاةِ من حينئذٍ ، فإذا تمَّ وجبتَ فيه الزكاةُ ؛ لعمومِ قوله عليه السلامُ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ، وإسحاق ، وأبي ثورٍ ، وأصحابِ الرأيِ ؛ لأنَّه لم يحلِ الحَوْلُ على نصابٍ ، فلم تجبِ الزكاةُ فيها ، كما لو كملتْ بغيرِ سخالِها . والحُكْمُ في فضلانِ الإبلِ ، وعُجولِ البقرِ ، كالحُكْمِ في السَّخالِ . وعن أحمدَ في مَنْ مَلَكَ دُونَ^(١) النَّصَابِ مِنَ الْعَنَمِ فَكَمَلَ بِالسَّخَالِ ، احتسبَ الحَوْلُ من حينِ مَلَكَ الْأُمَهَاتِ . وهو قولُ مالكٍ . والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ النَّصَابَ هُوَ السَّبَبُ ، فاعتبرَ مَضِيَّ الحَوْلِ على جَمِيعِهِ .

وإن كان عنده نصابٌ لم يحلِ المُستفادُ من ثلاثةِ أقسامٍ ؛ أحدها ، أن يكونَ من نمائه ، كربحِ مالِ التَّجَارَةِ ، ونتاجِ السَّائِمَةِ ، فهذا يجبُ ضمُّه إلى ما عنده من أصلِهِ في الحَوْلِ . لا نَعْلَمُ في ذلكِ خلافاً إلا ما حكيَ عن الحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، لا زكاةَ في السَّخَالِ حتى يحولَ عليها الحَوْلُ ؛ للحديثِ المذكورِ . والأوَّلُ أولى ؛ لقولِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ،

إِلَّا مَا اسْتَشْتَى ، وسواءٌ كان المُستفادُ من جنسٍ ما يملكه أو لا . وعليه الإِنصافُ الأصحابُ . وحكى عنه روايةٌ في الأجرَةِ ؛ أنها تتبَعُ المَالِ الذي من جنسِها .
فائدة : يُضْمُ المُستفادُ إلى نصابِ بيده من جنسه أو في حكمه ، ويُرَكَّبُ كُلُّ

(١) سقط من : م .

لساعيه : اعتدَّ عليهم بالسَّخْلَةَ يَرُوحُ بها الرَّاعِي على يَدَيْهِ^(١) . والجَدِيثُ مَخْصُوصٌ بِرَبْحِ التَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ ، أَشْبَهَ زِيَادَةَ الْقِيَمَةِ فِي الْعُرُوضِ وَثَمَنَ الْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ .

الشرح الكبير

القِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النَّصَابِ ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ ، لَا يُضْمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي حَوْلٍ وَلَا نِصَابٍ ، بَلْ إِنْ كَانَ نِصَابًا اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا وَزَكَاةً ، وَإِلَّا فَلا شَيْءَ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ حِينَ اسْتِفَادَهُ . قَالَ أَحْمَدُ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ : يُزَكِّيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ . وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فِي مَنْ بَاعَ عَبْدَهُ ، أَنَّهُ يُزَكِّي الثَّمَنَ حِينَ يَقَعُ فِي يَدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ شَهْرٌ يَعْلَمُ ، فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يُزَكِّيَهُ مَعَ مَالِهِ . وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ شُدُودٌ ، لَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَتَاوَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ بَاعَ دَارَهُ بَعَشْرَةَ آلَافٍ إِلَى سَنَةٍ ، إِذَا قَبِضَ الْمَالَ يُزَكِّيهِ . وَهَذَا

مالٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِي الْمُسْتَفَادِ أَيْضًا .

الإنصاف

قوله : إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ ، وَرَبْحَ التَّجَارَةِ ؛ فَإِنَّ حَوْلَهُ حَوْلٌ أَصْلُهُ إِنْ كَانَ

(١) رواه الإمام مالك ، في : باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ، من كتاب الزكاة . الموطأ / ١ / ٢٦٥ . والبيهقي ، في : باب السن التي تؤخذ في الغنم ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى / ٤ / ١٠٠ ،

مَحْمُولٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى أَنَّهُ يُزَكِّيهِ لِكَوْنِهِ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي ، فَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ زَكَاتُهُ ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ . وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَقَالَ : إِذَا أُكْرِيَ^(١) عَبْدًا أَوْ دَارًا فِي سَنَةٍ بِالْفِ ، فَحَصَلَتْ لَهُ الدَّرَاهِمُ وَقَبْضُهَا ، زَكَاهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، مِنْ حِينَ قَبْضِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْمُكْتَرِي ، فَمِنْ يَوْمِ وَجَبَتْ لَهُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ إِذَا وَجِبَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، زَكَاهُ مِنْ يَوْمِ وَجِبَ لَهُ .

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَسْتَفِيدَ مَالًا مِنْ جِنْسِ نِصَابٍ عِنْدَهُ ، قَدْ ائْتَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ بِسَبَبِ مُسْتَقِلٍّ ، كَمَنْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْعَنَمِ ، مَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ الْحَوْلِ ، فَيَشْتَرِي أَوْ يَرِثُ أَوْ يَتَّهَبُ^(٢) مَائَةً ، فَهَذَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَمْضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ أَيْضًا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَلَا يَنْبِي الْوَارِثُ حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِ الْمَوْرُوثِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ تَجْدِيدُ مِلْكٍ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي ، أَنَّهُ يَنْبِي عَلَى حَوْلِ مَوْرُوثِهِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مِلْكِ الْمَوْرُوثِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا مَعِيًّا ، ثُمَّ مَاتَ ، قَامَ الْوَارِثُ مَقَامَهُ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَضُمُّهَا إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي الْحَوْلِ ، فَيُزَكِّيهِمَا جَمِيعًا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْمَالِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَوْضًا مِنْ مَالٍ مُزَكَّى . وَالدَّلِيلُ [١٤١/٢] عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَالٌ

نِصَابًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ كَمَلَ النِّصَابُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعِنَهُ ، حَوْلُهُ مِنْ حِينَ مَلَكَ الْأُمَاتِ . نَقَلَهَا حَنْبَلٌ . وَقِيلَ : حَوْلُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَكْرَى » .

(٢) فِي م : « يَتَّهَبُ » .

يُضَمُّ إِلَى جِنْسِهِ فِي النَّصَابِ ، فَضُمَّ إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ ، كَالنَّتَاجِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا ضُمَّ فِي النَّصَابِ وَهُوَ سَبَبٌ ، فَضُمَّهُ إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ أَوْلَى . وَيَبَانَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ ، مَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ الْحَوْلِ ، فَوُهِبَ لَهُ مِائَةٌ أُخْرَى ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَلَوْلَا الْمِائَتَانِ مَا وَجِبَ فِيهَا شَيْءٌ ، فَإِذَا ضُمَّتْ إِلَى الْمِائَتَيْنِ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ ، فَكَذَلِكَ فِي وَقْتِهِ ، وَلِأَنَّ إِفْرَادَهُ بِالْحَوْلِ يُفْضِي إِلَى تَشْقِيقِ الْوَاجِبِ فِي السَّائِمَةِ ، وَاخْتِلَافِ أَوْقَاتِ الْوَاجِبِ ، وَالْحَاجَةِ إِلَى ضَبْطِ أَوْقَاتِ التَّمَلُّكِ ، وَمَعْرِفَةِ قَدْرِ الْوَاجِبِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مَلَكَه ، وَوُجُوبِ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ إِخْرَاجِهِ ، وَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ ، وَهَذَا حَرَجٌ مَنْفِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(١) . وَقَدْ اعْتَبَرَ الشَّرْعُ ^(٢) ذَلِكَ بِإِجَابِ غَيْرِ الْجِنْسِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَضَمَّ الْأَرْبَاحَ وَالنَّتَاجَ إِلَى حَوْلِ أَصْلِهَا مَقْرُونًا بِدَفْعِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ عِلَّةٌ لِدَلِّكَ ، فَيَعْدَى الْحُكْمُ إِلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ . وَقَالَ مَالِكٌ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي السَّائِمَةِ ؛ دَفْعًا لِلتَّشْقِيقِ فِي الْوَاجِبِ ، وَكَقَوْلِنَا فِي الْأَثْمَانِ ؛

النَّتَاجِ مِنْذُ كَمَلِ أُمَّهَاتِهِ ^(٣) نِصَابًا ، وَحَوْلُ أُمَّهَاتِهِ مِنْذُ مَلَكَهِنَّ . ذَكَرَهُ فِي «الرُّعَايَةِ» . وَوَجَّهَ فِي «الْفُرُوعِ» تَخْرِيجًا وَاحْتِمَالًا فِي رِبْحِ التَّجَارَةِ ؛ أَنَّ حَوْلَهُ

(١) سورة الحج ٧٨ .

(٢) في م : «الشارع» .

(٣) في الفروع : «أمات» . وعلق على ذلك بقوله : كذا يقال : أمات ، وإنما يقال : أمهات في بنات آدم فقط ، واستعمل الفقهاء الأمهات في المواشي أيضًا ، وهو غلط ، والله أعلم ، كذا ذكره بعضهم ، وقول الفقهاء لغة أيضًا ، ويقال في بني آدم : أمهات ، وفيه لغة : أمات . انظر : الفروع ٢ / ٣٤٠ .

لَعَدَمِ ذَلِكَ فِيهَا . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَرَوَاهُ مَرْفُوعًا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ . وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ أَصْلًا ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ الْحَوْلُ شَرْطًا ، كَالْمُسْتَفَادِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ . وَأَمَّا الْأَرْبَاحُ وَالتَّجَارُ ، فَإِنَّمَا ضُمَّتْ إِلَى أَصْلِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَبِعَ لَهَا ، وَمُتَوَلِّدَةٌ مِنْهَا ، لِأَنَّهَا ذَكَرْتُمْ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ عِلَّةَ ضَمِّهَا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْحَرَجِ ، إِلَّا أَنَّ الْحَرَجَ فِي الْأَرْبَاحِ يَكْتَرُ وَيَتَكَرَّرُ فِي الْأَيَّامِ وَالسَّاعَاتِ ، وَيَعْسُرُ (٣) ضَبْطُهَا ، وَكَذَلِكَ التَّجَارُ ، وَقَدْ يُوجَدُ وَلَا يُشْعَرُ بِهِ ، فَالْمَشَقَّةُ فِيهِ أَتَمُّ ؛ لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ ، بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْمُسْتَقْلَةِ ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ وَالْأَعْتِنَامَ وَالْإِتِهَابَ وَنَحْوَ ذَلِكَ يَنْدُرُ وَلَا يَتَكَرَّرُ غَالِبًا ، فَلَا يَشُقُّ ذَلِكَ فِيهِ ، وَإِنْ شَقَّ

حَوْلُ أَصْلِهِ . قُلْتُ : قَالَ الزُّرَّكَشِيُّ : وَقِيلَ عَنْهُ : إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ بِالرَّبْحِ ، فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ مَلَكَ الْأَصْلَ ، كَالْمَاشِيَةِ ، فِي رِوَايَةٍ . فَعَلَى رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ؛ لَوْ أَبْدَلَ بَعْضَ نَصَابٍ بِنَصَابٍ مِنْ جِنْسِهِ ، كَعِشْرِينَ شَاةً بِأَرْبَعِينَ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَنْبَنِيَ عَلَى حَوْلِ الْأُولَى ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبْتَدِيَ [١٩٦/١] الْحَوْلُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٣٢٧ .

(٢) في : باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ١٢٥/٣ . كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، من كتاب الزكاة . الموطأ . ٢٤٦/١ .

(٣) في الأصل : « يعتبر » .

المفنع وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حِينَ مَلَكَهُ .
وَعَنَهُ ، لَا يَنْعَقِدُ حَتَّى يَبْلُغَ سِنًا يُجْزَى مِثْلُهُ فِي الزَّكَاةِ .

الشرح الكبير فهو دُونَ الْمَشَقَّةِ فِي الْأَوْلَادِ وَالْأَرْبَاحِ ، فَيَمْتَنِعُ الْإِلْحَاقُ . وَقَوْلُهُمْ : ذَلِكَ حَرْجٌ . قُلْنَا : التَّيْسِيرُ فِيمَا ذَكَرْنَا أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّ الْمَالَكَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَهَمُّ يُلْزِمُ مَوْنَهُ بِالتَّعْجِيلِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَيْسَرُ مِنْ تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَخْتَارُ أَيْسَرَهُمَا عَلَيْهِ ، وَأَمَّا ضَمُّهُ إِلَيْهِ فِي النَّصَابِ ، فَلِأَنَّ النَّصَابَ مُعْتَبَرٌ لِحُصُولِ الْغِنَى ، وَقَدْ حَصَلَ الْغِنَى بِالنَّصَابِ الْأَوَّلِ ، وَالْحَوْلُ مُعْتَبَرٌ لِاسْتِنْمَاءِ الْمَالِ ؛ لِيَحْضَلَ آدَاءُ الزَّكَاةِ مِنَ الرَّبْحِ ، وَلَا يَحْضُلُ ذَلِكَ بِمُرُورِ الْحَوْلِ عَلَى أَصْلِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ لَهُ الْحَوْلُ .

٨٣٧ - مسألة : (وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ مَلَكَهُ . وَعَنَهُ ، لَا يَنْعَقِدُ حَتَّى يَبْلُغَ سِنًا يُجْزَى مِثْلُهُ فِي الزَّكَاةِ) الرَّوَايَةُ الْأُولَى هِيَ الْمَشْهُورَةُ فِي الْمَذْهَبِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ » (١) . وَلِأَنَّ السُّخَالَ تَعَدُّ مَعَ غَيْرِهَا ، فَتَعَدُّ مُنْفَرِدَةً كَالْأُمَّهَاتِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى يَبْلُغَ سِنًا يُجْزَى

الإنصاف « الْفُرُوعِ » . وَهِيَ وَجْهَانِ مُطْلَقَانِ فِي « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَرَوَايَتَانِ مُطْلَقَتَانِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قُلْتُ : الصَّوَابُ ، الثَّانِي مِنَ الْاِحْتِمَالَيْنِ .
قوله : وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ مَلَكَهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنَهُ ، لَا يَنْعَقِدُ حَتَّى يَبْلُغَ سِنًا يُجْزَى مِثْلُهُ فِي

(١) يأتي بتامه في صفحة ٣٩٥ .

مثله في الزكاة . وهو قول أبي حنيفة . وحكى عن الشعبي ؛ لأنه روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لَيْسَ فِي السَّخَالِ زَكَاةٌ » ^(١) . ولأن السن معنى يتغير به الفرض ، فكان لتقصانه تأثير في الزكاة ، كالعدد . والأولى أولى ، والحديث يرويه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، عن الشعبي مرسلاً ، ثم يمكن حمله على أنه لا يجب فيها قبل حولان الحول ، والعدد تزيد الزكاة بزيادته ، بخلاف السن . فإذا قلنا بالرواية الثانية ، وماتت الأمهات كلها إلا واحدة ، لم ينقطع الحول ، وإن ماتت كلها انقطع . وقال ابن عقيل : إذا كانت السخال [١٤١/٢ ظ] لا تأكل المرعى ، بل تشرب اللبن ، احتمل أن لا تجب فيها الزكاة ؛ لعدم تحقق السوم فيها ، واحتمل أن تجب ؛ لأنها تبع للأمهات ، كما تتبعها في الحول .

الواجب . وحكى ابن تميم ، أن القاضي قال في « شرحه الصغير » : تجب الزكاة في الحقاي ، وفي بنات المخاض ، واللبن ، وجها ، بناء على السخال . ونقل حرب ، لا زكاة في بنات المخاض حتى تكون فيها كبيرة . قال في « الفروع » : كذا قال . فعلى المذهب ، لو تغذت باللبن فقط ، لم تجب لعدم السوم المعتبر . اختاره المجدي في « شرحه » . وقدمه في « الرعاية الكبرى » . وقيل : تجب لوجوبها فيها تبعاً للأمات ، كما تتبعها في الحول . وأطلقهما في « الفروع » ، و « الزركشي » ، و « ابن تميم » . وهما احتمالان ذكرهما ابن عقيل . وعلى الرواية الثانية ، ينقطع ما لم يتق واحدة من الأمات . نص عليه ، وهو الصحيح عليها . وقيل : ينقطع ما لم يتق نصاب من الأمات .

(١) لم نجده .

وَمَتَى نَقَصَ [٤٣] النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، أَوْ بَاعَهُ ، أَوْ أَبَدَلَهُ
بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ ،

٨٢٨ - مسألة : (ومتى نقص النصاب في بعض الحول ، أو باعه ،
أو أبدله بغير جنسه ، انقطع الحول) وجود النصاب في جميع الحول شرط
لوجوب الزكاة ، فإن نقص الحول نقصاً يسيراً ، فقال أبو بكر : ثبت
أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه . وقال شيخنا في كتاب الكافي :
إن نتجت واحدة ، ثم هلكت واحدة ، لم ينقطع الحول ، وإن خرج
بعضها ، وهلكت الأخرى قبل خروج بقيتها ، انقطع الحول ؛ لأنه لا
يثبت لها حكم الوجود في الزكاة حتى يخرج جميعها . وقال القاضي :
إن كان التناج والموت حصلاً في وقت واحد لم تسقط الزكاة ، لأن النصاب
لم ينقص ، وإن تقدم الموت التناج ، سقطت الزكاة . وظاهر قولهما أنه
لا يُعفى عن النقص في الحول وإن كان يسيراً ؛ لعموم قوله عليه السلام :
« لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »^(١) . ويحتمل أن يُحمل
كلام أبي بكر على أنه أراد النقص في طرف الحول ، فيكون كنقص
النصاب حبة أو حبتين . والله أعلم . وقال بعض أصحابنا : إن نقص الحول

قوله : ومتى نقص النصاب في بعض الحول . انقطع الحول . هذا المذهب ،
وعليه الجمهور . وتقدم قول ، بأنه لو انقطع في أثناء حول عروض التجارة ، وكان
كاملاً في أوّله وآخره ، أنه لا يضر .
قوله : أو باعه ، أو أبدله بغير جنسه ، انقطع الحول . هذا المذهب بشرطه ،

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٣٢٧ .

أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ لَا يُؤْتَرُ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ ، أَشْبَهَ الْحَبَّةَ وَالْحَبَّتَيْنِ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي التَّأْيِيرَ ، وَهُوَ أَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : ومتى باع النصاب في أثناء الحول ، أو أبدله بغير جنسه ، انقطع حول الزكاة ، واستأنف له حولاً ؛ لما ذكرنا من الحديث . ولا نعلم في ذلك خلافاً ، إلا أن يُبدل ذهباً بفضة ، أو فضةً بذهب ، فإنه مبنى على الروايتين في ضم أحدهما إلى الآخر ؛ إحداهما ، يضم ؛ لأنهما كالجنس الواحد ، إذ هما أروش الجنایات وقيم المتلفات ، فهما كالمال الواحد ، فعلى هذا لا ينقطع الحول . والرواية الثانية ، لا يضم أحدهما إلى الآخر ؛ لأنهما جنسان في باب الربا ، فلم يضم أحدهما إلى الآخر ، كالتَّمَرِ وَالزَّرْبِيبِ . فعلى هذا ينقطع الحول ، ولا يُبنى أحدهما على حول الآخر ، كالجنسين من الماشية .

وعليه الأصحاب . وقال ابن تميم : وإن أبدله لا يمثله مما فيه الزكاة ، انقطع على الأصح . قال في « القواعد » : وخرج أبو الخطاب في « الائتصار » رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقاً .

فائدتان ؛ إحداهما ، لا ينقطع الحول بإبدال نصاب ذهب بفضة ، أو بالعكس . على الصحيح من المذهب . فيكون ذلك مُسْتَثْنَى مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أَطْلَقَ . وفيه رواية مُخَرَّجَةٌ مِنْ عَدَمِ ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ ، وَإِخْرَاجِهِ عَنْهُ . قال ابن تميم : إبدال أحد التَّقْدِينِ بِالْآخَرِ يُبْنَى عَلَى الضَّمِّ . قال في « القواعد » : فيه روايتان . قال الزُّرْكَشِيُّ : طريقة أبي محمد ، وطائفة ، وصحَّحها أبو العباس ، مبنية على الضَّمِّ ، وطريقة القاضي وجماعة ، منهم المجدد ،

المقنع
إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ قُرْبٍ وَجُوبِهَا ، فَلَا تَسْقُطُ .

الشرح الكبير
٨٣٩ - مسألة : (إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ قُرْبٍ وَجُوبِهَا ، فَلَا تَسْقُطُ) وكذا لو أتلَفَ جُزْءًا مِنَ النَّصَابِ ، لِيَنْقُصَ النَّصَابُ ، فَتَسْقُطَ عَنْهُ الزَّكَاةُ ، لَمْ تَسْقُطْ ، وَتُؤَخَذُ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ . وهذا قول مالك ، والأوزاعي ، وابن الماجشون ، وإسحاق ، وأبي عبيد . وقال أبو جنيفة ، والشافعي : تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهِ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَمَا لَوْ أتلَفَهُ لِحَاجَتِهِ . ولنا ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ (١) . فعاقبهم الله تعالى بذلك ، لفرارهم مِنَ الصَّدَقَةِ .

الإصناف
أَنَّ الْحَوْلَ لَا يَنْقَطِعُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ بِالضَّمِّ .
تنبيه : حيث قلنا : لَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ . فالصحيح ، أَنَّهُ يُخْرَجُ مِمَّا مَلَكَهُ عِنْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وقال القاضي ، وَتَبِعَهُ فِي « شَرْحِ الْمَذْهَبِ » : يُخْرَجُ مِمَّا مَلَكَهُ أَكْثَرُ الْحَوْلِ . قال ابن تميم : ونص أحمد على مثله . الثانية ، لَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ فِي أَمْوَالِ الصَّيَارِفَةِ ؛ لِأَنَّ الْيُفْضَى إِلَى سَقُوطِهَا فِيمَا يَنْمُو ، أَوْ وَجُوبِهَا فِي غَيْرِهِ . قال في « الْفُرُوعِ » : وَالْأَصُولُ تَقْتَضِي الْعَكْسَ . وهذا أيضًا يَكُونُ مُسْتَثْنَى مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ .

قوله : إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ . الصحيح من المذهب ، أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ بِالْبَيْعِ أَوْ الْهَبَةِ أَوْ الْإِثْلَافِ أَوْ نَحْوِهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ ، لَمْ تَسْقُطْ . وعليه جماهير

(١) سورة القلم ١٧ - ٢٠ .

ولأنه قَصْدُ إسْقَاطِ نَصِيبٍ مِّنْ أَنْعَقَدَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ ، فلم يَسْقُطْ ، كما لو طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، ولأنه لَمَّا قَصَدَ قَصْدًا فَايْسِدًا ، اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ عُقُوبَتَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ ، كَمَنْ قَتَلَ مَوْرُوثَهُ لِاسْتِعْجَالِ مِيرَاثِهِ ، عَاقَبَهُ الشَّرْعُ بِالْحَرَمَانِ . أَمَّا إِذَا أَتَلَفَهُ لِحَاجَةٍ ، فلم يَقْصِدْ قَصْدًا فَايْسِدًا ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَ قُرْبِ الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَظْنَنَةُ الْفِرَارِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ ، لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِمَظْنَنَةٍ لِلْفِرَارِ . وَقِيلَ : تَجِبُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وإذا قلنا : لا تسقط الزكاة . وحال الحول ، أخرج الزكاة من جنس المال المبيع ، دون الموجود ؛ لأنه الذي وجبت الزكاة بسببه ، ولولاه لم تجب في هذه زكاة .

فصل : [١٤٢/٢] وإذا باع النصاب فانقطع الحول ، ثم وجد بالثاني عيباً فردّه ، استأنف حولاً لزوال ملكه بالبيع ، قل الزمان أو أكثر . وإن حال الحول على النصاب المشتري وجبت فيه الزكاة ، فإن وجد به عيباً قبل إخراج زكاته فله الرد ، سواء قلنا : الزكاة تتعلق بالعين ، أو بالذمة ؛ لأن الزكاة لا تتعلق بالعين ، بمعنى استحقاق الفقراء جزءاً منه ، بل بمعنى

الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . وقال أبو يعلى الصغير في « مفرداته » ، عن بعض الأصحاب : تسقط الزكاة بالتحويل . وفقاً لأبي حنيفة ، والشافعي ، كما في بعد الحول الأول . قلت : وقواعد المذهب وأصوله تأبى ذلك . فعلى المذهب ، اشترط المصنف أن يكون ذلك عند قرب وجوبها . وحزم به جماعة من الأصحاب ؛ منهم أبو الخطاب في « الهداية » . وقدم في « الرعايتين » ،

تَعَلَّقَ حَقَّهُمْ بِهِ ، كَتَعَلَّقَ الْأَرْضَ بِالْجَانِي ، فَعَلِيَ هَذَا يُرَدُّ النَّصَابَ ، وَعَلِيهِ
 إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ مِنْ مَالٍ آخَرَ . فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهُ ، أَنْبَتِي
 عَلَى الْمَعِيْبِ إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ آخَرَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، هَلْ لَهُ رَدُّهُ ؟ عَلَى
 رِوَايَتَيْنِ ، وَمَتَى رَدَّهُ فَعَلِيهِ عَوَضُ الشَّاةِ الْمُخْرَجَةِ ، تُحَسَّبُ عَلَيْهِ بِحَصَّتِهَا
 مِنَ الثَّمَنِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي قِيَمَتِهَا مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ ، إِذَا
 لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً . وَفِيهِ وَجْهٌ ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ يَغْرُمُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ ،
 فَيُرَدُّهُ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْغَارِمَ لَثْمَنَ الشَّاةِ الْمُدْعَاةِ هُوَ الْمُشْتَرِي .
 فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ ، فَلَهُ الرَّدُّ وَجْهًا وَاحِدًا .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ بِالْخِيَارِ ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ،
 سِوَاءَ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي ، أَوْ لهُمَا ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ أَنَّ
 الْبَيْعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ يَنْقَلُ الْمَلِكُ عَقِيْبَ الْعَقْدِ ، وَلَا يَقِفُ عَلَى انْقِضَاءِ
 الْخِيَارِ . فَعَلِيَ هَذَا إِذَا رُدَّ الْمَبِيعُ عَلَى الْبَائِعِ اسْتَقْبَلَهُ بِهِ حَوْلًا . وَعَنْ أَحْمَدَ ،
 لَا يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْخِيَارُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :

و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، عَدَمَ السَّقُوطِ إِذَا فَعَلَهُ فَأَرَأَى قَبْلَ الْحَوْلِ
 بِيَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ . وَفِي كَلَامِ الْقَاضِي ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ يَوْمٍ . وَقِيلَ : بِشَهْرَيْنِ .
 حَكَاهُ فِي « الرَّعَايَةِ » وَغَيْرِهَا . وَقَدَّمَ فِي « الْفُرُوعِ » ، أَنَّهُ مَتَى قَصَدَ بِذَلِكَ الْفِرَارَ
 مِنَ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا ، لَمْ تَسْقُطْ ، وَسِوَاءَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ . قَالَ :
 وَأَطْلَقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ؛ فَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ
 بِهِ فِي « الْخُلَاصَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ
 الْخِرَقِيِّ . وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَاخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنَ

لا يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي خَرَجَ عَنِ
 الْبَائِعِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛ قَوْلَانِ
 كَالرُّوَايَتَيْنِ ، وَقَوْلٌ ثَالِثٌ ، أَنَّهُ مُرَاعَى ، فَإِنْ فَسَخَاهُ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ ، وَإِلَّا
 تَبَيَّنَّا أَنَّهُ انْتَقَلَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُبْعُ صَحِيحٌ ، فَانْتَقَلَ الْمَلِكُ عَقِيْبَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ
 يُشْتَرَطِ الْخِيَارُ . وَهَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ فَسَخَا الْبَيْعَ فِي الْمَجْلِسِ بِخِيَارِهِمَا ؛
 لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ نَقْلَ الْمَلِكِ ، فَهُوَ كَخِيَارِ الشَّرْطِ . وَلَوْ مَضَى الْحَوْلُ فِي مُدَّةِ
 الْخِيَارِ ، ثُمَّ فَسَخَا الْبَيْعَ ، كَانَتْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ . وَإِنْ
 قُلْنَا بِالرُّوَايَةِ الْأُخْرَى ، لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ بَيْنَهُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْبَائِعِ لَمْ يَزُلْ
 عَنْهُ . وَلَوْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، كَانَتْ زَكَاتُهُ عَلَى الْبَائِعِ ،
 فَإِنْ أُخْرِجَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، فَالْبَيْعُ بِحَالِهِ ، وَإِنْ أُخْرِجَهَا مِنْهُ بَطَلَ الْبَيْعُ فِي
 الْمُخْرَجِ ، وَهَلْ يَبْطُلُ فِي الْبَاقِي ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .
 وَإِنْ لَمْ يُخْرِجَهَا حَتَّى سُلِّمَتْ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ ، لَزِمَ
 الْبَيْعُ فِيهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ مِنْ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ .
 وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا ، فَهَلَّ هِلَالُ شَوَّالٍ ، فَفَطَّرْتَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَ
 فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَعَلَى الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى ، يَكُونُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ
 عَلَى الْبَائِعِ .

الْمُتَأَخِّرِينَ ، كَابْنِ عَقِيلٍ ، وَالْمَجْدِ ، وَغَيْرِهِمَا . وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ قَوْلًا . وَقَالَ فِي
 « الْفَاتِقِ » : نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى وُجُوبِهَا فِي مَنْ بَاعَ قَبْلَ الْحَوْلِ بِنِصْفِ عَامٍ . قَالَ ابْنُ
 تَمِيمٍ : وَالصَّحِيحُ ، تَأْتِيهِ ذَلِكَ بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ الْحَوْلِ . وَقَالَ الْمَجْدُ فِي
 « شَرْحِهِ » وَغَيْرِهِ : لَا أَوَّلَ الْحَوْلِ ؛ لِنُدْرَتِهِ . وَفِي كَلَامِ الْقَاضِي ، فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ

فصل : فإن كان البيع فاسداً ، لم يَنْقَطِعْ به الحَوْلُ ، وبني على حَوْلِهِ الأَوَّلُ ؛ لأنه لا يَنْقَلُ المِلْكُ إِلاَّ أَنْ يَقْبِضَهُ المُشْتَرِي وَيَتَعَدَّرَ رُدُّهُ ، فيصيرُ كالمَعْصُوبِ ، على ما مَضَى .

فصل : وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي النِّصَابِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ بِالبَيْعِ وَأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ ، وليس للساعي فسخ البيع . وقال أبو حنيفة : يَصِحُّ ، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَداءِ الزَّكَاةِ نَقَضَ البَيْعَ فِي قَدْرِهَا . وقال الشافعيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لا يَصِحُّ لِأَنَّنا إِنْ قُلْنَا : إِنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ . فقد باع ما لا يَمْلِكُهُ . وَإِنْ قُلْنَا : تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ . فَقَدَرُ الزَّكَاةِ مُرْتَهَنٌ بِهَا ، وَيَبْعُ الرَّهْنُ لا يَجُوزُ . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَمَفْهُومُهُ صِحَّةُ بَيْعِهَا إِذَا بَدَأَ صَلاَحُهَا ،

نَظَرَ . وقال أيضاً : فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ لَمْ يُوجَدْ لَرَبِّ المَالِ العَرَضُ ، وَهُوَ التَّرَفُّهُ بِأَكْثَرِ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ... ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب بيع المزابنة ، وباب بيع الثمر على رهوس النخل بالذهب والفضة ، وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ، وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع ، وفي : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، من كتاب المساقاة . صحيح البخاري ٢ / ١٥٧ ، ٣ / ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٥١ . ومسلم ، في : باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وباب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، وباب النهي عن المحاقلة والمزابنة ... من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣ / ١١٦٥ - ١١٦٨ ، ١١٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٢٧ . والنسائي ، في : باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه ، وباب العرايا بالرطب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٦ ، ٧٤٧ . والدارمي ، في : باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢ / ٢٥٢ . والإمام مالك ، في : باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢ / ٦١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٧ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١٢٣ ، ٣٦٣ ، ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ١٩٥ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٠٦ ، ٧٠ / ٦ .

وهو عامٌ فيما تجب فيه الزكاة وغيره . ونهى عن بيع الحب حتى يشتد ،
والعنب حتى يسود^(١) . وهما مما تجب الزكاة فيه . ولأن الزكاة إن
وجبت في الذمة [١٤٢/٢ ظ] لم تمنع صحة بيع النصاب ، كما لو باع ماله
وعليه دينٌ لآدمي . وإن تعلقت بالعين ، فهو تعلق لا يمنع التصرف في
جزءٍ من النصاب ، فلم يمنع بيع جميعه ، كأرض الجنابة . وقولهم :
باع ما لا يملكه . لا يصح ؛ فإن الملك لم يثبت للفقراء في النصاب ،
بدليل أن له أداء الزكاة من غيره بغير رضاهم ، وليس برهن ، فإن أحكام
الرهن غير ثابتة فيه ، فعلى هذا إذا تصرف في النصاب ، ثم أخرج الزكاة
من غيره ، وإلا كلف إخراجها وتحصيلها إن لم تكن عنده ، فإن عجز
بقيت في ذمته ، كسائر الديون . ويحتمل أن يفسخ البيع في قدر الزكاة

الحول والنصاب ، وحصول النماء فيه .

فائدتان ؛ إحداهما ، يزكى من جنس المبيع لذلك الحول فقط ، إذا قصد
الفرار . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن أبدله بعقار ونحوه ، وجبت زكاة
كل حول . وسأله [١٩٦/١ ظ] ابن هاني في من ملك نصاب غنم ستة أشهر ، ثم
باعها ، فمكثت عنده ستة أشهر ؟ قال : إذا قر بها من الزكاة ، زكى ثمنها إذا حال
عليها الحول . وقيل : يعتبر الأخط للفقراء . الثانية ، لو ادعى أنه لم يقصد بما فعل
الفرار من الزكاة ، قيل فيما بينه وبين الله تعالى . وفي الحكم وجهان . وأطلقهما

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود
٢ / ٢٢٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، من أبواب البيوع .
عارضه الأحمدي ٥ / ٢٣٦ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب
التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٢١ ، ٢٥٠ .

المقنع **وَإِنْ أَبَدَلَهُ بِنِصَابٍ مِنْ جِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَنْقَطِعَ .**

الشرح الكبير ههنا ، وتؤخذ من النصاب ، ويرجع البائع عليه بقدرها ؛ لأن على الفقراء ضرراً في إتمام البيع ، وتقويتاً لحقوقهم ، فوجب فسخه ؛ لقوله عليه السلام : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »^(١) . وهذا أصح .

٨٤٠ - مسألة : (وإن أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله ، ويتخرج أن ينقطع) إذا باع نصاباً للزكاة مما يعتبر به الحول بجنسه ، كالإبل بالإبل ، والذهب بالذهب ، لم ينقطع الحول ، ويبنى حول الثاني على حول الأول . وبهذا قال مالك . ويتخرج أن ينقطع الحول ، ويستأنف الحول من حين الشراء . وهذا مذهب الشافعي ؛ لقوله عليه السلام : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »^(٢) . ولأنه أصل بنفسه ، فلم يبن على حول غيره ، كما لو اختلف الجنسان . ووافقنا أبو حنيفة في الأثمان ووافق الشافعي فيما سواها ؛ لأن الزكاة إنما وجبت في الأثمان لكونها ثمنًا ، وهذا المعنى يشملها ، بخلاف غيرها . ولنا ،

الإصناف في « الفروع » ، و « ابن تميم » . قلت : الأولى أنه إن عُرِفَ بقرائن أنه قَصْدُ الفِرَارِ ، لم يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَإِلَّا قَبِلَ .

قوله : وإن أبدله بنصاب من جنسه ، بنى على حوله . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . ويتخرج أن ينقطع . وهو لأبي الخطاب ؛ كالجنسين . قال ابن

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٤ . والإمام مالك مرسلًا ، في : باب القضاء في المرفق ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢ / ٧٤٥ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣١٣ ، ٥ / ٣٢٧ .
(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٧ .

أَنَّ نِصَابَ يُضْمُ إِلَيْهِ نَمَاؤُهُ فِي الْحَوْلِ فَبُنِيَ حَوْلُ بَدَلِهِ مِنْ جِنْسِهِ عَلَى حَوْلِهِ ، كَالْعُرُوضِ ، وَالْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بِالنَّمَاءِ وَالْعُرُوضِ وَالتَّاجِ ، فَتَقْيِيسُ عَلَيْهِ مَحَلُّ التَّزَاعِ ، وَالْجِنْسَانِ لَا يُضْمُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَعَ وُجُودِهِمَا . فَأَوْلَى أَنْ لَا يُبْنَى حَوْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

فصل : قال أحمد بن سعيد : سألتُ أحمدَ عن الرجلِ يكونُ عنده غنمٌ سائمةٌ ، فيبيعُها بضعفِها مِنَ الغنمِ ، أعليه أن يُزكِّيها كلها ، أم يُعطيَ زكاةَ الأصلِ ؟ قال : بل يُزكِّيها كلها ، على حديثِ عمرَ في السَّخْلَةِ يروُحُ بها الرَّاغِي ؛ لِأَنَّ نَمَاءَهَا مَعَهَا . قلتُ : فإن كانت للتَّجَارَةِ ؟ قال : يُزكِّيها

تَمِيمٍ : لَمْ يَنْقَطِعْ عَلَى الْأَصْح . وقاس جماعةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمُ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُمْ ، الْبِنَاءَ عَلَى الْحَوْلِ الْأَوَّلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى عُرُوضِ التَّجَارَةِ ، تَبَاعُ بِنَقْدٍ أَوْ تُشْتَرَى بِهِ ، فَإِنَّهُ يُبْنَى . وَحُكْمِي الْخِلَافُ .

تَبْيِيهِ : اعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ عَبَّرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْبَيْعِ ، كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِالْإِبْدَالِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَدَلِيلُهُمْ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ . وَعَبَّرَ الْقَاضِي بِالْإِبْدَالِ . ثُمَّ قَالَ : نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ ^(١) ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ غَنَمٌ سَائِمَةٌ ، فَيَبِيعُهَا بضعفِها مِنَ الغنمِ ، هل يُزكِّيها أم يُزكِّي الأصلِ ؟ فقال : بل يُعطيَ زكاتها ؛ لِأَنَّ نَمَاءَهَا مِنْهَا . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : الْمُبَادَلَةُ ، هل هي بَيْعٌ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّهُ بِجَوَازِ إِبْدَالِ الْمُصَحِّفِ ، لَا بَيْعِهِ ، وَقَوْلُ أَحْمَدَ :

(١) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي السرخسي ، أبو جعفر ، الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثبت ، أكثر التطواف ، وتوسع في العلم ، وبعد صيته . توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين . تاريخ بغداد ٤ / ١٦٦ - ١٦٩ .

كلَّها على حَدِيثِ حِماس^(١) . فَأَمَّا إِنْ بَاعَ النَّصَابَ بِدُونِ النَّصَابِ انْقَطَعَ
الْحَوْلُ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَائَتَانِ فَبَاعَهَا بِمِائَةٍ ، فَعَلِيهِ زَكَاةُ مِائَةٍ وَحَدَّهَا .

الشرح الكبير

المُعَاوَاةُ بَيْنَ ، وَالمُبَادَلَةُ مُعَاوَاةٌ . وَأَنْ هَذَا أَشْبَهُ . قَالَ : فَإِنْ قُلْنَا : هِيَ بَيْعٌ . انْقَطَعَ
الْحَوْلُ ، كَلَفِظَ البَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ مِلْكٍ . نَعَمْ ، المُبَادَلَةُ تَدُلُّ عَلَى وَضْعِ شَيْءٍ
مُمَازِلٍ لَهُ كالتَّيْمِيمِ عَنِ الوُضْعِ ، فَكُلُّ بَيْعٍ مُبَادَلَةٌ ، وَلَا عَكْسَ . انْتَهَى . وَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ فِي المُبَادَلَةِ : هَلْ هِيَ بَيْعٌ أَمْ لَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأَنْكَرَ القَاضِي ذَلِكَ . وَقَالَ :
هِيَ بَيْعٌ بِلَا خِلَافٍ . ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي « القَاعِدَةِ الثَّلَاثَةِ والأَرْبَعِينَ بَعْدَ المِائَةِ » .
وَيَأْتِي هَذَا فِي أوَائِلِ كِتَابِ البَيْعِ ، عِنْدَ حُكْمِ بَيْعِ المُصْحَفِ .

الإنصاف

فائدة : لَوْ زَادَ بِالاسْتِئْذَانِ ، تَبِعَ الأَصُولُ فِي الحَوْلِ أَيْضًا . نَصَّ عَلَيْهِ كِتَابُ
فَلَوْ أَبْدَلَ مِائَةَ شَاةٍ بِمِائَتَيْنِ ، لَزِمَهُ شَاتَانِ^(٢) ، إِذَا حَالَ حَوْلُ المِائَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ .
وَقَالَ أَبُو المَعَالِي : يَسْتَأْنَفُ لِلزَّائِدِ حَوْلًا . وَقَالَ فِي « الأِنْصَارِ » : إِنْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ
جِنْسِهِ بَنَى . أَوْ مَأً إِلَيْهِ . ثُمَّ سَلَّمَهُ وَفَرَّقَ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ : لَا يَبْنِي
فِي الأَصْحَحِّ .

فائدة : لَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ وَنَحْوِهِ ، اسْتَأْنَفَ الحَوْلُ . عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، إِذَا أَبْدَلَ نِصَابًا بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ
بِعَيْبٍ وَنَحْوِهِ ، يَبْنِي عَلَى الحَوْلِ الأَوَّلِ إِذَا لَمْ تَحْصُلِ المُبَادَلَةُ بَيْعًا ، وَفِي نُسُخَةٍ ، إِذَا
لَمْ تُقَلَّ : المُبَادَلَةُ بَيْنَ . وَلَوْ أَبْدَلَ نِصَابَ سَائِمَةٍ بِمِثْلِهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ ، بَعْدَ
أَنْ وَجِبَتِ الزَّكَاةُ ، فَلَهُ الرُّدُّ ، وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ .
وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِذَا دَلَّسَ البَائِعُ العَيْبَ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ ، فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَخْرَجَ مِنَ
النَّصَابِ ، فَلَهُ رُدُّ مَا بَقِيَ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وَفِي الآخِرِ ، يَتَعَيَّنُ لَهُ الأَرْضُ . قُلْتُ :

(١) يَأْتِي بِتَامِهِ وَالكَلَامِ عَلَيْهِ فِي المَسْأَلَةِ ٩٣٤ فِي الجِزءِ السَّابِعِ .

(٢) فِي ١ : « زَكَاةُ مِائَتَيْنِ » .

وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ . وَعَنْهُ، تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ .
المفنع

الشرح الكبير

٨٤١ - مسألة : (وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ .
وعنه ، تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ) . الزَّكَاةُ تَجِبُ فِي عَيْنِ الْمَالِ إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ ، فِي
إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ

الإنصاف

هذا المذهب ، على ما يأتى في خِيَارِ الْعَيْبِ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . فَعَلَى الْأَوَّلِ ، لَوْ
اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْمُخْرَجِ ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُخْرَجِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .
وقيل : الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِهِ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الْفُرُوعِ » عَلَى مَا تَقَدَّمَ .
قوله : وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ . هذا المذهب ، وعليه أكثر
الأصحاب ، ونصَّ عليه في رواية الجماعة . قال في « الْفُرُوعِ » : نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ
الجماعة . قال الجمهور : وهذا ظاهر المذهب . وحكاه أبو المعالي وغيره .
انتهى . قال المصنّف ، والشارح : هِيَ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي
« الْإِزْشَادِ » ، وَالْقَاضِي فِي « الْمُجَرِّدِ » ، وَ « التَّعْلِيْقِ » ، وَ « الْجَامِعِ » ،
وَصَاحِبُ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « خِلَافِهِ الصَّغِيرِ » .
وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ،
وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ،
وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ . قَالَ فِي « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ
الذَّهَبِ » : يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هُوَ الْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا .
وَجَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْإِنْتِصَارِ » . وَقَالَ : رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَقَدَّمَهُ
فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « نَهَائِهِ » ،
وَ « نَظْمِهَا » ، وَاخْتَارَهُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُبْهَجِ » ، وَ « الْإِيضَاحِ » ،
وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » .
وقيل : تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ ، وَتَتَعَلَّقُ بِالنُّصَابِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » : وَوَقَعَ

الظَاهِرَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً »^(١) . وَقَوْلِهِ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ »^(٢) . وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ بِحَرْفِ « فِي » وَهِيَ لِلظَّرْفِيَّةِ^(٣) . وَإِنَّمَا جاز الإخْرَاجُ مِنْ

الشرح الكبير

ذلك [١٩٧/١ و] فِي كَلَامِ الْقَاضِي ، وَأَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِمَا ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ الشَّيْخِ تَقِيُّ الدِّينِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : وَفِي كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ إِشْعَارٌ بِتَنْزِيلِ الرُّوَايَتَيْنِ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ ؛ وَهِيَ يَسَارُ الْمَالِكِ وَإِعْسَارُهُ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَجَبَتْ فِي عَيْنِ الْمَالِ . قَالَ : وَهُوَ غَرِيبٌ .

الإصناف

تَنْبِيهِ : لِهَذَا الْخِلَافِ ، أَعْنَى أَنَّهَا ، هَلْ تَجِبُ فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ ؟ فَوَائِدُ جَمَّةٌ ؛ مِنْهَا ، مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، وَهُوَ مَا إِذَا مَضَى حَوْلَانِ عَلَى النَّصَابِ ، لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُمَا ، فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ، إِنْ قُلْنَا : تَجِبُ فِي الْعَيْنِ . وَزَكَاتَانِ إِنْ قُلْنَا : تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ . هَكَذَا أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، أَنَّ عَلَيْهِ زَكَاتَيْنِ ، إِذَا قُلْنَا : تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ . وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، فَأُطْلِقُوا ، حَتَّى قَالَ ابْنُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٦ .

- (٢) أخرجه البخاري ، في : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ١٥٥ / ٢ . ومسلم ، في : باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٧٥ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، وباب صدقة الزرع ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٦٢ / ١ ، ٣٧٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، من أبواب الزكاة . ١٣٤ / ٣ ، ١٣٥ . والنسائي ، في : باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٣١ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب صدقة الزروع والثمار ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٠ / ١ . والدارمي ، في : باب العشر فيما سقت السماء وفيما تسقى بالنضح ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٩٣ . والإمام مالك مرسلًا ، في : باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٤٥ ، ٣ / ٣٤١ ، ٥ / ٢٣٣ .
- (٣) في م : « للنظر فيه » .

غير النَّصَابِ رُحْصَةً . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهَا تَجِبُ فِي الذَّمَّةِ . وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ، وَاخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَهَا مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ جَائِزٌ ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً فِيهِ ، كَزَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ فِيهِ لَأَمْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ ، وَلَتَمَكَّنَ الْمُسْتَحِقُّونَ مِنْ إِزْرَامِهِ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْ عَيْنِهِ ، أَوْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ ثُبُوتِهِ فِيهِ ، وَلَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ بِتَلْفِ النَّصَابِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ ، كَسُقُوطِ أَرْشِ الْجِنَايَةِ بِتَلْفِ الْجَانِي . وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ فِيهَا إِذَا كَانَ لَهُ نِصَابٌ ، فَحَالَ عَلَيْهِ حَوْلَانِ ، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُمَا ، وَسَدَّ ذِكْرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

عَقِيلٌ ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِصِ » : وَلَوْ قُلْنَا : إِنْ الدَّيْنُ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ . لَمْ تَسْقُطْ هُنَا ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُسْقَطُ نَفْسَهُ ، وَقَدْ يُسْقَطُ غَيْرَهُ . وَقَدَّمَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ صَاحِبُ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا : إِنْ قُلْنَا : تَجِبُ فِي الذَّمَّةِ . زَكَاةُ لِكُلِّ حَوْلٍ ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا : دَيْنُ اللَّهِ يَمْنَعُ . فَيُزَكَّى عَنْ حَوْلٍ وَاحِدٍ ، وَلَا زَكَاةَ لِلْحَوْلِ الثَّانِي ؛ لِأَجْلِ الدَّيْنِ ، لِاتِّعَاقِ بِالْعَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ . وَزَادَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، مَتَى قُلْنَا : يَمْنَعُ الدَّيْنُ . فَلَا زَكَاةَ لِلْعَامِ الثَّانِي ، تَعَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالذَّمَّةِ . وَقَالَ : حَيْثُ لَمْ يُوجِبْ أَحْمَدُ زَكَاةَ الْعَامِ الثَّانِي ، فَإِنَّهُ بَنَى عَلَى رِوَايَةِ مَنْعِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ الْعَامِ الْأَوَّلِ صَارَتْ دَيْنًا عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ . وَجَعَلَ فَوَائِدَ الرَّوَايَتَيْنِ ، إِخْرَاجَ الرَّاهِنِ الْمُسَوِّرِ مِنَ الرَّهْنِ بِلَا إِذْنٍ ، إِنْ عُلِّقَتْ بِالْعَيْنِ ، وَاخْتِيَارَهُ فِي سُقُوطِهَا بِالتَّلْفِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الدَّيْنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَقَالَ غَيْرُهُ خِلَافَهُ . وَيَأْتِي أَيْضًا . وَقَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : تَتَكَرَّرُ زَكَاتُهُ لِكُلِّ حَوْلٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَتَأْوَلُ كَلَامَ أَحْمَدَ بِتَأْوِيلِ فَاسِيدِ .

تنبيه : محل هذه الفائدة ، في غير ما زكاته العنم من الإبل ، كما قال المصنف .
فأما ما زكاته العنم من الإبل ، فإن عليه لكل حول زكاة . على كلا الروايتين . على
الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ونص
عليه . قال في « الفروع » : « أما لو كان الواجب غير الجنس ، كالإبل المزكاة
بالعنم ، فنص أحمد ، أن الواجب فيه في الذمة ، وإن كانت الزكاة فيه تتكرر .
وفرق بينه وبين الواجب من الجنس . وقال في « الرعية » : والشياخ عن الإبل
تتعلق بالذمة فتعددت وتتكرر . وقلت : هذا إن قلنا : لا تسقط بدین الله . انتهى .
وقال أبو الفرج الشيرازي في « المبہج » : حكمه حكم مال لو كان الواجب من
جنس المخرج عنه . قال في « الفروع » : وظاهر كلام أبي الخطاب ، واختاره
صاحب « المستوعب » ، و « المحرر » ، أنه كالواجب من الجنس ، على ما
سبق من العين والذمة ؛ لأن تعلق الزكاة كتعلق الأرض بالجاني ، والدين بالرهن .
فلا فرق إذن . فعلى المذهب ، لو لم يكن له سوى خمس من الإبل ، ففي امتناع
زكاة الحول الثاني ، لكونها ديناً ، الخلاف . وقال القاضي في « الخلاف » ، في
هذه المسألة : لا يلزمه . وعلى المذهب أيضاً ، في خمس وعشرين بغيراً في ثلاثة
أحوال ؛ الأول ، حول بنت مخاض ، ثم ثمان شياه ؛ لكل حول أربع شياه . وعلى
كلام أبي الخطاب ، أنها تجب في العين مطلقاً كذلك لأول حول ، ثم للثاني ، ثم
إن نقص النصاب بذلك عن عشرين بغيراً إذا قومناه ، فللثالث ثلاث شياه والأربع .
فوائد ؛ إحداها ، متى أفنت الزكاة المال ، سقطت بعد ذلك . صرح به في
« التلخيص » . وجزم به في « الفروع » ، لكن نص أحمد ، في رواية مهنا على
وجوبها في الدين بعد استغراقه بالزكاة . قال في « القواعد » : فإما أن يحمل ذلك
على القول بالوجوب في الذمة ، وإما أن يفرق بين الدين والدين ؛ بأن الدين وصف

حُكْمِي لا وُجُودَ له في الخَارِجِ ، فَتَتَعَلَّقُ زَكَاتُهُ بِالذَّمَّةِ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَلَكِنْ نَصَّ أَحْمَدُ ، فِي رَوَايَةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ فِي امْتِنَاعِ الزَّكَاةِ فِيمَا بَعْدَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ . وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ . الثَّانِيَةُ ، تَعَلُّقُ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ بِلا نِزَاعٍ . وَليْسَ بِمَانِعٍ مِنْ انْعِقَادِ الْحَوْلِ الثَّانِي أَيْدَاءً . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَابْنِ عَقِيلٍ . وَنَقَلَ الْمَجْدُ الْأْتِفَاقَ عَلَيْهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ الْحَلَّالُ فِي « الْجَامِعِ » . وَأُورِدَ عَنْ أَحْمَدَ مِنْ رَوَايَةٍ حَتَبِيلٍ مَا يَشْهَدُ لَهُ . وَقِيلَ : إِنَّهُ مَانِعٌ مِنْ انْعِقَادِ الْحَوْلِ الثَّانِي أَيْدَاءً . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي [١٩٧/١ ظ] فِي « شَرْحِ الْمَذْهَبِ » ، وَالْمُصَنِّفِ فِي « الْمُعْنَى » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْقَوَاعِدِ » . وَيَأْتِي مَعْنَى ذَلِكَ فِي الْخُلْطَةِ إِذَا بَاعَ بَعْضَ النَّصَابِ . الثَّلَاثَةُ ، إِذَا قُلْنَا : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ . فَقَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِي الصَّغِيرِ » : تَتَعَلَّقُ بِهِ كَتَعَلُّقِ أَرْضِ جَنَابَةِ الرَّقِيقِ بِرَقَبَتِهِ ، فَلِرَبِّهِ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ ، بِلا إِذْنِ السَّاعِي ، وَكُلُّ النَّمَاءِ لَهُ . وَإِنْ أَتَلَفَهُ ، لَزِمَهُ قِيَمَةُ الزَّكَاةِ دُونَ جِنْسِهِ ، حَيَوَانًا كَانَ النَّصَابُ أَوْ غَيْرَهُ . وَلَوْ تَصَدَّقَ بِكُلِّهِ ، بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَلَمْ يَنْوَاهَا ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَإِذَا كَانَ كُلُّهُ مِلْكًا لِرَبِّهِ ، لَمْ يَنْقُصْ بِتَعَلُّقِ الزَّكَاةِ ، بَلْ يَكُونُ دَيْنًا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ كدَيْنِ آدَمِيٍّ ، أَوْ لَا يَمْنَعُ لِعَدَمِ رُجْحَانِهَا عَلَى زَكَاتِ غَيْرِهَا ، بِخِلَافِ دَيْنِ الآدَمِيِّ . وَقِيلَ : بَلْ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَتَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالرَّهْنِ ، وَبِمَالٍ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلْسِهِ ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ وَفَائِهِ أَوْ إِذْنِ رَبِّهِ . وَقِيلَ : بَلْ كَتَعَلُّقِهِ بِالتَّرِكَةِ ، قَالَ : وَهُوَ أَقْسَى . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ وَالثَّمَانِينَ » : تَعَلُّقُ الزَّكَاةِ بِالنَّصَابِ ، هَلْ هُوَ تَعَلُّقُ شَرِكَةٍ أَوْ ارْتِهَانٍ ، أَوْ تَعَلُّقُ اسْتِيفَاءٍ كَالجَنَابَةِ ؟ اضْطَرَبَ كَلَامُ الْأَصْحَابِ اضْطِرَابًا كَثِيرًا . وَيَحْصُلُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ أَوْ جُوهٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ تَعَلُّقُ شَرِكَةٍ . وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنْ « شَرْحِ الْمَذْهَبِ » . وَظَاهِرُ كَلَامِ

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ ،

٨٤٢ - مسألة : (ولا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ^(١) الْأَدَاءِ) الزكاة تَجِبُ بِحَوْلَانِ الْحَوْلِ ، وإن لم يَتِمَّ كُنْ مِنَ الْأَدَاءِ . وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو أحدُ قَوْلِي الشافعي ، وقال في الآخر : هو شَرْطٌ . وهو قولُ مالكٍ . حتى لو أتلَفَ الماشيةَ بعدَ الحَوْلِ قبلَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ [١٤٣/٢ و] فلا زكاةَ عليه ، إذا لم يَقْصِدِ الْفِرَارَ مِنَ الزكاةِ ؛ لأنها عِبَادَةٌ ، فاشْتَرَطَ لَوْجُوبِهَا إِمْكَانُ^(١) الْأَدَاءِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ . ولنا ، قولُ النبي ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِي

أبَى بَكَرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّه فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . والثَّانِي ، تَعَلُّقُ اسْتِيفَاءِ . وصرَّح به غيرُ واحدٍ ؛ منهم القاضي . ثم منهم مَنْ يُشَبِّهُهُ بِتَعَلُّقِ الْجِنَايَةِ . ومنهم مَنْ يُشَبِّهُهُ بِتَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالتَّرَكَةِ . والثَّالِثُ ، أَنَّهُ تَعَلُّقُ رَهْنٍ . وينكشِفُ هذا التَّرَاغُ بِتَحْرِيرِ مَسَائِلٍ ؛ منها ، أَنَّ الْحَقَّ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ النَّصَابِ ، أَوْ بِمِقْدَارِ الزَّكَاةِ فِيهِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ؟ ونقل القاضي وابن عَقِيلٍ ، الاتِّفَاقَ عَلَى الثَّانِي . ومنها ، أَنَّهُ مَعَ التَّعَلُّقِ بِالمَالِ ، هَلْ يَكُونُ ثَابِتًا فِي ذِمَّةِ المَالِكِ أَمْ لَا ؟ ظاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ ، أَنَّهُ عَلَى القَوْلِ بِالتَّعَلُّقِ بِالْعَيْنِ ، لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَلَفَ المَالُ ، أَوْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ المَالِكُ بعدَ الحَوْلِ ، وظاهِرُ كَلَامِ أَبِي الحَطَّابِ ، وَالمَجْدِي فِي « شَرْحِهِ » . أمَّا إِذَا قُلْنَا : الزَّكَاةُ فِي الذِّمَّةِ . يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ تَعَلُّقُ اسْتِيفَاءِ مُحَضَّرٍ ، كَتَعَلُّقِ الدُّيُونِ بِالتَّرَكَةِ . واختارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَهُوَ حَسَنٌ . ومنها ، مَنَعُ التَّصَرُّفِ . والمذْهَبُ لَا يَمْنَعُ . انتهى .

قوله : وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ ، وَلَا تَسْقُطُ بِتَلَفِ المَالِ . هذا المذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي

(١) في م : « مكان » .

وَلَا تَسْقُطُ بِتَلْفِ الْمَالِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا تَسْقُطُ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ .
المقنع

الشرح الكبير

مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» (١) . فَمَفْهُومُهُ وَجُوبُهَا عَلَيْهِ إِذَا حَالَ
الْحَوْلُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنَ الْأَدَاءِ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ حَوْلَانِ ، وَجَبَتْ
زَكَاةُ الْحَوْلَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ وَجُوبُ فَرَضَيْنِ فِي نِصَابٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ
وَاحِدَةٍ ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ ، فَيُقَالُ : عِبَادَةٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهَا
إِمْكَانُ الْأَدَاءِ ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ
وَالْمَرِيضِ وَالْعَاجِزِ عَنْ أَدَائِهِ ، وَالصَّلَاةُ تَجِبُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ ،
وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ جُزْءًا ثُمَّ جُنَّ أَوْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ . ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا
أَنَّ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ بَدَنِيَّةٌ ، يُكَلِّفُ فِعْلَهَا بِيَدَيْهِ ، فَاسْقَطَهَا تَعَذُّرُ فِعْلِهَا ، وَهَذِهِ
عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ ، يُمَكِّنُ ثُبُوتُ الشَّرِكَةِ لِلْمَسَاكِينِ فِي مَالِهِ وَالْوُجُوبُ فِي ذِمَّتِهِ
مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الْأَدَاءِ ، كَثُبُوتِ الدُّيُونِ فِي ذِمَّةِ الْمُفْلِسِ وَتَعَلُّقِهَا بِمَالِهِ
بِجَنَائِيَّتِهِ .

٨٤٣ - مسألة : (وَلَا تَسْقُطُ بِتَلْفِ الْمَالِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا تَسْقُطُ إِذَا
لَمْ يُفَرِّطْ) الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَسْقُطُ بِتَلْفِ الْمَالِ ، سِوَاءَ

الإنصاف

« الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا تَسْقُطُ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ . فَيُعْتَبَرُ التَّمَكُّنُ مِنَ الْأَدَاءِ
مُطْلَقًا . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّ النَّصَابَ إِذَا تَلَفَ بِغَيْرِ
تَفْرِيطٍ مِنَ الْمَالِكِ ، لَمْ يَضْمَنْ الزَّكَاةَ عَلَى كِلَا الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ : وَاخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنَ
أَصْحَابِنَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً بِإِعْتِبَارِ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ فِي غَيْرِ الْمَالِ
الظَّاهِرِ . وَذَكَرَ أَبُو الْحُسَيْنِ رِوَايَةً ، لَا تَسْقُطُ بِتَلْفِ النَّصَابِ غَيْرِ الْمَاشِيَةِ . وَقَالَ

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٣٢٧ .

فَرَطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ . وَحَكَى عَنْهُ الْمَيْمُونِيُّ أَنَّهُ إِنْ تَلَفَ (١) النَّصَابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْدَهُ لَمْ تَسْقُطْ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، إِلَّا فِي الْمَاشِيَةِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ الْمُصَدِّقُ ، فَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ مَجِيئِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِتَلَفِ النَّصَابِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ قَدْ طَالَبَهُ بِهَا فَمَنَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ قَبْلَ مَحَلِّ الِاسْتِحْقَاقِ ،

الْمَجْدُ ، عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : تَسْقُطُ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ دُونَ الْبَاطِنَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ (٢) وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ : رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ ، الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَاشِيَةِ وَالْمَالِ . وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَى الْجَمَاعَةُ ، أَنَّهَا كَالْمَالِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَقَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » : وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، تَسْقُطُ الزَّكَاةُ إِذَا تَلَفَ النَّصَابُ أَوْ بَعْضُهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ ، وَبَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هِيَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ . وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهَا بِالْمَالِ الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ . وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَّسَ ذَلِكَ . وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهَا بِالْمَواشِي .

قَبِيهِ : يُسْتَشْنَى مِنْ عُمُومِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ ، زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ إِذَا تَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ الْقَطْعِ ، فَإِنَّ زَكَاتَهَا تَسْقُطُ . وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ ، سَقَطَتْ

(١) ف م : « أتلف » .

(٢) هو محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القشيري النيسابوري ، أبو عبد الله ، الإمام الحافظ الحجة القدوة ، بقية الأعلام . توفى سنة خمس وأربعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢ / ٢١٤ - ٢١٨ .

فَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، كَمَا لَوْ تَلَفَتِ الثَّمَرَةُ قَبْلَ الْجَذَاذِ ، وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ ، فَسَقَطَ بِتَلْفِهَا ، كَأَرْشِ الْجِنَايَةِ فِي الْعَبْدِ الْجَانِي . وَمَنْ اشْتَرَطَ التَّمَكُّنَ قَالَ : هَذِهِ عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ وَجُوبُهَا بِالْمَالِ ، فَيَسْقُطُ فَرَضُهَا بِتَلْفِهِ قَبْلَ إِمْكَانِ أَدَائِهَا ، كَالْحَجِّ . وَمَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ ، قَالَ : مَالٌ وَجِبَ فِي الذِّمَّةِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِتَلْفِ النَّصَابِ ، كَالدَّيْنِ أَوْ : فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي ضَمَانِهِ إِمْكَانُ الْأَدَاءِ ، كَثْمَنِ الْمَبِيعِ . فَأَمَّا الثَّمَرَةُ ، فَلَا تَجِبُ زَكَاتُهَا فِي الذِّمَّةِ حَتَّى تُحْرَزَ ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ غَيْرِ الْمَقْبُوضِ ، وَلِهَذَا لَوْ تَلَفَتْ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ، عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ . وَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ ، فَلَيْسَ هُوَ بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَلِهَذَا لَا يُمْنَعُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، وَالْحَجُّ لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ الْأَدَاءِ ، فَإِذَا وَجِبَ لَمْ يَسْقُطْ بِتَلْفِ الْمَالِ ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ ، فَإِنَّ التَّمَكُّنَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَوْجُوبِهَا ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا . قَالَ شَيْخُنَا^(١) :

الزَّكَاةُ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : اتَّفَاقًا . قَالَ : وَخَرَّجَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجْهًا بِوُجُوبِ زَكَاتِهَا أَيْضًا . قَالَ : وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَغَيْرُهُ . قُلْتُ : قَدْ قَالَهُ غَيْرُ ابْنِ عَقِيلٍ . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « عَمَدِ الْأَدَلَّةِ » رَوَايَةً . ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَأُظُنُّ فِي « الْمُعْنَى »^(٢) أَنَّهُ قَالَ : قِيَاسُ مَنْ جَعَلَ وَقْتُ الْوُجُوبِ بُدْؤَ الصَّلَاحِ ، وَاشْتِدَادَ الْحَبِّ ، أَنَّهُ كَنَقْصِ نَصَابٍ بَعْدَ الْوُجُوبِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ . انْتَهَى . وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ زَكَاتِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَوْ تَلَفَ النَّصَابُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ ، ضَمِنَهَا .

(١) فِي : الْمَعْنَى ١٤٥/٤ .

(٢) انظُر : الْمَعْنَى ١٧٠/٤ .

والصحيح ، إن شاء الله ، أن الزكاة تسقط بتلف المال ، إذا لم يفرط في الأداء ؛ لأنها تجب على سبيل الموساة ، فلا تجب على وجه يجب أدائها مع عدم المال و فقر من تجب عليه ، ولأنه حق يتعلق بالعين ، فيسقط بتلفها من غير تفريط ، كالوديعة . والتفريط ، أن يمكنه إخراجها فلا يخرجها ، فإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط ، سواء كان لعدم المستحق ، أو لبعد المال ، أو لكون الفرض لا يوجد في المال ، ولا يجد ما يشتري ، أو كان في طلب الشراء ، ونحو ذلك . وإن قلنا بوجوبها بعد التلف ، فأمكنه أدائها ، أداها ، وإلا أمهل إلى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرّة عليه ؛ لأنه إذا لزم إنظاره بدين الأدمي المعين ، فهذا أولى . فإن تلف الزائد عن النصاب في السائمة ، لم يسقط شيء من الزكاة ؛ لأنها تتعلق بالنصاب دون العفو .

وعلى الرواية الثانية ، لا يضمنها . وجزم في « الكافي » ، و « نهاية » [١٩٨/١ و] أبي المعالي ، بالضم . وعلى المذهب أيضا ، لو تلف النصاب ، ضمنها . وعلى الرواية الثانية ، لا يضمنها . وظاهر كلام الخرقى ، أنه لا يضمنها مطلقا . واختاره في « النصيحة » ، وصاحب « المستوعب » ، والمصنف في « المعنى » ، والشيخ تقي الدين . وذكره جماعة رواية عن الإمام أحمد . ولو أمكنه إخراجها ، لكن خاف رجوع الساعي ، فهو كمن لم يمكنه إخراجها . فلو نتجت السائمة ، لم تضمن في حكم الحول الأول ، على المذهب ، وتضمن على الثانية .

تبيه : اختلف الأصحاب في مأخذ الخلاف في أصل المسألة ؛ فقيل :

وَأِذَا مَضَى حَوْلَانِ عَلَى نِصَابٍ لَمْ يُؤَدِّزْ كَاتَهُمَا ، فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ، ^{المقنع}
 إِنْ قُلْنَا : تَجِبُ فِي الْعَيْنِ . وَزَكَاتَانِ ، إِنْ قُلْنَا : تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ . إِلَّا
 مَا كَانَ زَكَاتُهُ الْعَنَمَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ حَوْلٍ زَكَاةً .

الشرح الكبير

٨٤٤ - مسألة : (وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤدِّز كاتهما ،
 فعليه زكاة واحدة ، إن قلنا : تجب في العين . وزكاتان ، إن قلنا : تجب في
 الذمة . إلا ما كان زكاته العنم من الإبل ، فإن فيه لكل حول زكاة) إذا
 كان عنده أربعون شاةً [١٤٣/٢ ط] مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤدِّز كاتها ،
 فعليه شاة واحدة ، إن قلنا : تجب في العين ؛ لأن الزكاة تعلقت في الحول
 الأول من النصاب بقدرها ، فلم تجب فيه فيما بعده زكاة ؛ لنقصه عن
 النصاب . وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة ، فإنه قال ،
 في رواية محمد بن الحكم : إذا كانت العنم أربعين ، فلم يأتها المصدق
 عامين ، فإذا أخذ المصدق شاةً ، فليس عليه شيء في الباقي ، وفيه

الإيضاح

الخلاف هنا مبني على الخلاف في محل الزكاة ، فإن قيل : هي في الذمة . لم
 تسقط ، وإلا سقطت . وهو قول الحلواني في « التبصرة » ، والسامري . وقيل :
 إنه ظاهر كلام الجرجاني . وفي كلام الإمام أحمد إيماء إليه أيضا ، فتكون من جملة
 فوائد الخلاف . والصحيح من المذهب ، أن هذه المسألة ليست مبنية على الخلاف
 في محل الزكاة ، هل هي في الذمة أو في العين ؟ قال في « القواعد » : وهو قول
 القاضي والأكثرين . وقدمه في « الفروع » . ومن الفوائد قول المصنف : وإن
 كان أكثر من نصاب ، فعليه زكاة جميعه لكل حول ، إن قلنا : تجب في الذمة .
 وإن قلنا : تجب في العين . نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه منها .

خِلاَفٌ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةٍ صَالِحٍ : إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، فَلَمْ يُزَكِّهَا حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا حَوْلٌ آخَرَ ، يُزَكِّيهَا لِلْعَامِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَصِيرُ مِائَتَيْنِ غَيْرَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ . وَقَالَ فِي رَجُلٍ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، فَلَمْ يُزَكِّهَا سِنِينَ : زَكَّى فِي أَوَّلِ سَنَةِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْعَنَمِ نُبِتَتْ سَخْلَةٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاةٌ ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ كَمَلَ بِالسَّخْلَةِ الْحَادِثَةِ ، فَإِنْ كَانَ نِتَاجُ السَّخْلَةِ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ ، اسْتَوْفَى الْحَوْلَ الثَّانِي مِنْ حِينَ نُبِتَتْ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَمَلَ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ . وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ حَوْلٍ زَكَاةٌ ، مِثْلَ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً مَضَى عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا ، فَعَلِيهِ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ مِائَةٌ دِينَارٍ مَضَى عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا ، فَعَلِيهِ فِيهَا سَبْعَةٌ دَنَانِيرٍ وَنِصْفٌ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ فِي ذِمَّتِهِ ، فَلَمْ تُؤَثِّرْ فِي تَنْقِيسِ النَّصَابِ . لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرُ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ مِنْهُ ، احْتَمَلُ أَنْ تَسْقُطَ الزَّكَاةُ فِي قَدْرِهَا ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِهَذَا الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُسْقُطُ نَفْسَهُ ، وَقَدْ يُسْقُطُ غَيْرَهُ ، بِدَلِيلِ أَنْ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِالنَّجَاسَةِ فِي مَحَلِّهَا لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ طَهَارَتِهَا وَإِزَالَتِهَا بِهِ ، وَيَمْنَعُ إِزَالَةَ نَجَاسَةِ غَيْرِهَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الْأُولَى .

فصل : فَأَمَّا مَا كَانَتْ زَكَاتُهُ الْعَنَمَ مِنَ الْإِبِلِ ، كَمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ حَوْلٍ زَكَاةً . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ فِي رِوَايَةٍ

وَأِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ جَمِيعِهِ لِكُلِّ حَوْلٍ ، إِنْ
 قُلْنَا : تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ . وَإِنْ قُلْنَا : تَجِبُ فِي الْعَيْنِ . نَقَصَ مِنْ
 زَكَاتِهِ كُلِّ حَوْلٍ بِقَدْرِ نَقْصِهِ بِهَا .

الشرح الكبير

الأثرم : المال غير الإبل إذا أدى عن الإبل ، لم ينقص ذلك ؛ لأنَّ الفرض
 يجب من غيرها ، فلا يمكن تعلُّقه بالعين . وقال الشافعي في أحد قَوْلَيْهِ :
 إنَّ الزكاة تنقصه ، كسائر الأموال . فإذا كان عنده خمس من الإبل ،
 فمضى عليها أحوالٌ ، فعلى قولنا يجب فيها لكلِّ حولٍ شاةٌ ، وعلى قولهِ
 لا يجب فيها إلا شاةٌ واحدةٌ ؛ لأنَّها نقصت بوجوب الزكاة فيها في الحولِ
 الأولِ عن خمسةٍ كاملةٍ ، فلم يجب فيها شيءٌ ، كما لو ملك أربعاً وجزءاً
 من بعيرٍ . ولنا ، أنَّ الواجب من غير جنسِ النصابِ ، فلم ينقص به
 النصابُ ، كما لو أذاه ، وفارق غيره من المالِ . فإنَّ الزكاة يتعلَّقُ وجوبها
 بعينه ، فتُنقصه ، كما لو أذاه من النصابِ . فعلى هذا لو ملكَ خمساً
 وعشرين ، فحالت عليها أحوالٌ ، فعليه للحولِ الأولِ بنتُ مخاضٍ ،
 وعليه لكلِّ حولٍ بعده أربعُ شياهٍ . وإن بلغت قيمُ الشياه الواجبة أكثر من
 خمسٍ من الإبلِ .

٨٤٥ - مسألة : (وإن كان أكثر من نصابٍ ، فعليه زكاة جميعه
 لكلِّ حولٍ ، إن قلنا : تجب في الذمَّةِ . وإن قلنا : تجب في العينِ . نقص
 من زكاته لكلِّ حولٍ بقدر نقصه بها^(١)) وقد ذكرنا شرح ذلك في

الإنصاف

(١) في م : « لها » .

وَإِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ اقْتَسَمُوا بِالْحِصَصِ .

الشرح الكبير المسألة قبلها .

٨٤٦ - مسألة : (وإذا مات من عليه الزكاة أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ اقْتَسَمُوا بِالْحِصَصِ) إذا مات من عليه الزكاة أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِهِ ، ولم تَسْقُطْ بِمَوْتِهِ ، هذا قولُ عَطَاءٍ ، والحسن ، والزُّهْرِيِّ ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر . وقال الأوزاعي والليث : تُؤْخَذُ مِنَ الثُّلْثِ ، مُقَدِّمًا عَلَى الْوَصَايَا ، وَلَا يُجَاوِزُ الثُّلْثَ . وقال ابن سيرين [١٤٤/٢] والشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، وحماد بن أبي سليمان ، والبتِّي^(١) ، والثَّوْرِيُّ ، وأصحاب الرُّأْيِ : لَا يُخْرَجُ إِلَّا أَنْ يُوصَى بِهَا ، فَتَكُونُ كَسَائِرِ الْوَصَايَا ، تُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ ، وَيُزَاحَمُ بِهَا أَصْحَابُ الْوَصَايَا ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ شَرَطِهَا النَّيَّةُ ، فَسَقَطَتْ بِمَوْتِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ ،

الإيناف

قوله : وإذا مات من عليه الزكاة أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِهِ . هذا المذهب . أوصى بها أو لم يوص ، وعليه الأصحاب . ونقل إسحاق بن هانئ ، في من عليه حج لم يوص به ، وزكاة وكفارة ، من الثُّلْثِ . ونُقِلَ عَنْهُ ، مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، مَعَ عِلْمِ وَرَثَتِهِ بِهِ . وَنُقِلَ عَنْهُ أَيْضًا فِي زَكَاةٍ ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَعَ صَدَقَةٍ . قال في « الفروع » : فهذه أربع روايات في المسألة . وَلَفْظُ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ يَحْتَمِلُ تَقْيِيدَهُ بَعْدَمِ وَصِيَّتِهِ ، كَمَا قَيْدَ الْحَجِّ ، يُوَيِّدُهُ أَنَّ الزَّكَاةَ مِثْلَهُ أَوْ آكَدُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ . ولم أجد في كلام

(١) أبو عمرو عثمان بن سليمان البتي ، من فقهاء البصرة ، وهو من أهل الكوفة ، وانتقل إلى البصرة ، ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٩١ .

كالصوم والصلاة . ولنا ، أنه حَقٌّ واجبٌ تصحُّ الوصيةُ به ، فلم تسقط بالموت ، كدينِ الآدميِّ . ويفارقُ الصومَ والصلاةَ ، فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصحُّ الوصيةُ بهما . فعلى هذا ، إذا كان عليه دينٌ وضاق ماله عن الدينِ والزكاةِ ، اقتسموا ماله بالحصصِ ، كدُيونِ الآدميينِ إذا ضاق عنها المالُ . ويَحْتَمِلُ أن تُقدَّمَ الزكاةُ إذا قلنا : إنها تَعَلَّقُ بالعينِ . كما تُقدَّم حَقُّ المرتهنِ على سائرِ الغرماءِ بِثَمَنِ الرهنِ ، لتعلقه به .

الأصحابِ سِوَى النَّصِّ السَّابِقِ . انتهى .

قوله : فإن كان عليه دينٌ اقتسموا بالحصصِ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونقلَ عبدُ الله ، يُبْدَأُ بالدينِ . وذكره جماعةٌ قولًا ؛ منهم ابنُ تميمٍ ، و « الفائق » ، وغيرهما ، كتقديمه بالرهنيةِ . وقيل : تُقدَّم الزكاةُ . واختاره القاضي في « المُجَرَّد » ، وصاحبُ « المُستَوْعِب » وغيرهما . قال المَجْدُ : تُقدَّمُ الزكاةُ ، كبقاءِ المالِ الزكويِّ . فجعله أصلًا . وذكره بعضهم من تيمَّةِ القولِ . وحكى ابنُ تميمٍ وَجْهًا ؛ تُقدَّمُ الزكاةُ ، ولو عُلقَت بالذمةِ . وقال : هو أولى . وقاله المَجْدُ قبله . وقيل : إن تَعَلَّقَتِ الزكاةُ بالعينِ ، قُدِّمَت ، وإلا فلا . وقال في « الرعايةِ الكبرى » : قُلْتُ : إن تَعَلَّقَتِ الزكاةُ بالذمةِ تحاصًا ، وإلا فلا ، بل يُقدَّمُ دينُ الآدميِّ . ويأتى بعضُ ذلك في آخرِ كتابِ الوصايا .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو كان المالكُ حيًّا وأفلَسَ ، فصَرَّحَ المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، أنَّ الزكاةَ تُقدَّمُ حتى في حالِ الحَجْرِ . وقال : سواءً قلنا : تَعَلَّقُ الزكاةُ بالعينِ أو بالذمةِ . إذا كان النَّصَابُ باقيا . قال في « القواعدِ » : وهو ظاهرُ كلامِ القاضي ، والأكثرين . وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، في روايةِ ابنِ القاسمِ ، تقديمُ الدينِ على الزكاةِ . الثانيةُ ، دُيُونُ اللَّهِ كُلُّهَا سواءً . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ .

نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحاب . وعنه ، تُقدَّم الزَّكَاةُ على الحَجِّ . وقاله بعضهم . وذكره بعضهم قولاً . وَأَمَّا النَّذْرُ بِمُتَعَيْنٍ ؛ فَإِنَّهُ يُقدَّمُ على الزَّكَاةِ والدين . قاله الأصحاب . وقال في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » : قلتُ : وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ الدين . انتهى . وَمِنَ الفَوَائِدِ ، إِنْ كَانَ النِّصَابُ مَرهُونًا ، وَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَهَلْ تُؤدَّى زَكَاتُهُ مِنْهُ ؟ هُنَا حَالَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ يُؤدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ ، فَهِيَ تُؤدَّى الزَّكَاةَ مِنَ عَيْنِ الرَّهْنِ . صرَّحَ بِهِ الخِرَقِيُّ والأصحابُ . الحَالَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنْ يَكُونَ لِلْمَالِكِ مَالٌ يُؤدَّى مِنْهُ الزَّكَاةَ غَيْرَ الرَّهْنِ ، فَهِيَ لَيْسَ لَهُ أَداءُ الزَّكَاةِ مِنْهُ بِدُونِ إِذْنِ الْمُرتَهِنِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ أَيضًا . وَذَكَرَ فِي « المُسْتَوْعِبِ » أَنَّهُ مَتَى قُلْنَا : الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ ، فَهِيَ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ أَيضًا ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ قَهْرِيٌّ . وَيُنْحَصِرُ فِي العَيْنِ ، فَهُوَ كَحَقِّ الجِنَايَةِ . وَقَالَ فِي « الفُرُوعِ » : وَيُزَكَّى المَرهُونُ على الأَصْح ، وَيُخْرَجُهَا الرَّاهِنُ مِنْهُ بِلا إِذْنِ إِنْ عَدِمَ ، كَجِنَايَةِ رَهْنٍ على دَيْنِهِ . وَقِيلَ : مِنْهُ مُطْلَقًا . وَقِيلَ : إِنْ عُلِّقَتْ بِالْعَيْنِ . وَقِيلَ : يُزَكَّى رَاهِنٌ مُوسِرٌ ، وَإِنْ أَيْسَرَ مُعْسِرٌ ، جَعَلَ بَدَلَهُ رَهْنًا . وَقِيلَ : لا . انتهى . وَمِنَ الفَوَائِدِ ، التَّصَرُّفُ فِي النِّصَابِ أَوْ بَعْضِهِ ، بَيْعٌ أَوْ غَيْرُهُ . [١٩٨/١ ظ] والصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، صِحَّتُهُ . وَنَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ . قَالَ الأصحابُ : وَسواءُ قُلْنَا : الزَّكَاةُ فِي العَيْنِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي « الشَّافِي » ، إِنْ قُلْنَا : الزَّكَاةُ فِي الذِّمَّةِ . صَحَّ التَّصَرُّفُ مُطْلَقًا . وَإِنْ قُلْنَا : فِي العَيْنِ . لَمْ يَصَحَّ التَّصَرُّفُ فِي مِقْدَارِ الزَّكَاةِ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ عَلَى قَوْلِنَا : إِنْ تَعَلَّقَ الزَّكَاةُ تَعَلَّقُ شَرِكَةٌ أَوْ رَهْنٌ . صرَّحَ بِهِ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ . قلتُ : تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الفَائِدَةِ الثَّالِثَةِ قَرِيبًا . وَنَزَلَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ المَنْصُوصَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فِي المَرَأَةِ إِذَا وَهَبَتْ رُؤُوسَها مَهْرَها الَّذِي لَهَا فِي ذِمَّتِهِ ، فَهَلْ تَجِبُ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : فَإِنْ صَحَّحْنَا هِبَةَ المَهْرِ جَمِيعِهِ ، فَعَلَى المَرَأَةِ

إخراج زكاته من مالها ، وإن صححنا الهبة فيما عدا مقدار الزكاة ، كان قدر الزكاة حقاً للمساكين في ذمة الزوج ، فيلزمه أدائه إليهم ، ويسقط عنه بالهبة ما عداه . قال ابن رجب : وهذا بناء غريب جداً . وعلى المذهب ، لو باع النصاب كله ، تعلقت الزكاة بذمته حينئذٍ ، بغير خلاف ، كما لو تلف . فإن عجز عن أدائها ، فقال المجد : إن قلنا : الزكاة في الذمة ابتداءً . لم يفسخ البيع . وإن قلنا : في العين . ففسخ البيع في قدرها ، تقديمًا لحق المساكين . وجزم به في « القاعدة الرابعة والعشرين » . وقال المصنف : تتعين في ذمته ، كسائر الديون بكل حال . ثم ذكر احتمالاً بالفسخ في مقدار الزكاة من غير بناء على محل التعلق . ومن الفوائد ، إذا كان النصاب غائبًا عن مالكه ، لا يقدر على الإخراج منه ، لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه . نص عليه . وصرح به المجد في موضع من « شرحه » . ونص أحمد في من وجب عليه زكاة مال ، فأقرضه ، لا يلزمه أداء زكاته حتى يقبضه . قال في « القواعد » : ولعله يرجع إلى أن أداء الزكاة لا يجب على الفور . وقال القاضي ، وابن عقيل : يلزمه أداء زكاته قبل قبضه ؛ لأنه في يده حكمًا ، ولهذا يتلف من ضمانه ، بخلاف الدين في ذمة غريمه . وكذا ذكره المجد في موضع من « شرحه » . وأشار في موضع إلى بناء ذلك على محل الزكاة . فإن قلنا : الذمة . لزمه الإخراج عنه من غريمه ؛ لأن زكاته لا تسقط بتلفه ، بخلاف الدين . وإن قلنا : العين . لم يلزمه الإخراج حتى يتمكن من قبضه . وقال ابن تميم ، وصاحب « الفروع » : ومن كان له مال غائب ، وقلنا : الزكاة في العين . لم يلزمه الإخراج عنه . وإن قلنا : في الذمة . فوجهان . قال ابن رجب : والصحيح الأول . وقال : ووجوب الزكاة على الغائب إذا تلف قبل قبضه ، مخالف لكلام أحمد . ومن الفوائد ، ما تقدم على قول ؛ وهو ما إذا

أَخْرَجَ رَبُّ الْمَالِ زَكَاةَ حَقِّهِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ مِنْهُ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُحَسَّبُ مَا أَخْرَجَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَنَصِيْبِهِ مِنَ الرَّبْحِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَقِيلَ : يُحَسَّبُ مِنْ نَصِيْبِهِ مِنَ الرَّبْحِ خَاصَّةً . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » (١) . وَقَالَ فِي « الْكَافِي » : هِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . فَبَعْضُ الْأَصْحَابِ بَنَى الْخِلَافَ عَلَى الْخِلَافِ فِي مَحَلِّ التَّعَلُّقِ .. فَإِنْ قُلْنَا : الذِّمَّةُ . فَهِيَ مَحْسُوبَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالرَّبْحِ ، كَقَضَاءِ الدُّيُونِ . وَإِنْ قُلْنَا : الْعَيْنُ . حُسِبَتْ مِنَ الرَّبْحِ ، كَالْمُؤَنَةِ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي « الْفَوَائِدِ » : وَيُمْكِنُ أَنْ يُنْتَى عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَيْضًا ، الْوَجْهَانِ فِي جَوَازِ إِخْرَاجِ الْمُضَارِبِ زَكَاةَ حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ . فَإِنْ قُلْنَا : الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ . فَلَهُ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَلَا . قَالَ : وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ إِيمَاءٌ إِلَى ذَلِكَ .

فائدة : قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : النَّصَابُ الزَّكَوِيُّ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَكَمَا يَدْخُلُ فِيهِ تَمَامُ الْمِلْكِ ، يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ . أَوْ يُقَالُ : الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ شَرْطَانِ لِلْسَّبَبِ ، فَعَدَمُهُمَا مَانِعٌ فِي صِحَّةِ السَّبَبِ وَأَنْعِقَادِهِ . وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ شُرُوطًا لِلْوَجُوبِ كَالْحَوْلِ ؛ فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِلْوَجُوبِ بِلَا خِلَافٍ ، لَا أَثَرَ لَهُ فِي السَّبَبِ . وَأَمَّا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ ، فَشَرْطٌ لِلزُّومِ الْأَدَاءِ . وَعَنْهُ ، لِلْوَجُوبِ . انْتَهَى .

(١) انظر : المعنى ٤ / ٢٦١ .

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا ،

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

٨٤٧ - مسألة : (وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا) وَالسَّائِمَةُ ؛ الرَّاعِيَةُ ، وَقَدْ سَامَتْ تَسُومٌ سَوْمًا : إِذَارَعَتْ ، وَأَسَمَتْهَا إِذَارَعَيْتُهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ ^(١) . وَذَكَرَ السَّائِمَةَ هَهُنَا اخْتِرَازًا مِنْ الْمَعْلُوفَةِ وَالْعَوَامِلِ ؛ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنِ الْمَالِكِ ، أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ » . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ زَكَاةٌ . وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ فِيهَا الصَّدَقَةَ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا أَصْلٌ . وَلَنَا ؛ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ بِهِزِ ابْنِ حَكِيمٍ : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ » ^(٢) . قَيْدَهُ .

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

قوله : وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : تَجِبُ فِي الْمَعْلُوفَةِ أَيْضًا . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَنَصَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجُوبَ الزَّكَاةَ فِي الْمَعْلُوفَةِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ « فُتُونِهِ » . انْتَهَى . وَذَكَرَ ابْنُ

(١) سورة النحل ١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١/٣٦٣ . والنسائي ، في : باب عقوبة مانع الزكاة ، وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ١١/٥ ، ١٧ . والدارمي ، في : باب ليس في عوامل الإبل صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ٣٩٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢ ، ٤ .

المقنع وَهِيَ الَّتِي تَرَعَى فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ . [٤٤٤]

الشرح الكبير
بِالسَّائِمَةِ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهَا ، وَحَدِيثُهُمْ مُطْلَقٌ ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) . وَلِأَنَّ وَصْفَ النَّمَاءِ مُعْتَبَرٌ فِي الزَّكَاةِ ، وَالْمَعْلُوفَةُ يَسْتَعْرِقُ عِلْفُهَا نَمَاءَهَا ، وَلِأَنَّهَا تُعَدُّ لِلانْتِفَاعِ دُونَ النَّمَاءِ ، أَشْبَهَتْ ثِيَابَ الْبِدَلَةِ ، لِأَنَّهَا تَكُونُ لِلتَّجَارَةِ ، فَيَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ ، عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٨٤٨ - مسألة : (وهي التي ترعى في أكثر الحول) متى كانت سائمة في أكثر الحول وجبت فيها الزكاة . وهذا مذهب أبي حنيفة . وقال الشافعي : يُعْتَبَرُ السَّوْمُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِي الزَّكَاةِ ، أَشْبَهَ

الإِنصاف
عَقِيلٍ ، فِي « عُمَدِ الْأَدَلَّةِ » ، وَ « الْفُنُونِ » تَخْرِيْجًا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا أُعِدَّ لِلِإِجَارَةِ مِنَ الْعَقَارِ وَالْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِ فِي الْقِيَمَةِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : فَلَوْ كَانَ نَتَاجُ النَّصَابِ الْمُبَاعِ لَهُ فِي الْحَوْلِ رَضِيْعًا غَيْرَ سَائِمٍ فِي بَقِيَّةِ حَوْلِ أُمَّهَاتِهِ ، فَوَجَّهَانَ . انْتَهَى . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . وَأُطْلِقَ بَعْضُهُمْ اِحْتِمَالَيْنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَقِيلَ : تَجِبُ فِيمَا أُعِدَّ لِلْعَمَلِ ، كَالْإِبِلِ الَّتِي تُكْرَى . وَهُوَ أَظْهَرُ . وَنَصُّهُ لَا . انْتَهَى .

قوله : وهي التي ترعى في أكثر الحول . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ونص عليه في رواية صالح وغيره . وقيل :

(١) في : باب ليس في العوامل صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ١٠٣/٢ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ١١٦/٤ .

المِلْكُ وَكَمَالَ النَّصَابِ ، وَلَأَنَّ الْعَلْفَ مُسْقِطٌ ، وَالسَّوْمُ مُوجِبٌ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا غَلَبَ الْإِسْقَاطُ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِيهَا سَائِمَةٌ وَمَعْلُوفَةٌ . وَلَنَا ، عُمُومُ النَّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَاشِيَةِ ، وَاسْمُ السَّوْمِ لَا يَزُولُ بِالْعَلْفِ الْيَسِيرِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ دُخُولُهَا فِي الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ خِفَةَ الْمَوْئِنَةِ ، أَشْبَهَ السَّائِمَةَ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، وَلَأَنَّ الْعَلْفَ الْيَسِيرَ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ عَنْهُ ، فَاعْتَبَرَهُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ يُفْضَى إِلَى إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ ،

يُعْتَبَرُ أَنْ تَرَعَى الْحَوْلَ كُلَّهُ . زَادَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، وَلَا أَثَرَ لَعَلْفِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ . [١٩٩/١] وَظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي ، فِي « أَحْكَامِهِ » ، عَدَمُ اشْتِرَاطِ أَكْثَرِ الْحَوْلِ . قَالَه ابْنُ تَمِيمٍ .

تَنْبِيهِ : يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ الْعَوَامِلُ ، وَلَوْ كَانَتْ سَائِمَةً . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . وَقَالَه الْمَجْدُ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي » ، وَالزَّرْكَشِيُّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَلَا زَكَاةَ فِي عَوَامِلِ أَكْثَرِ السَّنَةِ بِحَالٍ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ . وَقِيلَ : تَجِبُ فِي الْمَوْجِرَةِ السَّائِمَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَلَا تَجِبُ فِي الرَّبَائِبِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً . انْتَهَى .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، لَا يُعْتَبَرُ لِلسَّوْمِ وَالْعَلْفِ نِيَّةٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ . وَرَجَّحَهُ أَبُو الْمَعَالِي . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » ، وَ « حَوَاشِي ابْنِ مَفْلِحٍ » : لَا يُعْتَبَرُ فِي السَّوْمِ وَالْعَلْفِ نِيَّةٌ فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ . وَقِيلَ : تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ لِهَذَا . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : وَهُوَ أَصْحَحُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . فَلَوْ اعْتَلَفَتْ بِنَفْسِهَا ، أَوْ عَلَفَهَا غَاصِبٌ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى الْأَوَّلِ ؛

لَا سِيَّما عِنْدَ مَنْ يَسُوغُ لَهُ الْفِرَارُ مِنَ الزُّكَاةِ ، فَإِنَّهُ مَتَى أَرَادَ إِسْقَاطَ الزُّكَاةِ عَظَمَ يَوْمًا فَأَسْقَطَهَا ، وَلِأَنَّ هَذَا وَصْفٌ مُعْتَبَرٌ فِي رَفْعِ الْكُلْفَةِ ، فَاعْتَبِرْ فِيهِ الْأَكْثَرَ ، كَالسَّقَى بِغَيْرِ كُلْفَةٍ فِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ . قَوْلُهُمْ : السَّوْمُ شَرْطٌ . مَمْنُوعٌ ، بَلِ الْعَلْفُ فِي نِصْفِ الْحَوْلِ فَمَا زَادَ مَانِعٌ ، كَمَا أَنَّ السَّقَى بِكُلْفَةٍ كَذَلِكَ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الْعُشْرِ ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ شَرْطٌ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ وَجُودُهُ فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ ، كَالسَّقَى بِغَيْرِ كُلْفَةٍ ، شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ ، وَيُكْتَفَى فِيهِ بِالْوُجُودِ فِي الْأَكْثَرِ ، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ النَّصَابِ مَعْلُوفًا ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ سَبَبُ الْوُجُوبِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الشَّرْطِ فِي جَمِيعِهِ ، وَالْحَوْلُ وَالسَّوْمُ^(١) شَرْطُ الْوُجُوبِ ، فَجَازَ أَنْ يُعْتَبَرَ الشَّرْطُ فِي أَكْثَرِهِ .

لَفَقَدِ السَّوْمِ الْمُشْتَرِطِ . وَعَلَى الثَّانِي ، تَجِبُ ، كَمَا لَوْ غَصَبَ حَبًّا وَزَرَعَهُ فِي أَرْضِ رَبِّهِ ، فَإِنَّ فِيهِ الزُّكَاةَ عَلَى مَالِكِهِ ، كَمَا لَوْ نَبَتَ بِلا زَرْعٍ . وَفِعْلُ الْغَاصِبِ مُحَرَّمٌ ، كَمَا لَوْ غَصَبَ أَثْمَانًا فَضَاعَفَهَا ، وَلَعَدِمَ الْمُؤْنَةَ ، كَمَا لَوْ ضَلَّتْ فَأَكَلَتِ الْمُبَاحَ . قَالَ الْمَجْدُ : وَطَرُدُهُ مَا لَوْ سَلَّمَهَا إِلَى رَاعٍ يُسَيِّمُهَا فَعَلَفَهَا . وَعَكْسُهُمَا ؛ لَوْ تَبَرَّعَ حَاكِمٌ ، وَوَصَّى بِعَلْفٍ مَاشِيَةٍ يَتِيمٍ ، أَوْ صَدِيقٌ بِذَلِكَ بِإِذْنِ صَدِيقِهِ ، لَفَقَدَ قَصْدَ الْإِسَامَةِ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ وَجُودُهُ مِنْهُ . وَقِيلَ : تَجِبُ إِذَا عَظَمَ غَاصِبٌ . اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَفِي مَا خَذَهُ وَجْهَانٌ ؛ تَحْرِيمُ عَظَمِ الْغَاصِبِ ، أَوْ انْتِفَاءُ الْمُؤْنَةِ عَنْ رَبِّهَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « ابْنِ حَمْدَانَ » . قُلْتُ : الصَّوَابُ الثَّانِي . وَاخْتَارَهُ الْأَمْدِيُّ . وَالْأَوَّلُ اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَرَدَّهُ الْمُصَنِّفُ

(١) سقط من : الأصل .

وغيره . ولو أسامت بنفسها ، أو أسامها غاصب ، وجبت الزكاة على الأول لا الثاني ؛ لأن ربها لم يرخص بإسامتها ، فقد فقد قصد الإسامة المشترط . زاد صاحب « المغنى » ، و « المحرر » ، كما لو سامت من غير أن يُسَمَّيها . قال في « الفروع » : فجعله أصلاً . وكذا قطع به أبو المعالي . وقيل : يجب إن أسامها الغاصب ، لتحقق الشرط ، كما لو كمل النصاب بيد الغاصب . وإن لم يعتد بسوم الغاصب ، ففي اعتبار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان . وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، وابن حمدان ، في « الكبرى » ؛ أحدهما ، عدم اعتبار ذلك . وهو ظاهر كلام المصنف ، في « المغنى » ، و الشارح ، وابن رزين . وقال الأصحاب : يستوى غضب النصاب وضياغه كل الحول أو بعضه . وقيل : إن كان السوم عند الغاصب أكثر ، فالروايتان ، وإن كان عند ربها أكثر ، وجبت ، وإن كانت سائمة عندهما ، وجبت الزكاة ، على رواية وجوب الزكاة في المعصوب ، وإلا فلا . الثانية ، يشترط في السوم أن ترعى المباح ، فلو اشترى ما ترعاه ، أو جمع لها ما تأكل ، فلا زكاة فيها . قاله الأصحاب . الثالثة ، هل السوم شرط ، أو عدم السوم مانع ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، و « الرعاية الكبرى » ، و « الفائق » . فعلى الأول ، لا يصح التعجيل قبل الشروع ، ويصح على الثاني . قلت : قطع المصنف في « المغنى » ، والشارح ، وغيرهما ، بأن السوم شرط . قلت : منع ابن نصر الله في « حواشي الفروع » من تحقق هذا الخلاف ، وقال : كل ما كان وجوده شرطاً ، كان عدمه مانعاً ، كما أن كل مانع فعدمه شرط . ولم يفرق أحد بينهما ، بل نصوا على أن المانع عكس الشرط . وأطال الكلام على ذلك . وقال في « الفروع » ، في الخلطة ، في أول الفصل الثاني : التعلق بالعين لا يمنع

المقنع وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ ؛ أَحَدُهَا ، الْإِبِلُ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَتَجِبَ فِيهَا شَاةٌ ،

٨٤٩ - مسألة : (وهي ثلاثة أنواع ؛ أحدها ، الإبل ، فلا زكاة فيها حتى تَبْلُغَ خَمْسًا فَتَجِبَ فِيهَا شَاةٌ) بدأ بذكر الإبل ؛ لأنها أهم ، لكونها أعظم النعم قيمةً وأجساماً ، وأكثر أموال العرب ، ووجوب الزكاة فيها مما أجمع عليه علماء الإسلام ، وصححت فيه السنة عن النبي ﷺ ،

الشرح الكبير

انِعْقَادَ الْحَوْلِ بِاتِّفَاقِنَا . الرَّابِعَةُ ، لَوْ غَصَبَ رَبُّ السَّائِمَةِ عَلَافًا ، فَعَلَفَهَا وَقَطَعَ السَّوْمَ ، فَفِي انْقِطَاعِهِ شَرْعًا وَجِهَان . قَطَعَ فِي « الْمُعْنَى » ^(١) بِسُقُوطِ الزَّكَاةِ . قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَكَذَا لَوْ قَطَعَ مَا شِئْتَهُ عَنِ السَّوْمِ ؛ لِقَصْدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ بِهَا وَنَحْوِهِ ، أَوْ نَوَى فُنْيَةَ عِبِيدِ التَّجَارَةِ لِذَلِكَ ، أَوْ نَوَى يَشَابِ الْحَرِيرِ الَّتِي لِلتَّجَارَةِ لُبْسِهَا . وَأَطْلَقَهُمَا فِي ذَلِكَ كُلَّهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . قُلْتُ : الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِذَلِكَ . وَقَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : إِنَّ أَسْمَاءَ بَعْضِ الْحَوْلِ ، ثُمَّ نَوَاهَا لِعَمَلٍ أَوْ حَمَلٍ . فَلَا زَكَاةَ ، [١٩٩/١ ط] كَسُقُوطِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ بِنِيَّةِ الْقُنْيَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ . وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّ مَنْ نَوَى بِسَائِمَةٍ عَمَلًا ، لَمْ تَصِرْ لَهُ قُنْيَةً . انْتَهَى . الْخَامِسَةُ ، تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا تَوَلَّدَ بَيْنَ سَائِمَةٍ وَمَعْلُوفَةٍ . قَالَهُ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعُوا بِهِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَتَجِبُ عَلَى الْأَظْهَرِ فِيمَا وُلِدَ بَيْنَ سَائِمَةٍ وَمَعْلُوفَةٍ .

الإصناف

تتميه : ظاهر قوله : أحدها ، الإبل ، فلا زكاة فيها حتى تَبْلُغَ خَمْسًا ، فَتَجِبَ

(١) انظر : المغنى ٤ / ٢٧٤ .

[١٤٤/٢ ظ] وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِيهَا ، مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(١) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ لَهُ كِتَابًا لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ : « فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَانِ

فِيهَا شَاةٌ . أَنَّ الْقِيَمَةَ لَا تُجْزَى . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تُجْزَى عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ شَاةِ الْجَبْرَانِ . أَطْلَقَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ ، لَا تُجْزَى مَعَ وُجُودِ الشَّاةِ ، وَإِلَّا فَوْجَهَانِ ؛

(١) أخرجه البخاري ، في : باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب زكاة الغنم ، وباب لا تؤخذ في الصدقة هزمة ... ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ... ، من كتاب الحيل . صحيح البخاري ٢ / ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٥٨ - ٣٦٠ . والنسائي ، في : باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ . وابن ماجه ، في : باب إذا أخذ المصدق ستاً دون سن أو فوق سن ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١١ ، ١٢ .

الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ،
 وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ
 فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ « يَشَاءَ رَبُّهَا » ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، فَفِيهَا
 شَاةٌ » . وَتَمَامُ الْحَدِيثِ نَذْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي أَبْوَابِهِ . وَقَوْلُ الصَّدِيقِ :
 الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَعْنِي : قَدَّرَ . وَمِنْهُ فَرَضَ الْحَاكِمُ لِلْمَرْأَةِ :
 بِمَعْنَى قَدَّرَ (٢) التَّقْدِيرَ . وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ : وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ
 خَمْسًا . مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَمَنْ لَمْ
 يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ » . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ (٣) صَدَقَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا
 شَاةٌ » (٤) . وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ
 أَيْضًا ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ الشَّارِعُ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ الشَّاةَ ؛
 لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهَا ؛ لِأَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا كَثِيرٌ ، وَإِجَابُ
 شِقْصِ مِنْهَا يَضُرُّ بِالْمَالِكِ وَالْفَقِيرِ ، وَالْإِسْقَاطُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ ، فَعَدَّلَ إِلَى
 إِجَابِ الشَّاةِ جَمْعًا بَيْنَ الْحُقُوقِ ، فَصَارَتْ أَصْلًا فِي الْوُجُوبِ لَا يَجُوزُ
 إِخْرَاجُ الْإِبِلِ مَكَانَهَا .

الإنصاف منهم ابن تميم ، وابن حمدان .

(١ - ١) في م : « يشارى بها » .

(٢) سقط من : م .

(٣) الذود : بفتح الدال وسكون الواو الجمع من الإبل :

(٤) هذا بعض الحديث المتقدم تخريجه في صفحة ٣١٠ بلفظ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

فصل : ولا يُجْزئُ في العَنَمِ المُخْرَجَةِ في الزكاةِ إِلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّانِ ، وهو ما له سِنَّةٌ أَشْهُرٌ فما زاد ، والثَّيُّ مِنَ المَعْرِزِ ، وهو ما له سِنَّةٌ ، وكذلك شاةُ الجُبْرانِ ، وأَيْهُما أَخْرَجَ أَجْزَأَهُ ، ولا يُعْتَبَرُ كَوْنُهَا مِنْ جِنْسِ عَنَمِهِ ، ولا جِنْسِ غَنَمِ البَلَدِ ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ مُطْلَقَةٌ في الخَبَرِ الَّذِي ثَبَّتَ بِهِ وُجُوبُهَا ، وليس غَنَمُهُ ولا غَنَمُ البَلَدِ سَبَبًا لَوُجُوبِهَا ، فلم يَتَقَيَّدْ بِذَلِكَ ، كَالشَّاةِ الواجِبَةِ في الفِدْيَةِ ، وتَكُونُ أُنْثَى ، ولا يُجْزئُ الذَّكَرُ ، كَالشَّاةِ الواجِبَةِ في نِصَابِ العَنَمِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُجْزئَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ الشَّاةَ ، وَمُطْلَقُ الشَّاةِ يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ والأُنْثَى ، وقياسًا على الأُضْحِيَّةِ ، فَإِنْ لم يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ ، لَزِمَهُ شِرَاءُ شاةٍ . وقال أبو بكرٍ : يُخْرَجُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، قِياسًا على شاةِ الجُبْرانِ . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَصَّ على الشَّاةِ ، فَيَجِبُ العَمَلُ بِنَصِّهِ ، ولِأَنَّ هَذَا إِخْرَاجُ قِيَمَةٍ فلم يَجْزُ ، كَالشَّاةِ الواجِبَةِ في نِصَابِهَا ، وشاةُ الجُبْرانِ مُخْتَصَّةٌ بِالْبَدَلِ بالدَّرَاهِمِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لا تَجُوزُ بَدَلًا عَنِ الشَّاةِ الواجِبَةِ في سَائِمَةِ العَنَمِ ، ولِأَنَّ شاةَ الجُبْرانِ يَجُوزُ إِبْدالُهَا بالدَّرَاهِمِ مع وُجُودِهَا ، بِخِلافِ هَذِهِ .

فصل : وتَكُونُ الشَّاةُ المُخْرَجَةُ كَحالِ الإِبِلِ في الجَوْدَةِ والرِّدَاءَةِ والتَّوَسُّطِ ، فَيُخْرَجُ عَنِ السَّمَانِ سَمِينَةً ، وَعَنِ الهِزَالِ هَزِيلَةً ، وَعَنِ الكِرَامِ كَرِيمَةً ، وَعَنِ اللَّثَامِ لَيْمَةً ، فَإِنْ كانتِ مِراضًا أَخْرَجَ شاةً صَحِيحَةً على

فائدة : يُشْتَرَطُ في الشَّاةِ المُخْرَجَةِ عَنِ الإِبِلِ ، أَنْ تَكُونَ بِصِفَتِهَا ؛ ففِي كِرَامِ سَمَانٍ كَرِيمَةً سَمِينَةً ، والعَكْسُ بالعَكْسِ . وَإِنْ كانتِ الإِبِلُ مَعِيَّةً ، ففَقِيلَ : يُخْرَجُ شاةً كَشاةِ الصَّحاحِ ؛ لِأَنَّ الواجِبَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ المَالِ ، فلم يُوَثِّرُ فِيها عَيْبُهُ ،

المقنع **فَإِنْ أَخْرَجَ بَعِيرًا لَمْ يُجْزِئْهُ .**

الشرح الكبير **قَدَّرَ قِيَمَةَ الْمَالِ .** يُقَالُ : لَوْ كَانَتْ الْإِبِلُ صِحَاحًا كَانَتْ قِيَمَتُهَا مِائَةً ، وَقِيَمَةُ الشَّاةِ خَمْسَةً ، فَيَنْقُصُ [١٤٥/٢ و] مِنْ قِيَمَتِهَا قَدْرُ مَا نَقَصَتْ الْإِبِلُ ، فَإِنْ نَقَصَتْ الْإِبِلُ خُمْسَ قِيَمَتِهَا وَجَبَ شَاةٌ قِيَمَتُهَا أَرْبَعَةٌ ، وَقِيلَ : تُجْزِئُهُ شَاةٌ تُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْقِيَمَةِ ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لَا يُجْزِئُهُ مَرِيضَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمُخْرَجَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا ، وَلَيْسَ كُلُّهُ مَرِضًا ، فَتَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الصَّحَاحِ ، وَالْمَرِاضُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا صَاحِحَةٌ .

٨٥٠ - مسألة : (فَإِنْ أَخْرَجَ بَعِيرًا لَمْ يُجْزِئْهُ) يَعْنِي إِذَا أَخْرَجَ بَعِيرًا عَنْ الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِبِلِ لَمْ يُجْزِئْهُ ، سِوَاءَ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الشَّاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ، وَدَاوُدَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ،

الإصناف **كشاةُ الفديَّةِ والأضحيةِ .** وَقِيلَ : تُجْزِئُهُ شَاةٌ صَاحِحَةٌ قِيَمَتُهَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ (١) الْمَالِ ، تَنْقُصُ قِيَمَتُهَا عَلَى قَدْرِ نَقْصِ الْإِبِلِ ، كَالْمُخْرَجَةِ عَنِ الْعَنَمِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ لِلْمُوَاسَاةِ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُصَنِّفَ ، فِي « الْمُعْنَى » قَدَّمَهُ . وَكَذَلِكَ الشَّارِحُ ، وَابْنُ رَزِينٍ ، فِي « شَرْحِهِ » ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَعَلَيْهِمَا لَا يُجْزِئُهُ شَاةٌ مَعِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ . وَقِيلَ : تُجْزِئُهُ شَاةٌ تُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » .

قوله : فَإِنْ أَخْرَجَ بَعِيرًا لَمْ يُجْزِئْهُ . هذا المذهب المنصوصُ عن الإمام أحمد ، وعليه جمهور أصحابه . وَقِيلَ : يُجْزِئُهُ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ قِيَمَةَ شَاةٍ وَسَطٍ فَأَكْثَرَ ، بِنَاءٍ

(١) زيادة من : ش .

وأصحاب الرأي : يُجْزَى البعيرُ عن العشرين فما دونها . ويتخرَّجُ لنا مثل ذلك إذا كان المُخرَجُ ممَّا يُجْزَى عن خمسٍ وعشرين ؛ لأنه يُجْزَى عن خمسٍ وعشرين ، والعشرون داخلةً فيها ، ولأنَّ ما أُجزأ عن الكثيرِ أُجزأ عمَّا دونَه ، كابتني لبونٍ عمَّا دون ستٍّ وسبعين . ولنا ، أنه أُخرَجَ غير المنصوصِ عليه من غير جنسه ، فلم يُجزئه ، كما لو أُخرَجَ البعيرُ عن أربعين شاةً ، ولأنها فريضةٌ وجبت فيها شاةٌ فلم يُجزى عنها البعيرُ ، كإصَابِ العنمِ ، ويفارقُ ابنتي لبونٍ عن الجذعةِ ؛ لأنهما من الجنسِ .

على إخراج القيمة . وقيل : يُجزئُه إن أُجزأ عن خمسٍ وعشرين ، وإلا فلا . فعلى القولِ بالإجزاء ، هل الواجبُ كلُّه أو خمسُه ؟ حكى القاضي أبو يعلى الصَّغيرُ وجهين ؛ فعلى الثاني ، يُجزى عن العشرين بغير ، وعلى الأول ، لا يُجزى عنها إلا أربعةُ أبعرةٍ . قلتُ : الأولى أن الواجبُ كلُّه ، وأنه يُجزى عن العشرين بغيراً^(١) على الأولِ أيضاً . قال في « القواعد الأصولية » : قلتُ : وينبئني عليها لو اقتضى الحال الرجوعُ ، فهل يرجعُ بكلِّه أو خمسُه ؟ فإن قلنا : الجميعُ واجبٌ . رجع . وإن قلنا : الواجبُ الخمسُ ، والزائدُ تطوُّعٌ . رجع بالواجبِ لا التطوُّع . وممَّا ينبغي أن ينبئني عليه أيضاً ، النيةُ ؛ فإن جعلنا الجميعَ فرضاً ، نوى الجميعَ فرضاً لزوماً ، وإن قلنا : الواجبُ الخمسُ . كفاه الإقتصارُ عليه في النيةِ . انتهى . ويأتي نظيرُ ذلك في أواخرِ بابِ الفديةِ ، عند قوله : وكلُّ دمٍ ذكرناه يُجزى فيه شاةٌ أو سبعٌ بدنةٍ . وفي الهدى والأضاحي ، عند قوله : وإذا نذرَ هدياً مُطلقاً .

فوائد ؛ منها ، لو أُخرَجَ بقرةً ، لم تُجزئَه ، قولاً واحداً . وإن أُخرَجَ نصفَي

(١) زيادة من : ش .

وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهِ ، وَفِي
الْعِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ
مَخَاضٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ ، فَإِنْ عَدِمَهَا أَجْزَاهُ ابْنُ لَبُونٍ ، وَهُوَ

٨٥١ - مسألة : (وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثَ
شِيَاهِ ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهِ) وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَثَابِتٌ بِسُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي رَوَيْنَاهَا وَغَيْرَهَا .

٨٥٢ - مسألة : (فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ،
وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ) مَتَى بَلَغَتْ الْإِبْلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ
مَخَاضٍ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا أَنَّهُ يُحْكَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَ شِيَاهٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ .
وَحَكَاهُ إِجْمَاعًا . وَابْنَةُ الْمَخَاضِ ؛ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ ، وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ،
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ ، وَالْمَاخِضُ الْحَامِلُ ، وَلَيْسَ كَوْنُ أُمِّهَا
مَخِضًا شَرْطًا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَعْرِيفًا لَهَا بِغَالِبِ حَالِهَا ، كَتَعْرِيفِهِ الرَّبِيبَةَ
بِالْحَجْرِ . وَكَذَلِكَ بِنْتُ اللَّبُونِ وَبِنْتُ الْمَخَاضِ أَدْنَى سِنٍ تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ ،
وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ خَاصَّةً ؛ لِمَا ذَكَرْنَا
مِنَ الْحَدِيثِ .

٨٥٣ - مسألة : (فَإِنْ عَدِمَهَا أَجْزَاهُ ابْنُ لَبُونٍ ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ

شَاتَيْنِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ أَيْضًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُجْزِئُ . وَمِنْهَا ،
قَوْلُهُ ، فِي بِنْتِ الْمَخَاضِ : فَإِنْ عَدِمَهَا أَجْزَاهُ ابْنُ لَبُونٍ . الْعَدَمُ إِذَا لَكَّرْنَا
لَيْسَتْ فِي مَالِهِ ، أَوْ كَانَتْ فِي مَالِهِ وَلَكِنَّهَا مَعِيَّةً .

الَّذِي لَهُ سَتَانٍ ، فَإِنْ عَدِمَهُ أَيْضًا لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ .

الشرح الكبير

سَتَانٍ ، فَإِنْ عَدِمَهُ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ (إذا لم يكن في إبله بنت مَخَاضٍ أَجْزَاهُ ابْنُ لَبُونٍ ، وَلَا يُجْزِيهِ مَعَ وُجُودِهَا ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ : « فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَفِيهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

وهذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَيْضًا . فَإِنْ اشْتَرَى ابْنَةُ مَخَاضٍ وَأَخْرَجَهَا جَازٌ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ ابْنِ لَبُونٍ بَعْدَ شِرَائِهَا لَمْ يُجْزِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي إِبِلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِهِ ابْنُ لَبُونٍ وَأَرَادَ الشِّرَاءَ ، لَزِمَهُ شِرَاءُ بِنْتِ مَخَاضٍ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُجْزِيهِ شِرَاءُ ابْنِ لَبُونٍ ؛ لِظَاهِرِ الْخَبْرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي الْعَدَمِ ، فَلَزِمَتْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ ،

الإنصاف

تنبیه : ظاهر قوله : فَإِنْ عَدِمَهَا أَجْزَاهُ ابْنُ لَبُونٍ . أَنَّ خُنْثَى لَبُونٍ لَا يُجْزِي . وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، الْإِجْزَاءُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْفَاتِحِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هُوَ الْأَشْهُرُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَيُجْزِي خُنْثَى الْمُشْكِلِ فِي الْأَقْيَسِ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : هَذَا الْأَطْهَرُ . وَمِنْهَا ، يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْحِقَّةِ وَالْجَذَعَةِ وَالثَّنْيِ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ إِذَا عَدِمَهَا ، عَلَى الْمَذْهَبِ ، بَلْ هِيَ أَوْلَى لِرِيَادَةِ السِّنِّ ، وَلَوْ وَجَدَ ابْنُ لَبُونٍ . وَأَمَّا بِنْتُ اللَّبُونِ ، فَجَزَمَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، بِالْجَوَازِ مَعَ وُجُودِ ابْنِ لَبُونٍ ، وَلَهُ جُبْرَانٌ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِمْ ، عَلَى مَا يَأْتِي . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَفِي بِنْتِ لَبُونٍ وَجْهَانٌ ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ بَابِنِ اللَّبُونِ عَنِ الْجُبْرَانِ .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٣٩٥ .

كما لو استويا في الوجود ، والحديثُ مَحْمُولٌ على حالِ وجودِهِ ؛ لأنَّ ذلك للرفقِ به ، إغناءً له عن الشراءِ ، ومع عَدَمِهِ لا يَسْتَعْنِي عن الشراءِ . على أن في بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ : « فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنٌ لَبُونٍ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ » . فَشَرَطَ فِي قَبُولِهِ وُجُودَهُ وَعَدَمَهَا ، وَهَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ، وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ أَيْضًا : « وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنٌ لَبُونٍ » . وَهَذَا تَقْيِيدٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ مَعِيَّةً ، فَهوَ الْإِنْتِقَالُ إِلَى ابْنِ لَبُونٍ ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ : « فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا » . وَلِأَنَّ وُجُودَهَا كَعَدَمِهَا ، لَكُونِهَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا ، فَأَشْبَهَ الَّذِي لَا يَجِدُ إِلَّا مَاءً لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ فِي انْتِقَالِهِ إِلَى الْبَدَلِ ، وَإِنْ وَجَدَ ابْنَةَ مَخَاضٍ أَعْلَى مِنْ صِفَةِ الْوَاجِبِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ابْنُ لَبُونٍ ؛ لِوُجُودِ بِنْتِ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، [١٤٥/٢] وَيُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِهَا وَبَيْنَ شِرَاءِ بِنْتِ مَخَاضٍ عَلَى صِفَةِ الْوَاجِبِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ : إِنَّهُ يُخْرِجُ عَنِ الْمَرِاضِ صَحِيحَةً . حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاوَاةِ ، وَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ ، كَزَكَاةِ الْحُبُوبِ .

وَجَزَمَ صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » بِالْجَوَازِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ لِأَحَدِهِمَا عَدَمَ الْإِجْرَاءِ . انْتَهَى . وَمِنْهَا ، لَوْ كَانَ فِي مَالِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ابْنُ لَبُونٍ . جَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِهَا وَبَيْنَ شِرَاءِ بِنْتِ مَخَاضٍ لِصِفَةِ الْوَاجِبِ . قَالَ فِي

فصل : ولا يُجبرُ نقصُ الذُّكُورِيَّةِ بِزِيَادَةِ سِنِّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، فلا يُجزئُهُ أن يُخْرَجَ عن بِنْتِ لَبُونٍ حَقًّا ، ولا عن الحِقَّةِ جَدْعًا ، مع وُجُودِهما ولا عَدَمِهما . وقال القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ : يَجُوزُ ذلكَ عندَ العَدَمِ ، كَابنِ لَبُونٍ عن بِنْتِ مَخَاضٍ . ولنا ، أَنَّهُ لا نَصٌّ فِيهِمَا ، ولا يَصِحُّ قِيَّاسُهُما على ابنِ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ سِنِّ ابْنِ لَبُونٍ على بِنْتِ مَخَاضٍ يَمْتَنِعُ بِهَا مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، وَيَرَعَى الشَّجَرَ بِنَفْسِهِ ، وَيَرُدُّ الْمَاءَ ، ولا يُوجَدُ هذا في الحَقِّ مع بِنْتِ لَبُونٍ ؛ لِأَنَّهما يَشْتَرِكانَ في هذا ، فلم يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدُ زِيَادَةِ السِّنِّ ، فلم يُقَابَلِ الأَنْثِيَّةُ ، ولأنَّ تَخْصِيصَهُ في الحديثِ بالذُّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ يَدُلُّ على اِخْتِصاصِهِ بِالْحُكْمِ ، بِدَلِيلِ الخِطَابِ .

« الفروع » : هذا الأشهر . وجزم به المجدد في « شرحه » . وقيل : يلزمه إخراجها . وأطلقهما ابن تميم . ومنها ، لا يجبرُ فقد الأوثية [٢٠٠/١] بزيادة السن في غير بنت مخاض . على الصحيح من المذهب . فلا يخرج عن بنت لبون حقا إذا لم تكن في ماله ، ولا عن الحقة جدعا . قاله القاضي ، وابن عقيل ، وقدمه في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « شرح ابن رزين » ، ونصروه ، والمجدد في « شرحه » ، وابن تميم . قال في « الفائق » : لا يجبرُ نقصُ الذُّكُورِيَّةِ بِزِيَادَةِ سِنِّ ، في أصحِّ الوجهين . وقيل : يجبرُ . ذكر ابن عقيل ، في موضعٍ من « الفصول » ، جوازَ الجدعِ عن الحقة ، وعن بنت لبون . قال في « المعنى » ، و « الشرح » : اختاره القاضي وابن عقيل . وأطلقهما في « الفروع » ، و « الرعاية الكبرى » ، و « مختصر ابن تميم » .

قوله : فإن عَدَمَهُ أيضًا لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ؛ لقوله في خبرِ أبي بكرٍ الصَّحِيحِ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ، وَهِيَ
الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً ، وَهِيَ الَّتِي
لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى
وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً ،

٨٥٤ - مسألة : (وفي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ
حِقَّةً ، وهي التي لها ثَلَاثُ سِنِينَ ، وفي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً ، وهي التي
لها أَرْبَعُ سِنِينَ ، وفي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ ، وفي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ
إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ) وهذا كله مُجْمَعٌ عليه ، والخبرُ الذي رَوَيْنَاهُ يَدُلُّ
عليه ، وَبِنْتُ اللَّبُونِ ؛ التي تَمَّتْ لها سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ ، سُمِّيَتْ
بِذَلِكَ «لأنَّ أُمَّهَا قد وَضَعَتْ ، فهي ذاتُ لَبْنٍ ، والحِقَّةُ ؛ التي لها ثَلَاثُ
سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ^١ لأنها قد اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا

على وَجْهِهَا ، وعنده ابنُ لَبُونٍ ، فإنه يُقْبَلُ منه . ذَكَرَهُ ابنُ حَامِدٍ ، وَتَبِعَهُ
الأصْحَابُ . قاله في « الفروع » . وقيل : يُجْزئُهُ ابنُ لَبُونٍ إِذَا حَصَلَهُ . اختاره أبو
المَعَالِي . قال في « تجريدِ العِنَايَةِ » : فَإِنْ عَدِمَ ابنُ لَبُونٍ حَصَلَ أَصْلًا لَا بَدْلًا ،
فِي الأَظْهَرِ .

تنبيه : ظاهرُ قوله : وفي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ . عَدَمُ إِجْزَاءِ ابنِ لَبُونٍ إِذَا
عَدِمَهَا ، ولو جَبَرَهُ . وهو صَحِيحٌ ، وهو المَذْهَبُ ، وعليه جَمْهُورُ الأَصْحَابِ .
وقيل : يُجْزئُ . وقيل : يَجْزئُ ، وَيَجْزئُهُ .

فوائد ؛ الأولى ، تجزئُ الثَّنيَّةُ عن الجذعةِ بلا جُبرانٍ ، بلا نزاعٍ . قال أبو

(١ - ١) سقط من : الأصل .

الْفَعْلُ ، وَاسْتَحَقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبَ ، وَالْجَدْعَةُ ؛ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ ، وَقِيلَ لَهَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَجْدَعُ إِذَا سَقَطَتْ سِنُّهَا ، وَهِيَ أَعْلَى سَنٍّ يَجِبُ فِي الزَّكَاةِ ، وَإِنْ رَضِيَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ مَكَانَهَا ثِنْيَةً جاز ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ أَلْقَتْ ثِنْيَتَهَا ، وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْأَسْنَانِ ، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ^(١) حِكَايَةً عَنِ الْأَصْمَعِيِّ ، وَأَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ^(٢) ، وَأَبِي زَيْدٍ الْكِلَابِيِّ ^(٣) ، وَغَيْرِهِمْ .

المَعَالِي : وَلَا تَجْزِي سِنَّ فَوْقَ الثَّنِيَّةِ . وَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ ، الْإِجْزَاءَ فِي مَسْأَلَةِ الْجُبْرَانِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . وَقِيلَ : تَجْزِي حِقَّتَانِ ، أَوْ ابْتِنَا لَبُونٍ عَنِ الْجَدْعَةِ ، وَابْتِنَا لَبُونٍ عَنِ الْحِقَّةِ . جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ . قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : وَيَنْتَقِضُ بِنْتِ مَخَاضٍ عَنْ عِشْرِينَ ، وَبِثَلَاثِ بَنَاتِ مَخَاضٍ عَنِ الْجَدْعَةِ . الثَّانِيَةُ ، الْأَسْنَانُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْإِبْلِ ، فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، هُوَ قَوْلُ أَهْلِ اللَّغَةِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَأَكْثَرُهُمْ قَطَعَ بِهِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ بِنْتَ الْمَخَاضِ عُمُرُهَا سِتَّتَانِ ، وَبِنْتُ اللَّبُونِ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ ، وَالْحِقَّةُ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَالْجَدْعَةُ خَمْسُ سِنِينَ كَامِلَةٌ . وَحَمَلَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » عَلَى بَعْضِ السَّنَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَكَيْفَ يَحْمَلُهُ عَلَى بَعْضِ السَّنَةِ ، مَعَ قَوْلِهِ : كَامِلَةٌ ؟ انْتَهَى . وَقِيلَ : لِبِنْتِ الْمَخَاضِ نِصْفُ سَنَةٍ ،

(١) في : غريب الحديث ٧٠/٣ - ٧٢ .

(٢) سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو زيد ، الإمام العلامة النحوي حجة العرب وصاحب التصانيف . توفي سنة خمس عشرة ومائتين . إنباه الرواة للقفطي ٣٠/٢ .

(٣) يزيد بن عبد الله بن الحر الكلابي أبو زياد ، الإمام اللغوي الشاعر الفصيح ، صنف كتبًا جليلة . توفي نحو سنة مائتين . إنباه الرواة ١٢١/٤ . الفهرست لابن النديم ٤٤ .

فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

٨٥٥ - مسألة : (فَإِذَا زَادَتْ) على عِشْرِينَ وَمِائَةً (وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، كَمَا ذُكِرَ ، فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، لَا يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ إِلَى ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ . وَهَذَا مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ لَا يَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ الْوَاحِدَةِ ؛ بِدَلِيلِ سَائِرِ الْفُرُوضِ .

وَلَبِنَتِ اللَّبُونِ سَنَةٌ ، وَلِلْحِقَّةِ سَنَتَانِ ، وَلِلجَذَعَةِ ثَلَاثُ سِنِينَ . وَقِيلَ : لِلجَذَعَةِ سِتُّ سِنِينَ . وَقِيلَ : سِنٌ بِنْتِ الْمَخَاضِ مُدَّةُ الْحَمَلِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، بِنْتُ الْمَخَاضِ الَّتِي تَتَمَخَّضُ بِغَيْرِهَا . الثَّلَاثَةُ ، سُمِّيَتْ بِنْتِ مَخَاضٍ ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ غَالِبًا . وَلَيْسَ بِشَرْطٍ . وَالْمَخَاضُ ؛ الْحَامِلُ . وَسُمِّيَتْ بِنْتُ لَبُونٍ ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا وَضَعَتْ وَهِيَ ذَاتُ لَبْنٍ . وَسُمِّيَتْ حِقَّةً ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ ، وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا ، وَيَطْرُقَهَا الْفَحْلُ . وَسُمِّيَتْ جَذَعَةً ؛ لِأَنَّهَا تَجْدَعُ إِذَا سَقَطَتْ سِنُّهَا . وَالثَّنِيَّةُ ، يَأْتِي مَقْدَارُ سِنِّهَا فِي بَابِ الْأُضْحِيَّةِ .

قوله : إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، أَنَّ الْفَرَضَ يَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ وَاحِدَةٍ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . وَعَنْهُ ، لَا يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي كِتَابِ « الْخِلَافِ » ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ . فَعَلَيْهَا ، وَجُوبُ الْحَقَّتَيْنِ إِلَى تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ . وَعَنْهُ ، فِي إِحْدَى

وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَأِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ » (١) . وَالوَاحِدَةُ زِيَادَةٌ ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي حَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) ، وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ عَرُوِيٍّ فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَاتِ . فَإِنَّ فِيهِ : « فَأِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ » . وَهَذَا صَرِيحٌ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ سَائِرَ مَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ غَايَةً لِلْفَرَضِ ، إِذَا زَادَ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ تَغَيَّرَ الْفَرَضُ ، كَذَا هَذَا . قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْفَرَضَ لَا يَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ الْوَاحِدَةِ ، قُلْنَا : هَذَا مَا تَغَيَّرَ بِالْوَاحِدَةِ وَحْدَهَا ، بَلْ تَغَيَّرَ بِهَا مَعَ مَا قَبْلَهَا ، فَهِيَ كَالوَاحِدَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى التَّسْعِينَ ، وَالسِّتِّينَ ، وَغَيْرِهَا . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً [١٤٦/٢] اسْتَوْنَفَتِ الْفَرِيضَةَ ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى خَمْسِينَ وَمِائَةً ؛

وَعِشْرِينَ وَمِائَةً حِقَّتَانِ ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَرْبَعِينَ وَمِائَةً . قَالَ الْقَاضِي : وَذَلِكَ سَهْوٌ مِنْ نَاقِلِهِ . وَنَقَلَ حَرْبٌ ، أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ فِي بَعْضِ النُّسخِ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، هَلِ الْوَاحِدَةُ عَفْوٌ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ الْفَرَضُ بِهَا ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِهَا

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٣٩٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١/٣٦١ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ١٠٦/٣ - ١٠٩ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب صدقة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/٥٧٣ ، ٥٧٤ . والدارمي ، في : باب في زكاة الغنم ، وباب في زكاة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١/٣٨١ - ٣٨٣ . والإمام أحمد ، في المسند ١٥/٢ .

ففيها ثلاث حقايق ، وتُستأنفُ الفريضةُ في كلِّ خمسٍ شاةً ؛ لما روى
 أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ لعمرو بنِ حزمٍ كتابًا ، ذَكَرَ فِيهِ الصَّدَقَاتِ
 والديَّاتِ^(١) ، وذكَّرَ فِيهِ مِثْلَ هَذَا . ولنا ، أنَّ فِي حَدِيثِي الصَّدَقَاتِ الَّذِي
 كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ لِأَنَسٍ ، وَالَّذِي كَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ مَذْهَبِنَا ،
 وَهُمَا صَحِيحَانِ . وَأَمَّا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صِفَتِهِ ،
 فَرَوَاهُ الْأَثْرُمُ فِي « سُنَنِهِ » مِثْلَ مَذْهَبِنَا . وَالْأَخْذُ بِذَلِكَ أَوْلَى ، لِمُوَافَقَتِهِ
 الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ مَعَ مُوَافَقَتِهِ الْقِيَاسَ ، فَإِنَّ الْمَالَ إِذَا وَجَبَ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ
 لَمْ يَجِبْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، كَسَائِرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ
 مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَا اخْتَمَلَ الْمُوَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهِ ، فَعَدَلْنَا إِلَى غَيْرِ الْجِنْسِ
 ضَرُورَةً ، وَقَدْ زَالَ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَزِيَادَتِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ يَنْتَقِلُ مِنْ بِنْتِ
 مَخَاضٍ إِلَى حِقَّةٍ ، بِزِيَادَةِ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَهِيَ زِيَادَةٌ يَسِيرَةٌ لَا تَقْتَضِي
 الْإِنْتِقَالَ إِلَى حِقَّةٍ ، فَإِنَّا لَمْ نَنْتَقِلْ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إِلَى حِقَّةٍ ،
 إِلَّا بِزِيَادَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . فَإِنَّ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً جُزْءًا مِنْ بَعِيرٍ ،
 لَمْ يَتَّعَيَّرِ الْفَرَضُ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ : « فَإِذَا زَادَتْ

الْوُجُوبُ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ . ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ فِي « عَمَدِ الْأَدْلَةِ » ، وَتَابَعَهُ ابْنُ
 تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَأَطْلَقَهُمَا . قُلْتُ : الصَّوَابُ أَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ
 بِهَا ، وَكَذَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصدقات ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤/٤ ، ٥ . وأخرجه مختصراً كل
 من : الدارمي ، في : باب زكاة الغنم ، وباب زكاة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ٣٨١/١ ،
 ٣٨٣ . والدارقطني ، في : باب زكاة الإبل والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ١١٧/٢ .

فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ اتَّفَقَ الْفَرَضَانِ ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ ، وَإِنْ
شَاءَ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يُخْرِجُ الْحِقَاقَ .

الشرح الكبير

وَاحِدَةً . وَهَذَا يُقَيِّدُ مُطْلَقَ الزِّيَادَةِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ؛ وَلِأَنَّ سَائِرَ
الْفُرُوضِ لَا يَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ جُزْءٍ ، كَذَا هَذَا . وَعَلَى كِلْتَا الرَّوَايَتَيْنِ ، مَتَى بَلَغَتْ
مِائَةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ ،
وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، ثُمَّ
كَلَّمَا زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ عَشْرًا أُبْدِلَتْ بِنْتُ لَبُونٍ بِحِقَّةٍ ، فَفِي مِائَةٍ وَسَبْعِينَ
حِقَّةً وَثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَثَمَانِينَ حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ ، وَفِي مِائَةٍ
وَتِسْعِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ .

٨٥٦ - مسألة : (فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ اتَّفَقَ الْفَرَضَانِ ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ
أَرْبَعَ حِقَاقٍ ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يُخْرِجُ
الْحِقَاقَ) إِذَا بَلَغَتْ إِبْلَهُ مِائَتَيْنِ اجْتَمَعَ الْفَرَضَانِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَرْبَعَ خَمْسِينَاتٍ ،

الإنصاف

فَائِدَةٌ : لَا يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ بِزِيَادَةِ بَعْضِ بَعِيرٍ ، وَلَا بَقَرَةٍ وَلَا شَاةٍ . بَلَا نِزَاعٍ
أَعْلَمُهُ فِي الْمَذْهَبِ .

قوله : فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ اتَّفَقَ الْفَرَضَانِ ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ ، وَإِنْ شَاءَ
أَخْرَجَ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ . هَذَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ حَامِدٍ ،
وَالْقَاضِي . قَالَ فِي كِتَابِ « الرَّوَايَتَيْنِ » : هَذَا الْأَشْبَهُ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . قَالَ
الْأَمِيدِيُّ : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ، وَابْنِ
مَنْصُورٍ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . وَقَالَ : وَهُوَ
الْأَظْهَرُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ حَامِدٍ ، وَجَمَاعَةٌ . قَالَ

وَحَمْسٌ أَرْبَعِينَاتٍ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، أَىَّ
 الْفَرَضَيْنِ شَاءَ أَخْرَجَ ؛ لَوْجُودِ الْمُقْتَضَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِنْ كَانَ
 أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ . وَمَنْصُوصٌ أَحْمَدٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ يُخْرِجُ
 الْحِقَاقَ . وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُ حِقَاقٍ بِصِفَةِ التَّخْيِيرِ ، اللَّهُمَّ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخْرَجُ وَلِيًّا يَتِيمٍ أَوْ مَجْنُونٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ
 إِلَّا أَدْنَى الْفَرَضَيْنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْخَيْرَةُ إِلَى السَّاعِي ، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ
 أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا أَخْرَجَ لِرِمَّةٍ إِخْرَاجُ أَعْلَى الْفَرَضَيْنِ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
 ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ^(١) . وَلِأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَ الْفَرَضَيْنِ ،
 فَكَانَتِ الْخَيْرَةُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ أَوْ نَائِبِهِ ، كَقَتْلِ الْعَمْدِ الْمَوْجِبِ لِلْقِصَاصِ
 أَوْ الدِّيَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ آلِ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : « فَإِذَا كَانَتْ مَائَتِينَ ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، أَوْ خَمْسُ
 بَنَاتٍ لَبُونٍ ، أَىَّ الشَّيْئَيْنِ وَجَدْتَ أَخَذْتَ » ^(٢) . وَهَذَا نَصٌّ لَا يُعْرَجُ مَعَهُ
 عَلَى مَا يُخَالَفُهُ . وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ ثَبَّتَ فِيهَا الْخِيَارُ ، فَكَانَ ذَلِكَ لِرَبِّ الْمَالِ ،

الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ [٢٠٠/١ ظ] عَلَى نَظِيرِهِ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ .
 وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي
 « الْفُرُوعِ » ، وَ « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . وَالْمَنْصُوصُ ،
 أَنَّهُ يُخْرِجُ الْحِقَاقَ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « مُقْنِعِهِ » . وَاخْتَارَهُ ابْنُ
 عَقِيلٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ،

(١) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٧ .

كالخيرة في الجبران بين الشياه والدراهم ، وبين النزول والصعود ، والآية لا تتناول ما نحن فيه ؛ لأنه إنما يأخذ الفرض بصفة المال ، بدليل أنه يأخذ من الكرام كريمة ، ومن غيرها من الوسط ، فلا يكون خبيثا ، ولأن الأذنى ليس بخبيث ، وكذلك لو لم يكن يوجد إلا سبب وجوبه وجب إخراجه ، وقياسنا أولى من قياسهم ؛ لأن قياس الزكاة على مثلها أولى من قياسها [١٤٦/٢ ظ] على الديات . فإن كان أحد الفرضين في ماله دون الآخر ؛ فهو مخير بين إخراجه وشراء الآخر ، ولا يتعين عليه إخراج الموجود ؛ لأن الزكاة لا تجب من عين المال . وقال القاضي : يتعين عليه إخراج الموجود . وهو بعيد ؛ لما ذكرنا ، إلا أن يكون أراد إذا عجز عن شراء الآخر .

و « الهادي » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » . واستثنى في « الوجيز » ، و « الزركشي » وغيرهما ، مال اليتيم والمجنون ، فإنه يتعين إخراج الأذون المجزئ منهما . وقدّم القاضي في « الأحكام السلطانية » ، أن الساعي يأخذ أفضلهما إذا وجد في ماله . وقال القاضي ، وابن عقيل وغيرهما : يتعين ما وجد عنده منهما . قال في « الفروع » : ومراؤهم ، والله أعلم ، أن الساعي ليس له تكليف المالك سواه . وفي كلام غير واحد ما يدل على هذا . قال : ولم أجد نصريحا بخلافه ، وإلا فالقول به مطلقا ، بعيد عند غير واحد ، ولا وجه له .

تنبيه : منصوص أحمد على التعمين . على الصحيح من المذهب . فتجب الحقائق عينيا مطلقا . جزم به في « المحرر » ، وغيره . وقدمه في « الفروع » . وأوله المصنف وغيره على صفة التخيير . وتقدم قول القاضي ، وابن عقيل وغيرهما ، أنه يتعين ما وجد عنده منهما .

فصل : فإن أراد إخراج الفرض من نوعين ، نظرنا ؛ فإن لم نحتاج إلى تشقيص ، كزكاة الثلاثمائة يُخرج عنها حقتين وخمس بنات لبون ، جاز . وهذا مذهب الشافعي . وإن احتاج إلى تشقيص ، كزكاة المائتين ، لم يجوز ؛ لأنه لا يمكن من غير تشقيص . وقيل : يحتمل أن يجوز ، على قياس قول أصحابنا في جواز عتق نصف عبدين في الكفارة . وهذا غير صحيح ؛ فإن الشرع لم يرذ بالتشقيص في زكاة السائمة إلا من حاجة ، ولذلك جعل لها أوقاصا ، دفعا للتشقيص عن الواجب فيها ، وعدل فيما دون خمس وعشرين من الإبل عن الجنس إلى العنم ، فلا يجوز القول بجوازه مع إمكان العدول عنه إلى فريضة كاملة . وإن وجد أحد الفرضين كاملا ، والآخر ناقصا لا يمكنه إخراجها ، إلا يجبران معه ، مثل أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاك ، تعين أخذ الفريضة الكاملة ؛ لأن الجبران بدل لا يجوز مع المبدل . وإن كان كل واحد يحتاج إلى جبران ، مثل أن يجد أربع بنات لبون وثلاث حقاك ، فهو مخير

فائدتان ؛ إحداهما ، لو كانت إبله أربعمائة ، فعلى المنصوص ، لا يجزئ غير الحقاك . وعلى قول الأصحاب ، يخير بين إخراج ثمان حقاك ، أو عشر بنات لبون ، فإن أخرج أربع حقاك وخمس بنات لبون ، جاز . قال في « الفروع » : هذا المعروف ، وجزم به الأئمة . ثم قال : بإطلاق وجهين سهو . قال في « القاعدة الحادية بعد المائة » : جاز بغير خلاف . قلت : ذكر الوجهين ابن تميم . أما لو أخرج مع التشقيص ، كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين ، لم يجوز على الصحيح من المذهب . قدمه في « الفروع » ، وابن رزين في « شرحه » . قال ابن تميم : لم يجوز على الأصح . وفيه وجه ، لا يجوز مطلقا .

وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ شَيْءٌ .

المقنع

الشرح الكبير

أيهما شاء أخرج (مع الجبران ، إن شاء أخرج) بنات اللبون وحقّة وأخذ الجبران ، وإن شاء أخرج الحقاق وبنات اللبون مع جبرانها . فإن قال : أخذوا مني حقّة وثلاث بنات لبون مع الجبران . لم يجز ؛ لأنه « لا يعدل »^٢ عن الفرض مع وجوده إلى الجبران . ويحتمل الجواز ؛ لكونه لأبد من الجبران ، وإن لم يجد إلا حقّة وأربع بنات لبون أداها وأخذ الجبران ، ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقّة مع الجبران ، في أصح الوجهين . ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين . وإن كان الفرضان معدومين ، أو معينين ، فله العدول عنهما مع الجبران ، فإن شاء أخرج أربع جذعات وأخذ ثمانى شياه أو ثمانين درهما ، وإن شاء دفع خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه أو مائة درهم . وإن أحب أن ينتقل عن الحقاق إلى بنات المخاض ، أو عن بنات اللبون إلى الجذع ، لم يجز ؛ لأن الحقاق وبنات اللبون منصوص عليهن في هذا المال ، فلا يصعد إلى الحقاق بجبران ، ولا ينزل إلى بنات اللبون بجبران .

٨٥٧ - مسألة : (وليس فيما بين الفريضتين شيء) ما بين

انتهى . قال في « الفروع » : وفيه تخريج من عتق نصفى عبدي في الكفارة . قال : الإناص وهو ضعيف . الثانية ، أفادنا المصنف ، رحمه الله ، بقوله : وليس فيما بين الفريضتين شيء . أن الزكاة تتعلق بالنصاب ، لا بما زاد من الأوقاص . وهو

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في الأصل : « يعدل » بدون « لا » .

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ سِنٌّ فَعَدِمَهَا ، أَخْرَجَ سِنًّا أَسْفَلَ مِنْهَا [٤٤٤ ط]
 وَمَعَهَا شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ،

الْفَرِيضَتَيْنِ يُسَمَّى الْأَوْقَاصَ ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا ؛ لِعَفْوِ الشَّارِعِ عَنْهَا . قَالَ الْأَثْرُمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الْأَوْقَاصُ كَمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ فِي الْبَقْرِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالشَّقُّ مَا دُونَ الْفَرِيضَةِ . قُلْتُ لَهُ : كَأَنَّهُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : الشَّقُّ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ أَيْضًا . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالنِّصَابِ دُونَ الْوَقْصِ . وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دُونَ الْخَمْسَةِ الزَّائِدَةِ . فَعَلَى هَذَا لَوْ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِيهَا ، وَتَلَفَتْ الْخَمْسَةَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَائِهَا ، وَقَلْنَا : إِنْ تَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ يُسْقَطُ الزَّكَاةُ . لَمْ يُسْقَطْ هَهُنَا مِنْهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ التَّالِفَ لَمْ تَتَعَلَّقِ الزَّكَاةُ بِهِ ، وَإِنْ تَلَفَ مِنْهَا عَشْرٌ سَقَطَ مِنَ الزَّكَاةِ خُمُسُهَا ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِتَلْفِ جُزْءٍ مِنَ النَّصَابِ ، وَإِنَّمَا تَلَفَ مِنَ النَّصَابِ خُمُسُهُ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : لَا تَأْثِيرَ لِتَلْفِ النَّصَابِ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا فَائِدَةَ فِي الْخِلَافِ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ [١٤٧/٢ و] فِيمَا أَعْلَمُ .

٨٥٨ - مسألة : (وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ سِنٌّ فَعَدِمَهَا ، أَخْرَجَ سِنًّا أَسْفَلَ

صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلِيهِ الْجُمْهُورُ . وَقِيلَ : تَجِبُ فِي وَقْصِهَا أَيْضًا . اخْتَارَهُ الشُّيْرَازِيُّ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى بِفَوَائِدِهِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِالْحِسَابِ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ .
 قَوْلُهُ : وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ سِنٌّ فَعَدِمَهَا ، أَخْرَجَ سِنًّا أَسْفَلَ مِنْهَا ، وَمَعَهَا شَاتَانِ

وَأَخَذَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ السَّاعِي . وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَعْلَى مِنْهَا ، وَأَخَذَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ السَّاعِي .

المقنع

منها ومعها شاتان أو عشرون درهماً ، وإن شاء أخرج أعلى منها ، وأخذ مثل ذلك من الساعي (هذا هو المذهب) ، إلا أنه لا يجوز أن يخرج أدنى من ابنة مخاض ؛ لأنها أدنى سن تجب في الزكاة ، ولا يخرج أعلى من الجدعة ، إلا أن يرضى رب المال بإخراجها بغير جبران ، فيقبل منه . والاختيار في الصعود والتزول ، والشياه والدراهم ، إلى رب المال . وبهذا قال النخعي ، والشافعي ، وابن المنذر . واختلف فيه عن إسحاق . وقال الثوري : يخرج شاتين أو عشرة دراهم ؛ لأن الشاة مقومة في الشرع بخمسة دراهم ، بدليل أن نصابها أربعون ، ونصاب الدراهم مائتان . وقال أصحاب الرأي : يدفع قيمة ما وجب عليه ، أو دون السن الواجبة ، وفضل ما بينهما دراهم . ولنا ، أن في حديث الصدقات الذي كتبه

الإنصاف

أو عشرون درهماً ، وإن شاء أخرج سناً أعلى منها ، وأخذ مثل ذلك . وهذا بلا نزاع بشرطه ، ويعتبر فيما عدل إليه ، أن يكون في ملكه ؛ فلو عدّمها لزمه تحصيل الأصل . على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطعوا به . وقال أبو المعالي : لا يعتبر كون ذلك في ملكه . كما تقدم في بنت المخاض إذا عدّمها وعدّم ابن اللبون .

تنبیه : ظاهر كلام المصنف ، وكلام كثير من الأصحاب ، أنه لو أخرج شاة وعشرة دراهم ، أو أخذ شاة وعشرة دراهم ، أنه لا يجزئه . وهو أحد الوجهين . وهو احتمال في « الكافي » ، و « المغني » ، و « الشرح » ، ومالا إليه . وقدمه ابن تميم . وقيل : يجزئه . وهو الصحيح . اختاره القاضي . وقال المجذبي في « شرحه » : وهو أقيس بالمذهب . قال ابن أبي المجذبي في « مصنفه » : أجزاء في

أبو بكرٍ ، لأنسٍ ، أنه قال : « وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ الْجَذَعَةُ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ » إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ كَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ كَبُونٍ ، وَيُعْطَى شَاتَيْنِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ كَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ «^(١) . وَهَذَا نَصٌّ ثَابِتٌ صَحِيحٌ ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا سِوَاهُ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى هَذَا الْجُبْرَانِ مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ فِي الْخَبْرِ بَعْدَ الْأَصْلِ . فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ فِي الْجُبْرَانِ شَاةً ، وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْكِفَّارَةِ ، لَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْ جِنْسَيْنِ ، وَلِأَنَّ الشَّاةَ مَقَامُ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ ، فَإِذَا اخْتَارَ إِخْرَاجُهَا وَعَشْرَةَ جَازَ . وَيَحْتَمِلُ الْمَنَعُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرٌ بَيْنَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ ، فَتَجْوِيزُهُ يُخَالِفُ الْخَبَرَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الإنصاف الأظهر . وجزم به في « الإفادات » . وصححه في « تصحيح المحرر » . وقدمه في « الكافي » ، وابن رزين في « شرحه » . وأطلقهما في « المذهب » ، و « التلخيص » ، و « المحرر » ، و « شرح الهداية » له ،

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٣٩٥ .

فَإِنْ عَدِمَ السَّنَّ الَّتِي تَلِيهَا انْتَقَلَ إِلَى الْأُخْرَى، وَجَبَّهَا بِأَرْبَعِ شَيَاهِ، أَوْ
أَرْبَعِينَ دَرَهْمًا. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِلَى سِنِّ تَلَى الْوَاجِبِ،

الشرح الكبير

٨٥٩ - مسألة : (فَإِنْ عَدِمَ السَّنَّ الَّتِي تَلِيهَا انْتَقَلَ إِلَى الْأُخْرَى ،
وَجَبَّهَا بِأَرْبَعِ شَيَاهِ ، أَوْ أَرْبَعِينَ دَرَهْمًا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَنْتَقِلُ
إِلَّا إِلَى سِنِّ تَلَى الْوَاجِبِ) وَذَلِكَ كَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ فَعَدِمَهَا وَعَدِمَ
الْحِقَّةَ ، أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ فَعَدِمَهَا وَعَدِمَ الْجَذَعَةَ وَبُنْتَ اللَّبُونِ ، فَيَجُوزُ
أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى السَّنِّ الثَّالِثِ مَعَ الْجُبْرَانِ ، فَيُخْرِجُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ابْنَةَ لَبُونٍ
وَمَعَهَا أَرْبَعِ شَيَاهِ أَوْ أَرْبَعِينَ دَرَهْمًا ، وَيُخْرِجُ ابْنَةَ مَخَاضٍ فِي الثَّانِيَةِ ،
وَيُخْرِجُ مَعَهَا مِثْلَ ذَلِكَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ أَوْمَأَ إِلَيْهِ . وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِلَى سِنِّ تَلَى الْوَاجِبِ ،
فَأَمَّا إِنْ انْتَقَلَ مِنْ حِقَّةٍ إِلَى بِنْتِ مَخَاضٍ ، أَوْ مِنْ جَذَعَةٍ إِلَى بِنْتِ لَبُونٍ ،
لَمْ يَجْزِ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ بِالْعُدُولِ إِلَى سِنِّ وَاحِدَةٍ ، فَيَجِبُ الْأَقْتِصَارُ
عَلَيْهِ ، كَمَا اقْتَصَرْنَا فِي أَخَذِ الشَّيَاهِ^(١) عَنِ الْإِبْلِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَرَدَ

و « الرَّعَائِيْنِ » ، و « الْحَاوِيْنِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، . الإِنصَافِ .
و « الْفَاتِقِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » .

قوله : فَإِنْ عَدِمَ السَّنَّ الَّتِي تَلِيهَا ، انْتَقَلَ إِلَى الْأُخْرَى ، وَجَبَّهَا بِأَرْبَعِ شَيَاهِ ،
أَوْ أَرْبَعِينَ دَرَهْمًا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » . قَالَ الْمَجْدُ فِي
« شَرْحِهِ » : هُوَ أَقْبَسُ بِالْمَذْهَبِ . قَالَ ابْنُ أَبِي الْمَجْدِ : وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .
وَقَالَ النَّاطِمُ : هَذَا الْأَقْوَى . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَابْنُ عَبْدِوَسَّ فِي

(١) فِي م : « الشَّاةِ » .

به النَّصُّ . وهذا قول ابنِ المُنْدَرِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ قَدْ جَوَّزَ الْأَنْتِقَالَ إِلَى السَّنِّ الَّتِي تَلِيهِ مَعَ الْجُبْرَانِ ، وَجَوَّزَ الْعُدُولَ عَنْهَا أَيْضًا إِذَا عَدِمَ مَعَ الْجُبْرَانِ إِذَا كَانَ هُوَ الْفَرَضَ ، وَهَهُنَا لَوْ كَانَ مَوْجُودًا أَجْزَأَ ، فَإِذَا عَدِمَ جَازَ الْعُدُولُ إِلَى مَا يَلِيهِ مَعَ الْجُبْرَانِ ، وَالنَّصُّ إِذَا عَقِلَ عُدَى وَعَمِلَ بِمَعْنَاهُ ، وَعَلَى مُقْتَضَى هَذَا الْقَوْلِ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْجَذَعَةِ إِلَى بِنْتِ مَخَاضٍ مَعَ سِتِّ شِيَاهِ ، أَوْ [١٤٧/٢ ط] سِتِّينِ دِرْهَمًا ، وَمِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إِلَى الْجَذَعَةِ ، وَيَأْخُذُ سِتِّ شِيَاهِ ، أَوْ سِتِّينِ دِرْهَمًا . وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الْأَرْبَعِ شِيَاهِ شَاتَيْنِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُمَا جُبْرَانَانِ ، فَهَمَا كَالْكَفَّارَتَيْنِ . وَكَذَلِكَ فِي الْجُبْرَانِ الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنِ فَرَضِ الْمِائَتَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ ، إِذَا أَخْرَجَ عَنِ خَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ خَمْسَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، أَوْ مَكَانَ أَرْبَعِ حِقَاقِ أَرْبَعِ بَنَاتِ لَبُونٍ ، جَازَ أَنْ يُخْرِجَ بَعْضَ الْجُبْرَانِ دِرَاهِمَ ، وَبَعْضَهُ شِيَاهًا . وَمَتَى وَجَدَ سِنًّا تَلِي الْوَاجِبَ لَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ إِلَى سِنِّ لَا تَلِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَنْتِقَالَ عَنِ السَّنِّ الَّتِي تَلِيهِ إِلَى السَّنِّ الْأُخْرَى بَدَلٌ لَا يَجُوزُ مَعَ إِمْكَانِ الْأَصْلِ . فَلَوْ عَدِمَ الْحَقَّةَ وَابْنَةَ اللَّبُونِ ، وَوَجَدَ الْجَذَعَةَ وَابْنَةَ الْمَخَاضِ ، وَكَانَ الْوَاجِبُ الْحَقَّةَ ، لَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ إِلَى بِنْتِ الْمَخَاضِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ ابْنَةَ لَبُونٍ ، لَمْ يَجْزِ إِخْرَاجُ الْجَذَعَةِ .

« تَذَكَّرْتَهُ » ، وَ « الْمُنُورِ » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « مُبْتَحَبِ الْأَدْمِيِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » ، وَ « الْمَحْرَرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَمَالَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِلَى سِنِّ تَلِي الْوَاجِبِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . قَالَ فِي « النَّهَائَةِ » : هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ

فصل : فإن كان النصاب كله مراضًا ، وفريضة معدومة ، فله أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران ، وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران ؛ لأن الجبران أكثر من الفضل الذي بين الفرضين وقد يكون الجبران خيرًا من الأصل ، فإن قيمة الصحيحين أكثر من قيمة المرخصين ، وكذلك قيمة ما بينهما ، وإذا كان كذلك لم يجز في الصعود ، وجاز في النزول ؛ لأنه متطوع بالزائد ، ورب المال يقبل منه الفضل ، ولا يجوز للساعي أن يعطى الفضل من المساكين لذلك . فإن كان المخرج وليًا لتييم ، لم يجز له النزول أيضًا ؛ لأنه لا يجوز أن يعطى الفضل من مال التييم ، فيتعين شراء الفرض من غير المال .

به في « الخلاصة » . وقدمه في « المستوعب » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويين » . وأطلقهما في « المذهب » ، و « الكافي » ، و « التلخيص » ، و « ابن تميم » ، و « الرعاية الكبرى » ، و « الفروع » . فعلى المذهب ، يجوز الانتقال إلى جبران ثالث إذا عدم الثاني ، كما لو وجبت عليه جدعة وعدم الحقبة وبنيت اللبون ، فله الانتقال إلى بنت مخاض ، أو وجبت عليه بنت مخاض ، وعدم بنت لبون ، وابن لبون ، والحقبة ، فله الانتقال إلى الجدعة . قاله المصنف ، والشارح ، والمجدد في « شرحه » ، وغيرهم .

فوائد ؛ إحداهما ، حيث جوزنا الجبران ، فالخيرة فيه لرب المال مطلقًا . على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في « المعنى » ، و « الكافي » ، و « الشرح » ، و « المستوعب » ، و « ابن رزين » . وقدمه في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، وغيرهما . إلا ولي التييم والمجنون ،

وَلَا مَدْخَلَ لِلْجُبْرَانِ فِي غَيْرِ الْإِبْلِ .

المقنع

٨٦٠ - مسألة : (ولا مدخل للجبران في غير الإبل) وذلك لأنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِيهَا ، وَلَيْسَ غَيْرُهَا فِي مَعْنَاهَا ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ قِيَمَةً ، وَلِأَنَّ الْعَنَمَ لَا تَخْتَلِفُ فَرِيضَتُهَا بِاخْتِلَافِ سِنِّهَا ، وَمَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ فِي الْبَقَرِ يُخَالِفُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ فِي الْإِبْلِ ، فَاِمْتَنَعَ الْقِيَاسُ . فَمَنْ عَدِمَ فَرِيضَةَ الْبَقَرِ أَوْ الْعَنَمِ وَوَجَدَ دُونَهَا ، لَمْ يَجْزُ لَهُ إِخْرَاجُهَا ، وَإِنْ وَجَدَ أَعْلَى مِنْهَا فَأَحَبُّ أَنْ يَدْفَعَهَا مُتَطَوِّعًا بِغَيْرِ جُبْرَانٍ ، قُبِلَتْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كُلَّفَ شِرَاءَهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ .

الشرح الكبير

فإنه يتعين عليه إخراج الأذنون المجزئ ، فُعَانِي بِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : الْخِيَرَةُ فِيهِ لِمَنْ أُعْطِيَ ، سِوَاءَ كَانَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ الْآخِذُ . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَوَجَّهَ فِي « الْفُرُوعِ » تَخْرِيجًا بِتَخْيِيرِ السَّاعِي . الثَّانِيَةُ ، حَيْثُ تَعَدَّدَ الْجُبْرَانُ ، جَازَ إِخْرَاجُ جُبْرَانٍ غَنَمًا ، وَجُبْرَانٍ دَرَاهِمَ ، فَيَجُوزُ إِخْرَاجُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُغْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْجُبْرَانِ الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنْ فَرَضِ الْمَائِتَيْنِ مِنَ الْإِبْلِ إِذَا أُخْرِجَ عَنْ خَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ خَمْسَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، أَوْ مَكَانَ أَرْبَعِ حِقَاقٍ أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَبُونٍ . وَقَالَ غَيْرُهُمَا . وَهُوَ دَاخِلٌ فِي كَلَامِ صَاحِبِ « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَأَمَّا الْجُبْرَانُ الْوَاحِدُ ، فَفِيهِ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ . الثَّلَاثَةُ ، إِذَا عَدِمَ السَّنُّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ ، وَالنَّصَابُ مَعِيْبٌ ، فَلَهُ دَفْعُ السَّنِّ السُّفْلَى مَعَ الْجُبْرَانِ ، وَلَيْسَ لَهُ دَفْعُ مَا فَوْقَهَا مَعَ أَخْذِ الْجُبْرَانِ ؛ لِأَنَّ الْجُبْرَانَ قَدَّرَهُ الشَّارِحُ وَفَقَّ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ ، وَمَا بَيْنَ الْمَعْيِينِ أَقْلٌ مِنْهُ ، فَإِذَا دَفَعَهُ الْمَالِكُ ، جَازَ ؛ لِتَطَوُّعِهِ بِالزَّائِدِ ، بِخِلَافِ السَّاعِي ، وَبِخِلَافِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ وَالْمَجْنُونِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُ إِلَّا الْأَذْنُونَ ، وَهُوَ أَقْلُ الْوَاجِبِ ، كَمَا لَا

الإنصاف

فَصَلُّ : النَّوْعُ الثَّانِي ، الْبَقْرُ ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ ، ^{المقنع} فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ ، وَفِي السِّتِينَ تَبِيعَانِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ .

الشرح الكبير

فصل : قال ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (النَّوْعُ الثَّانِي ، الْبَقْرُ ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ ، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ ، وَفِي السِّتِينَ تَبِيعَانِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) صَدَقَةُ الْبَقْرِ ثَابِتَةٌ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ أَمَا السُّنَّةُ فَرَوَى أَبُو ذَرٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُودِي زَكَاتَهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنُهُ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا ، كُلَّمَا نَفَدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

الإيناف

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ ، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا . الرَّابِعَةُ ، لَوْ أَخْرَجَ سِنًا أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ ، فَهَلْ كَلَّهُ فَرَضٌ ، أَوْ بَعْضُهُ تَطَوُّعٌ ؟ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : كَلَّهُ فَرَضٌ . وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْقَاعِدَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي : بَعْضُهُ تَطَوُّعٌ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَعْطَاهُ جُبْرَانًا عَنِ الزِّيَادَةِ .

فَائِدَتَانِ ؛ أَحَدَاهُمَا ، قَوْلُهُ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ : فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ . التَّبِيعُ ؛ مَا عُمُرُهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب زكاة البقر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٤٨/٢ . ومسلم ، فى : باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٨٦/٢ ، ٦٨٧ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى منع الزكاة من التشديد ، من أبواب الزكاة . عارضة =

وعن مُعَاذٍ ، قال : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرًا^(١) ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا حَوْلِيًّا . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢) ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالتَّنْسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ : « حَوْلِيًّا » . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعِنْدَ التَّنْسَائِيِّ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ ، جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا^(٣) بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤) ،

الإِنصَافُ قال في « الفروع » : ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ . وَقَالَ فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » : هِيَ الَّتِي لَهَا نِصْفُ سَنَةِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : سَنَتَانِ . وَقِيلَ : مَا يَتَّبِعُ أُمَّهُ إِلَى الْمَرْعَى . وَقِيلَ : مَا انْعَطَفَ شَعْرُهُ . وَقِيلَ : مَا حَاذَى قَرْنُهُ أُذُنَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ

= الْأَحْوَذِيُّ ٩٥/٣ . وَالتَّنْسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّغْلِيظِ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ ، وَبَابِ مَانَعِ زَكَاةَ الْغَنَمِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ٨ ، ٢٠ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ ١ / ٥٦٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ . (١) الْمَعَاوِرُ ، بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، بوزن مساجد ، هُوَ مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ أَوْ حَوْجٌ مِنْ هَمْدَانَ بِالْيَمَنِ تَنْسَبُ إِلَيْهِمُ الثِّيَابُ الْمَعَاوِرِيَّةُ .

(٢) فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَّ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٣٦٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ٣ / ١١٥ . وَالتَّنْسَائِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ الْبَقَرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١٧ ، ١٨ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ صَدَقَةِ الْبَقَرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ ١ / ٥٧٦ ، ٥٧٧ . (٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمُجْتَبَى .

(٤) فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٢٤٠ . وَذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي كِتَابِهِ « الْأَمْوَالُ » ٣٨٣ .

بإسناده ، عن يحيى بن الحَكَم ، أن مُعَاذًا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . [١٤٨ / ٢] قَالَ : فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخُذَ مِمَّا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ ، وَبَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ ، فَأَيُّتُ ذَلِكَ ، وَقُلْتُ لَهُمْ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَدِمْتُ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ (١) أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ السِّتِّينَ تَبِيعِينَ ، وَمِنْ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا ، وَمِنْ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ ، وَمِنْ التَّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ ، وَمِنْ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعِينَ ، وَمِنْ الْعَشْرَةِ مِائَةَ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعًا ، وَمِنْ الْعِشْرِينَ وَمِائَةَ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ ، وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ لَا أَخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا (٢) «إِلَّا أَنْ» تَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا . يَعْنِي تَبِيعًا . وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا . وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقْرِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَا أَعْلَمُ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ الْيَوْمَ . وَلَا تَجِبُ فِي الْبَقْرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَحُكِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،

تَمِيمٍ . وَالتَّبِيعُ ، جَذَعُ الْبَقْرِ . الثَّانِيَةُ ، يُجْزَى إِخْرَاجُ مُسِنَّةٍ عَنْ تَبِيعٍ وَتَبِيعَةٍ . قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سِتَّتَانِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . أَعْنِي ، أَنَّ الْمُسِنَّةَ هِيَ الَّتِي لَهَا سِتَّتَانِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي

(١) سقط من : م .

(٢) (٢ - ٢) في م : « حتى » .

والزُّهْرِيُّ أَنَّهُمَا قَالَا : فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ؛ لِأَنَّهَا عُدِلَتْ بِالْإِبِلِ فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ ، كَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ نُصَبَ الزَّكَاةِ إِنَّمَا تَثَبُّتُ بِالنَّصِّ وَالتَّوْقِيفِ ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُهَا نَصًّا وَلَا تَوْقِيفًا ، فَلَا يَثْبُتُ ، وَقِيَّاسُهُمْ مُنْتَقِضٌ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْعَنَمِ ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِي الْهَدْيِ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ فِي الْعَوَامِلِ وَالْمَعْلُوفَةِ زَكَاةً ، كَقَوْلِهِ فِي الْإِبِلِ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١) . وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ الرَّاوِي : أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ ، قَالَ : « وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ شَيْءٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَهَذَا مُقَيَّدٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوقُ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَمُعَاذِ ، وَجَابِرٍ ، وَلِأَنَّ صِفَةَ النَّمَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الزَّكَاةِ ، وَإِنَّمَا تُوجَدُ فِي السَّائِمَةِ .

« الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » : هِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ . وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ . وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ . وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي يَلِدُ مِثْلَهَا . وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي بَلَغَتْ سِنًا أُمَّهَا حِينَ وَضَعَتْهَا . وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي أَلْقَتْ سِنًا . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَلَهَا سَتَانِ .

فَوَائِدُ ؛ مِنْهَا ، الْمُسِنَّةُ ؛ هِيَ ثَبِيَّةُ الْبَقَرِ . وَمِنْهَا ، يَجُوزُ إِخْرَاجُ أَعْلَى مِنَ الْمُسِنَّةِ سِنًا عَنْهَا . وَمِنْهَا ، لَا يُجْزَى إِخْرَاجُ مُسِنَّةٍ عَنْ مُسِنَّةٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٠ .

(٢) في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١/٣٦٢ .

فصل : والواجب فيها في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ، وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه . وفي كل أربعين مُسِنَّة ، وهي التي لها سنتان ، وهي الثنية . ولا فرض في البقر غيرهما . وفي الستين تبيعان كما ذكر في أول المسألة . وهذا قول جمهور العلماء ؛ منهم الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، ومالك ، والليث ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة ، في رواية عنه : فيما زاد على الأربعين بحسابه ، في كل بقرة ربع عشر مُسِنَّة ، فراراً من جعل الوقص تسعة عشر ، فإنه مخالف لجميع أوقاصها ، فإنها عشرة عشرة . ولنا ، حديث معاذ المذكور ، وهو صريح في محل النزاع ، ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام ، فلم يجب في زكاتها كسر ، كسائر الأنواع ، ولا ينتقل من فرضها فيها بغير وقص ، كسائر الفروض ، و كما بين الثلاثين والأربعين ، ومخالفة قولهم للأصول أشد من الوجوه التي ذكرناها ، وعلى أن أوقاص الإبل والعنم مختلفة ، فجاز الاختلاف ههنا . فإن رضي رب المال بإعطاء المُسِنَّة عن التبيع ، والتبيعين عن المُسِنَّة ، أو أكبر منها سناً عنها ، جاز . والله أعلم .

قدّمه في « الفروع » وغيره . وقيل : يُجزى . وجزم به بعضهم . فعليه ، يُجزى إخراج ثلاثة أتبعه عن مُسِنَّين . ومنها ، قوله : ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مُسِنَّة . بلا نزاع . لكن لو اجتمع الفرضان ، كمائة وعشرين ، فحكمها حكم الإبل إذا اجتمع الفرضان ، على ما تقدّم . لكن نص الإمام أحمد هنا على التخيير . وقدّمه في « الرعاية » . وقال في « مختصر ابن تميم » ، و « تجريد

وَلَا يُجْزَى الذَّكَرُ فِي الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ هَذَا ، إِلَّا ابْنُ لُبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ
مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا ، فَيُجْزَى الذَّكَرُ
فِي الْعَنَمِ ، وَجَهًا وَاحِدًا ، وَفِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

٨٦١ - مسألة : (وَلَا يُجْزَى الذَّكَرُ فِي الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ هَذَا ، إِلَّا ابْنُ
لُبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا ،
فَيُجْزَى الذَّكَرُ فِي الْعَنَمِ ، وَجَهًا وَاحِدًا ، وَفِي الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ فِي أَحَدِ
الْوَجْهَيْنِ) الذَّكَرُ لَا يُخْرَجُ فِي الزَّكَاةِ أَصْلًا إِلَّا فِي الْبَقَرِ ، فَأَمَّا ابْنُ لُبُونٍ
مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ فَلَيْسَ بِأَصْلٍ ، وَلِهَذَا لَا يُجْزَى مَعَ وُجُودِهَا ، وَإِنَّمَا
يُجْزَى الذَّكَرُ فِي الْبَقَرِ عَنِ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا تَكَرَّرَ مِنْهَا ، كَالسَّبْعِينَ وَالسَّعِينَ ،
وَمَا تَرَكَبَ [١٤٨/٢ ط] مِنَ الثَّلَاثِينَ وَغَيْرِهَا ، كَالسَّبْعِينَ ، فِيهَا تَبِيعٌ
وَمُسِنَّةٌ . وَإِنْ شَاءَ أُخْرَجَ مَكَانَ الذُّكُورِ إِنَاثًا ؛ لَوُرُودِ النَّصِّ بِهِمَا ، فَأَمَّا
الْأَرْبَعُونَ وَمَا تَكَرَّرَ مِنْهَا ، كَالثَّمَانِينَ ، فَلَا يُجْزَى فِي فَرَضِهَا إِلَّا الْإِنَاثُ ،
لِنَصِّ الشَّارِعِ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْمُسِنَّةِ تَبِيعِينَ ، فَيَجُوزُ . فَإِذَا
بَلَغَتْ مِائَةً وَعِشْرِينَ خَيْرَ الْمَالِكِ بَيْنَ إِخْرَاجِ ثَلَاثِ مُسِنَّاتٍ ، أَوْ أَرْبَعَةِ
أَتْبَاعٍ ، أَيُّهُمَا شَاءَ أُخْرَجَ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْخَبَرُ . هَذَا التَّفْصِيلُ فِيمَا إِذَا كَانَ
فِي بَقَرِهِ إِنَاثٌ .

العناية : « فَإِنْ اجْتَمَعَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ فِيهَا ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ ، أَوْ يُخَيَّرُ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْبَعَةِ أَتْبَاعٍ ؟ وَجَهَانٌ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي « أَحْكَامِهِ » : يَأْخُذُ الْعَامِلُ
الْأَفْضَلَ . وَقِيلَ : الْمُسِنَّاتُ .

قوله : وَلَا يُجْزَى الذَّكَرُ فِي الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ هَذَا ، إِلَّا ابْنُ لُبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ

فصل: وإذا كان في ماشيته إناث لم يَجْزُ إخراج الذَّكَرِ ، وجَهِهاً واحِداً ، إلا في المَوْضِعَيْنِ المَذْكُورَيْنِ . وقال أبو حنيفة : يَجُوزُ إخراجُ الذَّكَرِ مِنَ العَنَمِ الإناثِ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « فِي أَرْبَعِينَ شاةً شاةً » (١) . وَلَفْظُ الشَّاةِ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَلأنَّ الشَّاةَ إِذَا أَمِرَ بِهَا مُطْلَقًا ، أَجْزَأُ فِيهَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، كالأُضْحِيَّةِ . وَلنا ، أَنَّهُ حَيوانٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ ، فَكانتِ الأَنْثَى مُعْتَبَرَةً فِي فَرَضِهِ ، كالأِبلِ ، وَالْمُطْلَقُ يَتَّفِقُ بِالْقِياسِ عَلَى سائِرِ النَّصَبِ ، وَالأُضْحِيَّةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ بِالْمالِ ، بِخِلافِ مَسائِلِنَا .

فصل: فإن كانت ماشيته كلها ذكورًا ، أَجْزَأُ الذَّكَرُ فِي العَنَمِ ، وَجَهِهاً واحِداً ، وَلأنَّ الزَّكَاةَ مُواساةً ، فَلأَيُّكَلَّفُ المُواساةَ مِنْ غَيْرِ مالِهِ ، وَيَجُوزُ إِخْراجُهُ فِي البَقْرِ فِي أَصْحَحِّ الوَجْهَيْنِ لذلِكَ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى المُسِنَّاتِ فِي الأَرْبَعِينِ ، فَيَجِبُ اتِّباعُ مُؤرِدِهِ ، فَيُكَلَّفُ شِراءَها إِذا عَدِمَها ، كما لو لم يَكُنْ فِي ماشيته إِلا مَعِيًا . وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لِأَنَّنا قَدْ جَوَزنا الذَّكَرَ فِي العَنَمِ ، مَعَ أَنَّهُ لا مَدْخَلَ لَهُ فِي زَكائِها مَعَ وُجودِ الإناثِ ، فَالبَقْرُ الَّذِي لِلذَّكَرِ فِيها مَدْخَلٌ أَوْلَى . وَفي الإِبلِ وَجْهانِ ؛

مَخاضُ إِذا عَدِمَها . كما تَقَدَّمَ . وَهذا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، إِلا ما اسْتَشْنَى ، عَلَى الإِنْصافِ ما يَأْتِي قَريبًا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحابِ . وَقيلُ : يُجْزَى ذَكَرُ العَنَمِ عَنِ الإِبلِ وَالعَنَمِ أَيضًا .

قوله : إِلا أَن يَكُونَ النَّصَبُ كُلُّهُ ذَكَورًا ، فَيُجْزَى الذَّكَرُ فِي العَنَمِ ، وَجَهِهاً واحِداً . [٢٠١/١ ظ] وَهو الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثيرٌ مِنَ الأَصْحابِ ،

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٣١٦ .

أَوْجَهُمَا مَا ذَكَرْنَا . وَالْفَرْقُ بَيْنَ التُّصْبِ الثَّلَاثَةِ ، أَنَّ النِّسْبَةَ عَلَيْهِ نَصٌّ عَلَى الْأُنثَى فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَأُطْلِقَ الشَّاةُ الْوَاجِبَةَ ، وَقَالَ فِي الْإِبِلِ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ بِنْتَ مَخَاضٍ ، أَخْرَجَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا » (١) . وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ الْإِبِلَ يَتَغَيَّرُ فَرُضُهَا بِزِيَادَةِ السِّنِّ ، فَإِذَا جَوَزْنَا إِخْرَاجَ الذَّكَرِ أَفْضَى إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفَرُضَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ ابْنَ لَبُونٍ عَنِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لِلخَبَرِ ، وَعَنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَخْتَصُّ الْإِبِلَ . فَعَلِيَ هَذَا يُخْرَجُ أَنْثَى نَاقِصَةً بِقَدْرِ قِيَمَةِ الذَّكَرِ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْبَقَرُ أَيْضًا يَأْخُذُ مِنْهَا تَبِيْعًا عَنْ ثَلَاثِينَ ، وَتَبِيْعًا عَنْ أَرْبَعِينَ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا أُتْبِعَةً ، وَقَلْنَا بِأَخْذِ الصَّغِيرَةِ مِنْ

الشرح الكبير

كالمُصَنَّفِ . وَقِيلَ : لَا يُجْزَى . فَعَلِيهِ ، يُجْزَى أَنْثَى بِقِيَمَةِ الذَّكَرِ ، فَيَقُومُ النَّصَابُ مِنَ الْأُنْثَى ، وَتُقُومُ فَرِيضَتُهُ ، وَيَقُومُ نِصَابُ الذُّكُورِ ، وَتُؤْخَذُ أَنْثَى بِقِسْطِهِ . قَوْلُهُ : وَفِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . يَعْنِي ، يُجْزَى إِخْرَاجُ الذَّكَرِ إِذَا كَانَ التُّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا ، فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . صَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْعُمْدَةِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يُجْزَى فِيهِمَا إِلَّا أَنْثَى ، فَتُقَدَّمُ كَمَا تَقَدَّمُ فِي نِصَابِ ذُكُورِ الْعَنَمِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« التَّلْخِيصِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . وَقِيلَ : يُجْزَى عَنِ الْبَقَرِ لَاعَنِ الْإِبِلِ ؛ لِغَلَا يُجْزَى ابْنُ لَبُونٍ عَنِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَعَنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ ، فَيَتَسَاوَى الْفَرُضَانِ . وَقِيلَ : يُجْزَى ابْنُ

الإنصاف

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٥ من حديث أنس .

وَيُؤَخَذُ مِنَ الصَّغَارِ صَغِيرَةً ، وَمِنَ الْمَرِاضِ مَرِيضَةً . وَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ : لَا يُؤَخَذُ إِلَّا كَبِيرَةً صَحِيحَةً عَلَى قَدْرِ الْمَالِ .

الشرح الكبير

الصَّغَارِ . قلنا : هذا يَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي إِخْرَاجِ الْأُنْثَى ، فَلَا فَرْقَ . وَمَنْ جَوَّزَ
إِخْرَاجَ الذَّكَرِ فِي الْكَلِّ ، قَالَ : يَأْخُذُ ابْنُ لَبُونٍ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، قِيمَتُهُ
دُونَ قِيمَةِ ابْنِ لَبُونٍ يَأْخُذُهُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِيَمَةِ
كَأَنَّ بَيْنَهُمَا فِي الْعَدَدِ ، وَيَكُونُ الْفَرَضُ بِصِفَةِ الْمَالِ ، وَإِذَا اعْتَبَرْنَا الْقِيَمَةَ لَمْ
يُرَدِّ إِلَى التَّسْوِيَةِ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْعَنَمِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخْرِجَ ابْنُ مَخَاضٍ عَنْ
خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَيَقُومُ الذَّكَرُ مَقَامَ الْأُنْثَى الَّتِي فِي سِنِّهِ ، كَسَائِرِ
النُّصَبِ .

٨٦٢ - مسألة : (وَيُؤَخَذُ مِنَ الصَّغَارِ صَغِيرَةً ، وَمِنَ الْمَرِاضِ
مَرِيضَةً^(١)) . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يُؤَخَذُ إِلَّا كَبِيرَةً صَحِيحَةً عَلَى قَدْرِ الْمَالِ)
متى كان حال نصاب كلِّ صغارا جاز أخذ الصغيرة ، في الصحيح من

الإنصاف

مَخَاضٍ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، فَيَقُومُ الذَّكَرُ مَقَامَ الْأُنْثَى الَّتِي فِي سِنِّهِ كَسَائِرِ
النُّصَبِ . وَحَكَاهُ ابْنُ تَمِيمٍ عَنِ الْقَاضِي ، وَأَنَّهُ أَصَحُّ . وَقَالَ : قَالَ الْقَاضِي :
يُخْرِجُ عَنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ ابْنُ لَبُونٍ زَائِدَ الْقِيَمَةِ عَلَى ابْنِ مَخَاضٍ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ
النُّصَابَيْنِ . وَقَالَ فِي « الْمُدْهَبِ » : فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا ، أَجْزَأُ إِخْرَاجَ الذَّكَرِ
فِي الْبَقْرِ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، وَفِي الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ وَجُهَانِ . كَذَا وَجَدْتُهُ فِي نُسَخَتَيْنِ ؛
الْقَطْعَ بِالْأَجْزَاءِ فِي الْبَقْرِ ، وَإِطْلَاقَ الْخِلَافِ فِي الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ ، وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ
لغیره ، فَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ مِنَ الْكَاتِبِ .

قوله : وَيُؤَخَذُ مِنَ الصَّغَارِ صَغِيرَةً ، وَمِنَ الْمَرِاضِ مَرِيضَةً . هذا الصحيح من

(١) في م : « مريض » .

المَذْهَبِ . وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِأَنْ تُبَدَّلَ كِبَارٌ بِصَغَارٍ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنَ الْكِبَارِ ، فَتَوَالَدَ نِصَابًا مِنَ الصَّغَارِ ، ثُمَّ تَمُوتَ الْأُمَمَاتُ ، وَيَحُولُ الْحَوْلُ عَلَى الصَّغَارِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يُؤْخَذُ إِلَّا كَبِيرَةً تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الْجَذَعَةِ أَوْ الثَّنِيَّةِ » (١) . وَلِأَنَّ زِيَادَةَ السَّنِّ [١٤٩/٢] فِي الْمَالِ لَا يَزِيدُ بِهَا الْوَجِبُ ، كَذَلِكَ نُقْصَانُهُ لَا يَنْقُصُ بِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا (٢) . فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَدُّونَ الْعِنَاقَ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قِيمَتِهِ ، فَيُجْزَى الْأَخْذُ مِنْ عَيْنِهِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ . وَأَمَّا زِيَادَةُ السَّنِّ ، فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ الرَّفْقُ بِالْمَالِكِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، كَمَا (٣) أَنَّ مَا دُونَ النَّصَابِ عَفْوٌ ، وَمَا فَوْقَهُ عَفْوٌ ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لِي فِيهِ كِبَارٌ ،

المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الصَّغِيرَةِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يُؤْخَذُ إِلَّا كَبِيرَةً صَحِيحَةً ، عَلَى قَدْرِ الْمَالِ . وَحَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ الْقَاضِي : أَوْ مَا لِي فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ . وَذَكَرَهُ فِي « الْأَنْتِصَارِ » ، وَ « الْوَاضِحِ » رِوَايَةً . قَالَ الْحَلْوَانِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، كَشَاةُ الْإِبِلِ . وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يُتَصَوَّرُ أَخْذُ الصَّغِيرَةِ إِذَا أَبْدَلَ الْكِبَارَ بِصَغَارٍ ، أَوْ مَاتَتْ الْأُمَمَاتُ وَبَقِيَتْ

(١) لم يرد مرفوعاً بهذا اللفظ .

وقريب منه ما يورده المصنف في صفحة ٤٤٣ من حديث سعر بن ديسم ، من رواية الطبراني في الكبير ٢٠٢/٧ . وفيه أن هذا من كلام المصدق وليس النبي ﷺ . وانظر نصب الراية ٣٥٤/٢ . وتلخيص الحبير ١٥٣/٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ٣١/٣ .

(٣) سقط من : الأصل .

وظاهر ما ذكره شيخنا ههنا ، وقول الأصحاب أن الحكم في الفضلان والعجول ، كالحكم في السخال ؛ لما ذكرنا في الغنم ، ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السن ، كما قلنا في إخراج الذكر من الذكور ، قال شيخنا^(١) : ويحتمل أن لا يجوز إخراج الفضلان والعجول ، وهو قول الشافعي ؛ لئلا يفضى إلى التسوية بين الفروض ، فيخرج ابنة مخاض عن خمس وعشرين ، وست وثلاثين وست وأربعين ، وإحدى وستين ، ويخرج ابنتي اللبون عن بست وسبعين ، وإحدى وتسعين ، ومائة وعشرين ، ويفضى إلى^(٢) الانتقال من بنت اللبون الواحدة من إحدى وستين إلى ابنتي لبون في بست وسبعين ، مع تقارب الوقص بينهما ،

الصغار . وذلك على الرواية المشهورة ؛ أن الحول ينعقد على الصغار منفردا ، كما تقدم .

تنبيه : شمل كلام المصنف : ويؤخذ من الصغار صغيرة . الفضلان من الإبل ، والعجاجيل من البقر ؛ فيؤخذ منها كالسخال . وهو أحد الوجوه ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقدمه « ابن تميم » ، و « الفائق » ، و « الرعاية الكبرى » ، و « الحاوي الكبير » ، و « الشرح » ، و « شرح ابن رزين » ، وغيرهم . فلا أثر للسن ، ويعتبر العدد ، فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة منها ، ثم في بست وسبعين ثنتان ، وكذا في إحدى وتسعين ، ويؤخذ في ثلاثين عجلا إلى تسع وخمسين واحدة ، ويؤخذ في ستين إلى تسع وثمانين اثنتان ، وفي التسعين ثلاث منها . فيعاني بذلك على هذا

(١) في : المغنى ٤/٤٨ .

(٢) سقط من : م .

وبينهما في الأصل أربعون ، والخبرُ ورَدَ في السَّخَالِ ، فِيمَتْنَعُ قِيَاسُ
الفُضْلَانِ والعُجُولِ عليها ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الفَرْقِ .

الشرح الكبير

الإيضاح

الوَجْهِ ، والتَّعْدِيلُ على هذا الوَجْهِ بِالْقِيَمَةِ مَكَانَ زِيَادَةِ السَّنِّ ، كما سَبَقَ في إِخْرَاجِ
الدَّكْرِ مِنَ الذُّكُورِ ، فلا يُؤَدَّى إلى تَسْوِيَةِ النُّصَبِ التي غَايِرَ الشَّرْعِ بالأَحْكَامِ فيها
بِاخْتِلَافِهَا . والوَجْهُ الثَّانِي ، لا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الفُضْلَانِ والعَجَاجِيلِ . وهو اِحْتِمَالٌ
في « المَعْنَى » . وقَوَاهِ وَمَالَ إِلَيْهِ . واخْتَارَهُ المَجْدُ في « شَرْحِهِ » . وهذا المَذْهَبُ
على مَا اضْطَلَّحْنَاهُ ؛ فَيُقَوِّمُ النُّصَابَ مِنَ الكِبَارِ ، وَيُقَوِّمُ فَرْضَهُ ، ثم يَقَوِّمُ الصَّغَارَ ،
ويُؤَخِّذُ عنها كَبِيرَةً بِالقِسْطِ ؛ لِئَلَّا يُؤَدَّى إلى تَسْوِيَةِ النُّصَبِ في سَنِّ المُخْرَجِ .
والوَجْهُ الثَّلَاثُ ، وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ في « الأَنْتِصَارِ » ، يُضَعِّفُ سِنَّ المُخْرَجِ في
الإِبْلِ ، فيُخْرَجُ عن خَمْسِ وَعِشْرِينَ واحِدَةً منها ، وَيُخْرَجُ عن سِتِّ وَثَلَاثِينَ
واحِدَةً منها ، كَسِنَّ واحِدَةً مِنْهُنَّ مَرَّتَيْنِ ، وفي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ مِثْلُ واحِدَةٍ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ ، وفي إِحْدَى وَسِتِّينَ مِثْلُهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . والعُجُولُ على هذا . وَأَطْلَقَهُنَّ
المَجْدُ في « شَرْحِهِ » . والوَجْهُ الرَّابِعُ ، واخْتَارَهُ أَيضًا أَبُو الخَطَّابِ في
« الأَنْتِصَارِ » : يُضَعِّفُ ذلك في الإِبْلِ خَاصَّةً . والوَجْهُ الخَامِسُ ، وَقَالَ السَّامِرِيُّ
في « المُسْتَوْعِبِ » ، يَخْرَجُ عن خَمْسِ وَعِشْرِينَ فَصِيلًا واحِدًا منها ، وعن سِتِّ
وَثَلَاثِينَ فَصِيلًا واحِدًا منها وَمَعَهُ شَاتَانِ أو عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وعن سِتِّ وَأَرْبَعِينَ
واحِدًا منها ، وَمَعَهُ الجُبْرَانُ مُضَاعَفًا ، فيكونُ أَرْبَعُ شِيَاهِ أو أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، أو
شَاتَانِ مَعَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا . وعن إِحْدَى وَسِتِّينَ واحِدًا منها ، وَمَعَهُ الجُبْرَانُ مُضَاعَفًا
مَرَّتَيْنِ ، فيكونُ سِتِّ شِيَاهِ أو سِتِّينَ دِرْهَمًا . وَيُخْرَجُ عن ثَلَاثِينَ عِجْلًا [٢٠٢/١ و]
واحِدًا منها ، وعن أَرْبَعِينَ واحِدًا وَثَلَاثَ قِيَمَةَ آخَرَ . انتهى . وَأَطْلَقَهُنَّ في
« الفُرُوعِ » . وقيل : يُؤَخِّذُ مِنَ الصَّغَارِ مِنَ غيرِ اعْتِبَارِ سِنِّ . وقيل : يُعْتَبَرُ بِعَنْمِهِ
دُونَ غَنَمِ غَيْرِهِ .

فصل : وكذلك إذا كان النّصابُ كلّه مِرَاضًا ، فالصّحيحُ مِنَ المَذْهَبِ جَوَازُ إِخْرَاجِ الفَرَضِ مِنْهُ ، وَيَكُونُ وَسَطًا فِي القِيمَةِ ، وَلَا اعتِبَارَ بِقِلَّةِ العَيْبِ وَكثْرَتِهِ ؛ لِأَنَّ القِيمَةَ تَأْتِي عَلَى ذلك . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ مالِكٌ : إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا جَرْبَاءً أُخْرِجَ جَرْبَاءً ، وَإِنْ كَانَتْ هَتْمَاءً كُفِّ شِرَاءُ صَحِيحَةٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يُجْزَى إِلَّا صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مَا يُجُوزُ فِي الأَضَاحِي ، وَلِلنَّهْيِ عَنِ أَخْذِ ذَاتِ العَوَارِ ، فعلى هذا يُكَلَّفُ شِرَاءَ صَحِيحَةٍ بِقَدْرِ قِيمَةِ المَرِيضَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَبِيِّ ﷺ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » (١) . وَقَالَ : « إِنْ اللهُ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشِرِّهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . وَلِأَنَّ مَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى المُوَأَسَاةِ ، وَتَكْلِيفِ الصّحِيحَةِ عَنِ المِرَاضِ إِخْلَالَ المُوَأَسَاةِ ، وَلِهَذَا يَأْخُذُ مِنَ الرَّدِيِّ مِنَ الحَيَوَانِ وَالثَّمَارِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَمِنَ اللُّثَامِ وَالهَزَالِ مِنَ المَوَاشِي مِنْ جِنْسِهِ ، كَذَا هَذَا . وَأَمَّا الحَدِيثُ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِيهِ صَحِيحٌ ، فَإِنَّ الغَالِبَ الصّحَّةُ . وَإِنْ كَانَ فِي النّصَابِ بَعْضُ الفَرِيضَةِ صَحِيحًا ، أُخْرِجَ الصّحِيحَةُ ، وَتَمَّ الفَرِيضَةُ مِنَ المِرَاضِ عَلَى قَدْرِ المَالِ ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالعَنَمِ . وَالحُكْمُ فِي الهَرْمَةِ وَالمَعِيْبَةِ كَالْحُكْمِ فِي المَرِيضَةِ سِوَاهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فائدة : لو كان عنده أقل من خمسٍ وعشرين من الإبل صغارًا ، وجبت عليه الإنصاف

(١) تقدم تخريجه في ٩٩/٢ ، وفي صفحة ٢٩١ . من حديث معاذ .

(٢) في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٦٥/١ .

فَإِنْ اجْتَمَعَ صِغَارٌ وَكِبَارٌ ، وَصِحَاحٌ وَمِرَاضٌ ، وَذُكُورٌ وَإِناثٌ ،
لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا أَنْثَى صَحِيحَةً كَبِيرَةً عَلَى قَدْرِ [٤٥٥] قِيمَةِ الْمَالَيْنِ .

٨٦٣ - مسألة : (فَإِنْ اجْتَمَعَ كِبَارٌ وَصِغَارٌ ، وَصِحَاحٌ وَمِرَاضٌ ،
وَذُكُورٌ وَإِناثٌ ، لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا أَنْثَى كَبِيرَةً صَحِيحَةً عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ)
متى كان عنده نِصَابٌ ، فَتَجَتُّ مِنْهُ سِخَالٌ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ
فِي الْجَمِيعِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَأَنَّ حَوْلَ السِّخَالِ حَوْلٌ
أَصْلُهَا . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ : لَا زَكَاةَ فِي السِّخَالِ حَتَّى يَحُولَ
عَلَيْهَا الْحَوْلُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ
الْحَوْلُ » (١) . وَلَنَا ، قَوْلُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِسَاعِيهِ : اعْتَدَّ عَلَيْهِمُ
بِالسِّخْلَةِ ، يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ ، وَلَا تَأْخُذُهَا مِنْهُمْ (٢) . وَهُوَ
مَذْهَبُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا يُعْرَفُ لهما مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ
إِجْمَاعًا . وَالخَبْرُ مَخْصُوصٌ بِمَالِ التَّجَارَةِ ، فَإِنَّهُ يُصْنَمُ إِلَيْهِ نِمْأُوهُ بِالِاتِّفَاقِ ،

فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً كَالْكِبَارِ .

قوله : فَإِنْ اجْتَمَعَ صِغَارٌ وَكِبَارٌ ، وَصِحَاحٌ وَمِرَاضٌ ، وَذُكُورٌ وَإِناثٌ ، لَمْ يُؤْخَذْ
إِلَّا أَنْثَى صَحِيحَةً كَبِيرَةً ، عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ
الأَصْحَابُ . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ كَانَ قِيمَةُ الْمَالِ الْمُخْرَجِ ، إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمُزَكَّى كُلُّهُ
كِبَارًا صِحَاحًا ، عَشْرِينَ ، وَقِيمَتُهُ بِالْعَكْسِ عَشْرَةٌ ، وَجَبَتْ كَبِيرَةً صَحِيحَةً قِيمَتُهَا
خَمْسَةٌ عَشَرَ مَعَ تَسَاوِي الْعَدَدَيْنِ . وَلَوْ كَانَ التُّلُثُ أَعْلَى ، وَالتُّلُثَانِ أَدْنَى ، فَشَاةٌ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٤ .

فِيُقَاسُ عَلَيْهِ . وَالْحُكْمُ فِي فَضْلَانِ الْإِبِلِ ، وَعَجَاجِيلِ الْبَقَرِ ، كَالْحُكْمِ فِي السَّخَالِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّ السَّخْلَةَ لَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ [١٤٩/٢ ظ] قَوْلِ عُمَرَ ، وَلِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .

فصل : وإن كان في النَّصَابِ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ ، لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا أَنْثَى . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ صِحَاحٌ وَمَرَاضٌ ، أُخْرِجَ صَحِيحَةً قِيمَتُهَا عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَرِيضَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ^(١) . وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ » ^(٢) . وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ مَرَاضًا إِلَّا مِقْدَارَ الْفَرَضِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِهِ ، وَبَيْنَ شِرَائِ فَرِيضَةٍ قَلِيلَةٍ الْقِيمَةِ فَيُخْرِجُهَا ، وَلَوْ كَانَتِ الصَّحِيحَةُ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، مِثْلَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ ابْتِنَا لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ حُورَانٌ ^(٣) صَحِيحَاتٌ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ شِرَاءَ صَحِيحَتَيْنِ ، فَيُخْرِجُهُمَا . وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حَقَّتَانِ وَعِنْدَهُ ابْتِنَا لَبُونٍ صَحِيحَتَانِ ، خِيَّرَ بَيْنَ إِخْرَاجِهِمَا مَعَ الْجُبْرَانِ ، وَبَيْنَ شِرَائِ حَقَّتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالِ . وَإِنْ كَانَ

قِيمَتُهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ وَثُلُثٌ . وَبِالْعَكْسِ ، شَاةٌ قِيمَتُهَا سِتَّةٌ عَشَرَ وَثُلُثَانٌ . وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ ، مَنْ لَزِمَهُ رَأْسَانِ فِيمَا نَصَفُهُ صَحِيحٌ وَمَعِيْبٌ ، أُخْرِجَ صَحِيحَةً وَمَعِيْبَةً ، كِنَصَابِ صَحِيحٍ مُفْرَدٍ . وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ .

(١) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ٣٩٥ من حديث أنس .

(٣) الحوار ، بالضم وقد يكسر : ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه .

وَإِنْ كَانَ نَوْعَيْنِ ؛ كَالْبَخَاتِي وَالْعَرَابِ ، وَالْبَقْرِ وَالْجَوَامِيسِ ،
وَالضَّانِّ وَالْمَعْرِ ،

عنده جَدَعَتَانِ صَحِيحَتَانِ ، فله إخراجهما مع أخذ الجُبران . وإن كان عليه حَقَّتَانِ ، وَنِصْفُ مَالِهِ صَحِيحٌ ، وَنِصْفُهُ مَرِيضٌ ، فقال ابن عَقِيلٍ : له إخراج حَقَّةٍ صَحِيحَةٍ وَحَقَّةٍ مَرِيضَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّصْفَ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ إِحْدَى الْحَقَّتَيْنِ مَرِيضٌ كُلُّهُ . وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِي مَالِهِ صَحِيحًا وَمَرِيضًا ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِخْرَاجَ مَرِيضَةٍ ، كَمَا لَوْ كَانَ نِصَابًا وَاحِدًا ، وَلَمْ يَتَّعِنِ النَّصْفُ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الْحَقَّةُ فِي الْمَرِاضِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِشَرِيكَيْنِ ، لَمْ يَتَّعِنِ حَقُّ أَحَدِهِمَا فِي الْمَرِاضِ دُونَ الْآخَرِ . وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ صَحِيحًا ، لَمْ يَجْزُ إِخْرَاجُ الْمَعِيَّةِ وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهَا ، لِلتَّهَيُّ عَنْ أَخْذِهَا ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْفُقَرَاءِ ، وَهَذَا يُسْتَحَقُّ رَدُّهَا فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهَا .

٨٦٤ - مسألة : (وَإِنْ كَانَ نَوْعَيْنِ ؛ كَالْبَخَاتِي وَالْعَرَابِ^(١) ،

فائدة : لو كان ماله مائة وإحدى وعشرين شاةً ، والجميع معيبٌ إلا واحدةً ، أو كان عنده مائة وإحدى وعشرون شاةً كبيرةً ، والجميع سخالٌ إلا واحدةً كبيرةً ، فإنه يُجْزئُهُ عَنِ الْأَوَّلِ صَحِيحَةٌ وَمَعِيَّةٌ ، وَعَنِ الثَّانِي شاةً كبيرةً وَسَخْلَةٌ ، إِنْ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِي سَخَالٍ مُفْرَدَةٍ ، وَإِلَّا وَجِبَتْ كَبِيرَةً بِالْقِسْطِ . وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ غَيْرَ وَاجِبٍ ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُ الْوَاجِبِ صَحِيحًا بِقَدْرِ الْمَالِ .

قوله : وَإِنْ كَانَ نَوْعَيْنِ ، كَالْبَخَاتِي وَالْعَرَابِ ، وَالْبَقْرِ وَالْجَوَامِيسِ ، وَالضَّانِّ

(١) البخاتي : الإبل الحراسانية . والعرب : الإبل العربية الخالصة .

أَوْ كَانَ فِيهِ كِرَامٌ وَلِقَامٌ ، وَسِمَانٌ وَمَهَازِيلُ ، أُخِذَتِ الْفَرِيضَةُ مِنَ الْمُتَعَمَّرِ
أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ .

الشرح الكبير

وَالْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ ، وَالضَّانِّ وَالْمَعْزِ ، أَوْ كَانَ فِيهِ كِرَامٌ وَلِقَامٌ ، وَسِمَانٌ
وَمَهَازِيلُ ، أُخِذَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ (لَا نَعْلَمُ
خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ضَمِّ أَنْوَاعِ الْأَجْنَاسِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، فِي إِجَابِ
الزَّكَاةِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ضَمِّ
الضَّانِّ إِلَى الْمَعْزِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ أَىِّ الْأَنْوَاعِ أَحَبُّ ،
سِوَاءِ دَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ ، بِأَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ وَاحِدًا ، وَ(١) لَا يَكُونَ
أَحَدُ النَّوْعَيْنِ مُوجِبًا لِوَالِاحِدِ ، أَوْ لَمْ تَدْعُ ، بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّوْعَيْنِ
فِيهِ فَرِيضَةٌ كَامِلَةٌ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ : يُخْرَجُ مِنْ أَكْثَرِ
الْعَدَدَيْنِ ، فَإِنْ اسْتَوَىا أُخْرِجَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْقِيَاسُ أَنْ
يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يَخُصُّهُ . اخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهَا أَنْوَاعٌ تَجِبُ
فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَتَجِبُ زَكَاةُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ ، كَأَنْوَاعِ الثَّمَرَةِ وَالْحُبُوبِ .

الإنصاف

وَالْمَعْزِ ، أَوْ كَانَ فِيهِ كِرَامٌ وَلِقَامٌ ، وَسِمَانٌ وَمَهَازِيلُ ، أُخِذَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا
عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ . اَعْلَمُ أَنَّ إِذَا كَانَ النَّصَابُ مِنْ نَوْعَيْنِ ، كَمَا مَثَلُ الْمُصْنَفِ ،
أَوْ لَا ، فَقَطَّعَ بِأَنَّهُ تُؤْخَذُ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ،
وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ،
وغيرهم . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : يُخَيَّرُ السَّاعِي . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ .
وَنَقَلَ حَنْبَلٌ فِي ضَائِنِ وَمَعْزٍ ، يُخَيَّرُ السَّاعِي ؛ لِاتِّحَادِ الْوَاجِبِ . وَلَمْ يَعْتَبِرْ أَبُو بَكْرٍ

(١) ف م : « أو » .

ولنا ، أنهما نوعا جنسٍ من الماشية ، فجاز الإخراج من أيهما شاء ، كما لو استوى العددان ، وكالسَّمانِ والمهازيلِ ، وما ذكره الشافعي يُفضي إلى تشقيصِ الفرضِ ، وقد عدل إلى غيرِ الجنسِ فيما دونَ خمسٍ وعشرين من الإبلِ من أجلِ ذلك ، فالعدولُ إلى النوعِ أولى . إذا ثبت ذلك ، فإنه يُخرجُ من أحدِ النوعينِ ما قيمته كقيمةِ المُخرجِ من النوعينِ ، فإذا كان النوعانِ سواءً ، وقيمةُ المُخرجِ من أحدهما اثني عشرَ ، وقيمةُ المُخرجِ من الآخرِ خمسةَ عشرَ ، أخرجَ من أحدهما ما قيمته ثلاثةَ عشرَ ، وإن كان الثلثُ معزًا ، والثلثانِ ضانًا ، أخرجَ ما قيمته أربعةَ عشرَ ، وإن كان بالعكسِ ، أخرجَ ما قيمته ثلاثةَ عشرَ . وإن كان في إبله عشرٌ بخاتي ، وعشرٌ مهريَّة^(١) ، وعشرٌ عراييةً ، وقيمةُ ابنةِ المخاضِ البُخْتِيَّةِ ثلاثون [١٥٠/٢] والمهريَّةُ أربعةَ وعشرون ، والعراييةُ اثنا عشرَ ، أخرجَ ابنةَ مخاضٍ قيمتها ثلثُ قيمةِ بنتِ مخاضٍ بُخْتِيَّةٍ ، وهو عشرةٌ ، وثلثُ قيمةِ مهريَّةٍ ثمانيةٌ ، وثلثُ قيمةِ عراييةٍ أربعةَ ، فصار الجميعُ اثنين وعشرين . وكذلك الحكمُ في أنواعِ البقرِ ، وفي السَّمانِ مع المهازيلِ ، والكرائمِ مع اللثامِ .

القيمةُ في النوعينِ . قال المجددُ : وهو ظاهرٌ ما نقلَ حنبلٌ . وقال في « الفروع » : ويتوجهُ ، في جنثٍ من حلفٍ لا يأكلُ لحمَ بقرٍ يأكله لحمَ جاموسٍ ، الخلافُ لنا هنا في تعارضِ الحقيقةِ اللغويةِ والعرفيةِ ، أيهما يُقدَّمُ ؟ وأما إذا كان النصابُ فيه

(١) نسبة إلى مهرة بن حيدان ، بطن من بطون قضاة من القحطانية ، كانوا يقيمون باليمن تنسب إليهم الإبل المهريَّة . معجم قبائل العرب ١١٥١/٣ .

فصل : والأولى أن يُخْرَجَ عن ماشيته من نوعها ؛ فيُخْرَجُ عن البخاتيِّ بُخْتِيَّةً ، وعن العرابِ عِرايِيَّةً ، وعن الكرامِ كَرِيْمَةً ، فإن أُخْرَجَ عن الكرامِ هَزِيلَةٌ بِقِيْمَةِ السَّمِيْنَةِ جاز . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَالصَّحِيْحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْقِيْمَةَ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ ، فَإِنْ أُخْرَجَ عَنِ النَّصَابِ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ مِمَّا لَيْسَ فِي مَالِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ أُخْرَجَ عَنْهُ مِنْ جِنْسِهِ ، فَجَازَ كَمَا لَوْ أُخْرَجَ مِنْ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ عَنْهُمَا . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَالثَّانِي ، لَا يُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ أُخْرَجَ مِنْ غَيْرِ نَوْعِ مَالِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أُخْرَجَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا أُخْرَجَ مِنْ أَحَدِ نَوْعَيْ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ جَازٌ فِرَارًا مِنْ تَشْقِيصِ الْفَرَضِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِرَامٌ وَلثَامٌ ، وَسِمَانٌ وَمَهَازِيلُ ، فَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا بِأَنَّهُ تُوْحِدُ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيْمَةِ الْمَالَيْنِ . وَهُوَ اخْتِيَارُهُ . وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فِي هَزِيلَةٍ بِقِيْمَةِ سَمِيْنَةٍ . وَالصَّحِيْحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَجِبُ فِي ذَلِكَ الْوَسْطُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، بِقَدْرِ قِيْمَةِ الْمَالَيْنِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » .

فوائد ؛ إِحْدَاهَا ، لَوْ أُخْرَجَ عَنِ النَّصَابِ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ مَا لَيْسَ فِي مَالِهِ مِنْهُ ، جَازٌ ، إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيْمَةَ الْمُخْرَجِ عَنِ النَّوْعِ الْوَاجِبِ . عَلَى الصَّحِيْحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، يَجُوزُ وَلَوْ نَقَصَتْ . وَقِيلَ : لَا يُجْزَى هُنَا مُطْلَقًا ، كَغَيْرِ الْجِنْسِ ، وَجَازَ مِنْ أَحَدِ نَوْعَيْ مَالِهِ ، لِتَشْقِيصِ الْفَرَضِ . وَقِيلَ : يُجْزَى ثِنْيَةً مِنَ الصَّانِ عَنِ الْمَعْرِ ، وَجْهًا وَاحِدًا . الثَّانِيَّةُ ، لَا تُضَمُّ الطُّبَاءُ ، إِذَا قُلْنَا : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا ، إِلَى الْعَنَمِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ . عَلَى الصَّحِيْحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَاخْتَارَ فِي

فَصْلٌ : النَّوْعُ الثَّلَاثُ ، الْعَنَمُ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ
أَرْبَعِينَ ، فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً
فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ،
ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ .

فصل : قال رَضِيَ اللهُ عنه : (النَّوْعُ الثَّلَاثُ) فِي (الْعَنَمِ) .

٨٦٥ - مسألة : (ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، فتجب فيها شاة ، إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم في كل مائة شاة شاة) الأصل في وجوب صدقة العنم السنة والإجماع ؛ أما السنة فماروى أنس ، في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر ، رَضِيَ اللهُ عنه^(١) ، أنه قال : « في صدقة العنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ،

« الرَّعَايَةُ الْكُبْرَى » ، أَنَّهَا تُضَمُّ ، وَحُكِيَ وَجْهٌ ، وَحُكِيَ رِوَايَةٌ أَيْضًا . الثَّلَاثَةُ ، يُضَمُّ مَا تَوْلَدَ بَيْنَ وَحِشِيٍّ وَأَهْلِيٍّ ، إِنْ وَجِبَتْ .
 قوله في زكاة العنم : إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه . هذا بلا نزاع .

قوله : ثم في كل مائة شاة شاة . فيكون في أربع مائة شاة أربع شياه ، وفي خمسمائة خمس شياه . وعلى هذا فقس . وهذا المذهب بلا ريب . نص عليه ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٥ .

وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ ، إلا أن يشاء ربُّها ، ولا يُخرجُ في الصدقةِ هرمةً ، ولا ذاتَ عوارٍ ، ولا تيسًا ، إلا ما شاء المُصدِّقُ « وأخبارُ سِوى هذا . وأجمعُ المُسلمون على وجوبِ الزكاةِ فيها ، وهذا المذكورُ ههنا مُجمعٌ عليه ، حكاه ابنُ المُنذرِ ، إلا أنه حكى عن مُعاذٍ ، رضى اللهُ عنه ، أن الفرضَ لا يتغيَّرُ بعدَ المائةِ وإحدى وعشرين ، حتى تبلغَ مائتينِ وأثنتينِ وأربعين ، ليكونَ مثلي^(١) مائةً وإحدى وعشرين . ورواه سَعِيدٌ ، عن خَالِدٍ ، عن مُعِيرةَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن مُعاذٍ ، أنه كان إذا بلغتِ الشِّياهُ مائتينِ لم يُغيِّرْها ، حتى تبلغَ أربعينِ ومائتينِ ، فيأخذُ منها ثلاثَ شياهٍ ، فإذا بلغتْ ثلاثمائةَ ، لم يُغيِّرْها ، حتى تبلغَ أربعينِ وثلاثمائةَ ، فيأخذُ منها أربعًا . ولا يثبتُ عنه . والحديثُ الذى رَويناهُ دليلٌ على خلافِ ما روى عنه ، والإجماعُ على خلافِ هذا القولِ دليلٌ على فسادهِ ، وما رَواهُ سَعِيدٌ مُنْقَطِعٌ ؛ فإنَّ الشَّعْبِيَّ لم يلقَ مُعاذًا . وظاهرُ المذهبِ أن فرضَ العَنَمِ لا يتغيَّرُ بعدَ مائتينِ وواحدةٍ ، حتى يبلغَ أربعمائةَ ، فيجبُ في كلِّ مائةٍ شاةٌ ، ويكونُ ما بينَ مائتينِ وواحدةٍ إلى أربعمائةٍ وقصًا ، وذلك مائةٌ وتسعةٌ وتسعون . وهذا قولُ أَكْثَرِ العلماءِ . وعن أحمدَ روايةٌ أُخرى ، أنها إذا زادتْ على ثلاثمائةِ واحدةً ،

وعليه أَكْثَرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : اختاره القاضى ، وجمهورُ الأصحابِ . وعنه ، فى ثلاثمائةِ وواحدةٍ أربعَ شياهٍ ، ثم فى كلِّ مائةٍ شاةٍ شاةً ، فىكونُ فى خمسمائةِ شاةٍ خمسُ شياهٍ ، فالوقصُ من ثلاثمائةِ وواحدةٍ إلى خمسمائةِ .

(١) فى م : « مثل » .

وَيُؤَخَذُ مِنَ الْمَعْرِزِ الثَّنِيَّةِ ، وَمِنَ الصَّانِ الْجَدْعُ ،

ففيها أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ لَا يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِمِائَةَ ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ ، وَيَكُونُ الْوَقْصُ الْكَبِيرُ مَا بَيْنَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ .
 اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ ، وَالْحَسَنِ [١٥٠/٢ ظ] بِنِ صَالِحٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الثَّلَاثِمِائَةَ حَدًّا لِلْوَقْصِ ، وَغَايَةً ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ تَغْيِيرُ النَّصَابِ ، كَالْمِائَتَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ » . يَقْتَضِي أَلَّا يَجِبَ فِيهَا دُونَ الْمِائَةِ شَيْءٌ ، وَفِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةَ شَاةٍ ، ففِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ (١) .
 وَهَذَا صَرِيحٌ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ ، وَتَحْدِيدُ النَّصَابِ لِاسْتِقْرَارِ الْفَرِيضَةِ ، لَا لِلْغَايَةِ .
 ٨٦٦ - مَسْأَلَةٌ : (وَيُؤَخَذُ مِنَ الْمَعْرِزِ الثَّنِيَّةِ ، وَمِنَ الصَّانِ الْجَدْعُ)

وعنه ، أَنَّ الْمِائَةَ زَائِدَةٌ ؛ فَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ خَمْسُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ سِتُّ شِيَاهٍ . وَعَلَى هَذَا أَبَدًا .

فائدتان ؛ إحداهما ، مِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْأَخِيرَةَ ، وَقَالَ : اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَأَنَّ التِّي قَبْلَهَا سَهْوٌ ؛ مِنْهُمْ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ، وَقَالَ : اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ [٢٠٢/١ ظ] الثَّلَاثَةَ ، وَهُوَ مَعْنَى مَا فِي « الْمُعْنَى » (١) . وَذَكَرَهُمَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ حَمْدَانَ ، وَابْنُ تَمِيمٍ . الثَّانِيَةُ ، قَوْلُهُ : وَيُؤَخَذُ مِنَ الْمَعْرِزِ الثَّنِيَّةِ ، وَمِنَ الصَّانِ الْجَدْعُ . فَالثَّنِيَّةُ

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٤٠٧ .

(٢) انظر : المعنى / ٤ / ٣٩ .

لا يُجْزَى فِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ،
وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعْزِ ، وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةٌ ، فَإِنْ تَطَوَّعَ الْمَالِكُ بِأَعْلَى مِنْهُمَا فِي السَّنِّ ،
جَاز ؛ لِمَا نَذَرَهُ . فَإِنْ كَانَ الْفَرَضُ فِي النَّصَابِ أَخَذَهُ السَّاعِي ، وَإِنْ كَانَ
فَوْقَ الْفَرَضِ خَيْرَ الْمَالِكِ بَيْنَ دَفْعِ وَاحِدَةٍ مِنْهُ ، وَبَيْنَ شِرَاءِ الْفَرَضِ
فِيخْرِجُهُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ :
لَا يُجْزَى إِلَّا الثَّنِيَّةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُمَا نَوْعَا جِنْسٍ ، فَكَانَ الْفَرَضُ مِنْهُمَا
وَاحِدًا ، كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : تُجْزَى الْجَذَعَةُ مِنْهُمَا ؛ لِذَلِكَ ،
وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الْجَذَعَةِ أَوْ الثَّنِيَّةِ » ^(١) . وَلَنَا ، عَلَى أَبِي
حَنِيفَةَ هَذَا الْخَبَرُ ، وَقَوْلُ «سَعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ» : أَتَانِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ ،
فَقَالَا : إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ ، لَتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ . قُلْتُ : فَأَيُّ
شَيْءٍ تَأْخُذَانِ ؟ قَالَا : عَنَاقٌ ، جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَلَنَا
عَلَى مَالِكٍ ، مَا رَوَى سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ، قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ،

مِنَ الْمَعْزِ ؛ مَا لَهُ سِتَّةٌ . وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ؛ مَا لَهُ نِصْفُ سِتَّةٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ
الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ . وَقِيلَ : الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ؛ مَا لَهُ ثَمَانِ شُهُورٍ . اخْتَارَهُ
ابْنُ أَبِي مُوسَى ، فِي «الْإِرْشَادِ» . وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ بَابِ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ .

(١) تقدم إيراد المصنف للحديث بهذا السياق في صفحة ٤٣ . وأحلناه هناك على حديث سعر بن ديسم الآتي
من رواية الطبراني في الكبير ٢٠٢/٧ .

(٢) (٢ - ٢) في م : « سعد بن دليم » .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

والنسائي ، في : باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٣ .
كما أخرجه البيهقي ، في : باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى

٤ / ٩٦ . و الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤١٤ ، ٤١٥ .

المقنع وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ ، وَلَا هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ؛ وَهِيَ الْمَعِيْبَةُ ، .

الشرح الكبير وقال : أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ الْجَذْعَةَ مِنَ الضَّأْنِ ، وَالشَّيْبَةَ مِنَ الْمَعْزِ (١) . وَهَذَا صَرِيحٌ ، وَفِيهِ بَيَانٌ لِلْمُطْلَقِ فِي الْحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ ، وَلِأَنَّ جَذْعَةَ الضَّأْنِ تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ ، بِخِلَافِ جَذْعَةِ الْمَعْزِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ ابْنِ نَيْبَارٍ (٢) ، فِي جَذْعَةِ الْمَعْزِ : « تُجْزَى عَنْكَ ، وَلَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » (٣) .

٨٦٧ - مسألة : (وَلَا يُؤْخَذُ) فِي الصَّدَقَةِ (تَيْسٌ ، وَلَا هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ؛ وَهِيَ الْمَعِيْبَةُ) هَذِهِ الثَّلَاثُ لَا تُؤْخَذُ لِدَنَائِعِهَا ، وَلِقَوْلِ

الإِنصاف قوله : وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ . أَمَّا التَّيْسُ ، فَتَارَةٌ يَكُونُ تَيْسَ الضَّرَابِ ، وَهُوَ فَحْلُهُ ، وَتَارَةٌ يَكُونُ غَيْرَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ فَحْلَ الضَّرَابِ ، فَلَا يُؤْخَذُ ؛ لِخَبْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ الْمَجْدُ : اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي . وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١/٣٦٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَالْمُتَّفَرِّقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥/٢١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٣١٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ تَفْسِيرِ الْخَلِيْطَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنَ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/١٠٤ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يُؤْخَذُ كِرَامُ أَمْوَالِ النَّاسِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ الْكِبْرَى ٤/١٠١ . (٢) فِي م : « دِينَار » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ ... ، وَبَابِ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَبَابِ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَايِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧/١٣١ - ١٣٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَقْتِهَا [أَى الْأَضْحَايَةِ] ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَايِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٥٥٢ ، ١٥٥٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السَّنَنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَايِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢/٨٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَضْحَايِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦/٣٠٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذَّبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . الْمُجْتَبَى ٧/١٩٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٢٨٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ .

الله تعالى : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾^(١) . ولأنَّ في حَدِيثِ
 أَنَسٍ : « وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا
 أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ »^(٢) . وقد قِيلَ : لَا يُؤْخَذُ تَيْسُ الْعَنَمِ لَفْضِيلَتِهِ . وكان
 أَبُو عُبَيْدٍ يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ : « إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدَّقُ »^(٣) . بفتح الدالِ
 يَعْنِي صَاحِبَ الْمَالِ . فعلى هَذَا يَكُونُ الاستِثْنَاءُ فِي الْحَدِيثِ رَاجِعًا إِلَى التَّيْسِ
 وَحَدَهُ . وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ^(٤) أَنَّ جَمِيعَ الرُّوَاةِ يُخَالِفُونَهُ فِي هَذَا ،
 فَيَرَوُونَهُ : « الْمُصَدَّقُ » . بكسرِ الدالِ . أى الْعَامِلُ . وقال : التَّيْسُ لَا
 يُؤْخَذُ ؛ لِنَقْصِهِ ، وَفَسَادِ لَحْمِهِ . وعلى هَذَا لَا يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ ، وَهُوَ
 السَّاعِي ، أَحَدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، إِلَّا أَنْ يَرَى ذَلِكَ ، بَأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْمَالِ
 مِنْ جِنْسِهِ ، فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ ، فَيَأْخُذُ هَرْمَةً مِنْ
 الْهَرَمَاتِ ، وَمَعِيَّةً مِنَ الْمَعِيَّاتِ ، وَتَيْسًا مِنَ التَّيْسِ . وقال مالكٌ ،

وغيره . فلو بذله المالكُ ، لزم قبوله ، حيث يُقبَلُ الذَّكْرُ . وقيلَ : لَا يُؤْخَذُ ؛
 لِنَقْصِهِ وَفَسَادِ لَحْمِهِ . وإنْ كَانَ التَّيْسُ غَيْرَ فَحْلِ الصُّرَابِ ، فَلَا يُؤْخَذُ ؛ لِنَقْصِهِ
 وَفَسَادِ لَحْمِهِ .

قوله : وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ؛ وهى المعيةُ . لَا يُجْزَى إِخْرَاجُ الْمَعِيَّةِ ، وهى التى لَا
 يُضَحَّى بِهَا . على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ
 مِنْهُمْ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وقال الأزرعىُّ فى « نَهَائَتِهِ » ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ : لِأَبْدَانِ

(١) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٢) تقدم تخرجه فى صفحة ٣٩٥ .

(٣) فى : الأموال ٣٩٩١ .

(٤) فى : معالم السنن ٢/٢٦ .

المفنع
وَلَا الرَّبِّيُّ ؛ وَهِيَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا ، وَلَا الْحَامِلُ ، وَلَا كَرَائِمُ
الْمَالِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ .

الشرح الكبير
والشافعي : إن رأى الساعي أن أخذ هذه الثلاث خير له ، وأنفع للفقراء ،
فله أخذها ؛ لظاهر الاستثناء . ووجه الأول ما ذكرنا . ولأن في أخذ
المعيبة عن الصّحاح إضراراً بالفقراء ، ولذلك يستحق ردّها في البيع ،
ولأنّها من شرار المال ، وقد قال عليه السلام : « إن الله لم يسألكم خيره ،
ولم يأمركم بشره »^(١) .

٨٦٨ - مسألة : (ولا الربّي ؛ وهي التي تُربّي ولدها ، ولا
الماخض ، [١٥١/٢] ولا كرائم المال ، إلا أن يشاء ربّه) الربّي ؛ قريبة
العهد بالولادة ، تقول العربُ : في ربابها . كما تقولُ : في نفاسها . قال
الشاعرُ :

* حنين أمّ البوّ في ربابها *^(٢)

الإنصاف
يكون العيبُ يُردُّ به في البيع . ونُقِلَ عن الإمام أحمد ، لا تؤخذ عوراء ولا عرجاء
ولا ناقصة الخلق . واختار المجدد الإجزاء إن رآه الساعي أنفع للفقراء لزيادة صفة
فيه ، وأنه أقيس بالمذهب ؛ لأن من أصلنا ، إخراج المكسرة عن الصّحاح ،
وردىء الحبّ عن جيده ، إذا زاد قدر ما بينهما من الفضل . على ما يأتي .
فائدة : قوله : ولا الربّي ؛ وهي التي تُربّي ولدها ، ولا الحامل . وهذا بلا

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٦٥/١ .

(٢) أنشده منتجع بن نيهان . وهو في اللسان (رب ب) ١ / ٤٠٤ ، وتاج العروس ١ / ٢٦٣ .
والبوّ : ولد الناقة . أو جلده بعد موته يُحشى تبنا ويقرب من أمه لتعطف عليه فتدر اللبن .

قال أحمدُ : والمأخِضُ التي قد حان ولادُها ، فإن لم يقرُب ولادُها ، فهي خِلفَةٌ . وهذه الثلاثة لا تُؤخذُ لحقِّ ربِّ المالِ ، ولا تُؤخذُ أيضًا الأَكُولَةُ ؛ لذلك . قال عُمرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، لساعِبه : لا تأخذِ الرُّبِّيَ ولا المأخِضَ ، ولا الأَكُولَةَ . وقال النبي ﷺ لمُعَاذٍ حينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . ولا فَحْلَ الغَنَمِ . فإن تَطَوَّعَ رَبُّ المالِ بِإِحْسانٍ بِإِحْسانٍ جازَ أخذُها ، وله ثوابُ الفضلِ ؛ لأنَّ الحَقَّ له فجاز بِرِضاهُ ، كما لو دَفَعَ فَرَضَيْنِ مكانَ فَرَضٍ . وإذا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أخذُ الرَّدِيِّ لِأَجْلِ الفُقَرَاءِ ، ولا كَرَائِمِ المالِ مِنْ أَجْلِ أَرْبابِهِ ، ثَبَتَ أَنَّ الحَقَّ فِي الوَسْطِ مِنَ المالِ . قال الزُّهْرِيُّ : إذا جاء المَصْدُقُ فَسَمِ الشِّياهُ ثَلَاثًا ؛ ثَلْثُ خِيَارٍ ، وَثَلْثُ أَوْسَاطٍ ، وَثَلْثُ شِرَارٍ ، وَأَخَذَ مِنَ الوَسْطِ . وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ^(٢) . والأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى نَحْوِ هَذَا ، فَرَوَى أَبُو داوُدَ والنَّسَائِيُّ ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ ^(٣) سِيعْرِ بْنِ دَيْسَمَ قال :

نِزَاعٍ . قال المَجْدُ : ولو كان المالُ كذلك ؛ لما فيه مِنْ مُجاوِزَةِ الأشياءِ المَحْدُودَةِ ^(٤) . ومِثْلُ ذَلِكَ طَرِيقَةُ الفَحْلِ . قلتُ : لو قِيلَ بِالْجَوَازِ إذا كان النَّصَابُ كذلك ، لكان قَوِيًّا فِي النَّظَرِ . وهو مُوافِقٌ لِقَوَاعِدِ المَذْهَبِ .

(١) تقدم تحريجه في ٩٩/٢ ، وفي صفحة ٢٩١ . من حديث معاذ .
 (٢) روى الخمين ، البيهقي ، في : باب لا يؤخذ كرائم الناس ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ١٠٢ / ٠٤ .
 وعبد الرزاق ، في : باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة ، من كتاب الزكاة . المصنف ١٢ / ٤ ، ١٣ ، ١٥ .
 وروى خير الزهري ، ابن أبي شيبة ، في : باب في المصدق ما يصنع بالغنم ، من كتاب الزكاة . المصنف ١٣٥ / ٣ .
 (٣) في م : « سعد بن دليم » .
 (٤) في ط : « المحمودة » .

المقنع وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ .

الشرح الكبير

كنتُ في غَنَمٍ لِي ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ ، فَقَالَا : إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ إِلَيْنَا صَدَقَةَ غَنَمِكَ . قُلْتُ : وَمَا عَلَيَّ فِيهَا ؟ قَالَا : شَاةٌ . فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَخْضًا وَشَحْمًا ، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا . قَالَا : هَذِهِ شَافِعٌ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَاةً شَافِعًا^(١) . وَالشَّافِعُ : الْحَامِلُ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ وَلَدَهَا قَدْ شَفَعَهَا . وَ الْمَخْضُ : اللَّبَنُ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ ؛ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرِمَةَ ، وَلَا الدَّرَنَةَ ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّيِّمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ »^(٢) . رَافِدَةٌ ؛ مُعِينَةٌ ؛ وَالدَّرَنَةُ ؛ الْجَرْبَاءُ ، وَالشَّرْطُ ؛ رُدَالَةُ الْمَالِ .

٨٦٩ - مسألة : (وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ) ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّكُوتِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ،

الإنصاف

قوله : وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا . أَعْنِي ، سِوَاءَ كَانَ ثَمَّ حَاجَةً أَمْ لَا ، لِمَصْلَحَةِ أَوْلَا ، الْفِطْرَةُ وَغَيْرُهَا . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، تُجْزَى الْقِيَمَةُ مُطْلَقًا . وَعَنْهُ ، تُجْزَى فِي غَيْرِ الْفِطْرَةِ . وَعَنْهُ ، تُجْزَى لِلْحَاجَةِ ، مِنْ تَعَدُّرِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٣ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٦ .

والشافعي . وقال الثوري ، وأبو حنيفة : يَجُوزُ . ورُويَ ذلك عن عُمَرَ ابنِ عبدِ العزِيزِ ، والحسنِ . وعن أحمدَ مثلَ قولهم فيما عدا زكاةَ الفِطْرِ . فأما زكاةَ الفِطْرِ فقد نصَّ على أنَّه لا يَجُوزُ . قال أبو داودَ : قيلَ لأحمدَ : وأنا أُعطيَ دَرَاهِمَ . يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ ، قال : أخافُ أن لا يُجزئَهُ خِلافَ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وقال أبو طالبٍ : قال أحمدُ : لا يُعطيَ قيمتهُ . قيلَ له : قومُ يَقولونَ : عُمَرُ بنُ عبدِ العزِيزِ كان يأخذُ بالقيمةِ . قال : يدعون قولَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ويقولونَ قالَ فلانُ ! قال ابنُ عُمَرَ : فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ (١) ، وقال اللهُ تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (٢) . ونُقِلَ عن أحمدَ في غيرِ زكاةِ الفِطْرِ جَوازُ إخراجِ القيمةِ . قال أبو داودَ : وسُئِلَ أحمدُ عن رجلٍ باعَ ثَمرةَ نَخْلِهِ . قال : عَشْرُهُ على الذي باعَهُ . قيلَ له : فيُخرجُ تَمْرًا ، أو ثَمَنَهُ ؟ قال : إن شاء أخرجَ تَمْرًا ، وإن شاء أخرجَ مِنَ الثَّمَنِ . ووجهُ ذلك قولُ معاذٍ لأهلِ اليَمَنِ : اثْنونِي بِخَمِيسٍ (٣) أو لَيْسٍ (٤) أَخْذُهُ مِنْكُمْ ، فَإِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ ،

الفرض ونحوه . نقلها جماعةٌ ؛ منهم القاضي في « التعليق » . وصحَّحها جماعةٌ ؛ منهم ابنُ تميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ . واختارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وقيلَ : ولمصلحةٍ أيضًا . واختارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أيضًا . وذكرَ بعضهم روايةً ، تُجزئُ للحاجةِ .

(١) يشير إلى حديث ابن عمر في زكاة الفطر ، ويأتي في موضعه في أول باب زكاة الفطر إن شاء الله تعالى .

(٢) سورة النساء ٥٩ .

(٣) الثوب الخميس : الذي طوله خمسة أذرع ، يعني الصغير من الثياب . منسوب للملك باليمن يقال له الخمس ؛ لأنه أول من عمله .

(٤) اللبيس : الثوب قد كثر لبسه فأخلق .

وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ^(١) . وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : أَتْتُونِي بَعْرُضٍ ثِيَابٍ آخِذَةً مِنْكُمْ مَكَانَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ . وَلَأَنَّ [١٥١/٢ ظ] الْمَقْصُودُ دَفْعُ حَاجَةِ الْفُقَرَاءِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ صُورِ الْأَمْوَالِ إِذَا حَصَلَتِ الْقِيَمَةُ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . فَإِذَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً »^(٢) ، « وَفِي مِائَتِي دِرْهَمٍ حَمْسَةَ دَرَاهِمٍ »^(٣) . وَهُوَ وَارِدٌ بَيَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٤) . فَتَكُونُ الشَّاةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الْمَأْمُورُ بِهَا ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ . وَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) :

الإِنصاف وقال ابنُ البَنَّا في « شَرْحِ الْمُحَرَّرِ » : إِذَا كَانَتِ الزَّكَاةُ جُزْءًا لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ ، جَازَ صَرْفُ تَمَنِّهِ إِلَى الْفُقَرَاءِ . قَالَ : وَكَذَا كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيْعِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَعِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ . وَعَنْهُ ، تُجْزَى عَنْ مَا يُضَمُّ دُونَ غَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، تُجْزَى الْقِيَمَةُ ، وَهِيَ الثَّمَنُ لِمُشْتَرِي ثَمَرَتِهِ الَّتِي لَا تَصِيرُ تَمْرًا وَزَيْبًا مِنَ السَّاعِي قَبْلَ جَدَائِهِ . وَالْمَذْهَبُ ، لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ ، فَلَا تُجْزَى الْقِيَمَةُ عَلَى مَا يَأْتِي .

فائدة : لو باع النُّصَابَ قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ ، وَقَلْنَا بِالصَّحَّةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي

- (١) أخرجه الدارقطني ، في : باب ليس في الحضرات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٠٠ .
- والبيهقي ، في : باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٣ .
- (٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٦ .
- (٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٣ .
- (٤) سورة البقرة ٤٣ .
- (٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٥ .

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ . وفسرها بالشاة والبعير . والفريضة واجبة ، والواجب لا يجوز تركه . وقوله عليه السلام : « فإن لم يكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر » . يمنع إخراج ابنة اللبون مع وجود ابنة المخاض ، ويدل على أنه أراد البعير دون المائلة ؛ فإن خمسا وعشرين من الإبل لا تخلو من مائة بنت مخاض ، وإخراج القيمة يخالف ذلك ، ويفضى إلى إخراج الفريضة مكان الأخرى من غير جبران ، وهو خلاف النص . وقد روى أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعته إلى اليمن : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر » . رواه أبو داود ، وابن ماجه (١) . ولأن الزكاة

أواخر كتاب الزكاة ، فعنه ، له أن يخرج عُشر ثمنه . نص عليه . وأن يخرج من جنس النصاب . ونقل صالح ، وابن منصور ، وإن باع تمره أوزرعه ، وقد بلغ ، ففي ثمنه العشر أو نصفه . ونقل أبو طالب ، يتصدق بعشر الثمن . قال القاضي : أطلق القول هنا ، أن الزكاة في الثمن . وخبره في رواية أبي داود . انتهى . وعنه رواية ثانية ، لا يجوز أن يخرج من الثمن . قلت : وهو الصواب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وصححه المجد في « شرحه » . وأطلقهما في « الفروع » ، و « الرعاية » ، و « ابن تميم » . وقال القاضي : الروايتان بناء على روايتي إخراج القيمة . وقال هذا المعنى قبله أبو إسحق وغيره ، وقاله بعده آخرون . وقال أبو حفص البرمكي : إذا باع فالزكاة في الثمن ، وإن لم يبع فالزكاة فيه . وذكر ابن أبي موسى الروائين في إخراج ثمن الزكاة بعد البيع ، إذا تعدد

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب صدقة الزرع ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٠ . وابن ماجه ،

في : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٠ .

وَإِنْ أَخْرَجَ سِنًّا أَعْلَى مِنَ الْفَرَضِ مِنْ جِنْسِهِ ، جَازَ .

وَجَبَتْ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ «وَشُكْرًا لِلنِّعْمَةِ الْمَالِ ، وَالْحَاجَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَنَوَّعَ الْوَاجِبُ ؛ لِيَصِلَ إِلَى الْفَقِيرِ»^(١) مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا تَنْدَفَعُ بِهِ حَاجَتُهُ ، وَيَحْصُلُ شُكْرُ النِّعْمَةِ بِالْمُوَاسَاةِ مِنْ جِنْسٍ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْجِنْسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى مَنَافِعِ دَارٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ ، الَّذِي رَوَاهُ فِي الْجَزِيَّةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّدَقَةِ فِي فُقَرَائِهِمْ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِحَمْلِهَا . وَفِي حَدِيثِهِ هَذَا : فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ .

٨٧٠ - مسألة : (وَإِنْ أَخْرَجَ سِنًّا أَعْلَى مِنَ الْفَرَضِ مِنْ جِنْسِهِ ، جَازَ) وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُخْرَجَ بِنْتٌ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ ، أَوْ عَنِ الْجَذَعَةِ ابْنَتِي لَبُونٍ أَوْ حِقَّتَيْنِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ مِنْ جِنْسِهِ مَا يُجْزِي عَنْهُ مَعَ غَيْرِهِ ، فَكَانَ مُجْزِئًا عَنْهُ عَلَى انْفِرَادِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْعَدَدِ . وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) ،

الْمِثْلُ . وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَمْرِ وَزَيْبٍ ، وَوَجَدَهُ رُطْبًا ، أَخْرَجَهُ . وَزَادَ بِقَدْرِ مَا بَيْنَهُمَا . ذَكَرَهُ الْآمِدِيُّ ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ .
قوله : وَإِنْ أَخْرَجَ سِنًّا أَعْلَى مِنَ الْفَرَضِ مِنْ جِنْسِهِ ، جَازَ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَتَقَدَّمَ جَوَازُ إِخْرَاجِ الْمُسِينِ [٢٠٣/١ وَ]

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٤٢ . وأبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة .

سنن أبي داود ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

بإسنادهما عن أبي بن كعب قال : بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا ، فَمَرَرْتُ برجلٍ ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا بِنْتَ مَخَاضٍ . فَقُلْتُ لَهُ (١) : أَدْبِنْتَ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا صَدَقْتُكَ . فَقَالَ : ذَاكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَيْئَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ ، فَخُذُوهَا . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ أُؤْمَرْ بِهِ ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فافْعَلْ ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبْلْتَهُ ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتَهُ . قَالَ : فَإِنِّي فاعِلٌ . فَخَرَجَ مَعِي ، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةً مَالِي ، وَإِيْمُ اللَّهِ ، مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي ، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَذَاكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَيْئَةً سَمِينَةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى . وَقَالَ : هَا هِيَ ذِهِ ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خُذْهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ ، وَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ » . قَالَ : فَهَا هِيَ [١٥٢/٢] ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا . قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا ، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ .

عَنْ التَّبِيْعِ وَالتَّبِيْعَةِ ، وَإِخْرَاجِ الثَّيْبَةِ عَنِ الْجَدْعَةِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « عُمِدِ الْأُدْلَةِ » وَجْهًا بَعْدَ الْجَوَازِ . قَالَ الْحَلْوَانِيُّ فِي « التَّبْصِيرَةِ » : إِنْ شَاءَ رَبُّ الْمَالِ أَخْرَجَ الْأَكُولَةَ ، وَهِيَ السَّمِينَةُ ، وَلِلسَّاعِي قَبُولُهَا . وَعَنْهُ ، لَا ؛ لِأَنَّهَا قِيَمَةٌ . قَالَ

(١) سقط من : م .

فصل في الخلطة : وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا ، لم يثبت لهما حكم الأفراد في بعضه ، فحكمهما في الزكاة حكم الواحد ، سواء كانت خلطة أعيان ؛ بأن يكون مشاعا بينهما ، أو خلطة أوصاف ؛ بأن يكون مال كل واحد منهما [٤٥٥] متميزا ، فخلطاه واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل .

(فصل في الخلطة)

الشرح الكبير

٨٧١ - مسألة : (وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا ، لم يثبت لهما حكم الأفراد في بعضه ، فحكمهما في الزكاة حكم الواحد ، سواء كانت خلطة أعيان ؛ بأن يكون مشاعا بينهما ، أو خلطة أوصاف ؛ بأن يكون مال كل واحد منهما متميزا ، فخلطاه واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والراعي والفحل)
الخلطة في السائمة تجعل المالكين كالمال الواحد إذا وجدت فيها الشروط المذكورة ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا . فإذا كان لكل

في « الفروع » : كذا قال . وهو غريب بعيد . قلت : يُنزه الإمام أحمد أن يقول مثل ذلك .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا ، لم يثبت لهما حكم الأفراد في بعضه ، فحكمهما في الزكاة حكم الواحد . وهذا بلا نزاع ، سواء أثرت الخلطة في إيجاب الزكاة أو إسقاطها ، أو أثرت في تغيير الفرض أو عدمه ؛ فلو كان لأربعين من أهل الزكاة

وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرُونَ ، فَعَلَيْهِمَا شَاةٌ ، وَإِنْ زَادَ الْمَالَانَ عَلَى النَّصَابِ ، لَمْ يَتَّعِيرَ
 الْفَرَضُ حَتَّى يَبْلُغَا فَرِيضَةً ثَانِيَةً ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتُونَ شَاةً ،
 فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا إِلَّا شَاةٌ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ خُلْطَةً أَعْيَانٍ ؛ بِأَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةَ
 مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبٌ مُشَاعٌ ، مِثْلَ أَنْ يَرِثَا نِصَابًا أَوْ
 يَشْتَرِيَاهُ ، فَيَبْقِيَاهُ بِحَالِهِ ، أَوْ خُلْطَةً أَوْ صَافٍ ؛ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا مُتَمَيِّزًا ، فَخَلَطَاهُ ، وَاشْتَرَاكَ فِي الْأَوْصَافِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا . وَسَوَاءٌ
 تَسَاوَيَا فِي الشَّرِكَةِ ، أَوْ اخْتَلَفَا ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ شَاةٌ ، وَلَاخَرَ تِسْعَةٌ
 وَثَلَاثُونَ ، أَوْ يَكُونَ لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاةً ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ .
 نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَيْثِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ،
 وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا تُؤَثَّرُ الْخُلْطَةُ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ
 نِصَابٌ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا أَثَرُ لَهَا بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ دُونَ النَّصَابِ ،
 فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ . (وله ، فيما إذا اختلطا في نصابتين)
 أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ ؛ لِقَوْلِهِ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً »^(١) . وَلَنَا ، مَا رَوَى

أَرْبَعُونَ شَاةً مُخْتَلِطَةً ، لَزِمَهُمْ شَاةٌ ، وَمَعَ انْفِرَادِهِمْ لَا يَلْزِمُهُمْ شَيْءٌ . وَلَوْ كَانَ لثَلَاثَةِ
 أَنْفُسٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً ، لَزِمَهُمْ شَاةٌ وَاحِدَةً ، وَمَعَ انْفِرَادِهِمْ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ،

(١-١) في الأصل : « وله على ملك » . وفي م : « وعلى قول مالك » . والثبت هو الصواب . انظر المعنى

البخارى في حديث أنس^(١) : « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا^(٢) بِالسَّوِيَّةِ » . وَلَا يَجِيءُ التَّرَاجُعُ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا فِي خُلْطَةِ الْأَوْصَافِ . وَقَوْلُهُ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ » . إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا إِذَا كَانَ لَجَمَاعَةٍ ، فَإِنَّ الْوَاحِدَ يَضُمُّ بَعْضَ مَالِهِ إِلَى بَعْضٍ . وَإِنْ كَانَ فِي أَمَاكِنَ ، وَهَكَذَا قَوْلُهُ : « لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » . وَلِأَنَّ لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرًا فِي تَخْفِيفِ الْمُؤَنَةِ ، فَجَازَ أَنْ تُؤَثِّرَ فِي الزَّكَاةِ ، كَالسُّومِ ، وَقِيَاسُهُمْ مَعَ مُخَالَفَةِ النَّصِّ غَيْرُ مَسْمُوعٍ .

فصل : وَيُعْتَبَرُ لِلْخُلْطَةِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ ؛ أَوَّلُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْخَلِيطَانِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذِمِّيًّا ، أَوْ مُكَاتِبًا لَمْ يُعْتَدَ بِخُلْطَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالِهِ ، فَلَمْ يَكْمُلِ النَّصَابُ بِهِ . الثَّانِي ، أَنْ يَخْتَلِطَا فِي نِصَابٍ ؛ إِمَّا فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ ، أَوْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ ، فَإِنْ اخْتَلَطَا فِيمَا دُونَ النَّصَابِ لَمْ تُؤَثِّرِ الْخُلْطَةُ ، سِوَاءَ كَانَ لهُمَا مَالٌ سِوَاهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَمِعَ دُونَ النَّصَابِ ، فَلَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهِ . الثَّلَاثُ ، أَنْ يَخْتَلِطَا فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، فَإِنْ اخْتَلَطُوا فِي بَعْضِهِ لَمْ يُؤَثِّرِ اخْتِلَاطُهُمْ .

الإنصاف . وَيُوزَعُ الْوَاجِبُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ مَعَ الْوَقْفِ ؛ فِسْتَةُ أَبْعَرَةَ مُخْتَلِطَةً مَعَ تِسْعَةٍ ، يَلْزَمُ رَبَّ السِّتَةِ شَاةٌ وَخُمْسُ شَاةٍ . وَيَلْزَمُ رَبَّ التِّسْعَةِ شَاةٌ وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ شَاةٍ . الثَّانِيَةُ ، قَوْلُهُ : سِوَاءَ كَانَتْ خُلْطَةُ أَغْيَانٍ ؛ بِأَنْ تَكُونَ مُشَاعًا بَيْنَهُمَا . تَنْصَوْرُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٥ .

(٢) سقط من : الأصل .

وبه قال الشافعي في القول الجديد . وقال مالك : لا يُعْتَبَرُ اخْتِلَاطُهُمْ فِي
أَوَّلِ الْحَوْلِ ؛ لقول النبي ﷺ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ
مُجْتَمِعٍ » . يَعْنِي فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مَالٌ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ
فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، أَشْبَهَ مَالُو أَنْفَرَدَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ ، وَلِأَنَّ الْخُلْطَةَ مَعْنَى
يَتَعَلَّقُ بِهِ إِجَابُ الزَّكَاةِ ، فَاعْتَبِرَتْ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، كَالنَّصَابِ . الرَّابِعُ ،
أَنْ يَكُونَ اخْتِلَاطُهُمْ فِي السَّائِمَةِ . وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

[١٥٢/٢ ظ] **فصل** : وَيُعْتَبَرُ لَخُلْطَةِ الْأَوْصَافِ اشْتِرَاكُهُمْ فِي الْأَوْصَافِ
الْمَذْكُورَةِ ، وَهِيَ سِتَّةٌ ؛ الْمُرَاخُ ، وَهُوَ الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَّةُ ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ حِينَ تَرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ ^(١) . وَالْمَسْرَحُ ، وَهُوَ

قوله : أَوْ خُلْطَةَ أَوْصَافٍ ؛ بَأَنَّ يَكُونُ مَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ مُتَمَيِّزًا . فَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ
لِيَرْعَى غَنَمَهُ بِشَاةٍ مِنْهَا ، فَحَالَ الْحَوْلُ وَلَمْ يُفْرِدْهَا ، فَهِيَ خَلِيطَانُ ، وَإِنْ أَفْرَدَهَا
فَنَقَصَ النَّصَابُ ، فَلَا زَكَاةَ .

قوله : فَخَلَطَاهُ وَاشْتَرَاكَ فِي الْمُرَاخِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَحْلَبِ وَالرَّاعِي
وَالْفَحْلِ . وَهَكَذَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« النَّظْمِ » ،
وَ« التَّسْهِيلِ » ، وَ« إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » . وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْأَوْصَافِ فِي صَبْطِ مَا يُشْتَرَطُ
فِي صِحَّةِ الْخُلْطِ طَرَفًا ؛ أَحَدُهَا هَذَا . الطَّرِيقُ الثَّانِي ، اشْتِرَاطُ الْمَرْعَى ،
وَالْمَسْرَحِ ، وَالْمَيْبِتِ ؛ وَهُوَ الْمُرَاخُ وَالْمَحْلَبُ ، وَالْفَحْلُ لَا غَيْرُ . وَهِيَ

(١) سورة النحل ٦ .

المرعى الذى ترعى فيه الماشية ، والمحلّب ، المكان الذى تحلب فيه الماشية ، وليس المراد منه خلط اللبن فى إناء واحد ؛ لأن هذا ليس بمرفق^(١) ، بل مشقة ، لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن . والفحل ، وهو أن لا يكون فحولة أحد المالين لا تطرق غيره . والرعى ، وهو أن لا يكون لكل مال راع ، ينفرذ برعائه دون الآخر . والأصل فى هذه الشروط ما روى سعد بن أبى وقاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، والخليطان ما اجتماعا فى الحوض والفحل والرعى » . رواه الدارقطني^(٢) . وروى « المرعى » . وبنحو هذا قال الشافعى . وقال

الشرح الكبير

المذهب . قدمه فى « الفروع » . وجزم بها الخرقى ، والمجد فى « محرره » ، وابن عبدوس فى « تذكيرته » ، فزادوا على المصنّف المرعى ، وأسقطوا الرعى والمشرب . الطريق الثالث ، اشتراط المراح ؛ وهو الماوى والمرعى والرعى ، والمشرب ؛ وهو موضع الشرب وآنيته ، والمحلّب ؛ وهو موضع الحلب وآنيته ، والمسرح ؛ وهو مجتمعها لتذهب ، والفحل . قدمه فى « الرعائتين » ، و « الحاويين » ، و « ابن تميم » . فزادوا على المصنّف ، المرعى ، وآنية الشرب ، وآنية المحلب . الطريق الرابع ، اشتراط المسرح ، والمرعى ، والمشرب ، والمراح ، والمحلّب ، والفحل . وبه جزم فى « التلخيص » ، و « البلغة » . فأسقط الرعى . الطريق الخامس ، اشتراط الرعى ، والمرعى ، وموضع شربها وحلبها وآنيتهما وفحلها ومسرحها . وبه جزم فى « الوجيز » .

الإنصاف

(١) فى م : « بموافق » .

(٢) فى : باب تفسير الخليطين ... ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ١٠٤ / ٢ .

بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا شَرْطَانِ ؛ الرَّاعِي وَالْمَرْعَى ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ » .
 وَالاجْتِمَاعُ يَحْضُلُ بِذَلِكَ ، وَيُسَمَّى خُلْطَةً ، فَانْكُفَى بِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ :
 « وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ » . وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا الْحَوْضُ وَالرَّاعِي وَالْمُرَاحُ . وَهُوَ

فَأَسْقَطَ الْمُرَاحَ ، وَزَادَ الْآيَةَ وَالْمَرْعَى . الطَّرِيقُ السَّادِسُ ، اشْتِرَاطُ الرَّاعِي ،
 وَالْمَسْرَحِ ، وَالْمَيْتِ ، وَالْمَحْلَبِ ، وَالْفَحْلِ . قَدَّمَهَا فِي « الْفَائِقِ » . فَأَسْقَطَ
 الْمَشْرَبَ . الطَّرِيقُ السَّابِعُ ، اشْتِرَاطُ الرَّاعِي ، وَالْفَحْلِ ، وَالْمَسْرَحِ ،
 وَالْمُرَاحِ . وَجَزَمَ بِهَا فِي « الْفُضُولِ » . وَقَدَّمَهَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . فَأَسْقَطَ
 الْمَحْلَبَ وَالْمَشْرَبَ . الطَّرِيقُ الثَّامِنُ ، اشْتِرَاطُ الْفَحْلِ ، وَالرَّاعِي ، وَالْمَرْعَى ،
 وَالْمَأْوَى ؛ وَهُوَ الْمَيْتُ ، وَالْمَحْلَبُ . وَبِهِ جَزَمَ فِي « الْمُنْذَهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ
 الذَّهَبِ » . فزَادَ الْمَرْعَى ، وَأَسْقَطَ الْمَشْرَبَ وَالْمَسْرَحَ . الطَّرِيقُ التَّاسِعُ ، اشْتِرَاطُ
 الْمَيْتِ ، وَالْمَسْرَحِ ، وَالْمَحْلَبِ ، وَآيَتِهِ ، وَالْمَشْرَبِ ، وَالرَّاعِي ، وَالْمَرْعَى ،
 وَالْفَحْلِ . قَدَّمَهَا ابْنُ أَبِي الْمَجْدِ فِي « مُصَنَّفِهِ » . فزَادَ الْمَرْعَى ، وَآيَةَ الْمَحْلَبِ .
 الطَّرِيقُ الْعَاشِرُ ، اشْتِرَاطُ الْمُرَاحِ ، وَالْمَسْرَحِ ، وَالْمَيْتِ ، وَالْفَحْلِ . وَبِهِ قَطَعَ
 فِي « الْإِيضَاحِ » . فَجَمَعَ بَيْنَ الْمُرَاحِ وَالْمَيْتِ . وَأَسْقَطَ الْمَشْرَبَ ،
 وَالْمَحْلَبَ ، وَالرَّاعِي . الطَّرِيقُ الْحَادِي عَشَرَ ، اشْتِرَاطُ الْمُرَاحِ ، وَالْمَسْرَحِ ،
 وَالْفَحْلِ ، وَالْمَرْعَى . وَهِيَ طَرِيقَةُ الْأَمْدِيِّ . فزَادَ الْمَرْعَى ، وَأَسْقَطَ الْمَشْرَبَ ،
 وَالْمَحْلَبَ ، وَالرَّاعِي . الطَّرِيقُ الثَّانِي عَشَرَ ، اشْتِرَاطُ الْفَحْلِ ، وَالرَّاعِي ،
 وَالْمَحْلَبِ فَقَطْ . وَهِيَ طَرِيقَةُ ابْنِ الرَّاغُونِيِّ فِي « الْوَاضِحِ » . فَأَسْقَطَ الْمَشْرَبَ ،
 وَالْمُرَاحَ ، وَالْمَسْرَحَ . الطَّرِيقُ الثَّلَاثَ عَشَرَ ، اشْتِرَاطُ الْمَرْعَى ، وَالْمَسْرَحِ ،

بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْفَعْلِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ اعْتَبَرْتُمْ زِيَادَةَ عَلِيٍّ هَذَا ؟ قُلْنَا : هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى بَقِيَّةِ الشَّرَائِطِ ، وَإِلْغَاءِ لِمَا ذَكَرُوهُ ، وَلِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ تَأْثِيرًا ، فَاعْتَبِرَ كَالْمَرْعَى .

الشرح الكبير

وَالْمَشْرَبِ ، وَالرَّاعِي . وَبِهَا قَطَعَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » . الطَّرِيقُ الرَّابِعُ عَشَرَ ، اشْتِرَاطُ الْمُرَاحِ ، وَالْمَسْرَحِ ، وَالْمَحْلَبِ ، وَالْمَيْبِتِ ، وَالْفَعْلِ . وَبِهَا قَطَعَ فِي « الْمُبْهَجِ » ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمُرَاحِ وَالْمَيْبِتِ ، كَمَا فَعَلَ فِي « الْإِيضَاحِ » ، لِأَنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ الْمَحْلَبَ ، وَأَسْقَطَ الْمَشْرَبَ وَالرَّاعِي . الطَّرِيقُ الْخَامِسَ عَشَرَ ، اشْتِرَاطُ الرَّاعِي فَقَطْ . وَهِيَ طَرِيقَةٌ بَعْضُ [٢٠٣/١ ظ] الْأَصْحَابِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « شَرْحِ الْمَذْهَبِ » عَنْهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ . الطَّرِيقُ السَّادِسَ عَشَرَ ، اشْتِرَاطُ الْمُرَاحِ ، وَالْمَسْرَحِ ، وَالْفَعْلِ ، وَالْمَشْرَبِ . وَبِهَا قَطَعَ ابْنُ الْبَنَّا فِي « الْخِصَالِ » ، وَ« الْعُقُودِ » . الطَّرِيقُ السَّابِعَ عَشَرَ ، اشْتِرَاطُ الرَّاعِي ، وَالْمَرْعَى ، وَالْفَعْلِ ، وَالْمَشْرَبِ . وَبِهَا قَطَعَ فِي « الْخُلَاصَةِ » . فزَادَ الْمَرْعَى ، وَأَسْقَطَ الْمَسْرَحَ . الطَّرِيقُ الثَّامِنَ عَشَرَ ، اشْتِرَاطُ الْمَسْرَحِ ، وَالْمَرْعَى ، وَالْمَحْلَبِ ، وَالْمَشْرَبِ ، وَالْمَقِيلِ ، وَالْفَعْلِ . وَبِهَا قَطَعَ فِي « الْإِفَادَاتِ » . فزَادَ الْمَقِيلَ وَالْمَرْعَى ، وَأَسْقَطَ الرَّاعِي وَالْمُرَاحَ . الطَّرِيقُ التَّاسِعَ عَشَرَ ، اشْتِرَاطُ الْمَرْعَى ، وَالْفَعْلِ ، وَالْمَيْبِتِ ، وَالْمَحْلَبِ ، وَالْمَشْرَبِ . وَبِهَا قَطَعَ فِي « الْعُمْدَةِ » . الطَّرِيقُ الْعِشْرُونَ ، اشْتِرَاطُ الْمَرْعَى ، وَالْمَسْرَحِ ، وَالْمَشْرَبِ ، وَالْمَيْبِتِ ، وَالْمَحْلَبِ ، وَالْفَعْلِ . وَبِهَا جَزَمَ فِي « الْمُنَوَّرِ » . فزَادَ الْمَرْعَى ، وَأَسْقَطَ الرَّاعِي . الطَّرِيقُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ ، اشْتِرَاطُ الْمُرَاحِ ، وَالْمَسْرَحِ ، وَالْمَشْرَبِ ، وَالرَّاعِي وَالْفَعْلِ . وَبِهَا قَطَعَ فِي « الْمُتَنْخَبِ » . فَأَسْقَطَ الْمَحْلَبَ . الطَّرِيقُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ ، اشْتِرَاطُ الرَّاعِي ، وَالْمَيْبِتِ فَقَطْ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، ذَكَرَهَا الْقَاضِي فِي « شَرْحِهِ » . الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ ، اشْتِرَاطُ

الإيضاح

وَلَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْخُلْطَةِ . وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ اشْتَرَطَهَا . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : « وَالْخُلَيْطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ » . وَلِأَنَّ
النِّيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْخُلْطَةِ ، فَلَا تُؤَثِّرُ فِي حُكْمِهَا ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْخُلْطَةِ

الْحَوْضِ ، وَالرَّاعِي ، وَالْمُرَاحَ فَقَط . وَهُوَ أَيْضًا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . فَهَذِهِ
ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ طَرِيقَةً ، لَكِنْ قَدْ تَرَجَّعُ إِلَى أَقَلِّ مِنْهَا بِاعْتِبَارٍ مَا تُفَسِّرُ بِهِ الْأَلْفَاظُ عَلَى
مَا يَأْتِي بَيَانَهُ .

فائدة : المُرَاحُ ، بضم الميم ؛ مكان مبيتها . وهو المأوى ، فالمبيت هو
المُرَاحُ . فسروا كل واحدٍ منهما بالآخر . وهذا الصحيح ، وعليه أكثر
الأصحاب . وقيل : المُرَاحُ ؛ رواحها منه جملة إلى المبيت . ذكره في « الرعاية
الكبرى » . وجمع في « المبهج » ، و « الإيضاح » بين المُرَاحِ والمبيت ، كما
تقدم . فعنده أنهما متغايران . وأما المَسْرَحُ ؛ فهو المكان الذي ترعى فيه الماشية .
اختره المصنف ، والمجد ، وابن حامد . وقال : إنما ذكر الإمام أحمد المَسْرَحَ ؛
ليكون فيه راعٍ واحد . قدمه في « المطلع » . فعليه ، يلزم من اتحاده اتحاد
المرعى ، ولذلك قال المصنف ، والمجد ، وابن حامد : المَسْرَحُ والمرعى شيء
واحد . وقيل : المَسْرَحُ مكان اجتماعها لتذهب إلى المرعى . جزم به في
« الفصول » ، و « التلخيص » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويين » .
وقدمه في « الفروع » ، و « ابن نعيم » ، و « الرعاية الكبرى » . قال
الزركشي : وهو أولى ؛ دفعًا للتكرار . وهو الصحيح . وفسره في
« المستوعب » بموضع رعيها وشربها . وفسره المجد في « شرحه » بموضع
الرعى ، مع أنه جمع بينهما في « المحرر » ، متابعة للخرقى . وقال : يحتمل أن
الخرقى أراد بالمرعى الرعى ، الذى هو المصدر لا المكان . ويحتمل أنه أراد
بالمسرح المصدر ، الذى هو السروح لا المكان ؛ لأننا قد بينا أنهما واحد ،

الشرح الكبير
من الارتفاق يَحْصُلُ بِدُونِهَا ، فلم يُعْتَبَرُ وُجُودُهَا مَعَهُ ، كما لا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ
السُّومِ فِي السَّائِمَةِ ، وَلَا نِيَّةُ السَّقْيِ فِي الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ .

الإيضاح
بِمَعْنَى الْمَكَانِ . فَإِذَا حَمَلْنَا أَحَدَهُمَا عَلَى الْمَصْدَرِ ، زَالَ التَّكْرَارُ . وَحَصَلَ بِهِ اتِّحَادُ
الرَّاعِي وَالْمَشْرَبِ . انْتَهَى . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى » (١) : يَحْتَمِلُ أَنَّ الْخِرْقَى
أَرَادَ بِالْمَرْعَى الرَّاعِي ؛ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِقَوْلِ أَحْمَدَ ، وَلِكُونَ الْمَرْعَى هُوَ الْمَسْرُحُ .
انْتَهَى . وَأَمَّا الْمَشْرَبُ ؛ فَهُوَ مَكَانُ الشَّرْبِ فَقَطْ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ
الأَصْحَابِ . وَقِيلَ : مَوْضِعُ الشَّرْبِ ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَوْضٍ وَنَحْوِهِ . وَبِهِ قَطَعَ
ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَأَمَّا الْمَحْلَبُ ؛ فَهُوَ مَوْضِعُ
الْحَلْبِ . عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ . وَقِيلَ : مَوْضِعُ الْحَلْبِ وَأَيْتُهُ . وَبِهِ جَزَمَ
ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرُهُمْ .

تنبيه : لَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ اللَّبَنِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ
الأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، بَلْ مَنَعُوا مِنْ خَلْطِهِ وَحَرْمُوهُ . وَقَالُوا : هُوَ رِبَاً .
وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ خَلْطُهُ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « شَرْحِهِ الصَّغِيرِ » . وَأَمَّا الرَّاعِي ،
فَمَعْرُوفٌ . وَمَعْنَى الْأَشْتِرَاكِ فِيهِ ، أَنَّ لَا يَرْعَى أَحَدُ الْمَالَيْنِ دُونَ الْآخَرِ . وَكَذَا لَوْ
كَانَ رَاعِيَانِ فَأَكْثَرُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَلَا يَرْعَى غَيْرَ مَالِ الشَّرِكَةِ . وَأَمَّا
الْفَحْلُ ، فَمَعْرُوفٌ . وَمَعْنَى الْأَشْتِرَاكِ فِيهِ ، أَنَّ لَا تَكُونُ فُحُولَةُ أَحَدِ الْمَالَيْنِ لَا يَطْرُقُ
الْمَالُ الْآخَرَ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَلَا يَنْزَوُ عَلَى غَيْرِ مَالِ الشَّرِكَةِ . وَأَمَّا الْمَرْعَى ؛
فَهُوَ مَوْضِعُ الرَّعْيِ وَوَقْتُهُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَتَقَدَّمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَالْمَجْدِ
وَغَيْرِهِمَا ، أَنَّ الْمَرْعَى هُوَ الْمَسْرُحُ .

تنبيه : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْخُلْطَةِ . فَإِنْ كَانَتْ خُلْطَةً

(١) انظر : المعنى ٤ / ٥٣ .

فَإِنْ اِخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا ، أَوْ ثَبَّتَ لَهَا حُكْمُ الْاِنْفِرَادِ فِي بَعْضِ
الْحَوْلِ ، زَكَاةً زَكَاةَ الْمُتَفَرِّدِينَ فِيهِ .

الشرح الكبير

٨٧٢ - مسألة : (فَإِنْ اِخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا ، أَوْ ثَبَّتَ لَهَا حُكْمُ الْاِنْفِرَادِ
فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، زَكَاةً زَكَاةَ الْمُتَفَرِّدِينَ فِيهِ) متى اِخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ
الْخُلْطَةِ الْمَذْكُورَةِ بَطَلَ حُكْمُهَا لِقَوَاتِ شَرْطِهَا ، وَصَارَ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا ،
فِيَزَكِّي كُلُّ وَاحِدٍ مَالَهُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا ، وَإِلَّا فَلَا . وَكَذَلِكَ إِنْ ثَبَّتَ لَهَا حُكْمُ

أَعْيَانٍ ، لَمْ تُشْتَرَطْ لَهَا النِّيَّةُ إِجْمَاعًا ، وَإِنْ كَانَتْ خُلْطَةً أَوْ صَافٍ ، فَفِيهَا وَجْهَانِ .
وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ،
وَ « الْبَلْعَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَائِيْنِ » ،
وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تُشْتَرَطُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ
الْمُصَنِّفِ [٢٠٤ / ١] هُنَا . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . صَحَّحَهُ فِي « الْكَافِي » ،
وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ » . وَقَدَّمَهُ فِي
« الْهَيْدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَنَصَّرَاهُ ،
وَ « الْحَاوِيْنِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ » . وَقَالَ عَنِ
الْقَوْلِ الثَّانِي : وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي
« الْمُجَرَّدِ » ، وَالْمَجْدُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُبْهَجِ » ، وَ « الْإِيضَاحِ » ،
وَالْحَلْوَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ . وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ ، لَوْ وَقَعَتِ الْخُلْطَةُ اتِّفَاقًا ، أَوْ فَعَلَهُ
الرَّاعِي ، وَتَأَخَّرَتِ النِّيَّةُ عَنِ الْمَلِكِ . وَقِيلَ : لَا يَضُرُّ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ بِزَمَنِ يَسِيرٍ ،
كَتَقْدِيمِهَا عَلَى الْمَلِكِ ، بِزَمَنِ يَسِيرٍ .

فائدة : قوله : فَإِنْ اِخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا ، أَوْ ثَبَّتَ لَهَا حُكْمُ الْاِنْفِرَادِ فِي بَعْضِ
الْحَوْلِ ، زَكَاةً زَكَاةَ الْمُتَفَرِّدِينَ فِيهِ . فَيُضْمُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مَالَهُ بَعْضُهُ إِلَى

الأفرادِ في بعضِ الحَوْلِ ، كرَجُلَيْنِ لهما ثمانونَ شاةً بينهما نصفين ، وكانا منفردَيْنِ ، فاخْتَلَطَا في أثناءِ الحَوْلِ ، فعلى كلِّ واحدٍ منهما عندَ تمامِ حَوْلِهِ شاةٌ ، وفيما بعدَ ذلكِ مِنَ السَّنِينِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الخُلْطَةِ . فَإِنْ اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا أُخْرَجَا شاةً عندَ تمامِ الحَوْلِ على كلِّ واحدٍ نصفُها ، وإنِ اخْتَلَفَ ، فعلى الأوَّلِ منهما عندَ تمامِ حَوْلِهِ نصفُ شاةٍ ، فإذا تمَّ حَوْلُ الثَّانِي ، فَإِنْ كَانَ الأوَّلُ أُخْرَجَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ المَالِ ، فعلى الثَّانِي نصفُ شاةٍ أيضًا ، وإنِ أُخْرَجَ مِنْ النِّصَابِ ، فعلى الثَّانِي أَرْبَعُونَ جُزْءًا ، مِنْ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا وَنِصْفٍ مِنْ شاةٍ .

بعضٍ وُزِّيهِ ، إِنْ بَلَغَ نِصَابًا ، وَإِلَّا فلا . وقال أبو الخَطَّابِ في « الأَنْتِصَارِ » : إِنْ تُصَوِّرُ يَضُمُّ حَوْلٍ إِلَى آخَرَ نَفْعٌ ، فَكَمَسَأَلَتِنَا . يَعْنِي مَسْأَلَةَ الخُلْطَةِ ، قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ .

فائدة : قوله : أو ثبت لهما حكم الأفراد في بعض الحَوْلِ ، زَكِّيَا زَكَاةَ المنفردَيْنِ فِيهِ . مِثَالُ ذَلِكَ ؛ لو خَلَطَا فِي أَتْنَاءِ الحَوْلِ نِصَابَيْنِ ثَمَانِينَ شاةً ، زَكِّي كُلُّ واحدٍ ، إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ الأوَّلُ ، زَكَاةَ انْفِرَادٍ ، وَفِيما بَعْدَ الحَوْلِ الأوَّلِ ، زَكَاةَ خُلْطَةٍ ، فَإِنْ اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا ، أُخْرَجَا شاةً عندَ تمامِ الحَوْلِ ، على كلِّ واحدٍ نصفُها ، وَإِنْ اخْتَلَفَ ، فعلى الأوَّلِ نصفُ شاةٍ عندَ تمامِ حَوْلِهِ . فَإِنْ أُخْرَجَ مِنْ غَيْرِ المَالِ ، فعلى الثَّانِي نصفُ شاةٍ أيضًا ، إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ . وَإِنْ أُخْرَجَ مِنْ المَالِ ، فَقَدْ تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي على تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ شاةً وَنِصْفٍ شاةٍ لَهُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ شاةً ، فَيَلْزَمُهُ أَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا وَنِصْفٍ جُزْءٍ مِنْ شاةٍ ، فَتُضَعَّفُها ، فَتَكُونُ ثَمَانِينَ جُزْءًا مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ ، وَتِسْعَةٌ وَخَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ شاةٍ ، ثُمَّ كَلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا ، لَزِمَهُ مِنْ زَكَاةِ الجَمِيعِ بِقَدْرِ مالِهِ فِيهِ .

وَأَنَّ ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا حُكْمَ الْإِنْفِرَادِ وَحَدَهُ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْمُتَفَرِّدِ ،
 وَعَلَى الْآخَرَ زَكَاةُ الْخُلْطَةِ ، ثُمَّ يُزَكِّيَانِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ الْحَوْلِ زَكَاةَ
 الْخُلْطَةِ ، كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا ، فَعَلَيْهِ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنْهَا .

الشرح الكبير

٨٧٣ - مسألة : (وإن ثبت لأحدهما حكم الانفرد وحده ، فعليه
 زكاة المتفرد ، وعلى الثاني زكاة الخلطة ، ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول
 زكاة الخلطة ، كلما تم حول أحدهما ، فعليه بقدر ماله منها) يتصور
 ثبوت حكم الانفرد لأحدهما ، بأن يملك رجلان نصيبين فيخلطاهما ،
 ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبياً ، أو يكون لأحدهما نصاب ، وللآخر دون
 النصاب ، فيختلطان في أثناء الحول ، فإذا تم حول الأول فعليه شاة ، فإذا
 تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة ، على التفصيل المذكور . ويزكيان فيما
 بعد ذلك الحول [١٥٣/٢] زكاة الخلطة ، كلما تم حول أحدهما فعليه

فائدة : قوله : فإن ثبت لأحدهما حكم الانفرد وحده ، فعليه زكاة المتفرد ،
 وعلى الآخر زكاة الخلطة . مثاله ، إن ملكا نصيبين فخلطاهما ، ثم يبيع أحدهما
 نصيبه أجنبياً ، فقد ملك المشتري أربعين ، لم يثبت لها حكم الانفرد ، فإذا تم
 حول الأول ، لزمه زكاة انفرد ، شاة ، فإذا تم حول الثاني ، لزمه زكاة خلطة ،
 نصف شاة ، إن كان الأول أخرج الشاة من غير المال ، وإن أخرجها منه ، لزم الثاني
 أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة . وهذا المذهب ، وعليه جماهير
 الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقيل : يزكى الثاني عن حوله الأول زكاة
 انفرد ، لأن حليطه لم ينتفع فيه بالخلطة .

قوله : ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة ، كلما تم حول أحدهما ،
 فعليه بقدر ماله منها . بلا نزاع أعلمه .

بَقْدَرٍ مَالِهِ مِنْهُ ، فَإِذَا كَانَ الْمَالُ جَمِيعًا ثَمَانِينَ شَاةً ، وَأَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْهَا شَاةً
عَنِ الْأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِيِ فَعَلِيهِ أَرْبَعُونَ جُزْءًا ، مِنْ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ
جُزْءًا ، فَإِنْ أَخْرَجَ الشَّاةَ كُلَّهَا مِنْ مِلْكِهِ وَحَالَ الْحَوْلُ الثَّانِي ، فَعَلِيَ الْأَوَّلُ
نِصْفُ شَاةٍ ، زَكَاةَ الْخُلْطَةِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ وَحْدَهُ ، فَعَلِيَ الثَّانِي تِسْعَةً وَثَلَاثُونَ
جُزْءًا مِنْ سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا وَنِصْفِ جُزْءٍ مِنْ شَاةٍ ، وَإِنْ تَوَالَدَتْ شَيْئًا
حُسِبَ مَعَهَا .

فصل : وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ شَاةً مُخْتَلِطَةً ، مَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ
الْحَوْلِ ، فَتَبَايَعَا ، بَأَنْ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَنَمَهُ ضَاحِبَهُ مُخْتَلِطَةً ، وَبَقِيَ
عَلَى الْخُلْطَةِ ، لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُهُمَا ، وَلَمْ تَزُلْ خُلْطَتُهُمَا . وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ
بَعْضُ غَنَمِهِ بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ إِفْرَادٍ ^(١) ، قَلَّ الْمَبِيعُ أَوْ كَثُرَ . فَأَمَّا إِنْ
أَفْرَدَا ثُمَّ تَبَايَعَا ثُمَّ خَلَطَاهَا وَتَطَاوَلَ زَمَنُ الْإِنْفِرَادِ ، بَطَلَ حُكْمُ الْخُلْطَةِ .

فائدة : لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصَابُ خُلْطَةٍ ، ثَمَانُونَ شَاةً ، فَبَاعَ كُلُّ مِنْهُمَا غَنَمَهُ بِغَنَمِ
صَاحِبِهِ ، وَاسْتَدَامَا الْخُلْطَةَ ، لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُهُمَا ، وَلَمْ يَزُلْ خَلْطُهُمَا فِي ظَاهِرِ
الْمَذْهَبِ ، فَإِنَّ إِبْدَالَ النَّصَابِ بِجَنْسِهِ لَا يَقْطَعُ الْحَوْلَ . وَكَذَا لَوْ تَبَايَعَا الْبَعْضُ
بِالْبَعْضِ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ . وَتَبَقِيَ الْخُلْطَةُ فِي غَيْرِ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ نِصَابًا ، فَيَزَكَّى بِشَاةٍ
زَكَاةَ إِفْرَادٍ عَلَيْهِمَا لِتَمَامِ حَوْلِهِ . وَإِذَا حَالَ حَوْلُ الْمَبِيعِ ، وَهُوَ أَرْبَعُونَ ، فَفِيهِ
الزَّكَاةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ،
وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَصَحَّحَهُ . وَقِيلَ : لَا زَكَاةَ فِيهِ .
اخْتَارَهُ فِي « الْمَجْرَدِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « إِفْرَادٍ » .

وإن خلطها عَقِبَ البَيْعِ ، ففيه وَجْهان ؛ أَحَدُهُما ، لا يَنْقَطِعُ ؛ لأنَّ هذا زَمَنٌ يَسِيرٌ فَعَفِيَ عَنْهُ . والثَّانِي ، يَنْقَطِعُ ؛ لَوْجُودِ الأَنْفِرَادِ فِي بَعْضِ الحَوْلِ . وإنْ أفرَدَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما نِصْفَ نِصابٍ وَتَبَايعاه ، لم يَنْقَطِعْ حُكْمُ الخُلْطَةِ ؛ لأنَّ مِلْكَ الإنسانِ يُضْمُّ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ ، فَكانَ الثَّمانينَ مُخْتَلِطَةً بِحالِها . وكذلك إنْ تَبَايعا أَقْلٌ مِنَ النِّصْفِ . وإنْ تَبَايعا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ مُنْفَرِداً ، بَطَلَ حُكْمُ الخُلْطَةِ ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِها كَوْنُها فِي نِصابٍ ، فَمَتى بَقِيَتْ فِيما دُونَ النِّصابِ صارَ مُنْفَرِدينَ . وقالَ القاضِي : تَبَطَّلَ الخُلْطَةُ فِي جَمِيعِ هذِهِ المَسائِلِ فِي المِبيِعِ ، وَيَصيرُ مُنْفَرِداً . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ عِنْدَهُ أَنَّ المِبيِعَ بِجِنْسِهِ يَنْقَطِعُ حُكْمُ الحَوْلِ فِيهِ ، فَتَنْقَطِعُ الخُلْطَةُ بِانْقِطاعِ الحَوْلِ . وقد بَيَّنَّا فِيما مَضَى أَنَّ حُكْمَ الحَوْلِ لا يَنْقَطِعُ إِذا باعَ الماشِيَةَ بِجِنْسِها ، فلا تَنْقَطِعُ الخُلْطَةُ ؛ لأنَّ الزكاةَ إِنما تَجِبُ فِي المُشْتَرَى بِنِائِهِ عَلى حَوْلِ المِبيِعِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَبْنَى عَلَيْهِ فِي الصِّفَةِ التي كانَ عَلَيْها ، فَأَما إِذا كانَ مالُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما مُنْفَرِداً ، فَخَلطاهُ ثُمَّ تَبَايعاه ،

« الفُرُوعِ » . فعَلَى المَذْهَبِ ، هِيَ زكاةُ خُلْطَةٍ . عَلى الصَّحِيحِ . قَدَّمَهُ فِي « المُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابنِ رَزينِ » ، وَ « ابنِ تَمِيمِ » ، وَصَحَّحَهُ . وَقِيلَ : زكاةُ أَنْفِرَادٍ . وَأُطْلِقَهُما فِي « الفُرُوعِ » . فَأَما إِذا أَفْرَدَها ، ثُمَّ تَبَايعَها ، ثُمَّ خَلطَها ، فَإِنَّ طالَ زَمَنُ الأَنْفِرَادِ ، بَطَلَ حُكْمُ الخُلْطَةِ . وَكذا إِذا لم يَطَّلِ . عَلى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَهُوَ ظاهِرٌ ما صَحَّحَهُ المَجْدُ ، وَ « الرُّعايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » فِي مَكانٍ . وَقِيلَ : لا يَؤَثِّرُ الأَنْفِرَادُ اليَسِيرُ . وَأُطْلِقَهُما المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « ابنِ تَمِيمِ » ، وَ « الرُّعايَةِ الكُبْرَى » ، وَ « الفُرُوعِ » . وَإِنْ أَفْرَدَ بَعْضَ النِّصابِ وَتَبَايعاه ، وَكانَ الباقِي عَلى الخُلْطَةِ

وَلَوْ مَلَكَ رَجُلٌ نِصَابًا شَهْرًا، ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهُ مُشَاعًا، أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بَعْضِهِ
وَبَاعَهُ مُخْتَلِطًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، وَيَسْتَأْنِفَانِهِ مِنْ حِينَ الْبَيْعِ .

فعليهما في الحَوْلِ الأوَّلِ زكاةُ الانْفِرَادِ ؛ لأنَّ الزكاةَ تَجِبُ فِيهِ بِنِائِهِ عَلَى
أَوَّلِ الْحَوْلِ ، وَهُوَ مُنْفَرِدٌ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ نِصَابٌ مُنْفَرِدًا ، فَبَاعَهُ
بِنِصَابٍ مُخْتَلِطٍ ، زَكَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زكاةَ الانْفِرَادِ ؛ لأنَّ الزكاةَ فِي
الثَّانِي تَجِبُ بِنِائِهِ عَلَى الأوَّلِ ، فَهُمَا كَالْمَالِ الْوَاحِدِ الَّذِي حَصَلَ الْانْفِرَادُ
فِي أَحَدٍ طَرَفِيهِ . فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ مُخْتَلِطَةً مَعَ مَالٍ آخَرَ ،
فَتَبَايَعَاها ، وَبَقِيََتْ مُخْتَلِطَةً ، لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ الْخُلْطَةِ ، وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا
بِالْأَرْبَعِينَ الْمُخْتَلِطَةَ أَرْبَعِينَ مُنْفَرِدَةً ، وَخَلَطَهَا فِي الْحَالِ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يُزَكَّى
زكاةَ الْخُلْطَةِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَى حَوْلِهَا عَلَى حَوْلِ مُخْتَلِطَةٍ ، وَزَمَنُ الْانْفِرَادِ يَسِيرٌ
فَعَفِيَ عَنْهُ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُزَكَّى زكاةَ الْمُنْفَرِدِ ، لَوْ جُودَ الْانْفِرَادِ فِي بَعْضِ
الْحَوْلِ .

٨٧٤ - مسألة : (وَلَوْ مَلَكَ رَجُلٌ نِصَابًا شَهْرًا ، ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهُ
مُشَاعًا ، أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بَعْضِهِ وَبَاعَهُ مُخْتَلِطًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ ،
وَيَسْتَأْنِفَانِهِ مِنْ حِينَ الْبَيْعِ) لِأَنَّ النِّصْفَ الْمُشْتَرَى قَدْ انْقَطَعَ الْحَوْلُ فِيهِ ،

نِصَابًا ، بَقِيَ حُكْمُ الْخُلْطَةِ فِيهِ ، وَهَلْ يَنْقَطِعُ فِي الْمَبِيعِ ؟ فِيهِ الْخِلَافُ فِي ضَمِّ مَالِ
الرَّجُلِ الْمُنْفَرِدِ إِلَى مَالِهِ الْمُخْتَلِطِ ، وَإِنْ بَقِيَ دُونَ نِصَابٍ ، بَطَلَتْ . وَقَالَ ابْنُ
عَقِيلٍ : تَبْطُلُ الْخُلْطَةُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، بِنَاءً عَلَى انْقِطَاعِ الْحَوْلِ بَيْنَ النَّصَابِ
بِجَنْسِهِ . وَفِي كَلَامِ الْقَاضِي كَالأَوَّلِ وَالثَّانِي .

قوله : وَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا شَهْرًا ، ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهُ مُشَاعًا ، أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بَعْضِهِ وَبَاعَهُ

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يَنْقَطِعُ حَوْلُ الْبَائِعِ ، وَعَلَيْهِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ زَكَاةُ
حِصَّتِهِ .

الشرح الكبير

فَكَأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ^(١) فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ أَصْلًا ، فَلَزِمَ انْقِطَاعُ الْحَوْلِ فِي الْآخِرِ
(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يَنْقَطِعُ حَوْلُ الْبَائِعِ ، وَعَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ زَكَاةُ
حِصَّتِهِ) لِأَنَّ حُدُوثَ الْخُلْطَةِ لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحَوْلِ ، فَلَا يَمْنَعُ اسْتِدَامَتَهُ ،
وَلِأَنَّهُ لَوْ خَالَطَ غَيْرَهُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ ، فَإِذَا خَالَطَ فِي بَعْضِهِ
نَفْسَهُ ، وَفِي بَعْضِهِ غَيْرَهُ ، كَانَ أَوْلَى بِالِإِجَابِ ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ حَوْلُ الْمَبِيعَةِ
لَا يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِيهَا ، وَإِلَّا فَهَذِهِ الْعِشْرُونَ لَمْ تَزَلْ مُخَالَطَةً لِمَالٍ جَارٍ فِي حَوْلِ
الزَّكَاةِ . وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْأَرْبَعُونَ لِرَجُلَيْنِ ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا
نَصِيبَهُ أَجْنَبِيًّا ، فَعَلِيَ هَذَا إِذَا تَمَّ حَوْلُ الْأَوَّلِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ [١٥٣/٢ ظ] شَاةٍ .

الإيضاح

مُخْتَلِطًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ وَيَسْتَأْنِفَانِهِ [٢٠٤/١ ظ] مِنْ حِينَ الْبَيْعِ .
وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » .
وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « إِدْرَاكِ
الغَايَةِ » . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يَنْقَطِعُ حَوْلُ الْبَائِعِ . وَعَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ زَكَاةُ
حِصَّتِهِ . قَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » .
وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْفُصُولِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ،
وَ « الْمُغْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « ابْنِ
تَمِيمٍ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « شَرْحِ الْهِدَايَةِ » ،
وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي الْمَجْدِ » ، وَ « الْحَاوِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَجْرِي » .

فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَالِ انْقَطَعَ حَوْلُ الْمُشْتَرَى ؛ لِتُقْصَانَ النَّصَابِ ،
وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَقُلْنَا : الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ . فَكَذَلِكَ . وَإِنْ
قُلْنَا : فِي الذِّمَّةِ . فَعَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ زَكَاةُ نَصِيْبِهِ .

٨٧٥ - مسألة : (فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَالِ انْقَطَعَ حَوْلُ الْمُشْتَرَى ؛
لِتُقْصَانَ النَّصَابِ) فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَقِيرُ مُخَالِطًا لَهَا
بِالنِّصْفِ الَّذِي صَارَ لَهُ ، فَلَا يَنْقُصُ النَّصَابُ إِذَا ، وَيُخْرِجُ الثَّانِي نِصْفًا
شَاةً أَيْضًا ، عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ .

٨٧٦ - مسألة : (وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَقُلْنَا : الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ .
فَكَذَلِكَ . وَإِنْ قُلْنَا : فِي الذِّمَّةِ . فَعَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ زَكَاةُ حِصَّتِهِ) إِذَا
أَخْرَجَ الْبَائِعُ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقُلْنَا : الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ
بِالْعَيْنِ . فَقَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ نِصْفُ شَاةٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ

الْكَبِيرِ ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » .

قَوْلُهُ : فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَالِ ، انْقَطَعَ حَوْلُ الْمُشْتَرَى ؛ لِتُقْصَانَ النَّصَابِ . وَهَذَا
الصَّحِيحُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ . وَقَالَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ . وَذَكَرَهُ الْمَجْدُ إِجْمَاعًا . وَهُوَ
مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَسْتَدِمِ الْفَقِيرُ الْخُلْطَةَ بِنِصْفِهِ . فَإِنْ اسْتَدَامَهَا لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُ
الْمُشْتَرَى . وَقِيلَ : إِنْ زَكَّى الْبَائِعُ مِنْهُ إِلَى فَقِيرٍ ، زَكَّى الْمُشْتَرَى . وَقِيلَ : يَسْقُطُ
كَأَخْذِ السَّاعِي مِنْهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، عَلَى
قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَقُلْنَا : الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ ، فَكَذَلِكَ . يَعْنِي ،
يَنْقَطِعُ حَوْلُ الْمُشْتَرَى لِتُقْصَانَ النَّصَابِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ هُنَا ، وَفِي

بالعين ، لا بمعنى أن الفقراء يملكون جزءاً من النصاب ، بل بمعنى أن تعلق حقهم به كتعلق أرش الجناية بالجاني ، فلم يمنع وجوب الزكاة والصحيح أنه لا شيء على المشتري ، ذكره شيخنا^(١) . وهو قول أبي الخطاب ؛ لأن تعلق الزكاة بالعين نقص النصاب ، فمنع وجوب الزكاة على المشتري ، ولأن فائدة قولنا : الزكاة تتعلق بالعين . إنما تظهر في منع الزكاة ، وقد ذكره القاضي في غير هذا الموضع . وإن قلنا : الزكاة تتعلق بالذمة . لم يمنع وجوب الزكاة على المشتري ؛ لأن النصاب لم ينقص . وعلى قياس هذا ، لو كان لرجلين نصاب خلطة ، فباع أحدهما خليطه في بعض الحول ، فهي عكس المسألة الأولى في الصورة ، ومثلها في المعنى ؛ لأنه كان في الأول خليط نفسه ، ثم صار خليط أجنبي ، وههنا كان خليط أجنبي ، ثم صار خليط نفسه . ومثله لو كان رجلان متوارثان ،

« المعنى » ، و « الكافي » . واختاره أبو المعالي ، والشارح . وذكره المصنف ، والشارح عن أبي الخطاب . قال المجتد في « شرحه » : هذا مخالف لما ذكره أبو الخطاب في كتابه « الهداية » ، ولا نعرف له مصنفًا يخالفه . انتهى . والصحيح من المذهب ، أن المشتري يزكى بنصف شاة إذا تم حوله . قال المجتد : لأن التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول بالانفاق . قدمه في « الفروع » ، وقال : جزم به الأكثر ؛ منهم أبو الخطاب في « هدايته » . قلت : وهو الصواب بلا شك . وذكر ابن منجي في « شرحه » كلام المصنف ، وقال : إنه خطأ في النقل والمعنى . وبين ذلك .

(١) في : المعنى ٥٩/٤ .

لهما نِصَابُ خُلْطَةٍ ، فماتَ أَحَدُهُمَا فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، فَوَرِثَهُ صَاحِبُهُ ، فعلى قِياسِ قولِ أَبِي بَكْرٍ ، لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ الْحَوْلُ عَلَى الْمَالَيْنِ مِنْ حِينِ مِلْكِهِ لهما ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا بِمُفْرَدِهِ يُبْلَغُ نِصَابًا . وعلى قِياسِ قولِ ابنِ حَامِدٍ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النِّصْفِ الَّذِي كَانَ لَهُ خَاصَّةً ، إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ .

فوائد ؛ منها ، إذا لم يَلْزَمْ الْمُشْتَرِي زَكَاةَ الْخُلْطَةِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَنَمٌ سَائِمَةٌ ، ضَمَّهَا إِلَى حِصَّتِهِ فِي الْخُلْطَةِ ، وَزَكَّى الْجَمِيعَ زَكَاةَ أَنْفِرَادٍ ، وَإِلَّا فلا شَيْءَ عَلَيْهِ . ومنها ، حُكْمُ الْبَائِعِ ، بَعْدَ حَوْلِهِ الْأَوَّلِ مادامَ نِصَابُ الْخُلْطَةِ نَاقِصًا ، كَذَلِكَ . ومنها ، إِنْ كَانَ الْبَائِعُ اسْتَدَانَ مَا أَخْرَجَهُ ، وَلَا مَالَ لَهُ يُجْعَلُ فِي مُقَابَلَةِ دَيْنِهِ إِلَّا مَالَ الْخُلْطَةِ ، أَوْ لَمْ يُخْرِجِ الْبَائِعُ الزَّكَاةَ حَتَّى تَمَّ حَوْلُ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ قُلْنَا : الَّذِي لَا يَمْنَعُ وَجوبَ الزَّكَاةُ ، أَوْ قُلْنَا : يَمْنَعُ ، لَكِنْ لِلْبَائِعِ مَالٌ يُجْعَلُ فِي مُقَابَلَةِ دَيْنِ الزَّكَاةِ ، زَكَّى الْمُشْتَرِي حِصَّتَهُ زَكَاةَ الْخُلْطَةِ ، نِصْفَ شَاةٍ ، وَإِلَّا فلا زَكَاةَ عَلَيْهِ . قاله في « الفروع » ، وَقَدَّمَهُ . وقال ابنُ تَمِيمٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى : وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ ، فَوَجَّهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَأْنِفَانِ^(١) الْحَوْلَ مِنْ حِينِ الْإِخْرَاجِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « شَرْحِ الْمُذْهَبِ » ، بِنَاءً عَلَى تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ . وَالثَّانِي ، عَلَيْهِ الزَّكَاةُ . وَبِهِ قَطَعَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا . وَلَا يَمْنَعُ التَّعَلُّقُ بِالْعَيْنِ وَجوبَهَا مَا لَمْ يَحُلْ حَوْلُهَا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا ، وَلَا انْعِقَادُ الْحَوْلِ الثَّانِي فِي حَقِّ الْبَائِعِ ، حَتَّى يَمْضِيَ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ ، فَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْرَجَ حَتَّى حَالَ حَوْلِ الْمُشْتَرِي ، فَهِيَ مِنْ صُورِ تَكَرُّرِ الْحَوْلِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ . انْتَهَى . وَأَقْتَصَرَ فِي مَسْأَلَةِ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ ، أَنَّهُ لا يَمْنَعُ التَّعَلُّقُ بِالْعَيْنِ انْعِقَادَ الْحَوْلِ الثَّانِي قَبْلَ الْإِخْرَاجِ . وقال : قَطَعَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) في ١ : « يستأنف » .

وَإِنْ أَفْرَدَ بَعْضَهُ وَبَاعَهُ ثُمَّ اخْتَلَطَا ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ . وَقَالَ الْقَاضِي : المتنع
يَحْتَمِلُ إِلَّا يَنْقَطِعُ إِذَا كَانَ زَمَنًا يَسِيرًا . وَإِنْ مَلَكَ نِصَابَيْنِ [٤٦ و]
شَهْرًا ثُمَّ بَاعَ أَحَدَهُمَا مُشَاعًا ، فَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ يَثْبُتُ
لِلْبَائِعِ حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ ، وَعَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ زَكَاةُ الْمُتَفَرِّدِ ،
وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ عَلَيْهِ زَكَاةُ خَلِيطٍ . فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ
الْمُشْتَرَى ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ خَلِيطٍ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

٨٧٧ - مسألة : (وَإِنْ أَفْرَدَ بَعْضَهُ وَبَاعَهُ ثُمَّ اخْتَلَطَا ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ) الشرح الكبير
ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِثَبُوتِ حُكْمِ الْإِنْفِرَادِ فِي الْبَعْضِ (وَقَالَ الْقَاضِي :
يَحْتَمِلُ) أَنْ يَكُونَ كَمَا لَوْ بَاعَهَا مُخْتَلِطَةً (إِذَا كَانَ زَمَنًا يَسِيرًا) لِأَنَّ الْيَسِيرَ
مَعْفُوقٌ عَنْهُ .

٨٧٨ - مسألة : (وَإِنْ مَلَكَ نِصَابَيْنِ شَهْرًا ، ثُمَّ بَاعَ أَحَدَهُمَا
مُشَاعًا ، فَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ ، وَعَلَيْهِ
عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ زَكَاةُ الْمُتَفَرِّدِ ؛ لِثَبُوتِ حُكْمِ الْإِنْفِرَادِ لَهُ . (وَعَلَى قِيَاسِ
قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، عَلَيْهِ زَكَاةُ خَلِيطٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُخَالِطًا فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ
(فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الْمُشْتَرَى ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ خَلِيطٍ ، وَجْهًا وَاحِدًا) لِكَوْنِهِ لَمْ

قوله : وَإِنْ أَفْرَدَ بَعْضَهُ وَبَاعَهُ ، ثُمَّ اخْتَلَطَا ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ،
وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الفروع »
وغيره . وقال القاضي : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَنْقَطِعَ إِذَا كَانَ زَمَنًا يَسِيرًا . الإينصاف

قوله : وَإِنْ مَلَكَ نِصَابَيْنِ شَهْرًا ، ثُمَّ بَاعَ أَحَدَهُمَا مُشَاعًا ، فَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي
بَكْرٍ ، يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ ، وَعَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ زَكَاةُ مُتَفَرِّدٍ ، وَعَلَى

وَإِذَا مَلَكَ نِصَابًا شَهْرًا ، ثُمَّ مَلَكَ آخَرَ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ ؛ مِثْلَ
أَنْ يَمْلِكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فِي الْمَحْرَمِ ، وَأَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ ،.....

يُثَبِّتُ لَهُ حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ أَصْلًا .

٨٧٩ - مسألة : (ولو ملك) رَجُلٌ (نِصَابًا شَهْرًا ، ثم ملك آخر
لا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ ؛ مثل أن يملك أربعين شاةً في المحرم ، وأربعين في

قياس قول ابن حامد ، عليه زكاة خليط . وقد علم الصحيح منهما فيما تقدم ،
لكن صاحب الفروع وغيره قطعوا بأن المسألة مفرعة على قول أبي بكر ، وابن
حامد . وقال في « الفروع » : وذكر ابن تميم ، أن الشيخ خرج المسألة على
وجهين ، وأن الأولى وجوب شاة . قال في « الفروع » : كذا قال ، وهذا
التخريج لا يختص بالشيخ . انتهى .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو كان المال ستين في هذه المسألة ، والمبيع ثلثها ، زكى
البائع ثلثي شاة عن الأربعين الباقية ، على قول ابن حامد ، وزكى شاة على قول أبي
بكر . الثانية ، لو ملك أحد الخليطين ، في نصاب فأكثر ، حصّة الآخر منه بشراء
أو إرث ، أو غيره ، فاستدام الخلطة ، فهي مثل مسألة أبي بكر ، وابن حامد في
المعنى ، لا في الصّورة ؛ لأنه هناك كان خليط نفسه ، فصار هنا خليط أجنبي
[١/٢٠٥] ، وهنا بالعكس . فعلى قول أبي بكر ، لا زكاة حتى يتم حول المالكين
من كمال ملكيهما ، إلا أن يكون أحدهما نصاباً ، فيزكّيه زكاة انفرد . وعلى قول
ابن حامد ، يزكى ملكه الأول لتمام حوله زكاة خلطة . وذكر ابن عقيل ، فيما
إذا كان بين رجل وابنه عشر من الإبل خلطة ، فمات الأب في بعض الحول ،
وورثه الابن ، أنه يبنى على حول الأب فيما ورثه ويزكّيه .

قوله : وإذا ملك نصاباً شهراً ، ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض ، مثل إن ملك

فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي ، فِي الْمَنْعِ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخِرِ ، عَلَيْهِ لِلثَّانِي زَكَاةُ حُلْطَةِ ؛ كَأَلَا جَنْبِي فِي الَّتِي قَبْلَهَا .

الشرح الكبير

صَفَرٍ ، فعليه زكاةُ الأولِ عندَ تمامِ حَوْلِهِ (شاةٌ ؛ لأنه ملكٌ نصاباً حَوْلاً ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ (الثَّانِي) فعلى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا (لا زكاةَ فيه) لأنَّ الْجَمِيعَ مِلْكٌ وَاحِدٌ فلم يَزِدْ فَرَضُهُ على شاةٍ ، كما لو اتَّفقتْ أحوالُهُ . والثَّانِي ، فيه (زكاةُ حَلِيطٍ) لأنَّ الْأَوَّلَ اسْتَقَلَّ بِشاةٍ ، فَتَجِبُ الزكاةُ فِي الثَّانِي ، وهو نِصْفُ شاةٍ ؛ لِاخْتِلَاطِهَا بِالْأَرْبَعِينَ الْأُولَى (كَأَلَا جَنْبِي فِي) الْمَسْأَلَةِ (الَّتِي قَبْلَهَا) .

الإِنصاف

أَرْبَعِينَ شاةً فِي الْمُحَرَّمَ وَأَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ ، فعليه زكاةُ الأولِ عندَ تمامِ حَوْلِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الْفَائِقِ » . وَهَذَا الْوَجْهُ وَجْهُ الضَّمِّ . وَفِي الْآخِرِ ، عَلَيْهِ لِلثَّانِي زَكَاةُ حُلْطَةِ ، كَأَلَا جَنْبِي فِي الَّتِي قَبْلَهَا . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : وَهُوَ أَصَحُّ . عَلَى مَا يَأْتِي فِي التَّفْرِيعِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الشَّرْحِ » . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ شاةٌ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفَائِقِ » . وَضَعَفَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَالشَّارِحُ . وَهُوَ وَجْهُ الْإِنْفِرَادِ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » . وَقَالَ فِي أَوَّلِ الْفَائِدَةِ الثَّلَاثَةِ : إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا زَكَاةً مِنْ جِنْسِ النَّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، فَإِنَّهُ يَنْفَرِدُ بِحَوْلِ عِنْدَنَا ، وَلَكِنْ هَلْ يَضُمُّهُ إِلَى النَّصَابِ فِي الْعَدَدِ ، أَوْ يَخْلُطُهُ بِهِ وَيُزَكِّيهِ زَكَاةَ حُلْطَةٍ ، أَوْ يُفَرِّدُهُ بِالزَّكَاةِ كَمَا أَفْرَدَهُ بِالْحَوْلِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ . وَصَحَّحَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » الْوَجْهَ الثَّانِي ،

فصل : فإن كان ملك أربعين أُخْرَى في ربيعٍ ، ففيها وجهان ؛ أحدهما ، لا زكاة فيها . والثاني ، فيها «ثلثُ شاةٍ» ؛ لأنه ملكها مُخْتَلِطَةً بالثَمَانِينَ الْمُتَقَدِّمَةِ . وذكر أبو الخطابِ وَجْهًا ثَالِثًا ، أنه يَجِبُ في الثَّانِي شاةٌ ، وكذلك في الثَّالِثِ ؛ لأنه نِصَابٌ كَامِلٌ وَجَبَتْ [١٥٤/٢] الزكاة فيه بِنَفْسِهِ ، أشبه ما لو انفرد . وهذا ضَعِيفٌ ؛ لأنه لو كان مالِكُ الثَّانِي والثَّالِثِ أَجْنَبِيَّيْنِ ، ملكاهُما مُخْتَلِطَيْنِ ، لم يَجِبْ عليهما إِلَّا زكاةُ خُلْطَةٍ ،

وزعم أن المُصَنِّفَ ضَعَّفَهُ ، وإنما ضَعَّفَ الثَّالِثَ . فعلى الوَجْهِ الْأَوَّلِ ، هل الزيادة كِصَابٍ مُنْفَرِدٍ ؟ وهو قولُ أبي الخطابِ في « انتصاره » ، والمجد ، أو الكلُّ نِصَابٌ واحِدٌ ؟ وهو ظاهرُ كلامِ القاضي ، وابنِ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفِ في « المعنى » ، والشارح . قال في « الفوائد » : وهو الأظهر . فيه وجهان ؛ فعلى الثاني ، إذا تمَّ حَوْلُ المُسْتَفَادِ ، وجب إخراجُ بَقِيَّةِ المَجْمُوعِ بِكُلِّ حالٍ . وعلى الأولِ ؛ إذا تمَّ حَوْلُ المُسْتَفَادِ ، وجب فيه ما بقِيَ من فَرَضِ الجميعِ ، بعد إسقاطِ ما أخرجَ عن الأولِ منه ، إلا أن يزيدَ بَقِيَّةُ الفَرَضِ على فَرَضِ المُسْتَفَادِ بِانْفِرَادِهِ ، أو نقصَ عنه ، أو يكونَ من غيرِ جنسِ الأولِ ، فإنه يتعدَّرُ هنا وَجْهُ الضَّمِّ ، ويتعيَّنُ وَجْهُ الخُلْطَةِ ، ويلغُو وَجْهُ الانْفِرَادِ . صرَّح بذلك المجدُّ في « شرحه » . والتفاريغُ الآتيةُ بعد ذلك مَبْنِيَّةٌ على هذه الأوجُهِ الثلاثةِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو ملك أربعين شاةً أُخْرَى في ربيعِ الأولِ ، في مسألتنا ، فعلى الوَجْهِ الْأَوَّلِ ، لا شيءٌ عليه سِوَى الشاةِ الْأُولَى^(٢) . وعلى الثاني ، عليه زكاةُ خُلْطَةٍ ؛ ثلثُ شاةٍ ؛ لأنها ثلثُ الجميعِ . وعلى الثالثِ ، عليه شاةٌ ، وفيما بعدَ الحَوْلِ الْأَوَّلِ ، في كلِّ ثلثِ شاةٍ ؛ لتمامِ حَوْلِها على الثَّالِثِ أيضًا . الثانيةُ ، لو ملك

(١ - ١) في الأصل : « ثلاث شياه » .

(٢) في الأصل : « للأولى » .

وَأِنْ كَانَ الثَّانِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مِائَةَ شَاةٍ ، فَعَلَيْهِ الْمَقْعُ
زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

الشرح الكبير

فَإِذَا كَانَا لِمَالِكِ الْأَوَّلِ كَانَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ ضَمَّ بَعْضٍ مِلْكِهِ إِلَى بَعْضٍ أَوْلَى
مِنْ ضَمِّ مِلْكِ الْخَلِيطِ إِلَى خَلِيطِهِ .

٨٨٠ - مسألة : (وَإِنْ كَانَ الثَّانِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ ؛ مِثْلَ أَنْ يَمْلِكَ
مِائَةَ شَاةٍ ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا) كَمَا لَوْ اتَّفَقَتْ أَحْوَالُهُ .
وَالوَاجِبُ فِيهِ شَاةٌ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً
لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ وَثَلَاثَةٌ
أَسْبَاعِ شَاةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ الْمَالَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، كَانَ عَلَيْهِ فِيهِمَا شَاتَانِ ،

الإنصاف

خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ ، بَعْدَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ ، لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِ سِوَى بِنْتِ
مَخَاضِ الْأَوْلَى ^(١) . وَعَلَى الثَّانِي ، عَلَيْهِ سُدْسُ بِنْتِ مَخَاضٍ . وَعَلَى الثَّلَاثِ ، عَلَيْهِ
شَاةٌ . وَفِيهَا بَعْدَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، فِي الْأَوَّلِ ، خَمْسَةُ أَسْدَاسِ بِنْتِ مَخَاضٍ ؛ لِتَمَامِ
حَوْلِهَا ، وَسُدْسٌ عَلَى الْخَمْسِ الْبَاقِيَةِ ؛ لِتَمَامِ حَوْلِهَا . وَلَوْ مَلَكَ مَعَ ذَلِكَ سِتًّا فِي
رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، فَفِي الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ الْأَوَّلِ بِنْتُ مَخَاضٍ . وَفِي الْأُخْرَى
عَشْرَةٌ ؛ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ، رُبْعُ بِنْتِ لَبُونٍ وَنِصْفُ تُسْعِيهَا . وَعَلَى الثَّانِي ، فِي
الْخَمْسِ ، لِتَمَامِ حَوْلِهَا ، سُدْسُ بِنْتِ مَخَاضٍ . وَفِي السَّتِّ ، لِتَمَامِ حَوْلِهَا ،
سُدْسُ بِنْتِ لَبُونٍ . وَعَلَى الثَّلَاثِ ، لِكُلِّ مِنَ الْخَمْسِ وَالسَّتِّ شَاةٌ ؛ لِتَمَامِ حَوْلِهَا .
قَوْلُهُ : وَإِنْ كَانَ الثَّانِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مِائَةَ شَاةٍ ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا
تَمَّ حَوْلُهَا ، وَجْهًا وَاحِدًا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي
« الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ لِلثَّانِي شَاةٌ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « لِلأَوْلَى » .

حِصَّةُ الْمِائَةِ مِنْهَا خَمْسَةُ أَسْبَاعٍ ، وَهُوَ شَاةٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ ، فَإِنْ كَانَ مَلِكٌ مِائَةً أُخْرَى فِي رَبِيعٍ ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ ، عَلَيْهِ فِيهَا شَاةٌ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، عَلَيْهِ شَاةٌ وَرُبْعٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ الْمِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ دَفْعَةً وَاحِدَةً كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، حِصَّةُ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُنَّ رُبْعُهُنَّ وَسُدُسُهُنَّ ، وَذَلِكَ شَاةٌ وَرُبْعٌ . وَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ لِلْأَمْوَالِ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَشْخَاصٍ ، وَمَلَكَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ سَائِمَتَهُمَا مُخْتَلِطَةً ، لَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الثَّانِي وَالثَّلَاثِ كَالوَاجِبِ عَلَى الْمَالِكِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ، لَا غَيْرُ .

وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ شَاةٍ ؛ لِأَنَّ فِي الْكُلِّ شَاتَيْنِ ، وَالْمِائَةُ خَمْسَةُ أَسْبَاعٍ الْكُلِّ . وَهَذَا الْقَوْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ أَصْلِ الْمُصَنَّفِ ، وَهُوَ أَنَّ عَلَيْهِ زَكَاةَ خُلْطَةٍ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ كَانَ الثَّانِي يَبْلُغُ نِصَابًا ، وَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةُ أَنْفِرَائِهِ فِي وَجْهِ ، وَخُلْطَةٍ فِي وَجْهِ ، وَلَا يُضَمُّ إِلَى الْأَوَّلِ فِيمَا يَجِبُ فِيهَا ، وَجْهًا وَاحِدًا ، إِذَا كَانَ الضَّمُّ يُوجِبُ تَغْيِيرَ الزَّكَاةِ أَوْ نَوْعِهَا ، مِثْلَ أَنْ مَلَكَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَعْدَ خَمْسِينَ ، فَيَجِبُ إِمَّا تَبِيعٌ ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ مُسِنَّةٍ ، وَلَا تَجِبُ الْمُسِنَّةُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، بَلْ يَجِبُ ضَمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ ، وَيُخْرَجُ إِذَا حَالَ الْخَوْلُ الثَّانِي مَا بَقِيَ مِنْ زَكَاةِ الْجَمِيعِ ، فَتَجِبُ هُنَا الْمُسِنَّةُ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَهَذَا أَحْسَنُ .

فائدة : لَوْ مَلَكَ مِائَةً أُخْرَى فِي رَبِيعٍ ، فَفِيهَا شَاةٌ . وَعَلَى الْوَجْهِ [٢٠٥/١ ظ] الثَّانِي ، وَهُوَ وَجْهُ الْخُلْطَةِ ، عَلَيْهِ شَاةٌ وَرُبْعٌ شَاةٌ ؛ لِأَنَّ فِي الْكُلِّ ثَلَاثَ شِيَاهٍ ، وَالْمِائَةُ رُبْعُ الْكُلِّ وَسُدُسُهُ ، فَحِصَّتُهَا مِنْ قَرَضِهِ ، رُبْعُهُ وَسُدُسُهُ .

فوائد : لَوْ مَلَكَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ شَاةً ، بَعْدَ أَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا شَاةٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، عَلَيْهِ شَاةٌ وَإِحْدَى وَأَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ ؛

فصل : وإن مَلَكَ عِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي الْمُحَرَّمِ وَخَمْسًا فِي صَفَرٍ ، فعليه في العِشْرِينَ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وفي الخَمْسِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا خُمْسُ بِنْتٍ ^(١) مَخَاضٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ ، عَلَيْهِ شَاةٌ . وَإِنْ مَلَكَ فِي الْمُحَرَّمِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَخَمْسًا فِي صَفَرٍ ، فعليه في الْأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْخَمْسِ ، عَلَى الْوَجْهِ ^(٢) الْأَوَّلِ . وَعَلَى الثَّانِي ، عَلَيْهِ سُدُسُ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَعَلَى الثَّلَاثِ ، عَلَيْهِ شَاةٌ . فَإِنْ مَلَكَ مَعَ ذَلِكَ سِتًّا فِي رَبِيعٍ ، فعليه في الْأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْخَمْسِ ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَنْتَمِ حَوْلُ السُّتِّ ، فَيَجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ بِنْتِ لَبُونٍ وَنِصْفُ تُسْعِيهَا . وَفِي

كخَلِيطٍ . وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، شَاتَانِ ، أَوْ شَاةً وَنِصْفًا ، أَوْ شَاةً ، عَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ . وَفِي خَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ ، بَعْدَ عِشْرِينَ بَعِيرًا ، شَاةٌ . عَلَى الصَّحِيحِ ^(٣) . الثَّلَاثُ ، زَادَ الْمُصَنِّفُ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا . انْتَهَى ^(٤) . وَعَلَى الثَّانِي ، خَمْسُ بَنَاتِ مَخَاضٍ . زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا . وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ ، بَعْدَ خَمْسِينَ ، تَبِيعَ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ مُسْتَنَّةٍ عَلَى الثَّانِي . قَالَ فِي « الْفَوَائِدِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . وَعِنْدَ الْمَجْدِ ، لَا يَجِيءُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى فِي الْأَوَّلِ إِلَى إِجْبَابِ مَا يَبْقَى مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ بَعْدَ إِسْقَاطِ أَرْبَعِ شِيَاهٍ ، وَهِيَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ . وَيُفْضَى فِي الثَّانِيَةِ إِلَى إِجْبَابِ فَرَضِ نِصَابٍ فَمَا

(١) في م : « بنات » .

(٢) سقط من : م .

(٣) زيادة من : ش .

(٤) في الأصل ، ا : « اثنين » .

وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصاباً ، مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشراً في صفر ، فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة .

المفنع

الوجه الثاني ، عليه في الخمس سدس بنت مخاض إذا تم حولها ، وفي الست سدس بنت لبون . وفي الوجه الثالث ، عليه في الخمس والست عند تمام حول كل واحدٍ منهما شاة .

الشرح الكبير

٨٨١ - مسألة : (وإذا كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصاباً ، مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشراً في صفر ، فعليه في الثلاثين إذا تم حولها تبيع ، وفي (العشر إذا تم حولها ربع مسنة) على الوجهين الأولين ؛ لأن الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت ، وقد أخرج زكاة الثلاثين ، فوجب في العشر بقسطها من المسنة ، وهو رُبُعها . وعلى الوجه الثالث ، يقتضى أن لا يجب عليه في العشر شيء ، كما لو ملكها منفردة .

دونه ، فهذا قال : الوجه الثاني أصح ؛ لعدم أطراد الأول . وضعف الثالث ، وضعفه في « المعنى » أيضاً .

الإنصاف

قوله : وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصاباً ، مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشراً في صفر ، فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . قال المجد في « شرحه » ، وصاحب « الفائق » : قولاً واحداً . قال في « الفوائد » : وعليه الأصحاب . قال ابن تميم : قطع به بعض أصحابنا . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في

وَأِنْ مَلَكَ مَا لَا يُعَيِّرُ الْفَرَضَ كَخَمْسٍ ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا ، فِي أَحَدِ الْمَقْنَعِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الثَّانِي ، عَلَيْهِ سُبْعُ تَبِيعٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا . وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ سِتُّونَ [٤٦ ط] شَاةً ، كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا مُخْتَلِطَةٌ مَعَ عِشْرِينَ لِآخَرَ ، فَعَلَى الْجَمِيعِ شَاةٌ ؛ نِصْفُهَا عَلَى صَاحِبِ السُّتَيْنِ ، ...

الشرح الكبير

٨٨٢ - مسألة : (وَإِنْ مَلَكَ مَا لَا يُعَيِّرُ الْفَرَضَ ، كَخَمْسٍ ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا) عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، كَمَا لَوْ مَلَكَ الْجَمِيعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً . وَعَلَى الْوَجْهِ (الثَّانِي ، عَلَيْهِ سُبْعُ تَبِيعٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا) كَمَا لَوْ كَانَ الْمَالِكُ لَهَا أَجْنَبِيًّا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا فِي الْوَجْهِ الثَّلَاثِ .

٨٨٣ - مسألة : (وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ سِتُّونَ شَاةً ، كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا مُخْتَلِطَةٌ بِعِشْرِينَ لِآخَرَ ، فَعَلَى الْجَمِيعِ شَاةٌ ؛ نِصْفُهَا عَلَى صَاحِبِ السُّتَيْنِ ،

الإنصاف

« الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : عَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ هُنَا .

قَوْلُهُ : وَإِنْ مَلَكَ مَا لَا يُعَيِّرُ الْفَرَضَ ، كَخَمْسٍ ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » وَغَيْرِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَفِي الثَّانِي ، عَلَيْهِ سُبْعُ تَبِيعٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا .

فَائِدَةٌ : مِثْلُ ذَلِكَ لَوْ مَلَكَ عِشْرِينَ شَاةً بَعْدَ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ، أَوْ مَلَكَ عَشْرًا مِنَ الْبَقَرِ بَعْدَ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَعَلَى الثَّانِي ، عَلَيْهِ ثُلُثُ شَاةٍ فِي الْأُولَى ، أَوْ خُمْسُ مُسِنَّةٍ فِي الثَّانِيَةِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » فِي الْأُولَى .

قَوْلُهُ : وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ سِتُّونَ شَاةً ، كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا مُخْتَلِطَةٌ مَعَ عِشْرِينَ لِرَجُلٍ آخَرَ ، فَعَلَى الْجَمِيعِ شَاةٌ ؛ نِصْفُهَا عَلَى صَاحِبِ السُّتَيْنِ ، وَنِصْفُهَا عَلَى

وَنَصْفُهَا عَلَى خُلْطَائِهِ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سُدْسُ شَاةٍ .

وَنَصْفُهَا عَلَى الْخُلْطَاءِ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سُدْسُ شَاةٍ (كما لو كانت لشخصٍ وَاحِدٍ . ولو كان رجلاً ، لكلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتُونَ ، فَخَالَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بَعِشْرِينَ [١٥٤/٢ ظ] فقط ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا شَاةٌ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

خُلْطَائِهِ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سُدْسُ شَاةٍ . اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ السُّتُونَ مُخْتَلِطَةً ؛ كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا مَعَ عِشْرِينَ لِآخَرَ ، فَإِنَّ كَانَتْ مُتَّفَرِّقَةً ، وَبَيْنَهُمْ مَسَافَةٌ قَصْرٌ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ؛ عَلَى رَبِّ السُّتَيْنِ شَاةٌ وَنِصْفٌ ، وَعَلَى كُلِّ خَلِيطٍ نِصْفُ شَاةٍ ، إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْبُعْدَ يُؤَثِّرُ فِي سَائِمَةِ الْإِنْسَانِ . عَلَى مَا يَأْتِي قَرِيبًا . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُؤَثِّرُ . أَوْ كَانَتْ قَرِيبَةً ، وَهُوَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ هُنَا ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ، عَلَى الْجَمِيعِ شَاةٌ ؛ نِصْفُهَا عَلَى صَاحِبِ السُّتَيْنِ ، وَنِصْفُهَا عَلَى خُلْطَائِهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ : هَذَا قَوْلُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : عَلَى الْجَمِيعِ شَاتَانِ وَرُبْعٌ ؛ عَلَى رَبِّ السُّتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ شَاةٍ ؛ لِأَنَّهَا مُخَالِطَةٌ لِعِشْرِينَ خُلْطَةً وَنِصْفٌ ، وَلِأَرْبَعِينَ بِجَهَةِ الْمَلِكِ ، وَحِصَّةُ الْعِشْرِينَ مِنْ زَكَاةِ الثَّمَانِينَ رُبْعُ شَاةٍ . وَعَلَى كُلِّ خَلِيطٍ نِصْفُ شَاةٍ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِطٌ لِعِشْرِينَ فَقَط . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي « مُحَرَّرِهِ » . وَقَالَ الْأَمْدِيُّ بِهَذَا الْوَجْهِ ، لِأَنَّهُ قَالَ : يَلْزَمُ كُلَّ خَلِيطٍ رُبْعُ شَاةٍ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْوَاحِدَ يُضْمُّ . وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ ، فِي الْجَمِيعِ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ؛ عَلَى رَبِّ السُّتَيْنِ شَاةٌ وَنِصْفٌ ، جَعَلًا لِلْخُلْطَةِ قَاطِعَةً بَعْضَ مَلِكِهِ عَنْ بَعْضٍ ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ لَهُ مَلِكٌ آخَرُ مُتَّفَرِّدٌ ، اعْتَبِرَ فِي تَرْكِيَّتِهِ وَحَدَهُ ، وَعَلَى كُلِّ خَلِيطٍ نِصْفُ شَاةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِطْ سِوَى عِشْرِينَ . وَالتَّفَارِيعُ الْآتِيَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذِهِ الْأَوْجُهِ .

فَالدَّتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ لَمْ يُخَالِطْ رَبُّ السُّتَيْنِ مِنْهَا إِلَّا بَعِشْرِينَ لِآخَرَ ، فَعَلَى

وَأِنْ كَانَتْ كُلُّ عَشْرٍ مِنْهَا مُخْتَلِطَةً بِعَشْرٍ لآخرَ ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَلَا شَيْءَ الْمَقْنَعِ عَلَى خُلَطَائِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِطُوا فِي نِصَابٍ . وَإِذَا كَانَتْ مَاشِيَةٌ الرَّجُلِ مُتَفَرِّقَةً فِي بِلَدَيْنِ لَا تُقْصَرُ بَيْنَهُمَا الصَّلَاةُ ، فَهِيَ كَالْمُجْتَمِعَةِ .

الشرح الكبير

لذلك (فإن كان) له ستون (كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر ، فعليه شاة ولا شيء على خلطائه ؛ لأنهم ^(١) لم يختلطوا في نصاب) كذلك قال أصحابنا .

٨٨٤ - مسألة : (وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدَيْن لا تقصر

الإنصاف

الأول ، في الجميع شاة ؛ على رب الستين ثلاثة أرباعها ، وعلى رب العشرين ربعها . وعلى الثاني ، على رب الستين في الأربعين المنفردة ثلثا شاة ، ضمًا إلى بقية ملكه ، وفي العشرين ربع شاة ، ضمًا لها إلى بقية ماله ، وهو الأربعون المنفردة ، وإلى عشرين الآخر ؛ لمخالطتها بعضه وضمًا وبعضه ملكًا ، وعلى رب العشرين نصف شاة . وذكره في [٢٠٦/١] « التلخيص » . قال في « الفروع » : ويتوجه على الثالث كالأول هنا ، وعلى الرابع ، في الأربعين المختلطة شاة بينهما نصفان ، وفي الأربعين المنفردة شاة على ربها . الثانية ، لو كان خمسة وعشرون بغيراً ، كل خمسة منها خلطة بخمسة لآخر ، فعلى الوجه الأول ؛ عليه نصف حقة ، وعلى كل خلطة عشرها . وعلى الوجه الثاني ، عليه خمسة أسداس بنت مخاض ، وعلى كل خلطة شاة . وعلى الوجه الثالث ، عليه خمسة أسداس بنت مخاض ، وعلى كل خلطة سدس بنت مخاض . وعلى الوجه الرابع ، عليه خمس شياه ، وعلى كل خلطة شاة .

قوله : (وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدَيْن لا تقصر بينهما الصلاة ، فهي

(١) سقط من : م .

المقنع
وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ الْقَصْرِ ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ .
وَالْمَنْصُوصُ أَنَّ لِكُلِّ مَالٍ حُكْمَ نَفْسِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَا لِرَجُلَيْنِ .

الشرح الكبير
بينهما الصلاة ، فهي كالمُجْتَمِعَةِ (يَضُمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَيُزَكِّيهَا كَالْمُخْتَلِطَةِ . لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا) وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ الْقَصْرِ ، فَكَذَلِكَ) فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ . وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي أَرْبَعِينَ شَأَةً شَأَةٌ » (١) . وَلِأَنَّهُ مِلْكٌ وَاحِدٌ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي بُلْدَانٍ مُتَقَارِبَةٍ ، وَكَغَيْرِ السَّائِمَةِ . فَعَلِيَ هَذَا يُخْرِجُ الْفَرَضَ فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ حَاجَةٌ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ (أَنَّ لِكُلِّ مَالٍ حُكْمَ نَفْسِهِ) يُعْتَبَرُ عَلَى حَدِيثِهِ ، إِنْ كَانَ نِصَابًا فِيهِهِ الزَّكَاةُ ، وَإِلَّا فَلَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ غَيْرِ أَحْمَدَ . وَاحْتَجَّ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ

الإيضاح
كالمُجْتَمِعَةِ . إجماعًا . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ الْقَصْرِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ . وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَاخْتَارَهَا الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » . وَالْمَنْصُوصُ فِي رَوَايَةِ الْأَثَرِمْ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ لِكُلِّ مَالٍ حُكْمَ نَفْسِهِ كَمَا لَوْ كَانَا لِرَجُلَيْنِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . فَعَلِيَ مَا اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَالْمُصَنِّفُ ، يَكْفِي إِخْرَاجُ شَأَةٍ بِلَدِّ أَحَدِي الْمَالَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ حَاجَةٌ . وَقِيلَ : يُخْرِجُ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ بِالْقِسْطِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٦ .

وَلَا تُؤَثِّرُ الْخُلْطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا تُؤَثِّرُ .

السلام : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ » (١) . وهذا مُتَفَرِّقٌ فَلَا يُجْمَعُ ، وَلِأَنَّهُ «لَمَّا أَثَرَ اجْتِمَاعٌ» مَالَيْنِ لِرَجُلَيْنِ فِي كَوْنِهِمَا كَالْمَالِ الْوَاحِدِ ، يَجِبُ أَنْ يُؤَثِّرَ افْتِرَاقُ مَالِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ ، حَتَّى يَجْعَلَهُ كَالْمَالَيْنِ . وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُجْتَمِعَةِ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى غَيْرِ السَّائِمَةِ ؛ لِأَنَّ الْخُلْطَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِيهَا ، كَذَلِكَ الْاِفْتِرَاقُ ، وَالْبُلْدَانُ الْمُتَفَارِقَةُ بِمَنْزِلَةِ الْبَلَدِ الْوَاحِدِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا بَيْنَنَا ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ السَّاعِيَ لَا يَأْخُذُهَا ، فَأَمَّا رَبُّ الْمَالِ فَيُخْرِجُ إِذَا بَلَغَ مَالَهُ نِصَابًا ، فَإِنَّهُ قَدَرُوى عَنْهُ ، فِي مَنْ لَهُ مِائَةٌ شَاقٍ فِي بُلْدَانٍ مُتَفَرِّقَةٍ : لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ (٢) مِنْهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَصَاحِبِهَا إِذَا صَبَطَ ذَلِكَ وَعَرَفَهُ أَخْرَجَ هُوَ بِنَفْسِهِ ، يَضَعُهَا فِي الْفُقَرَاءِ . كَذَلِكَ رَوَاهُ الْمَيْمُونِيُّ وَحَبْلٌ عَنْهُ .

٨٨٥ - مسألة : (وَلَا تُؤَثِّرُ الْخُلْطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ وغيره ، أَنَّ سَائِرَ الْأَمْوَالِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا تَفَرُّقُ الْبُلْدَانِ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَحَكَاهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ إِجْمَاعًا . وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ رَوَائِثِينَ كَالْمَالِشِيَّةِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ .
قوله : وَلَا تُؤَثِّرُ الْخُلْطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ . هَذَا الصَّحِيحُ وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ ،

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٣٩٥ من حديث أنس .

(٢ - ٢) في م : « ولأنه لا أثر لاجتماع » .

(٣) في م : « المصدق » .

تُؤَثَّرُ) لا تُؤَثَّرُ الخُلْطَةُ في غيرِ السَّائِمَةِ ؛ كالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَالزُّرُوعِ
وَالثَّمَارِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَيَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْمُتَفَرِّدِينَ . وهذا
قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وعن أحمد ، أَنَّ شَرِكَةَ الْأَعْيَانِ تُؤَثَّرُ في غيرِ الماشيةِ ،
فإذا كان^(١) بينهم نصابٌ يَشْتَرِكُونَ فيه ، فعليهم الزكاةُ . وهذا قولُ
إِسْحَاقَ ، والأوزاعيِّ ، في الحَبِّ وَالثَّمَرِ ، قِيَّاسًا على خُلْطَةِ الماشيةِ .
والمذَّهَبُ الأوَّلُ . قال أحمدُ : الأوزاعيُّ يَقُولُ في الزُّرْعِ إذا كانوا شُرَكَاءَ
يَخْرُجُ لَهُمْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فيه الزكاةُ . قاسه على العنمِ ، ولا يُعْجِبُنِي قولُ
الأوزاعيِّ . فأما خُلْطَةُ الأوصافِ ، فلا مَدْخَلَ لها في غيرِ الماشيةِ بِحَالٍ ؛
لأنَّ الاختِلاطَ لا يَحْصُلُ . وَخَرَجَ القاضِي وَجْهًا ، أَنَّها تُؤَثَّرُ ؛ لأنَّ الْمُؤَنَةَ
تَخْفُ إذا كان المُلْقِحُ^(٢) واحدًا ، والنَّاطورُ^(٣) ، والجَرِينُ^(٤) ، وكذلك
أموالُ التِّجَارَةِ ؛ الدُّكَّانُ ، والمَخْزَنُ ، والمِيزانُ ، والبائعُ ، فأشبهه
الماشيةَ . ومذَّهَبُ الشافعيِّ على نَحْوِ مَذْهَبِنَا . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لقولِ

وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وعنه ، تُؤَثَّرُ خُلْطَةُ الْأَعْيَانِ . اختارها
الآجُرِيُّ . وصحَّحها ابنُ عَقِيلٍ . قال أبو الخَطَّابِ في « خِلَافِهِ الصَّغِيرِ » : هذا
أَقْبَسُ . وخصَّ القاضِي في « شَرْحِهِ الصَّغِيرِ » ، هذه الرِّوَايَةَ بِالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ .
فعلى هذه الرِّوَايَةِ ، تُؤَثَّرُ خُلْطَةُ الْأَعْيَانِ بلا نِزاعٍ ، وكذا الأوصافُ أيضًا . وهو
تَخْرِيجُ وَجْهِهٍ للقاضِي ، وحكاها ابنُ عَبْدِوسٍ الْمُتَقَدِّمُ وَجْهًا . قال الزُّرْكَشِيُّ : وهو

الإنصاف

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أى الفحل الذى يلقحها .

(٣) الناطور : حافظ الزرع .

(٤) الجرين : الجرن ، وهو الموضع الذى يداس فيه الطعام وتجفف فيه الثار .

النبي ﷺ : « وَالْخَلِيطَانِ مَا اشْتَرَكَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي » (١) . فدلَّ على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة ، وقول النبي ﷺ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقِ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ » . إنما يكون في الماشية ؛ لأن الزكاة يقل جمعها تارة ، ويكثر أخرى ، وسائر الأموال يجب فيما زاد على النصاب بحسابه ، فلا أثر لجمعها ، ولأن خلطة الماشية تؤثر في النفع تارة ، وفي الضرر أخرى ، وفي غير الماشية تؤثر ضرراً محضاً برَبِّ المال ، فلا يصحُّ القياس . فعلى هذا [١٥٥/٢] إذا كان لجماعة وقف ، أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع ، فلا زكاة عليهم ، إلا أن يحصل في يد بعضهم نصاب فتجب عليه الزكاة . وعلى الرواية الأخرى ، إذا كان الخارج نصاباً ، ففيه الزكاة ، فإن كان الوقف نصاباً من السائمة ، وقلنا : إن الزكاة تجب في السائمة الموقوفة . فينبغي أن تجب عليهم الزكاة ؛ لاشتراكهم في ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه .

ظاهر كلام الأكرين ؛ لإطلاقهم الرواية . وقيل : لا تؤثر خلطة الأوصاف على هذه الرواية ، وإن أثرت خلطة الأعيان . وهو الصحيح . اختاره المصنف ، والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم . وأطلقهما الزركشي . قال القاضي في « الخلاف » : نقل حنبل ، تضم كالمواشي ؟ فقال : إذا كانا رجلين لهما من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق ، فعليهما الزكاة بالحصص . فيعتبر على هذا الوجه اتحاد المون ومرافق الملك ، فيشترط اشتراكهما فيما يتعلق بإصلاح مال الشركة ، فإن كانت في الزرع والثمر ، فلا بد من الاشتراك في الماء والجري

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٥٨ .

وَيَجُوزُ لِلسَّاعِي أَخْذَ الْفَرَضِ مِنْ مَالِ أَيْ الْخَلِيطَيْنِ شَاءَ ، مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا .

٨٨٦ - مسألة : (وَيَجُوزُ لِلسَّاعِي أَخْذَ الْفَرَضِ مِنْ مَالِ أَيْ الْخَلِيطَيْنِ شَاءَ) هذا ظاهرُ كلامِ أحمد ، وسواءٌ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ ، بَأَنْ تَكُونَ الْفَرِيضَةُ عَيْنًا وَاحِدَةً لَا يُمْكِنُ أَخْذُهَا مِنَ الْمَالَيْنِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ ، بَأَنْ يَجِدَ فَرَضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالَيْنِ فِيهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا يَجِيءُ الْمُصَدِّقُ فَيَجِدُ الْمَاشِيَةَ فَيُصَدِّقُهَا ، لَيْسَ يَجِيءُ فَيَقُولُ : أَيْ شَيْءٍ لَكَ ؟ وَأَيْ شَيْءٍ لَكَ ؟ قَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَنَا رَأَيْتُ مُسْكِينًا كَانَتْ لَهُ فِي غَنَمٍ شَاتَانِ ، فَجَاءَ الْمُصَدِّقُ فَأَخَذَ إِحْدَاهُمَا . وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ » (١) . يَعْنِي إِذَا أَخَذَ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمَا . وَلِأَنَّ الْمَالَيْنِ قَدْ صَارَا كَالْمَالِ الْوَاحِدِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِخْرَاجِهَا .

وَالْبَيْدَرِ (٢) وَالْعُمَالِ ، مِنَ النَّاطُورِ وَالْحَصَادِ ، وَالذُّوَابِّ وَنَحْوِهِ . وَإِنْ كَانَتْ فِي التَّجَارَةِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَشْتِرَاكِ فِي الدُّكَّانِ ، وَالْمِيزَانِ ، وَالْمَخْزَنِ ، وَنَحْوِهِ مِمَّا يُرْتَفَقُ بِهِ . قَوْلُهُ : وَيَجُوزُ لِلسَّاعِي أَخْذَ الْفَرَضِ مِنْ مَالِ أَيْ الْخَلِيطَيْنِ شَاءَ ، مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا . يَعْنِي ، فِي خُلْطَةِ الْأَوْصَافِ . وَالْحَاجَةُ ، أَنْ يَكُونَ مَالُ أَحَدِهِمَا صِغَارًا ، وَمَالُ الْآخَرِ كِبَارًا ، أَوْ يَكُونَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ أَوْ سِتِّينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَعَدَمُ الْحَاجَةِ وَاضِحٌ . وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . لَكِنْ قَالَ فِي

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٣٩٥ . من حديث أنس .

(٢) الجرين والبيدر بمعنى ، وهو الجرن .

وَيَرْجِعُ الْمَأْخُودُ مِنْهُ عَلَى خَلِيطِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ . فَإِنْ اختلفَا
فِي الْقِيَمَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْجُوعِ عَلَيْهِ ، إِذَا عُدِمَتِ الْبَيِّنَةُ . وَإِذَا
أَخَذَ السَّاعِي أَكْثَرَ مِنَ الْفَرْضِ ظُلْمًا ، لَمْ يَرْجِعْ بِالزِّيَادَةِ عَلَى خَلِيطِهِ ،

الشرح الكبير

٨٨٧ - مسألة : (وَيَرْجِعُ الْمَأْخُودُ مِنْهُ عَلَى خَلِيطِهِ بِحِصَّتِهِ مِنْ
الْقِيَمَةِ) لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ النَّصِّ وَالْمَعْنَى . فَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثُ الْمَالِ ،
وَلِلْآخَرِ ثُلَاثَاهُ ، فَأَخَذَ الْفَرْضَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الثُّلُثِ ، رَجَعَ بِثُلُثَيْ قِيَمَةِ
الْمُخْرَجِ عَلَى شَرِيكِهِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ مِنَ الْآخَرِ ، رَجَعَ بِالثُّلُثِ عَلَى شَرِيكِهِ .
٨٨٨ - مسألة : (فَإِنْ اختلفَا فِي الْقِيَمَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْجُوعِ
عَلَيْهِ ، إِذَا عُدِمَتِ الْبَيِّنَةُ) لِأَنَّهُ غَارِمٌ ، فَأَشْبَهَ الْغَاصِبَ إِذَا اختلفَا فِي قِيَمَةِ
الْمَعْصُوبِ بَعْدَ تَلْفِهِ ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ .

٨٨٩ - مسألة : (وَإِذَا أَخَذَ السَّاعِي أَكْثَرَ مِنَ الْفَرْضِ ظُلْمًا ، لَمْ

الإنصاف

« الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُهُ وَلَوْ بَعْدَ قِسْمَةٍ فِي خُلْطَةِ أَعْيَانٍ مَعَ بَقَاءِ نَصِيبَيْنِ ، وَقَدْ
وَجَبَتْ الزَّكَاةُ . وَقَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ .
وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » : لَا يَأْخُذُ إِلَّا إِذَا كَانَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مَقْضُودًا ، فَلَهُ
أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنَ النَّصِيبِ الْمَوْجُودِ ، وَيَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِالْقِسْطِ . قَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » : وَلَا وَجْهَ لِمَا قَالَ الْقَاضِي إِلَّا عَدَمُ الْحَاجَةِ . فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ ، اعْتِبَارُ
الْحَاجَةِ لِأَخْذِ السَّاعِي .

قوله : فَإِنْ اختلفَا فِي الْقِيَمَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْجُوعِ عَلَيْهِ . يَعْنِي ، مَعَ يَمِينِهِ
إِذَا احْتَمَلَ صِدْقَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ غَارِمٌ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ
الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَتَوَجَّهُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُعْطَى ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَمِينِ .

قوله : وَإِذَا أَخَذَ السَّاعِي أَكْثَرَ مِنَ الْفَرْضِ ظُلْمًا ، لَمْ يَرْجِعْ بِالزِّيَادَةِ عَلَى خَلِيطِهِ .

المقنع **وَإِنْ أَخَذَهُ بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَجَعَ عَلَيْهِ .**

الشرح الكبير
يَرْجِعُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى خَلِيطِهِ (إِذَا أَخَذَ السَّاعِي أَكْثَرَ مِنَ الْفَرَضِ بغيرِ تَأْوِيلٍ ،
مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَ الشَّاةِ شَاتَيْنِ ، أَوْ جَذْعَةً مَكَانَ حِقَّةٍ ، لَمْ يَكُنْ لِلْمَأْخُودِ
مِنَهُ الرَّجُوعُ إِلَّا بِقَدْرِ الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ شَرِيكَه لَمْ يَظْلِمْهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ
عَلَيْهِ ^(١) ، كغيرِهِ . وَلِأَنَّهُ ظَلَّمَ اخْتَصَّ بِهِ السَّاعِي ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى
غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ غَضَبَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الزَّكَاةِ .

٨٩٠ - مسألة : (وَإِنْ أَخَذَهُ بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَجَعَ عَلَيْهِ) وَذَلِكَ
مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّحِيحَةَ عَنِ الْمَرِاضِ ، وَالْكَبِيرَةَ عَنِ الصَّغَارِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، فَإِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَخْذِهِ ، وَجَبَ دَفْعُهُ ، وَصَارَ
بِمَنْزِلَةِ الْفَرَضِ الْوَاجِبِ ، وَالسَّاعِي نَائِبُ الْإِمَامِ ، فِعْلُهُ كَفِعْلِ الْإِمَامِ .

الإيضاح
وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، إلا أن الشَّيْخَ تَقِيُّ الدِّينِ قَالَ : الْأَظْهَرُ أَنَّهُ
يَرْجِعُ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَوْ أَخَذَ عَنْ أَرْبَعِينَ مُخْتَلِطَةً شَاتَيْنِ مِنْ مَالٍ أَحَدِهِمَا ، أَوْ أَخَذَ
[٢٠٦/١ ظ] عَنْ ثَلَاثِينَ بغيرًا جَذْعَةً ، رَجَعَ عَلَى خَلِيطِهِ فِي الْأُولَى بِقِيَمَةِ نِصْفِ
شَاةٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقِيَمَةِ نِصْفِ بِنْتِ مَخَاضٍ .

قوله : وَإِنْ أَخَذَهُ بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَجَعَ عَلَيْهِ . كَأَخْذِهِ صَحِيحَةً عَنِ
مَرِاضٍ ، أَوْ كَبِيرَةً عَنِ صِغَارٍ ، أَوْ قِيَمَةَ الْوَاجِبِ وَنَحْوِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ
جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : إِنْ أَخَذَ الْقِيَمَةَ ، وَجَازَ
أَخْذَهَا ، رَجَعَ بِنِصْفِهَا ، إِنْ قُلْنَا : الْقِيَمَةُ أَصْلٌ . وَإِنْ قُلْنَا : بَدَلٌ . فَيَرْجِعُ بِنِصْفِ
قِيَمَةِ شَاةٍ ، وَإِنْ لَمْ تَجْزِ الْقِيَمَةُ فَلَا رُجُوعَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَقَالَ

(١) في م : « فيه » .

وكذلك إذا أخذ القِيَمَةَ ، يَرْجِعُ على شَرِيكِهِ بما يَخْصُهُ منها ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .
واللهُ أعلمُ .

ابن تَمِيمٍ : إنْ أَخَذَ السَّاعِي فوقَ الواجِبِ بتأويلٍ ، أو أَخَذَ القِيَمَةَ ، أَجْزَأَتْ في
الأظْهِرِ ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

فائدتان ؛ إحداهما ، قال في « الفروع » : وإطلاق الأصحاب يقتضى
الإجزاء ، ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء . وصوب فيه الشيخ تقي الدين
الإجزاء ، وجعله في موضع آخر كالصلاة خلف تارك شرطاً عند المأموم .
الثانية ، يُجْزَى إخراج بعض الخلطاء بإذن باقيهم ، وبغير إذنهم ، غيبةً
وحضوراً . قاله ابن حامد ، واقتصر عليه في « الفائق » ، و « ابن تميم » .
وقدمه في « الرعاية » : قال المنجد في « شرحه » : عقد الخلطة جعل كل واحدٍ
منهما كالأذن لخليطه في الإخراج عنه . واختار صاحب « الرعاية » ، عدم
الإجزاء ؛ لعدم نيته . قلت : وهو الصواب . وتقدم في زكاة حصة المضارب من
الربح ، أنه لا يجوز إخراج الزكاة من مال المضاربة بلا إذن . نص عليه ؛ لأنه
وقاية . قال في « الفروع » : فدل أنه يجوز لولا المانع . وقال أيضاً : ولعل كلامهم
في إذن كل شريك للآخر في إخراج زكاته ، يوافق ما اختاره في « الرعاية » .
ويُسبِّهُ هذا أنْ عَقَدَ الشَّرِكَةُ يُفِيدُ التَّصَرُّفَ بلا إذن صريح . على الأصح . انتهى .



بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

وَالأَصْلُ فِيهَا الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ
الْأَرْضِ ﴾ (١) . وَالزَّكَاةُ تُسَمَّى نَفَقَةً ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ
يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢) . وَقَالَ تَعَالَى :
﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٣) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَقُّهُ الزَّكَاةُ
الْمَفْرُوضَةُ . وَقَالَ مَرَّةً : العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ . وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ
ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) . وَعَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا (٥)
العُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ،
وَأَبُو دَاوُدَ (٦) . [١٥٥/٢ ط] وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « فِيمَا

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

- (١) سورة البقرة ٢٦٧ .
- (٢) سورة التوبة ٣٤ .
- (٣) سورة الأنعام ١٤١ .
- (٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٠ في حديث : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .
- (٥) العثري : الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر .
- (٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٢ .

[٤٧ و] تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا ، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ
وَيُدَّخَرُ ؛ كَالثَّمَرِ ، وَالزَّرْبِيبِ ، وَاللَّوْزِ ، وَالْفُسْتُقِ ، وَالْبُنْدُقِ . وَلَا
تَجِبُ فِي سَائِرِ الثَّمَرِ ، وَلَا فِي الْخَضِرِ ، وَالْبُقُولِ ، وَالزَّهْرِ .

الشرح الكبير

سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالنَّعِيمُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ^(١) نِصْفُ الْعُشْرِ . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ ،
وَالشَّعِيرِ ، وَالثَّمَرِ ، وَالزَّرْبِيبِ . حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

٨٩١ - مسألة : (تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا ، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ
وَيُدَّخَرُ ؛ كَالثَّمَرِ ، وَالزَّرْبِيبِ ، وَاللَّوْزِ ، وَالْفُسْتُقِ ، وَالْبُنْدُقِ . وَلَا تَجِبُ
فِي سَائِرِ الثَّمَرِ ، وَلَا فِي الْخَضِرِ ، وَالزَّهْرِ ، وَالْبُقُولِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ
تَجِبُ فِيهَا اجْتِمَاعَ فِيهِ الْكَيْلِ وَالادِّخَارُ مِنَ الثَّمَرِ وَالْحُبُوبِ ، مِمَّا يُنْبَتُهُ
الْأَدَمِيُّونَ ، سِوَاءَ كَانَ قَوْتًا ؛ كَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالسُّلْتِ^(٣) ،

الإيضاح

قوله : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا ، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ .. هَذَا
الْمَذْهَبُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . قَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » : وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ ، تَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ مِنْ حَبِّ وَثَمَرٍ .
انتهى . فَيَجِبُ ، عَلَى هَذَا ، فِي كُلِّ مَكِيلٍ يُدَّخَرُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَرِ ، مِمَّا يُقْتَاتُ

(١) السانية : البعير يسنى عليه ، أى يستقى عليه من البئر .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٧٥/٢ . وأبو
داود ، فى : باب صدقة الزرع ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٧٠/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب
ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٣١/٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند
٣٥٣ ، ٣٤١/٣ .

(٣) السلط : قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل ضرب منه رقيق القشر صغار الحب .

والأرز ، والذرة ، والدخن^(١) ، أو من القطنيات^(٢) ، كالباقلا ،
والعدس ، والماش^(٣) ، والحمص ، أو من الأبايزير ؛ كالكسفرة^(٤) ،
والكمون ، والكرأويا ، أو البزور ؛ كبزر الكتان ، والقثاء ، والخيار ،
أو حبّ البقول ؛ كالرشاد^(٥) ، وحبّ الفجل ، والقرطم^(٦) ،
والترمس ، والسّمسم ، وسائر الحبوب . وتجب أيضًا فيما جمّع هذه
الأوصاف من الثمار ؛ كالتمر ، والزبيب ، والقشمش^(٧) ، واللوز ،
والفستق ، والبندق .

به وغيره . وهو من المفردات . فيدخل في كلامه البر ، والعلس ، والشعير ،
والسلت ، والأرز ، والذرة ، والدخن ، والفول ، والعدس ، والحمص ،
واللوييا ، والجلبان^(٨) ، والماش ، والترمس ، والسّمسم ، والخشخاش^(٩) ، ونحوه .
ويدخل في كلامه أيضًا ، بذر البقول ، كبذر الهندبا ، والكرفس وغيرهما .
ويدخل بذر الرياحين بأسرها ، وأبايزير القدور ، كالكسفرة ، والكمون ،
والكرأويا ، والشمّر ، والأنسون ، والقنب ، وهو الشهدانج ، والخرذل .

(١) الدخن : نبات عشبي ، حبه صغير كحب السمسم .

(٢) القطنية ، بالكسر ، حكاه ابن قتيبة بالتخفيف وأبو حنيفة بالتشديد : الحبوب التي تدخر .
اللسان (ق ط ن) . ثم حكاه صاحب اللسان بضم القاف ، ضبط قلم ، وقال : ما كان سوى الحنطة

والشعير والزبيب والتمر ، أو هو اسم جامع للحبوب التي تطبخ .

(٣) الماش : حب ، ذكر الفيروزابادي أنه معروف معتدل ، يطيب به .

(٤) كذا ذكره المؤلف بالفاء ، وهو بالباء .

(٥) الرشاد : بقلة سنوية ، لها حب حريف يسمى حب الرشاد .

(٦) القرطم : حب العصفر .

(٧) القشمش : هو الكشمش ، وهو زبيب صغير لا نوى له . الجامع لمفردات الأدوية ٢١/٤ ، ٧٢ .

(٨) الجلبان : من القطاني .

(٩) الخشخاش : نبت ثمرته حمراء ، وهو ضربان ؛ أبيض وأسود ، واحده خشخاشة .

ولا زكاة في سائر الفواكه ، من الخوخ ، والرمان ، والإجاص^(١) ،
والكمثرى ، والتفاح ، والمشمش^(٢) ، والتين ، والجوز ، ونحوه .
ولا في الخضر ؛ كالقثاء ، والخيار ، والباذنجان ، واللفت ، والجزر .
وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها ، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد . وقال
أبو عبد الله ابن حامد : لا شيء في الأبايزر ، ولا البزور ، ولا حب البقول .
ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتاً أو أدماً^(٣) ؛ لأن ما عداه لا نص
فيه ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، فيبقى على النفي الأصلي . وقال
مالك ، والشافعي : لا زكاة في ثمر ، إلا التمر والزبيب ، ولا في حب ،
إلا ما كان قوتاً في حالة الاختيار لذلك ، إلا في الزيتون ، على اختلاف .
وحكى عن أحمد : لا زكاة إلا في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

ويدخل بذر الكتان ، والقرطم ، والقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، وحب الرشاد ،
والفجل . ويخرج من قوله : في الحبوب كلها ، وفي كل ثمر . الصعتر ،
والأشنان ، والورق المقصود ، كورق السدر والخطمي ، والآس ، ونحوه .
ويأتي أيضاً قريباً ما يخرج من كلامه . ويدخل في قوله : في كل ثمر يكال ،
ويدخر . ما مثله من التمر ، والزبيب ، واللوز ، والفستق ، والبندق ، وغيره .
وحكى ابن المنذر رواية ، أنه لا زكاة إلا في التمر ، والزبيب ، والبر ، والشعير .
وقدمه ابن رزين في « مختصره » ، وناظمها . والذي قدمه في « الفروع » ،

(١) الإجاص : يطلق في سورية وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها ، وكان يطلق في مصر على البرقوق
وثمره .

(٢) المشمش ، مثلث اليمين .

(٣) الأدم : ما يستمرأ به الخبز .

وهذا قول ابن عمر ، وموسى بن طلحة^(١) ، والحسن ، وابن سيرين ، والشَّعْبِيُّ ، وابن أبي لَيْلَى ، وابن المبارك . والسُّلْتُ ؛ وهو نوعٌ من الشَّعِيرِ . ووافقَهُم إبراهيمُ ، وزاد الذُّرَّةَ . ووافقَهُم ابنُ عباسٍ ، وزاد الزَّيْتُونَ ؛ لأنَّ ما عدا هذا لا نصَّ فيه ولا إجماعٌ ، ولا هو في معنى المنصوصِ ولا المُجمَعِ عليه ، فيبقى على الأصلِ . وقد روى عمرو ابنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو . أنه قال : إنما سنَّ رسولُ اللهِ ﷺ في الحنطة والشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ والزَّيْبِ . وعن أبي بُرْدَةَ ، عن أبي موسى ، ومُعَاذٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَهُمَا إلى اليمَنِ يُعلِّمانِ النَّاسَ أمرَ دينِهِم ، فأمرَهُم أن لا يأخذوا الصدقةَ إلا من هذه الأربعةِ ؛ الحنطةِ ، والشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ ، والزَّيْبِ . رواهُنَّ الدَّارِقُطِيُّ^(٢) . ولأنَّ غيرَ هذه الأربعةِ لا يساويها في غلبةِ الأقتياتِ بها وكثرةِ نفعِها ووجودِها ، فلا يصحُّ قياسُ عليها . وقال أبو حنيفةَ : في كلِّ ما يقصدُ بزراعتهِ نماءُ الأرضِ ،

وقال : اختاره جماعةٌ ، وجزم به آخرون ، أنَّ الزكاةَ تجبُ في كلِّ مكيلٍ مُدخِرٍ . ونقله أبو طالبٍ . ونقل صالحٌ ، وعبدُ اللهِ ، ما كان يُكَالُ ويُدخِرُ ، وفيه نفعٌ الفقيرِ ، ففيه العُشْرُ ، وما كان مثلَ القِثَاءِ ، والخيارِ ، والبصلِ ، والرَّيَاحِينِ ، والرُّمَّانِ ، فليس فيه زكاةٌ إلا أن يُباعَ ، ويحوَّلَ الحوْلُ على ثَمَنِه . فهذا القولُ أعمُّ من

(١) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ، تابعي ثقة ، توفي سنة ثلاث ومائة . تهذيب التهذيب ٣٥١ ، ٣٥٠ / ١٠ .

(٢) الأول ، في : باب ما يجب فيه الزكاة من الحب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٩٤ / ٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٠ / ١ . والثاني ، في : باب ليس في الخضراوات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٩٨ / ٢ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب الصدقة فيما يزرعه آدميون ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ١٢٨ / ٤ ، ١٢٩ .

إِلَّا الْحَطَبَ ، وَالْقَصَبَ ، وَالْحَشِيشَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ »^(١) . وَهُوَ عَامٌّ . وَلِأَنَّ هَذَا يُقْصَدُ بِزِرَاعَتِهِ نَمَاءُ الْأَرْضِ ، أَشْبَهَ الْحُبُوبَ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » . وَقَوْلِهِ لِمُعَاذٍ : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ »^(٢) . خَرَجَ مِنْهُ مَا لَا يُكَالُ ، وَمَا لَيْسَ بِحَبٍّ ، بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ »^(٣) صَدَقَةٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٤) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ » . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٥٦/٢] قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥) . وَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ : جَاءَ الْأَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ؛ الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالسُّلْتِ ، وَالزَّيْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَمَا

الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا ؛ الصَّعْتَرُ وَالْأَشْتَانُ وَحَبُّهُ ، وَنَحْوُهُ . وَيَدْخُلُ أَيْضًا ،

- (١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٢ .
 (٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٥١ .
 (٣) كذا في النسخ . وفي مصادر التخریج : « تمر » . إلا الإمام أحمد ، فعنده الروايتان .
 (٤) أخرجه مسلم ، في : أول كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٤ ، ٦٧٥ . والنسائي ، في : باب زكاة التمر ، وباب زكاة الحبوب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٩ ، ٣٠ .
 كما أخرجه الدارمي ، في : باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٥٩ ، ٧٣ ، ٩٨ .
 (٥) في : باب ليس في الخضراوات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٥ ، ٩٦ .

سِوَى ذَلِكَ مِمَّا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ فَلَا عُشْرَ فِيهِ^(١) . وَرَوَى الْأَثْرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ عَامِلَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي كُرُومٍ ، فِيهَا مِنَ الْفَرَسِكِ^(٢) وَالرُّمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكُرُومِ أضعافًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ ، هِيَ مِنَ الْعِضَاءِ^(٣) .

فصل : وَلَا تَجِبُ فِيهَا لَيْسَ بِحَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ ، سِوَاءَ وَجَدَ فِيهِ الْكَيْلُ وَالْإِدِّخَارُ أَوْ لَا ، فَلَا تَجِبُ فِي وَرَقِ مِثْلِ السُّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ^(٤) وَالْأَشْنَانِ وَالصَّعْتَرِ^(٥) وَالْآسِ^(٦) وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا فِي مَعْنَاهُ ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي غَيْرِهِمَا . قَالَ

الإنصاف ، كُلُّ وَرَقٍ مَقْصُودٍ ، كَوَرَقِ السُّدْرِ ، وَالْخَطْمِيِّ ، وَالْآسِ ، وَالْحِنَاءِ ، وَالْوَرَسِ^(٧) ، وَالنَّيْلِ^(٨) ، وَالْغُبَيْرِ^(٩) ، وَالْعُصْفُرِ^(١٠) ، وَنَحْوِهِ . وَهَذَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ

(١) رواه أبو عبيد ، في : باب فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض . الأموال ٤٦٩ .

(٢) الفرسك : الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر ، أو ما ينطلق عن نواه .

(٣) العضاء : جمع العضاة ، وهي الخمط أو كل ذات شوك .

(٤) الخطمي : نبات يدق ورقه يابساً ويجعل غسلًا للرأس فينقيه .

(٥) الصعتر : هو السعتر بالسين ، وهو نبت إذا فرش في موضع طرد الهوام .

(٦) الآس : شجر دائم الخضرة عطري ، وتجفف ثماره فتكون من التوابل .

(٧) الورس : نبت يستعمل لصبغ الحرير باللون الأحمر .

(٨) النيل : نبات ذو ساق صلب وشعب دقاق وورق صغار مرصفة من جانبيه .

(٩) الغبيراء : نبات سمي بذلك لغبرة ورقه .

(١٠) العصفر : نبات صيفي ، يستعمل زهره تابلاً ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه .

ابن عَقِيلٍ : ولأنه لا زكاة في ثَمَرِ السُّدْرِ ، فَوَرَقُهُ أَوْلَى . ولأنَّ الزكاة لا تَجِبُ في الحَبِّ المُباح ، ففي الوَرَقِ أَوْلَى . وقال أبو الخَطَّابِ : تَجِبُ الزكاة في الصَّعْتَرِ والأشنان ؛ لأنه مَكِيلٌ مُدَّخَرٌ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لما ذَكَرْنَا ، ولأنه ليس بَمَنْصُوصٍ ، ولا هو في مَعْنَى المَنْصُوصِ . ولا تَجِبُ في الزَّهْرِ ، كالزَّعْفَرانِ ، والعُصْفَرِ ، والقُطْنِ ؛ لأنه ليس بِحَبٍّ ولا ثَمَرٍ ، ولا مَكِيلٍ ، فلم تَجِبْ فيه الزكاة ، كالخَضْرَاواتِ . قال أحمدُ : ليس في القُطْنِ شيءٌ . وقال : ليس في الزَّعْفَرانِ زكاةٌ . وهذا ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، واختيارُ أبي بكرٍ . ورُوِيَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه : ليس في الفاكِهَةِ والبَقْلِ والتَّوَابِلِ والزَّعْفَرانِ زكاةٌ .

الذَّهَبِ ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، وغيرهم . قال الزُّرْكَشِيُّ : وهو اختيارُ العامَّةِ . وشِمْلُهُ كلامُ الخِرَقِيِّ . وأطلق ابنُ تَمِيمٍ ، وصاحبُ « الرِّعَايَةِ » ، و « الحاوي » ، و « الفائق » ، وغيرهم ، الخِلافَ في الأشنانِ ، والعُبَيْرِ ، والصَّعْتَرِ ، والكَتَّانِ ، والحِنَاءِ ، والوَرَقِ المَقْصُودِ . قال في « الفروع » : وفي الحِنَاءِ الخِلافُ . ولم يُوجِبْ في « المذهبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرهما في وَرَقِ السُّدْرِ والخَطْمِيِّ [٢٠٧/١] الزكاةَ ، وزادَ في « المُسْتَوْعِبِ » الحِنَاءَ . تَنْبِيهُ : دخلَ في عُمومِ قولِهِ : ولا تَجِبُ في سائرِ الثَّمَرِ . التُّفَّاحُ ، والإجاصُ ، والمِشْمِشُ ، والخَوْخُ ، والكَمَثْرِيُّ ، والسَّفَرَجَلُ ، والرُّمَّانُ ، والنَّبِقُ ^(١) ، والزُّعْرُورُ ^(٢) ، والمَوْزُ ، والثُّوتُ ونحوهُ . ودخلَ في الخُصْرِ ، البِطِيخُ ، والقِنَاءُ ،

(١) النبق : ثمر السُّدْرِ .

(٢) الزعورور : ثمر شجرة ، يكون أحمر وقد يكون أصفر ، له نوى صلب مستدير .

وَعَنُّهُ ، أَنَهَا تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ ، وَالْقُطْنِ ، وَالزَّعْفَرَانِ ، إِذَا بَلَغَا
بِالْوَزْنِ نِصَابًا .

(وعنه ، أَنَهَا تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ ، وَالْقُطْنِ ، وَالزَّعْفَرَانِ ، إِذَا بَلَغَا
بِالْوَزْنِ نِصَابًا) وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ زَوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّ فِي الْقُطْنِ وَالزَّعْفَرَانِ

وَالْحَيَارُ ، وَالْبَاذِنَجَانُ ، وَاللَّفْتُ ، وَهُوَ السَّلْجُمُ ، وَالسَّلْقُ ، وَالكَرْبُ ، وَهُوَ
الْقُنْبِيْبُ ، وَالْبَصْلُ ، وَالثُّومُ ، وَالْكُرَّاتُ ، وَالْبَيْتُ ، وَالْجَزْرُ ، وَالْفُجْلُ وَنَحْوُهُ .
وَدَخَلَ فِي الْبُقُولِ ، الْهِنْدِيَا ، وَالْكَرْفُسُ ، وَالنَّعْنَاعُ ، وَالرَّشَادُ ، وَالْبَقْلَةُ الْحَمَقَاءُ ،
وَالْقَرْطُ^(١) ، وَالْكَسْفَرَةُ الْخَضْرَاءُ ، وَالْجَرَجِيرُ وَنَحْوُهُ . وَيَأْتِي حَكْمُ مَا يَجْتَنِيهِ مِنَ
الْمُبَاحِ .

فائدة: لَا تَجِبُ أَيضًا فِي الرَّيْحَانِ ، وَالْمِسْكِ ، وَالْوَرْدِ ، وَالْبَرَمِ^(٢) ، وَالْبِنْفَسِجِ ،
وَاللِّيْنُوفِرِ ، وَالْيَاسْمِينِ ، وَالنَّرْجِسِ ، وَالْمَرْدَكُوشِ^(٣) ، وَالْمَنْشُورِ^(٤) ، وَلَا فِي
طَلْعِ الْفُحَالِ^(٥) ، وَلَا فِي سَعَفِ النَّخْلِ وَالْخُوصِ ، وَلَا فِي تَيْنِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ ، وَلَا فِي
الْوَرَقِ ، وَلَا فِي لَبَنِ الْمَاشِيَةِ ، وَصُوفِهَا ، وَوَبْرِهَا ، وَلَا فِي الْقَصَبِ الْفَارِسِيِّ ،
وَالْحَرِيرِ ، وَدُودِ الْقَرْزِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

تنبيه: دَخَلَ فِي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ ، الزَّيْتُونُ ، وَالْقُطْنُ ، وَالزَّعْفَرَانُ . أَمَّا
الزَّيْتُونُ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ عَدَمُ الْوُجُوبِ فِيهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ الْمُصَنَّفُ ،

(١) القرط : شجر يدبغ به .

(٢) البرم : ثمر الأراك .

(٣) كذا بالأصول ، وفي معجم أسماء النبات ، والمعجم الوسيط : « المردقوش » . وهو بقل عشبي عطري
زرعى من الفصيلة الشفوية . معجم أسماء النبات ١٣٠ ، المعجم الوسيط ٢ / ٨٩٦ .

(٤) المنشور : جنس زهر من الفصيلة الصليبية ذو رائحة ذكية .

(٥) الفحال : ذكّر النخل .

زكاةً . وخرَجَ أبو الخطَّابِ في العُصْفُرِ والوَرَسِ وَجْهًا ، قِياسًا على الزَّعْفَرَانِ . وقال القاضي : الوَرَسُ عندي بِمَنْزِلَةِ الزَّعْفَرَانِ ، يُخْرَجُ على رِوَايَتَيْنِ ؛ لِاجْتِمَاعِ الكَيْلِ والادِّخَارِ فيه ، أشَبَهَ الحُبُوبَ . والأوَّلُ أوَّلِي ، وهذا مُخَالِفٌ لأُصُولِ أحمدَ ؛ فَإِنَّ المَرْوِيَّ عَنْهُ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ لا زكاةَ إِلَّا في الأربَعَةِ . والثانيةُ ، أَنَّهُا تَجِبُ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والثَّمْرِ والزَّيْبِ وَالدَّرَّةِ والسُّلْتِ والأرزِ والعَدَسِ ، وكلُّ شَيْءٍ يَقُومُ مقامَ هذه حتى يُدَّخَرَ ، وَيَجْرِي فيه القَفِيضُ ، مثلُ اللُّوييا والحَمَصِ والسَّماسِمِ^(١) والقَطُنِيَّاتِ ، ففيه الزكاةُ . وهذا لا يَجْرِي فيه القَفِيضُ ، ولا هو في مَعْنَى ما سَمَّاهُ . وإذا قلنا بِوجوبِ الزكاةِ في القُطْنِ ، اِحْتَمَلْ أن تَجِبَ في الكَتَّانِ والقُنْبِ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ في مَعْنَى القُطْنِ . ولا تَجِبُ الزكاةُ في التَّنِّينِ وقُشُورِ الحَبِّ ، كما لا تَجِبُ في كَرَبِ^(٣) النَّخْلِ وَخُوصِهِ .

والشَّارْحُ ، والخِرْقِيُّ ، وأبو بَكْرٍ ، والقاضي في « التَّعْلِيْقِ » . قاله الزَّرْكَشِيُّ ، وقَدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِهِ » ، و « الكافي » ، و « الهادي » . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، تَجِبُ فيه . صَحَّحَهُ ابنُ عَقِيلٍ في « الفُصُولِ » ، والشَّيرَازِيُّ في « المُبْهَجِ » ، وأبو المَعَالِي في « الخُلَاصَةِ » . واختارها القاضي ، والمَجْدُ . وقَدَّمَهُ ابنُ تَمِيمٍ ، وجَزَمَ به في « الإيضاح » ، و « التَّذْكِيرَةُ » لابنِ عَقِيلٍ . وأطْلَقَهُما في « الهِدايَةِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيسِ » ، و « الرِّعايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) القُنْبُ : نوع من الكتان .

(٣) الكَرَبُ : أصول السعف الغلاظ العراض .

فصل : واختلفت الرواية في الزيتون عن أحمد ، فقال في رواية ابنه صالح : فيه العشر إذا بلغ ، يعنى خمسة أوسق ، وإن عصر قوم ثمنه ؛ لأن الزيت له بقاء . وهذا قول الزهري ، والأوزاعي ، ومالك ، والليث ، والثوري ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وأحد قولي الشافعي . وروى عن ابن عباس ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(١) . في سياق قوله تعالى : ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَّانَ ﴾ ^(٢) . ولأنه يمكن ادخار غلته ، أشبه التمر والزبيب ^(٣) وروى عنه : لا زكاة فيه . نقلها عنه يعقوب

و « الفروع » ، و « الفائق » ، و « تجريد العناية » ، و « الزركشي » . وأما القطن ، فقدّم المصنف ، أنها لا تجب فيه . وهو إحدى الروايتين ، والمذهب منهما . واختاره أبو بكر ، والقاضي في « التعليق » . وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختاره المصنف ، والشارح . وقدّمه ابن رزين في « شرحه » ، و « الكافي » ، و « المغني » ، و « الهادي » . والرواية الثانية ، تجب فيه . اختارها ابن عقيل . وصححها في « المبهج » ، و « الخلاصة » . وقدّمها ابن تميم . وجزم به في « الإفادات » . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « التلخيص » ، و « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، و « تجريد العناية » . وحكاهما في « الإيضاح » و « جهين » ، وأطلقهما . فعلى القول بأنها لا تجب ، فإنها تجب في جبه ، على الصحيح . جزم

(١) سورة الأنعام ١٤١ . وماروى عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الزيتون فيه الزكاة أم لا ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤١ .

(٢) سقط من : م .

ابن بختان ، وهو اختيار أبي بكر ، وظاهر كلام الخرقى ، وهذا قول ابن
أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وأبي عبيد ، وأحد قولى الشافعى ؛ لأنه
لا يدخر يابسا ، فهو كالخضراوات ، ولأنه لم يرد بها الزكاة ؛ لأنها مكيّة ،
والزكاة إنما فرضت بالمدينة ، ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه . وقال
[١٥٦/٢ ظ] النخعى ، وأبو جعفر^(١) : هذه الآية منسوخة . على أنها
محمولة على ما يتأتى حصاؤه ؛ بدليل أن الرمان مذکور بعده ، ولا زكاة
فيه .

فصل : ونصابه خمسة أوسق . نص عليه أحمد ، في رواية صالح .
فأما نصاب الزعفران والقطن وما ألحق بهما من الموزونات ، فهو ألف
وستمائة رطل بالعراقى ؛ لأنه ليس بمكيل ، فيقوم وزنه مقام كيله .

به جماعة ، منهم المصنف . وقدم ابن تميم ، عدم الوجوب ، وأطلق بعضهم
وجهين .

فائدة : الكتان كالقطن فيما تقدم . ذكره القاضى . وكذا القنب . ذكره فى
« الفروع » . وذكر المصنف والشارح ، إن وجبت فى القطن ، ففيها
احتمالان . وأما الزعفران ، فقدّم المصنف أنها لا تجب فيه . وهو المذهب .
اختاره المصنف ، والمجد ، والشارح . قال فى « الفروع » : ولعله اختيار
الأكثر . قال الزركشى : اختاره أبو بكر ، والقاضى فى « التعليق » . وقدمه فى
« المغنى » ، و « الهادى » ، و « الشرح » ، و « الكافى » ، و « شرح ابن
رزين » . والرواية الثانية ، تجب . اختارها ابن عقيل . وصححها فى

(١) هو ابن جرير . انظر تفسيره ١٦٨/١٢ - ١٧٠ .

ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، فِي « الْمُجَرِّدِ » . وَحُكِيَ عَنْهُ : إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا مِنْ أَدْنَى مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي الزَّعْفَرَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ بِنَفْسِهِ ، فَاعْتَبِرْ بغيرِهِ ، كَالْعَرُوضِ تُقَوِّمُ بِأَدْنَى النَّصَائِينِ مِنَ الْأَثْمَانِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي الزَّعْفَرَانِ : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . وَحَكَاهُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرِّدِ » قَوْلًا فِي الْمَذْهَبِ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) ، رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَا أَعْلَمُ لَهُذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ دَلِيلًا ، وَلَا أَصْلًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَيُرَدُّهُمَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »^(٢) . وَلِأَنَّ إِجَابَ الزَّكَاةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ

« الْمُبْهَجِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » . وَقَدَّمَهَا ابْنُ تَمِيمٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَالْإِنْصَافِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَ« تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْجِنَائِ .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، قَالَ الْقَاضِي : الْوَرْسُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الزَّعْفَرَانِ ، يُخْرَجُ عَلَى رَوَائِئِينَ . قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » : وَيُخْرَجُ الْوَرْسُ وَالْعُصْفُرُ عَلَى وَجْهَيْنِ ، قِيَاسًا عَلَى الزَّعْفَرَانِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » : وَيُخْرَجُ عَلَى الزَّعْفَرَانِ الْعُصْفُرُ وَالْوَرْسُ وَالنَّيْلُ . [٢٠٧/١ ظ] قَالَ الْحَلَوَانِيُّ : وَالْفُؤَّةُ^(٣) . وَصَحَّحَ فِي « الْخُلَاصَةِ » الْوُجُوبَ فِي الزَّعْفَرَانِ . وَأَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْعُصْفُرِ وَالْوَرْسِ . وَأَطْلَقَ الْخِلَافَ فِي الْعُصْفُرِ وَالْوَرْسِ وَالنَّيْلِ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » .

(١) فِي : الْمَعْنَى ٤ / ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣١٠ .

(٣) عَشْبٌ مَادَتُهُ تَسْتَعْمَلُ فِي صَبْغِ الْحَرِيرِ وَالصَّوْفِ .

أموال الزكاة ، واعتباره بغيره مُخالفٌ لجميع ما يجب فيه العشر ، واعتباره بأقل ما تجب الزكاة فيه قيمة لا نظير له أصلاً ، ولا يصحُّ قياسه على العروض ؛ لأنها لا تجب الزكاة في عينها ، وإنما تجب في قيمتها فيؤدَّى من القيمة التي اعتبرت بها ، والقيمة تُردُّ إليها كلُّ الأموال المتقومات ، فلا يلزم من الردِّ إليها الردُّ إلى ما لم يُردَّ إليه شيءٌ أصلاً ولا تُخرج الزكاة منه ، ولأنَّ هذا مالٌ تُخرج الزكاة من جنسه ، فاعتبر بنفسه ، كالحبوب .

الثانية ، لا زكاة في الجوز . على الصحيح من المذهب . نصَّ عليه . قال في « الفروع » : لا تجب فيه في الأشهر . وجزم به في « الإرشاد » ، و « المبهج » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الإفادات » ، و « الزركشي » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » ، و « الفائق » . وكذا لا تجب في التين ، والمشمش ، والتوت ، وقصب السكر . على الصحيح من المذهب . قال الأمدى ، وصاحب « الفائق » : لا تجب في التين في ظاهر المذهب . وجزم به في « المبهج » ، و « الإيضاح » ، و « مسبوك الذهب » ، و « الإفادات » ، و « الزركشي » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » في الكل . وقيل : تجب في ذلك كله . واختاره الشيخ تقي الدين في التين . وقال في « الفروع » : الأظهر الوجوب في العناب . قال : فالتين والمشمش والتوت مثله . وأطلق في « الحاوين » ، و « الرعايتين » ، في التين وقصب السكر والجوز ، الخلاف . الثالثة ، تجب الزكاة في العناب . على الصحيح . قال في « الفروع » : وهذا أظهر . وجزم به القاضي في « الأحكام السلطانية » ، و « المستوعب » ، و « الكافي » . وقيل : لا زكاة فيه . قدمه في

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا زَكَاةَ فِي حَبِّ الْبُقُولِ ؛ كَحَبِّ الرَّشَادِ ، المقنع
وَالْأَبَازِيرِ ؛ كَالْكُسْفَرَةِ ، وَالْكُمُونِ ، وَبِزْرِ الْقِتَاءِ ، وَالْخِيَارِ ،
وَنَحْوِهِ . وَيُعْتَبَرُ لَوْجُوبِهَا شَرْطَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا ،
قَدْرُهُ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحُبُوبِ ، وَالْجَفَافِ فِي الثَّمَارِ ، خَمْسَةٌ
أَوْسُقٍ .

٨٩٢ - مسألة : (وقال ابن حامدٍ : لا زكاة في حبِّ البُقُولِ ؛
كحبِّ الرِّشَادِ ، والأبازيرِ ؛ كالكُسْفَرَةِ ، والكمُونِ ، وبزْرِ القِتَاءِ ،
والخيارِ ، ونحوه) لِمَا ذَكَرْنَا .

٨٩٣ - مسألة : (وَيُعْتَبَرُ لَوْجُوبِهَا شَرْطَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَبْلُغَ
نِصَابًا ، قَدْرُهُ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحُبُوبِ ، وَالْجَفَافِ فِي الثَّمَارِ ، خَمْسَةٌ
أَوْسُقٍ) لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ

الإنصاف « الفروع » ، و « ابن تميم » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الرَّعَائِيْنِ » ،
وَ « الْفَائِقِ » . وَيَأْتِي بَعْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْعَسَلِ ، هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا يَنْزِلُ مِنَ
السَّمَاءِ مِنَ الْمَنِّ وَنَحْوِهِ أَمْ لَا ؟

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا زَكَاةَ فِي حَبِّ الْبُقُولِ ، كَحَبِّ الرَّشَادِ ، وَالْأَبَازِيرِ ؛
كَالْكُسْفَرَةِ ، وَالْكُمُونِ ، وَبِزْرِ الْقِتَاءِ ، وَالْخِيَارِ ، وَنَحْوِهِ . وَيَدْخُلُ فِي كَلَامِ ابْنِ
حَامِدٍ : حَبُّ الْفُجْلِ ، وَالْقَرْظِمِ ، وَغَيْرَهُمَا ، وَبِزْرُ الرِّيَاحِيِّنِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ
بِقَوْتٍ ، وَلَا أَدْمٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَدْخُلُ فِي هَذَا : بِنْدَرُ الْيَقِطِيِّنِ . وَذَكَرَهُ
فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » فِي الْمَقَاتِلِ . قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، وَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ،
مَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاخِ ، وَمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

قوله : وَيُعْتَبَرُ لَوْجُوبِهَا شَرْطَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي

أَوْسُقٍ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ ، وَأَبُو أَمَامَةَ
 ابْنُ سَهْلٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَكْحُولٌ ،
 وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،
 وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ ، إِلَّا
 مُجَاهِدًا ، وَأَبَا حَنِيْفَةَ ، وَمَنْ تَابَعَهُ ، قَالُوا : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلٍ ذَلِكَ
 وَكَثِيرِهِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » (١) .
 وَلِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ ، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِصَابٌ ، كَالرَّكَازِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ
 ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . وَهَذَا خَاصٌّ يَجِبُ
 تَقْدِيمُهُ عَلَى مَا رَوَاهُ ، كَمَا خَصَّصْنَا قَوْلَهُ : « فِي سَائِمَةِ الْإِبِلِ
 الزَّكَاةُ » (٢) . بِقَوْلِهِ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ » . وَقَوْلُهُ :
 « فِي الرَّقَّةِ (٣) رُبْعُ الْعُشْرِ » (٤) . بِقَوْلِهِ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ
 صَدَقَةٌ » (٥) . وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ (٦) ، فَلَمْ تَجِبْ فِي يَسِيرِهِ ،

الإنصاف الحبوب ، والجفاف في الثمار . هذا الصحيح من المذهب . قال الزركشي : هذا
 المذهب عند أبي محمد ، وصاحب « التلخيص » ، وابن عقيل . وجزم به في
 « الوجيز » ، و « المستوعب » . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » ،
 و « الحاويتين » ، و « الفائق » ، و « ابن تميم » ، و « الخلاصة » . قال

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٢ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٩ من حديث بهز بن حكيم .

(٣) الرقة : هي الدراهم المضروبة .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٥ من حديث أنس .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٠ .

(٦) في م : « الزكاة » .

كسائر الأموال الرِّكْوِيَّةِ ، وإنما لم يُعْتَبَرِ الحَوْلُ ؛ لأنه يَكْمُلُ نَمَاؤُهُ باستِحْصَادِهِ لا ببقائه ، واعتُبرَ الحَوْلُ في غَيْرِهِ ؛ لأنه مَظِنَّةٌ لِكَمَالِ النَّمَاءِ في سائرِ الأموال ، والنَّصَابُ اعتُبرَ لِيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ المُوَاسَاةَ مِنْهُ ، فلهذا اعتُبرَ فِيهِ . يُحَقِّقُهُ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الأَغْنِيَاءِ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا يَحْصُلُ الغِنَى بِدُونِ النَّصَابِ ، فَهُوَ كسائرِ الأموالِ الرِّكْوِيَّةِ .

فصل : وتُعتَبَرُ الخَمْسَةُ الأَوْسُقِ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الحُجُوبِ ، وَالجَفَافِ فِي الثَّمَارِ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ عِنَبًا [١٥٧/٢] ، لَا يَجِيءُ مِنْهَا خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ زَبِيبًا ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ وَجُوبِ الإِخْرَاجِ مِنْهُ ، فَاعتُبرَ النَّصَابُ بِحَالِهِ حِينَئِذٍ .

القاضي في « التعليق » ، وأبو الخطَّابِ في « الهداية » ، وابنُ الجوزيِّ في « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » : هذا أصحُّ الروایتين . قال القاضي في « الروایتين » : هذا الأشبهُ بالمذهب . وعنه ، أَنَّهُ يُعتَبَرُ نِصَابُ ثَمَرَةِ التَّخْلِ وَالكَرْمِ رُطْبًا . اختارَهُ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ فِي « خِلافِهِ » ، والقاضي ، وأصحابُهُ . قال الزُّرْكَشِيُّ : هذه الروايةُ أَنْصَبُ عَنْهُ . وَهِيَ مِنَ المُفْرَدَاتِ .

وقوله : ثم يُؤخَذُ عَشْرُهُ يَابِسًا . يعنى ، على الروايةِ الثَّانِيَةِ . وقوله : عَشْرُهُ . يعنى ، عَشْرَ الرُّطْبِ . فظَاهِرُهُ ، أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ إِذَا يَبَسَ بِمِقْدَارِ عَشْرِ رُطْبِهِ . وَهُوَ إِحْدَى الروایتين . وَقَدَّمَهُ ابنُ تَمِيمٍ ، وَقَالَ : نَصَّ عَلَيْهِ . وَاختارَهُ أَبُو بَكْرٍ . نَقَلَ الأَثْرَمُ ، أَنَّهُ قِيلَ لِأَحْمَدَ : خَرَصَ عَلَيْهِ مِائَةٌ وَسَقِ رُطْبًا ، يُعْطِيهِ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ تَمْرًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَلَى ظَاهِرِ الحَدِيثِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا عَشْرَ يَابِسِهِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ . صَحَّحَهُ المُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ ، وَرَدَّ الأَوَّلَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفروع » .

وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ،
فَيَكُونُ ذَلِكَ أَلْفًا وَسِتِّمِائَةَ رَطْلٍ .

٨٩٤ - مسألة : (وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ
وَتُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَلْفًا وَسِتِّمِائَةَ رَطْلٍ) . الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا
بِغَيْرِ خِلَافٍ . حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سَلَمَةَ
ابْنِ صَخْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا » . وَرَوَى
أَبُو سَعِيدٍ ، وَجَابِرٌ نَحْوَهُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) . وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ
وَتُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ
ذَلِكَ وَبَيَّنَّاهُ (٢) ، فَيَكُونُ النَّصَابُ أَلْفًا وَسِتِّمِائَةَ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ ، كَمَا ذَكَرَ .
وَالرَّطْلُ الْعِرَاقِيُّ مِائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ ،
وَوَزْنُهُ بِالْمِثْقَالِ تِسْعُونَ ، ثُمَّ زَيْدٌ فِي الرَّطْلِ مِثْقَالٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ دِرْهَمٌ
وَتَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ (٣) ، فَصَارَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ مِثْقَالًا ، كَمَلَّ وَزْنُهُ
بِالدَّرَاهِمِ مِائَةٌ وَتَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، وَالاعْتِبَارُ بِهِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ ، فَيَكُونُ الصَّاعُ
بِالرَّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ الَّذِي وَزْنُهُ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ رَطْلًا وَسُبْعًا ، وَتَكُونُ خَمْسَةُ
الْأَوْسُقِ تَلَاثِمِائَةً وَأَثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ رَطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ رَطْلٍ . وَالنَّصَابُ مُعْتَبَرٌ

(١) في : باب الوسق ستون صاعا ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٦/١ ، ٥٨٧ .
وحديث أبي سعيد أخرجه أبو داود ، في : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود
٣٥٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٩/٣ ، ٨٣ .
وأخرجه البيهقي عن ابن عمر . السنن الكبرى ١٢١/٤ .
(٢) انظر ما تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٤٣ .
(٣) سقط من : م .

بالكيل ؛ لأن الأوساق مكيّلة ، وإنما نُقِلَتْ إلى الوزن لتَضْبُطَ وتُحْفَظَ وتُنْقَلَ ؛ لعدم إمكانِ ضَبْطِ الكيلِ ، ولذلك تَعَلَّقَ وَجُوبُ الزكاةِ بالمكيلاتِ دونَ الموزوناتِ ، والمكيلاتُ تَخْتَلِفُ في الوزنِ ؛ فمنها الثَّقِيلُ ، كالْحِنْطَةِ والعدسِ ، ومنها الخَفِيفُ ، كالشَّعِيرِ والذُّرَّةِ ، ومنها المُتَوَسِّطُ . وقد نصَّ أحمدُ على أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطالٍ وثُلُثٌ مِنَ الحِنْطَةِ . رواه عنه جماعةٌ . وقال حَنْبَلٌ : قال أحمدُ : أَخَذْتُ الصَّاعَ مِنْ أَيْ النَّصْرِ^(١) . وقال أبو النَّصْرِ : أَخَذْتُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ . وقال : هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمَدِينَةِ . قال أبو عبدِ اللَّهِ : فَأَخَذْنَا العَدَسَ ، فَعَيَّرْنَا بِهِ ، وَهُوَ أَصْلَحُ مَا يُكَالُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَاوَى عَنْ مَوَاضِعِهِ ، فَكَلْنَا بِهِ ثُمَّ وَرَزَّاهُ ، فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطالٍ وَثُلُثٌ . قال : هَذَا أَصْلَحُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ لَنَا مِنْ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ . فَمَتَى بَلَغَ القَمْحُ أَلْفًا وَسِتِّمِائَةَ رَطْلٍ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ العَدَسِ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدَّرُوا الصَّاعَ بِالثَّقِيلِ ، فَأَمَّا الخَفِيفُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا قَارَبَ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَلُغْهُ . وَمَتَى شَكَّ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ ، وَلَمْ يَجِدْ مَكْيَالًا يُقَدَّرُ بِهِ ، فَالاحتياطُ الإخراجُ . فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا حَرَجَ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَلَا تَجِبُ بِالشَّكِّ .

فصل : قال القاضي : النَّصَابُ مُعْتَبَرٌ تَحْدِيدًا ، فَمَتَى نَقَصَ شَيْئًا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ »

(١) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي الحافظ ، شيخ الإمام أحمد ، المتوفى سنة خمس أو سبع ومائتين . تهذيب التهذيب ١٨/١١ ، ١٩ .

المقع
إِلَّا الْأُرْزُ وَالْعَلَسَ ؛ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يُدَخَّرُ فِي قَشْرِهِ ، فَإِنَّ نِصَابَ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ قَشْرِهِ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ .

الشرح الكبير
صَدَقَ «^(١) . إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصًا يَسِيرًا يَدْخُلُ فِي الْمَكَايِلِ ، كَالْأَوْقِيَّةِ
وَنَحْوِهَا ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَكَايِلِ ، فَلَا
يَنْضَبُطُ ، فَهُوَ كَنَقْصِ الْحَوْلِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ .

٨٩٥ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا الْأُرْزُ وَالْعَلَسَ ؛ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ
يُدَخَّرُ فِي قَشْرِهِ ، فَإِنَّ نِصَابَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ قَشْرِهِ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ)
الْعَلَسُ : نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يُدَخَّرُ فِي قَشْرِهِ ، زَعَمَ أَهْلُهُ أَنَّهُ يُخْرَجُ عَلَى
النُّصْفِ ، وَأَنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ قَشْرِهِ لَا يَبْقَى بَقَاءً غَيْرِهِ . فَاعْتَبِرْ نِصَابَهُ فِي
قَشْرِهِ لِلضَّرَرِ فِي إِخْرَاجِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ بِقَشْرِهِ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، فَفِيهِ الْعُشْرُ ؛

الإيناف
قوله : إِلَّا الْأُرْزُ وَالْعَلَسَ ؛ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يُدَخَّرُ فِي قَشْرِهِ ، فَإِنَّ نِصَابَ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ قَشْرِهِ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ . مُرَادُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ مِمَّنْ
أَطْلَقَ ، بِأَنَّ نِصَابَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُرْزِ وَالْعَلَسِ ، عَشْرَةُ أَوْسُقٍ فِي قَشْرِهِ ، إِذَا كَانَ
يَبْلَدٌ قَدْ خَبِرَهُ أَهْلُهُ ، وَعَرَفُوا أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ مُصَفًى النُّصْفِ . فَأَمَّا مَا يُخْرَجُ دُونَ
النُّصْفِ ، كغالبِ أُرْزِ حَرَّانَ ، أَوْ يُخْرَجُ فَوْقَ النُّصْفِ ، كجيدِ الْأُرْزِ الشُّمَالِيِّ ،
فإنَّ نِصَابَهُ يَكُونُ بِقَشْرِهِ مَا يَكُونُ قَدْرُ الْخَارِجِ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ
إِلَى أَهْلِ الْخَيْرَةِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ،
و « الْمُتَوَرِّ » ، وَغَيْرِهِمَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَنِصَابُهُمَا فِي قَشْرِهِمَا عَشْرَةُ
أَوْسُقٍ ، وَإِنْ صُفِّيَا ، فَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِخِفَّةِ وَثَقَلِهِ . وَهُوَ وَاضِحٌ .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٣١٠ .

لأنَّ فيه خَمْسَةَ أَوْسُقٍ حَبًّا ، وَإِنْ شَكَّنا فِي بُلُوغِهِ نِصَابًا ، خَيْرٌ صَاحِبُهُ
بَيْنَ إِخْرَاجِ عُسْرِهِ ، وَبَيْنَ إِخْرَاجِهِ مِنْ قَشْرِهِ ، كَقَوْلِنَا فِي مَعْشُوشِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ . وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ غَيْرِهِ مِنَ الحِنْطَةِ فِي قَشْرِهِ ، وَلَا إِخْرَاجَهُ قَبْلَ
تَصْنِيفَتِهِ [١٥٧ / ٢] ؛ لِأَنَّ العَادَةَ لَمْ تَجْرِبْ بِهِ ، وَلَا تَدْعُوا الحَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَلَا
نَعْلَمُ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ .

فصل : وَنِصَابُ الأُرْزِ كِنِصَابِ العَلْسِ ، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو
الْحَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّخِرُ مَعَ قَشْرِهِ ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ قَشْرِهِ لَا يَبْقَى بَقَاءً
مَا فِي القَشْرِ ، فَهُوَ كَالعَلْسِ فِيمَا ذَكَرْنَا سِوَاءً . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا :
لَا يُعْتَبَرُ نِصَابُهُ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ ثِقَاتٌ مِنْ أَهْلِ الخَيْبَةِ : إِنَّهُ يَخْرُجُ
عَلَى النِّصْفِ . فَيَكُونُ كَالعَلْسِ ، فَعَلَى هَذَا مَتَى لَمْ يُوجَدْ

فَلَوْ شَكَّ فِي بُلُوغِ النِّصَابِ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَحْتَاطَ وَيُخْرَجَ عُسْرَهُ قَبْلَ قَشْرِهِ ، وَبَيْنَ
قَشْرِهِ وَاعْتِبَارِهِ بِنَفْسِهِ ، كَمَعْشُوشِ التَّقْدِينِ ، عَلَى مَا يَأْتِي . وَقِيلَ : يُرْجَعُ فِي
نِصَابِ الأُرْزِ إِلَى أَهْلِ الخَيْبَةِ . ذَكَرَهُ فِي « الفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ .

فائدتان : إِحْدَاهُمَا ، لَوْ صُفِّي الأُرْزُ وَالعَلْسُ ، فِنِصَابُ كُلِّ مِنْهُمَا خَمْسَةُ
أَوْسُقٍ ، بِلَا نِزَاعٍ . الثَّانِيَةُ ، قَالَ المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَتَبَعَهُ فِي « الفُرُوعِ »
وَغَيْرِهِمَا : الوَسْقُ وَالصَّاعُ كَيْلَانِ ، لَا صِنَجَتَانِ ، نُقِلَ إِلَى الوِزْنِ لِيُحْفَظَ وَيُنْقَلَ ،
وَكَذَا المُدُّ . وَاعْلَمْ أَنَّ المَكِيلَ يَخْتَلِفُ فِي الوِزْنِ ؛ فَمِنْهُ التَّثْقِيلُ ، كالأُرْزِ وَالتَّمْرِ
الصَّيْحَانِيَّ ، وَالمُتَوَسِّطُ ، كالحِنْطَةِ وَالعَدَسِ ، وَالحَفِيفُ ، كَالشَّعِيرِ وَالدُّرَّةِ .
وَأكْثَرُ التَّمْرِ أَحْفُ مِنَ الحِنْطَةِ ، عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يُكَالُ شَرْعًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى
[٢٠٨ / ١] هَيْئَتِهِ غَيْرِ مَكْبُوسٍ . وَنَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأئِمَّةِ ، عَلَى أَنَّ

ثِقَاتٌ يُخْبِرُونَ بهذا ، أو شَكَّكْنَا فِي بُلُوغِهِ نِصَابًا ، خَيْرٌ رَبُّهُ بَيْنَ تَصْصِفِيَّتِهِ وَبَيْنَ الإِخْرَاجِ ؛ لِيُعْلَمَ قَدْرُهُ ، كَمَعْشُوشِ الأَثْمَانِ .

الشرح الكبير

الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ بِالْحِنْطَةِ ، أَيْ بِالرَّزِينِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُسَاوِي العَدَسَ فِي وَزْنِهِ . فَتَجِبُ الزُّكَاةُ فِي الخَفِيفِ إِذَا قَارَبَ هَذَا الوَزنَ ، وَإِنْ لم يَبْلُغْهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي الكَيْلِ كَالرَّزِينِ . وَمَنْ اتَّخَذَ مَكِيلًا يَسَعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا مِنْ جَيِّدِ الحِنْطَةِ ، ثُمَّ كَالَ بِهِ مَا شَاءَ ، عَرَفَ مَا بَلَغَ حَدَّ الوُجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقَالَ : إِنَّهُ الأَصْحَحُ . وَحَكَى القَاضِي عَنِ ابْنِ حَامِدٍ ، يُعْتَبَرُ أبعَدُ الأَمْرَيْنِ فِي الكَيْلِ أَوْ الوَزنِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ ، أَنَّ الأَعْتِبَارَ بِالوَزنِ . قَالَ فِي « الفَائِقِ » : وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » : وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالمُدُّ رَطْلٌ وَثُلُثُ بِالعِرَاقِيِّ بُرًّا . وَقِيلَ : بِلِ عَدَسًا . وَقُلْتُ : بِلِ مَاءً . انْتَهَى . وَكَذَا قَالَ فِي « الفَائِقِ » . لَكِنْ حَكَى القَوْلَ فِي العَدَسِ رِوَايَةً . وَقَالَ فِي « الإِفَادَاتِ » : مِنْ بُرٍّ ، أَوْ عَدَسٍ ، أَوْ مَاءً . وَقَالَ فِي « الحَاوِيَيْنِ » : بُرًّا . ثُمَّ مَثَلَ كَيْلَهُ مِنْ غَيْرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : بِلِ وَزْنِهِ . وَمِثْلُ ابْنِ تَمِيمٍ بِالْحِنْطَةِ فَقَطْ . قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » : وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى هَذَا الوَزنِ إِلَّا فِي البُرِّ . ثُمَّ مَثَلْ مَكِيلَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الحُبوبِ . وَتَقَدَّمَ ، هَلِ نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ تَقْرِيْبٌ أَوْ تَحْدِيدٌ ؟ فِي كِتَابِ الزُّكَاةِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : الثَّالِثُ مِلْكُ نِصَابٍ .

الإيناص

فَوَائِدُ ؛ الأُولَى ، ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ ، أَنَّ نِصَابَ الزُّيْتُونِ كغَيْرِهِ ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ ، وَنَقَلَهُ صَالِحٌ . وَقَالَ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ : نِصَابُهُ سِتُّونَ صَاعًا . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَنَقَلَهُ صَالِحٌ عَنِ أَبِيهِ ، وَلَعَلَّهُ سَهْوٌ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَهُوَ سَهْوٌ . وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ فِي

« الهداية » ، وتبعه في « المذهب » : لا نص فيها عن أحمد . ثم ذكر عن القاضي ، يتوجه أن يجعل نصابه ما يبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض مما تجب فيه الزكاة . قال المجد في « شرحه » : والظاهر أن أبا الخطاب سها على شيخه بذكر الزيتون مع القطن والزعفران ، كما سها على أحمد بأنه لم ينص فيه بشيء ، وإنما ذكر القاضي اعتبار النصاب بالقيمة في القطن والزعفران ، وليس الزيتون في ذلك . هكذا ذكره في « خلافه » . ولم نجد في شيء من كتبه اعتبار نصابه بالقيمة . وقد ذكر في « المجرد » اعتباره بالأوسق كما قدمنا . انتهى كلام المجد . وقال الشيرازي في « الإيضاح » ، وتبعه في « الفائق » وغيره : هل يعتبر بالزيت أو بالزيتون ؟ فيه روايتان . فإن اعتبر بالزيت ، فنصابه خمسة أفراس . قال في « الفروع » : كذا قال . وهو غريب . الثانية ، يجوز له أن يخرج من الزيتون ، وإن أخرج من الزيت كان أفضل ولا يتعين . هذا الصحيح من المذهب . قال في « الفروع » : هذا المشهور . وجزم به في « الفائق » وغيره . وقيل : يخرج زيتونا حتما ، كالزيتون الذي لا زيت فيه ؛ لوجوبها فيه ، وكذب^(١) عن تمر . وقيل : يخرج زيتا . قاله ابن تميم وغيره . قال أبو المعالي ، عن الأول : ويخرج عشر كسبه^(٢) . قال في « الفروع » : ولعله مراد غيره ؛ لأنه منه ، بخلاف التين . وقال في « المستوعب » : هل يخرج من الزيتون أو من دهنه ؟ فيه وجهان . قال في « الفروع » : فيحتمل أن مراده ، أن الخلاف في الوجوب ، ويدل عليه سياق كلامه ، ويحتمل في الأنصليّة ، وظاهره ، لا يلزم إخراج غير الدهن ، وإلا فلو أخرجه والكسب ، لم يكن للوجه

(١) الدبس : عسل التمر ، وعسل النحل .

(٢) الكسب : عصارة الدهن .

الآخِرِ وَجَهٌ ؛ لِأَنَّ الْكُسْبَ يَصِيرُ وَقُودًا كَالْتَّبَنِ ، وَقَدْ يُبْذُ وَيُرْمَى رَغْبَةً عَنْهُ . أَنْتَهَى
 كَلَامُهُ . الثَّلَاثَةُ ، يُخْرِجُ زَكَاةَ السَّمْسِمِ مِنْهُ كغَيْرِهِ . قَالَه الْأَصْحَابُ . قَالَ فِي
 « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُهُ لَا يُجْزَى شِيرَجٌ ^(١) وَكُسْبٌ لِعَيْنِهِمَا ^(٢) ؛ لِفَسَادِهِمَا
 بِالادُّخَارِ ، كإِخْرَاجِ الدَّقِيقِ وَالتُّخَالَةِ ، بِخِلَافِ الزَّيْتِ وَكُسْبِهِ . وَهُوَ وَاضِحٌ .
 أَنْتَهَى . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَلَا يُخْرِجُ مِنْ دُهْنِ السَّمْسِمِ ، وَجَهًا وَاحِدًا . وَقَالَ فِي
 « الرَّعَايَةِ » : وَلَا يُجْزَى شِيرَجٌ عَنْ سَمْسِمٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُهُ كَمَا
 سَبَقَ مِنْ قَوْلِ أَبِي الْمَعَالِي ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ الشَّيْرَجَ وَالْكَسْبَ ، أَجْزَأُ . الرَّابِعَةُ ،
 ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا ، أَنَّ نِصَابَ الْقُطْنِ وَالزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا يُكَالُ ،
 كَالْوَرَسِ وَنَحْوِهِ ، أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رَطْلٍ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي
 « الْمُجَرَّدِ » ، وَالْمُصَنِّفُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ،
 [٢٠٨/١ ظ] وَالشَّارِحُ ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ
 رَزِينِ » ، وَغَيْرِهِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، نِصَابُ ذَلِكَ أَنَّ
 تَبْلُغَ قِيمَتِهِ قِيمَةَ أَدْنَى نَبَاتٍ يُزَكَّى . وَهُوَ احْتِمَالٌ لِلْقَاضِي فِي « التَّعْلِيْقِ » . وَاخْتَارَهُ
 أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَالْمَجْدُ ، وَالْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » . وَقَدَّمَهُ فِي
 « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْخُلَاصَةِ » . وَظَاهِرُ « الْفُرُوعِ » ، الْإِطْلَاقُ .
 وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » . زَادَ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » ، إِلَّا الْعُصْفُرَ ، فَإِنَّهُ تَبِعَ
 لِلْقَرِطَمِ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ ، فَاعْتَبِرَ بِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ الْقَرِطَمُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، زَكَّى وَتَبِعَهُ
 الْعُصْفُرُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقِيلَ : يُزَكَّى قَلِيلٌ مَا لَا يُكَالُ وَكَثِيرُهُ . وَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ
 خَصَّ ذَلِكَ بِالزَّعْفَرَانِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَا فَرْقَ . وَقِيلَ : نِصَابُ الزَّعْفَرَانِ

(١) الشيرج : دهن السمسم .

(٢) في الفروع : « لعينهما » . الفروع ٢ / ٤١١ .

وَعَنْهُ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ نَصَابُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ وَالكَرْمِ رُطْبًا، ثُمَّ يُؤْخَذُ عَشْرُهُ يَابِسًا،
وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ .

الشرح الكبير

٨٩٦ - مسألة : (وعنه، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ نَصَابُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ وَالكَرْمِ رُطْبًا،
وَيُؤْخَذُ عَشْرُهُ يَابِسًا) رَوَى الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ نَصَابُ النَّخْلِ وَالكَرْمِ عِنَبًا
وَرُطْبًا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ عَشْرِ الرَّطْبِ ثَمْرًا . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ شَيْخُنَا (١):
وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ، يُؤْخَذُ عَشْرُ مَا يَجِيءُ مِنْهُ مِنَ الثَّمَرِ ، إِذَا بَلَغَ
رُطْبُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ؛ لِأَنَّ إِجَابَ قَدْرِ عَشْرِ الرَّطْبِ مِنَ الثَّمَرِ إِجَابٌ لِأَكْثَرِ
مِنَ الْعَشْرِ ، وَذَلِكَ يُخَالِفُ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِ
الْإِمَامِ عَلَيْهِ . وَظَاهِرٌ مَا حَكَى عَنْهُ الْأَثْرَمُ ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِقْدَارُ عَشْرِ الرَّطْبِ
يَابِسًا ، فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّهُ قِيلَ لِأَحْمَدَ : رَجُلٌ (٢) خُرِصَ عَلَيْهِ مِائَةٌ وَسَقِ رُطْبًا ،
يُعْطِيهِ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ثَمْرًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ . وَالصَّحِيحُ
الْأَوَّلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

٨٩٧ - مسألة : (وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي
تَكْمِيلِ النَّصَابِ) تُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، سِوَاءَ اتَّفَقَ

وَالْوَرْسِ وَالْعُصْفَرِ ، خَمْسَةَ أَمْنَاءٍ ، جَمْعُ مَنَا ، وَهُوَ رَطْلَانٌ ، وَهُوَ الْمَنْ ، وَالْإِنْصَافِ
وَجَمْعُهُ أَمْنَانٌ .

قوله : وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ . وَكَذَا

(١) في : المعنى / ٤ / ١٦٢ .

(٢) سقط من : م .

فَإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حَمَلَيْنِ [٤٧٤ ط] ، ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُضْمُ .

وَقْتُ إِطْلَاعِهَا وَإِدْرَاكِهَا أَوْ اخْتَلَفَا ، فَلَوْ أَنَّ الثَّمْرَةَ جُدَّتْ ، ثُمَّ أُطْلِعَتْ أُخْرَى وَجُدَّتْ ، ضُمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى . وَكَذَلِكَ زَرْعُ الْعَامِ الْوَاحِدِ يُضْمُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ، كَمَا قُلْنَا فِي الثَّمْرَةِ ، سِوَاءً اتَّفَقَ زَرْعُهُ وَإِدْرَاكُهُ أَوْ اخْتَلَفَ . وَيُضْمُ الصَّيْفِيُّ إِلَى الرَّبِيعِيِّ . وَلَوْ حُصِدَتِ الدُّخْنُ^(١) وَالذَّرَّةُ ثُمَّ نَبَتَتْ أَصُولُهَا ، ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ زَرْعُ عَامٍ وَاحِدٍ ، فَضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، كَمَا لَوْ تَقَارَبَ زَرْعُهُ وَإِدْرَاكُهُ .

٨٩٨ - مسألة : (فَإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حَمَلَيْنِ ، ضُمَّ

زَرْعُ الْعَامِ الْوَاحِدِ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ ، لَا يُضْمُ صَيْفِيُّ إِلَى شَتْوِي إِذَا زُرِعَ مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » : وَالنَّخْلُ التَّهَامِيُّ يَتَقَدَّمُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ . فَلَوْ أُطْلِعَ وَجُدَّ ، ثُمَّ أُطْلِعَ النَّجْدِيُّ ، ثُمَّ لَمْ يُجَدَّ حَتَّى أُطْلِعَ التَّهَامِيُّ ، ضُمَّ النَّجْدِيُّ إِلَى التَّهَامِيِّ الْأَوَّلِ ، لَا الثَّانِي ؛ لِأَنَّ عَادَةَ النَّخْلِ يَحْمِلُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ، فَيَكُونُ التَّهَامِيُّ الثَّانِي ثَمْرَةَ عَامٍ ثَانٍ . قَالَ : وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعَامِ هُنَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا ، بَلْ وَقْتُ اسْتِغْلَالِ الْمُغَلِّ مِنَ الْعَامِ عُرْفًا ، وَأَكْثَرُهُ عَادَةٌ نَحْوُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِقَدْرِ فَضْلَيْنِ ، وَهَذَا أَجْمَعًا أَنْ مَنْ اسْتَعْلَلَ حِنْطَةً أَوْ رُطْبًا آخَرَ تَمُوزٍ مِنْ عَامٍ ، ثُمَّ عَادَ فَاسْتَعْلَلَ مِثْلَهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ أَوَّلَ تَمُوزٍ ، أَوْ حُزَيْرَانَ ، لَمْ يُضْمًا ، مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا دُونَ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا . انْتَهَى . وَمَعْنَاهُ كَلَامُ ابْنِ تَمِيمٍ .

قوله : فَإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حَمَلَيْنِ ، ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ . هَذَا

(١) نبات عشبي جبه صغير أملس كحب السمسم .

وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ .

المقنع

الشرح الكبير

أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُضَمُّ (وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ حَمْلٌ يَنْفَصِلُ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ حَمَلٍ ^(١) عَامٍ آخَرَ ، كَحَمَلِ الْعَامَيْنِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ مَرَّةً ، وَنَخْلٌ يَحْمِلُ حَمَلَيْنِ ، ضَمَمْنَا الْحَمْلَ الْأَوَّلَ إِلَى الْحَمَلِ الْمُنْفَرِدِ ، وَلَمْ يَجِبْ فِي الثَّانِي شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَلَعَّ بِمُفْرَدِهِ نِصَابًا . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّهَا ثَمَرَةٌ عَامٍ وَاحِدٍ ، فَضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، كزَّرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ ، وَكَالذَّرَةِ الَّتِي تَنْبُتُ مَرَّتَيْنِ ، وَلِأَنَّ الْحَمْلَ الثَّانِيَّ يُضَمُّ إِلَى الْحَمَلِ الْمُنْفَرِدِ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ أَوَّلٌ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْحَمَلِ الْأَوَّلِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا ، بِدَلِيلِ حَمَلِ الذَّرَةِ الْأَوَّلِ ، وَبِهَا يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْإِنْفِصَالِ .

٨٩٩ - مسألة : (وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ .

الإنصاف

الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : قَالَه الْأَصْحَابُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُضَمُّ ؛ لِئُدْرَتِهِ ، مَعَ تَنَافِي أَصْلِهِ ، فَهُوَ كَثَمَرَةٌ عَامٍ آخَرَ ، بِخِلَافِ الزَّرْعِ . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ بَعْضُهُ فِي السَّنَةِ حَمَلًا ، وَبَعْضُهُ حَمَلَيْنِ ، ضَمَّ مَا يَحْمِلُ حَمَلًا إِلَى أَيَّهِمَا بَلَغَ مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَايِلٌ أَقْرَبُهُمَا إِلَيْهِ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . قَالَ أَيْضًا : وَفِي ضَمِّ حَمَلِ نَخْلٍ إِلَى حَمَلِ نَخْلٍ آخَرَ ، فِي عَامٍ وَاحِدٍ ، وَجِهَانٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . قَوْلُهُ : وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ . هَذَا إِخْدَى الرُّوَايَاتِ .

(١) سقط من النسخ . وانظر المغنى ٢٠٧/٤ .

وَعَنَهُ ، أَنَّ الْحُبُوبَ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . وَعَنَهُ ، تُضَمُّ الْحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ ، وَالْقَطِينِيَّاتُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ .

وعنه ، أَنَّ الْحُبُوبَ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . وعنه ، تُضَمُّ الْحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ ، وَالْقَطِينِيَّاتُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ (الْقَطِينِيَّاتُ ، بِكَسْرِ الْقَافِ)^(١) : جَمْعُ قَطِينِيَّةٍ ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا قَطَانِيٌّ . قال أبو عبيد^(٢) : هِيَ صُنُوفُ الْحُبُوبِ ، مِنْ الْعَدَسِ ، وَالْحِمَّصِ ، وَالْأُرْزِ ، وَالْجُلْبَانِ ، وَالْجُلْجَلَانِ . وَهُوَ السَّمْسِمُ . وَزَادَ غَيْرُهُ : الدُّخْنُ ، وَاللُّوِيَا ، وَالْفَوْلُ ، وَالْمَاشُ . وَسُمِّيَتْ قَطِينِيَّةً ، فِعْلِيَّةً ، مِنْ قَطَنَ يَقْطِنُ فِي الْبَيْتِ ، أَيْ يَمْكُثُ فِيهِ . وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي غَيْرِ [١٥٨/٢ و] الْحُبُوبِ وَالْأَثْمَانِ ، أَنَّهُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ .

اخْتَارَهَا الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « إِذْرَاكِ الْعَايَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « النَّظْمِ » ، وَ « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » . وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اضْطَلَّحْنَاهُ فِي الْخُطْبَةِ . وَعَنَهُ ، أَنَّ الْحُبُوبَ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . رَوَاهَا صَالِحٌ ، وَأَبُو الْحَارِثِ ، وَالْمَيْمُونِيُّ . وَصَحَّحَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . قَالَ الْمُصَنِّفُ . قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ هَانِيٍّ : رَجَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَدَمِ الضَّمِّ ، وَقَالَ : يُضَمُّ . وَهُوَ أَحْوَجُ . قَالَ الْقَاضِي : وَظَاهِرُهُ الرَّجُوعُ عَنْ مَنَعِ الضَّمِّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَ « نِهَائِيَّتِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُتَوَرِّ » . وَعَنَهُ ، تُضَمُّ الْحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ ، وَالْقَطِينِيَّاتُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ ،

(١) وتضم القاف أيضا .

(٢) في : الأموال ٤٧١ ، ٤٧٢ .

فالمأشئة ثلاثة أجناسٍ ؛ الإبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ ، لا يُضمُّ جنسٌ إلى غيره . وكذلك الثمارُ ، لا يُضمُّ جنسٌ إلى آخرَ ، فلا يُضمُّ التمرُ إلى الزبيبِ ، ولا إلى غيره من الثمارِ . ولا تُضمُّ الأثمانُ إلى السائمةِ ، ولا إلى الحبوبِ والثمارِ . ولا خلافٌ بينهم فيما عَلِمْنَا^(١) أن أنواعَ الأجناسِ يُضمُّ بعضها إلى بعضٍ في إكمالِ النصابِ . ولا نَعْلَمُ بينهم خلافاً في أن العروضَ والأثمانَ يُضمُّ كل واحدٍ منهما إلى الآخرِ ، إلا أن الشافعيَّ لا يُضمُّها إلا إلى جنسِ ما اشترت به ؛ لأنَّ نصابها عنده مُعتَبَرٌ بذلك . فأما الحبوبُ فاختلَفُوا في ضمِّ بعضها إلى بعضٍ ، وفي ضمِّ أحدِ النَّقْدَيْنِ إلى الآخرِ ، فروى عن أحمدَ في الحبوبِ ثلاثَ رواياتٍ ؛ إحداهنَّ ، لا يُضمُّ جنسٌ منها إلى غيره ، ويُعتَبَرُ النَّصابُ في كلِّ جنسٍ مُنفردًا . وهذا قولُ عطاءٍ ، ومكحولٍ ، وابنِ أبي ليلى ، والأوزاعيِّ ، والثوريِّ ، والحسنِ بنِ صالحٍ ، وشريكٍ ، والشافعيِّ ، وأبي ثورٍ ، وأبي عبيدٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنها أجناسٌ ، فاعتَبِرَ النَّصابُ في كلِّ واحدٍ مُنفردًا ، كالنَّصابِ ، والمواشي .

والشَّريفُ ، وأبو الخطَّابِ ، في « خِلافَيْهِما » . قال في « المُبْهَجِ » : يُضمُّ ذلك ، في أصحِّ الروايتين . قال القاضي : وهو الأظهرُ . نقله ابنُ رزِينٍ عنه . وجزم به في « الإيضاحِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الوجيزِ » . وصحَّحه القاضي في « المُجَرَّدِ » . قاله المَجْدُ في « شَرْحِهِ » . وهى مِنَ المُفْرَدَاتِ . وظاهرُ « الفروعِ » ، إطلاقُ الخِلافِ . وأطلقَهُنَّ في « الهدايةِ » ، و « المُستوعِبِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « تجرِيدِ

(١) في م : « ذكرنا من » .

وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّ الْحُبُوبَ كُلَّهَا يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ .
 اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَهَذَا قَوْلُ عِكْرِمَةَ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ طَاوُسٍ ؛
 لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا زَكَاةَ فِي حَبِّ وَلَا ثَمَرٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ
 أَوْسُقٍ » ^(١) . فَمَفْهُومُهُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . وَلِأَنَّهَا
 تَتَّفِقُ فِي النَّصَابِ وَقَدْرِ الْمُخْرَجِ ، فَوَجَبَ ضَمُّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ،
 كَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ . وَهَذَا الدَّلِيلُ مُنْتَقِضٌ بِالثَّمَارِ . وَالثَّالِثَةُ ، أَنَّ الْحِنْطَةَ تُضَمُّ
 إِلَى الشَّعِيرِ ، وَتُضَمُّ الْقَطْنِيَّاتُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . حَكَاهَا الْخَرَقِيُّ . وَنَقَلَهَا
 أَبُو الْحَارِثِ عَنْهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ،
 وَاللَّيْثِ ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ ، فَقَالَ : الذَّرَّةُ ، وَالذُّخْنُ ، وَالْأَرْزُ ، وَالْقَمْحُ ،
 وَالشَّعِيرُ ، صِنْفٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مُقْتَاتٌ ، فَضَمُّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ،
 كَأَنْوَاعِ الْحِنْطَةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ : تُضَمُّ الْحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ ؛
 لِأَنَّهَا تَتَّفِقُ فِي الْأَقْبِيَّاتِ وَالْمَنْبِتِ وَالْحَصَادِ وَالْمَنَافِعِ ، فَوَجَبَ ضَمُّهَا ،

الْعِنَايَةِ » . فَعَلِيهَا ، تُضَمُّ الْأَبَازِيرُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَحَبُّ الْبُقُولِ ؛ لِتَقَارُبِ
 الْمَقْصُودِ . وَكَذَا يُضَمُّ كُلُّ مَا تَقَارَبَ ، وَمَعَ الشُّكِّ لَا ضَمَّ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ :
 وَعَنْهُ ، يُضَمُّ مَا تَقَارَبَ فِي الْمَنْبِتِ وَالْمَحْصَدِ . وَحَكَى ابْنُ تَمِيمٍ أَيْضًا رِوَايَةً ،
 تُضَمُّ الْحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَعَلَّهُ عَلَى رِوَايَةٍ أَنَّهُ جِنْسٌ .
 وَخَرَجَ ابْنُ عَقِيلٍ ، ضَمَّ التَّمْرَ إِلَى الزَّيْبِ ، عَلَى الْخِلَافِ فِي الْحُبُوبِ . قَالَ
 الْمَحْدُ : وَلَا يَصِحُّ ؛ لِتَضْرِيحِ أَحْمَدَ بِالتَّفَرُّقَةِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْحُبُوبِ ، عَلَى قَوْلِهِ
 بِالضَّمِّ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ، وَحَنْبَلٍ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، بَعْدَ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ : وَقَالَ

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٤٩٨ .

كما يُضَمُّ العَلَسُ إلى الحِنْطَةِ . والأولى أصحُّ ، إن شاء الله ؛ لأنها أجناسٌ يجوزُ التفاضلُ فيها ، فلم يُضَمَّ بعضها إلى بعضٍ ، كالثَّمارِ . ولا يصحُّ القياسُ على العَلَسِ مع الحِنْطَةِ ؛ لأنه نوعٌ منها . وإذا انقطعَ القياسُ ، لم يجزُ إيجابُ الزكاةِ بالتحكُّمِ ، ولا بوصفٍ غيرِ مُعتَبَرٍ ، ثم هو باطلٌ بالثَّمارِ ، فإنها تتفقُ فيما ذكرُوه ، ولا يُضَمُّ بعضها إلى بعضٍ . ولا خلافٌ فيما نعلمُه ، في ضمِّ الحِنْطَةِ إلى العَلَسِ ؛ لأنه نوعٌ منها . وعلى قياسه السُّلْتُ إلى الشَّعِيرِ .

فصل : ولا تفرِّع على الروائين الأولين ؛ لو ضوَّحهما . فأما الثالثةُ ، وهي ضمُّ الحِنْطَةِ إلى الشَّعِيرِ ، والقَطِنِيَّاتِ بعضها إلى بعضٍ ، فإنَّ الذَّرَةَ تُضَمُّ إلى الدُّخَنِ ؛ لتقاربِهما في المقصدِ ، فإنهما يتخذان حُبْرًا وأدَمًا ، وقد ذكِرَا^(١) من جُمْلَةِ القَطِنِيَّاتِ ، فيضَمَّان إليها . والبزورُ لا تُضَمُّ إلى القَطِنِيَّاتِ ،^(٢) والأبازيرُ يُضَمُّ بعضها إلى بعضٍ ؛ لتقاربِهما في المقصدِ ، كالقَطِنِيَّاتِ . وحبوبُ البقولِ لا تُضَمُّ إلى القَطِنِيَّاتِ^(٣) ، ولا إلى الأبازيرِ ،

أبو الخطاب ، وتوقفَ عليه في روايةٍ صالحٍ .
[٢٠٩/١] **فائدة :** القَطِنِيَّاتُ حبوبٌ كثيرةٌ ؛ منها الحمصُ ، والعدسُ ، والماشُ ، والجلبانُ ، واللُّوييا ، والدُّخَنُ ، والأرزُ ، والباقلَا ، ونحوها ، مما يُطلقُ عليها هذا الاسمُ .

تنبيه : ظاهرُ قوله : ولا يُضَمُّ جنسٌ إلى آخرٍ . أنه يُضَمُّ أنواعُ الجنسِ بعضها

(١) في م : « ذكر » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَكُلُّ مَا تَقَارَبَ مِنَ الْحُبُوبِ ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَمَا شَكَّكْنَا فِيهِ لَا يُضَمُّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ ، فَلَا يَجِبُ بِالشَّكِّ .

فصل : ومتى قلنا بالضم ، فإن الزكاة تُؤخذ من كل جنسٍ على قدر ما يَخُصُّه . ولا يُؤخذ من جنسٍ عن غيره ، [١٥٨/٢ ظ] فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا فِي أَنْوَاعِ الْجِنْسِ : يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يَخُصُّهُ ، فَفِي الْأَجْنَاسِ مَعَ تَقَارُبِ مَقَاصِدِهَا أَوْلَى .

إلى بعضٍ في تكميل النصاب . وهو صحيح ؛ فالسُّلْتُ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ . جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْحُبُوبَ بِالشَّعِيرِ فِي صُورَتِهِ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : السُّلْتُ لَوْنُهُ لَوْنُ الْحِنْطَةِ ، وَطَبْعُهُ طَبْعُ الشَّعِيرِ فِي الْبُرُودَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُسْتَقِيلٌ بِنَفْسِهِ ، أَوْ هَلْ يُعْمَلُ بِلَوْنِهِ أَوْ بِطَبْعِهِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « التَّرغِيبِ » : السُّلْتُ يُكْمَلُ بِالشَّعِيرِ . وَقِيلَ : لَا . يَعْنِي ، أَنَّهُ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ . قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَفِيهِ وَجْهٌ ، السُّلْتُ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ . وَأُطْلِقَ فِي « النَّظْمِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، فِي ضَمِّ السُّلْتِ إِلَى الشَّعِيرِ ، وَجْهَيْنِ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْعَلْسَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ فَيُضَمُّ إِلَيْهَا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَقِيلَ : لَا يُضَمُّ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفَائِقِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : فِي ضَمِّ الْعَلْسِ إِلَى الْبُرِّ وَجْهَانِ . وَقَالَ أَيْضًا : وَالْحَارُوسُ^(١) نَوْعٌ مِنَ الدُّخَنِ يُضَمُّ . وَقَالَ أَيْضًا : وَفِي ضَمِّ الدُّخَنِ إِلَى الذَّرَّةِ وَجْهَانِ . وَيَأْتِي ضَمُّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ ، فِي بَابِ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ .

(١) كذا في النسخ بالحاء ، وبالراء قبل الواو ، ولعلها « الجاروس » وهو الذرة .

المقنع الثاني ، أن يكون النَّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَلَا تَجِبُ فِيهَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ ؛ كَالْبَطْمِ ، وَالزَّعْبَلِ ، وَبِزْرِ قَطُونًا وَنَحْوِهِ ،

الشرح الكبير

(الثاني^(١)) ، أن يكون النَّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، فلا زكاة فيما يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ ولا فيما يأخذه (أُجْرَةً) (بحصاده) نصَّ عليه أحمدُ ، وقال : هو بمنزلة المباحات ، ليس فيه صدقةٌ ، فهو كما لو انتهبه . (و) كذلك (ما يَنْبُتُ مِنَ الْمُبَاحِ) الذي لا يُمْلِكُ إِلَّا بِأَخْذِهِ (كَالْبَطْمِ)^(٢) وَالْعَفْصِ^(٣) (وَالزَّعْبَلِ) وهو شَعِيرُ الْجَبَلِ (وَبِزْرِ قَطُونًا)^(٤) وَحَبِّ الثَّمَامِ^(٥) ، وَبِزْرِ الْبَقْلَةِ ، وَحَبِّ الْأَشْنَانِ إِذَا أُدْرِكَ

الإنصاف

فائدة : قوله : وَلَا تَجِبُ فِيهَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ ، أَوْ يَأْخُذُهُ أُجْرَةً بِحَصَادِهِ . بلا نزاع . وكذا ما يَمْلِكُهُ بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ ؛ بِشِرَائِهِ أَوْ إِزْثٍ أَوْ غَيْرِهِ . على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وقال ابنُ أَبِي مُوسَى : تَجِبُ الزَّكَاةُ يَوْمَ الْحَصَادِ وَالْجِدَادِ ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرَى ؛ لِتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ ، وَيَأْتِي ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صِلَاحُ الثَّمَرَةِ .

قوله : وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ - أَى لَا تَجِبُ - كَالْبَطْمِ وَالزَّعْبَلِ - وهو شَعِيرُ الْجَبَلِ - وَبِزْرِ قَطُونًا وَنَحْوِهِ . كَالْعَفْصِ وَالْأَشْنَانِ ، وَالسَّمَاقِ وَالْكَلَّاءِ ، سِوَا مَا أَخْذَهُ مِنَ مَوَاتٍ ، أَوْ نَبَتٍ فِي أَرْضِهِ ، وَقُلْنَا : لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِأَخْذِهِ . فَأَخْذَهُ .

(١) أى الشرط الثاني لوجوبها ، وقد سبق ذكر الأول في المسألة ٨٩٣ .

(٢) البطم : شجرة الحية الخضراء ، من الفصيلة الفستقية ، وتُزْتَمَنُ تَوَكَّلُ فِي بِلَادِ الشَّامِ .

(٣) العفص : شجر البلوط .

(٤) بزر قطونا : بذور نبات عشبي حولي من فصيلة لسان الحمل ، يطيب به .

(٥) الثمام : من الفصيلة النجيلية ، يرتفع ، وفروعه مزدهمة متجمعة .

وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ .

حَصَلَتْ فِيهِ مُرُورَةٌ^(١) وَمُلُوحَةٌ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ
 إِنَّمَا يُمْلِكُ بِحِيَازَتِهِ وَأَخْذِهِ ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُ ، وَفِي
 تِلْكَ الْحَالِ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لَهُ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ ، كَالَّذِي يَلْتَقِطُهُ
 اللَّقَّاطُ ، وَكَالْمُوَهَّبِ لَهُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِاجْتِمَاعِ
 الْكَيْلِ وَالْإِدْخَارِ فِيهِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا (وَقَالَ الْقَاضِي :
 فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ) يَعْنِي فِي الْمُبَاحِ ، وَلَعَلَّهُ بَنَى هَذَا عَلَى أَنَّ مَا
 يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنَ الْكَلَالِ يَمْلِكُهُ . وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ . فَأَمَّا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ
 مِمَّا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ ، كَمَنْ سَقَطَ فِي أَرْضِهِ حَبٌّ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ ،
 فَيَنْبُتُ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ . وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بَعْدَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ
 فِيهِ ، أَوْ ثَمَرَةً قَدْ بَدَأَ صِلَاحُهَا ، أَوْ مَلَكَهَا بِجَهَّةٍ مِنْ جِهَاتِ الْمَلِكِ ، لَمْ
 تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَهَذَا الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالْمَجْدُ فِي
 « شَرْحِهِ » . وَقَالُوا : هَذَا الصَّحِيحُ . وَرَدُّوا غَيْرَهُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي
 « شَرْحِهِ » ، وَاخْتَارَهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ . وَقِيلَ :
 تَجِبُ فِيهِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ،
 وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ فِي « الْمُنْهَبِ » : الْمَذْهَبُ تَجِبُ فِي ذَلِكَ . قَالَ الْقَاضِي فِي
 « الْخِلَافِ » ، وَ « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » : قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ
 فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْجِبَهَا فِي الْعَسَلِ ، فَيَكْتَفِي بِمَلِكِهِ وَقَتِ الْأَخْذِ كَالْعَسَلِ . انْتَهَى . وَهُوَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « مُرُورَةٌ » .

المقنع **فصل** : وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ؛ كَالغَيْثِ ، وَالسُّيُوحِ ، وَمَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ ؛ كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ .

الشرح الكبير

فصل : قال ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ؛ كَالغَيْثِ ، وَالسُّيُوحِ ^(١) ، وَمَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ ؛ كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ) وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ »

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : أَشْهَرُ الْوَجْهَيْنِ الْوُجُوبُ . وَقَدَّمَهُ فِي الْإِنْصَافِ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » فِيمَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » .

فائدة : لَوْ نَبَتَ مَا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّ ، كَمَنْ سَقَطَ لَهُ حَبُّ حِنْطَةٍ فِي أَرْضِهِ ، أَوْ أَرْضٍ مُبَاحَةٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ وَقَتَ الْوُجُوبِ . وَكَذَا إِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ .

قوله : وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ؛ كَالغَيْثِ وَالسُّيُوحِ ، وَمَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ ؛ كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ . وَكَذَا مَا سُقِيَ

(١) السُّيُوحُ : جَمْعُ سَيْحٍ ، وَهُوَ الْمَاءُ الظَّاهِرُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

نِصْفُ الْعُشْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢) : الْعَشْرِيُّ مَا تَسْقِيهِ السَّمَاءُ ، وَتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ : الْعَدَى^(٣) . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَقْفَعُ فِي بَرَكَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، يَصُبُّ إِلَيْهِ مَاءُ الْمَطَرِ فِي سَوَاقٍ تَشَقُّ لَهُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ سُقِيَ مِنْهُ ، وَاشْتَقَاقُهُ مِنَ الْعَاثُورِ ، وَهِيَ السَّاقِيَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَرُّ بِهَا مَنْ يَمُرُّ بِهَا . وَالتَّوَاضِخُ ؛ الْإِبِلُ يُسْتَقَى عَلَيْهَا لِشُرْبِ الْأَرْضِ ، وَهِيَ السَّوَانِي أَيْضًا . وَعَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخِذًا مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ ، أَوْ سُقِيَ بَعْلًا ، الْعُشْرَ ، وَمَا سُقِيَ بِدَالِيَةٍ ، نِصْفَ الْعُشْرِ^(٤) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥) : الْبَعْلُ مَا يَشْرَبُ بَعْرُوقَهُ مِنْ غَيْرِ سُقَى . وَفِي الْجُمْلَةِ كُلُّ مَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ أَوْ مُؤْنَةٍ ؛ مِنْ دَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ نَاعُورَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ،

بِالنَّاعُورَةِ أَوْ السَّانِيَةِ ، وَمَا يَحْتَاجُ فِي تَرْقِيَةِ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ إِلَى آلَةٍ مِنْ غَرْفٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَعْجُدُ ، وَالشَّارِحُ : لَا يُؤْتَرُّ حَفْرُ الْأَنْهَارِ وَالسَّوَاقِي لِقَلَّةِ الْمُؤْنَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ إِحْيَاءِ الْأَرْضِ ، وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ . وَكَذَا مَنْ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي السَّوَاقِي ؛ لِأَنَّهُ كَحَرْثِ الْأَرْضِ . وَقَالَ الشَّيْخُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٢ .

(٢) في : كتاب الأموال ٤٧٨ .

(٣) في الأصل : « العدى » .

(٤) أخرجه النسائي ، في : باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، من كتاب الزكاة . المختصي

٣١ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب صدقة الزروع والثمار ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٣٣ .

(٥) في : كتاب الأموال ٤٧٨ .

ففيه العُشْرُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ النَّصِّ ، وَلأنَّ لِلْكَؤُفَةِ تَأْثِيرًا فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ بِالْكَؤُفَةِ فِي الْمَعْلُوفَةِ ، فَفِي تَخْفِيفِهَا أَوْلَى . وَلَا يُؤَثِّرُ حَفْرُ الْأَنْهَارِ وَالسَّوَاقِي فِي نَقْصَانِ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْنَةَ تَقِلُّ فِيهِ ، لَكُونِهَا مِنْ جُمْلَةِ إِحْيَاءِ الْأَرْضِ وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ ، وَكَذَلِكَ أَحْتِيَاجُهَا إِلَى مَنْ يَسْقِيهَا ، وَيُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي نَوَاحِيهَا ؛ لِأَنَّ^(١) ذَلِكَ لِأَبَدٍ مِنْهُ فِي السَّقْيِ بِكَؤُفَةٍ أَيْضًا ، فَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى الْمُؤْنَةِ ، فَجَرَى مَجْرَى حَرْثِ الْأَرْضِ وَتَسْمِيَتِهَا^(٢) . وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ يَجْرِي مِنَ النَّهْرِ فِي سَاقِيَةٍ إِلَى الْأَرْضِ ، وَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ ، مِنْ وَجْهِهَا^(٣) ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِعَرْفٍ أَوْ دُولَابٍ ، فَهُوَ مِنَ الْكَؤُفَةِ الْمُسْقِطَةِ لِنُصْفِ الْعُشْرِ ، وَلأنَّ مِقْدَارَ الْكَؤُفَةِ [١٥٩/٢] وَقُرْبَ الْمَاءِ وَيُعَدُّهُ لَا يُعْتَبَرُ ، وَالضَّابِطُ لِذَلِكَ الْإِحْتِيَاجُ فِي تَرْقِيَةِ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ إِلَى آلَةٍ^(٤) مِنْ عَرْفٍ ، أَوْ نَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَقَدْ وَجِدَ .

تَقَى الدِّينِ : وَمَا يُدِيرُ الْمَاءَ ، مِنَ النَّوَاعِيرِ وَنَحْوِهَا ، مِمَّا يُصْنَعُ مِنَ الْعَامِ إِلَى الْعَامِ ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ الْعَامِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى دُولَابٍ تُدِيرُهُ الدُّوَابُّ ، يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ ؛ لِأَنَّ مُؤْنَتَهُ خَفِيفَةٌ ، فَهِيَ كَحَرْثِ الْأَرْضِ ، وَإِصْلَاحِ طُرُقِ الْمَاءِ .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ اشْتَرَى مَاءً بِرِكَاةٍ أَوْ حَفِيرَةٍ ، وَسَقَى بِهِ سَيْحًا ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُشْرُ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ . قَالَه الْمَجْدُ . وَقَالَ : وَيَحْتَمِلُ وَجُوبُ

(١) فِي م : « وَلأنَّ » .

(٢) فِي النِّسْخِ : « تَسْحِيَتِهَا » . وَالتَّسْمِيَةُ هُنَا تَهْيِئَةُ الْأَرْضِ وَتَسْوِيطُهَا ، أَوْ جَعْلُ طُرُقِهَا . وَانظُرِ الْمَعْنَى . ١٦٦/٤ .

(٣) فِي م : « وَجْهِهَا » .

(٤) (٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ م :

فَإِنْ سُقِيَ نِصْفَ السَّنَةِ بِهَذَا ، وَنِصْفَهَا بِهَذَا ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ .
وَإِنْ سُقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ اعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ
ابْنُ حَامِدٍ : يُؤْخَذُ بِالْقِسْطِ . وَإِنْ جُهِلَ الْمِقْدَارُ ، وَجَبَ الْعُشْرُ ، ..

٩٠٠ - مسألة : (فَإِنْ سُقِيَ نِصْفَ السَّنَةِ بِهَذَا ، وَنِصْفَهَا بِهَذَا ،
ففيه ثلاثة أرباع العُشْرِ) وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب
الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفاً ؛ لأن كل واحد منهما لو وُجد في جميع
السنة لأوجب مقتضاه ، فإذا وُجد في نصفها أوجب نصفه (وإن سُقِيَ
بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما . نص عليه) أحمد . وهو قول
عطاء ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ؛ لأن اعتبار مقدار
السقي وعدد مرّاته وقدر ما يُشرب في كل سقيّة يشق ، فاعتبر الأكثر ،
كالسوم في الماشية . (وقال ابن حامد : يُؤْخَذُ بِالْقِسْطِ) وهو القول
الثاني للشافعي ؛ لأن ما وُجب فيه بالقسط عند التماثل ، وُجب عند
التفاضل ، كفطرة العبد المشترك (وإن جهل المقدار ، وُجب العُشْرُ)

نِصْفِ الْعُشْرِ ؛ [٢٠٩/١ ظ] لأنه سقى بمؤنة . وأطلق ابن تميم فيه وجهين .
الثانية ، لو جمع الماء وسقى به ، وُجب العُشْرُ . قال في « الفروع » : ويتوجه
تخريج منه في صورتين ، وإطلاق غير واحد يقتضيه ؛ كعمل العين . ذكره غير
واحد . وذكر ابن تميم وغيره ، إن كانت العين أو القنأة يكثر نضوب الماء عنها ،
ويحتاج إلى حفر متوال ، فذلك مؤنة ، فيجب نصف العُشْرِ فقط .

قوله : وَإِنْ سُقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ ، اعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا . نص عليه . وهو
المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن حامد : يُؤْخَذُ بِالْقِسْطِ .

اِخْتِيَاطًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الْعُشْرِ ، وَإِنَّمَا «يَسْقُطُ بِوُجُودِ» الْكُلْفَةِ ، فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُسْقِطُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكُلْفَةِ فِي الْأَكْثَرِ ، فَلَا يَثْبُتُ وَجُودُهَا مَعَ الشُّكِّ فِيهِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ رَبُّ الْمَالِ وَالسَّاعِي فِي أَيِّهِمَا سُقِيَ بِهِ أَكْثَرَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ بغيرِ يَمِينٍ ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يُسْتَحْلِفُونَ عَلَى صِدْقَاتِهِمْ .

فصل : وإذا كان لرجل حائطان ، يسقى أحدهما بمؤنة ، والآخر بغيرها ، ضمَّ غلة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، وأخرج من الذي

قوله : فإن جهل المقدار وجب العشر . يعني ، إذا جهل مقدار السقى فلم يعلم ، هل سقى سيحاً أكثر ، أو الذي بمؤنة أكثر ؟ وهذا المذهب ، نص عليه في رواية عبد الله ، وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن حامد : يخرج حتى يعلم براءة ذمته .

تنبه : قوله : وإن سقى بأحدهما أكثر . الاعتبار بالأكثر ، النفع للزرع والنمو . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في « الفروع » . وقيل : الاعتبار بأكثر السقيات . وقيل : الاعتبار بالأكثر مدة . وأطلقهن « ابن تميم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفائقين » ، و « تجريد العناية » .

فائدتان : إحداهما ، من له بستانان أو أرض ، سقى أحد البستانين بكلفة والآخر بغيرها ، أو بعض الأرض بمؤنة وبعضها بغيرها ، ضمَّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، وأخذ من كل واحد بحسبه . الثانية ، لو اختلف الساعي

وَأِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ ، وَبَدَأَ صِلَاحُ الثَّمَرَةِ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ .

المقنع

سُقِيَ بَعِيرٍ مُؤَنَّةٍ عُسْرَهُ ، وَمِنَ الْآخِرِ نِصْفَ عُسْرِهِ ، كَمَا يَضُمُّ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ إِلَى الْآخِرِ ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا مَا وَجِبَ فِيهِ .

الشرح الكبير

٩٠١ - مسألة : (وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ ، وَبَدَأَ الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرِ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُقْصَدُ لِلأَكْلِ وَالْأَقْتِيَاتِ بِهِ ، فَأَشْبَهَ الْيَابِسَ ، وَقَبْلَهُ لَا يُقْصَدُ لَدُنْكَ ، فَهُوَ كَالرُّطْبَةِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : تَجِبُ زَكَاةُ الْحَبِّ يَوْمَ حَصَادِهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١) . وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّهُ لَوْ تَصَرَّفَ فِي الثَّمَرَةِ أَوْ الْحَبِّ قَبْلَ

وَرَبُّ الْأَرْضِ فِيمَا سَقَى بِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَقَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » : لِلسَّاعِي اسْتِحْلَافُهُ ، لَكِنْ إِنْ نَكَلَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا مَا اعْتَرَفَ بِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : تُعْتَبَرُ الْبَيِّنَةُ فِيمَا يَظْهَرُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ مُرَادُ غَيْرِهِ . وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ هَذَا وَجْهًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ .

الإينصاف

قوله : وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صِلَاحُ الثَّمَرَةِ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَأَكْثَرُهُمْ قَطَعَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : تَجِبُ الزَّكَاةُ يَوْمَ الْحَصَادِ وَالْجِدَادِ ؛ لِلآيَةِ . فَيُزَكِّيهِ الْمُشْتَرِي ؛ لِتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ فِي مِلْكِهِ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ قَرِيبًا .

فائدة : لو باعه ربُّه وشرط الزكاة على المشتري ، قال في « الفروع » : فإطلاق كلامهم ، خصوصاً الشيخ ، يعنى به المصنّف ، لا يصح . وقال المجدد ، وقطع به ابن تميم ، وابن حمدان : قياس المذهب ، يصح ؛ للعلم بها .

(١) سورة الأنعام ١٤١ .

فَإِنْ قَطَعَهَا قَبْلَهُ ، فَلَا [٤٨و] زَكَاةَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَهَا فِرَارًا مِنَ
الزَّكَاةِ فَتَلَزَمَهُ ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْجَرِينِ ، ...

الشرح الكبير

الْوُجُوبِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ أَكَلَ السَّائِمَةَ أَوْ بَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَإِنْ
تَصَرَّفَ فِيهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ ، كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّائِمَةِ
فَإِنْ قَطَعَهَا قَبْلَ ذَلِكَ سَقَطَتْ ، (إِلَّا أَنْ يَقْطَعَهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَتَلَزَمَهُ)
لأنه قَوَّتَ الْوَاجِبَ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ .
٩٠٢ - مسألة : (وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْجَرِينِ)

الإنصاف

فَكَانَهُ اسْتَنْتَى قَدْرَهَا وَوَكَّلَهُ فِي إِخْرَاجِهِ ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُخْرِجْهَا الْمُشْتَرِي وَتَعَدَّرَ
الرُّجُوعُ عَلَيْهِ ، أَلْزَمَ بِهَا الْبَائِعَ .

قوله : فَإِنْ قَطَعَهَا قَبْلَهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، فَتَلَزَمَهُ .
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، فَلْيُعَاوِذْ .

فائدة : قال في « الفروع » : ظاهرُ كلامهم ، أو صريحُ بعضهم ، أن صلاح
الثمرة هنا حكمه حكمُ صلاح الثمرة المذكورة في باب بيع الأصول والثمار ،
على ما يأتي . قال ابن تميم : صلاح الفستق والبندق ونحوه إذا انعقد لهُ ،
وصلاح الزيتون إذا كان له زيت يجرى في دهنه ، وإن كان ممَّا لا زيت فيه فبأن
يصلح للكبس . وقال في « الرعاية » : ويجب إذا اشتدَّ الحبُّ ، أو بدأ اشتداده ،
وبدا صلاح الثمرة بخرمة أو صُفْرَةٍ ، وانعقد لبُّ اللوز والبندق والفستق
والجوز ، إن قلنا : يزكى . وجرى دهنُ الزيتون فيه ، أو بدأ صلاحه ، وطاب
أكله ، أو صلح للكبس إن لم يكن له زيت . وقيل : صلاح الحنطة إذا أفركت ،
والعنب إذا انعقد وحمض . وقيل : وتموه وطاب أكله . انتهى .

قوله : وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْجَرِينِ . وهذا المذهب ، وعليه

المقنع
فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ قَدْ
خُرِصَتْ أَوْ لَمْ تُخْرَصْ .

الشرح الكبير
وَبَجْعَلِ الزَّرْعِ فِي الْبَيْدَرِ (فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ،
سَوَاءٌ كَانَتْ خُرِصَتْ أَوْ لَمْ تُخْرَصْ) إِذَا خُرِصَ وَتُرِكَ فِي رُغُوسِ النَّخْلِ ،
فَعَلَيْهِمْ حِفْظُهُ ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْجَدَادِ .
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهُ قَبْلَ الْجَدَادِ فِي حُكْمِ
مَا لَمْ تَثْبُتْ عَلَيْهِ الْيَدُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى ثَمْرَةً فَتَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ ، رَجَعَ
بِهَا عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الثَّمَرَةِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ الْبَاقِي
نِصَابًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَهَذَا الْقَوْلُ يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا تَجِبُ
الزَّكَاةُ فِيهِ إِلَّا يَوْمَ حَصَادِهِ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ النَّصَابِ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ ، فَمتى
لَمْ يُوجَدْ وَقَتِ الْوُجُوبِ لَمْ يَجِبْ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنْ الْوُجُوبَ يَثْبُتُ إِذَا
بَدَأَ الصَّلَاحُ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ . فَمَقْيَاسُ قَوْلِهِ : إِنْ تَلَفَ الْبَعْضُ . إِنْ كَانَ قَبْلَ
الْوُجُوبِ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ الْقَاضِي ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، وَجَبَ فِي الْبَاقِي بِقَدْرِهِ ،

الإصناف
الأصحابُ . وَعَنهُ ، لَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْأَدَاءِ ، كَمَا سَبَقَ فِي أَثْنَاءِ
كِتَابِ الزَّكَاةِ ؛ لِلزُّومِ الْإِخْرَاجِ إِذَنْ .

فائدة : الْجَرِينُ يُكُونُ بِمِصْرَ وَالْعِرَاقِ . وَالْبَيْدَرُ ، وَالْأَنْدَرُ يُكُونُ بِالشَّرْقِ
وَالشَّامِ . وَالْمِرْبَدُّ يُكُونُ بِالْحِجَازِ . وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَجْمَعُ فِيهِ الثَّمَرَةُ لِتِكْمَالِ
جَفَافِهَا . وَالْجَوْجَانُ يُكُونُ بِالْبَصْرَةِ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ تَشْمِيسُهَا وَتَبْيِيسُهَا . ذَكَرَهُ فِي
« الرَّعَايَةِ » وَغَيْرِهَا ، وَيُسَمَّى بُلْعَةً آخَرِينَ الْمَسْطَاحَ ، وَبُلْعَةً آخَرِينَ الطَّبَابَةَ .
قَوْلُهُ : فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ قَدْ خُرِصَتْ

سواءً كان نصاباً أو لم يكن؛ لأنَّ المُسْقَطَ [١٥٩/٢ ظ] اِخْتَصَّ بِالْبَعْضِ ،
فَاخْتَصَّ السُّقُوطُ بِهِ ، كما لو تَلَفَ بَعْضُ نِصَابِ السَّائِمَةِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ
فِيهَا . وهذا فيما إِذَا تَلَفَتْ بغيرِ تَفْرِيطِهِ وَلَا عُدْوَانِهِ . فَأَمَّا إِنْ أَتَلَفَهَا ، أَوْ
تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ بَعْدَ الْوُجُوبِ ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوُجُوبِ
سَقَطَتْ ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَيُضْمَنُهَا ، وَلَا تَسْقُطُ
عَنْهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

أَوْ لَمْ تُخَرَّصْ . إِذَا تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَعَدُّ ، فِي عِبَارَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ، مِنْهُمْ الْمَجْدُ .
وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، قَبْلَ الْحَصَادِ [١٠/١] وَالْجِدَادِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،
وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا . وَفِي عِبَارَةِ جَمَاعَةٍ أَيْضًا ، قَبْلَ أَنْ تُصِيرَ فِي الْجَرِينِ
وَالْبَيْدَرِ ؛ كَالْمُصَنَّفِ ، وَابْنِ تَمِيمٍ وَغَيْرِهِمَا ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ
الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : قَطَعَ بِهِ
أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » : سَقَطَتْ اتِّفَاقًا . وَقِيلَ : لَا تَسْقُطُ .
قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « عُمْدِ الْأَدِلَّةِ » رِوَايَةً ؛ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَسْقُطُ
عَنْهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ . انْتَهَى . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : وَهُوَ ضَعِيفٌ ، مُخَالَفٌ
لِلْإِجْمَاعِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَأُظُنُّ فِي « الْمُعْنَى » أَنَّهُ قَالَ : قِيَاسُ مَنْ
جَعَلَ وَقْتِ الْوُجُوبِ بُدْوَ الصَّلَاحِ ، وَاشْتِدَادَ الْحَبِّ ، أَنَّهُ كَنَقَصَ نِصَابَ بَعْدَ
الْوُجُوبِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ . انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي آخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ .

فائدة : لو بَقِيَ بَعْدَ التَّلْفِ نِصَابٌ ، وَجِبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ ، وَإِلَّا فَلَا . عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَذَكَرَ
ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِحِ » ، فِيمَا إِذَا لَمْ يَبْقَ نِصَابٌ ، وَجْهَيْنِ . قَالَ ابْنُ
تَمِيمٍ : اخْتَارَ الشَّيْخُ ، يَعْنِي بِهِ الْمُصَنَّفُ ، الْوُجُوبَ فِيمَا بَقِيَ بِقِسْطِهِ . قَالَ : وَهُوَ

وَإِذَا ادَّعَى تَلَفَهَا قَبْلَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ .

٩٠٣ - مسألة : (ومتى ادَّعَى) رَبُّ الْمَالِ (تَلَفَهَا) مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطِهِ (قَبْلَ قَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ) سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْحَرْصِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي قَدْرِهَا ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَدِّ .

فصل : وَإِنْ أَحْرَزَ الثَّمَرَةَ فِي الْجَرِينِ ، أَوْ الْحَبِّ فِي الْبَيْدَرِ ، اسْتَقَرَّ وَجُوبُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ ، عِنْدَ مَنْ لَمْ يَرِ التَّمَكُّنَ مِنَ الْأَدَاءِ شَرْطًا فِي اسْتِقْرَارِ الْوَجُوبِ . فَإِنْ تَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا ، كَمَا لَوْ تَلَفَ نِصَابُ الْأَثْمَانِ بَعْدَ الْحَوْلِ . وَعَلَى قَوْلِنَا ، فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : التَّمَكُّنُ مِنَ الْأَدَاءِ مُعْتَبَرٌ . لَا يُسْتَقَرُّ الْوَجُوبُ فِيهَا حَتَّى تَجِفَّ الثَّمَرَةُ ، وَيُصَفَّى الْحَبُّ ، وَيَتِمَكَّنَ مِنَ الْأَدَاءِ ، فَلَا يُؤَدَّى ، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ .

أَصْحُ ، كَمَا لَوْ تَلَفَ بَعْضُ النَّصَابِ مِنْ غَيْرِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرَةِ ، بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِخْرَاجِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : أَظْهَرُهُمَا يُزَكَّى مَا بَقِيَ بِقِسْطِهِ .
تنبيه : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : وَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا قَبْلَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ . وَلَوْ أَتَاهُمْ فِي ذَلِكَ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَجَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَنَصَرَهُ ، وَكَذَا صَاحِبُ « الْهَيْدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْذَهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَقِيلَ : يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ،

فصل: وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمَالِكِ فِي النَّصَابِ قَبْلَ الْخَرْصِ وَبَعْدَهُ ، بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِهِمَا . فَإِنْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ بُدْوَ صِلَاحِهِ ، فَصَدَقْتَهُ عَلَى الْبَائِعِ وَالْوَاهِبِ . وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ قَبْلَ الْبَيْعِ فَبَقِيَ الْوُجُوبُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ جِنْسِ الْمَبِيعِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الثَّمَنِ ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، وَلِأَنَّ عَلَيْهِ الْقِيَامَ بِالثَّمَرَةِ حَتَّى يُودَى الْوَاجِبَ فِيهَا ثَمَرًا ، فَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ بَيْعِهَا . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، عِنْدَ مَنْ قَالَ : إِنْ الزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ يَوْمَ الْحَصَادِ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِهَا فِي مِلْكِهِ ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ . وَلَوْ اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهَا ، ثُمَّ بَدَأَ صِلَاحُهَا فِي يَدِهِ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ ، كَمَنْ اشْتَرَى شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَاشْتَرَطَ ثَمَرَتَهَا ، أَوْ وَهَبَتْ لَهُ ثَمَرَةً قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهَا ، فَبَدَأَ صِلَاحُهَا فِي يَدِهِ ، أَوْ وَصَّى لَهُ بِالثَّمَرَةِ فَقَبِلَهَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ، ثُمَّ بَدَأَ صِلَاحُهَا ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ وَجَدَ فِي مِلْكِهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ .

و « الْحَاوِيَيْنِ » . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ ، وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى غَلَطٍ مُمَكِّنٍ مِنَ الْخَارِصِ . قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الرَّعَايَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » وَغَيْرِهِمْ : كَالسُّدُسِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الثَّلَاثِ وَالنِّصْفِ . وَقِيلَ : إِنْ ادَّعَى غَلَطًا مُحْتَمَلًا ، قُبِلَ بِلَا يَمِينٍ ، وَإِلَّا فَلَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَإِنْ

المفنع وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَفًّى ، وَالثَّمَرِ يَابِسًا .

الشرح الكبير

فصل : وإذا اشترى الثمرة قبل بُدُو صلاحها ، فتركها حتى بدا صلاحها من غير شرط القطع ، فالبيع باطل ، وزكاتها على البائع ، وإن شرط القطع بطل البيع أيضًا ، ويكون كما لو لم يشترط القطع . وعنه ، أنه صحيح ويشترى كان في الزيادة . فعلى هذا يكون على المشتري زكاة حصته منها إن بلغت نصابًا ، فإن لم يكن المشتري من أهل (١) الزكاة ، فلا صدقة فيها ، فإن عاد البائع فاشترها بعد بُدُو الصلاح ، فلا زكاة فيها ، إلا أن يكون قصد بيعها الفرار من الزكاة ، فلا تسقط .

٩٠٤ - مسألة : (وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَفًّى وَالثَّمَرِ (٢) يَابِسًا) لأنه أوان الكمال ، وحال الأذخار . والمؤنة التي تلزم الثمرة

الإنصاف

فحش ، فقيل : يُردُّ قوله . وقيل : ضمانًا كانت أو أمانة ، يُردُّ في الفاحش فقط . وظاهر كلامهم ، لو ادعى كذب الخارص عمدًا ، لم يُقبل . وجزم به في « التلخيص » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » . ولو قال : ما حصل في يدي غير كذا . قيل ، قولًا واحدًا .

فائدة : لا تُسمع دعواه في جائحة ظاهرة تظهَرُ عادةً إلا بيّنة ، ثم يُصدَّق في التلّف . جزم به المجد وغيره . وقدمه في « الفروع » وغيره . وقيل : يُصدَّق مُطلقًا . وجزم به في « الرعاية » ، وقدمه ابن تميم .

قوله : وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَفًّى ، وَالثَّمَرِ يَابِسًا . هذا المذهب

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « والتمر » .

[١٦٠/٢] إلى حين الإخراج على ربِّ المال ؛ لأنَّ الثَّمَرَ كَالْمَاشِيَةِ ،
 وَمُؤْنَةُ الْمَاشِيَةِ وَحِفْظُهَا وَرَعِيَّتُهَا عَلَى رَبِّهَا إِلَى حِينِ الْإِخْرَاجِ ، كَذَلِكَ هَذَا .
 فَإِنْ أَخَذَ السَّاعِي الزَّكَاةَ قَبْلَ التَّجْفِيفِ فَقَدْ أَسَاءَ وَيُرَدُّهُ إِنْ كَانَ رَطْبًا بِحَالِهِ ،
 وَإِنْ تَلَفَ رَدًّا مِثْلَهُ ، وَإِنْ جَفَّفَهُ وَكَانَ قَدَّرَ الزَّكَاةَ ، فَقَدْ اسْتَوْفَى ^(١) .
 الْوَاجِبَ ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ أَخَذَ الْبَاقِيَّ ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا رَدَّ الْفَضْلَ . وَإِنْ
 كَانَ الْمُخْرَجُ رَبِّ الْمَالِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَلَزِمَهُ إِخْرَاجُ الْفَرَضِ بَعْدَ التَّجْفِيفِ ؛
 لِأَنَّهُ أَخْرَجَ غَيْرَ الْفَرَضِ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الصَّغِيرَةَ مِنَ الْمَاشِيَةِ
 عَنِ الْكِبَارِ .

مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَأَطْلَقَ ابْنُ تَمِيمٍ ، عَنِ
 ابْنِ بَطَّةَ ، لَهُ أَنْ يُخْرَجَ رَطْبًا وَعِنَبًا . قَالَ : وَسِيَاقُ كَلَامِهِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا اعْتَبَرْنَا
 نَصَابَهُ كَذَلِكَ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : يُجْزِئُ رُطْبُهُ . وَقِيلَ : فِيمَا لَا يُثْمَرُ
 وَلَا يُزَيَّبُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ ،
 وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِمَا انْفَرَدَ بِهِ بِالتَّصْرِيحِ ، وَكَذَا يُقَيَّدُ ^(٢) فِي مَوْضِعِ الْإِطْلَاقِ ،
 وَيُطْلَقُ فِي مَوْضِعِ التَّقْيِيدِ ^(٣) ، وَيُسَوَّى بَيْنَ شَيْئَيْنِ الْمَعْرُوفِ التَّفْرِفَةَ بَيْنَهُمَا
 وَعَكْسُهُ . قَالَ : فَلِهَذَا وَأَمْثَالِهِ حَصَلَ الْخَوْفُ وَعَدَمُ الْأَعْتِمَادِ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، لَوْ
 خَالَفَ وَأَخْرَجَ سُنْبُلًا رَطْبًا وَعِنَبًا ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَوَقَعَ نَفْلًا . وَلَوْ كَانَ الْآخِذُ
 السَّاعِي ؛ فَإِنْ جَفَّفَهُ وَجَاءَ قَدَّرَ الْوَاجِبَ ، أَجْزَأُ ، وَإِلَّا أُعْطِيَ إِنْ زَادَ ، أَوْ أَخَذَ إِنْ
 نَقَصَ ، وَإِنْ كَانَ بِحَالِهِ رَدَّهُ ، وَإِنْ تَلَفَ رَدًّا مِثْلَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « اسْتَوْفَى » .

(٢) فِي الْأَصُولِ : « يَقْدَمُ » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْفُرُوعِ ٤٢٣/٢ .

(٣) فِي الْأَصُولِ : « التَّقْدِيمُ » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْفُرُوعِ ٤٢٣/٢ .

فَإِنْ اِخْتِيجَ إِلَى قَطْعِهِ قَبْلَ كَمَالِهِ لِضَعْفِ الْأَصْلِ وَنَحْوِهِ، أَوْ كَانَ رُطْبًا لَا يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ، أَوْ عِنَبًا لَا يَجِيءُ مِنْهُ زَيْبٌ، أُخْرِجَ مِنْهُ عِنَبًا وَرُطْبًا .

٩٠٥ - مسألة : (فَإِنْ اِخْتِيجَ إِلَى قَطْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ كَمَالِهَا) وبعدهُ بَدْوُ الصَّلَاحِ ، لِلخَوْفِ مِنَ العَطَشِ ، أَوْ (لِضَعْفِ الْأَصْلِ) جاز قَطْعُهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّ الفُقَرَاءِ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى طَرِيقِ المُوَاسَاةِ ، فَلَا يُكَلِّفُ الْإِنْسَانَ مَا يُهْلِكُ أَصْلَ مَالِهِ . وَلِأَنَّ حِفْظَ الْأَصْلِ أَحْظُّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ حِفْظِ الثَّمَرَةِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ يَتَكَرَّرُ بِحِفْظِهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَهَمَّ شُرَكَاءُ رَبِّ النَّخْلِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ يَكْفِي تَخْفِيفُ الثَّمَرَةِ دُونَ قَطْعِ جَمِيعِهَا ، خَفَّفَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكْفِ إِلَّا قَطْعُ الْجَمِيعِ ، جاز . وَكَذَلِكَ إِنْ قَطَعَ بَعْضَ الثَّمَرَةِ لِتَحْسِينِ البَاقِي ، وَكَذَلِكَ (إِنْ كَانَ عِنَبًا لَا يَجِيءُ مِنْهُ زَيْبٌ) كَالخَمْرِيِّ (أَوْ رُطْبًا لَا يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ) كَالْبَرْنِيِّ ، وَالهَلْبَاتِ ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ (مِنْهُ عِنَبًا وَرُطْبًا) لِلحَاجَةِ ،

الأصحابُ . قَالَه المَجْدُ . وَقَالَ : وَعِنْدِي لَا يَضْمَنُهُ ، إِنْ أَخَذَهُ مِنْه بَاخْتِيَارِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَمِيمٍ أَيْضًا ، وَقَدَّمَ ، يَضْمَنُهُ بِقِيَمَتِهِ . قَالَ : وَفِيهِ وَجْهٌ بِمِثْلِهِ . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ .

قوله : فَإِنْ اِخْتِيجَ إِلَى قَطْعِهِ قَبْلَ كَمَالِهِ ؛ لِضَعْفِ الْأَصْلِ وَنَحْوِهِ - كَخَوْفِ العَطَشِ ، أَوْ لِتَحْسِينِ بَقِيَّتِهِ - أَوْ كَانَ رُطْبًا لَا يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ ، أَوْ عِنَبًا لَا يَجِيءُ مِنْهُ زَيْبٌ - زَادَ فِي « الكَافِي » : أَوْ يَجِيءُ مِنْهُ زَيْبٌ رَدِيءٌ . انْتَهَى . قُلْتُ : وَعَلَى قِيَاسِهِ إِذَا جَاءَ مِنْهُ تَمْرٌ رَدِيءٌ - أُخْرِجَ مِنْهُ رُطْبًا وَعِنَبًا . يَعْنِي ، جازَ قَطْعُهُ ، وَإِخْرَاجُ زَكَاتِهِ مِنْهُ . قَالَ فِي « الْمُعْنَى » ^(١) ، وَ« الشَّرْحِ » : وَإِنْ كَانَ يَكْفِي التَّخْفِيفُ ،

(١) انظر : المعنى / ٤ / ١٨٠ .

ولأن الزكاة مؤاساة ، فلم تجب عليه من غير ما عنده كَرْدِيءِ الْجِنْسِ .

لم يَجْزُ قَطْعُ الْكُلِّ . قال في « الفروع » : وفي كلام بعضهم إطلاق . فقدم المصنّف هنا جواز إخراج الرُّطْبِ والعِنْبِ ، والحالة هذه ، فله أن يُخْرَجَ مِنْ هَذَا رُطْبًا وَعِنْبًا مَشَاعًا ، أَوْ مَقْسُومًا بَعْدَ الْجِدَادِ ، أَوْ قَبْلَهُ بِالْحَرْصِ ، فَيُخَيَّرُ السَّاعِي بَيْنَ قَسْمِهِ مَعَ رَبِّ الْمَالِ قَبْلَ الْجِدَادِ بِالْحَرْصِ ، وَيَأْخُذُ نَصِيْبَهُمْ شَجَرَاتٍ مُفْرَدَةً ، وَبَعْدَ الْجِدَادِ بِالْكَيْلِ . وهذا الذي قدّمه المصنّف هنا ، اختاره القاضي وجماعة من الأصحاب . قاله في « الفروع » . وصحّحه ابن تميم ، وابن حمدان وغيرهما . وقدّمه في « الفروع » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائق » ، و « النّظم » ، و « تجريد العنابة » . فأول كلام القاضي الذي ذكره المصنّف ، وهو تَخْيِيرُ السَّاعِي ، مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَبَاقِي كَلَامِهِ مُخَالَفٌ [٢١٠/١ ظ] لِلنَّصِّ ، وَالْمَنْصُوصُ ، أَنَّهُ لَا يُخْرَجُ إِلَّا يَابِسًا . اختاره أبو بكر في « الخِلافِ » . وجزم به في « الإفادات » ، و « الوجيز » ، و « المنور » . وقدّمه في « الهداية » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « التلخيص » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « ابن تميم » . وهو من المفردات . قلت : هذا المذهب ؛ لأنه المنصوص . واختاره أكثر الأصحاب . وأطلقهما في « المذهب » . وعنه ، يجوز إخراج القيمة هنا ، وإن منعنا من إخراجها في غير هذا الموضع .

تنبيه : أفادنا المصنّف ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَجُوبَ الزَّكَاةُ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة ، والأئمة الأربعة . قال في « الفروع » : وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ ، يُعْتَبَرُ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْخُضْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَأَحْتِمَالٌ فِيمَا لَا يَتَمَرُّ وَلَا يَصِيرُ زَبِيًّا . وهو رواية عن مالك . انتهى .

فوائد ؛ الأولى ، لا تجب فيه الزكاة حتى يئلغ حدًا يكون منه خمسة أوسق تمرًا أو زبيبا . على الصحيح كغيره . اختاره ابن عقيل وغيره . وجزم به

المُصَنَّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينِ فِي « شَرْحِهِ » ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا أَصْحَحُ . وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ نَصَابُهُ رُطْبًا وَعِنَبًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ نَهَائِيَّةٌ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَهُمَا وَجْهَانِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَرَوَايَتَانِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . فَعَلِيَ مَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَجَمَاعَةٌ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَالْمُصَنَّفُ ، وَغَيْرُهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، لَوْ أُتْلِفَ رَبُّ الْمَالِ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ ، ضَمِنَ الْقِيَمَةَ كَالْأَجْنَبِيِّ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » . وَعَلَى الْمَنْصُوصِ ، يَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ ثَمَرًا أَوْ زَبِيئًا . وَلَوْ أُتْلِفَ رَبُّ الْمَالِ جَمِيعَ الثَّمَرَةِ ، فَعَلِيهِ قِيَمَةُ الْوَاجِبِ ، عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي وَمَنْ تَابَعَهُ ، كَمَا لَوْ أُتْلِفَهَا أَجْنَبِيٌّ . وَعَلَى الْمَنْصُوصِ ، يَضْمَنُ الْوَاجِبَ فِي ذِمَّتِهِ ثَمَرًا أَوْ زَبِيئًا ، كَغَيْرِهِمَا إِذَا أُتْلِفَهُ ، فَلَوْ لَمْ يَجِدِ الثَّمَرَ أَوْ الزَّبِيْبَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، بَقِيَ الْوَاجِبُ فِي ذِمَّتِهِ يُخْرِجُهُ إِذَا قَدَرَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُخْرِجُ قِيَمَتَهُ فِي الْحَالِ . وَهُمَا رَوَايَتَانِ فِي « الْإِرْشَادِ » ، وَوَجْهَانِ فِي غَيْرِهِ . وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ عِنْدَ إِعْوَازِ الْفَرْضِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ . وَذَكَرَ هَذَا الْبِنَاءَ الْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرُهُمَا ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ ثَانِيَّةٌ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . الثَّانِيَّةُ ، لَوْ أَخْرَجَ قِيَمَةَ الْوَاجِبِ هُنَا ، وَمَنَعْنَا مِنْ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ كَغَيْرِهِ . قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ ، دَفْعًا لِمَشَقَّةِ إِخْرَاجِهِ رُطْبًا بَعِيْنَهُ ، فَإِنَّهُ عِنْدَ أَخْذِهِ قَدْ لَا يَحْضُرُهُ السَّاعِي وَالْفَقِيرُ ، وَيَخْشَى فَسَادَهُ بِالتَّأخِيرِ ، وَلِذَلِكَ أَجْزَأْنَا لِسَّاعِي بَيْعِهِ ، وَلِلْمُخْرِجِ شِرَاءِهِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ . قَالَهُ الْمَجْدُ . وَأُطْلِقَهُمَا هُوَ وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » . الثَّلَاثَةُ ، لَا يَجُوزُ قَطْعُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ السَّاعِي إِنْ كَانَ ، وَإِلَّا جَازَ . الرَّابِعَةُ ، لَوْ قَطَعَهُ قَبْلَ الْوَجُوبِ لِأَكْلِهِ حِصْرِمًا ، أَوْ خِلَالًا ، أَوْ لَبِيْعِهِ ، أَوْ تَحْفِيفِهِ عَنِ النَّخْلِ ، أَوْ

وَقَالَ الْقَاضِي : يُخَيَّرُ السَّاعِي بَيْنَ قَسْمِهِ مَعَ رَبِّ الْمَالِ قَبْلَ الْجُدَادِ وَبَعْدَهُ ، وَبَيْنَ بَيْعِهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ . وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لَا يُخْرَجُ إِلَّا يَابِسًا ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ زَكَاتِهِ .

المقنع

(وقال القاضي : يُخَيَّرُ السَّاعِي) إذا أراد ذلك رَبُّ الْمَالِ ، بَيْنَ أَنْ يُقَاسِمَ رَبَّ الْمَالِ (قَبْلَ الْجُدَادِ) بِالْخَرْصِ ، وَيَأْخُذَ نَصِيْبَهُمْ نَخْلَاتٍ مُنْفَرِدَةً ، يَأْخُذُ ثَمَرَتَهَا ، وَبَيْنَ أَنْ يَجُدَّهَا ، وَيُقَاسِمَهَا إِيَّاهَا بِالْكَيْلِ ، (وَيُقَسِّمُ الثَّمَرَةَ) فِي الْفُقَرَاءِ (وَبَيْنَ بَيْعِهَا) مِنْ رَبِّ الْمَالِ (وَمِنْ غَيْرِهِ) قَبْلَ الْجُدَادِ وَبَعْدَهُ ، وَيُقَسِّمُ ثَمَنَهَا (وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لَا يُخْرَجُ إِلَّا يَابِسًا ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ) لَهُ (شِرَاءُ زَكَاتِهِ) اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ الْيَابِسَ حَالِ الْكِبَالِ فِي تِلْكَ الْحَالِ . وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ شِرَاءُ زَكَاتِهِ حَدِيثُ عُمَرَ حِينَ

الإصناف

لِتَحْسِينِ الْبَاقِي ، أَوْ لِمَصْلَحَةِ مَا ، لَمْ تَجِبِ الزُّكَاةُ ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْفِرَارَ ، وَجَبَتْ الزُّكَاةُ .

تنبیه : قوله في تَمَّتْ كَلَامِ الْقَاضِي : يُخَيَّرُ السَّاعِي بَيْنَ بَيْعِهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ . وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ شِرَاءُ زَكَاتِهِ . اعْلَمْ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ ، لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ شِرَاءُ زَكَاتِهِ مُطْلَقًا . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصٌّ عَلَيْهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : هُوَ أَشْهَرُ . قَالَ الْمَنْجَدُ فِي « شَرْحِهِ » : صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ . اخْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ : « لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ » . وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى اسْتِرْجَاعِ شَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ يُسَامِحُهُ رَغْبَةً أَوْ رَهْبَةً . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ شِرَاؤُهَا . اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

أَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي شِرَاءِ الْفَرَسِ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ بَاعَكَهُ بِدِرْهِمٍ »^(١) . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا قُلْتُمْ : لَا زَكَاةَ فِي الْعِنَبِ وَالرُّطْبِ الَّذِي لَا يَجِيءُ مِنْهُ زَيْبٌ ، « وَلَا تَمْرٌ » ؛ لَكُونَهُ

الشرح الكبير

وقدّمه في « الرّعايتين » ، و « النّظّم » ، والمجدّد في « شرحه » ، و « الفائق » . وقال في « الوجيز » : ولا يشتريها لغير ضرورة . وقدّمه في « الرّعاية » في هذا الباب . وعنه ، يُباح شراؤها كما لو ورثها . نصّ عليه . وأطلقهنّ في « الحاويين » .

الإنصاف

فوائد ؛ منها ، لو رجعت الزّكاة إلى الدّافع بآرث ، أُبيحت له عند الأئمة الأربعة . قال في « الفروع » : وعلله جماعة بأنّه بغير فعله . قال : فيؤخذ منه أنّ كلّ شيء حصل بفعله ، كالبيع ، ونصوص أحمد إنّما هي في الشّراء . وصرّح في رواية عليّ بن سعيد ، أنّ الهبة كال ميراث . ونقل حنبل ، ما أراد أن يشتريه فلا ، إذا كان

(١) أخرجه البخاري ، في : باب هل يشتري صدقته ... ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، وباب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة ، من كتاب الهبة ، وفي : باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب الجمائل والحملان في السبيل ، وباب إذا حمل على فرس فراها يتباع ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ١٥٧ / ٢ ، ٢١٥ / ٣ ، ٢١٨ ، ٤ / ١٥ ، ٦٤ ، ٧١ . ومسلم ، في : باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يتباع صدقته ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧٤ . والنسائي ، في : باب شراء الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٨٢ . وابن ماجه ، في : باب الرجوع في الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٩ . والإمام مالك ، في : باب اشتراء الصدقة والعود فيها ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٥٤ ، ٧ / ٢ ، ٣٤ ، ٥٥ ، ١٠٣ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

لا يُدَّخَرُ ، فهو كالخَضْرَاواتِ . قلنا : بل يُدَّخَرُ في الجُمْلَةِ ، وإنما لم يُدَّخَرْ هُنَا ؛ لأنَّ أَخْذَهُ رُطْبًا أَنْفَعُ ، فلم تَسْقُطْ منه الزكاةُ بذلك . ولا تَجِبُ فيه الزكاةُ حتى يَبْلُغَ حَدًّا يَكُونُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ تَمْرًا أو زَبِيبًا ، إِلَّا على الرِوَايَةِ الأُخْرَى . فإن أَتَلَفَ رَبُّ المَالِ هذه الثَّمَرَةَ ، فقال القاضى : عليه قِيمَتُهَا ، كما لو أَتَلَفَهَا غَيْرُهُ . وعلى قولِ أبى بكرٍ : يَجِبُ عليه العُشْرُ تَمْرًا أو زَبِيبًا ، كما في غيرِ هذه الثَّمَرَةِ . قال : فإن لم يَجِدِ التَّمْرَ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، تُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ . والثَّانِي ، يَبْقَى في ذِمَّتِهِ إلى أن يَجِدَهُ ، فَيَأْتِي به .

شَيْءٌ جَعَلَهُ اللهُ ، فلا يَرْجِعُ فيه . واحتَجَّ المَجْدُ للقولِ بِصِحَّةِ الشَّرَاءِ ، بأنَّهُ يَصِحُّ أنْ يَأْخُذَهَا مِنْ دَيْنِهِ ، وَيَأْخُذَهَا بِهَيْبَةٍ وَوَصِيَّةٍ ، فَيَعْوِضُ^(١) أَوْلَى . ومنها ، قال في « الفروع » : ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، أَنَّهُ سِوَاءُ اشْتَرَاهَا مِمَّنْ أَخَذَهَا [٢١١/١] مِنْهُ ، أو مِنْ غَيْرِهِ . قال : وهو ظاهرُ الحَبْرِ . ونقله أبو داوُدَ في فَرَسِ حَمِيلٍ^(٢) . وهو الذى قَدَّمَهُ في « الرُّعَايَةِ الكُبْرَى » ؛ فَإِنَّهُ قال : وَيُكْرَهُ شِرَاءُ زَكَاتِهِ ، وَصَدَقَتِهِ . وقيل : مِمَّنْ أَخَذَهَا مِنْهُ . انتهى . قلتُ : وظاهرُ مَنْ عُلِّلَ بِأَنَّهُ يُسَامِحُهُ ، أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ أَخَذَهَا . وقال في « الفروع » أيضًا : وكذا ظاهرُ كلامِهِمْ ، أَنَّ النَّهْيَ يَخْتَصُّ بِعَيْنِ الزَّكَاةِ . ونقل حَنْبَلٌ ، وما أَرَادَ أنْ يَشْتَرِيَهُ به ، أو شَيْئًا مِنْ نِتاجِهِ فلا^(٣) . ومنها ، الصَّدَقَةُ كَالزَّكَاةِ فيما تَقَدَّمُ مِنَ الأَحْكامِ ، لا أَعْلَمُ فيه خِلافًا .

(١) في ١ : « فيموض منها » .

(٢) في ١ : « حميد » .

(٣) سقط من ١ :

وَيَبْغِي أَنْ يَبْعَثَ الْإِمَامُ سَاعِيًا إِذَا بَدَأَ صِلَاحَ الثَّمَرِ ، فَيَخْرُصُهُ عَلَيْهِمْ ؛ لِيَتَصَرَّفُوا فِيهِ .

٩٠٦ - مسألة : (وَيَبْغِي أَنْ يَبْعَثَ الْإِمَامُ سَاعِيًا إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرِ ، فَيَخْرُصُهُ عَلَيْهِمْ ؛ لِيَتَصَرَّفُوا فِيهِ) فَيَعْرِفَ بِذَلِكَ قَدْرَ الزَّكَاءِ ، وَيَعْرِفَ الْمَالِكَ ذَلِكَ . وَمَنْ كَانَ يَرَى الْخَرْصَ ؛ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ^(١) ، وَمَرْوَانَ^(٢) ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ الْخَرْصَ بِدْعَةٌ . وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ : الْخَرْصُ ظَنٌّ وَتَخْمِينٌ ، لَا يَلْزُمُ بِهِ حُكْمٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ تَخْوِيفًا لِلْأَكْرَةِ^(٣) مِنَ الْخِيَانَةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَتَّابُ بْنُ أُسَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مِنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) .

قوله : وَيَبْغِي أَنْ يَبْعَثَ الْإِمَامُ سَاعِيًا إِذَا بَدَأَ صِلَاحَ الثَّمَرِ ، فَيَخْرُصُهُ عَلَيْهِمْ ؛ لِيَتَصَرَّفُوا فِيهِ . بَعَثَ الْإِمَامُ سَاعِيًا لِلْخَرْصِ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَاهِيزُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي ابْنُ مُنَجِّجٍ ، أَنَّ نَحْلَ الْبَصْرَةِ لَا

(١) سهل بن أبي حثمة بن عبد الله الأنصاري الأوسي ، ولد سنة ثلاث من الهجرة وتوفي النبي ﷺ وله ثمان سنين ، وحفظ عن النبي ﷺ ، وتوفي في أيام معاوية . أسد الغابة ٢ / ٤٦٨ .

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، ولد على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يره ، وكان واليا في أيام معاوية ومن بعده من الأمويين ، واغتيل بعد ذلك . أسد الغابة ٥ / ١٤٥ .

(٣) الأكرة : الحرات .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في خرص العنب ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧١ . والترمذي ، في : باب ماجاء في الخرص ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٤٢ ، ١٤٣ . وابن ماجه ، في : باب خرص النخل والعنب ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٢ . كما أخرجه النسائي ، في : باب شراء الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٨٢ .

وفي لَفْظٍ ، قال : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ [١٦٠/٢ ظ] الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا ، كَمَا تُؤَخَذُ زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا . وقالت عائشةُ ، وهي تَذَكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ : كان النبي ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ ، فَيُخْرِصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ . رواه أبو داود^(١) . وقولهم : هو ظنٌ . قلنا : بل هو اجتهادٌ في مَعْرِفَةِ قَدْرِ الثَّمَرِ بِالْحَرْصِ ، الذي هو نَوْعٌ مِنَ الْمَقَادِيرِ ، فهو كَتَقْوِيمِ الْمُتَلَفَاتِ . وَوَقْتُ الْحَرْصِ حِينَ يَبْدُو الصَّلَاحُ ؛ لحديثِ عائشةَ ، ولأنَّ فائِدَةَ الْحَرْصِ مَعْرِفَةُ قَدْرِ الزَّكَاةِ ، وإِطْلَاقُ أَرْبابِ الثَّمَارِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ حِينَ يَبْدُو الصَّلَاحُ .

يُخْرَصُ . وقال : أجمع عليه الصحابةُ ، وفقهاءُ الأمصارِ . وعلل ذلك بالمشقةِ الإصنافِ وغيرها . قال في « الفروع » : كذا قال .
تنبيه : قوله : يَنْبَغِي . يَعْْنِي ، يُسْتَحَبُّ .

فوائد ؛ الأولى ، لا يُخْرَصُ غَيْرُ النَّخْلِ وَالكَرْمِ . على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهورُ . وقال ابنُ الجوزي : يُخْرَصُ غَيْرُ الزَّيْتُونِ . قال في « الفروع » : كذا قال . ولا فرق . الثانيةُ ، يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْخَارِصِ مُسْلِمًا أَمِينًا خَيْرًا . بلا نزاع . ويُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ . ولم يذكره جماعةٌ من الأصحاب ؛ منهم ابنُ تميمٍ ، وابنُ حَمْدَانَ ، وصاحبُ « الحاوي » . وقيل : عدلٌ . ولا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ حُرًّا . على

(١) في : باب متى يخرص التمر ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب في الخرص ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٣٦/٢ ، ٣٧٢/١ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ١٣٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٣/٦ .

فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا ، خَرَصَ كُلَّ نَوْعٍ وَحْدَهُ .

فصل : وَيُجْرَى خَارِصٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ يَخْرِصُ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ مَعَهُ غَيْرُهُ ، وَلِأَنَّ الْخَارِصَ يَفْعَلُ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، فَهُوَ كَالْحَاكِمِ ^(١) وَالْقَائِفِ ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا كَالْحَاكِمِ ^(٢) .

٩٠٧- مسألة : (فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا ، خَرَصَ كُلَّ نَوْعٍ وَحْدَهُ) لِأَنَّ الْأَنْوَاعَ تَخْتَلِفُ ؛ فَمِنْهَا مَا يَكْثُرُ رَطْبُهُ وَيَقِلُّ ثَمَرُهُ ^(٣) ، وَمِنْهَا بِالْعَكْسِ ،

الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : حُرٌّ فِي الْأَشْهَرِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفَائِقِ » . الثَّلَاثَةُ ، يَكْفِي خَارِصٌ وَاحِدٌ . بَلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، وَوَجَّهَ فِي « الْفُرُوعِ » تَخْرِيجًا بِأَنَّهُ لَا يَكْفِي إِلَّا اثْنَانِ ، كَالْقَائِفِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ . الرَّابِعَةُ ، أُجْرَةُ الْخَرِصِ عَلَى رَبِّ النَّخْلِ وَالكَرْمِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ مَا يَأْتِي فِي حَصَادِ الْخَامِسَةِ ، كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْحَصَادَ وَالْجِدَادَ لَيْلًا . السَّادِسَةُ ، يَلْزَمُ خَرِصُ كُلِّ نَوْعٍ وَحْدَهُ ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَنْوَاعِ وَقَتِ الْجَفَافِ ، ثُمَّ يُعْرَفُ الْمَالِكُ قَدْرَ الزَّكَاةِ ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَا شَاءَ ، وَيَضْمَنَ قَدْرَهَا ، وَيَبْنَ حِفْظُهَا إِلَى وَقْتِ الْجَفَافِ ، فَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ الزَّكَاةَ وَتَصَرَّفَ ، صَحَّ تَصَرُّفُهُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَكُرِهَ . وَقِيلَ : يُبَاحُ . وَحَكَى ابْنُ تَمِيمٍ عَنِ الْقَاضِي ، أَنَّهُ لَا يُبَاحُ التَّصَرُّفُ ، كَتَصَرُّفِهِ قَبْلَ الْخَرِصِ . وَأَنَّهُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَهُ ذَلِكَ كَمَا لَوْ ضَمِنَهَا . وَعَلَيْهَا ، يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ . وَإِنْ أَتَلَفَهَا الْمَالِكُ بَعْدَ الْخَرِصِ ، أَوْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ ، ضَمِنَ زَكَاةَهَا بِخَرِصِهَا ثَمْرًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ

(١) فِي م : « كَالْحَاكِمِ » .

(٢) فِي م : « ثَمَرُهُ » .

وَإِنْ كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، فَلَهُ خَرْصُ كُلِّ شَجَرَةٍ وَحَدَّهَا ، وَلَهُ خَرْصُ
الْجَمِيعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

وهكذا العنب ، ولأنه يحتاجُ إلى معرفةِ قدرِ كلِّ نوعٍ حتى يُخرجَ عُشرَه .
٩٠٨ - مسألة : (وإن كان نوعًا واحدًا ، فله خَرْصُ كُلِّ شَجَرَةٍ
وَحَدَّهَا) فَيُطِيفُ بِهَا (وله خَرْصُ الْجَمِيعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً) دَفْعًا لَلْمَشَقَّةِ ،
وَيَنْظُرُ كَمْ يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرًا أَوْ زَيْبًا ، ثُمَّ يُعْرِفُ الْمَالِكَ قَدْرَ الزَّكَاةِ ، وَيُخَيِّرُهُ
بَيْنَ أَنْ يَضْمَنَ قَدْرَ الزَّكَاةِ ، وَيَتَصَرَّفَ فِيهَا بِمَا شَاءَ مِنْ أَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَبَيْنَ
حِفْظِهَا إِلَى وَقْتِ الْجِدَادِ وَالْجَفَافِ ، فَإِنْ حَفِظَهَا وَجَفَفَهَا فَعَلَيْهِ زَكَاةُ
الْمَوْجُودِ لَا غَيْرُ ، سِوَاءِ اخْتَارَ الضَّمَانَ أَوْ الْحِفْظَ ، وَسِوَاءِ كَانَتْ أَكْثَرَ
مِمَّا خَرْصَهُ الْخَارِصُ أَوْ أَقَلَّ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُهُ مَا
قَالَ الْخَارِصُ ، زَادَ أَوْ نَقَصَ ، إِذَا كَانَتْ الزَّكَاةُ مُتَقَارِبَةً . وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُ
ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا خَرْصَ الْخَارِصُ ، فَإِذَا فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ ، مِثْلُ

تَجْفِيفُ هَذَا الرُّطْبِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ . وَعَنْهُ ، رُطْبًا كَالْأَجْنَبِيِّ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ
رُطْبًا يَوْمَ التَّلْفِ . وَقِيلَ : بِقِيَمَتِهِ رُطْبًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : قَدَّمَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .
وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا ، إِذَا أَتَلَفَ رَبُّ الْمَالِ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ أَوْ جَمِيعَ الْمَالِ ، فِيمَا إِذَا كَانَ لَا يَجِيءُ
مِنْهُ تَمْرٌ وَلَا زَيْبٌ ، أَوْ تَلَفَتْ بغيرِ تَفْرِيطٍ . السَّابِعَةُ ، لَوْ حَفِظَهَا إِلَى وَقْتِ الْإِخْرَاجِ ،
زَكَّى الْمَوْجُودَ فَقَطْ ، سِوَاءِ وَافَقَ قَوْلُ الْخَارِصِ أَوْ لَا ، وَسِوَاءِ اخْتَارَ حِفْظَهَا ضَمَانًا
بِأَنْ يَتَصَرَّفَ ، أَوْ أَمَانَةً ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ كَالْوَدِيعَةِ ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِالْاجْتِهَادِ مَعَ عَدَمِ تَبَيُّنِ
الْحَطَأِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْإِصَابَةَ . وَعَنْهُ ، يَلْزَمُهُ مَا قَالَ الْخَارِصُ ، مَعَ تَفَاوُتِ قَدْرِ يَسِيرٍ
يُحِطِّي فِي مِثْلِهِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : لَا يَغْرُمُ مَا لَمْ يُفْرِطْ وَلَوْ خُرِصَتْ . وَعَنْهُ ،
بَلَى . انْتَهَى .

الصُّعْفِ ، تَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُصُ بِالسَّوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ انْتَقَلَ إِلَى مَا قَالِ السَّاعِي ، بِدَلِيلِ وَجُوبِ مَا قَالِ عِنْدَ تَلْفِ الْمَالِ . وَلَنَا ، أَنَّ الزَّكَاةَ أَمَانَةٌ ، فَلَا تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِالشَّرْطِ ، كَالْوَدِيعَةِ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْحُكْمَ انْتَقَلَ إِلَى مَا قَالِ السَّاعِي ، وَإِنَّمَا يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ إِذَا تَصَرَّفَ فِي الثَّمَرَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِصَابَتُهُ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا تَجَافَى السُّلْطَانُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ العُشْرِ ، يُخْرِجُهُ فَيُؤَدِّيهِ . وَقَالَ : إِذَا حَطَّ مِنَ الخَرْصِ عَنِ الأَرْضِ ، يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا نَقَصُوهُ مِنَ الخَرْصِ ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يُحْتَسَبُ لَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ لِسَنَةِ أُخْرَى . وَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ : لَا يُحْتَسَبُ بِالزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا غَضَبٌ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ شَيْخُنَا (١) : وَيَحْتَمِلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَاتِبَيْنِ ، فَيُحْتَسَبُ إِذَا نَوَى صَاحِبُهُ بِهِ التَّعْجِيلَ ، وَلَا يُحْتَسَبُ إِذَا لَمْ يَنْوِ .

فصل : وَإِذَا ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ غَلَطَ الْخَارِصِ ، وَكَانَ مَا ادَّعَاهُ مُحْتَمِلًا ، قَبْلَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَمِلًا ، مِثْلَ أَنْ ادَّعَى غَلَطَ النُّصْفِ وَنَحْوَهُ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ ، فَيَعْلَمُ كَذِبُهُ . وَإِنْ قَالَ : لَمْ يَحْضَلْ فِي يَدِي إِلَّا كَذَا . قَبْلَ قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَلَفُ بَعْضُهُ بَاقِيَ لَا نَعْلَمُهَا (٢) .

فصل : فَإِنْ أَتَلَفَ رَبُّ الْمَالِ الثَّمَرَةَ ، أَوْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ بَعْدَ خَرْصِهَا ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ نَصِيبِ الْفُقَرَاءِ بِالْخَرْصِ ، وَإِنْ أَتَلَفَهَا أَجَنِبِيٌّ ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا

(١) في : المغني ٤/ ١٧٧ .

(٢) في الأصل : « يعلمها » .

وَيَجِبُ أَنْ يَتْرَكَ فِي الْخَرَصِ لِرَبِّ الْمَالِ الثُّلُثَ أَوْ الرَّبْعَ ، المقنع

الشرح الكبير

أُتْلَفَ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ رَبَّ الْمَالِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَجْفِيفُ هَذَا الرَّطْبِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَهَذَا قُلْنَا فِي مَنْ أُتْلَفَ أُضْحِيَّتَهُ ^(١) الْمُعَيَّنَةَ : فَعَلِيهِ أُضْحِيَّةٌ مَكَانَهَا . وَإِنْ أُتْلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ فَعَلِيهِ قِيَمَتُهَا . وَإِنْ تَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ مِنْ [١٦١/٢] السَّمَاءِ ، سَقَطَ عَنْهُمْ الْخَرَصُ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا تَلَفَتْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ زَكَاتِهَا ، وَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا ، قُبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا .

٩٠٩ - مسألة : (وَيَجِبُ أَنْ يَتْرَكَ فِي الْخَرَصِ لِرَبِّ الْمَالِ الثُّلُثَ أَوْ الرَّبْعَ) تَوْسِعَةً عَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْأَكْلِ هُوَ وَأَصْيَافُهُ ، وَيُطْعِمُ جِيرَانَهُ وَأَهْلَهُ ، وَيَأْكُلُ مِنْهَا الْمَارَّةُ ، وَيَكُونُ فِي الثَّمَرَةِ السَّاقِطَةِ ، وَيَنْتَابُهَا الطَّيْرُ ، فَلَوْ اسْتَوْفَى الْكُلَّ مِنْهُمْ أَضْرَبَهُمْ . وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . وَالْمَرْجِعُ فِي تَقْدِيرِ الْمَتْرُوكِ إِلَى اجْتِهَادِ السَّاعِي ، فَإِنْ رَأَى الْأَكْلَةَ كَثِيرًا تَرَكَ الثُّلُثَ ، وَإِلَّا تَرَكَ الرَّبْعَ ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ

الإنصاف

قوله : وَيَجِبُ أَنْ يَتْرَكَ فِي الْخَرَصِ لِرَبِّ الْمَالِ الثُّلُثَ أَوْ الرَّبْعَ . بِحَسَبِ اجْتِهَادِ السَّاعِي ، بِحَسَبِ الْمَصْلُحَةِ ، فَيَجِبُ عَلَى السَّاعِي فِعْلُ ذَلِكَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « شَرْحِ الْمَذْهَبِ » : الثُّلُثُ كَثِيرٌ ، لَا يَتْرُكُهُ . وَقَالَ الْأَمْدِيُّ ، وَابْنُ عَقِيلٍ : يَتْرُكُ قَدْرَ أَكْلِهِمْ وَهَدِيَّتِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ، بِلَا تَحْدِيدٍ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَهُوَ أَصْحٌ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : هُوَ أَصْحٌ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنَّمَا يَتْرُكُ فِي الْخَرَصِ إِذَا زَادَتِ الثَّمَرَةُ عَلَى النَّصَابِ ، فَلَوْ كَانَتْ نِصَابًا فَقَطْ ، لَمْ يَتْرُكْ شَيْءً .

(١) فِي م : « ضَحِيَّتَهُ » .

الله ﷺ كان يقول : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا التُّلْتَّ ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا التُّلْتَّ فَدَعُوا الرَّبْعَ » . رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي^(١) . وروى أبو عبيد^(٢) ، بإسناده ، عن مكحول ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال : « خَفُّوا عَلَى النَّاسِ ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةِ وَالْوَاطِئَةِ وَالْأَكَلَةِ » . قال أبو عبيد : الواطئة ؛ السابلية ، سُمُّوا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين . والأكلة : أرباب الثمار وأهلهم ، ومن لصق بهم . ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبي سعد ، حين قال : لولا أنني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته تسعمائة^(٣) وسقى ، فكانت تلك العرش لهؤلاء الأكلة^(٤) . والعريئة ؛ النخلة أو النخلات يهب إنسانا ثمرتها . فجاء عن

تبيين ؛ أحدهما ، هذا القدر المتروك للأكل لا يكمل به النصاب . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، و « الرعاية » ، وغيرهم . واختار المجذ ، أنه يُحتسب به من النصاب ، فيكمل به ، ثم يأخذ زكاة الباقي سواه . الثاني ، لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص ، أخذ زكاته . على الصحيح [٢١١/١ ظ] . جزم به المجذ في « شرحه » ، وابن

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الخرص ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٧٢/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الخرص ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٤٠/٣ ، ١٤١ . والنسائي ، في : باب كم يترك الخراص ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٣٢/٥ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب في الخرص ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٧٢/٢ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٨/٣ ، ٤٤٨/٤ ، ٤٤٨/٥ ، ٤٤٨/٦ .

(٢) كما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما ذكر في خرص النخل ، من كتاب الزكاة . المصنف ١٩٥/٣ .

(٣) في النسخ : « بسعمائة » . والمثبت من الأموال . وانظر المعنى ١٧٨/٤ .

(٤) رواه أبو عبيد ، في : الأموال ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَرَبِّ الْمَالِ الْأَكْلُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ. ^[٤٨٤] المقنع

الشرح الكبير النبي ﷺ أنه قال : « لَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ » ^(١) . وَالْحُكْمُ فِي الْعِنَبِ كَالْحُكْمِ فِي الرُّطَبِ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ .

٩١٠ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلَرَبِّ الْمَالِ الْأَكْلُ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ لَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجِ الْإِمَامُ خَارِصًا ، فَاحْتِاجَ رَبِّ الْمَالِ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي الثَّمَرَةِ فَأَخْرَجَ خَارِصًا ، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ ذَلِكَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . فَإِنْ خَرَصَ هُوَ وَأَخَذَ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، جَازَ ، وَيَحْتَاطُ أَنْ لَا يَأْخُذَ أَكْثَرَ مَمَالِهِ أَخْذَهُ ، ثُمَّ إِنْ بَلَغَ الْبَاقِيَ نَصَابًا رَزَّاهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

الإينصاف تميم ، وابن رَجَبِ فِي « الْقَاعِدَةِ الْحَادِيَةِ وَالسَّبْعِينَ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَالَ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » : دَلَّ النَّصُّ الَّذِي فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا عَلَى أَنَّ رَبَّ الْمَالِ لَوْ لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا ، لَمْ يُزَكَّهُ ^(٢) ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ ، وَأُظُنُّ بَعْضَهُمْ جَزَمَ بِهِ أَوْ قَدَّمَهُ ، وَذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » احْتِمَالًا لَهُ . انْتَهَى .

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلَرَبِّ الْمَالِ الْأَكْلُ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَكَذَا إِذَا لَمْ يَنْعَثِ الْإِمَامُ سَاعِيًا ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الْخَرَصِ مَا يَفْعَلُهُ السَّاعِي ، لِيَعْرِفَ قَدْرَ الْوَاجِبِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَخْلَفٌ فِيهِ ، وَلَوْ تَرَكَ السَّاعِي شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبِ ، أَخْرَجَهُ الْمَالِكُ . نَصَّ عَلَيْهِ . الثَّانِيَةُ ،

(١) أخرجه الدارقطني ، في : باب ليس في الخضراوات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٥ .
والبيهقي ، في : باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٢٤ ،
١٢٥ .

(٢) كذا بالأصول . وفي الفروع : « يتركه » . انظر : الفروع ٢ / ٤٣٣ .

فصل : وَيُخْرَصُ النَّخْلُ وَالكَرْمُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَثَرِ فِيهِمَا ، وَلَا يُخْرَصُ الزَّرْعُ فِي سُنْبِلِهِ . وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِالْخَرَصِ فِيهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ وَالكَرْمِ تُوَكَّلُ رُطْبًا ، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَيْهِمْ ، لِيُخْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَكْلَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ ، وَلِأَنَّ ثَمَرَةَ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ ظَاهِرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ ، فَخَرَصُهَا أَسْهَلُ مِنْ خَرَصِ غَيْرِهَا ، وَمَا عَدَاهُمَا لَا يُخْرَصُ ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ الْأَمَانَةُ إِذَا صَارَ مُصَفًى يَابِسًا ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِمْ . وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّا يَأْكُلُهُ أَرْبَابُ الزَّرْعِ مِنَ الْفَرِيكِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ ، فَاشْتَبَهَ مَا يَأْكُلُهُ أَرْبَابُ الثَّمَارِ مِنْ ثَمَارِهِمْ . وَإِذَا صُفِّي الْحَبُّ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَوْجُودِ كُلِّهِ ، وَلَمْ يُتْرَكْ مِنْهُ

تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ إِلَّا النَّخْلُ وَالكَرْمُ ، فَلَا تُخْرَصُ الْحُبُوبُ إِجْمَاعًا ، لَكِنْ لِلْمَالِكِ الْأَكْلُ مِنْهَا هُوَ وَعِيَالُهُ ، بِحَسَبِ الْعَادَةِ ، كَالْفَرِيكِ وَمَا يَحْتَاجُهُ ، وَلَا يُحْتَسَبُ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُهْدَى . نَصَّ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ . وَخَرَجَ الْقَاضِي فِي جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْهَا وَجَهَيْنِ ؛ مِنْ الْأَكْلِ مِنَ الزَّرْعِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ حَائِطٌ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » : أَسْقَطَ أَحْمَدُ عَنْ أَرْبَابِ الزَّرْعِ الزَّكَاةَ فِي مِقْدَارِ مَا يَأْكُلُونَ ، كَمَا أَسْقَطَ فِي الثَّمَارِ . قَالَ : وَذَكَرَهُ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ ، وَجَعَلَ الْحُكْمَ فِيهِمَا سَوَاءً . وَقَالَ فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَ « الْفُصُولِ » ، وَغَيْرِهِمَا : يُحْسَبُ عَلَيْهِ مَا يَأْكُلُهُ ، وَلَا يُتْرَكُ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ . وَذَكَرَهُ الْأَمِيدِيُّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ ، كَالْمُشْتَرَكِ مِنَ الزَّرْعِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ الْقِيَاسُ . وَالْحَبُّ لَيْسَ فِي مَعْنَى الثَّمَرَةِ . وَحَكَى رِوَايَةً ، أَنَّهُ لَا يُزَكَّى مَا يُهْدِيهِ أَيْضًا . وَقَدَّمَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، أَنَّهُ يُزَكَّى مَا يُهْدِيهِ مِنَ الثَّمَرَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَجَزَمَ الْأَمَّةُ

وَيُؤَخَذُ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حَدِيثِهِ ، فَإِنَّ شَقَّ ذَلِكَ أَخَذَ مِنَ
الْمَنَعِ .

الشرح الكبير

شيء ؛ لأنه إنما ترك لهم في الثمر شيء ، لكون النفوس تتوق إلى أكلها
رطوبة ، والعادة جارئة به ، وفي الزرع إنما يؤكل منه شيء يسير ، لا وقع
له . ولا يخرص الزيتون ، ولا غير النخل والكرم ؛ لأن حبه متفرق في
شجره ، مستور بورقه ، ولا حاجة بأهله إلى أكله ، بخلاف النخل
والكرم . وبهذا قال مالك . وقال الزهري ، والأوزاعي ، والليث :
يخرص قياساً على الرطب والعنب . ولنا ، ما ذكرنا من المعنى ، ولأنه
لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص .

٩١١ - مسألة : (ويخرج العشر من كل نوع على حديثه ، فإن
شق ذلك أخذ من الوسط) وجملة ذلك ، أنه إذا كان المال الزكوي نوعاً

الإنصاف

بخلافه . وحكى ابن تميم ، أن القاضي قال في « تعليقه » : ما يأكله من الثمرة
بالمعروف لا يحسب عليه ، وما يطعمه جاره وصديقه يحسب عليه . نص عليه .
وذكر أبو الفرج ، لا زكاة فيما يأكله من زرع وتمر . وفيما يطعمه رويتان .
وحكى القاضي في « شرح المذهب » ، في جواز أكله من زرعه ، وجهين .
قوله : ويؤخذ العشر من كل نوع على حديثه . هذا الصحيح من المذهب ،
وعليه أكثر الأصحاب ، منهم المصنف ، وذلك بشرط أن لا يشق . على ما يأتي .
وقال ابن عقيل : يؤخذ من أحدهما بالقيمة ، كالضمان من المعز .
قوله : فإن شق ذلك - يعني ، لكثرة الأنواع واختلافها - أخذ من الوسط .
هذا أحد الوجهين . اختاره الأكثر . قاله في « الفروع » . وجزم به في « الهداية » ،

وَاحِدًا أَخَذَ مِنْهُ ، جَيْدًا كَانَ أَوْ رَدِيئًا ؛ [١٦١/٢ ظ] لِأَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْمُوَاسَاةِ ، فَهَمَّ بِمَنْزِلَةِ الشَّرَكَاءِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يَخُصُّهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يُؤْخَذُ مِنَ الْوَسْطِ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ شَيْخُنَا هَهُنَا وَأَبُو الْخَطَّابِ ، إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ ، دَفَعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ ، وَقِيَّاسًا عَلَى السَّائِمَةِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرَكَاءِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَسَاوَوْا فِي كُلِّ نَوْعٍ ، وَلَا مَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ ، فَإِنَّ إِخْرَاجَ زَكَاةِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا يُفْضِي إِلَى التَّشْقِيقِ ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ ، بِخِلَافِ الثَّمَارِ . وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الرَّدِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ^(١) . قَالَ أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ^(٢) : ﴿ وَلَا حُنَيْفٍ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ : هُوَ الْجَعْرُورُ ^(٣) ، وَلَوْ نُحْبِيقُ ^(٤) ، فَهِيَ

و « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ ، وَإِنْ شَقَّ . قَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَصَحَّحَاهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اصْطَلَحْنَاهُ . وَقِيلَ : يَأْخُذُ مِنَ الْأَكْثَرِ .

(١) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٢) سقط من : م . وهو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين ، وكان من أكابر الأنصار وعلماهم . توفى سنة مائة . تهذيب التهذيب ١/٢٦٣ - ٢٦٥ .

(٣) ضرب من التمر صغار لا ينتفع به .

(٤) في م : « الحبيق » . وهو نوع من التمر رديء .

رسول الله ﷺ أن يُؤخذَ في الصدقةِ . رواه النسائيُّ ، وأبو عبيدٍ (١) . قال : وهما ضربانِ مِنَ التَّمْرِ ؛ أحدهما ، إِنَّمَا يَصِيرُ قَشْرًا عَلَى نَوَى . والآخَرُ ، إِذَا أَتَمَرَ (٢) صارَ حَشْفًا . وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجَيْدِ عَنِ الرَّدِيِّ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» (٣) . فَأَمَّا إِنْ تَطَوَّعَ رَبُّ الْمَالِ بِإِخْرَاجِ الْجَيْدِ عَنِ الرَّدِيِّ ، جاز ، وله أَجْرٌ ذَلِكَ ، على ما ذَكَرْنَا فِي الْمَاشِيَةِ .

فصل : وَأَمَّا الزَّيْتُونُ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا زَيْتَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ عَشْرَهُ حَبًّا إِذَا بَلَغَ نِصَابًا ، لِأَنَّهُ حَالٌ كَمَالِهِ وَادِّخَارِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ زَيْتٌ أَخْرَجَ مِنْهُ زَيْتًا ، إِذَا بَلَغَ الْحَبُّ نِصَابًا . . . وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ . قَالُوا : يُخْرَصُ الزَّيْتُونُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ زَيْتًا صَافِيًا . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخَذَ الْعُشْرَ مِنْ زَيْتِهِ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ ؛ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يُخْرَجُ مِنْ حَبِّهِ كَسَائِرِ الثَّمَارِ . وَلِأَنَّهُ الْحَالَةُ الَّتِي يُعْتَبَرُ فِيهَا الْأَوْسَاقُ ، فَكَانَ إِخْرَاجُهُ فِيهَا كَسَائِرِ الثَّمَارِ . وَهَذَا جَائِزٌ ، وَإِخْرَاجُ الزَّيْتِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي الْفُقَرَاءَ مُؤْنَتَهُ ، وَلِأَنَّهُ حَالٌ كَمَالِهِ وَادِّخَارِهِ ، أَشْبَهَ الرُّطْبَ إِذَا يَبَسَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فوائد ؛ إحداهما ، لو أَخْرَجَ الْوَسْطَ عَنِ جَيْدٍ وَرَدِيٍّ بِقَدْرِ قِيَمَتِي الْوَاجِبِ مِنْهُمَا الْإِنْصَافِ

(١) أخرجه النسائي ، في : باب قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ تَتَّقُونَ ﴾ ، من كتاب الزكاة .
المجتبى ٥ / ٣٢ . وأبو عبيد ، في : الأموال ٥٠٧ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود
٣٧٢ / ١ .
(٢) في م : « أتمر » .

(٣) تقدم ترجمته في ٩٩/٢ ، في حديث بعث معاذ إلى اليمن .

وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْمَالِكِ .

٩١٢ - مسألة : (وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْمَالِكِ) وبهذا قال مالك ، والثَّوْرِيُّ ، وشُرَيْكٌ ، وابنُ الْمُبَارَكِ ، والشافعيُّ ، وابنُ الْمُنْذِرِ . وقال أبو حنيفة : هو على مالِكِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْتِنِهَا ، أَشْبَهَ الْخَرَاجَ . ولنا ، أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الزَّرْعِ ، فَكَانَ عَلَى مَالِكِهِ كَزَكَاةِ الْقِيَمَةِ فِيمَا إِذَا أَعَدَّهُ لِلتَّجَارَةِ ، وَكِعْشْرِ زَرْعِهِ فِي مَلِكِهِ . وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مِنْ مُؤْتِنَةِ الْأَرْضِ . لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ مُؤْتِنِهَا لَوَجِبَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ ، «وَلَوْ جَبَّ» عَلَى الذَّمِّيِّ ، كَالْخَرَاجِ ، وَلْتَقَدَّرَ بِقَدْرِ الْأَرْضِ لَا بِقَدْرِ الزَّرْعِ ، وَلَوْ جَبَّ صَرَفَهُ إِلَى مَصَارِفِ الْفَيْءِ . فَإِنْ اسْتَعَارَ أَرْضًا فزَرَعَهَا ، فَالزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ . وَإِنْ غَصَبَهَا فزَرَعَهَا وَأَخَذَ

، أَوْ أَخْرَجَ الرَّدِيءَ عَنِ الْجَيِّدِ بِالْقِيَمَةِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : لَا يُجْزِئُ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» . وَفِيهِ وَجْهٌ يُجْزِئُ . قَالَ الْمَجْدُ : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُهُ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ فِي «الْإِتِّصَارِ» : يَحْتَمِلُ فِي الْمَاشِيَةِ كَمَسْأَلَةِ الْأَثْمَانِ . عَلَى مَا يَأْتِي هُنَاكَ . الثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ جِنْسٍ عَنْ آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ قِيَمَةٌ ، وَلَا مَشَقَّةٌ ، وَلَوْ قُلْنَا بِالضَّمِّ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَجُوزُ إِنْ قُلْنَا بِالضَّمِّ ، وَإِلَّا فَلَا . الثَّالِثَةُ ، قَوْلُهُ : وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْمَالِكِ . بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ ، بِخِلَافِ الْخَرَاجِ ، فَإِنَّهُ عَلَى الْمَالِكِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعِنَهُ ، عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَيْضًا . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، فِي بَابِ حُكْمِ الْأَرْضِيْنَ الْمَغْنُومَةِ .

وَيَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَجُ فِي كُلِّ أَرْضٍ فَتَحَتْ عَنَوَةٌ .

الزَّرْعُ ، فالعُشْرُ عليه ؛ لأنه نَبَتَ على مَلِكِهِ ^(١) . وإن أَخَذَهُ مَالِكُهَا قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ ، فالعُشْرُ عليه . وإن أَخَذَهُ بَعْدَهُ ، اِحْتَمَلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ إِيَّاهُ اسْتَدَدَ إِلَى أَوَّلِ زَرْعِهِ ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ زَكَاتُهُ عَلَى الْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَلِكًا لَهُ حِينَ وُجِبَ عُشْرُهُ ، وَهُوَ حِينَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ . وَإِنْ زَارَعَ رَجُلًا مَزَارَعَةً فَاسِدَةً ، فَالْعُشْرُ عَلَى مَنْ يَجِبُ الزَّرْعُ لَهُ . وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُشْرٌ . حِصَّتِهِ ، إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا ، أَوْ كَانَتْ لَهْ مِنَ الزَّرْعِ مَا يَبْلُغُ بَضْمَهُ إِلَيْهِ نِصَابًا ، وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّةُ أَحَدِهِمَا نِصَابًا دُونَ الْآخِرِ ، فَعَلَى مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ النِّصَابَ ^(٢) الْعُشْرُ دُونَ صَاحِبِهِ ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا : الْخُلْطَةُ تُؤَثِّرُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ . فَيَلْزَمُهُمَا الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ زَرْعُهُمَا نِصَابًا ، وَيُخْرَجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُشْرَ نِصَبِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَمَّنْ لَا عُشْرَ عَلَيْهِ ، كَالْمُكَاتَبِ ؛ فَلَا يَلْزَمُ شَرِيكَه شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ حِصَّتُهُ نِصَابًا ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمُسَاقَاةِ .

٩١٣ - مسألة : (وَيَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَجُ فِي كُلِّ أَرْضٍ

وَكَذَلِكَ الْمُسْتَعِيرُ لَا يَلْزَمُهُ خَرَجٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَحُكْمِي عَنْهُ ، يَلْزَمُهُ . وَقِيلَ : يَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرُ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ . الرَّابِعَةُ ، قَوْلُهُ : وَيَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَجُ فِي كُلِّ أَرْضٍ فَتَحَتْ عَنَوَةٌ . وَكَذَا كُلُّ أَرْضٍ خَرَجِيَّةٌ . نَصٌّ عَلَيْهِ . فَالْخَرَجُ فِي رَقَبَتِهَا ، وَالْعُشْرُ فِي غَلَّتِهَا . الْخَامِسَةُ ، لِأَنَّ زَكَاتَ فِي قَدْرِ الْخَرَجِ ، إِذَا لَمْ

(١) في م : « مالكة » .

(٢) سقط من : النسخ . وانظر المعنى ٢٠٢/٤ .

[١٦٢/٢ و] فَتَحَتْ عَنَوَةً (الْأَرْضُ أَرْضَانِ ؛ صُلْحٌ ، وَعَنَوَةٌ . فَأَمَّا الصُّلْحُ فَهُوَ كُلُّ أَرْضٍ صُولِحَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا لِتَكُونَ مِلْكًا لَهُمْ ، وَيُؤَدُّونَ عَلَيْهَا خَرَاجًا ، فَهَذِهِ الْأَرْضُ مِلْكٌ لِأَرْبَابِهَا ، وَهَذَا الْخَرَاجُ كَالْجَزِيَّةِ ، مَتَى أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ ، وَلَهُمْ يَبِيعُهَا وَهَبْتُهَا وَرَهْنُهَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، كَأَرْضِ الْمَدِينَةِ وَشَبِهَا ، لَيْسَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ وَلَا شَيْءٌ ، إِلَّا الزَّكَاةَ ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . وَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الْعُشْرِ فِي الْخَارِجِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ عَلَى كُلِّ أَرْضٍ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا قَبْلَ قَهْرِهِمْ ، عَلَيْهَا الزَّكَاةُ فِيمَا زَرَعُوا فِيهَا . وَأَمَّا الْعَنَوَةُ فَالْمُرَادُ بِهَا مَا فَتِحَ عَنَوَةً ، وَوُقِفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَضُرِبَ عَلَيْهِ خَرَاجٌ مَعْلُومٌ ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّى الْخَرَاجَ عَنْ رَقَبَةِ الْأَرْضِ ، وَعَلَيْهِ الْعُشْرُ عَنْ غَلَّتِهَا إِذَا كَانَتْ لِمُسْلِمٍ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ . وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ^(١) ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا عُشْرَ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ فِي أَرْضٍ » .

يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرَ يَقَابِلُهُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : لِأَنَّهُ كَذَيْنِ آدَمِيٍّ . وَكَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ ، أَنَّهُ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ ، وَأَنَّهُ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤَنَةِ الْأَرْضِ ، فَهُوَ كَنْفَقَةٌ زَّرَعَهُ . وَسَبَقَ

(١) سقط من : الأصل .

مُسْلِمٍ» (١) . ولأنَّهما حَقَّانِ سَبِيَّاهُمَا مُتَنَافِيَانِ ، فلم يَجْتَمِعَا ، كزكاةِ السُّومِ والتَّجَارَةِ ، وكالعُشْرِ وزكاةِ القِيَمَةِ . وبيانُ تَنَافِيهِمَا أَنَّ الخَرَاجَ وَجَبَ عُقُوبَةً ؛ لِأَنَّهُ جَزِيَّةٌ لِلأَرْضِ ، والزكاةُ وَجَبَتْ طَهُورًا وَشُكْرًا . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ (٢) . وقولُ النبيِّ ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ » (٣) . وغيرُهُ مِنْ عُمُومَاتِ الأَخْبَارِ . قال ابنُ المُبارِكِ : يقولُ اللهُ تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ . ثم قال : نَتْرُكُ القُرْآنَ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ! ولأنَّهما حَقَّانِ يَجِبَانِ لِمُسْتَحَقِّينِ يَجُوزُ وَجُوبُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى المُسْلِمِ فَجَاز اجْتِمَاعُهُمَا ، كالكُفَّارَةَ والقِيَمَةَ فِي الصَّيْدِ الحَرَمِيِّ المَمْلُوكِ ، وَحَدِيثِهِمْ يَرُويهِ يَحْيَى بْنُ عَنَسَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى الخَرَاجِ الَّذِي هُوَ جَزِيَّةٌ . وقولُهُمْ : إِنَّ سَبَبِيَّهِمَا (٤) مُتَنَافِيَانِ . غيرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الخَرَاجَ أُجْرَةُ الأَرْضِ ، وَالعُشْرَ زكاةُ الزَّرْعِ ، وَلا يَتَنَافِيَانِ ، كما لو اسْتَأْجَرَ أرضًا فزَرَعاها . وقولُهُمْ : الخَرَاجُ عُقُوبَةٌ . قلنا : لو كان عُقُوبَةً لَمَا وَجَبَ عَلَى مُسْلِمٍ ، كالجَزِيَّةِ . وَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ لِكافِرٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيها سِوَى الخَرَاجِ . قال أحمدُ : لَيْسَ فِي أرضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا قال اللهُ

فِي كِتابِ الزَّكاةِ الرُّوايَاتُ . السَّادِسَةُ ، إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَى غَلَّةِ الأَرْضِ ، وَفِيها مالا

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل ٧/٢٧١٠ . وابن الجوزى ، في : الموضوعات ٢/١٥١ .

(٢) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٢ .

(٤) في م : « سببها » .

تعالى : ﴿ تَطَهَّرْهُمْ وَتُرْكِيَهُمْ بِهَا ﴾ ^(١) . فأىُّ طُهْرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ ؟ .

فصل : فإن كان في غلَّةِ الأرضِ ما لا عُشْرَ فيه ، كالثَمَارِ التي لا زكاةَ فيها ، والخَضْرَاواتِ ، وفيها زَرْعٌ فيه الزكاةُ ، جُعِلَ ما لا زكاةَ فيه في مُقَابَلَةِ الخَرَجِ ، وَرُكِّيَ ما فيه الزكاةُ ، إذا كان ما لا زكاةَ فيه وافيًا بالخَرَجِ . وإن لم يكن لها غلَّةٌ إِلَّا ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، أُدِّي الخَرَجُ مِنْ غَلَّتِهَا ، وَرُكِّيَ ما بَقِيَ ، في أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ . اختارها الخِرَقِيُّ . وهذا قولُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ . قال أبو عُبَيْدٍ ^(٢) ، عن إبراهيم بن أبي عُبَلَةَ : كَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عامِلِهِ على فِلَسْطِينَ ، في مَنْ كانت في يَدِهِ أَرْضٌ بجزيرتها من المسلمين ، أن يَقْبِضَ منها جزيرتها ، ثم يُؤْخِذَ منها زكاةَ ما بَقِيَ بعد الجزية . وذلك لأنَّ الخَرَجَ مِنْ مُؤَنَةِ الأَرْضِ ، فَيَمْنَعُ وَجُوبَ الزكاةِ في قَدْرِهِ ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ : يَحْسِبُ ما أَنْفَقَ على زَرْعِهِ دُونَ ما أَنْفَقَ على أَهْلِهِ . وفيه رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، أَنَّ الدَّيْنَ كَلَّهُ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزكاةِ في الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ . فعلى هذه الرِّوَايَةِ يَحْسِبُ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ ، ثم يُخْرِجُ العُشْرَ مِمَّا بَقِيَ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا . يُرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عن ابنِ عُمَرَ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ فَمَنْعَ وَجُوبِ العُشْرِ ، كَالخَرَجِ ، وما أَنْفَقَهُ على زَرْعِهِ . وفيه رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، أَنَّ الدَّيْنَ لا يَمْنَعُ

زكاةَ فيه ، كَالخَضِرِ ، جَعَلَ الخَرَجَ في مُقَابَلَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ [٢١٢/١] لِلْفُقَرَاءِ . السَّابِغَةُ ، لا يَنْقُصُ النِّصَابُ بِمُؤَنَةِ الحِصَادِ والدِّيَّاسِ ^(٣) وغيرهما منه ؛ لَسَبْقِ

(١) سورة التوبة ١٠٣ .

(٢) في : الأموال ٨٨ .

(٣) الدياس : الدرر .

وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ شِرَاءُ الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ ، وَلَا عُشْرَ عَلَيْهِمْ . ^{المقنع}
وَعَنهُ ، عَلَيْهِمْ عَشْرَانِ ، يَسْقُطُ أَحَدُهُمَا بِالْإِسْلَامِ .

وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ مُطْلَقًا ، سِوَاءِ اسْتِدَانِهِ لِنَفَقَةِ زَرْعِهِ ،
أَوْ لِنَفَقَةِ أَهْلِهِ ، فَيَحْتَمِلُ [١٦٢/٢ ظ] عَلَى هَذِهِ أَنْ يُزَكَّى الْجَمِيعَ . وَقَدْ
ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ الزَّكَاةِ .

٩١٤ - مسألة : (وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ شِرَاءُ الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ ،
وَلَا عُشْرَ عَلَيْهِمْ . وَعَنهُ ، عَلَيْهِمْ عَشْرَانِ ، يَسْقُطُ أَحَدُهُمَا بِالْإِسْلَامِ)
وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ ^(١) لِلْمُسْلِمِ بَيْعُ أَرْضِهِ مِنَ الذِّمِّيِّ وَإِجَارَتُهَا مِنْهُ ؛

الْوَجُوبِ ذَلِكَ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَيَحْتَمِلُ ضِدُّهُ ، كَالْحَرَاجِ . وَيَأْتِي فِي
مُؤَنَةِ الْمَعْدِنِ مَا يُشَابَهُ ذَلِكَ . الثَّامِنَةُ ، تَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي الْمَزَارَعَةِ مِنْ حُكْمِ بَأْنِ الزَّرْعِ
لَهُ ، وَإِنْ صَحَّتْ فَبَلَّغَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا نِصَابًا ، زَكَاةً ، وَإِلَّا فِرَوَايَتَا الْخُلْطَةِ فِي غَيْرِ
السَّائِمَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . التَّاسِعَةُ ، مَتَى حَصَدَ غَاصِبُ الْأَرْضِ زَرْعَهُ اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ ،
عَلَى مَا يَأْتِي فِي أَوَّلِ الْعَصَبِ ، وَزَكَاةً ، وَإِنْ تَمَلَّكَ رَبُّ الْأَرْضِ قَبْلَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ ،
زَكَاةً . وَكَذَا قِيلَ بَعْدَ اسْتِدَادِهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَنَدَ إِلَى أَوَّلِ زَرْعِهِ ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ إِذَنْ .
وَقِيلَ : يُزَكِّيهِ الْغَاصِبُ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَه وَقَتَّ الْوَجُوبِ . وَيَأْتِي قَوْلٌ ، أَنَّ الزَّرْعَ
لِلْغَاصِبِ فَيُزَكِّيهِ . الْعَاشِرَةُ ، لَا زَكَاةَ فِي الْمُعَشَّرَاتِ بَعْدَ آدَاءِ الْعُشْرِ ، وَلَوْ بَقِيَتْ
أَحْوَالًا ، مَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ .

قوله : وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ شِرَاءُ الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ
وَالرُّوَايَتَيْنِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ،

(١) فِي م : « لَمْ يَكْرَهُ » .

لِأَفْضَائِهِ إِلَى إِسْقَاطِ عَشْرِ الْخَرَاجِ مِنْهَا . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسْلِمِ يُؤَاجِرُ أَرْضَ الْخَرَاجِ مِنَ الذَّمِّيِّ ؟ قَالَ : لَا يُؤَاجِرُ مِنَ الذَّمِّيِّ ، إِنَّمَا عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ ، وَهَذَا ضَرَرٌ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لِأَنَّهُمْ لَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ . فَإِنْ آجَرَهَا مِنَ الذَّمِّيِّ ، أَوْ بَاعَ أَرْضَهُ الَّتِي لَا خَرَاجَ عَلَيْهَا لِذِمِّيٍّ ، صَحَّ الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا عَشْرٌ وَلَا خَرَاجٌ . قَالَ حَرْبٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الذَّمِّيِّ يَشْتَرِي أَرْضَ الْعُشْرِ ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُ عَلَيْهِ (١) شَيْئًا ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ فِي هَذَا قَوْلًا حَسَنًا ، يَقُولُونَ : لَا يَتْرِكُ الذَّمِّيُّ يَشْتَرِي أَرْضَ الْعُشْرِ . وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ قَوْلًا عَجَبًا ، يَقُولُونَ : يُضَاعَفُ عَلَيْهِمْ .

و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » . وَنَصَرَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ لَهُمْ شِرَاؤُهَا . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ ، وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » . فَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، اِقْتَصَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْجَوَازِ ، كَالْمُصَنِّفِ هُنَا . وَبَعْضُهُمْ قَالَ : يَجُوزُ ، وَيُكْرَهُ . مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي « الْكَافِي » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : يَجُوزُ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ . وَعَنْهُ ، يَحْرُمُ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، لَوْ خَالَفَ وَاشْتَرَى صَحَّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : جَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَكَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيُّ الدِّينِ فِي « اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ » ، يُعْطَى أَنَّ عَلَى الْمَنْعِ ، لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ . قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » .

(١) سقط من : النسخ . والمثبت كما في المعنى ٢٠٢/٤ .

وقد روى عن أحمد ، أنهم يُمنعون من شرائها . اختارها الخلال . وهو قول مالك وصاحبه . فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر ، فأخذ منهم الخمس ، كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم ، يؤخذ منهم نصف العشر . وهذا قول أهل البصرة ، وأبي يوسف . ويروى ذلك عن الحسن ، وعبيد الله بن الحسن العنبري^(١) . وقال محمد بن الحسن : العشر بحاله . وقال أبو حنيفة : تصير أرض خراج . ولنا ، أن هذه أرض لا خراج عليها ، فلا يلزم فيها^(٢) الخراج بيئها ، كما لو باعها مسلماً ،

تبييه : محل الخلاف ، في غير نصارى بنى تغلب ، فأما نصارى بنى تغلب ، فلا يُمنعون من شراء الأرض العشرية والخراجية ، لا أعلم فيه خلافاً . ونقله ابن القاسم ، عن أحمد ، وعليهم عُشْران كالمأشبية .

فائدة : يجوز لأهل الذمة شراء الأرض الخراجية . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وألحقها ابن النبا بالأرض العشرية . قوله : ولا عُشْر عليهم . هذا مبني على ما جزم به ، من أنهم يجوز لهم شراء الأرض العشرية . وهذا الصحيح على هذا التفريع ، وعليه أكثر الأصحاب . وذكر القاضى فى « شرحه الصغير » ، أن إحدى الروايتين وجوب نصف العشر على الذمى غير التغلبى ، سواء اتجر بذلك أو لم يتجر به ، من ماله وثمرته وماشيئته . وقول المصنف : وعنه ، عليهم عُشْران ، يسقط أحدهما بالإسلام . قال فى « الفروع » :

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى القاضى ، من فقهاء التابعين بالبصرة . توفى سنة ثمان وستين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٩١ ، تهذيب التهذيب ٧/٧ - ٩ .

(٢) فى م : « فيه » .

ولأنَّها مالٌ مسلمٌ يَجِبُ الحَقُّ فيها للفقراءِ ، فلم يُمنعَ مِن بيعِهِ للذَّمِّيِّ ، كالسَّائِمَةِ . وإذا مَلَكَها الذَّمِّيُّ فلا عُشْرَ عليه فيما يخرُجُ منها ؛ لأنَّه زَكَاةٌ ، فلا يَجِبُ^(١) على الذَّمِّيِّ ، كزكاةِ السَّائِمَةِ ، وما ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بزكاةِ السَّائِمَةِ ، وما ذَكَرُوهُ مِن تَضْعِيفِ العُشْرِ تَحَكُّمًا لا نَصَّ فيه ولا قِياسَ .

ذَكَرَ شَيْخُنَا فِي « اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ المُسْتَقِيمِ » ، على هذا ، هل عليهم عُشْران ، أم لا شيءَ عليهم ؟ على رِوَايَتَيْنِ . قال : وهذا غَرِيبٌ . ولعلَّه أَخَذَهُ مِن لَفْظِ « المُقْنَعِ » . انتهى . يعنِي ، أنْ نَقَلَ هذه الرِّوَايَةَ ، على القَوْلِ بِجَوَازِ الشِّرَاءِ غَرِيبٌ . فأَمَّا على رِوَايَةِ مَنْعِهِم مِنَ الشِّرَاءِ ، لو خَالَفُوا واشْتَرَوْا ، لَصَحَّ الشِّرَاءُ بلا نزاعٍ عِنْدَ الأَصْحَابِ ، كما تَقَدَّمَ ، وعليهم عُشْران . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وعليه أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . وجَزَمَ بِهِ فِي « الشَّرْحِ » وغيرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » وغيرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى » وغيرِهِ . قال فِي « الإِفَادَاتِ » : وَإِنْ اشْتَرَى ذِمِّيٌّ عُشْرِيَّةً ، فعليه فيها عُشْران . وعنه ، لا شيءَ عليهم . قال فِي « الفُرُوعِ » : قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ . وعنه ، عليهم عُشْرٌ واحِدٌ . ذَكَرَها القاضِي فِي « الخِلافِ » ، كما كان قَبْلَ شِرَائِهِمْ . قَدَّمَهَا فِي « الرِّعَايَةِ الكُبْرَى » . وقال فِي « الفُرُوعِ » : ولا وَجْهَ لَهُ . انتهى . وقال فِي « الفَائِقِ » : يُمنعُ الذَّمِّيُّ مِن شِرَاءِ أرضٍ عُشْرِيَّةٍ . وعنه ، لا . وعنه ، يَحْرُمُ ، ويصحُّ . ولا شيءَ عليه فِي الخَارِجِ . اختارَهُ الشَّيْخُ . وعنه ، يَلْزَمُهُ عُشْران . اختارَهُ شَيْخُنَا . وعنه ، عُشْرٌ واحِدٌ . ذَكَرَهُ القاضِي فِي « التَّعْلِيقِ » .

فَوَائِدُ ؛ منها ، حَيْثُ قُلْنَا : عليهم عُشْران . فَإِنْ أَحَدُهُما يَسْقُطُ بالإِسْلامِ عِنْدَ الأَصْحَابِ . وَذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ رِوَايَةَ ، لا يَسْقُطُ أَحَدُهُما بالإِسْلامِ . ومنها ، حُكْمُ

(١) فِي م : « نَجَبٌ » .

المقنع . فصل: وفي العَسَلِ العُشْرُ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مِنْ مِلْكِهِ .

(فصل : وفي العَسَلِ العُشْرُ ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مِنْ مِلْكِهِ . الشرح الكبير

الإنصاف

ما ملكه الذمى بالإحياء، حُكْمُ شِرَاءِ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ، على ما تقدّم . ويأتى حُكْمُ إحياءِ الذمى، وما يجب عليه، في باب إحياءِ المواتِ . ومنها، حيثُ أُخِذَ منهم عَشْرٌ أو عَشْرَانِ، فَإِنَّ حُكْمَ مَصْرُفِهِ حُكْمُ ما يُؤْخَذُ مِنْ نَصَارَى بِنِي تَغْلِبَ، على ما يأتى . ومنها، الأَرْضُ الحَرَجِيَّةُ؛ هي ما فُتِحَ عَنَوَةٌ ولم يُقَسِّمَ، وما جلا عنها أهلها خوفاً، وما [٢١٢/١ ظ] صُولِحُوا عليه، على أَنَّنا، ونُقَرُّها معهم بالخراجِ . والأَرْضُ العُشْرِيَّةُ، عندَ الإمامِ أحمدَ وأصحابِهِ؛ هي ما أُسْلِمَ أهلُها عليها . نَقَلَهُ حَرَبٌ؛ كالمَدِينَةِ ونحوها، وما أحيأهُ المُسْلِمُونَ واختَطُّوه . نَقَلَهُ أَبُو الصَّقَرِ؛ كالبَصْرَةَ، وما صُولِحَ أهلُه على أَنَّهُ لهم بِخِراجٍ يُضْرَبُ عليهم . نَقَلَهُ ابنُ مَنْصُورٍ؛ كأَرْضِ اليَمَنِ، وما فُتِحَ عَنَوَةٌ وقُسِّمَ؛ كِنَصِيفِ خَيْبَرَ، وكذا ما أَقْطَعَهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنَ السَّوَادِ إِقْطَاعَ تَمْلِيكِ، على الرُّوایتَيْنِ . ولم يذكُرْ جماعةٌ هذا القِسْمَ مِنْ أَرْضِ العُشْرِ، منهم المُصَنِّفُ . قال في « الفروع » : والمُرَادُ أَنَّ العُشْرِيَّةَ لا يجوزُ أَنْ يُوضَعَ عليها خِراجٌ، كما ذَكَرَهُ القاضى وغيره، وَأَنَّ العُشْرَ والخِراجَ يَجْتَمِعانِ في الأَرْضِ الحَرَجِيَّةِ، فلَهِذا لا تَنافى بَينَ قَوْلِهِ في « المُعْنَى »، و« الرِّعَايَةِ » : الأَرْضُ العُشْرِيَّةُ هي التي لا خِراجَ عليها . وقَوْلُ غَيرِهِ : ما يَجِبُ فيهِ العُشْرُ خِراجِيَّةٌ أو غيرَ خِراجِيَّةٍ . وجعلَهما أَبُو البَرَكَاتِ ابنُ مُنَجِّجٍ في « شَرْحِهِ » قَوْلَيْنِ، وإِنَّ قَوْلَ غيرِ الشَّيْخِ أَظْهَرَ .

قوله : وفي العَسَلِ العُشْرُ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مِنْ مِلْكِهِ . هذا المذهبُ، رِوَايَةٌ واحِدَةٌ، وعليه الأصحابُ . وهو مِنْ مُفْرَداتِ المذهبِ . وذكُرَ في « الفروع » أدلَّةُ المسأَلَةِ . وقال : مَنْ تَأَمَّلَ هذا وغيره، ظَهِرَ لَهُ ضَعْفُ المسأَلَةِ، وَأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ

المقنع وَنِصَابُهُ عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ ، كُلُّ فَرَقٍ سِتُّونَ رَطْلًا .

الشرح الكبير وَنِصَابُهُ عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ ، كُلُّ فَرَقٍ سِتُّونَ رَطْلًا) قال الأثرمُ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَنْتَ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً ، الْعُشْرَ ، قَدْ أَخَذَ عُمَرُ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ . قُلْتُ : ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ تَطَوَّعُوا بِهِ ؟ قَالَ : لَا بَلْ أَخَذَهُ (١) مِنْهُمْ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ

الإصناف لِأَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ؛ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ . قَالَ : وَسَبَقَ قَوْلُ الْقَاضِي ، فِي الثَّمَرِ يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُبَاحِ : يُزَكِّيهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْعَسَلِ . فَقَدْ سَوَّى بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَحْمَدَ ، فَدَلَّ أَنَّ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ ، لَا زَكَاةَ فِي الْعَسَلِ مِنَ الْمُبَاحِ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَقَدْ اعْتَرَفَ الْمَجْدُ أَنَّهُ الْقِيَاسُ ، لَوْلَا الْأَثَرُ ، فَيُقَالُ : قَدْ تَبَيَّنَ الْكَلَامُ فِي الْأَثَرِ . ثُمَّ إِذَا تَسَاوَى فِي الْمَعْنَى ، تَسَاوَى فِي الْحُكْمِ وَتَرَكَ الْقِيَاسَ ، كَمَا تَعَدَّى فِي الْعَرَايَا إِلَى بَقِيَّةِ الثَّمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ . انْتَهَى . فَفِي كَلَامِ صَاحِبِ « الْفُرُوعِ » إِيمَاءٌ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ، وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ .

قوله : وَنِصَابُهُ عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَوَجَّهَ فِي « الْفُرُوعِ » تَحْرِيحًا ؛ أَنَّ نِصَابَهُ خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ كَالزُّبْتِ . قَالَ : لِأَنَّهُ أَعْلَى مَا يَقْدَرُ بِهِ فِيهِ ، فَاعْتَبِرَ خَمْسَةَ أَمْثَالِهِ كَالْوَسْقِ .

قوله : كُلُّ فَرَقٍ سِتُّونَ رَطْلًا . هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّسْهِيلِ » ، وَ« الْمُبْهَجِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « التَّلْخِيصِ » . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْفَرَقَ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا عِرَاقِيَّةً . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » .

(١) فِي م : « أَخَذَ » .

مالك ، والشافعي ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وابن المنذر : لا زكاة فيه ؛ لأنه مائع خارج من حيوان ، أشبه اللبن . قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه . وقال أبو حنيفة : إن كان في أرض العشر فيه الزكاة ، وإلا فلا زكاة فيه . ووجه الأول ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ^(١) في زمانه من قرب العسل ، من كل عشر قرب قرينة من أوسطها . رواه أبو عبيد ، والأثرم ، وابن ماجه^(٢) . وعن سليمان بن موسى ، أن أبا سيارَةَ الْمُتَعِيِّ^(٣) ، قال : قلت يا رسول الله : إن لي نحلاً . قال : « أدُّ العُشْرَ » . قال : فأحم إذا جبلها . فحماه له . رواه أبو عبيد ، وابن ماجه^(٤) . وروى الأثرم ، عن ابن أبي ذباب^(٥) ، عن أبيه ، عن جده ، أن عمرَ ، رضي الله عنه ، أمره في العسل بالعُشْرَ .

وهو ظاهرُ كلامِ القاضي في « الأحكام السلطانية » . واختاره المجد وغيره ، والإنصاف

(١) في م : « يأخذ » .

(٢) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٤٩٧ . وابن ماجه ، في : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٤ / ١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٧١ / ١ .

(٣) نسبة إلى متع ، بطن من فهم ، فيما يظن السمعاني ؛ وهو أبو سيارَةَ عامر بن هلال . اللباب ٩٤ / ٣ . وضبط ابن حجر « متع » بضم الميم وفتح المثناة الفوقية ، وذكر الاختلاف في اسمه . الإصابة ١٩٦ / ٧ .

(٤) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٤٩٧ . وابن ماجه ، في : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٤ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٦ / ٤ .

(٥) في النسخ : « ذبابة » . والتصويب من ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب ، في تهذيب التهذيب ٢٩٢ / ٥ .

أما اللَّبْنُ ، فإنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي أَصْلِهِ ، وَهُوَ السَّائِمَةُ ، بِخِلَافِ الْعَسَلِ .
 وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الْعُشْرَ وَالْخَرَاجَ لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .
 وَنِصَابُهُ عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ . وَهَذَا قَوْلُ الرَّهْرِيِّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ :
 خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا [١٦٣/٢] دُونَ خَمْسَةِ
 أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » (١) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، بِنَاءً عَلَى
 أَصْلِهِ فِي الْجُبُوبِ وَالثَّمَارِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
 أَنَّ نَاسًا سَأَلُوهُ ، فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لَنَا وادِيًا بِالْيَمَنِ ، فِيهِ
 خَلَائِجٌ مِنْ نَحْلٍ ، وَإِنَّا نَجِدُ نَاسًا يَسْرِقُونَهَا . فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ أَدَيْتُمْ
 صَدَقَتَهَا ، مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا ، حَمِينًا لَكُمْ . رَوَاهُ
 الْجَوْزْجَانِيُّ (٢) . وَهَذَا تَقْدِيرٌ مِنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَيَجِبُ الْمَصِيرُ
 إِلَيْهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ فِي قَدْرِ الْفَرَقِ ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ

وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَّخَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ
 تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَائِيَّيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » . وَقِيلَ : سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا .
 قَالَ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَقِيلَ : مِائَةٌ وَعِشْرُونَ .
 وَنَفَاهُ الْمَجْدُ . وَحَكَى ابْنُ تَمِيمٍ قَوْلًا ، أَنَّهُ مِائَةٌ رَطْلٍ . قَالَ : وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ .
 وَقِيلَ : نِصَابُهُ أَلْفُ رَطْلٍ عِرَاقِيَّةٍ . وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي « الْمُعْنَى » . وَقَدَّمَهُ فِي
 « الْكَافِي » . تَقَلُّ أَبُو دَاوُدَ ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً .
 فَالَّذِي : الْفَرَقُ بَفَتْحِ الرَّاءِ . وَقِيلَ : بَفَتْحِهَا وَسُكُونِهَا ، مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٠ .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب صدقة العسل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٦٣ .

ما يدلُّ على أنه سِتَّةَ عَشَرَ رَطَلًا بِالْعِرَاقِ^(١) . فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رِوَايَةٍ
أَبَى دَاوُدَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فِي عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقٌ ، وَالْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطَلًا ،
فِيَكُونُ نِصَابُهُ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطَلًا بِالْعِرَاقِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : الْفَرَقُ سِتُّونَ
رَطَلًا ، فِيَكُونُ النَّصَابُ سِتِّمِائَةَ رَطَلٍ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي
« الْمَجْرَدِ » ، فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ^(٢) ، قَالَ : الْفَرَقُ ،
بِأَسْكَانِ الرَّاءِ ؛ مِكَيَالٌ ضَخْمٌ مِنْ مِكَابِيلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ . وَحُكِيَ عَنِ
الْقَاضِي ، أَنَّ الْفَرَقَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطَلًا . وَقِيلَ : هُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَطَلًا .
قَالَ شَيْخُنَا^(٣) : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نِصَابُهُ أَلْفَ رَطَلٍ ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَخَذُ^(٤) مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً
مِنْ أَوْسَطِهَا . وَالْقَرَبَةُ مِائَةُ رَطَلٍ بِالْعِرَاقِ ، بِدَلِيلِ قَرَبِ الْقَلْتَيْنِ . وَوَجْهُ
الْأَوَّلِ قَوْلُ عُمَرَ : مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا . وَالْفَرَقُ بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ ؛
سِتَّةَ عَشَرَ رَطَلًا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥) : لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَعْلَمَهُ ، فِي أَنَّ

ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَتَعَلَّبَ وَالْجَوْهَرِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ كَعْبٍ ، وَهُوَ
مُرَادُ الْفُقَهَاءِ . وَأَمَّا الْفَرَقُ ، بِالسُّكُونِ ، فَمِكَيَالٌ ضَخْمٌ مِنْ مِكَابِيلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ .
قَالَ الْخَلِيلُ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ : يَسَعُ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ رَطَلًا . قَالَ الْمَجْدُ : وَلَا

(١) سقط من : م .

(٢) الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن ، الإمام ، صاحب العربية ، ومنشئ علم
العروض ، أحد الأعلام الكبار ، وصاحب كتاب « العين » . توفي سنة بضع وستين ومائة . سير أعلام النبلاء

٤٢٩/٧ - ٤٣١ .

(٣) في : المغني ٤/ ١٨٤ .

(٤) في م : « يأخذ » .

(٥) في : الأموال ٥٢٠ .

الشرح الكبير
الفرق ثلاثة أصع . وقال النبي ﷺ لكعب بن عُجْرَةَ : « أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ »^(١) . فقد بين أنه ثلاثة أصع . وقالت عائشة : كنتُ أَعْتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ ، هو الفرق^(٢) . هذا المشهور ، فينصرفُ الإِطْلَاقُ إليه . والفرقُ الذى هو مكيالٌ ضخمٌ لا يصحُّ حمله عليه ؛ لوجوه ؛ أحدها أنه غيرُ مشهورٍ فى كلامهم ، فلا يحتملُ عليه المُطْلَقُ من كلامهم . قال ثعلبٌ : قُلْ فَرَقٌ وَلَا تَقُلْ فَرَقٌ . الثانى أنَّ عُمَرَ قال : من كلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا . والأفراقُ جَمْعُ فَرَقٍ ، بفتحِ الرَّاءِ ، وَجَمْعُ الْفَرَقِ ، بِإِسْكَانِ الرَّاءِ ، فُرُوقٌ ؛ لأنَّ ما كان على وَزْنِ فَعْلٍ

الإنصاف
قائلٌ به هنا . قال فى « الفروع » : وحكى بعضهم قولًا . وتقدّم ذلك .

فائدة : لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر ؛ كالمَنِّ ، والترنجيبين^(٣) ، والشير خشك^(٤) ، ونحوها . ومنه اللأذن ، وهو طلٌّ وندى ينزل على نبتٍ تأكله

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٌ ... ﴾ ، وباب النسك شاةً ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب غزوة الخديبية ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قول المريض إني وجع ... ، من كتاب المرضى ، وفى أول كتاب كفارات الأيمان . صحيح البخارى ١٢/٣ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦٤/٥ ، ١٥٥/٧ ، ١٧٩/٨ . ومسلم ، فى : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٥٩/٢ - ٨٦٢ . وأبو داود ، فى : باب الفدية ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٠/١ ، ٤٣١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحرم بخلق رأسه فى إحرامه ، ما عليه ، من أبواب الحج ، وفى : باب تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٧٧/٤ ، ٩٧/١١ ، ٩٨ . والنسائى ، فى : باب فى الحرم يؤذيه القمل فى رأسه ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٥٣/٥ ، ١٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤١/٢ - ٢٤٤ .

(٢) تقدم تحريجه فى ١٤٨/٢ .

(٣) الترنجيبين : يسقط بخراسان يشبه المن .

(٤) الشير خشك : معرب عن شير كمش ، بمعنى المن .

ساكنِ العَيْنِ غيرَ مُعْتَلٍّ ، فَجَمَعُهُ فِي الْقِلَّةِ أَفْعَلٍ ، وَفِي الْكَثْرَةِ فِعَالٌ أَوْ فُعُولٌ . وَالثَّالِثُ ، أَنَّ الْفَرْقَ الَّذِي هُوَ ضَخْمٌ مِنْ مَكَائِلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُ عُمَرَ ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ كَلَامُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى مَكَائِلِ أَهْلِ الْحِجَازِ ؛ لِأَنَّهُ بَهَا وَمِنْ أَهْلِهَا ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ تَفْسِيرُ الزُّهْرِيِّ لَهُ فِي نِصَابِ الْعَسَلِ بِمَا قُلْنَا ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمِعْزَى ، فَتَعَلَّقُ^(١) تِلْكَ الرُّطوبَةَ بِهَا فَيُؤَخَذُ . قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ« الْفَائِقِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ . وَجَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَالشَّارِحُ فِي مَسْأَلَةِ عَدَمِ الْوُجُوبِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ . وَقِيلَ : تَجِبُ فِيهِ كَالْعَسَلِ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » ، وَ« الْمُتَّخَبِ » ، وَ« تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَقِيلٍ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . وَاقْتَصَرَ فِي [٢١٣/١] « الْمُسْتَوْعِبِ » عَلَى كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَشْهَرُهُمَا الْوُجُوبُ . وَقِيلَ : عَدَمُهُ . انْتَهَى . وَظَاهِرُ « الْفُرُوعِ » « الْإِطْلَاقُ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . فَعَلَى الْوُجُوبِ ، نِصَابُهُ كِنِصَابِ الْعَسَلِ . صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ« الْمُتَّخَبِ » . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هُوَ كَالْعَسَلِ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ط : « فَتَعَلَّقُ » .

فَصْلٌ فِي الْمَعْدِنِ : وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الْأَثْمَانِ ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ ، وَالصُّفْرِ ، وَالزُّبُقِ ، وَالْقَارِ ، وَالنَّفْطِ ، وَالْكُحْلِ ، وَالزَّرْنِيخِ ، وَسَائِرِ مَا يُسَمَّى مَعْدِنًا ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ فِي الْحَالِ ، رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ مِنْ عَيْنِهَا ، إِنْ كَانَتْ أَثْمَانًا ، سِوَاءَ اسْتَخْرَجَهُ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ لَمْ يَتْرِكِ الْعَمَلَ بَيْنَهَا تَرْكَ إِهْمَالٍ .

(فصل في المعدن) : ٩١٥ - مسألة: (وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الْأَثْمَانِ ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ ، وَالصُّفْرِ ، وَالزُّبُقِ ، وَالْقَارِ ، وَالنَّفْطِ ، وَالْكُحْلِ ، وَالزَّرْنِيخِ ، وَسَائِرِ مَا يُسَمَّى مَعْدِنًا ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ فِي الْحَالِ ، رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ مِنْ عَيْنِهَا ، إِنْ كَانَتْ أَثْمَانًا ، سِوَاءَ اسْتَخْرَجَهُ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ لَمْ يَتْرِكِ الْعَمَلَ بَيْنَهَا تَرْكَ إِهْمَالٍ) الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فُصُولٍ أَرْبَعَةٍ ؛

قوله : وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الْأَثْمَانِ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَعْدِنِ ، اسْتِخْرَاجُ نِصَابٍ . وَعَنْهُ ، لَا يُشْتَرَطُ . فَيَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . وَخَصَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي « الْفُرُوعِ » بِالْأَثْمَانِ ؛ فَقَالَ : قَالَ الْأَصْحَابُ : مَنْ أَخْرَجَ نِصَابَ نَقْدٍ . وَعَنْهُ ، أَوْ دُونِهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفَائِقِ » وَغَيْرِهِمَا ، عُمُومُ الرِّوَايَةِ فِي الْأَثْمَانِ وَغَيْرِهَا ، فَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَعَنْهُ ، تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلِ الْمَعْدِنِ وَكَثِيرِهِ^(١) . ذَكَرَهَا ابْنُ شَهَابٍ فِي « عُيُونِهِ » . وَقَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَعَنْهُ ، لَا يُشْتَرَطُ لِلْمَعْدِنِ

(١) في ط : (وكتيرها) .

أحدها ، في صِفَةِ الْمَعْدِنِ الذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ ، وَهُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا خُلِقَ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ ، كَالذِّي ذُكِرَ هُنَا وَنَحْوَهُ مِنَ الْبِلُّورِ ، وَالْعَفِيقِ ، وَالْحَدِيدِ ، وَالسَّبَجِ^(١) ، وَالزَّاجِ^(٢) ، وَالْمُعْرَةَ^(٣) ، وَالْكِبْرِيَّتِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ : لَا تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ »^(٤) . وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُقَوِّمٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ ، أَشْبَهَ الطَّيْنَ الْأَحْمَرَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ : تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَنْطَبِعُ ، كَالرَّصَاصِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ ، دُونَ [١٦٣/٢] ظ [غَيْرِهِ . وَلَنَا ، عُمُومٌ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٥) . وَلِأَنَّهُ مَعْدِنٌ ،

نِصَابٌ . ذَكَرَهَا ابْنُ شِهَابٍ .

تَنْبِيهِ : قَوْلُهُ : وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنِ نِصَابًا ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ . مُرَادُهُ ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُكَاتِبًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ الذَّمُّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُمْنَعُ مِنَ مَعْدِنِ بَدَارِنَا . وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ

(١) السبج : خرز أسود ، الواحدة سبجة كقصب وقصبه .

(٢) الزاج الأبيض : كبريتات الحارصين . والزاج الأزرق : كبريتات النحاس . والزاج الأخضر : كبريتات الحديد .

(٣) المعرة : مسحوق أكسيد الحديد ، ويوجد في الطبيعة مختلطًا بالطفال ، وقد يكون أصفر أو أحمر بنيًا ، ويستعمل في أعمال الطلاء . (المعجم الوسيط م غ ر) .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ١٤٦/٤ .

(٥) سورة البقرة ٢٦٧ .

الشرح الكبير
فَتَعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ بِهِ ، كَالْأَثْمَانِ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ لَوْ غَنِمَهُ حَمْسَهُ ، فَإِذَا أُخْرِجَهُ
مِن مَّعْدِنٍ وَجِبَتْ زَكَاتُهُ ، كَالذَّهَبِ . فَأَمَّا الطِّينُ فَلَيْسَ بِمَعْدِنٍ ؛ لِأَنَّهُ
تُرَابٌ ، وَالْمَعْدِنُ ؛ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا .

الفصل الثاني ، في قدر الواجب فيه ، وصفته . وقدر الواجب فيه رُبعُ
العُشْرِ . وهو زكاةٌ . وهذا قولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٍ . وقال أبو
حنيفة : الواجبُ فيه الخُمُسُ ، وهو فَيْءٌ . واختاره أبو عُبَيْدٍ^(١) . وقال
الشافعي : هو زكاةٌ . واختلَفَ عنه في قدره كالمذَهَبَيْنِ . واحتجَّ مَنْ
أَوْجَبَ الخُمُسَ بقوله عليه الصلاة والسلام : « مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِي
مَاتِيٌّ ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الخُمُسُ » . رواه النَّسَائِيُّ ،
وَالجُوزْجَانِيُّ^(٢) . وفي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَفِي الرَّكَازِ

الإِنصاف
الكُبْرَى » . فعليه ، يَمْلِكُهُ آخِذُهُ قَبْلَ مَنَعِهِ^(٣) مَجَانًّا . عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ .
وقال في « التَّلْخِصِ » : ذَلِكَ كَأَحْيَائِهِ الْمَوَاتِ ، وَإِنْ أُخْرِجَهُ عَبْدٌ لِمَوْلَاهُ ، زَكَاهُ
سَيِّدُهُ ، وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ ، انْتَبَى عَلَى مَلِكِ الْعَبْدِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ .
فائدة : إِذَا كَانَ الْمَعْدِنُ بَدَارَ الْحَرْبِ ، وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى إِخْرَاجِهِ إِلَّا بِقَوْمٍ لَهُمْ
مَنْعَةٌ ، فَغَنِيمَةٌ^(٤) تُخَمَّسُ بَعْدَ رُبْعِ الْعُشْرِ .

(١) انظر : الأموال ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٢) أخرجه النسائي ، في : باب المعدن ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٣٣/٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : كتاب
اللفظة . سنن أبي داود ٣٩٧/١ . والإمام أحمد بلفظ آخر ، في : المسند ١٨٠/٢ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ .

(٣) في الأصل ، ١ : « بيعه » .

(٤) في ١ : « فقيمته » .

« الخُمُسُ » ، قِيلَ : يا رسولَ اللهِ ، ما الرَّكَازُ ؟ قال : « الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الْمَخْلُوقَانِ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ »^(١) . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الرَّكَازُ هُوَ الذَّهَبُ الَّذِي يَنْبُتُ مَعَ الْأَرْضِ »^(٢) . وفي حديثِ عليٍّ ، عليه السلامُ ، أنَّه قال : « وَفِي السُّيُوبِ الْخُمُسُ »^(٣) . قال : والسُّيُوبُ عُرُوقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِ . ولنا ، ما رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٤) ، بإِسْنَادِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ^(٥) مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ^(٥) ، قال : فَتلكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ^(٦) إِلَى الْيَوْمِ . وقد أُسْنَدَهُ

قوله : أو ما قِيمَتُهُ نِصَابٌ ، ففيه الزَّكَاةُ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، الإنصاف

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ١٥٢ / ٤ .

(٢) ذكر ابن منظور ، في اللسان (س ي ب) ١ / ٤٧٧ أن ذلك كان في كتاب النبي ﷺ لوائل بن حجر . ووائل بن حجر من أقبال اليمن ، وقد على النبي ﷺ ، وكتب له كتابا ، ومات في خلافة معاوية . أسد الغابة ٥ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، الإصابة ٦ / ٥٩٦ ، ٥٩٧ .

(٣) في : الأموال ٣٣٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في إقطاع الأرضين ، من كتاب الخراج والفتى والإمارة . سنن أبي داود ١٥٤ / ٢ . والإمام مالك ، في : باب الزكاة في المعادن ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ . والبيهقي ، في : باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٥٢ .

(٤) في الأصل : « القبلة » .

(٥) الفرع : موضع بين نخلة والمدينة .

(٦) في النسخ : « الركاز » . والمثبت من مصادر التخریج .

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف^(١) المزني، عن أبيه، عن جدّه^(٢).
ورواه الدراوردي، عن ربيعة عن^(٣) الحارث بن بلال، عن بلال بن
الحارث، أن النبي ﷺ أخذ منه زكاة المعادين القبليّة. قال أبو
عبيد^(٤): القبليّة بلادٌ معروفةٌ بالحجاز. ولأنّها زكاة أثمانٍ فكانت ربع
العشر، كسائر الأثمان، أو تتعلّق بالقيمة، أشبهت زكاة التجارة.
وحدّثهم الأول لا يتناول محلّ النزاع؛ لأنّ النبي ﷺ إنما ذكر ذلك
في جواب سؤاله عن اللقطة، وهذا ليس بلقطة، فلا يتناولُه النصّ،
وحديث أبي هريرة يرويه عبد الله بن سعيد، وهو ضعيف. وسائر
أحاديثهم لا نعرف صحتها، ولا هي مذكورة في المسانيد.

الفصل الثالث، في نصاب المعدن. وهو عشرون مثقالاً من الذهب،
أو مائتا درهم من الفضة، أو قيمة ذلك من غيرهما. وهذا مذهب

وأكثرهم قطع به. واختار الأجرى وجوب الزكاة في قليل ذلك وكثيره. وتقدّم
الرواية التي نقلها ابن شهاب.

تنبيه: شجّل قوله: من الجوهر والصنفر والزئبق والقار والتفط والكحل

(١) في م: «عون».

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب في إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج والفيء والإمارة. سنن أبي داود

١٥٥ / ٢. وإمام أحمد، في: المسند ١ / ٣٠٦.

(٣) في الأصل: «ابن».

(٤) في: الأموال ٣٣٨.

الشافعي . وقال أبو حنيفة : يَجِبُ الخُمْسُ فِي قَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ رِكَازٌ ؛ لِعُمُومِ الأحَادِيثِ الَّتِي اِحْتَجُّوا بِهَا ، وَلِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ حَوْلٌ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ نِصَابٌ ، كَالرِّكَازِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ »^(١) . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا »^(٢) . وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْأَثْمَانِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ ، فَاعْتَبِرْهَا النَّصَابُ ، كَالْأَثْمَانِ وَالْعُرُوضِ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِكَازٍ ، وَأَنَّهُ مُفَارِقٌ لِلرِّكَازِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الرِّكَازَ مَالٌ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الإِسْلَامِ ، فَهُوَ كَالْعَنِيمَةِ . وَهَذَا وَجِبَ مُوَاسَاةً وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الغَنَى ، فَاعْتَبِرْ لَهُ النَّصَابُ كَسَائِرِ الزُّكُوتِ . وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ لَهُ الحَوْلُ ؛ لِحُصُولِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، فَأَشْبَهَ الزُّرُوعَ وَالثَّمَارَ ، وَلِأَنَّ النَّمَاءَ يَتَكَامَلُ فِيهِ بِالوُجُودِ وَالْأَخْذِ ، فَهُوَ كَالزَّرْعِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ إِخْرَاجُ النَّصَابِ دُفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ دُفْعَاتٍ لَا يُتْرَكُ العَمَلُ بَيْنَهُنَّ تَرْكٌ إِهْمَالٍ ، فَإِنْ أَخْرَجَ دُونَ النَّصَابِ ، ثُمَّ تَرَكَ العَمَلَ مُهْمَلًا لَهُ ، ثُمَّ أَخْرَجَ دُونَ النَّصَابِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا وَإِنْ بَلَغَا بِمَجْمُوعِهِمَا نِصَابًا ؛ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ . وَإِنْ بَلَغَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا

وَالزُّرْنِيخِ وَسَائِرِ مَا يُسَمَّى مَعْدِنًا . المَعْدِنُ المُنْطَبِعُ وَغَيْرَ المُنْطَبِعِ ، فَغَيْرُ المُنْطَبِعِ ؛ كَالْيَاقُوتِ ، وَالعَقِيقِ ، وَالبَنْفَسِ ، وَالزُّبْرُجِدِ ، وَالفَيْرُوزِجِ ، وَالبِلُّورِ ، وَالمُومِيَا ، وَالتُّورَةَ ، وَالمَعْرَةَ ، وَالكُحْلَ ، وَالزُّرْنِيخَ ، وَالقَارِ ، وَالتَّفْطَ ، وَالسَّبْجَ ، وَالكِبْرِيَّتَ ، وَالرُّفْتَ ، وَالرُّجَاجَ ، وَاليشْمَ ، وَالرَّاجَ ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٠ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٠ .

دُونَ الْآخِرِ ، زَكَّى النَّصَابَ وَحَدَه ، [١٦٤/٢ و] وَيَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ ، كَالْأَثْمَانِ وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ . فَأَمَّا تَرْكُ الْعَمَلِ نَيْلًا ، وَلِلْإِسْتِرَاحَةِ ، أَوْ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ لِإِضْلَاحِ الْأَدَاةِ ، أَوْ لِإِبَاقِ عَبْدٍ ، وَنَحْوِهِ ، فَلَا يَقْطَعُ حُكْمَ الْعَمَلِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُتَّصِلِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ كَذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُشْتَعَلًا بِالْعَمَلِ ، فَخَرَجَ بَيْنَ الْمَعْدِنَيْنِ تُرَابٌ ، لَا شَيْءَ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ اشْتَمَلَ الْمَعْدِنُ عَلَى أَجْناسٍ ، كَمَعْدِنِ فِيهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ؛ لِأَنَّهَا أَجْناسٌ ، فَلَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى غَيْرِهِ ، كغَيْرِ الْمَعْدِنِ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) : وَالصَّوَابُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَعْدِنُ يَشْتَمِلُ عَلَى ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، فَفِي ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ فِي غَيْرِ الْمَعْدِنِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَجْناسٌ مِنْ غَيْرِ^(٢) الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي قِيَمَتِهَا ،

وَخَوِهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَنَقَلَ مُهَنَّأٌ ، لَمْ أَسْمَعْ فِي مَعْدِنِ الْقَارِ وَالنَّفْطِ وَالْكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ شَيْئًا . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَظَاهِرُهُ التَّوَقُّفُ فِي غَيْرِ الْمُنتَبِعِ . قُلْتُ : ذَكَرْتُ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِمْ ، الرَّجَاجَ مِنَ الْمَعْدِنِ . وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ مَصْنُوعٌ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ بَعْضُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ صُنْعٍ .

(١) في : المعنى ٢٤٣/٤ .

(٢) سقط من : م .

فَأَشْبَهَتْ عُرُوضَ التِّجَارَةِ . وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَحَدُ النَّقْدَيْنِ ، وَجِنْسٌ آخَرُ ، ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، كَمَا تُضْمُّ الْعُرُوضُ إِلَى الْأَثْمَانِ . وَإِنْ اسْتَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ مَعْدِنَيْنِ ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ ، كَالزَّرْعِ فِي مَكَائِنِ .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ ، فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ . وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ حِينَ يَتَنَاوَلُهُ وَيَكْمُلُ نِصَابُهُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُثَنِّدِ : يُعْتَبَرُ لَهُ الْحَوْلُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » (١) .

فَائِدَةٌ : ذَكَرَ الْأَصْحَابُ مِنَ الْمَعَادِنِ ، الْمَلْحَ . وَجَزَمَ فِي « الرَّعَايَةِ » وَغَيْرِهَا بِأَنَّ الرَّخَامَ وَالْبِرَامَ وَنَحْوَهُمَا مَعْدِنٌ . وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَمَالٌ إِلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » .

فَائِدَةٌ أُخْرَى : قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ، فِي « التَّبَصُّرَةِ » فِي مَجْلِسِ ذِكْرِ الْأَرْضِ : وَقَدْ أُحْصِيَتِ الْمَعَادِنُ ، فَوَجَدُوهَا سَبْعِمِائَةَ مَعْدِنٍ .

قَوْلُهُ : فِيهِهِ الزَّكَاةُ فِي الْحَالِ ؛ رُبْعُ الْعُشْرِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ ، فِي « الْإِفْصَاحِ » : قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : فِي الْمَعْدِنِ الْخُمْسُ ، يُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفَيْءِ .

قَوْلُهُ : مِنْ قِيَمَتِهِ . يَعْنِي ، إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ أَبِي الْفَهْمِ شَيْخُ ابْنِ تَمِيمٍ : يُخْرَجُ مِنْ عَيْنِهِ ، كَالْأَثْمَانِ . تَبْيِيهِ : قَوْلُهُ : أَوْ مِنْ عَيْنِهَا ، إِنْ كَانَتْ أَثْمَانًا . لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٧ .

وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِذَا كَانَتْ أَثْمَانًا إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ [٤٩] ر .

ولنا ، أنه مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ حَقِّهِ حَوْلٌ ^(١) ، كَالزَّرْعِ وَالتَّمَارِ وَالرِّكَازِ ، وَلِأَنَّ الْحَوْلَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ هَذَا ؛ لِيَكْمَلَ التَّمَاءُ ، وَهَذَا يَتَكَامَلُ نَمَائُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ لَهُ حَوْلٌ كَالزَّرْعِ ، وَالخَبْرُ مَخْصُوصٌ بِالزَّرْعِ وَالتَّمْرِ ، فَتَقْيِسُ عَلَيْهِ مَحَلَّ التَّزَاعِ .

٩١٦ - مسألة : (وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِذَا كَانَتْ أَثْمَانًا إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ

وَأَيُّمَا زَادَهُ بَعْضُ مَنْ أَجَازَ لَهُ الْمُصَنِّفُ الْإِصْلَاحَ . قَالَ ابْنُ مُنَجَّى . وَقَالَ : إِنَّمَا اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى قَوْلِهِ : مِنْ قِيَمَتِهِ . إِمَّا لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْأَثْمَانِ مِنْ جِنْسِهِ ظَاهِرٌ ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْأَثْمَانَ وَأَجْنَاسًا كَثِيرَةً ، فَعَلَّبَ الْأَكْثَرَ . انْتَهَى . قُلْتُ : الْأَوَّلُ أَوْلَى ، فَالْقِيَمَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي غَيْرِ الْأَثْمَانِ .

فائدة : قوله : سَوَاءٌ اسْتَخْرَجَهُ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ ، لم [٢١٣/١ ظ] يَتْرُكِ الْعَمَلَ بَيْنَهُمَا تَرْكُ إِهْمَالٍ . مِثَالُهُ ، لَوْ تَرَكَه لِمَرَضٍ ، أَوْ سَفَرٍ ، أَوْ لِإِصْلَاحِ آلَةٍ ، أَوْ اسْتِرَاحَةٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، أَوْ اسْتِغَالِهِ بِتُرَابٍ خَرَجَ بَيْنَ النَّيْلَيْنِ ، أَوْ هَرَبَ عَيْبِدُهُ أَوْ أَجْبِرُهُ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : أَوْ سَفَرٍ يَسِيرٍ . انْتَهَى . فَلَا أَثَرَ لَتَرْكِ ذَلِكَ ، وَهُوَ فِي حُكْمِ اسْتِمْرَارِهِ فِي الْعَمَلِ . قَالَ الْأَصْحَابُ : إِنْ أَهْمَلَهُ وَتَرَكَه ، فَلِكُلِّ مَرَّةٍ حُكْمٌ . ^(٢) قَالَ ابْنُ مُنَجَّى : وَجْهُ الْإِهْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ، وَإِلَّا فَمَعْدِنٌ ^(٣) .

قوله : وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِذَا كَانَتْ أَثْمَانًا إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ وَقْتَ الْإِخْرَاجِ مِنْهَا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ ، وَوَقْتُ وُجُوبِهَا إِذَا أُحْرِزَ . عَلَى

(١) في م : « حوله » .

(٢) (٢ - ٢) زيادة من : ش .

والتَّصْفِيَّةِ) كَالْحَبِّ وَالثَّمَرَةِ ، فَإِنْ أُخْرِجَ رُبْعَ عَشْرٍ تَرَاهِ قَبْلَ تَصْفِيَّتِهِ ، وَجَبَ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا ، وَالْقَوْلُ فِي قَدْرِ الْمَقْبُوضِ قَوْلُ الْآخِذِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ ، فَإِنْ صَفَّاهُ الْآخِذُ فَكَانَ قَدْرَ الزَّكَاةِ ، أَجْزَأُ ، وَإِنْ زَادَ رَدَّ الزِّيَادَةَ ، إِلَّا أَنْ يَسْمَحَ لَهُ الْمُخْرِجُ ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى الْمُخْرِجِ ، وَمَا أَنْفَقَهُ الْآخِذُ عَلَى تَصْفِيَّتِهِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ ، لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَالِكِ ، وَلَا يَحْتَسِبُ الْمَالِكُ مَا أَنْفَقَهُ عَلَى الْمَعْدِنِ فِي اسْتِخْرَاجِهِ ، وَلَا فِي (١) تَصْفِيَّتِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ زَكَاةٌ ، فَلَا يُحْتَسَبُ بِمُؤْنَةِ اسْتِخْرَاجِهِ وَتَصْفِيَّتِهِ ، كَالْحُبُوبِ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ اِحْتَسَبَ بِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَمَا يُحْتَسَبُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الزَّرْعِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَلْزَمُهُ الْمُؤْنَةُ مِنْ حَقِّهِ . وَشَبَّهَهُ بِالْعَيْنِمَةِ ، وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّهُ رِكَازٌ . وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ .

الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » وَغَيْرِهِمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْكَافِي » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، أَنَّ وَقْتَ وَجُوبِهَا بظهوره ، كَالثَّمَرَةِ بِصَلَاحِهَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَعَلَّ مُرَادَ الْأَوَّلِينَ ، اسْتِقْرَارُ الْوُجُوبِ .
فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، لَا يُحْتَسَبُ بِمُؤْنَةِ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَّةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَمُؤْنَةِ اسْتِخْرَاجِهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُحْسَبُ النَّصَابُ بَعْدَهَا . الثَّانِيَةُ ، إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ اِحْتَسَبَ بِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اِحْتَسَبَ بِهِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ

(١) سقط من : م .

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ؛ مِنَ اللَّوْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنْبَرِ وَنَحْوِهِ .

٩١٧ - مسألة : (ولا زكاة فيما يُخرج من البحر ؛ « من العنبر »)
واللؤلؤ والمرجان ونحوه) في أحد الوجهين . وهو اختيار أبي بكر ،
وظاهر قول الخرقى . روى نحو ذلك عن ابن عباس . وبه قال عمر بن
عبد العزيز ، وعطاء ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن
صالح ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، وأبو ثور . والرواية الأخرى

المُصَنَّفُ في « المُعْنَى » ، والمجد في « شَرِّحَهُ » . قال الشارح : احتسب به على
الصحيح من المذهب ، كما يحتسب بما أنفق على الزرع ، على ما تقدم في كتاب
الزكاة . وأطلق في « الكافي » وغيره ، أنه لا يحتسب ؛ كمونة الحصاد
والزراعة . الثالثة ، لا يضم جنس من المعدن إلى جنس آخر . على الصحيح من
المذهب . اختاره القاضي وغيره . وقدمه في « الفروع » . وقيل : يضم . اختاره
بعض الأصحاب . قال ابن تميم : وهو أحسن . وقيل : يضم إذا كانت متقاربة ؛
كقار ونفط ، وحديد ونحاس . وجزم به في « الإفادات » . وقال المُصَنَّفُ :
والصواب ، إن شاء الله تعالى ، إن كان في المعدن أجناس من غير الذهب
والفضة ، ضم بعضها إلى بعض ؛ لأن الواجب في قيمتها ، فأشبهت العروض .
الرابعة ، في ضم أحد الثقلين إلى الآخر الروايتان الاثنتان ، نقلاً ومذهباً . قاله
المُصَنَّفُ والشارح . الخامسة ، لو أخرج نصاباً من نوع واحد من معدن
متفرقة ، ضم بعضه إلى بعض كالزرع من مكانين ، وإن أخرج اثناً نصاباً فقط ،
فأخرجهما للزكاة مبنياً على خلطة غير السائمة ، على ما تقدم .

قوله : وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ ؛ مِنَ اللَّوْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنْبَرِ وَنَحْوِهِ .

وَعَنْهُ ، فِيهِ الزَّكَاةُ .

المقنع

المشرح الكبير

(فيه الزكاة) لأنه خارج من معدن ، أشبه الخارج من معدن البر . ويُروى عن عمر بن عبد العزيز ، أنه أخذ من العنبر الخمس^(١) . وهو قول الحسن ، والزهرى . وزاد الزهرى في اللؤلؤ يخرج من البحر . ولنا ، أن ابن عباس ، قال : ليس في العنبر شيء ، إنما هو شيء ألقاه البحر . وعن جابر نحوه . رواهما أبو عبيد^(٢) . ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ، فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه يصح ، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على معدن البر ؛ لأن

الإنصاف

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه ، وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه ابن تميم ، والتائيم ، و « الفروع » . وقال : اختاره الخرقى ، وأبو بكر . واختاره أيضاً المصنف ، والشارح ، وغيرهم . قال في « تجريد العناية » : لا زكاة فيه في الأظهر . قال ابن منجى في « شرحه » : هذا المذهب . وعنه ، فيه الزكاة . قال في « الفروع » : نصره القاضي ، وأصحابه . قال ناظم « المفردات » : هو المنصور في الخلاف . قال في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » : زكاه على الأصح . وجزم به في « المبهج » ، و « تذكيرة ابن عقيل » ، و « ابن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال ليس في العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤٣ .
وعبد الرزاق ، في : باب العنبر ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٦٤ ، ٦٥ .
(٢) في الأموال ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

وأخرج الأول البخارى تعليقا ، في : باب ما يستخرج من البحر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٥٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال ليس في العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤٢ ، ١٤٣ .
وعبد الرزاق ، في : باب العنبر ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٦٥ .
وأخرج الثاني ابن أبي شيبة ، في : باب من قال ليس في العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤٣ .

العَنْبَرُ إِنَّمَا يُلْقِيهِ الْبَحْرُ ، فَيُوجَدُ عَلَى الْأَرْضِ [١٦٤/٢ ظ] فَيُؤَخَذُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ ، فَهُوَ كَالْمُبَاحَاتِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الْبَرِّ ، كَالْمَنْ وَغَيْرِهِ . فَأَمَّا السَّمَكُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِحَالٍ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَّةً ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ ^(١) . وَقَالَ : لَيْسَ النَّاسُ عَلَى هَذَا ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ كَالْعَنْبَرِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لِأَشْيَاءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ ، كَصَيْدِ الْبَرِّ ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعَ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَا وَجْهَ لِإِجَابِهَا .

عَبْدُوسٍ ، و « الإفادات » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَنَاطِمُ « الْمُفْرَدَاتِ » ، وَهُوَ مِنْهَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « خِصَالِ ابْنِ الْبَنَّا » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْكَافِي » ، فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ . وَقِيلَ : يَجِبُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ . جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ ، كَصَيْدِ الْبَرِّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » . وَنَصُّ أَحْمَدَ ، التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ .

فائدة : مَثَلٌ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الإفادات » ، وَغَيْرِهِمْ ، بِالْمِسْكِ وَالسَّمَكِ . فَعَلَى هَذَا ، يَكُونُ الْمِسْكُ بَحْرِيًّا . وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ ، أَنَّهُ يَرَى فِيهِ الزَّكَاةَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . ثُمَّ قَالَ : وَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » . يُؤَيِّدُهُ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ فِي « الْخِلَافِ » ، بَعْدَ ذِكْرِ الرَّوَاتِبَيْنِ ،

(١) في : الأموال ٣٤٧ .

المقنع **فَصْلٌ : وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ، أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، لِأَهْلِ الْفَيْءِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ زَكَاةٌ ، وَبَاقِيهِ لِوَالِدِهِ .**

الشرح الكبير

(**فصل :** وفي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ، أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ^(١) ؛ لِأَهْلِ الْفَيْءِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ زَكَاةٌ ، وَبَاقِيهِ لِوَالِدِهِ) الْوَاجِبُ فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا

الإنصاف قال : وَكَذَلِكَ السَّمَكُ وَالْمِسْكُ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ ، فَقَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : فِي الْمِسْكِ إِذَا أَصَابَهُ صَاحِبُهُ ، الزَّكَاةُ . شَبَّهَ بِالسَّمَكِ إِذَا اضْطَّادَهُ وَصَارَ فِي يَدِهِ مِائَتًا دِرْهَمٍ ، وَمَا أَشْبَهَهُ . فظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ عَلَى هَذَا ، لَا زَكَاةَ فِيهِ . وَلَعَلَّهُ أَوْلَى . انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ « الْفُرُوعِ » . وَفَصَّلَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » ، [٢١٤ / ١] وَ « النَّاطِمِ » ، بَيْنَ مَا يُخْرِجُهُ الْبَحْرُ ، وَبَيْنَ الْمِسْكِ . كَمَا قَالَه الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَمَنْ أَخْرَجَ مِنَ الْبَحْرِ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ أَخَذَ مِمَّا قَذَفَهُ الْبَحْرُ مِنْ عَنَبٍ وَعُودٍ وَسَمَكٍ . وَقِيلَ : وَمِسْكٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ . انْتَهَى . وَقَطَعَ فِي بَابِ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ ، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْمِسْكِ . كَمَا تَقَدَّمَ . قُلْتُ : قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، أَنَّ الْمِسْكَ سُرَّةُ الْغَزَالِ . عَلَى الصَّحِيحِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : دَمُ الْغَزَلَانِ . وَقِيلَ : مِنْ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ لَهَا أَنْيَابٌ . فَيَكُونُ مَنْ مَثَلُ بِالْمِسْكِ مِنَ الْأَصْحَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَوْ هُمْ قَائِلُونَ بِهِ .

قوله : وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ، أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ . هَذَا

(١) فِي م : « أَكْثَرُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ حَفَرَ بَعْدَ فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ ، وَفِي : بَابِ فِي الرَّكَازِ =

الشرح الكبير
خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَأَرْضِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ : فِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ الْخُمْسُ ، وَفِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ الزَّكَاةُ .

فصل : وَالرَّكَازُ الَّذِي فِيهِ الْخُمْسُ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ ؛ مِنْ الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَالْحَدِيدِ ، وَالرَّصَاصِ ، وَالصُّفْرِ ، وَالْآيَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ،

الإصناف
المذهبُ ، وَعَلِيهِ الْأَصْحَابُ . وَوَجَّهَ فِي « الْفُرُوعِ » تَخْرِيجًا ، لَا يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْمُخْرَجَ زَكَاةٌ .

فائدة : يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْخُمْسِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ : يَتَعَيَّنُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ . فَعَلَى

= الخمس ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ، من كتاب الدييات . صحيح البخارى ٣ / ١٤٥ ، ٢ / ١٦٠ ، ٩ / ١٥ ، ١٦ . ومسلم ، في : باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الركاظ وما فيه ، من كتاب الخراج والفتوى والإمامة ، وفي : باب العجماء والمعدن والبئر جبار ، من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٢ / ١٦١ ، ٥٠٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار ... ، من أبواب الزكاة ، وفي : باب ما جاء في العجماء جرحها جبار ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٣ / ١٣٨ ، ٦ / ١٤٥ . والنسائي ، في : باب المعدن ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٣ . وابن ماجه ، في : باب من أصاب ركاظا ، من كتاب اللقطة ، وفي : باب الجبار ، من كتاب الدييات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٣٩ ، ٨٩١ . والدارمي ، في : باب في الركاظ ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب العجماء جرحها جبار ، من كتاب الدييات . سنن الدارمي ١ / ٣٩٣ ، ٢ / ١٩٦ . والإمام مالك ، في : باب زكاة الركاظ ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب جامع العقل ، من كتاب العقول . الموطأ ١ / ٢٤٩ ، ٢ / ٨٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣١٤ ، ٢ / ٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ، ٣ / ٣٣٦ ، ٥٠٤ ، ٥ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

وأصحابِ الرَّأْيِ ، والشافعيُّ في قولٍ ، وأحدُ الرَّوَايَتَيْنِ عن مالكٍ . وقال الشافعيُّ في الآخرِ : لا يَجِبُ إِلَّا في الأثْمَانِ . ولنا ، عُمُومُ قوله عليه السلامُ : « وَفِي الرَّكَازِ الخُمْسُ » . ولأنَّه مالٌ مَظْهُورٌ عليه من مالِ الكُفَّارِ ، فَوَجَبَ فيه الخُمْسُ على اِخْتِلَافِ أنواعِهِ ، كالغَنِيمَةِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الخُمْسَ يَجِبُ في كَثِيرِهِ وَقَلِيلِهِ . وهذا قولُ مالكٍ ، وإسحاقٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، والشافعيُّ في القَدِيمِ . وقال في الجَدِيدِ : يُعْتَبَرُ فيه النَّصَابُ ؛ لأنَّه مُسْتَخْرَجٌ مِنَ الأَرْضِ ، يَجِبُ فيه حَقٌّ ، أَشْبَهَ المَعْدِنَ والزَّرْعَ . ولنا ، الحديثُ المذْكَورُ ، ولأنَّه مالٌ مَخْمُوسٌ ، فلا يُعْتَبَرُ له النَّصَابُ ، كالغَنِيمَةِ ، والمَعْدِنُ والزَّرْعُ يَحْتَاجُ إلى كُلفَةٍ ، فاعتَبِرَ فيه النَّصَابُ تَخْفِيفًا ، بخِلافِ الرَّكَازِ .

فصل : وقد اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، في مَصْرِفِ خُمْسِ الرَّكَازِ ، فَرَوَى عنه ، أَنَّهُ لأهلِ الفِئَةِ . نَقَلَهَا عنه مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ .

هذا ، لا يجوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِ خُمْسِهِ . قاله في « الفُرُوعِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، وغيرِهِم .

قوله : لأهلِ الفِئَةِ . هذا المَذْهَبُ . اِخْتَارَهُ ابنُ أَبِي مُوسَى ، والقاضي في « التَّعْلِيقِ » ، و « الجَامِعِ » ، وابنُ عَقِيلٍ ، والشَّيرَازِيُّ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجِّجٍ في « شَرْحِهِ » ، وقال : هو المَذْهَبُ . وَجَزَمَ به ابنُ عَبْدِوسٍ في « تَذَكُّرَتِهِ » ، و « المُتَّخِبِ » . وَقَدَّمَهُ في « الهِدَايَةِ » ، و « الخِلاصَةِ » ، و « الكَافِي » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « إِذْرَاكِ العَايَةِ » ، و « تَجْرِيدِ العَنَايَةِ » . وَصَحَّحَهُ المَجْدُ

الشرح الكبير
 وبه قال أبو حنيفة ، والمُزَنِيُّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(١) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ
 الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً^(٢) خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَتَى
 بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْخُمْسَ مَائَتَى دِينَارٍ ،
 وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا وَجَعَلَ عُمَرُ يَقْسِمُ الْمَائَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ ، إِلَى أَنْ فَضِّلَ مِنْهَا فَضْلَةً ، فَقَالَ : أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ ؟ فَقَامَ
 إِلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : خُذْهَا فَهِيَ لَكَ . وَلَوْ كَانَ زَكَاةً لَخَصَّ بِهَ أَهْلَ الزَّكَاةِ ،
 وَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَى وَاجِدِهِ . وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الذَّمِيِّ ، وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ،
 وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ زَالَتْ عَنْهُ يَدُ الْكُفَّارِ ، أَشْبَهَ خُمْسَ الْغَنِيمَةِ . وَهَذِهِ
 الرَّوَايَةُ أَقْيَسُ فِي الْمَذْهَبِ . وَرَوَى عَنْهُ ، أَنَّ مَصْرِفَهُ مَصْرِفُ الصَّدَقَاتِ .

الإِنصَافُ
 فِي « شَرْحِهِ » . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ زَكَاةٌ . جَزَمَ بِهِ الْخَرَقِيُّ ، وَصَاحِبُ « الْمُنَوَّرِ » .
 وَقَدَّمَهُ فِي « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْبُلْعَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « ابْنِ
 تَمِيمٍ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ،
 وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْإِفْصَاحِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ،
 وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . وَقَالَ فِي « الْإِفَادَاتِ » : لِأَهْلِ الزَّكَاةِ أَوْ الْفَيْءِ . فَعَلَى
 الْمَذْهَبِ ، يَجِبُ أَنْ يُخْمَسَ كُلُّ أَحَدٍ وَجَدَ ذَلِكَ ، مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ، وَيَجُوزُ لِمَنْ
 وَجَدَهُ تَفَرَّقَتْهُ بِنَفْسِهِ ، كَمَا إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ زَكَاةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي »
 وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ،
 وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ،

(١) فِي : الْأَمْوَالِ ٣٤٢ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، فَقَالَ : يُعْطَى الْخُمْسَ مِنَ الرَّكَازِ عَلَى مَكَانِهِ ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَجْزَأَهُ . وَاخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ الْخَثْعَمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ حُمَمَةَ ، قَالَ : سَقَطَتْ عَلَى جَرَّةٍ مِنْ دَيْرٍ قَدِيمٍ بِالْكُوفَةِ ، عِنْدَ جَبَابَةِ بَشِيرٍ ، فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : أَقْسِمُهَا خُمْسَةَ أَحْمَاسٍ فَقَسَمْتُهَا ، فَأَخَذَ مِنْهَا عَلِيٌّ خُمْسًا ، وَأَعْطَانِي أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ ، فَلَمَّا أُدْبِرْتُ دَعَانِي ، فَقَالَ : فِي جِيرَانِكَ فَقَرَاءٌ وَمَسَاكِينُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَخُذْهَا فَاقْسِمِهَا بَيْنَهُمْ . وَالْمَسَاكِينُ مَضْرُوفُ الصَّدَقَاتِ ؛ وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأُشْبِهَ صَدَقَةَ الْمَعْدِنِ .

لا يجوز . وهو تخريج في « الْمُغْنَى » . قَدَّمَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » وَغَيْرِهِ ، كَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . فَعَلِيَ الْأَوَّلِ ، يُعْتَبَرُ فِي إِخْرَاجِهِ النِّيَّةُ . وَاخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ ، يُؤَخِّدُ الرَّكَازُ كُلَّهُ مِنَ الدَّمِيِّ لَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا خُمْسَ عَلَيْهِ . وَعَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّهُ زَكَاةٌ ، لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، لَكِنْ إِنْ وَجَدَهُ عَبْدُهُ ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ كَكَسْبِهِ ، وَيَمْلِكُهُ الْمُكَاتَبُ ، وَكَذَا الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَيُخْرِجُهُ عَنْهُمَا وَلِيَّهُمَا . وَصَحَّحَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّهُ زَكَاةٌ ، وَجُوبَهُ عَلَى كُلِّ وَاجِدٍ . وَهُوَ تَخْرِيجٌ فِي « التَّلْخِيسِ » . نَقَلَهُ عَنْهُ الرَّزَّكَانِيُّ . وَلَمْ أَرَهُ فِي النُّسَخَةِ الَّتِي عِنْدِي . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُغْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَصَحَّحَاهُ . وَجَعَلَا الْأَوَّلَ تَخْرِيجًا لِهَٰمَا . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ .

(١) الحديث لم نجده في المسند . وأخرجه البيهقي ، في : باب ما روى عن علي رضي الله عنه في الركاك ، من كتاب الركاك . السنن الكبرى ٤/١٥٦ ، ١٥٧ .

فصل : [١٦٥/٢] وَيَجُوزُ لَوَاجِدِ الرَّكَازِ أَنْ يَتَوَلَّى تَفْرِقَةَ الْخُمْسِ بِنَفْسِهِ . وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ . وَلَأنَّهُ أَدَّى الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، فَبَرِيءٌ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ فَرَّقَ الزَّكَاةَ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأنَّهُ فِيءٌ ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَفْرِقَتَهُ بِنَفْسِهِ كَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ . وَإِنْ فَعَلَ ضَمَّنَهُ الْإِمَامُ . قَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لِلْإِمَامِ رَدُّ خُمْسِ الرَّكَازِ عَلَى وَاجِدِهِ ؛ لِأنَّهُ حَقٌّ مَالٍ فَلَمْ يَجْزُ رَدُّهُ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ ، كَالزَّكَاةِ ، وَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَجُوزُ ؛ لِأنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى وَاجِدِهِ ، وَلَأنَّهُ فِيءٌ ، فَجَازَ رَدُّهُ أَوْ رَدُّ بَعْضِهِ عَلَى وَاجِدِهِ ، كَخِرَاجِ الْأَرْضِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنيفَةَ .

فصل : وَيَجِبُ الْخُمْسُ عَلَى مَنْ وَجَدَ الرَّكَازَ ، مِنْ مُسْلِمٍ ، وَذِمِّيٍّ ، وَحُرٍّ ، وَعَبْدٍ ، وَمُكَاتَبٍ ، وَكَبِيرٍ ، وَصَغِيرٍ ، وَعَاقِلٍ ، وَمَجْنُونٍ ، إِلَّا أَنْ الْوَاجِدَ لَهُ إِذَا كَانَ عَبْدًا فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأنَّهُ كَسَبُ مَالٍ ، أَشْبَهَ الْاِحْتِشَاشَ ، وَالْمُكَاتَبُ يَمْلِكُهُ ، وَعَلَيْهِ خُمْسُهُ ؛ لِأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ كَسْبِهِ ، وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ يَمْلِكَانِهِ ، وَيُخْرَجُ عَنْهُمَا وَلِيَّهُمَا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فوائد : الْأَوْلَى ، يَجُوزُ لِلْإِمَامِ رَدُّ سَائِرِ الزَّكَاةِ عَلَى مَنْ أَخَذَتْ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا . عَلَى الصَّحِيحِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَنَصَرَهُ ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ؛ لِأنَّهُ أَخَذَهَا بِسَبَبِ مُتَجَدِّدٍ ، كَارِئِهَا أَوْ قَبْضِهَا مِنْ دَيْنٍ ، بِخِلَافِ مَالِو تَرَكَهَا لَهُ ؛ لِأنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ مِنْهَا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَذَكَرَهُ الْمَذْهَبُ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : يَجُوزُ فِي رِوَايَةٍ .

قال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمى في الرّكازِ يحدّه الخمس . قاله مالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم : وقال الشافعي : لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة ؛ لأنه زكاة . وحكى عنه في الصبي والمرأة ، أنهما لا يملكان الرّكاز . وقال الثوري ، والأوزاعي ، وأبو عبيد : إذا وجد عبد يرضخ له منه ، ولا يعطاه كله . ولنا ، عموم قوله عليه السلام : « وفي الرّكاز الخمس »^(١) . فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز ، وبمفهومه على أن باقيه لو أجدّه كائناً من كان ، ولأنه مال كافرٍ مظهرٍ عليه ، فكان فيه الخمس على من وجدّه ، وباقيه لو أجدّه ، كالغنيمة ، ولأنه اكتساب مال ، فكان لو أجدّه إن كان حراً ، ولسيّده إن كان عبداً ، كالاختشاش والاضطياد . ويتخرج لنا أن لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة ، بناءً على أنه زكاة . والأول أصح .

وأطلقهما في « الفروع » ، و « الفائق » . وقال القاضي ، في موضعٍ من « المنجد » : لا يجوز ذلك . ذكره في الرّكاز والعشر . وحكى أبو بكر ذلك عن أحمد في زكاة الفطر . وكذا الحكم في صرف الخمس إلى واجده ، إذا قلنا : إنه زكاة ، فيقبضه منه ، ثم يرده إليه . وأطلقهما في « الفروع » ، و « الرعاية الكبرى » . وقيل : يجوز ردّ خمس الرّكاز فقط . جزم به ابن تميم . وأما إذا قلنا : خمس الرّكاز فيء . فإنه يجوز تركه له قبل قبضه منه ، كالخراج . على الصحيح من المذهب . قال في « الرعايتين » : في الأقيس . وجزم به في

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٥٨٧ ، ٥٨٨ .

المقنع **إِنْ وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ ، أَوْ أَرْضٍ لَا يَعْلَمُ مَالِكَهَا ، وَإِنْ عَلِمَ مَالِكَهَا ،**

فصل : وباقي الرِّكازِ لو اجدِه ؛ لما ذكرنا ، ولأنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، دَفَعَا بَاقِيَ الرِّكازِ بَعْدَ الخُمْسِ إِلَى وَاجِدِهِ . ولأنَّه مَالٌ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ ، فَكَانَ لَوَاجِدِهِ بَعْدَ الخُمْسِ ، كَالغَنِيمَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الخِلَافَ فِيهِ .

الشرح الكبير

٩١٨ - مسألة : قال : (إِنْ وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ أَرْضٍ لَا يَعْلَمُ

الإنصاف « الحَاوِيَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الفُرُوعِ » . وَعَنهُ ، لَا يَجُوزُ ذَلِكَ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . الثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ لِلْإِمَامِ رَدُّ خُمْسِ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . اخْتَارَهُ القَاضِي فِي « الخِلَافِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : لَه ذَلِكَ فِي الأَصْحَحِ . وَصَحَّحَهُ المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَاخْتَارَهُ القَاضِي فِي « المُجَرَّدِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرِّعَايَةِ » ، وَ « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » . وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الغَنِيمَةَ أَصْلًا لِلْمَنْعِ فِي الفَيْءِ ، وَذَكَرَ الخِرَاجَ أَصْلًا لِلجَوَازِ فِيهِ . الثَّالِثَةُ ، المُرَادُ بِمَضْرَفِ الفَيْءِ هُنَا ، مَضْرَفُ الفَيْءِ المُطْلَقُ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا ، [٢١٤/١ ظ] فَلَا يَخْتَصُّ بِمَضْرَفِ خُمْسِ الغَنِيمَةِ .

تَسْبِيحَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، قَوْلُهُ : وَبَاقِيَهُ لَوَاجِدِهِ . مُرَادُهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَجِيرًا فِي طَلَبِ الرِّكازِ ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِحَفْرِ بَيْتٍ يُوجَدُ فِيهِ الرِّكازُ . ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الأُجْرَةُ . الثَّانِي ، قَوْلُهُ : وَبَاقِيَهُ لَوَاجِدِهِ ، إِنْ وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ ، أَوْ أَرْضٍ لَا يَعْلَمُ مَالِكَهَا . وَكَذَا إِنْ وَجَدَهُ فِي مِلْكِهِ الَّذِي مَلَكَه بِالْأَحْيَاءِ ، أَوْ فِي شَارِعٍ أَوْ طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ ، أَوْ قَرْيَةٍ خَرَابٍ ، أَوْ مَسْجِدٍ ، وَكَذَا لَوْ وَجَدَهُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ ، بِلَا نِزَاعٍ فِي ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ عَلِمَ مَالِكَهَا ، أَوْ كَانَتْ مُتَقَلَّةً إِلَيْهِ بِهَيْبَةٍ ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ،

أَوْ كَانَتْ مُنْتَقِلَةً إِلَيْهِ ، فَهُوَ لَهُ أَيْضًا . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ لِمَالِكِهَا ، أَوْ لِمَنْ
 أَنْتَقَلَتْ عَنْهُ ، إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ . وَإِنْ وَجَدَهُ
 فِي أَرْضِ حَرْبِيٍّ مَلَكُهُ ، إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ ، فَيَكُونُ غَنِيمَةً .

الشرح الكبير

مَالِكِهَا ، وَإِنْ عَلِمَ مَالِكِهَا ، أَوْ كَانَتْ مُنْتَقِلَةً إِلَيْهِ ، فَهُوَ لَهُ أَيْضًا . وَعَنْهُ ،
 أَنَّهُ لِمَالِكِهَا ، أَوْ لِمَنْ أَنْتَقَلَتْ عَنْهُ ، إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ .
 وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِ حَرْبِيٍّ مَلَكُهُ ، إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ ، فَيَكُونُ غَنِيمَةً (وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ مَوْضِعَ الرُّكَازِ لَا يَخْلُو مِنْ
 أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ ، أَوْ أَرْضٍ لَا يَعْلَمُ لَهَا مَالِكًا ،
 كَالْأَرْضِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا آثَارُ الْمُلْكِ ، مِنَ الْأَيْتَةِ الْقَدِيمَةِ ، وَالتُّلُولِ ،
 وَجُدْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقُبُورِهِمْ . فَهَذَا فِيهِ الْخُمْسُ بغيرِ خِلَافٍ فِيهِ ، إِلَّا
 مَا ذَكَرْنَا . وَلَوْ وَجَدَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِهَا ، أَوْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ
 مَسْلُوكٍ ، أَوْ قَرْيَةٍ خَرَابٍ ، فَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ
 شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ ،

فَهُوَ لَهُ أَيْضًا . هَذَا الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ ، وَالرُّوَايَتَيْنِ ، سِوَاءِ ادِّعَاةِ وَاحِدًا أَوْ لَا . قَالَ
 فِي « الْفُرُوعِ » : هَذَا أَشْهُرُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا أَنْصُ الرُّوَايَتَيْنِ . وَاخْتَارَهُ
 الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيلِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
 وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ
 رَزِينٍ » . وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ لِمَالِكِهَا ، أَوْ لِمَنْ أَنْتَقَلَتْ
 عَنْهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ . يَعْنِي ، عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ ، إِذَا لَمْ يَعْتَرَفْ

فقال : « مَا لَمْ يَكُنْ^١ فِي طَرِيقِ مَاتِي ، أَوْ فِي قَرْيَةِ عَامِرَةَ ، فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

القسمُ الثاني ، أن يَجِدَهُ فِي مِلْكِهِ الْمُتَّقِلِ إِلَيْهِ ، فَهُوَ لَهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ لِمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، كَالْغَنَائِمِ ، وَلِأَنَّ الرَّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا ، وَإِنَّمَا يُمْلِكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَهُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، هُوَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ فَهُوَ لِلَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ إِلَى أَوَّلِ مَالِكٍ . وَهَذَا مَذْهَبُ [١٦٥/٢ ظ] الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ يَدُهُ عَلَى الدَّارِ ، فَكَانَتْ عَلَى مَا فِيهَا ، وَإِنْ انْتَقَلَتِ الدَّارُ بِالْمِيرَاثِ ، حُكِمَ

بِهِ مَنْ انْتَقَلَتْ عَنْهُ ، فَهُوَ لِمَنْ قَبْلَهُ ، إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ ، فَهُوَ لِمَنْ قَبْلَهُ كَذَلِكَ ، إِلَى أَوَّلِ مَالِكٍ ، فَيَكُونُ لَهُ ، سِوَاءَ اعْتَرَفَ أَوْ لَا ، ثُمَّ لَوَرَّثَتْهُ إِنْ مَاتَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ ، فَلْيَبْتَئِ الْمَالَ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، يَكُونُ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إِنْ اعْتَرَفَ ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ ، أَوْ لَمْ يُعْرِفِ الْأَوَّلُ ، فَهُوَ لَوَاجِدِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : لَبِئْتَ الْمَالَ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، إِنْ ادَّعَاهُ الْمَالِكُ قَبْلَهُ بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَا وَصْفٍ ، فَهُوَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ . جَزَمَ بِهِ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، لَوَاجِدِهِ . وَأُطْلِقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ . فَإِنْ ادَّعَاهُ بِصِفَةٍ وَحَلْفٍ ، فَهُوَ لَهُ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَّةِ ، إِنْ ادَّعَاهُ وَاجِدُهُ ، فَهُوَ لَهُ . جَزَمَ بِهِ

(١ - ١) فِي النسخ : « مَا كَانَ » . وَالمُثَبَّتُ مِنْ سنن النَّسَائِيِّ ٣٣/٥ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِجُ الْحَدِيثِ فِي

بأنه ميراث ، فإن اتفق الورثة على أنه لم يكن لموروثهم^(١) ، فهو لأوّل مالك ، فإن لم يعرف أوّل مالك ، فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك . والأوّل أصح ، إن شاء الله ؛ لأن الرّكاز لا يملك بملك الدار ؛ لأنه ليس من أجزائها ، وإنما هو مودع فيها ، فهو كالمباحات من الحطب والحشيش والصّيد يجدّه في أرض غيره ، فيأخذه ، لكن إن ادعى المالك الذي انتقل عنه الملك^(٢) أنه له ، فالقول قوله^(٣) ؛ لأن يده كانت عليه ، بكونها^(٤) على محلّه ، وإن لم يدعه ، فهو لواجده . وإن اختلف الورثة ، فادعى بعضهم أنه لموروثهم^(١) وأنكر البعض ، فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به ، وحكم المدّعين حكم المالك المعترف .

بعض الأصحاب . قال في « الفروع » : وظاهر كلام جماعة لا يكون له . وعلى الرواية الثالثة ، إن انتقل إليه الملك إرثاً ، فهو ميراث ، فإن أنكر الورثة أنه لموروثهم ، فهو لمن قبله ، على ما سبق ، وإن أنكر واحداً ، سقط حقه فقط . فوائده ؛ منها ، متى دفع إلى مدّعيه بعد إخراج خمسه ، غرم واجده بدله ، إن كان إخراجّه باختياره ، وإن كان الإمام أخذه منه قهراً ، غرمه الإمام ، لكن هل هو من ماله ، أو من بيت المال ؟ فيه الخلاف . قاله في « الفروع » . قدّم في « الرّعايتين » ، وهو ظاهر ما جزم به في « الحاويين » ، أنه من مال الإمام . وذكر أبو المعالي ، أنه إذا خمّس ركازاً ، فادعى بيّنة ، هل لواجده الرجوع ، كزكاة

(١) في م : « لموروثهم » .

(٢) في م : « المالك » .

(٣) في هامش الأصل : « يعنى يمينته » .

(٤) في م : « بكونه » .

القسم الثالث ، أن يجده في ملك آدمي معصوم ، مسلم أو ذمي ، فعن أحمد ما يدل على أنه لصاحب الدار ، فإنه قال ، في من استأجر حفاراً ليحفر له في داره فأصاب كنزاً عادياً^(١) ، فهو لصاحب الدار . وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن . ونقل عن أحمد ما يدل على أنه لو وجده ؛ لأنه قال ، في مسألة من استأجر أجيراً ليحفر له في داره ، فأصاب في الدار كنزاً : فهو للأجير . نقل عنه ذلك محمد بن يحيى الكحال^(٢) . قال القاضي : هو الصحيح . وهذا يدل على^(٣) أن الرّكاز لو وجده . وهو قول الحسن بن صالح ، وأبي ثور . واستحسنه أبو يوسف . وذلك لأن الكنز لا يملك بملك الدار ، على ما ذكرنا في القسم الذي قبله ، لكن إن ادّعاه المالك ، فالقول قوله ؛ لأن يده عليه بكونها على محله . وإن لم يدعه ، فهو لو وجده . وقال الشافعي : هو للمالك الدار إن اعترف به ، وإلا فهو لأول مالك . ويخرج لنا مثل ذلك ، على ما^(٤) ذكرنا في القسم الثاني .

مُعَجَّلَةٌ ؟ ومنها ، مثل ذلك في الحكم ، لو وجد الرّكاز في ملك آدمي معصوم ، فيكون لو وجده . على الصحيح من المذهب عند الأكثر ، فإن ادّعاه صاحب المالك ، ففي دفعه إليه بقوله الخلف المتقدم . وعنه ، هو لصاحب المالك . قال الرّزكشي : « وقطع صاحب » التلخيص « ، تبعاً لأبي الخطاب في « الهداية » ،

الإنصاف

(١) عاديا : أي قديما ، من عهد عاد ونحوه .

(٢) أبو جعفر محمد بن يحيى الكحال المتطبب البغدادي ، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وكان يقدمه ويكرمه ، وكانت عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة . من رجال القرن الثالث . طبقات الحنابلة ١ / ٣٢٨ .

(٣) سقط من : م .

وإن استأجر حفاراً ليحفره له طلباً لكنزٍ يجده ، فوجده ، فهو للمستأجر ؛ لأنه استأجره لذلك ، أشبه ما لو استأجره ليحتش له أو ليصطاد ، فإن الحاصل من ذلك للمستأجر دون الأجير . وإن استأجره لأمرٍ غير طلب الرّكاز ، فالواجد له هو الأجير . وهكذا قال الأوزاعي .

فصل : وإن اکتري داراً ، فوجد فيها ركازاً ، فهو لواجده ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر ، هو للمالك ، بناءً على الروایتين ، في من وجد ركازاً في ملكٍ أنتقل إليه . وإن اختلفا ، فقال كل واحدٍ منهما : هذا كان لي . فعلى وجهين أيضاً ؛ أحدهما ، القول قول المالك ؛ لأنّ الدفن تابع

أنه للمالك الأرض . وعنه ، إن اعترف به ، وإلا فعلى ما سبق . ومنها ، لو وجد لقطعة في ملك آدمي معصوم ، فواجدها أحق بها . على الصحيح . قدّمه ابن تميم ، وصاحب « الفائق » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، والمجدد في « شرحه » . وقال : نصّ عليه في رواية الأثرم ، وهو الذي نصره القاضي في « خلافه » ، وكذلك ذكره في « المجرد » في اللقطة ، ولم يذكر فيه خلافاً . انتهى . وعنه ، هي لصاحب الملك بدعواه بلا صفة ؛ لأنها تبع للملك . حكاهما القاضي ، والمجدد في « محرره » وغيرهما . وقدّمه ابن رزين في « شرحه » . وأطلقهما في « المحرر » ، و « الفروع » . وكذا حكم المستأجر إذا وجد في الدار المؤجرة ركازاً أو لقطعة . على الصحيح . وعنه ، صاحب الملك أحق باللقطة . فلو ادعى كل واحدٍ من مكرٍ ومكترٍ ، أنه وجده أولاً ، أو أنه دفنه ، فوجهان . وأطلقهما في « التلخيص » ، و « مختصر ابن تميم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » . وكذا في « المغني » ، و « الشرح » ، وقدّم ابن رزين في « شرحه » ، أن القول قول المكري . قلت : الصواب أن

للأرض . والثاني القول قول المُكْتَرَى ؛ لأنَّ هذا مُودَعٌ في الأرضِ ،
وليس منها ، فكان القول قول مَنْ يَدُهُ عَلَيْهَا ، كَالْقَمَاشِ .

القول قول المُسْتَأْجِرِ . وعليهما ، مَنْ وَصَفَهُ «حَلَفَ وَأَخَذَهُ» . نصَّ عليه في
رِوَايَةِ الْفَضْلِ . وكذا لو عَادَتِ الدَّارُ إِلَى الْمُكْرَى ، وقال : دَفَنْتُهُ قَبْلَ الْإِجَارَةِ .
وقال المُكْتَرَى : أَنَا وَجَدْتُهُ . عِنْدَ صَاحِبِ «التَّلْخِصِ» . وَتَبِعَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ،
[٢١٥/١] وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَ«الْفُرُوعِ» . قُلْتُ : الصَّوَابُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ
الْمُسْتَأْجِرِ . وَمِنْهَا ، لَوْ وَجَدَهُ مَنْ اسْتَوْجَرَ لِحْفَرِ شَيْءٍ أَوْ هَدَمَهُ ، فَعَلَى مَا سَبَقَ مِنْ
الْخِلَافِ ، عَلَى الصَّحِيحِ . جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا . وَقِيلَ : هُوَ
لَمَنْ اسْتَأْجَرَهُ . جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْفُرُوعِ» ،
وَ«مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ» . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، أَنَّهُ لَوْ أَجِدَهُ ، فِي
أَصْحَحِ الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ : هُوَ لِلْأَجِيرِ . نصَّ عليه . وَالثَّانِيَةُ ، لِلْمَالِكِ .
وَقَدَّمَ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، أَنَّهُ لُقِطَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَعَنهُ ، رِكَازٌ يَأْخُذُهُ
وَاجِدُهُ . وَعَنهُ ، رَبُّ الْأَرْضِ . وَمِنْهَا ، لَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَحَفَرَ
لِنَفْسِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ» : لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ؛ كَالطَّائِرِ وَالطَّنْبِيِّ .
انْتَهَى . وَمِنْهَا ، مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ كَمُكْرٍ وَمُكْتَرٍ . قَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» . وَجَزَمَ فِي
«الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَتَبِعَهُ فِي «الْحَاوِيَيْنِ» ، أَنَّهُمَا كِبَائِعٌ مَعِ مُشْتَرٍ ، يُقَدَّمُ قَوْلُ
صَاحِبِ الْيَدِ . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : كَذَا قَالَ . وَذَكَرَ الْقَاضِي الرَّوَايَتَيْنِ
السَّابِقَتَيْنِ ، إِنْ كَانَ لُقْطَةً . نَقَلَ الْأَثَرُ ، لَا يُدْفَعُ إِلَى الْبَائِعِ بِبِلَا صِفَةٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي
«الْمُجَرَّدِ» . وَنَصَرَهُ فِي «الْخِلَافِ» . وَعَنهُ ، بَلَى ؛ لَسَبَقَ يَدُهُ . قَالَ : وَبِهَذَا
قَالَ جَمَاعَةٌ .

القسم الرابع ، أن يَجِدَهُ في أَرْضِ الْحَرْبِ ، فَإِن لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنَ^(١) الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ لَهُمْ ، وَإِن قَدَّرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ فَهُوَ لَوَاجِدِهِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ مِنَ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : إِن عَرَفَ مَالِكُ الْأَرْضِ وَكَانَ حَرْبِيًّا ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ فِي حِرْزِ مَالِكٍ مُعَيَّنٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ بَيْتٍ أَوْ خِزَانَةٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ لِمَوْضِعِهِ مَالِكٌ مُحْتَرَمٌ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُعْرِفْ مَالِكَهُ . وَيُخْرَجُ لَنَا مِثْلُ قَوْلِهِمْ ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِنَا : إِن الرِّكَازَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يَكُونُ لِمَالِكِ الْأَرْضِ .

قوله : وَإِن وَجَدَهُ فِي أَرْضِ حَرْبِيٍّ مَلَكَهُ . يَعْنِي ، أَنَّهُ رِكَازٌ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ ، وَنَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : هُوَ غَنِيمَةٌ . خَرَّجَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » مِنْ قَوْلِنَا : الرِّكَازُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِلْمَالِكِ . وَخَرَّجَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، مِمَّا إِذَا وَجَدَهُ فِي بَيْتٍ أَوْ خِزَانَةٍ^(٢) .
قوله : إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - يَعْنِي ، لَهُمْ مَنَعَةٌ - فَيَكُونُ غَنِيمَةً . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعُوا بِهِ .

فائدة : قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَغَيْرِهِ ، فِي الْمَدْفُونِ فِي دَارِ الْحَرْبِ : هُوَ كَسَائِرُ مَا لَهُمْ الْمَأْخُوذُ مِنْهُمْ ، وَإِن كَانَتْ عَلَيْهِ عِلَامَةُ الْإِسْلَامِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى »^(٣) : إِن وَجِدَ بَدَارِهِمْ لُقْطَةً مِنْ مَتَاعِنَا ، فَكَدَارِنَا . وَمِنْ مَتَاعِهِمْ غَنِيمَةٌ ، وَمَعَ الْاِحْتِمَالِ تُعَرَّفُ حَوْلًا بَدَارِنَا ، ثُمَّ تُجْعَلُ فِي الْغَنِيمَةِ . نَصٌّ عَلَيْهِ اِحْتِيَاطًا . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « الْمَذْهَبِ » فِي اللُّقْطَةِ ، فِي دَفِينِ مَوَاتٍ عَلَيْهِ

(١) سقط من : م .

(٢) انظر : المعنى ٢٣٥ / ٤ .

(٣) كذا في : ١ ، ط . وهي غير منقوطة في الأصل . وفي المعنى والشرح : « خزانة » .

وَالرَّكَازُ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ، عَلَيْهِ عَلَامَتُهُمْ . فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ
عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ ، فَهُوَ لِقِطَّةٌ .

٩١٩ - مسألة : (والرَّكَازُ ما وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ، عليه
علامتهم . فإن كان عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة ، فهو
لِقِطَّةٌ) الدَّفْنُ ، بكَسْرِ الدَّالِ ؛ المَدْفُونُ . والرَّكَازُ ؛ هو المَدْفُونُ في
الأَرْضِ . واشْتِقَاقُهُ مِنْ رَكَزَ يَرُكِّزُ^(١) : إذا أَخْفَى . يقالُ : رَكَزَ الرُّمْحَ ،
إذا غَرَزَ أَسْفَلَهِ فِي الأَرْضِ . ومنه الرُّكُزُ ، وهو الصَّوْتُ الخَفِيُّ ، قال اللهُ
تعالى : ﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾^(٢) . والرَّكَازُ الذي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ
الخُمْسِ ما كان مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ . هذا قولُ الحَسَنِ ، والشَّعْبِيِّ ،
ومالكٍ ، والشافِعِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ، ويُعْتَبَرُ ذلكُ بأن يُرَى [١٦٦/٢] عليه
علامتهم ، كأَسْمَاءِ مَلُوكِهِمْ ، وَصُورِهِمْ ، وَصُورِ أَصْنَامِهِمْ ،
وَنَحْوِ ذلكُ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الإِسْلَامِ ، أَوْ اسْمُ
النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ وُلَاتِهِمْ ، أَوْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ،

علامة الإسلام : لِقِطَّةٌ ، وإلَّا رَكَزٌ . قال في « الفروع » : ولم يُفَرِّقْ بَيْنَ دارِ
وَدَارِ . ونَقَلَ إِسْحَاقُ ، إذا لم يَكُنْ سِكَّةً لِلْمُسْلِمِينَ ، فَالخُمْسُ . وكذا جَزَمَ في
« عُيُونِ الْمَسَائِلِ » ، ما لا علامة عليه رَكَزٌ . وَالْحَقُّ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بِالْمَدْفُونِ
حُكْمًا ، الْمَوْجُودَ ظَاهِرًا بِخَرَابِ جَاهِلِيٍّ ، أَوْ طَرِيقِ غَيْرِ مَسْئُوكٍ .

قوله : والرَّكَازُ ما وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ، عليه علامتهم . بلا نزاع . وكذا

(١) كذا ضبطه ، وتضم عينه في المضارع أيضا .

(٢) سورة مريم ٩٨ .

وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَهُوَ لُقْطَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ مُسْلِمٍ لَمْ يُعْلَمَ زَوَالُهُ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عِلْمٌ بِالْإِسْلَامِ ، وَعَلَى بَعْضِهِ عِلْمٌ بِالْكَفْرِ ، فَكَذَلِكَ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُعْلَمَ زَوَالُهُ عَنْ مِلْكِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا عَلَى جَمِيعِهِ عِلْمُ الْمُسْلِمِينَ . وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِلْمٌ بِالْإِسْلَامِ فَهُوَ لُقْطَةٌ ، تَعْلِيلًا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، فَيُدْعَى الْمَالِكُ قَبْلَهُ ، بِلا بَيِّنَةٍ وَلَا صِفَةٍ ، فَهَلْ يُدْفَعُ إِلَيْهِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) فِي كِتَابِ « الْمُحَرَّرِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ ، كَاللُّقْطَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُدْفَعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ لِلْمَلِكِ . فَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عِلْمٌ بِالْكَفْرِ ، وَلَيْسَ عَلَى بَعْضِهِ عِلْمٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رِكَازًا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِلْكُ الْكُفَّارِ .

لو كان عليه علامة من تقدم من الكفار في الجملة ، في دار الإسلام ، أو عهد عليه ، أو على بعضه علامة كفر فقط . نص عليه .

قوله : فإن كانت عليه علامة المسلمين ، أو لم تكن عليه علامة ، فهو لُقْطَةٌ . إذا كان عليه علامة المسلمين ، فهو لُقْطَةٌ ، وكذا إن كان على بعضه علامة المسلمين ، وإن لم يكن عليه علامة ، فالذهب أيضًا أنه لُقْطَةٌ . وعليه الأصحاب . ونقل أبو طالب في إنباء نقد ، إن كان يُشبهه متاع العجم ، فهو كَنْزٌ ، وما كان مثل العرق فَمَعْدِنٌ ، وإلا فلُقْطَةٌ .

(١) هو الشيخ محمد الدين بن عبد السلام ابن تيمية صاحب « المحرر » انظر ما تقدم في الجزء الأول صفحة ١٨ .

فهرس الجزء السادس من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة

كتاب الجنائز

- فائدة : الجنائز ، بفتح الجيم ، جمع جنازة
بالكسر ، ...
٥
- ٧٢١ - مسألة : (وتستحب عيادة المريض ، وتذكيره التوبة
والوصية)
١٢ - ٧
- فوائد تتعلق بعيادة المريض .
١٢ - ٨
- فصل : ويستحب أن يرغَّب في التوبة من
المعاصي ، ...
١٢
- تنبيه : ظاهر قوله : وتذكيره التوبة والوصية .
أنه سواء كان مرضه مخوفاً أو لا .
١٢
- ٧٢٢ - مسألة : (وإذا نزل به ، تعاهد بلِّ حلقه بماء أو
شراب ، ...)
١٣
- ٧٢٣ - مسألة : (و) يستحب أن (يلقنه قول : لا إله إلا
الله . مرة)
١٣ ، ١٤
- فائدة : قال أبو المعالي : يكره تلقين الورثة
للمحتضر بلا عذر .
١٣
- تنبيه : قوله : ولقنه قول : لا إله إلا الله ... لأن
إقراره بها إقرار بالأخرى .
١٤
- ٧٢٤ - مسألة : (ولا يزيد على ثلاث)
١٥ ، ١٤
- ٧٢٥ - مسألة : (ويقرأ عنده سورة يس)
١٥
- ٧٢٦ - مسألة : (ويوجهه إلى القبلة)
١٧ ، ١٦

- تنبيه : ظاهر قوله : وإذا نزل به ، فعل كذا ويوجهه . أنه لا يوجهه قبل النزول به، ... ١٧
فائدة : استحباب المصنف ، والشارح ، تطهير ثيابه قبيل موته . ١٧
- ٧٢٧ - مسألة: (فإذا مات أغمض عينيه، وشد لحية،...) ١٨ - ٢٠
تنبيه : قوله : فإذا مات أغمض عينيه . هذا صحيح ؛ ... ١٨
- ٧٢٨ - مسألة: (ويسارع في قضاء دينه) ٢٠ ، ٢١
تنبيه : قوله : ويسارع في قضاء دينه . وكذا قال الأصحاب . ٢٠
- ٧٢٩ - مسألة: (و) يسارع في (تفريق وصيته) ٢١
٧٣٠ - مسألة: (و) يستحب المسارعة في (تجهيزه إذا تيقن موته) ٢١ - ٢٤
- تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر كلام المصنف ، أن ذلك يعتبر في كل ميت، ... ٢٤
الثاني ، قوله : إذا تيقن موته . راجع إلى المسارعة في تجهيزه فقط، ... ٢٤
فوائد ؛ الأولى ، قال الآجروى في من مات عشية : يكره تركه في بيت وحده ، ... ٢٤
الثانية ، لا يستحب النعي ؛ ... ٢٤
الثالثة ، إذا مات له أقارب في دفعة واحدة... بدأ بالأخوف فالأخوف ، ... ٢٤

فصل في غسل الميت

- ٧٣١ - مسألة: (غسل الميت ودفنه وتكفينه والصلاة عليه ، فرض كفاية) ٢٥ - ٢٨

- ٢٧ - ٢٥ فوائده تتعلق بغسل الميت .
- ٣٩ - ٢٩ (وأحق الناس به وصيُّه ، ...) مسألة: ٧٣٢
- ٢٩ تنبيه : أفادنا المصنف صحة الوصية بالغسل .
فائدة : حيث قلنا : يغسل الوصي .
فالصحيح من المذهب ، أنه يشترط أن
٢٩ يكون عدلا ، ...
- فصل : فإن لم يكن له وصي فالعصبات أولى
الناس به ، ... ٣٠
- ٣٠ تنبيه : محل هذا كله في الأحرار .
- ٣١ فصل : وأحق الناس بالصلاة عليه وصيه .
تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، صحة
٣٣ الوصية بالصلاة عليه .
- فصل : وأحق الناس بالصلاة بعد ذلك
العصبات ، ... ٣٤
- فصل : وإن اجتمع زوج المرأة وعصباتها ،
فأكثر الروايات عن أحمد تقديم
٣٤ العصبات .
- ٣٧ - ٣٤ فوائده تتعلق بوصية الميت بمن يصلى عليه .
- فصل : فإن اجتمع أخ من أبوين ، وأخ من
٣٥ أب ، ...
- ٣٧ فصل : ومن قدمه الولي فهو بمنزلة ؛ ...
- فصل : وإن كان القريب عبدا ، فالحر البعيد
٣٧ أولى منه ؛ ...
- ٣٧ تنبيه : محل هذا الخلاف في الأحرار .
- ٤٠ - ٣٨ فوائده تتعلق بمن يُقدَّم للصلاة على الميت .
- فصل : فإن اجتمع جنائز ، فتشاح
٣٩ أولياؤهم ... قدَّم أولاهم بالإمامة ...

- ٧٣٣ - مسألة: (وأحق الناس بغسل المرأة) وصيها ، ... ٤٠ ، ٤١
- ٧٣٤ - مسألة: (ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه ...) ٤١ - ٤٨
- فائدة : قال أبو المعالي : ولو وُطِئت بشبهة بعد موته ، أو قبّلت ابنه لشهوة ، لم تغسله ؛ ... ٤٢
- فصل : والمشهور عن أحمد جواز غسل الرجل زوجته . ٤٣
- تنبيه : أثبت الرواية الثانية أبو الخطاب ... ٤٣
- فصل : فإن طلق امرأته طلاقاً بائناً ... لم يجز لواحد منهما غسل الآخر . ٤٤
- فصل : وحُكِمَ أم الولد حكم الزوجة فيما ذكرنا . ٤٥
- تنبيه : حمل المصنف ومن تابعه كلام الخرق على التنزيه . ٤٥
- فائدتان ؛ إحداهما ، أم الولد مع السيد وهو معها ، كالسيد مع أمته وهي معه ، ... ٤٥
- الثانية ، حيث جاز الغسل ، جاز النظر لكل منهما غير العورة . ٤٥
- فائدة : ترك التغسيل من الزوج والزوجة والسيد أولى من فعله . ٤٦
- فصل : فإن كانت الزوجة ذمية ، فليس لها غسل زوجها ؛ ... ٤٧
- تنبيه : ظاهر قوله : وكذلك السيد مع سريته . أنه لا يغسل أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج . ٤٧

- ٤٧ فائدة : للسيد غسل مكاتبته مطلقا ، ...
فصل : وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل
- ٤٨ أحد من النساء ، ...
٧٣٥ - مسألة : (وللرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين ، ...)
- ٥٢ - ٤٩ فصل : ويصح أن يغسل المحرم الحلال ،
٥٢ والحلال المحرم ؛ ...
تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أنه يجوز لهما غسل من له أكثر من سبع سنين ، قولاً واحداً .
- ٥٢
٧٣٦ - مسألة : (وإذا مات رجل بين نسوة ، ... يُمَمَّ ...)
٥٣ ، ٥٢ فائدة : يجوز أن يلي الخنثى الرجال والنساء ، ...
- ٥٣
٧٣٧ - مسألة : (ولا يغسل مسلم كافرا ، ولا يدفنه ، ...)
٥٥ ، ٥٤ تنبيه : محل الخلاف المتقدم ، إذا كان الكافر قرابة أو زوجة أو أم ولد .
- ٥٥
٧٣٨ - مسألة : (وإذا أخذ في غسله ، ستر عورته وجرده ...)
- ٥٨ - ٥٦ فائدة : يستحب أن يبدأ في الغسل بمن يخاف عليه ، ...
٥٦ فصل : ويستحب تجريد الميت عند غسله ما سوى عورته .
- ٥٧
٧٣٩ - مسألة : (ويستر الميت عن العيون ، ولا يحضره إلا من يعين في غسله)
- ٦١ - ٥٩ فائدتان ؛ إحداهما ، لا يغطي وجهه .
٦٠ الثانية ، يستحب توجيهه في كل أحواله .
- ٦١

- ٧٤٠ - مسألة: (ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من
الجلوس ، ...) ٦١ ، ٦٢
تنبيه : مراد المصنف وغيره ممن أطلق ، غير
الحامل ، ... ٦١
فصل : فإن كانت امرأة حاملاً لم يعصر
بطنها ؛ ... ٦٢
- ٧٤١ - مسألة: (ثم يلف على يده خرقة ، فينجيه ...) ٦٢ ، ٦٣
تنبيه : قوله : ولا يحل مس عورته ... يعنى ،
إذا كان الميت كبيراً . ٦٢
- ٧٤٢ - مسألة: (ثم ينوي غسله ، ويسمى) ٦٣ ، ٦٤
فائدة : لا يعتبر نفس فعل الغسل في أصح
الوجهين . ٦٤
- ٧٤٣ - مسألة: قال : (ويدخل إصبعيه مبلولين بالماء بين
شفتيه، ...) ٦٥ ، ٦٦
فائدة : فعل ذلك مستحب لا واجب . ٦٦
فائدة : يستحب أن يكون ذلك بخرقة . ٦٦
- ٧٤٤ - مسألة: (ثم يضرب الصدر ، فيغسل برغوته رأسه
ولحيته وسائر بدنه ، ...) ٦٦ - ٧٢
فصل : والواجب غسلة واحدة ؛ ... ٧٠
فصل : والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في
الغسل ، ... ٧٠
فائدة : يقوم الخطمي ونحوه مقام الصدر . ٧١
فائدة : يقلبه على جنبه مع غسل شقّيه . ٧١
فصل : وقال بعض أصحابنا : يتخذ الغاسل
ثلاثة آنية ؛ ... ٧٢
فائدة : يكره الاقتصار في غسله على مرة
واحدة . ٧٢

- ٧٤٥ - مسألة: (فإن لم ينق بالثلاث ، أو خرج منه شيء ،
 ٧٦ - ٧٣) غسله إلى خمس ، ...)
 فصل : فإن خرج من الميت نجاسة بعد
 ٧٤ ... الثلاث ، ...
 ٧٥ فائدة : لو لمستهُ أنثى لشهوة ، ... غُسلَ ...
 فائدتان ؛ إحداهما ، قال في « مجمع
 البحرين » : لفظ المصنف
 وإطلاقه يعم الخارج الناقض
 ٧٦ من غير السيلين ، ...
 ٧٦ الثانية ، يجب الغسل بموته .
 ٧٧ ، ٧٦ - مسألة: (ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا)
 ٧٤٧ - مسألة: (والماء الحار ، والخلال ، والأشنان ،
 ٧٨ ، ٧٧ يستعمل إن احتيج إليه)
 ٧٨ فائدة : لا بأس بغسله في الحَمَام .
 ٨٣ - ٧٨ - مسألة: (ويقص شاربه ، ويقلم أظفاره ، ...)
 ٧٨ فائدة : قوله : ويقص شاربه . بلا نزاع .
 فصل : فأما قص الأظفار إذا طالت ففيها
 ٧٩ روايتان ؛ ...
 ٧٩ فصل : فأما العانة ففيها وجهان ؛ ...
 ٨٢ - ٧٩ فوائد تتعلق بما يؤخذ وما لا يؤخذ من الميت .
 ٨١ فصل : فأما الختان فلا يشرع ؛ ...
 ٨٢ فصل : وإن جبر عظمه بعظم فجرير ، ...
 ٨٢ فصل : ومن كان مشنَّجًا ، أو به حذب ، ...
 فصل : فأما تسريح رأسه ولحيته فكرهه
 ٨٢ ... أحمد ، ...
 تنبيه : محل ما تقدم من ذلك كله ، في غير
 ٨٣ ... المُحْرَم ، ...

- ٧٤٩ - مسألة: (ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ، ويسدل
من ورائها)
٨٣ ، ٨٤
- ٧٥٠ - مسألة: (ثم يشفه بثوب)
٨٤
فائدة : لا يتنجس ما نُشِفَ به .
٨٤
- ٧٥١ - مسألة: (فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه
بالقطن ، ...)
٨٤ ، ٨٥
- ٧٥٢ - مسألة: (ثم يغسل المحل ويوضأ)
٨٥
تنبيه: قال ابن منجي في «شرح»: لم يتعرض
المصنف إلى أنه يُلجِمُ المحل
٨٥ ...
بالقطن ، ...
- ٧٥٣ - مسألة: (فإن خرج منه شيء بعد وضعه في
أكفانه ، ...)
٨٦
- ٧٥٤ - مسألة: (ويغسل المحرم بماء وسدر ، ...)
٨٧ - ٨٩
فصل : واختلِفَ عن أحمد في تغطية
وجهه ، ...
٨٨
تنبيه: مفهوم قوله: ولا يخمر رأسه. أنه يغطي
سائر بدنه ، ...
٨٨
فوائد؛ إحداها ، يجنبُ المُحْرَمُ الميت ما يجب
في حياته ...
٨٩
الثانية ، قال في «الفروع» : ... بقية
٩٠ كفته كحلال .
الثالثة ، لا تمتنع المعتدة إذا ماتت من
الطيب .
٩٠
تنبيه : هذا كله في أحكام المُحْرَمِ ، ...
٩٠
- ٧٥٥ - مسألة: (والشهيد لا يغسل ، إلا أن يكون جنبا)
٩٠ - ٩٣
فصل : فإن كان الشهيد جنبا غُسلَ .
٩٢
فوائد؛ إحداها ، حكم من طهرت من الحيض
والنفاس حكم الجنب ، ...
٩٢

- الثانية ، لو كان على الشهيد نجاسة غير
 ٩٣ الدم ... تغسل .
- الثالثة ، صرح المجد بوجوب بقاء دم
 ٩٣ الشهيد .
- ٧٥٦ - مسألة: (وينزع عنه السلاح والجلود ، ...) ٩٣ - ٩٥
- ٧٥٧ - مسألة: (ولا يصلّي عليه ، في أصح الروايتين) ٩٥ - ٩٧
- فصل : والبالغ وغيره سواء في ترك غسله
 ٩٧ والصلاة عليه ، إذا كان شهيداً .
- تنبيه : محل الخلاف في الشهيد الذي لا
 ٩٧ يغسل ...
- فائدة جليلة : قيل : سمي شهيداً لأنه حيٌّ . ٩٧
- ٧٥٨ - مسألة: (وإن سقط من دابته ... غُسلَ وصلّي عليه) ٩٨ - ١٠٤
- ٩٩ فصل : وكذلك إن حمل ، فأكل ، ...
- تنبيه : قوله : وإن وجد ميتاً ولا أثر به . هكذا
 ٩٩ عبارة أكثر الأصحاب .
- فصل : فإن كان الشهيد قد عاد عليه سلاحه
 ١٠٢ فقتله ، فهو كالمقتول بأيدي العدو .
- تنبيه : قوله : أو طال بقاءه . قال في
 ١٠٢ «الفروع» : والمراد عرفاً .
- فصل : ومن قتل من أهل العدل في
 ١٠٣ المعركة ، ...
- ٧٥٩ - مسألة: (ومن قتل مظلوماً ، فهل يلحق بالشهيد ؟)
 ١٠٧ - ١٠٤ على روايتين (
- تنبيه : قد يقال : دخل في كلامه ، إذا قتل
 ١٠٥ الباغي العادل ، ...
- فصل : فأما الشهيد بغير قتل ، كالمطعون ...
 ١٠٦ فإنهم يغسلون ، ويصلّي عليهم .

- فوائد ؛ إحداهما ، قيل : إنما لم يغسل الشهيد
 ١٠٦ دفعًا للحر ج ...
 الثانية ، قال في « الفروع » : الشهيد
 غير شهيد المعركة بضعة
 ١٠٦ عشر ، ...
 ٧٦٠ - مسألة: (وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر ،
 غسل وصلى عليه)
 ١٠٧-١١١ تنبيه : مفهوم قوله : وإذا ولد السقط ... أنه
 لو ولد لدون أربعة أشهر ، أنه لا يغسل
 ولا يصلى عليه .
 ١٠٨ فصل : ويستحب أن يسمّى السقط ؛ ...
 ١١٠ فوائد تتعلق بالسقط .
 ١١٠،١١١
 ٧٦١ - مسألة: (ومن تعذر غسله ييم)
 ١١٢،١١١
 ٧٦٢ - مسألة: (وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنًا)
 ١١٢،١١٣
 فصل في الكفن
 ٧٦٣ - مسألة: (ويجب كفن الميت في ماله ، مقدما على
 الدين وغيره)
 ١١٤-١١٦ فوائد تتعلق بكفن الميت .
 ١١٥-١١٧
 ٧٦٤ - مسألة: (فإن لم يكن له مال ، فعلى من تلزمه
 نفقته ، ...)
 ١١٧-١٢١
 فائدة : لا يكفن ذمي من بيت المال للعدم
 كمرتد .
 ١١٨
 فائدة : لو وجد ثوب واحد ، ووجد جماعة
 من الأموات ، ...
 ١١٨
 فائدة : يقدم الكفن على دين الرهن وأرش
 الجناية ونحوهما .
 ١١٨
 فصل : ويستحب تحسين الكفن ؛ ...
 ١١٩

- ١٢٠ ... فصل : والمستحب أن يكفن في جديد ، ... ٧٦٥ - مسألة : (ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف)
- ١٢٤-١٢١ (بيض ، ...)
- ١٢٢ فائدة : يكره زيادة الرجل على ثلاثة أثواب .
- ١٢٣ فصل : ويستحب تحميم الأكفان ، ...
- ١٢٦-١٢٤ (ثم يوضع عليها مستلقيا ، ...) ٧٦٦ - مسألة :
- فائدة : الخنوط والطيب مستحب ، ولا بأس
- ١٢٤ بالمسك فيه .
- ١٢٥ فائدتان ؛ إحداهما ، لا يوضع في عينيه كافور .
- الثانية ، يكره الورس والزعفران في
- ١٢٥ الخنوط .
- ١٢٨-١٢٦ (ثم يرد طرف اللقافة العليا على شقه الأيمن ، ...) ٧٦٧ - مسألة :
- فصل : وتكره الزيادة في الكفن على ثلاثة
- ١٢٧ أثواب ؛ ...
- ١٢٩، ١٢٨ (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة ، جاز) ٧٦٨ - مسألة :
- فصل : قال أبو داود : قلت لأحمد : يتخذ الرجل
- ١٢٨ كفته يصل في أياما ... فرآه حسنا .
- ١٢٨ فصل : ويجوز التكفين في ثوبين ؛ ...
- فائدتان ؛ إحداهما ، يكون القميص بكمين
- ١٢٩ ودخاريص .
- ١٢٩ الثانية ، الإزار ؛ القميص .
- ١٣٣-١٢٩ (وتكفن المرأة في خمسة أثواب ؛ ...) ٧٦٩ - مسألة :
- ١٣١ فصل : قال أحمد : يكفن الصبي في خرقة ، ...
- فصل : قال المروذي : سألت أبا عبد الله : في كم
- ١٣١ تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟
- فائدة : يكفن الصغير في ثوب واحد ، ويجوز في
- ١٣١ ثلاثة .

- فصل : قال أحمد : لا يعجبني أن تكفن في
 ١٣٢ شئ من الحرير .
 فصل : وإن أحب أهل الميت أن يروه لم
 ١٣٣ يمنعوا ؛ ...
 ٧٧٠ - مسألة : (والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه)
 ١٣٤، ١٣٣ فصل : فإن لم يجد ثوبًا يستر جميعه ، ستر
 ١٣٤ رأسه ، ...

فصل في الصلاة على الميت

- فوائد تتعلق بالصلاة على الميت .
 ١٣٦، ١٣٥ فائدتان ؛ إحداهما ، يستحب أن لا تنقص
 ١٣٦ الصفوف عن ثلاثة .
 الثانية ، لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
 ١٣٦ بإمام ، إجماعًا .
 ٧٧١ - مسألة : (السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ،
 ١٣٧-١٣٩ ووسط المرأة)
 ٧٧٢ - مسألة : (ويقدم إلى الإمام أفضلهم ، ...)
 ١٣٩-١٤٤ فصل : فإن كانوا أنواعًا ، ... قُدِّم
 ١٤٠ الرجال ، ...
 ١٤٠-١٤٢ فوائد تتعلق بمن يُقَدَّم إلى الإمام .
 فصل : ولا نعلم خلافا في تقديم الخنثى على
 ١٤٢ المرأة ؛ ...
 فصل : وإذا اجتمع رجل وامرأة ، ...
 جعل رأس الرجل حذاء وسط
 ١٤٣ المرأة ، ...
 فائدتان ؛ إحداهما ، لو اجتمع رجال موتي
 فقط ، ... يسوى بين
 ١٤٤ رعوسهم ، ...

- الثانية ، إذا اجتمع موتى ، قدم من
الأولياء للصلاة عليهم
- ١٤٤ أولاهم بالإمامة .
- ٧٧٣ - مسألة: (ثم يكبر أربع تكبيرات ؛ ...) ١٤٥-١٤٩
- ١٤٦ فصل : وقراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنابة .
- ١٤٦ تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يزيد على
الفاتحة .
- ١٤٧ فائدتان ؛ إحداها ، يتعوذ قبل قراءة الفاتحة .
- ١٤٧ الثانية ، لا يستفتح .
- ١٤٨ فصل : ويكبر الثانية ، ويصلى على النبي
ﷺ ؛ ...
- ٧٧٤ - مسألة: (ويدعو في) التكبيرة (الثالثة) ١٤٩-١٥٣
- ١٤٩ تنبيه : قوله : ويدعو في الثالثة . يعنى ،
يستحب أن يدعو بما ورد ؛ ...
- ٧٧٥ - مسألة: (وإن كان صيبا) جعل مكان الاستغفار
له ... ١٥٣-١٥٤
- ١٥٤ فوائد ؛ إحداها ، إن لم يعرف إسلام والديه ،
دعا لمواليه .
- ١٥٤ الثانية ، نقل حنبل وغيره ، أنه يشير في
الدعاء بإصبعيه .
- ١٥٥ الثالثة ، يقول في الصلاة على الخنثى
المشكل : ...
- ٧٧٦ - مسألة: (ثم يقف بعد الرابعة قليلا ، ...) ١٥٥-١٥٩
- ١٥٥ تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يدعو
بشيء بعد الرابعة .
- ١٥٧ فصل : والتسليم واجب فيها ؛ ...
- ١٥٧ فائدة : الصحيح من المذهب ، أنه لا يتشهد
بعد الرابعة ...

- فصل : وروى عن مجاهد ، أنه قال : إذا
 صليت فلا تبرح مصلاك حتى تُرْفَعَ . ١٥٩
 فائدة : قال في « الفروع » : ... أن الإمام
 يجهر بالتسليم ، ... ١٥٩
- ٧٧٧ - مسألة : (ويرفع يديه مع كل تكبيرة)
 ١٦٠، ١٥٩
- ٧٧٨ - مسألة : (والواجب من ذلك ، التكبيرات ، و...)
 ١٦٤-١٦٠
- فصل : ويستحب أن يُصَفَّ في الصلاة على
 الجنازة ثلاثة صفوف ؛ ... ١٦٢
- فائدة : قال في « الفروع » ، ... ولعل ظاهر
 ذلك ، تعيُن القراءة في الأولى ، ... ١٦٢
- فصل : ويستحب تسوية الصف في صلاة
 الجنازة . ١٦٣
- فوائد تتعلق بما يشترط لصلاة الجنازة .
 ١٦٥، ١٦٤
- ٧٧٩ - مسألة : (وإن كَبُرَ الإمامَ خمسًا كَبُرَ بتكبيره ...)
 ١٧٢-١٦٥
- فصل : فإن زاد على سبع لم يتابعه . ١٦٩
- فصل : والأفضل أن لا يزيد على أربع ؛ ... ١٦٩
- فوائد ؛ إحداها ، لا يتابع الإمام إذا زاد على
 أربع ، ... ١٦٩
- الثانية ، قال المجد في « شرحه » ، ...
 هل يدعو بعد الزيادة ؟ ١٧٠
- الثالثة ، لو كبر ، فجىء بجنازة ثانية ،
 أو أكثر ، ... ١٧١
- فصل : ولا يجوز النقص من أربع . ١٧٠
- فصل : قال أحمد : يكبر على الجنازة فيجئون
 بأخرى ، يكبر إلى سبع ، ... ١٧٠
- فوائد تتعلق بعدد التكبيرات في صلاة الجنازة ،
 وهل يتابع الإمام على الزيادة فيها أم لا ؟ ١٧٣، ١٧٢

- ٧٨٠ - مسألة: (ومن فاتته شيء من التكبير ، قضاه على صفته ...)
١٧٣-١٧٥
- ٧٨١ - مسألة: (فإن سلم ولم يقضه ، فعلى روايتين)
١٧٧-١٧٥
فائدة : يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة مرة ثانية .
١٧٦
- ٧٨٢ - مسألة: (ومن فاتته الصلاة على الجنائز ، صلى على القبر إلى شهر)
١٧٧-١٨٢
فصل : ولا يصلى على القبر بعد شهر ، ويصلى قبله .
١٧٩
- فوائد تتعلق بالصلاة على القبر .
١٧٩-١٨٢
فصل : ومن صلى عليها مرة ، فلا تسن له إعادة الصلاة عليها .
١٨١
- فصل : ويصلى على القبر ، وتعاد عليه الصلاة جماعة وفرادى .
١٨٢
- ٧٨٣ - مسألة: (ويصلى على الغائب بالنية ، ...)
١٨٢-١٨٥
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، صحة الصلاة على الغائب عن البلد ...
١٨٣
فصل : فإن كان الميت في أحد جانبي البلد ، ...
١٨٤
فصل : وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر ، ...
١٨٤
فائدة : مدة جواز الصلاة على الغائب ، كمدة جواز الصلاة على القبر .
١٨٤
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن الخلاف جار ، سواء كانت البلد صغيرة أو كبيرة .
١٨٤

- فائدتان ؛ إحداهما ، لو حضر الغائب ...
استحب أن يصلى عليه
١٨٥ ثانيا .
الثانية ، لا يصلى مطلقا على
المُفْتَرَسِ المَأْكُولِ فِي بطنِ
١٨٥ السبع ، ...
٧٨٤ - مسألة: (ولا يصلى الإمام على الغالِّ ، ولا من قتل
نفسه)
١٩٢-١٨٥ تنبيهان ؛ الأول ، مفهوم كلام المصنف ، أنه
يصلى على غير الغال ومن قتل
١٨٦ نفسه ، ...
الثانى ، المراد هنا بالإمام ، إمام
١٨٦ القرية .
فصل : قال أحمد : لا أشهد الجهمية ولا
١٨٨ الرافضة ، ...
فصل : ولا يصلى على أطفال المشركين ؛ ... ١٩٠
فصل : ويصلى على سائر المسلمين ؛ ... ١٩٠
فائدة : إذا قتل الباغى ، غُسلَ وَصُلِّيَ عليه . ١٩٠
٧٨٥ - مسألة: (وإن وُجدَ بعضُ الميت ، غُسلَ وَصُلِّيَ
عليه ...)
١٩٤-١٩٢ فصل : وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل
١٩٤ وصلى عليه ...
فائدتان ؛ إحداهما ، إذا صلى على البعض ، ثم
١٩٤ وجد الأكثر ، ...
الثانية ، ما بان من حى ، ... لم
١٩٤ يغسل ولم يصل عليها .
٧٨٦ - مسألة: (وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى
عليه ، ...)
١٩٥

- فصل : وإن وجد ميت ، فلم يعلم أمسلم هو أم كافر ؟
 ١٩٥
- ٧٨٧ - مسألة: (ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد) ١٩٦-١٩٨
 فصل : فأما الصلاة على الجنازة في المقبرة ،
 ١٩٧ ففيها روايتان ؛ ...
 ١٩٧ تنبيه : محل الخلاف ، إذا أمن تلويثه ، ...
 ٧٨٨ - مسألة: (وإن لم يحضره إلا النساء صلين عليه) ١٩٨
 ١٩٨ فائدة : له بصلاة الجنازة قيراط .
 فائدة : يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر
 ١٩٨ والغسل ونحوه .
- فصل في حمل الميت ودفنه
- ٧٨٩ - مسألة: (يستحب الترييع في حمله) ١٩٩
 ٧٩٠ - مسألة: قال : (وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى
 ١٩٩ المقدمة على كتفه اليمنى ...)
 ٢٠١، ٢٠٠ (وإن حمل بين العمودين فحسن)
 ٢٠١ فائدة : يستحب ستر نعش المرأة .
 ٧٩٢ - مسألة: (ويستحب الإسراع بها) ٢٠٤-٢٠١
 ٢٠٣ فصل : واتباع الجنائز سنة ؛ ...
 ٢٠٣ فائدة : يراعى بالإسراع الحاجة .
 ٧٩٣ - مسألة: (و) يستحب أن يكون المشاة أمامها ،
 ٢٠٥-٢١١ والركبان خلفها)
 ٢٠٧ فصل : ويكره الركوب في اتباع الجنائز ؛ ...
 فائدتان ؛ إحداهما ، يكره الركوب لمن تبعها
 ٢٠٧ بلا عذر .
 الثانية ، في راكب السفينة
 ٢٠٧ وجهان ؛ ...

الصفحة

- فصل : ويكره رفع الصوت عند الجنائز ؛ ... ٢٠٨
- فصل : ويكره اتباع الميت بنار . ٢٠٩
- فصل : ويكره اتباع النساء الجنائز ؛ ... ٢١٠
- فصل : فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو
يسمعه ، ... ٢١١
- ٧٩٤ - مسألة: (ولا يجلس من تبعها حتى توضع) ٢١٣، ٢١٢
تنبيه : قوله : حتى توضع . يعنى ، بالأرض
للدفن . ٢١٢
- ٧٩٥ - مسألة: (وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها) ٢١٤، ٢١٣
فوائد تتعلق باتباع الجنازة . ٢١٥، ٢١٤
- ٧٩٦ - مسألة: (ويُدخل قبره من عند رجل القبر ، إن كان
أسهل عليهم) ٢١٩-٢١٥
فوائد تتعلق بإدخال الميت القبر . ٢١٨-٢١٥
- فصل : قال أحمد : يعمق القبر إلى
الصدر ، ... ٢١٨
- ٧٩٧ - مسألة: قال: (ولا يُسجى القبرُ، إلا أن يكون لامرأة) ٢١٩
- ٧٩٨ - مسألة: (ويلحد له لحدا ، وينصب عليه اللبن
نصبا) ٢٢٠، ٢١٩
- ٧٩٩ - مسألة: (ولا يدخل القبر خشبا ، ولا شيئا مسته
النار) ٢٢١، ٢٢٠
- تنبيه : مراده بقوله : ولا يدخله خشبا . إذا لم
يكن ضرورة ، ... ٢٢٠
- فائدتان ؛ إحداهما ، يكره الدفن في
تابوت ، ... ٢٢١
- الثانية ، لا توقيت في من يدخله
القبر ، ... ٢٢١
- ٨٠٠ - مسألة: (ويقول الذى يدخله : بسم الله ، وعلى ملة
رسول الله) ٢٢٣-٢٢١

الصفحة

- ٢٢٢ ... فصل : وإذا مات في سفينة في البحر ، ...
٨٠١ - مسألة: (ويضعه في لحدّه على جنبه الأيمن ، مستقبل
القبلة)
٢٢٥-٢٢٣
- ٢٢٥،٢٢٤ فوائد تتعلق بكيفية الدفن ووقته ومكانه .
٨٠٢ - مسألة: (ويحشو التراب في القبر ثلاث
حثيات ، ...)
٢٢٦،٢٢٥
- ٢٢٦ فائدة : يكره زيادة ترابه .
٨٠٣ - مسألة: (ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مُسَنَّمًا)
٢٢٨-٢٢٦ فائدة : لا بأس بتعليمه بحجر أو خشبة
ونحوهما .
٢٢٦
- ٢٢٧ فصل : وتسليم القبر أفضل من تسطيحه .
٨٠٤ - مسألة: (ويرش عليه الماء)
٢٢٨-٢٣١ فصل : ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة ،
يعرفه بها .
٢٢٨
- ٢٢٩ فصل : فأما التلقين بعد الدفن ... فلم نسمع
فيه عن أحمد شيئاً ، ...
٢٢٩
- ٢٢٩ فائدة : يستحب تلقين الميت بعد دفنه ...
٨٠٥ - مسألة: (ولا بأس بتطينه)
٢٣٢،٢٣١
- ٢٤١-٢٣٢ (ويكره تجصيصه ، والبناء عليه ، ...)
٨٠٦ - مسألة: فصل : ولا يجوز اتخاذ السرج على
القبور ؛ ...
٢٣٥
- ٢٣٥ فائدة : لا يجوز التخلى عليه .
فصل : ويستحب خلع النعال لمن دخل
المقابر ؛ ...
٢٣٦
- ٢٣٦ فائدة : يكره الحديث عند القبور ، والمشى
بالنعل ، ...
٢٣٦
- فصل : والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى

- أبى عبد الله من الدفن فى البيوت ؛ ... ٢٣٨
 فصل : ويستحب الدفن فى المقبرة التى يكثُر
 فيها الصالحون ؛ ... ٢٣٨
- فصل : وجمع الأقارب فى الدفن حسن ؛ ... ٢٣٩
 فصل : ويستحب دفن الشهيد حيث قتل . ٢٣٩
 فصل : وإذا تنازع اثنان من الورثة ، ... ٢٤٠
 فصل : وإن تيقن أن الميت قد بلى وصار
 رميما ، جاز نبش قبره ، ودفن غيره
 فيه . ٢٤١
- ٨٠٧ - مسألة: (ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة ، ...) ٢٤٣-٢٤١
 فصل : فإن مات له أقارب بدأ بمن يخاف
 تغيره ، ... ٢٤٣
- فوائد تتعلق بدفن جمع من الموتي . ٢٤٤، ٢٤٣
 ٨٠٨ - مسألة: (وإن وقع فى القبر ماله قيمة ، نبش وأخذ) ٢٤٥، ٢٤٤
 تنبيه : مراده بقوله : ماله قيمة . يعنى ، فى
 العادة والعرف . ٢٤٥
- ٨٠٩ - مسألة: (وإن كُفّن بثوب غصب ، أو بلغ مال
 غيره ...) ٢٥٢-٢٤٥
- فائدة : حيث تعذر الغرم نبش ، قولاً واحداً . ٢٤٦
 تنبيه : مفهوم قوله : أو بلغ مال غيره . أنه لو
 بلغ مال نفسه ، أنه لا ينبش . ٢٤٧
 فائدة : لو بلغ مال غيره بإذنه ، أخذ إذا بلى
 الميت ، ... ٢٤٧
 فائدة : لو مات وله أنف ذهب ، لم
 يقلع ، ... ٢٤٨

- فصل : وإن دفن من غير غسل ... نَبَشَ ،
 ٢٤٩ وَغُسِّلَ ، ...
- فصل : وإن دفن قبل الصلاة عليه ، ... ينبش
 ٢٤٩ ويصلى عليه .
- ٢٤٩ فوائد تتعلق بدفن الشهيد .
- فصل : وإن دفن بغير كفن فقيه وجهان ؛ ... ٢٥٠
 فصل : ولا يجوز الدفن في الساعات التي نهى
 ٢٥٠ النبي ﷺ عن الدفن فيها ...
- ٢٥٣، ٢٥٢ (وإن مات حامل لم يشق بطنها ، ...)
 ٢٥٤ فائدة : لو خرج بعض الحمل حيا ، شق بطنها
 حتى يكمل خروجه .
- ٢٥٤ (وإن مات ذمية حامل من مسلم دفنت
 وحدها ...)
 ٢٥٥، ٢٥٤ فائدتان ؛ إحداهما ، لا يصلى على هذا
 الجنين ؛ ... ٢٥٥
 الثانية ، يصلى على المسلمة
 الحامل ، ... ٢٥٥
- ٢٥٧، ٢٥٥ (ولا تكره القراءة على القبر ، في أصح
 الروايتين)
- ٢٦٢، ٢٥٧ (وأى قرية فعلها وجعل ثوابها للميت
 المسلم ، نفعه ذلك)
 فائدة : نقل المروزي ، إذا دخلتم المقابر فاقرعوا
 ٢٥٨ آية الكرسي ...
 تنبيه : قوله : وأى قرية فعلها ... وكذا لو
 ٢٥٩ أهدي بعضه ، ...
 تنبيه : شمل قوله : وأى قرية فعلها . الدعاء
 ٢٦١ والاستغفار ، ...

- فائدتان ؛ إحداهما ، قال المجد : يستحب إهداء .
 ٢٦٢ القرب للنبي ﷺ .
 الثانية ، الحى فى كل ما تقدم
 ٢٦٢ كالميت ...
 ٨١٤ - مسألة: (ويستحب أن يصلح لأهل الميت
 طعام ، ...)
 ٢٦٣-٢٦٧ فصل : ويستحب للرجال زيارة القبور ...
 ٢٦٤ فوائد تتعلق بزيارة القبور .
 ٢٦٧،٢٦٨ (ويقول إذا زارها ، أو مر بها) ما روى
 ٨١٥ - مسألة: مسلم ...
 ٢٦٨،٢٦٩ فائدة : إذا سلم على الحى ، يخيّر بين التعريف
 والتكبير .
 ٢٧٠
 ٨١٦ - مسألة: (ويستحب تعزية أهل الميت)
 ٢٧٠ فائدة : يكره تكرار التعزية .
 تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر كلام المصنف
 وغيره ، أن التعزية ليست
 ٢٧١ محدودة بحد .
 الثانى ، قوله : ويستحب تعزية أهل
 ٢٧٢ الميت .
 ٢٧٢ فصل : (ويكره الجلوس لها) .
 فائدة : لا بأس بالجلوس بقرب دار
 ٢٧٣ الميت ؛ ...
 ٨١٧ - مسألة: (ويقول فى تعزية المسلم بالمسلم : ...)
 ٢٧٤،٢٧٣ (و) يقول (فى تعزية الكافر
 ٨١٨ - مسألة: بالمسلم : ...)
 ٢٧٦-٢٧٤ فصل : فأما الرد من المعزى ، ...
 ٢٧٦

- تنبيه : يحتمل أن يكون مراد المصنف بتعزية الكافر بمسلم ... ٢٧٦
- فوائد ؛ إحداها ، قال في الفروع : هل يرد المعزى شيئاً أم لا ؟ ٢٧٦
- الثانية ، معنى التعزية ، التسلية ، ... ٢٧٦
- الثالثة ، لا يكره أخذه بيد من عزاه . ٢٧٦
- ٨١٩ - مسألة: (ويجوز البكاء على الميت ، ...) ٢٧٧-٢٧٩
- فائدة : يكره للمصاب تغيير حاله ؛ ... ٢٧٩
- ٨٢٠ - مسألة: (ولا يجوز الندب ، ولا النياحة ، ...) ٢٨٠-٢٨٩
- فصل : وينبغي للمصاب أن يستعين بالله ، ... ٢٨٣
- فصل : وقد صح عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إن الميت يعذب في قبره بما يناح عليه » . ٢٨٤
- فوائد ؛ منها ، ... جاءت الأخبار ... بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه ، ... ٢٨٤
- ومنها ، ما هيَّج المصيبة ؛ ... فمن النياحة . ٢٨٧
- ومنها ، يكره الذبح عند القبر ، وأكل ذلك . ٢٨٧
- فصل : ويكره النعي ، ... ٢٨٧
- كتاب الزكاة
- فائدة : الزكاة في اللغة ، الثماء . ٢٩١

- ٨٢١ - مسألة: (تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال ؛ ...)
٢٩٣-٢٩٥
- ٨٢٢ - مسألة: (وقال أصحابنا : تجب في المتولد بين الوحشى والأهلى)
٢٩٧-٢٩٥
- ٨٢٣ - مسألة: (وفي بقرة الوحش روايتان)
٢٩٨، ٢٩٧
فوائد ؛ منها ، حكم الغنم الوحشية حكم البقر الوحشية ، ...
٢٩٧
ومنها ، لا تجب الزكاة في الظباء .
٢٩٧
ومنها ، تجب الزكاة في مال الصبى والمجنون ، ...
٢٩٨
- ٨٢٤ - مسألة: (ولا تجب إلا بشروط خمسة ؛ ...)
٢٩٨-٣٠١
تنبيه : دخل في قوله : ولا تجب إلا بشروط خمسة ؛ ... المعتق بعضه ، ...
٢٩٨
- ٨٢٥ - مسألة: (فإن ملك السيد عبده مالا ، ...)
٣٠٢-٣٠٨
تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، أن العبد إذا ملكه سيده مالا ، أن في ملكه خلافاً ؛ ...
٣٠٣
فصل : ومن بعضه حر عليه زكاة ماله ؛ ...
٣٠٤
فائدة : تجب الزكاة على المعتق بعضه بقدر ما يملكه .
٣٠٤
فائدة : لهذا الخلاف فوائد عديدة ، أكثرها متفرقة في الكتاب .
٣٠٥
تنبيه : هل الخلاف في ملك العبد بالتملك ، مختص بتملك سيده أم لا ؟
٣٠٨
- ٨٢٦ - مسألة: (الثالث ، ملك نصاب ، ...)
٣٠٩-٣١١
فائدتان ؛ إحداهما ، الصحيح ، أن نصاب الزرع والثمر تحديد .
٣١١

- الثانية ، لا اعتبار بنقص داخل
 الكيل ، ... ٣١١
- ٨٢٧ - مسألة: (وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب،...) ٣١٢-٣١٤
 فائدة: قال في الفروع : في تعلق الوجوب
 بالزائد على نصاب السرقة احتمالان . ٣١٤
- ٨٢٨ - مسألة: الشرط (الرابع ، تمام الملك ، ...) ٣١٤
 ٨٢٩ - مسألة: (ولا) تجب (في السائمة الموقوفة ، ...) ٣١٤-٣٢٠
 فائدة: لو وقف أرضًا أو شجرة على معين ،
 وجبت الزكاة مطلقًا في الغلة . ٣١٥
 فوائد ؛ منها ، لو أوصى بدراهم في وجوه
 البر ، ... فاتجر بها الوصى ... ٣١٦
 ومنها ، المال الموصى به يركبه من حال
 عليه الحول في ملكه . ٣١٦
 ومنها ، لو وصى بنفع نصاب سائمة ،
 زكاها مالك الأصل . ٣١٦
 فصل : فأما حصة المضارب من الربح قبل
 القسمة ، فلا تجب فيها الزكاة . ٣١٨
 فائدة: يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع
 حصته من الربح ، ... ٣١٨
 فائدة: لو أداها رب المال من غير مال
 المضاربة ، فرأس المال باق ، ... ٣١٩
 فصل : وإن دفع إلى رجل ألفًا مضاربة ، ...
 فحال الحول وقد ربح ألفين ، فعلى
 رب المال زكاة ألفين . ٣٢٠
- ٨٣٠ - مسألة: (ومن كان له دين على مليء ...) ٣٢١-٣٢٤
 تنبيه: قوله : على مليء . من شرطه أن يكون
 باذلا . ٣٢١

الصفحة

- فائدة : الحوالة به والإبراء منه ، كالتقبض . ٣٢١
- فوائد تتعلق بزكاة الدين . ٣٢٣، ٣٢٢
- تنبيه : شمل قول المصنف : من صدق أو غيره . القرض ، ... ٣٢٣
- فائدة : لو وهبت المرأة صداقها لزوجها ، لم تسقط عنها الزكاة . ٣٢٥
- ٨٣١ - مسألة : (وفي الدين على غير الملىء ، ... روايتان) ٣٢٥-٣٣٦
- فصل : وظاهر كلام أحمد ، أنه لا فرق بين الحال والمؤجل ؛ ... ٣٢٧
- فصل : ولو أجر داره سنين بأربعين ديناراً ، ... ٣٢٧
- فصل : ولو اشترى شيئاً بعشرين ديناراً ، ... ٣٢٨
- فصل : والغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب ، ... ٣٢٨
- فصل : وقد ذكرنا أن حكم المال المغصوب حكم الدين على المعسر ، ... ٣٢٩
- تنبيه : قوله : المجحود . يعني ، سواء كان مجحوداً باطناً أو ظاهراً ، ... ٣٣٠
- فوائد تتعلق بالزكاة على المجحود . ٣٣٠-٣٣٣
- فصل : إذا ضلت واحدة من النصاب ... فنقص النصاب ، ... ٣٣١
- فصل : وإن أسر المالك لم تسقط الزكاة عنه ، ... ٣٣٢
- فصل : وإن ارتد قبل مضي الحول ، ... ٣٣٢
- فصل : وحكم الصداق حكم الدين ؛ ... ٣٣٣
- فصل : وإن قبضت صداقها قبل الدخول ، ... ٣٣٤
- فصل : فإن كان الصداق ديناً ، ... ٣٣٥
- ٨٣٢ - مسألة : (قال الحرقى : واللقطة إذا جاء ربها زكاهما للحول ...) ٣٣٦، ٣٣٧

- الصفحة
- فصل : وزكاتها بعد الحول الأول على
 ٣٣٧ ... الملتقط ،
- ٣٣٨،٣٣٧ فوائد تتعلق بزكاة اللقطة .
- ٨٣٣ - مسألة: (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص
 ٣٤٧-٣٣٨ النصاب ، ...)
- فصل : فأما الأموال الظاهرة ، ... ففيها
 ٣٤٠ روايتان ؛ ...
- ٣٤٧-٣٤٢ فوائد تتعلق بزكاة الأموال الظاهرة والباطنة .
- فصل : وإنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق
 ٣٤٣ النصاب أو ينقصه ...
- ٨٣٤ - مسألة: (والكفارة كالدين في أحد الوجهين)
 ٣٥٠-٣٤٧ فائدتان ؛ إحداهما ، النذر المطلق ودين الحج
- ٣٤٨ ونحوه كالكفارة ، ...
- الثانية ، لو قال : لله على أن أتصدق
 بهذا . أو هو صدقة . فحال
- ٣٤٩ الحول ، فلا زكاة فيه .
- فصل : وإذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة
 ٣٤٩ في الأموال الظاهرة .
- فصل : وإذا جنى العبد المعد للتجارة جناية ،
 ٣٥٠ تعلق أرشها برقبته ، ...
- ٨٣٥ - مسألة: الشرط (الخامس ، مضى الحول شرط ،
 ٣٥٢-٣٥٠ إلا في الخارج من الأرض)
- ٨٣٦ - مسألة: (فإذا استفاد مالا ، فلا زكاة فيه حتى يتم
 ٣٥٨-٣٥٢ عليه الحول ، ...)
- فائدة : يضم المستفاد إلى نصاب بيده من
 ٣٥٣ جنسه أو في حكمه ، ...
- ٨٣٧ - مسألة: (وإن ملك نصابا صغيرا ، انعقد عليه الحول
 ٣٥٩،٣٥٨ من حين ملكه ...)

٨٣٨ - مسألة: (ومتى نقص النصاب في بعض الحول ، ...)

٣٦١، ٣٦٠

انقطع الحول)

فصل: ومتى باع النصاب في أثناء

٣٦١

الحول ، ...

فائدتان ؛ إحداهما ، لا ينقطع الحول بإبدال

٣٦١

نصاب ذهب بفضة، ...

الثانية ، لا ينقطع الحول في أموال

٣٦٢

السيارفة ؛ ...

تنبيه : حيث قلنا : لا ينقطع الحول .

فالصحيح ، أنه يخرج مما ملكه عند

٣٦٢

وجوب الزكاة .

٨٣٩ - مسألة: (إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة ...) ٣٦٨-٣٦٢

فصل : وإذا قلنا : لا تسقط الزكاة . وحال

الحول ، أخرج الزكاة من جنس المال

٣٦٣

المبيع ، ...

فصل : وإذا باع النصاب فانقطع الحول ، ...

٣٦٣

فصل : وإن كان البيع بالخيار ، انقطع

٣٦٤

الحول ...

فصل : فإن كان البيع فاسدًا ، لم ينقطع به

٣٦٦

الحول ، ...

فصل : ويجوز التصرف في النصاب الذي

٣٦٦

وجب فيه الزكاة ...

فائدتان ؛ إحداهما ، يزكى من جنس المبيع

٣٦٧

لذلك الحول فقط ، ...

الثانية ، لو ادعى أنه لم يقصد بما فعل

٣٦٧

الفرار من الزكاة ، ...

- ٨٤٠ - مسألة: (وإن أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله ، ...)
 ٣٦٨-٣٧٠ فصل : قال أحمد بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة ،
 ٣٦٩ فيبيعه بضعفها من الغنم ، ...
 تنبيه : اعلم أن بعض الأصحاب عبّر في هذه
 ٣٦٩ المسألة بالبيع ، ...
 فائدة : لو زاد بالاستبدال ، تبع الأصول في
 ٣٧٠ الحول أيضًا .
 فائدة : لو أبدله بغير جنسه ، ثم رُدَّ ...
 ٣٧٠ استأنف الحول .
- ٨٤١ - مسألة: (وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال ...)
 ٣٧١-٣٧٥ تنبيه : للخلاف في وجوب الزكاة في العين أو
 ٣٧٢ الذمة فوائدها .
 تنبيه : محل هذه الفائدة ، في غير ما زكاته الغنم
 ٣٧٤ من الإبل ، ...
 فوائد ؛ إحداها ، متى أفنت الزكاة المال ،
 ٣٧٤ سقطت بعد ذلك .
 الثانية ، تعلق الزكاة بالعين مانع من
 وجوب الزكاة في الحول الثاني
 ٣٧٥ وما بعده بلا نزاع .
 الثالثة ، إذا قلنا : تجب الزكاة في
 العين . فقال ... تتعلق به
 كتعلق أرش جناية الرقيق
 ٣٧٥ برقبته ، ...
- ٨٤٢ - مسألة: (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء)
 ٣٧٦، ٣٧٧

- الصفحة
- ٣٨٠-٣٧٧ (ولا تسقط بتلف المال ...) ٨٤٣ - مسألة:
- ٣٧٨ تنبيه : يستثنى من عموم كلام المصنف وغيره ، زكاة الزروع والثمار ...
- ٣٨٠ تنبيه : اختلف الأصحاب في مأخذ الخلاف في أصل المسألة ؛ ...
- ٣٨٣-٣٨١ (وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتها ، فعليه زكاة واحدة ، ...) ٨٤٤ - مسألة:
- ٣٨٢ فصل : فأما ما كانت زكاته الغنم من الإبل ، ...
- ٣٨٤،٣٨٣ (وإن كان أكثر من نصاب ، فعليه زكاة جميعه لكل حول ، ...) ٨٤٥ - مسألة:
- ٣٨٨-٣٨٤ (وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ، ...) ٨٤٦ - مسألة:
- ٣٨٥ فائدتان ؛ إحداهما ، لو كان المالك حيا وأفلس ، ...
- ٣٨٥ الثانية ، ديون الله كلها سواء .
- ٣٨٨ فائدة : قال في « الفروع » : النصاب الزكوى سبب لوجوب الزكاة ، ...
- باب زكاة بهيمة الأنعام
- ٣٩٠،٣٨٩ (ولا تجب إلا في السائمة منها) ٨٤٧ - مسألة:
- ٣٩٣-٣٩٠ (وهي التي ترعى في أكثر الحول) ٨٤٨ - مسألة:
- ٣٩١ تنبيه : يستثنى من ذلك العوامل ، ولو كانت سائمة .
- ٣٩٤-٣٩١ فوائد تتعلق بزكاة السائمة .
- ٣٩٨-٣٩٤ (وهي ثلاثة أنواع ؛ ...) ٨٤٩ - مسألة:
- ٣٩٤ تنبيه : ظاهر قوله : أحدها ، الإبل ، ... أن القيمة لا تجزئ .

- فصل : ولا يجزىء في الغنم المخرجة في الزكاة إلا
 الجذع من الضأن ، ... ٣٩٧
- فصل : وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل ... ٣٩٧
 فائدة : يشترط في الشاة المخرجة عن الإبل ، أن
 تكون بصفتها ؛ ... ٣٩٧
- ٨٥٠ - مسألة : (فإن أخرج بعيراً لم يجزئه) ٣٩٩، ٣٩٨
 فوائد ؛ منها ، لو أخرج بقرة ، لم تجزئه ، قولاً
 واحداً . ٣٩٩
- ومنها ، قوله في بنت المخاض : ...
 العدم إما لكونها ليست في
 ماله ، أو كانت في ماله ولكنها
 معيبة . ٤٠٠
- ٨٥١ - مسألة : (وفي العشر شاتان ، ...) ٤٠٠
- ٨٥٢ - مسألة : (فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
 مخاض ، ...) ٤٠٠
- ٨٥٣ - مسألة : (فإن عدها أجزاء ابن لبون ، ...) ٤٠٠-٤٠٣
 تنبيه : ظاهر قوله : فإن عدها ... أن خنثى
 لبون لا يجزىء . ٤٠١
- فصل : ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن في
 غير هذا الموضع ، ... ٤٠٣
- ٨٥٤ - مسألة : (وفي ست وثلاثين بنت لبون ، ...) ٤٠٥، ٤٠٤
 تنبيه : ظاهر قوله : وفي ست وثلاثين بنت
 لبون . عدم أجزاء ابن لبون إذا عدها ،
 ولو جبره . ٤٠٤
- فوائد ؛ الأولى ، تجزىء الثنية عن الجذعة بلا
 جبران ، بلا نزاع . ٤٠٤
 الثانية ، الأسنان المذكورة في

- الإبل ... هو قول أهل اللغة . ٤٠٥
الثالثة ، سميت بنت مخاض ؛ لأن أمها
- ٤٠٦ قد حملت غالبًا .
- ٨٥٥ - مسألة: (فإذا زادت) على عشرين ومائة
(واحدة ، ففيها ثلاث بنات
لبون ، ...)
٤٠٩-٤٠٦
فائدة: لا يتغير الواجب بزيادة بعض
بعير ، ...
٤٠٩
- ٨٥٦ - مسألة: (فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان ، ...)
٤١٣-٤٠٩
تنبيه : منصوص أحمد على التعيين .
٤١١
فصل : فإن أراد إخراج الفرض من
نوعين ، ...
٤١٢
فائدتان ؛ إحداهما ، لو كانت إبله
أربعمائة ، ... لا
يجزئ غير الحقاق .
٤١٢
الثانية ، أفادنا المصنف ... أن الزكاة
تتعلق بالنصاب ، لا بما زاد
من الأوقاص .
٤١٣
- ٨٥٧ - مسألة: (وليس فيما بين الفريضتين شيء)
٤١٤، ٤١٣
- ٨٥٨ - مسألة: (ومن وجبت عليه سن فعدمها ، ...)
٤١٦-٤١٤
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، ... أنه لو
أخرج شاة وعشرة دراهم ، لا يجزئه .
٤١٥
- ٨٥٩ - مسألة: (فإن عدم السن التي تليها انتقل إلى
الأخرى ، ...)
٤١٩-٤١٧
فصل : فإن كان النصاب كله مرآصًا ، ...
٤١٩
فوائد تتعلق بالجبران .
٤٢١-٤١٩
- ٨٦٠ - مسألة: (ولا مدخل للجبران في غير الإبل)
٤٢٥-٤٢٠

- فصل : قال ، رضى الله عنه : النوع الثانى ،
 ٤٢١ البقر ، ...
 فائدتان ؛ إحداهما ، ... التبيع ؛ ما عمره سنة
 ٤٢١ ودخل فى الثانية .
 الثانية ، يجزىء إخراج مسن عن تبيع
 ٤٢٣ وتبيعة .
 ٤٢٤-٤٢٦ فوائد تتعلق بزكاة البقر .
 فصل : والواجب فيها فى كل ثلاثين تبيع أو
 ٤٢٥ تبيعة ، ...
 ٨٦١ - مسألة : (ولا يجزىء الذكر فى الزكاة فى غير
 ٤٢٦-٤٢٩ هذا ، ...)
 فصل : وإذا كان فى ماشيته إناث لم يجز إخراج
 ٤٢٧ الذكر ، ...
 فصل : فإن كانت ماشيته كلها ذكوراً ، أجزأ
 ٤٢٧ الذكر فى الغنم ، ...
 ٨٦٢ - مسألة : (ويؤخذ من الصغار صغيرة ، ...)
 ٤٢٩-٤٣٣ تنبيه : شمل كلام المصنف : ويؤخذ من
 الصغار صغيرة . الفصلان من
 ٤٣١ الإبل ، ...
 فصل : وكذلك إذا كان النصاب كله
 ٤٣٣ مراضاً ، ...
 فائدة : لو كان عنده أقل من خمس وعشرين من
 الإبل صغاراً ، وجبت عليه فى كل
 ٤٣٤ خمس شاة كالكبار .
 ٨٦٣ - مسألة : (فإن اجتمع كبار وصغار ، ...)
 ٤٣٦-٤٣٤ فصل : وإن كان فى النصاب ذكور وإناث ، لم
 ٤٣٥ يؤخذ إلا أنثى .

- فائدة : لو كان ماله مائة وإحدى وعشرين
 شاة ، والجميع معيب إلا واحدة ، ... ٤٣٦
- ٨٦٤ - مسألة: (وإن كان نوعين ؛ كالبخاتي
 والعراب ، ...) ٤٤٠-٤٣٦
- فصل : والأولى أن يخرج عن ماشيته من
 نوعها ؛ ... ٤٣٩
- فوائد ؛ إحداها ، لو أخرج عن النصاب من
 غير نوعه ما ليس في ماله
 منه ، جاز ، ... ٤٣٩
- الثانية ، لا تضم الطباء ، ... إلى الغنم
 في تكميل النصاب . ٤٣٩
- الثالثة ، يضم ما تولد بين وحشى
 وأهلى ، إن وجبت . ٤٤٠
- فصل : قال رضى الله عنه : (النوع الثالث)
 فى (الغنم) . ٤٤٠
- ٨٦٥ - مسألة: (ولا شىء فيها حتى تبلغ أربعين ، ...) ٤٤٢-٤٤٠
- ٨٦٦ - مسألة: (ويؤخذ من المعز الثنى ، ومن الضأن
 الجذع) ٤٤٤-٤٤٢
- فائدتان ؛ إحداهما ، من الأصحاب من ذكر
 هذه الرواية الأخيرة ،
 وقال : اختارها أبو بكر . ٤٤٢
- الثانية ، قوله : ويؤخذ من المعز
 الثنى ... فالثنى من المعز ؛
 ماله سنة ... ٤٤٢
- ٨٦٧ - مسألة: (ولا يؤخذ) فى الصدقة (تيس ، ولا
 هرمة ، ...) ٤٤٦-٤٤٤
- ٨٦٨ - مسألة: (ولا الرنى ؛ وهى التى تربى ولدها ، ...) ٤٤٨-٤٤٦

- فائدة : قوله : ولا الرى ؛ ... وهذا بلا
 نزاع . ٤٤٦
 ٨٦٩ - مسألة : (ولا يجوز إخراج القيمة . وعنه ، يجوز) ٤٤٨-٤٥٢
 فائدة : لو باع النصاب قبل إخراج زكاته ...
 له أن يخرج عشر ثمنه . ٤٥٠
 ٨٧٠ - مسألة : (وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من
 جنسه ، جاز) ٤٥٣، ٤٥٢

فصل في الخلطة

- ٨٧١ - مسألة : (وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل
 الزكاة ...) ٤٥٤-٤٦٢
 فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : وإذا اختلط نفسان
 أو أكثر من أهل الزكاة...
 وهذا بلا نزاع . ٤٥٤
 الثانية ، قوله : سواء كانت خلطة
 أعيان ؛ بأن تكون مشاعاً
 بينهما . تُتصَوَّرُ الإِشَاعَةُ
 بالإِثْرِ ... ٤٥٦
 فصل : ويعتبر للخلطة شروط أربعة ؛ ... ٤٥٦
 فصل : ويعتبر للخلطة الأوصاف اشتراكهم في
 الأوصاف المذكورة ، وهى
 ستة ؛ ... ٤٥٧
 فائدة : المراح ، بضم الميم ؛ مكان مبيتها . ٤٦١
 تنبيه : لا يشترط خلط اللبن . ٤٦٢
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا تشترط نية
 الخلطة . ٤٦٢
 ٨٧٢ - مسألة : (فإن اختل شرط منها ، ...) ٤٦٣، ٤٦٤

- فائدة : قوله : فإن اختل شرط منها ، ...
 فيضم من كان من أهل الزكاة ماله
 ٤٦٣ بعضه إلى بعض ويزكيه ، ...
- فائدة : قوله : أو ثبت لهما حكم الأفراد في
 بعض الحول ، ... مثال ذلك ، لو
 خلطا في أثناء الحول نصابين ثمانين
 ٤٦٤ شاة ، ...
- ٨٧٣ - مسألة: (وإن ثبت لأحدهما حكم الأفراد
 وحده ، ...)
 ٤٦٥-٤٦٨
- فائدة : قوله : فإن ثبت لأحدهما حكم
 الأفراد وحده ، ... مثاله ، إن ملكا
 ٤٦٥ نصابين فخلطاهما ، ...
- فصل : وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ...
 ٤٦٦ لم ينقطع حولهما ، ولم تزل خلطتهما .
 فائدة : لو كان بينهما نصاب خلطة ثمانون
 شاة ، ... لم ينقطع حولهما ، ولم يزل
 ٤٦٦ خلطتهما ...
- ٨٧٤ - مسألة: (ولو ملك رجل نصابًا شهرًا ، ثم باع نصفه
 مشاعًا ، ...)
 ٤٦٩،٤٦٨
- ٨٧٥ - مسألة: (فإن أخرجها من المال انقطع حول
 المشتري ؛ لنقصان النصاب)
 ٤٧٠
- ٨٧٦ - مسألة: (وإن أخرجها من غيره ، ...)
 ٤٧٢-٤٧٠
- فوائد تتعلق بزكاة الخلطة .
 ٤٧٢
- ٨٧٧ - مسألة: (وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا ، انقطع
 الحول)
 ٤٧٣
- ٨٧٨ - مسألة: (وإن ملك نصابين شهرًا ، ثم باع أحدهما
 مشاعًا ، ...)
 ٤٧٤،٤٧٣

- فائدتان ؛ إحداهما ، لو كان المال ستين في هذه
المسألة ، والمبيع ثلثها ،
٤٧٤ زكى البائع ثلثى شاة ...
الثانية ، لو ملك أحد الخليطين ، في
نصاب فأكثر ، حصة
٤٧٤ الآخر ...
- ٨٧٩ - مسألة: (ولو ملك) رجل (نصاباً شهراً ، ثم ملك
آخر لا يتغير به الفرض ؛ ...)
٤٧٧-٤٧٤ فصل : فإن كان ملك أربعين أخرى في
ربيع ، ففيها وجهان ؛ ...
٤٧٦ فائدتان ؛ إحداهما ، لو ملك أربعين شاة
أخرى في ربيع الأول ، ...
٤٧٦ الثانية ، لو ملك خمسة أبعرة ، بعد
خمسة وعشرين ، ...
٤٧٦
- ٨٨٠ - مسألة: (وإن كان الثاني يتغير به الفرض ؛ ... فعليه
زكاته ...)
٤٨٠-٤٧٧ فائدة : لو ملك مائة أخرى في ربيع ، ففيها
شاة .
٤٧٨ فوائد تتعلق بالأنصبة وما يجب فيها من الزكاة .
٤٨٠-٤٧٨ فصل : وإن ملك عشرين من الإبل في الحرم ،
وخمسة في صفر ، ...
٤٧٩
- ٨٨١ - مسألة: (وإذا كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ
نصاباً ، ...)
٤٨٠
- ٨٨٢ - مسألة: (وإن ملك ما لا يغير الفرض ، كخمس ،
فلا شيء فيها)
٤٨١ فائدة : مثل ذلك لو ملك عشرين شاة بعد
أربعين بقرة ، ...
٤٨١

- ٨٨٣ - مسألة: (وإذا كان لرجل ستون شاة ، كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر ، فعل الجميع شاة ؛ ...)
٤٨٣-٤٨١
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو لم يخالط رب الستين منها إلا بعشرين لآخر ، ...
٤٨٢
- الثانية ، لو كان خمسة وعشرون بغيراً ، كل خمسة منها خلطة بخمسة لآخر ، ...
٤٨٣
- ٨٨٤ - مسألة: (وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة ، فهي كالمجمعة)
٤٨٥-٤٨٣
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره ، أن سائر الأموال لا يؤثر فيها تفرق البلدان ، قولاً واحداً .
٤٨٥
- ٨٨٥ - مسألة: (ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة ...)
٤٨٧-٤٨٥
- ٨٨٦ - مسألة: (ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء)
٤٨٨
- ٨٨٧ - مسألة: (ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة)
٤٨٩
- ٨٨٨ - مسألة: (فإن اختلفا في القيمة ، فالقول قول المرجوع عليه إذا عُدِمَت البينة)
٤٨٩
- ٨٨٩ - مسألة: (وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلماً ، ...)
٤٩٠، ٤٨٩
- ٨٩٠ - مسألة: (وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه)
٤٩١، ٤٩٠
- فائدتان ؛ إحداهما ، قال في « الفروع » : وإطلاق الأصحاب يقتضى الإجزاء ، ...
٤٩١

الثانية ، يجزى إخراج بعض الخلطاء

بإذن باقيهم وبغير إذنه ،

غيبية وحضورًا . ٤٩١

باب زكاة الخارج من الأرض

٨٩١ - مسألة: (تجب الزكاة في الحبوب كلها ، ...) ٤٩٤-٥٠٦

فصل : ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر ، ... ٤٩٩

تنبيه : دخل في عموم قوله : ولا تجب في سائر

الثمر . التفاح ، ... ٥٠٠

فائدة : لا تجب أيضًا في الريحان ،

والمسك ، ... ٥٠١

تنبيه : دخل في كلام المصنف ، الزيتون ،

والقطن ، والزعفران . ٥٠١

فصل : واختلفت الرواية في الزيتون عن

أحمد ، ... ٥٠٣

فصل : ونصابه خمسة أوسق . ٥٠٤

فائدة : الكتان كالقطن فيما تقدم . ٥٠٤

فوائد ؛ إحداها ، قال القاضي : الورس عندي

بمنزلة الزعفران ، ... ٥٠٥

الثانية ، لا زكاة في الجوز . ٥٠٦

الثالثة ، تجب الزكاة في العناب . ٥٠٦

٨٩٢ - مسألة: (وقال ابن حامد : لا زكاة في حب

البقول ؛ ...) ٥٠٧

٨٩٣ - مسألة: (ويحبر لوجوبها شرطان ؛ ...) ٥٠٧-٥٠٩

فصل : وتعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في

الحبوب ، ... ٥٠٩

- الصفحة
- ٥١٢-٥١٠ (والوسق ستون صاعًا ، ...) ٨٩٤ - مسألة: فصل : قال القاضي : النصاب معتبر تحديداً ، ... ٥١١
- ٥١٦-٥١٢ قال : (إلا الأرز والعلس ؛ ...) ٨٩٥ - مسألة؛ فصل : ونصاب الأرز كنصاب العلس ، ... ٥١٣ فائدتان ؛ إحداهما ، لو صفى الأرز والعلس ، فنصاب كل منهما خمسة أوسق ، بلا نزاع . ٥١٣ الثانية ، قال المجد في «شرح» ، ... الثانية ، قال المجد في «شرح» ، ... ٥١٣ الوسق والصاع كيلان ، ...
- ٥١٧-٥١٤ فوائد تتعلق بزكاة الزيتون وغيره . ٨٩٦ - مسألة: (وعنه ، أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبًا ، ...) ٥١٧
- ٥١٨،٥١٧ (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب) ٨٩٧ - مسألة: (فإن كل له نخل يحمل في السنة حملين ، ضم أحدهما إلى الآخر ...) ٥١٩،٥١٨
- ٥٢٩-٥١٩ (النصاب ...) ٨٩٩ - مسألة: (ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب ...) ٥٢٣ فصل : ولا تفريع على الروائين الأوليين ؛ لوضوحهما . ٥٢٣
- ٥٢٣ فائدة : القطنيات حبوب كثيرة ؛ ... تنبيه : ظاهر قوله : ولا يضم جنس إلى آخر . ٥٢٣ أنه يضم أنواع الجنس ... فصل : ومتى قلنا بالضم ، فإن الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه . ٥٢٤

- فائدة: قوله: ولا تجب فيما يكتسبه
 اللقاط، ... بلا نزاع. ٥٢٥
- فصل: قال، رضى الله عنه: (ويجب العشر
 فيما سقى بغير مؤنة؛ ...) ٥٢٧
- فائدة: لو نبت ما يزرعه الأدمى، ... وجب
 عليه زكاته؛ ... ٥٢٧
- فائدتان؛ إحداهما، لو اشترى ماء بركة أو
 حفيرة، وسقى به سبيحا،
 وجب عليه العشر، ... ٥٢٩
- الثانية، لو جمع الماء وسقى به،
 وجب العشر. ٥٣٠
- ٩٠٠ - مسألة: (فإن سقى نصف السنة بهذا، ونصفها بهذا
 ففيه ثلاثة أرباع العشر) ٥٣٢-٥٣٠
- فصل: وإذا كان لرجل حائطان، يسقى
 أحدهما بمؤنة، والآخر بغيرها، ... ٥٣١
- تنبيه: قوله: وإن سقى بأحدهما أكثر.
 الاعتبار بالأكثر، النفع للزرع والتمو. ٥٣١
- فائدتان؛ إحداهما، من له بستانان أو أرض،
 سقى أحد البستانين بكلفة
 والآخر بغيرها، ... ٥٣١
- الثانية، لو اختلف الساعى ورب
 الأرض فيما سقى به، فالقول
 قول رب الأرض من غير
 يمين، ... ٥٣١
- ٩٠١ - مسألة: (وإذا اشتد الحب، وبدا الصلاح في
 الثمر، وجبت الزكاة) ٥٣٣، ٥٣٢
- فائدة: لو باعه ربه وشرط الزكاة على

- المشترى ، ... لا يصح . ٥٣٢
- فائدة : قال في « الفروع » : ... صلاح
الثمرة هنا حكمه حكم صلاح الثمرة
المذكورة في باب بيع الأصول
والثار ، ... ٥٣٣
- ٩٠٢ - مسألة : (ولا يستقر الوجوب إلا يجعلها في الجرين) ٥٣٣-٥٣٥
- فائدة : الجرين يكون بمصر والعراق . ٥٣٤
- فائدة : لو بقى بعد التلف نصاب ، وجبت
الزكاة فيه ، وإلا فلا . ٥٣٥
- ٩٠٣ - مسألة : (ومتى ادعى) رب المال (تلفها) من غير
تفريطه (قبل قوله من غير يمين) ٥٣٦-٥٣٨
- فصل : وإن أحرز الثمرة في الجرين ، ...
استقر وجوب الزكاة عليه ، ... ٥٣٦
- تنبيه : ظاهر قوله : وإن ادعى تلفها قبل قوله
بغير يمين . ولو اتهم في ذلك . ٥٣٦
- فصل : ويصح تصرف المالك في النصاب قبل
الحرص وبعده ، ... ٥٣٧
- فصل : وإذا اشترى الثمرة قبل بدو
صلاحها ، ... فالبيع باطل ، ... ٥٣٨
- فائدة : لا تسمع دعواه في جائحة ظاهرة تظهر
عادة إلا بيينة ، ... ٥٣٨
- ٩٠٤ - مسألة : (ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر
يابسًا) ٥٣٩، ٥٣٨
- ٩٠٥ - مسألة : (فإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها ...) ٥٤٠، ٥٤٥
- تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله تعالى ،
وجوب الزكاة في ذلك مطلقًا . ٥٤١
- فوائد تتعلق بزكاة التمر والزبيب . ٥٤١-٥٤٣

- تنبيه : قوله : يخير الساعى بين بيعه منه ...
- ٥٤٣ لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقاً .
- فوائد ؛ منها ، لو رجعت الزكاة إلى الدافع
بإرث ، أبيحت له عند الأئمة
٥٤٤ الأربعة .
- ومنها ، قال فى الفروع : ظاهر كلام
الإمام أحمد ، أنه سواء اشتراها
٥٤٥ ممن أخذه منه ، أو من غيره .
- ومنها ، الصدقة كالزكاة فيما تقدم من
٥٤٥ الأحكام ، ...
- ٩٠٦ - مسألة: (وينبغى أن يعث الإمام ساعياً إذا بدا
الصلاح فى الثمر ، فيخرصه عليهم ؛
ليتصرفوا فيه)
٥٤٦-٥٤٨
- تنبيه : قوله : ينبغى . يعنى ، يستحب .
٥٤٧
- فوائد تتعلق بخرص النخل والكرم .
٥٤٧-٥٤٩
- فصل : ويجزى خارص واحد ؛ ...
٥٤٨
- ٩٠٧ - مسألة: (فإن كان أنواعاً ، خرص كل نوع وحده)
٥٤٨، ٥٤٩
- ٩٠٨ - مسألة: (وإن كان نوعاً واحداً ، فله خرص كل
شجرة وحدها)
٥٤٩-٥٥١
- فصل : وإذا ادعى رب المال غلط الخارص
وكان ما ادعاه محتملاً قبل قوله بغير
٥٥٠ يمين ، ...
- فصل : فإن أترف رب المال الثمرة ... فعليه
٥٥٠ ضمان نصيب الفقراء بالخرص ، ...
- ٩٠٩ - مسألة: (ويجب أن يترك فى الخرص لرب المال الثلث
أو الربع)
٥٥١-٥٥٣
- تنبيهان ؛ أحدهما ، هذا القدر المتروك للأكل لا
٥٥٢ يكمل به النصاب .

- الثاني ، لو لم يأكل رب المال المتبرك
 له بلا حرص ، أخذ زكاته . ٥٥٢
- ٩١٠ - مسألة: (فإن لم يفعل ، فلب المال الأكل بقدر ذلك ، ولا يحتسب عليه)
 ٥٥٥-٥٥٣
- فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : فإن لم يفعل ... نص
 عليه . ٥٥٣
- الثانية ، تقدم أنه لا يحرص إلا النخل
 والكرم ، فلا تحرص الحبوب
 إجماعاً ، ... ٥٥٣
- فصل : ويحرص النخل والكرم ؛ ... ٥٥٤
- ٩١١ - مسألة: (ويخرج العشر من كل نوع على حدته ، ...)
 ٥٥٧-٥٥٥
- فصل : وأما الزيتون ، فإن كان مما لا زيت فيه ،
 فإنه يخرج منه عشره حبا إذا بلغ
 نصاباً ، ... ٥٥٧
- فوائد تتعلق بزكاة الأنواع المختلفة .
 ٥٦٣-٥٥٧
- ٩١٢ - مسألة: (ويجب العشر على المستأجر دون المالك)
 ٥٥٩،٥٥٨
- ٩١٣ - مسألة: (ويجمع العشر والخراج في كل أرض فتحت
 عنوة)
 ٥٦٣-٥٥٩
- فصل : فإن كان في غلة الأرض ما لا عشر
 فيه ، .. جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة
 الخراج ، ... ٥٦٢
- ٩١٤ - مسألة: (ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية ،
 ولا عشر عليهم ...)
 ٥٧٣-٥٦٣
- تنبيه : محل الخلاف ، في غير نصارى بنى
 تغلب ، ... ٥٦٥
- فائدة : يجوز لأهل الذمة شراء الأرض
 الخراجية . ٥٦٥

الصفحة

- فوائد تتعلق بما يجب على أهل الذمة . ٥٦٧، ٥٦٦
فصل : وفي العسل العشر ، ... ٥٦٧
فائدة : الفرق بفتح الراء ... مكيال معروف
بالمدينة . ٥٧٠
فائدة : لا زكاة فيما ينزل من السماء على
الشجر ؛ ... ٥٧٢

فصل في المعدن

- ٩١٥ - مسألة : (ومن استخرج من معدن نصاباً من
الأثمان ، ... ففيه الزكاة في الحال ...) ٥٧٤-٥٨٢
تنبيه : قوله : ومن استخرج من معدن نصاباً ،
ففيه الزكاة . مراده ، إذا كان من أهل
الزكاة . ٥٧٥
فائدة : إذا كان المعدن بدار الحرب ... فغنيمة
تخمّس بعد ربع العشر . ٥٧٦
تنبيه : شمل قوله : من الجوهر والصفير ، ...
المعدن المنطيع وغير المنطيع ، ... ٥٧٨
فصل : وإن اشتمل المعدن على أجناس ... لا
يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل
النصاب ؛ ... ٥٨٠
فائدة : ذكر الأصحاب من المعادن ، الملح . ٥٨١
فائدة أخرى : قال ابن الجوزي ، في
« التبصرة » ... وقد أُحصيت ،
المعادن ، فوجدوها سبعمائة معدن . ٥٨١
تنبيه : قوله : أو من عينها ، إن كانت أثماناً . ليس
هذا من كلام المصنف ، ... ٥٨١

- فائدة : قوله : سواء استخرجه في دفعة أو دفعات ، ... مثاله لو تركه لمرض ، أو سفر ، ... ٥٨٢
- ٩١٦ - مسألة: (ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثمانا إلا بعد السبك والتصفية)
فوائد تتعلق بزكاة المعادن . ٥٨٣، ٥٨٢
٥٨٤، ٥٨٣
- ٩١٧ - مسألة: (ولا زكاة فيما يخرج من البحر ؛ ...)
فائدة : مثل في « الهداية » ، ... بالمسك . ٥٨٤-٥٩٤
٥٨٦ . والسبك .
فصل : وفي الركاز الخمس ، ... ٥٨٧
فصل : والركاز الذي فيه الخمس كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه ؛ ... ٥٨٨
فائدة : يجوز إخراج الخمس منه ومن غيره . ٥٨٨
فصل : وقد اختلفت الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، في مصرف خمس الركاز ، ... ٥٨٩
فصل : ويجوز لواجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه . ٥٩٢
فصل : ويجب الخمس على من وجد الركاز ، من مسلم وذمي ، ... ٥٩٢
فوائد ؛ الأولى ، يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها . ٥٩٢
الثانية ، يجوز للإمام رد خمس الفيء والغنيمة . ٥٩٤
الثالثة ، المراد بمصرف الفيء هنا ، مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها ، ... ٥٩٤
فصل : وباقي الركاز لواجده ؛ ... ٥٩٤

- تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : وبقية لواجده .
مراده ، إن لم يكن أجيراً في
٥٩٤ طلب الركاك ، ...
الثاني ، قوله : وبقية لواجده ، ...
وكذا إن وجدته في ملكه الذي
٥٩٤ ملكه بالإحياء ، ...
٩١٨ - مسألة: قال : (إن وجدته في موات أو أرض لا يعلم
مالكها ، ...)
٦٠١-٥٩٤ فوائده تتعلق بالركاك واللقطة .
٦٠٠-٥٩٧ فصل : وإن اكترى داراً ، فوجد فيها ركاكاً ، فهو
٥٩٩ لواجده ، ...
فائدة : قال المجد في « شرحه » ، وغيره ، في
المدفون في دار الحرب : هو كسائر ما لهم
٦٠١ المأخوذ منهم ، ...
٩١٩ - مسألة: (والركاك ما وُجد من دفن الجاهلية ، عليه
٦٠٣،٦٠٢ علامتهم ...)

آخر الجزء السادس
ويليه الجزء السابع ، وأوله :
باب زكاة الأثمان
والحمد لله حقَّ حمدِه

رقم الإيداع ٢٨٦٢/١٩٩٥ م
I.S.B.N : 977 - 256 - 119 - 5

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع مولانا

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

الطبعة : ٣ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

☎ ٣٤٥٢٩٦٣

٣٣ إسبانية